إيضاح الفوائد

في شرح إشكالات القواعد

لمؤلفه:

الفقيه الأعظم والإمام المعظم فخر المحققين الشيخ

أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي

قدس سره ٦٨٢/٧٧١

موسسه مطبوعاتی اسماعیلیان
گرافیک، چاپ، نشر، صحافی و جلدسازی
ایران - قم - تلفن ۲۵۲۱۲

Provided by the
Library of Congress
PL 480 Program.

(31)

IR-AR-86-930316

V. 2,

Princeton University Library
32101 047106339

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

JUN 15 2009

Ibn al-Mutahhar al-Hilli

إيضاح الفوائد

في شرح اشكالات القواعد

لمؤلفه:

الفقيه الأعظم والإمام المعظم فخر المحققين الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي

قدس سره ٦٨٢/٧٧١

وفي اعلى كل صفحة منه مايخصها من المتن المذكور

الجزء الثاني

نمقه وعلق عليه واشرف على طبعه (السيد حسين الموسوى الكرمانى)
و(الشيخ على پناه الاشتهاردى) و(الشيخ عبدالرحيم البروجردى) عفى عنهم

طبع بامر آية الله العظمى السيد محمود الشاهرودى مدظله
على نفقة المحتاج الى غفو ربه الغفور
الحاج محمد حسين كوشانپور زيدتوفيقه
الطبعة الاولى - ١٣٨٨ هـ - ق

(RECAP)
2271
.409367
.3482
1984
juz' 2

بسم الله الرحمن الرحيم

الحسين بن محمد ، عن علي بن محمد بن سعد رفعه عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام قال : لو يعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج وخوض اللجج، ان الله تبارك وتعالى اوحى الى دانيال ، ان امقت عبيدي الى الجاهل المستخف بحق اهل العلم التارك للاقتداء بهم و ان احب عبيدي الى النقي الطالب للثواب الجزيل اللازم للعلماء التابع للحلماء القابل عن الحكماء (١) .

محمد بن اسمعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن ابان بن تغلب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لوددت ان اصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا (٢) .

---

(١) اصول الكافي باب ثواب العلم والمتعلم خبر ـ٥ـ

(٢) اصول الكافي باب فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه خبر ـ٨ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

لئن شكرتم لازيدنكم

نشكر الله تعالى على وفّقنا بان اهدى الينا من كتاب (الايضاح) و (القواعد) (مضافا الى النسخ التى كانت با يدينا حين الاشتغال بتصحيح الجزء الاول وتعليقه وقد عدّ دنا هافى مقدمته) نسخ اخرى خطّية جيّدة ثمينة مصحّحة بحيث تطمئنّ اليها النفس .

واليك تلك النسخ

الايضاح

١ـ نسخة خطية من اول كتاب الفراق الى اواخر الدّيات لسيدنا الاستاد (آية الله النجفى المرعشى) مدظله .

٢ ـ نسخة خطية جيّدة الخط من اوائل كتاب الرهن الى آخر الوصية للفاضل المتتبع **(الحاج السيد مهدى اللاجوردى القمى دام توفيقه)** تاريخ كتابتها (٨٩٣ـ هـ)

٣ ـ نسخة خطية مصححة ثمنية جدا جيّدة الخط من اول كتاب الطهارة الى آخر كتاب الشهادات .

تاريخ كتابتها (٩٦٦) له ايضاً (دام توفيقه)

القواعد

١ـ٢ـ نسختان عتيقتان من مكتبة سماحة الاستاد آية الله **(النجفى المرعشى دام ظله)** وفى آخر احديهما ما هذا لفظه : فرغ مصنفه من تسويده ليلة رابع عشر ذى الحجة سنة تسع وتسعين وستمأة قدس الله روحه كذا نقلت من خط الشيخ حسين بن عبد الصمد على قواعده وهو ناقل من خط الشهيد محمد بن مكى على قواعده قدس الله ارواحهم ،و كتب ابراهيم بن عفى على عنهما .

٣ ـ ٤ ـ نسختان خطيتان جيّدتا الخط لجلّه الامجد **(الحاج آقا محمود المرعشى زيدت محامده)** على ظهر احديهما اجازة المحقق الثانى الشيخ على بن

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 015313271

عبد العالی الکرکی بخطه الشریف لبعض تلامیذه تاریخ کتابة تلك النسخة (٩٠٥ ـ ه)

٥ ـ نسخة مصححة ثمینة جداً جیدة الخط تامة للفاضل الخبیر (اللاجوردی) دام افضاله .

الحمدلله اولاو آخراً وظاهراً و باطناً وصلی الله علی محمد و آله الطاهرین

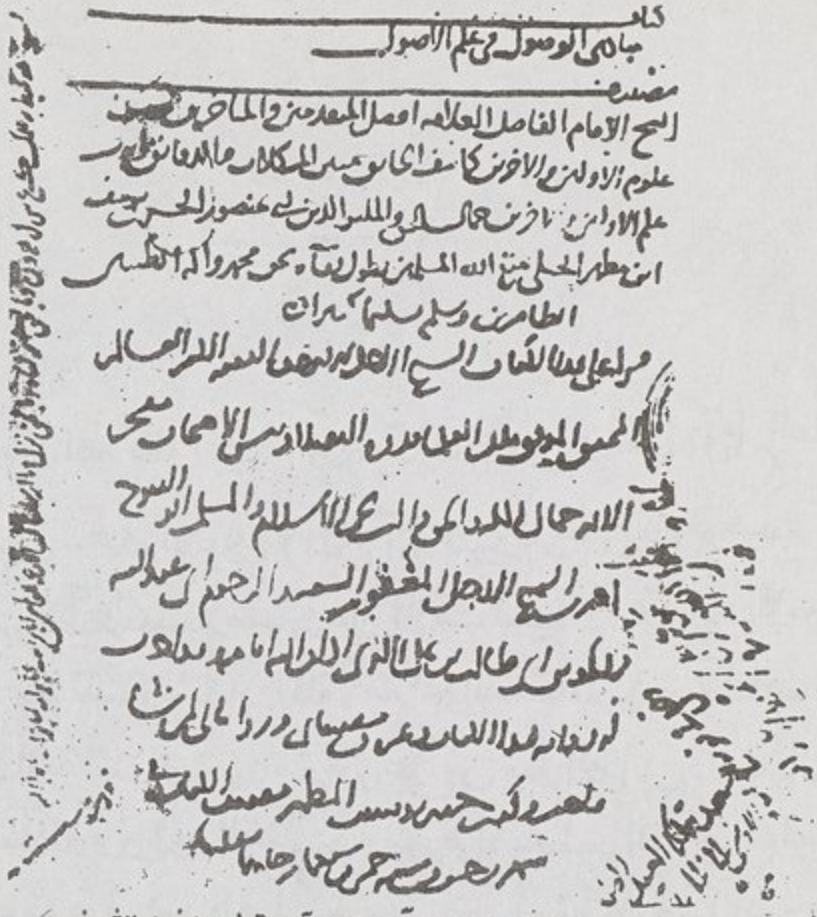
(الاحقر السیدحسین الموسوی الکرمانی) (والشیخ علی پناه الاشتهاردی) (والشیخ عبدالرحیم البروجردی) عفی عنهم عشیة رابع عشر من شهر ذی الحجة سنة ١٣٨٨



(تشكّر)

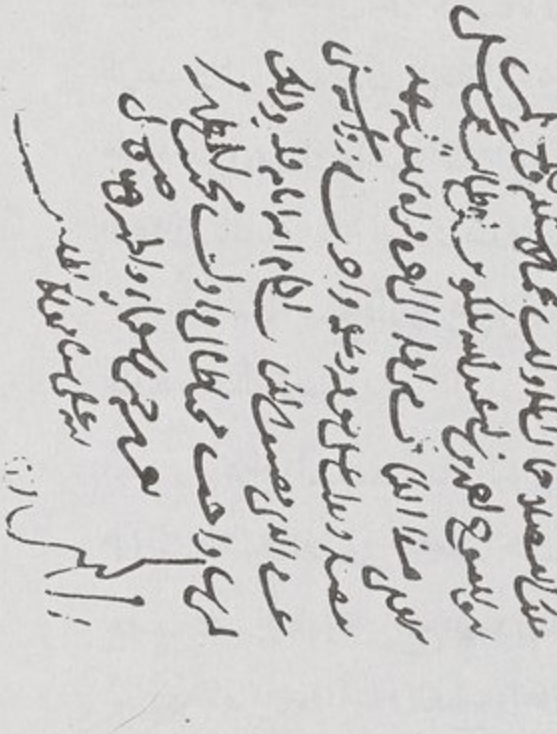
من مِنَنِ الله تعالى علينا - انْ هيّأ لنا السّامي في احياء آثار العلماء الماضين - عماد الاعلام (الحاج آقا محمود المرعشي دام توفيقه) مجموعة خطيّة نفيسة مشتملة على ثلاث كتب (١) مبادي الاصول (٢) نهج المسترشدين للعلّامة اعلى الله مقامه (٣) كتاب في اصول العقائد للمحقّق ميثم بن علىّ بن ميثم البحراني. وفيها اجازتان من العلّامة وولده المعظم قدّس سرّهما (بخطّهما الشريف) لبعض اعاظم عصرهما. فجعلناها بمنظرٍ منك تيمّناً وتبرّكاً. فشكّر الله سعيه الشّريف (كتبه الاحقر موسوى الكرمانى)

الشيخ على بناه الاشتهاردي



صورة اجازة العلّامة اعلى الله مقامه (بخطه الشريف)
لبعض اعاظم تلامذته

قرء علىّ هذا الكتاب الشيخ الاجلّ الاوحد الفقيه الكبير العالم المحقّق المدقّق ملك العلماء قدوة الفضلاء رئيس الاصحاب مفخر الأمّة جمال الملّة والحقّ والدين عماد الاسلام والمسلمين ابو الفتوح احمد بن الشيخ الاجلّ المغفور السعيد المرحوم ابى عبد الله بلكوا بن ابيطالب بن علىّ الآوى ادام الله ايّامه وقد اجزت له رواية هذا الكتاب وغيره من مصنّفاتى ورواياتى لمن شاء واحبّ وكتب حسن بن يوسف بن المطهّر مصنّف الكتاب فى شهر رجب من سنة خمس وسبعمأة حامدا مصليا (كتبه احقر حسين المرعشى الكرمانى)



صورة اجازة فخر المحققين قدس سرّه (بخطه الشريف
لبعض اعاظم تلامذته والله العلّامة اعلى الله مقامه

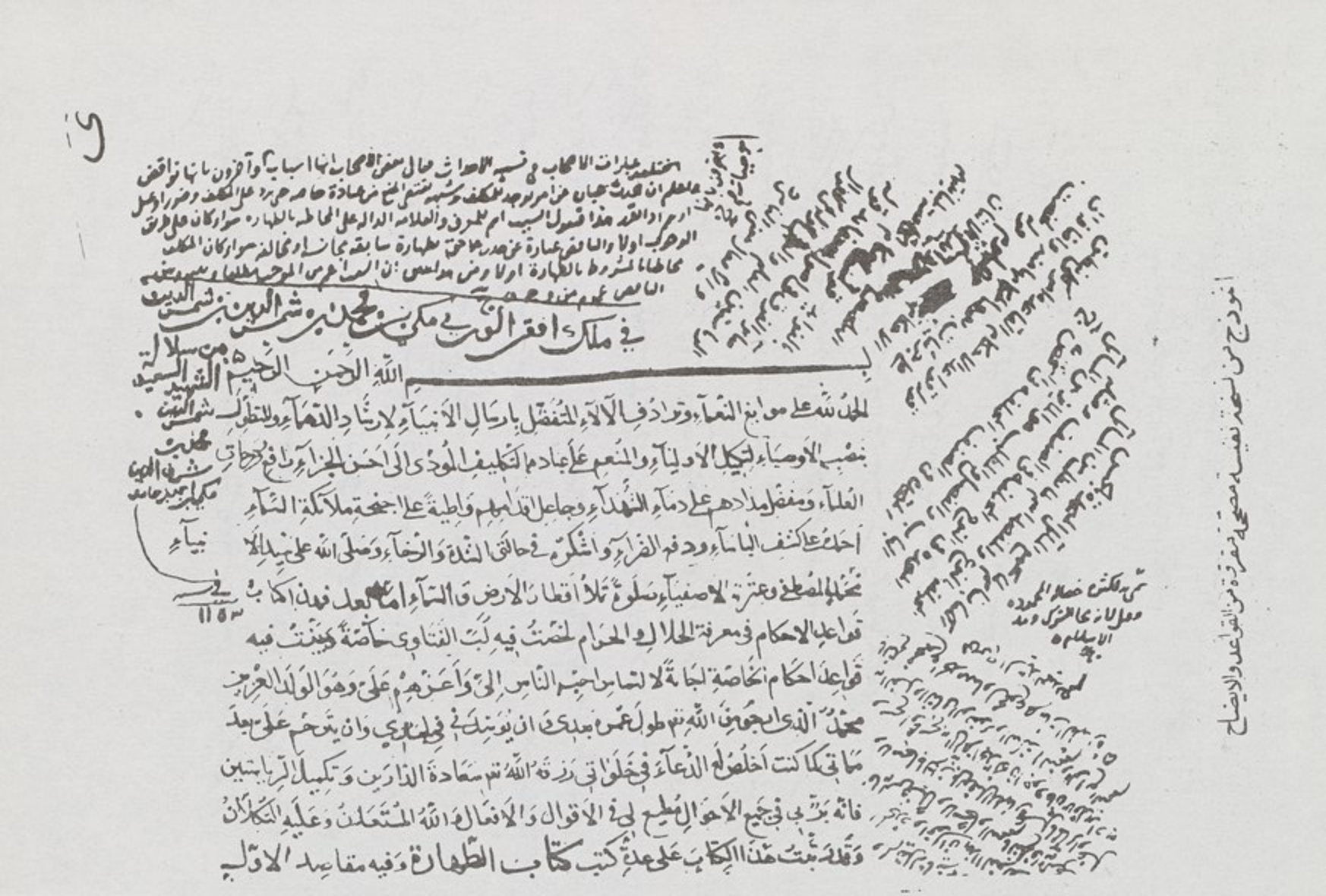
قرأ علىّ مولانا الشيخ الامام العلّامة المعظّم ملك الفضلاء جمال الملّة والدّين عماد الاسلام والمسلمين ابو الفتوح احمد بن ابى عبد الله بلكو بن ابيطالب بن علىّ الآوى هذا الكتاب من اوّله الى آخره قرائة مرتّبة تشهد بفضله وتدلّ على معرفته وعلمه واجزت له روايته عنّى عن والدى مصنّف الكتاب ادام الله ايّامه فليروه ذلك لمن شاء واحبّ محتاطا ... وكتب محمّد بن المطهّر فى رجب سنة خمس وسبعمائة والحمد لله وصلّى الله على نبيّنا محمّد وآله الطيّبين (كتبه الاحقر حسين المرعشى الكاشانى)

ح بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قراءة على المولى الكبير والعالم النحرير وحيد دهره وفريد عصره الفقيه
الكامل والعالم العامل الموصوف بالاوصاف الحميدة والنفس القدسية والاخلاق
الرضية والرياسة الانسية الجامع بين العلم ومكارم الاخلاق افضل اهل زمانه
على الاطلاق وعز الملة والحق والدين حسن المرحوم الشيخ شمس الدين محمد الاسترابادي
ادام الله تعالى بالعنايات الالهية وامده بالسعادات الربانية وافاض على المستعدين
من جزيل كماله كما اسبغ عليهم وهو بل توالى واحسن توفيقه وتسديده واجزل مركل
غارف حظه ومريده هذا الكتاب وهو قواعد الاحكام من اوله الى آخره وبعض العبد
المذنب الامام السعيد اسعاد الكل في الكل شيخ العلماء البراهين سلطان الفضلاء المحققين
جمال الملة والحق والدين ابي منصور الحسن الشيخ السعيد العلامة سعيد الدين الحلي المطهر
يوسف بن علي المطهر الحلي رفع الله درجاتهم وضاعف حسناتهم قراءة تحقيق وتدقيق
كشف فيها عن وجوه المسائل القناع واجال واماط اصعب ما استعاد تشهد بفضله
وتدل على علمه بوسائل في اثنائها فرائد من المواضع المشكلة فبينت له ما مال الى دليله ووضح لي
سبله فاحمد كل داعيا ومهدا دارسا واجزت له رواية هذا عني عن شيخنا العالم الوحيد
ابن عمه السعيد شمس الدين محمد السهروردي المؤدن الحربي بقراءته بالروحاء عن شيخه العلامة
ابي القاسم زين الدين علي بن علي الشيخ شمس الدين محمد القريشي عن شيخه الحسيب
النسيب بدر الدين حسن بن عمر الدربندي عن شيخه المرتضى علامة المجتهدين عبد الحق والدين
قدس الله سره عن المصنف. واجزت له ان يروي عني ما في كتبي بهذا الطريق
واجزت له ايضا ان يروي عني المذكور جميع مصنفات العالم العلامة شيخ
الشيعة وركن الشريعة حامية المجتهدين ابي عبد الله الشهيد محمد مكي
قدس سره عن شيخه عز الدين حسن العاملي عن الشيخ المحقق والحبر المدقق جمال

العمي قدس الله روحه بهذا الاسناد عن العفيف سادات حيدر سلمان عن جعفر محمد الدوريستي
عن الصدوق أبي جعفر محمد علي بابويه عن أبيه المصنف وآخر لجميع كتب الشيخ الطائفة نور
عم الحلي رحمه الله بهذا الاسناد عن سادات حيدر سلمان عن العفيف عبد الله عن عمر العمري الطرابلسي
عن العالم عبد العزيز بن نرسي الكامل عن المصنف وآخر لجميع كتب الشيخ عبد العزيز عن بدر
السراج رحمه الله بهذا الاسناد عن العفيف عبد الله عن عبد الواحد بن عن القاضي عبد العزيز
الكامل الطرابلسي عن المصنف وآخر له جميع مصنفات السيد الرضي المرتضى ذي
المكارم علي بن الحسين موسى الموسوي قدس الله روحه ورواياته وإجازاته بالاسناد المتقدم عن
سادات حيدر سلمان عن أحمد بن محمد الموسوي عن جده السيد الشريف المرتضى وبهذا الاسناد كذلك
السيد الرضي المرتضى ورواياته ودواوين شعره وبيع اللاعة وعن ابن قدامة عن السيد الرضي
قدس سره وجزاه ان يروي جميع كتب اصحابنا التي يعتمدها على السيد عميد الدين
عن شيخه المذكور عن الشيخ صاحب الدراية على والد الشهيد عن شيخه عميد الدين عن والده
الشيخ جمال الملة والدين المطهر عن شيخه نجيب الدين يحيى بن سعيد عن جماعة
اخر بالاسناد المتقدم في كتبهم وسماعاتهم ومروياتهم وقد استجازني جماعة من
اهل العلم فاجزت لهم ما يجوز لي روايته وعنه سألني ان اذكر لي في حلواني وعقيب صلواتي ادعية
المجاب وكتب العبد الضعيف المحتاج الى كرمه تعالى علي بن عبد العالي حادي عشر
شوال سنة سبع وتسعمائة حامدا لله وشاكرا لنعمائه ومصليا على رسوله محمد واله وصحبه

انموذج من خط المحقق الثاني قدس سره اجازة لبعض
تلاميذه في نقل القواعد وبعض التحرير بعد قراءتهما عليه.



نموذج من نسخة نفيسة مصححة مقروءة من القواعد والايضاح



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

وفيه ابواب الاول في المقدمات وهي سبعة مباحث ١ النكاح مستحب وتأكد في القادر مع شدة طلبه وقد يجب اذا خشي الوقوع الموقوع في الزنا سواء الرجل و المرأة والأقرب انه أفضل من التخلي للعبادة لمن لم تتق نفسه اليه وينبغي ان يختير المولود البكر العفيفة الكريمة الاصل وصلاة ركعتين وسؤال الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن فرجا واحفظهن له في نفسها وماله واوسعهن رزقا واعظمهن بركة و غيره من الأدعية والأشهاد والاعلان والخطبة قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في برج العقرب ب يستحب عند الدخول صلاة ركعتين والدعاء وآخر

انموذج من نسخة مصححة ثمينة عتيقة من الايضاح

ايضاح الفوائد

فى شرح اشكالات القواعد

لمؤلفه

الفقيه الاعظم والامام المعظم فخر المحققين الشيخ ابى طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى

قدس سره ٦٨٢/٧٧١

وفى اعلى كل صفحة منه مايخصها من المتن المذكور

الجزء الثانى

نمقه وعلق عليه واشرف على طبعه (السيد حسين الموسوى الكرمانى) و(الشيخ على پناه الاشتهاردى) و(الشيخ عبدالرحيم البروجردى) عفى عنهم

طبع بامر آية الله العظمى السيد محمود الشاهرودى مدظله

على نفقة المحتاج الى عفو ربه الغفور

الحاج محمد حسين كوشانپور زيد توفيقه

الطبعة الاولى - ١٣٨٧ هـ ق - حقوق الطبع محفوظة للمصححين

المطبعة العلمية بقم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدين وتوابعه

وفيه مقاصد الاول في الدين وفيه مطلبان

(الاول) يكره الاستدانة اختياراً وتخف الكراهية لو كان له ما يرجع اليه لقضائه ويزول مع الاضطرار به فيقتصر على كفايته ومؤنة عائلته على الاقتصاد ويجب العزم على القضاء ويكره لصاحب الدين النزول عليه فأن فعل فلا يقيم اكثر من ثلاثة ايام وينبغي له احتساب ما يهديه اليه - ممالم يجر له به عادة من الدين والافضل للمحتاج قبول الصدقة ولا يتعرض للدين ولو التجأ المديون الى الحرم لم يجز مطالبته اما لو استدان فيه فالوجه الجواز ، ويجب على المديون السعي في قضاء الدين

قال دام ظله ولو التجا المديون الى الحرم لم تجز مطالبته اما لو استدان فيه فالوجه الجواز .

اقول: هنا ثلاثة اقوال (ا) عدم الجواز مطلقا وهو قول الشيخ في النهاية (ب) عدم جواز المطالبة ان كان اقرضه في غير الحرم ويجوز ان كان اقرضه فيه وهو قول علي بن بابويه (ج) انه ان طالبه خارج الحرم فهرب والتجأ الى الحرم لم يجز له مطالبته وان دخل الحرم لا كذلك فوجده جاز مطالبته و هو قول ابن ادريس (ووجه) اختيار المصنف امامنع مطالبته اذا ادانه خارج الحرم وهرب من المطالبة خائفاً الى الحرم ، فلقوله تعالى **ومن دخله كان آمناً (١)** (ومن) للعموم ، ولما رواه سماعة قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زماناً فرأيته يطوف حول الكعبة اتقاضاه قال لا يسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم (٢) وهذا نفي في معنى النهي والنهي يدل على التحريم كما تقرر في الاصول (واما) جواز مطالبته مع الاستدانة فيه فلوجود السبب فيه ولانه لولاه للزم الحرج والاقوى عندي اختيار المصنف .

---

(١) آل عمران - ٩٥　　(٢) ئل ب ٢٤ خبر ١ من كتاب الدين

وترك الاسراف فى النفقة بل يقنع بالقليل و لايجب ان يضيق على نفسه ، ولو طولب وجب دفع مايملكه اجمع عدا دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله ان كان حالا وعند حلول الاجل مع المطالبة ان كان مؤجلا ،ولا تصح صلاته فى اول وقتها ولاشىء من الواجبات الموسعة المنافية فى اول اوقاتها قبل القضاء مع المطالبة ، وكذا غير الدين من الحقوق كالزكوة والخمس ؛ ويباع دار الغلة و فاضل دار السكنى ودار السكنى ان كانت رهناً ولو غاب المدين وجب على المديون نية القضاء والعزل عند وفاته و الوصية به ليوصل الى مالكه او وارثه ولو جهله اجتهد فى طلبه فأن آيس منه (قيل) يتصدق به عنه . والمعسر لايحل مطالبته ولا حبسه ويجوز له الانكار والحلف ان خشى الحبس مع الاعتراف ويورّى (١) و ينوى القضاء مع المكنة ، ولو استدانت الزوجة النفقة الواجبة وجب على الزوج دفع عوضه ولاتصح المضاربة بالدين قبل قبضه لان تعينه بقبضه فأن فعل فالربح بأجمعه للمديون ان كان هو العامل والا فللمالك وعليه الاجرة و يصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره فيجب على المديون دفع الجميع الى المشترى وان كان الثمن اقل على رأى ، ولو باع الذمى على مثله خمراً او خنزيراً جاز اخذ الثمن فى الجزية

قال دام ظله : ولو جهله اجتهد فى طلبه فان آيس منه قيل يتصدق به عنه .

اقول: هذا قول الشيخ فى النهاية وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس يدفعه الى الحاكم اذا لم يعرف له وارثاً فان قطع بانه لاوارث له كان لامام المسلمين لاستحقاقه ميراث من لاوارث له وهذا هو الصحيح عندى لان مع وجود الوارث يكون له و وليه الحاكم مع غيبته والافهو للامام .

قال دام ظله : و يصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره فيجب على المديون دفع الجميع الى المشترى وان كان الثمن اقل على رأى .

اقول: هنا حكمان (ا) جواز بيع الدين باقل منه قاله الشيخ وابن البراج ورد عليه ابن ادريس (واحتج) بانه اذا كان ذمياً فباعه بجنسه لم يجز التفاضل وان باعه بفضة وجب التقابض وهو فى غاية الرداءة فان الشيخ لم يحصر الدين فى النقدين ولا ثمنه

---

(١) ورى الشىء ـ اراده واظهر غيره

والدين : ولو كان البايع مسلماً لم يحل ، ولا يصح قسمة الدين فلو اقتسما ما في الذمم كان الحاصل لهما والتالف منهما نعم لو احال كل منهما صاحبه بحصته وقبل المدينان صح ، ولا يصح بيع الدين بدين آخر ولا بيعه نسيئة ، ولو كان الثمن والمثمن من الربويات اشترط في بيعه بجنسه التساوي قدراً والحلول وارزاق السلطان لا يصح بيعها الا بعد قبضها وكذا السهم من الزكوة والخمس :

المطلب الثاني في القرض

وفيه فضل كثير وهو افضل من الصدقة بمثله في الثواب ولا بد فيه من (ايجاب) صادر عن اهله كقوله اقرضتك او تصرف فيه او انتفع به او ملكتك وعليك ردّ عوضه و شبهه (وقبول) وهو ما يدل على الرضا قولا او فعلا وشرطه عدم الزيادة في القدر او الصفة فلو شرطها فسد ولم يفد جواز التصرف وان لم يكن ربوياً ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز ولو شرط رد المكسّرة عوض الصحيحة او الانقص او تأخير القضا لغى الشرط وصح القرض لا ندعليه لاله ـ ولو شرط رهناً او كفيلا به جاز لانه احكام(١) ماله اما لو شرط رهناً بدين آخر فالاقرب الجواز ، وكذا يجوز لو اقرضه بشرط ان يقترض منه او يقرضه

فيهما و انما اطلق هيهنا اعتماداً على ماقرره في موضع آخر من منع التفاضل في الربويات ووجوب التقابض في الصرف (ب) الزام المديون بجميع الدين وان كان الثمن اقل منه وهذا قول ابن ادريس على تقدير صحة البيع ولزومه و اختيار اكثر الاصحاب وقال الشيخ لا يلزم المديون اكثر مما وزن المشتري ، لما رواه محمد بن فضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى ديناً على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع مال فلان عليك فقد اشتريته منه فقال تدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين و برىء الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه (٢) وصحة السند ممنوعة (٣)

قال دام ظله : اما لو شرط رهناً بدين آخر فالاقرب الجواز

اقول: وجه القرب انه شرط لاينافي القرض وهو سائغ (ويحتمل) عدمه لانه قرض جرّ نفعا ولانه كزيادة الصفة والحق عندي اختيار المصنف هنا .

---

(١) بكسر الهمزة (٢) ئل ب ١٣ خبر ٢ من كتاب الدين (٣) فان محمد بن فضيل غير موثق

آخر او يبيعه بثمن المثل او بدونه او يسلفه او يستسلف منه ، ولو قال اقرضتك بشرط ان اقرصك غيره صح ولم يجب الوعد بخلاف البيع ويصح قرض كل مايضبط وصفه وقدره فان كان مثلياً يثبت في الذمة مثله كالذهب والفضة وزناً والحنطة والشعير كيلا ووزناً والخبز وزناً وعدداً للعرف ، وغير المثلي تثبت قيمته وقت القرض لا يوم المطالبة، ولو تعذر المثل في المثلي وجبت القيمة يوم المطالبة ، و يجوز اقتراض الجواري و الآلي لما قلناه من ضمان القيمة ، ويملك المقترض القرض بالقبض فليس للمقرض ارتجاعه بل للمقترض دفع المثل مع وجود الاصل فلو اقترض من ينعتق عليه انعتق بالقبض، ولو شرط الاجل في القرض لم يلزم لكن يصح ان يجعل اجله شرطاً في عقد لازم فيلزم. وكذا لا يلزم لو اجّل الحال بزيادة فيه ولا يثبت الزيادة وله تعجيل المؤجل باسقاط بعضه مع التراضي .

فروع

(ا) لو قال ملّكتك وعليك رد عوضه فهو قرض ولو قال ملّكتك واطلق ولم يوجد قرينة دالة على القرض كسبق الوعد به فهو هبة فان اختلفا (احتمل) تقديم قول الواهب لانه ابصر بنيّته (وتقديم) قول المتهب قضية للظاهر من ان التمليك من غير عوض هبة (ب) لو رد المقترض العين في المثلي وجب القبول وان رخصت وكذا غير المثلي على اشكال (منشأه) ايجاب قرضه القيمة (ج) للمقرض مطالبة المقترض حالاً بالجميع و ان اقرضه تفاريق و لو اقرضه جملة فدفع اليه تفاريق وجب القبول (د) لو اقترض جارية كان له وطؤها وردها اذا لم تنقص على المالك مجاناً ولو حملت صارت ام ولد يجب دفع قيمتها فان دفعها جاهلا بحملها ثم ظهرا ستردها وفي الرجوع بمنافعها

قال دام ظله : لو رد المقترض العين في المثلي وجب القبول وان رخصت وكذا غير المثلي على اشكال منشأه ايجاب قرضه القيمة.

اقول: وجه احتمال وجوب القبول انه اذا وجد له مساو ودفعه وجب القبول و لا مساواة اعظم من مساواة الشيء لنفسه والاقوى عدم وجوب القبول بل له الالزام بالقيمة

قال دام ظله : وفي الرجوع بمنافعها اشكال.

اشكال ويدفع قيمتها يوم القبض (القرض-خ ل) لا يوم الاسترجاع (ه) لو اقرضه دراهم اودنانير غير معروفة الوزن اوقبة من طعام غير معلومة الكيل اوقدرها بمكيال معين اوصنجة معينة غير معروفين عند الناس لم يصح لتعذر رد المثل (و) ينصرف اطلاق القرض الى اداء المثل في مكانه فلو شرط القضاء في بلد آخر جاز سواء كان في حمله مؤنة اولا ولو طالبه المقرض من غير شرط في غير البلد اوفيه مع شرط غيره وجب الدفع مع مصلحة المقترض ولو دفع في غير بلد الاطلاق اوالشرط وجب القبول مع مصلحة المقرض (ز) لو اقترض نصف دينار فدفع ديناراً صحيحاً وقال نصفه قضاء و نصفه امانة جاز و لم يجب القبول اما لو كان له نصف آخر فدفعه عنهما وجب القبول (ح) لو دفع ما اقترضه ثمناً عن سلعة اشتراها من المقرض فخرج الثمن زيوفاً فان كان المقرض عالماً و كان الشراء بالعين صح البيع وعلى المقترض رد مثل الزيوف وان كان في الذمة طالبه بالثمن سليماً وللمشترى احتساب ما دفعه ثمناً عن القرض ولو لم يكن عالماً وكان الشراء بالعين كان له فسخ البيع (ط) لو قال المقرض اذا مت فانت في حل كان وصية ، ولو قال (١) ان مت كان ابراء باطلا لتعلقه على الشرط (ى) لو اقترض ذمي من مثله خمراً ثم اسلم احدهما سقط القرض ولو كان خنزيراً فالقيمة (يا) لو دفع المديون اعواضاً على التفاريق من غير جنس الدين قضاء ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم الدفع لا وقت المحاسبة وان كان مثلياً ولو كان الدفع قرضا لاقضاء كان له المثل ان كان مثلياً والا فالقيمة وقت الدفع لا وقت المحاسبة في البابين معاً (يب) يجوز بيع الدين بعد حلوله على الغريم وغيره بحاضر او مضمون حال لا بمؤجل (يج) لا يجب دفع المؤجل سواء كان ديناً اوثمناً اوقرضاً او غيرها قبل الاجل فان تبرّء لم يجب اخذه وان انتفى الضرر

اقول: منشأه (من) ان اباحة المنافع بغير عوض هنا معلول للدفع للتملك لانتفاء جميع انواعه الا هذا وقد انتفى وانتفاء العلة يقتضى انتقال المعلول (ومن) اذنه في استيفاء المنافع بغير عوض ولانه المفرط .

---

(١) الظاهر ان وجه الفرق دلالة لفظة اذا على تنجز الحكم ولفظة ان على تعليقه كما اشار اليه المصنف قده .

باخذه ومع الحلول يجب قبضه فان امتنع دفعه الى الحاكم ويكون من ضمان صاحبه، وكذا البايع سلما يدفع الى الحاكم مع الحلول ويبرء هو من ضمان المشترى ،و كذا كل من عليه حق حال اومؤجل فحل وامتنع صاحبه من اخذه ، ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه من اخذه فالاقرب ان هلاكه منه لامن المديون (يد) لو اسقط المديون اجل الدين الذى عليه لم يسقط وليس لصاحبه المطالبة فى الحال (يه) لو اقترض دراهم ثم اسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى فان تعذرت فقيمتها وقت التعذر (ويحتمل) وقت القرض من غير الجنس لامن الدراهم الثانية حذراً

قال دام ظله : ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه من اخذه فالاقرب ان هلاكه منه لامن المديون

اقول: وجه القرب انه لولا ذلك للزم الضرر على المديون. وقال عليه السلام ولا ضرار ولا اضرار والصغرى ظاهرة والكبرى (مبيّنة) (يقينية خ ل) (ولانه) يجب عليه قبول المدفوع سليماً وليس له طلب غيره ولا نعنى بالتعيين الا ذلك فالتعيين مستند الى الدفع ويحتمل عدمه لانه لا يتعين الا بقبض المديون والالم يشاركه باقى الديان لو حجر عليه للفلس بعد ذلك قبل القبض ولكان النماء له (ولانه) لم يخرج عن ملكه بذلك والالم يجز ابداله ومنع من التصرف فيه ويستحيل ضمان مال الغير فى يد مالكه بلا جناية ولايد ولانه لو دخل فى ملك المدفوع اليه لوجب عليه زكاته ووجوب القبض لامن حيث التعيين بل لاشتماله على الماهية الكلية المستحقة له والاصح عندى ما هو الاقرب عند المصنف .

قال دام ظله: ولو اقترض دراهم ثم اسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى فان تعذرت فقيمتها وقت التعذر ويحتمل وقت القرض من غير الجنس لامن الدراهم الثانية حذراً من التفاضل فى الجنس المتحد .

اقول: الاول قول الشيخ فى النهاية و ابن البراج وابن ادريس فى موضع من كتابه ، والثانى قول ابن ادريس فى موضع آخر (ووجه الاول) كونها من ذوات الامثال

من التفاضل في الجنس المتحد ،وكذا لو جعل قيمتها اقل ولو ضارب فالاقرب ان رأس المال الدراهم الساقطة مع احتمال جبر النقص بالربح ، ولو سقطت او نقصت بعد البيع لم يكن للبايع الا النقد الاول ، ولو تعاملا بعد النقص والعلم فلا خيار ، وان كان قبل العلم فالاقرب (فالوجه ـ خ ل) ثبوت الخيار للبايع سواء تبايعا في بلد السلطان او غيره.

وحكم المثل ماقلناه ولانه وقت التعذر لو وجد مثل الدراهم الاولى لوجب دفعها وان نقصت قيمتها عن وقت القرض (ولانه) وقت وجوبها (ووجه الثاني) انه من معلولات القرض واحكامه فيثبت وقته ولان التعذر كاشف لانه تعالى علم في الازل تعذره ويستحيل التكليف بالمحال فقد علم الله تعالى انتفاء شرط التكليف فيستحيل تكليفه بالمثل ولانه بتعذر المثل صارت كذوات القيم فيضمن قيمتها وقت القرض (وفيه نظر) لتأخر التعذر عن وقت القرض فيلزم تقدم المسبب على سببه.

قال دام ظله : ولو ضارب فالاقرب ان رأس المال الدراهم الساقطة مع احتمال جبر النقص بالربح .

اقول: وجه القرب انه هو رأس المال ولا يطالب بغيره كما لو دفع فضة لم يكن له المطالبة بذهب ولانه نقص لم يحصل بالتجارة (ووجه الثاني) انه نقص حصل بعد دورانه في التجارة والاصل في ذلك ان يقال ما معنى الخسران هل هو النقص بعد الدوران في التجارة مطلقا او بسببها لامن خارج كحكم السلطان (فعلى الاول) هذان خسران (وعلى الثاني) لا والاقوى عندي ماهو الاقرب عند المصنف.

قال دام ظله : ولو تعاملا بعد النقص والعلم فلا خيار وان كان قبل العلم فالوجه ثبوت الخيار للبايع سواء تبايعا في بلد السلطان او غيره .

اقول: وجه الثبوت انه نقص سابق على العقد ولم يعلم به فطريقه وطريق العيب واحد وهو نقص المالية ولم تفرق الامة بينهما (ووجه) الثاني انه لم يزد فيه صفة ولا نقص منه صفة هي زيادة او نقيصة عن المجرى الطبيعي فلا يكون عيباً وقد وقع عليه العقد والاقوى ثبوت الخيار.

المقصد الثانى فى الرهن

وهو وثيقة لدين المرتهن وار كانه اربعة ، الصيغة ، والمحل ، والعاقد، والحق (فهنا) فصول (الاول) الصيغة ولا بد فيها من (ايجاب) كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك على كذا وما ادى معناه من الالفاظ ويكفى الاشارة مع العجز كالكتابة وشبهها (وقبول) كقوله قبلت او ما يدلّ على الرضا وهل يقوم شرط الرهن فى عقد البيع مقام القبول نظر وشرط ماهو من قضايا الرهن كعدمه كقوله على ان يباع فى الدين او يتقدم به على الغرماء، ولو شرط ماينافى العقد بطل كالمنع من بيعه فى حقه اما لو شرط فى البيع اذن فلان او بكذا فالوجه الصحة وكذا يصح لو شرط ان ينتفع به المرتهن او يكون النماء المتجدد

المقصد الثانى فى الرهن

وفيه فصول الاول فى الصيغة

قال دام ظله: وهل يقوم شرط الرهن فى عقد البيع مقام القبول نظر.

اقول: ينشأ (من) انه لفظ دال على الرضا ويصح تقديمه ان قلنا به فيصح (ومن) ان القبول متأخر عن القابل والمقبول بالذات و اشتراطه موجب فيتقدم فلو اتحد لكان الشيء الواحد متأخراً عن الآخر بالذات ومتقدماً عليه بالذات فيدور ولان القبول لايكون موجباً للايجاب بالضرورة ويلزمه قولنا الموجب لايكون قبولا بالضرورة والشرط موجب والاقوى عندى ان القبول لايصح تقدمه على الايجاب مطلقا.

قال دام ظله : اما لو شرط فى البيع اذن فلان او بيعه بكذا فالوجه الصحة

اقول: وجه الصحة فى اشتراط اذن فلان انه يشرط وكالته فى البيع عن الراهن فيصح لان مقتضى الرهن توقف بيعه على اذن المالك او وكيله او الحاكم واشتراط اذن الغير اذن له فى الاذن فى البيع واما بيعه بكذا فانه ممكن لاينافى المشروع والاصل الصحة (ويحتمل) البطلان فيهما لانه قد تعذر الشرط فان اجاز البيع خرج الشرط عن كونه شرطاً وان لم يخرج خرج عن الوثيقة (والتحقيق) ان نقول هنا مقدمتان (ا) انه هل يشترط فى الرهن جواز بيع المرهون ام يكفى ملكية الراهن

رهناً ولوشرط عليه رهن فى بيع فاسد (فظن) اللزوم فرهن فله الرجوع ويصح الرهن سفراً وحضرا وهوعقدلازم من جهة الراهن خاصة فان ادى اوابرىء او اسقط المرتهن حقه من الرهن كان له اخذه ولايجب على المرتهن دفعه مع خروجه عن الرهانة الا بعد المطالبة به ويبقى امانة فى يده (الثانى) المحل و شروطه اربعة ان يكون عينا مملوكة يصح قبضه للمرتهن ويمكن بيعه (فلايصح) رهن المنافع ، ورهن المدبر ابطال للتدبير على رأى ، فلوشرط رهن الخدمة فيه بطل على رأى (ولارهن) الدين (ولا) مالايملك فيقف على الاجازة واوضمه مع المملوك مضى فيه ووقف الآخر على اجازة المالك (ولا) رهن مالايصح تملكه كالحشرات (ولا) مالا يملكه المسلم ان كان احدهما

وكونه وثيقة لمنعه من التصرف خاصة : الاصح الاول (ويحتمل) ضعيفاً الثانى ويأتى (ب) ان شرط اذن الغير هل هو توكيل له فى الاذن الاقوى ذلك ،لانه لواذن فى بيع ماعلق جواز بيعه باذن فلان صح و لم يعتبر اذنه (ويحتمل) العدم لعدم دلالة اللفظ عليه اذا تقرر ذلك (فنقول) على الاحتمال الثانى من المقدمة الاولى يصح مطلقا و على الاول منها يصح على الاول من الثانية (ويحتمل) على الثانى منها البطلان لجواز تعذره ، والحق عندى جوازاشتراط اذن الغير لانه غير مخالف للكتاب والسنة ولا لعقد الرهن لانه مع امتناع الاذن المشروط يقوم مقامه الحاكم وعند تعذره المرتهن والشيخ الطوسى رحمه الله ابطل هذا الشرط فيهما لما تقدم ، والاقوى عندى البطلان فى اشتراط بيعه بكذا .

قال دام ظله: ورهن المدبر ابطال للتدبير على راى فلوشرط رهن الخدمة فيه بطل على راى.

اقول: هذا قول الشيخ فى المبسوط لان التدبير وصية ورهنه رجوع عنها قال وان قلنا أن الرهن صحيح والتدبير بحاله كان قويا لانه لادليل على بطلانه. وقال فى الخلاف يبطل ان قصد بالرهن فسخه وان لم يقصد فسخه بطل الرهن : قال وان قلنا انه يصح التدبير والرهن معاً لانه لادليل على بطلان احدهما كان قوياً و قال ابن ادريس يبطل التدبير قال وان قلنا ان الرهن صحيح والتدبير بحاله كان قوياً اذا تقرر

مسلما كالخمر وان كان المرتهن ذميا او الرهن عبداً لمسلم وان وضعها على يد ذمى على رأى (ولا) الارض المفتوحة عنوة ويصح رهن الابنية والاشجار فيها (ولا) رهن الطير فى الهواء (ولا) السمك فى الماء (ولا) العبد المسلم او المصحف عند الكافر ، فان وضعهما على يد مسلم فالاقرب الجواز ، وكذا يجوز رهن الحسناء عند الفاسق لكنه يكره (ولا) رهن

ذلك (فنقول) ذهب الشيخ فى النهاية الى انصراف البيع او الرهن الى منافعه فعلى هذا لو شرط رهن الخدمة صح عند الشيخ ولم يصح عند الباقين ، والاقوى عندى اختيار المصنف فى المسئلتين .

قال دام ظله : او الرهن عند المسلم وان وضعها على يد ذمى على رأى.

اقول: ذهب الشيخ فى الخلاف الى الجواز وليس بجيد لان الذمى نائب المسلم والحق المتعلق بماله.

قال دام ظله : ولا العبد المسلم او المصحف عند الكافر فان وضعا على يد مسلم فالاقرب الجواز.

اقول: وجه القرب وجود المقتضى وزوال المانع اما الاول فلان المقتضى ملك الراهن وثبوت الدين ورشد المتعاقدين وتكليفهما والايجاب والقبول واما الثانى فلانه لا مانع الا الكفر وهو لا يمنع الا اذا استلزم ثبوت سبيل الكافر على المسلم او المصحف وهو ظاهر لكنه لا يستلزم ذلك اذ الرهن ليس بتمليك ولا باستحقاق تملك بل يستلزم اشياء (ا) منع المالك من التصرف وذلك ليس بسبيل للغير لانه ممنوع أيضاً وليس بمالك (ب) تعين جهة ايفاء دينه من ثمنه ويجوز ايفاء دين الكافر من ثمن المصحف والمسلم (ج) استحقاق ان يباع فى دينه و البايع هو الوكيل والحاكم و على كلا التقديرين هو ليس بسبيل كما لو مات ولم يخلف غيرهما او حجر عليه لدين الكافر و ليس له سواهما ، و يحتمل ضعيفاً عدمه (لان) الرهن اثبات حق المرتهن على المرهون و هو سبيل ولا شيء من السبيل بثابت و هو اختيار ابن الجنيد والاقوى عندى الاول .

الوقف (ولا) المكاتب وان كان مشروطاً ، وفي رهن ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار المولى اشكال ، ومع يساره اشكل ، و في غير الثمن اشد اشكالا و يصح رهن ذي

قال دام ظله : وفي رهن ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار المولى اشكال.

اقول: ينشأ (من) منع الاصحاب رهن امهات الاولاد ويجوز ايساره فيمنع البيع فتنتفي فائدة الرهن (ومن) جواز البيع في ثمن رقبتها فالرهن عليه اولى .

قال دام ظله ومع يساره اشكل .

اقول: مبنى هذه المسئلة على انه هل يشترط في الرهن التمكن من البيع بالفعل دائما اوامكانه في الجملة (يحتمل) الاول لان الغاية منه استيفاء الدين من الثمن ولان الوثيقة لاتحصل الا به (ويحتمل) الثاني لان منع المالك من التصرف في ملكه وامكان البيع في الجملة يدعو المالك الى القضاء وامكان البيع في الجملة هنا حاصل لجواز زوال المانع وانما شرطنا الامكان ليخرج الوقف لانه لا يمكن بيعه دائماً اى مادام موجوداً والحق عندى الاول (فعلى الاول) لايجوز رهن ام الولد هنا قطعاً (وعلى الثاني) وهو مراد المصنف (١) (ومنشأ) الاشكال ان الرهن ليس باخراج عن الملك و لجواز الاعسار وجواز موت الولد وليس من لوازم الرهن البيع قطعاً (ومن) حيث ان الرهن اثره امكان استيفاء الدين منه اومن ثمنه ولايمكن الا بالنقل عن ملك الراهن الى غيره و كونها ام ولد مضاد له لا يمكن اجتماعه معه وامتناع الاجتماع مع اللازم يستلزم امتناعه مع الملزوم و كونها ام ولد ثابت فينتفي اثر الرهن ولايترتب عليه وهذا معنى البطلان ووجه قوة الاشكال انه ثم يجوز بيعها في الحال والرهن اضعف وهنا لايجوز بيعها .

قال دام ظله : وغير الثمن اشد اشكالا .

اقول: وجه الاشكال ما تقدم ووجه شدته ان امكان البيع ثم اقرب ، واعلم ان ابن الجنيد ذهب الى جواز رهن ام الولد مطلقا و الاصح عندى انه لايجوز مطلقا .

---

(١) هكذا في النسخ .

الخيار لا يّهما كان ؛ و رهن الام دون ولدهـا الصغير وان حرمنا التفرقة وحينئذ اما ان يبيع الام خـاصة ويقال تفرقة ضرورية اونقول يبـاعان ثم يختص المرتهن بقيمة الام فتقوّم منفردة فاذا قيل مأة ومنضمة فيقال ماة و عشرون فقيمة الولد السدس (و يحتمل) تقدير قيمة الولد منفرداً حتى تقلّ قيمته فاذا قيل عشرة فهو جزء من احد عشر .

قال دام ظله : ورهن الام دون ولدها الصغير وان حرمنا التفرقة و حينئذ اما ان يبيع الام خاصة ويقال تفرقة ضرورية او نقول يباعان ثم يختص المرتهن بقيمة الام فتقوم منفردة فاذا قيل ماة ومنضمة فيقال ماة وعشرون فقيمة الولد السدس ويحتمل تقدير قيمة الولد منفرداً حتى تقل قيمته فاذا قيل عشرة فهو جزء من احد عشر.

اقول: هنا احكام ثلاثة (ا) رهن الام دون ولدها الصغير وهو جائز اجماعاً (ب) البيع في الرهن فنقول اما ان يحرم التفرقة اولا (وعلى الثاني) اذا باعها المالك فالافضل جمعها في البيع ويجوز افرادها وان بيعت عليه كما لو باعها الحاكم في الدين بغير اذنه لتعذره منه مثلا ببيعها منفردة قطعاً (وعلى الاول) و هو تحريم الافراد ان باع المالك فلا اشكال في وجوب الضم وان بيعت عليه جبراً احتمل ان يقال تفرقة ضرورية لان علة جواز البيع الرهن وهو مختص بها (ويحتمل) أن يبيعهما الحاكم اما هي فبالرهن اما الولد فلتوقف صحة البيع عليه (ج) التقويم وقد ذكر فيه وجهين (وجه الاول) ان الرهن انما يقوم بصفاته التي رهن عليها و هي انما رهنت منفردة و جمع بينهما في البيع كما لو ضم المالك الى الرهن شيئاً آخر وباعهما والجمع بينهما في البيع لازم للنهي عن التفريق لا لزيادة القيمة (و وجه الثاني) انه انما ارتهنها و الولد منفرد عنها عن مستحق التربية فيقوم الولد وحده فيكون ضايعاً محتاجاً الى من يربيه فتقلّ قيمته فيقسم الزيادة على القيمتين فيكون الولد في الفرض المذكور جزءاً من احد عشر وهو الاصح عندي .

فروع

(ا) يصح رهن المشاع وبعضه على الشريك وغيره ويكون على المهاياة كالشركاء (ب) يصح رهن المرتد وان كان عن فطرة على اشكال والجاني عمداً اوخطا ولاتبطل الحقوق بل تقدم على الرهن فان كان عالماً بالعيب اوتاب اوفداه مولاه ثم علم فلاخيار لزوال العيب والاتخير في فسخ البيع المشروط به لان الشرط اقتضاه سليماً فان اختار امساكه فليس له ارش وكذا لاارش لوقتل قبل علمه ولايجبر السيد على فداء الجاني وان رهنه اوباعه بل يتسلط المجنى عليه فان استوعب الارش القيمة بطل الرهن و الا ففي المقابل (ج) لورهن مايسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه و جعل الثمن رهناً صح وان شرط منعه بطل وان اطلق فالاقرب الجواز فيباع ويجعل الثمن رهناً ولوطرء ماعرضه للفساد فكذلك (د) لو نذر العتق عند شرط ففي صحة رهنه قبله

قال دام ظله : ويصح رهن المرتد وان كان عن فطرة على اشكال.

اقول: هذا الاشكال مبني على الاشكال السابق في بيعه فأن قلنا بالصحة احتمل هنا المنع ايضاً لجواز الانتفاع به في البيع منفعة خالية بخلافه هنا و الاصح عندى انه لايصح .

قال دام ظله: ولو رهن مايسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه وجعل الثمن رهناً صح وان شرط منعه بطل وان اطلق فالاقرب الجواز فيباع ويجعل الثمن رهناً ولوطرأ ماعرضه للفساد فكذلك.

اقول: وجه القرب ان الاذن في البيع معلوم بقرينة الظاهر وهو قصد كل احد حفظ ماله (ويحتمل) عدمه لان البيع قبل الاجل ليس من مقتضى الرهن ولم يأذن فيه فلايجوز البيع فلايصح ولوطرء على الرهن ماعرضه للفساد كتعفن الحنطة وجب بيعه وجعل الثمن رهناً قطعاً والاقوى عندى ماهو الاقرب عند والدى.

قال دام ظله: لو نذر العتق عند شرط ففي صحة رهنه قبله نظر .

اقول: ينشأ (من) انه مملوك والاصل الصحة (ومن) ان كل رهن وثيقة لقوله عليه السلام الرهن وثيقة لدين المرتهن(١) وهذا ليس وثيقة بالضرورة لانه يترقب الخروج

---

(١) لم نعثر على الخبر بهذا اللفظ نعم هو مذكور في السنة الفقهاء في مقام التعريف .

نظر(ه) لورهن عصيراً فصارخمراً فيدالمرتهن زال الملك فانارق بطل الرهن ولايتخير المرتهن لحصول التلف فيده فان عادخلاً عاد الملك والرهن ولواستحال قبل القبض تخير المرتهن فى البيع المشروط فيه فان عادخلاً تعلق حق المرتهن به ان لم نشترط القبض فى الرهن ، ولوجمع خمراً مراقاً فتخلل فى يده ملكه ولوغصب خمراً فتخلل فى يده فالاقرب انه كذلك ، امالوغصبه عصيراً فصارخمراً فى يده ثم تخلل فانه يرجع الى ملكه (و) يجوزان يستعير مالا ليرهنه فيذكر قدر الدين و جنسه ومدة الرهن فان خالف فللمالك فسخه والافلا ، ولورهن على اقل صح وعلى اكثر يحتمل البطلان مطلقا وفيمازاد ولولم يعين تخير الراهن فى رهنه بماشاء عند من شاء

عن الرهنية فى كل وقت وهوينافى الوثيقة (ولان) مقتضى الرهن وجوب دوامه بدوام العين الى الاستيفاء لانه معنى الوثيقة والنذر يقتضى امكان زوال الملك والرهن فى بعض اوقات الوصف وتناقض المعلولات يقتضى امتناع اجتماع العلل والنذر ثابت فينتفى الرهن ـ (واعلم) ان هذه المسئلة تبنى على مسئلتين (ا) انه هل يجوز بيع هذا ام لا (ب) هل يشترط امكان البيع فى صحة الرهن ام لا وكلاهما قدتقدمتا.

قال دام ظله : ولوجمع خمراً مراقاً فتخلل فى يده ملكه و لو غصب خمراً فتخلل فى يده فالاقرب انه كذلك .

اقول: وجه القرب زوال ملك الاول عنها فيكون لصاحب اليد كسائر المباحات التى لاملك ولايد لاحد عليها (ويحتمل) عود الملك الى المغصوب منه لان له عليها حقاً ولهذا له اثبات يده وهويد اولى للتخليل والحق عندى الاول .

قال دام ظله : ويجوزان يستعير مالا ليرهنه فيذكر قدر الدين و جنسه ومدة الرهن فأن خالف فللمالك فسخه والا فلا ولورهن على اقل صح وعلى اكثر يحتمل البطلان مطلقا ، وفيما زاد .

اقول: وجه الاول انه حالف المنصوص عليه فيبطل (ووجه الثانى) انه بمنزلة ما اذا رهن مايملك ومالا يملك وهو ظاهر .

الى اى وقت شاء وللمالك مطالبته بالفك عند الحلول وقبله اشكال وللمرتهن البيع لو لم يقبضه الغريم فيرجع المالك على الراهن بالاكثر من القيمة وما بيعت به - وللمالك الرجوع فى الاذن قبل العقد وبعده قبل القبض ان جعلنا القبض شرطاً ، ولو تلف فى يد المرتهن فالاقرب سقوط الضمان عنه ويضمنه المستعير وان لم يفرط بقيمته وكذا

قال دام ظله : وللمالك مطالبته بالفك عند الحلول وقبله اشكال .

اقول: ينشأ (من) انه عارية فله المطالبة متى شاء و مقتضى العارية عدم اللزوم (ومن) انه اذن فى عقد لازم فلزم (واعلم) ان هذا البحث على تقدير احد امرين (ا) ان يبذل المرتهن ملتمسه من قبول قبض الدين و الفك قبل الاجل (ب) ان نقول انها عارية لا تلزم بالرهن لان ماهية العارية تقتضى عدم اللزوم اما على تقدير كون ذلك ضمان دين فى عين بأذنه فلا مطالبة له قبل الاجل (واعلم) ان بعضهم جعلها عارية و استيثاقاً لان الصيغة عقد العارية وهو مغاير لعقد الضمان ومباين له وبعضهم جعلها ضمان دين فى عين خاصة من غير تعلق بالذمة لان العارية تقتضى استيفاء المنفعة مع بقاء العين ولا يقتضى بيعها ومقتضى هذا العقد ومنفعته بيع العين واخراجها عن الملك فباين العارية وان شابهه صورة ولا استبعاد فى استعمال الشارع صيغة عقد فى آخر مجازاً

قال دام ظله :وللمالك الرجوع فى الاذن قبل العقد وبعده قبل القبض ان جعلنا القبض شرطاً ولو تلف فى يد المرتهن فالاقرب سقوط الضمان عنه

اقول: هذه المسئلة موضع اشتباه ؛ قال المصنف دام ظله لى فى الدرس حيث حققت البحث عليه ان هذه المسئلة فرع على قوله (وللمالك مطالبته بالفك عند الحلول وقبله اشكال) - (وتقريره) ان بعد الحلول اذا كان الراهن موسراً بالدين فللمالك الزامه بالافتكاك فاذا جعلناه عارية اوغلبنا عليه العارية كاختيار والدى والمحققين (فهل) له الرجوع فيها قبل الافتكاك (قيل) نعم لان العارية ماهيتها تقتضى عدم اللزوم فاذا رجع قيل له مطالبة المرتهن بأن يلزم المديون بماله اويرهن غيره يقوم مقامه ليخلص له عين ماله اذ قبض المرتهن مبنى على العارية وقد بطلت فاذا اهمل المرتهن وامسك الرهن فى يده ضمن ، والاقوى انه ليس له ذلك لانه اذن فى عقد لازم فيلزم

ان تعذر اعادته . ولولم يرهن ففى الضمان اشكال (ز) لوقال اذنت لى فى رهنه بعشرة فقال بل بخمسة قدم قول المالك مع اليمين (ح) لايصح رهن المجهول (ط) لوغصب عينا ثم باعها اورهنها اووهبها اوآجرها ثم ظهر مصادفة التصرف الملك بميراث اوشراء وكيل وشبهه صح التصرف (ى) لورهن ماله الرجوع فيه قبله لم يصح على اشكال

فلايضمن المرتهن (وقت قبض الرهن خ) وهو الاقرب بل هو الاصح فهذا وجه قول المصنف (فالاقرب سقوط الضمان عنه) واما قبل الحلول فعلى تقدير ان يدفع الراهن (هل) يجب على المرتهن القبول يحتمل ذلك لانها عارية لاتلزم فلايلزم المبنى عليها، والاصح انه لايجب (فعلى) الاول اذا لم يأخذ المرتهن فتلف فى يده ضمن (وعلى الثانى) لايضمن وهو الاصح : قال المصنف والدى دام ظله ويمكن توجيه هذه المسئلة بأن نقول على القول بانها عارية له الرجوع فيها مطلقا فلايبطل الرهن فلايجوز للمرتهن امساك العين بل يجعلها بقول الحاكم او باتفاقهما عند عدل ينصبه الحاكم لقبضها فأن لم يفعل المرتهن كان ضامناً ، والاقوى انه ليس له الرجوع لانها لازمة للزوم ملزومها وهو الرهن فلايضمن .

قال دام ظله : ولولم يرهن ففى الضمان اشكال.

اقول: منشأه نص الاصحاب على انها عارية مضمونة وهو يقتضى الضمان بالقبض فى الابتداء (ولانه) قبضها للاتلاف فى دينه فصارت كالمقبوض بالسوم ومن حيث ان العارية امانة فلا يضمن الا بـالرهن (ولانه) انما يضمن هنا بالتعريض للاتلاف وسببه الرهن والمسبب لايتقدم على السبب ، و الاقوى عندى ضمان المستعير بمجرد القبض قبل الرهن و بعده لانه يقضى به دينه بـأذنه فيدخله فى ملكه بعوض فصار كالمعاوضة .

قال دام ظله : لورهن ماله الرجوع فيه قبله لم يصح على اشكال .

اقول: ينشأ (من) انه ليس ملكه قبل الرجوع فيه كالغانم قبل القسمة وان ملك ان يملك والرهن لايصح لسببية الملك لانه مشروط به فيتأخر عنه فلو كان علة

كموهوب له الرجوع فيه وكالبايع مع افلاس المشترى اما لورهن الزوج قبل الدخول نصف الصداق فانه باطل (يا) لورهن الوارث التركة وهناك دين فالاقرب الصحة وان استوعب ثم ان قضى الحق والاقدم حق الديان .

الفصل الثالث فى العاقد

ويشترط كمالية الموجب والقابل وتملك الموجب اوحكمه كالمستعير و ولى الطفل مع المصلحة كالاقتراض فى نفقته اواصلاح عقاره ، ولواستدانا ورهنا ثم قضى

فيه لتقدم عليه فيلزم الدور (ويحتمل) الصحة لانه يصدق كل ملك يمنع غيرمن هوله من التصرف فيه فهوملك لازم ويلزمه كلما ليس بملك لازم فهوليس بملك مانع غيرمن هوله من التصرف وهذا الملك ليس بلازم فلايمنع ولامانع غيره (والجواب) عن الاول ان الجزء الاول من عقد الرهن علة فى الرجوع والملك ومجموعه علة لصحة الرهن وهومشروط بالملك فلادور وهوالاصح عندى .

قال دام ظله : لورهن الوارث التركة وهناك دين فالاقرب الصحة وان استوعب ثم ان قضى الحق والاقدم حق الديان .

اقول: وجه القرب انه تصرف صادف ملكه وله اداء الدين من غير التركة فصح كالعبد الجانى خطأ (ويحتمل) عدمه لانه ليس بمالك لما يأتى الابعد اداء الدين ولوسلم فهو ممنوع منه كما منع الراهن فمبناها على هاتين المسئلتين (وعلى القول) بالصحة فان لم يؤد الدين قدم حق الديان على تصرفه وابطل والاقرب عندى عدم الصحة لقوله تعالى **من بعد وصية يوصى بها اودين(١)** فالمعلق اما الملك اوجواز التصرف اوهما اولا واحدمنهما والاخير باطل ويستحيل تعلق الملك مع بقاء جواز التصرف مطلقا وهوظاهر فيتعين احد القسمين الباقيين وايا ما كان امتنع صحة التصرف قبله (ولان) التقدم فى قوله (من بعد) هو التقدم الذى زاده المتكلمون وهوان المتقدم لايجامع المتاخر كتقدم عدم الحادث على وجوده وتقدم بعض اجزاء

---

(١) النساء - ١١ .

احدهما صارت حصته طلقاان لم يشترط المرتهن رهنه على كل جزء من الدين ، و لو تعدد المرتهن واتحد العقد من الواحد فكل منهما مرتهن للنصف خاصة ، وفى التقسيط مع اختلاف الدين اشكال. فان وفى احد هما صار النصف طلقا فان طلب قسمة المفكوك ولاضرر على الآخر اجيب والا فلا بل يقر فى يد المرتهن نصفه رهنا ونصفه امانة ، والراهن والمرتهن ليس لاحدهما التصرف الا باذن الاخر فلو بادر احدهما بالتصرف لم يقع باطلا بل موقوفا الا عتق المرتهن فانه يبطل وان اجازه الراهن و لو سبق اذنه صح ، فلو افتك الراهن ففى لزوم العقود نظر و الاقرب اللزوم من جهة

الزمان على بعض فلا يثبت جواز تصرفه حتى ينتفى المتقدم وهو المطلوب .

الفصل الثالث فى العاقد

قال دام ظله : ولو تعدد المرتهن واتحد العقد من الواحد فكل منهما مرتهن للنصف خاصة وفى التقسيط مع اختلاف الدين اشكال .

اقول: ينشأ (من) انه شرك بينهما فيقتضى التنصيف كما لو شرك بينهما فى الملكية (ومن) ان الرهن يقتضى قضاء الدين المرهون عليه من ثمنه من غير ايفاء شىء من الدين مع الوفاء واذا رهن على دينهما اقتضى ايفائهما من ثمنه والالم يكن رهنا على كل الدين فمع الوفاء تصرف فى الدين الاكثر اكثر و كلما لم يجب صرف ثمنه مع بيعه فى الدين لم يكن متعلقاً به ويلزمه قولنا كلما صرف ثمنه فى الدين مع بيعه تعلق به و اكثر الثمن ثمن الاكثر مع تساوى الاجزاء فيكون الدين الاكثر متعلقاً بالاكثر وهو المطلوب فأن احداً من الفقهاء لم يفرق بين متساوى الاجزاء ومختلفها .

قال دام ظله : فلو افتك الرهن ففى لزوم العقود نظر و الاقرب اللزوم من جهة الراهن قبل الفك .

اقول: منشأه (من) انها لم تكن لازمة من اصلها (ومن) وجود المقتضى و هو العقد وزوال المانع وهو حق المرتهن او الرهن وهذا هو وجه قرب لزومها من جهة الراهن حال الرهن لان المانع هو حق المرتهن لاجله (ويحتمل) عدمه لان الرهن يمنع اللزوم وهو متحقق والاقوى عندى اللزوم من جهة الراهن مطلقا .

الراهن قبل الفك ، ولو اجاز الرهانة الثانية ففي كونه فسخاً لرهنه مطلقا اوفيما قابل الدين الثاني اوالعدم مطلقا نظر ، ويترتب حكم اسقاط الثاني حقه ، ولولم يعلم الاول حتى مات الراهن ففي تخصيص الثاني بالفاضل عن دين الاول من دون الغرماء اشكال ، ولاحكم لاجازة الاول ولافسخه بعد موت الراهن و لواعتق الراهن باذن المرتهن وبالعكس سقط الغرم و لواذن في الهبة فوهب فرجع قبل الاقباض صح الرجوع

قال دام ظله : ولو اجاز الرهانة الثانية ففي كونه فسخاً لرهنه مطلقا او فيما قابل الدين الثاني اوالعدم مطلقا نظر .

اقول: (وجه الاول) تنافي الرهنين لاقتضاء الرهن اختصاص المرتهن وتقديمه وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات والمرتهن الاول قد اجاز الرهن الثاني فرضي به فيبطل رهنه (ووجه الثاني) ان المقصود استيفاء الدين وهو ممكن هنا فلا منافاة ولامزاحمة (ووجه الثالث) انتفاء دلالة المطابقة والتضمن وهو ظاهر والالتزام لانه لامانع من تعلق دينين بعين واحدة وتقدم احدهما على الاخر ويكون الفائدة في انه لوقضى المرتهن الثاني حقه بقي حق المرتهن الاول وكذا لو اسقط الثاني حقه .

قال دام ظله : ولولم يعلم الاول حتى مات الراهن ففي تخصيص الثاني بالفاضل عن دين الاول من دون الغرماء اشكال.

اقول: ينشأ (من) انه لم يقع باطلا في اصله بل وقع موقوفاً على زوال مزاحمة الاول وقد زال في الفاضل فيقدم لسبق تعلقه على تعلق الديون الاخر (و لانه) كان لازماً من جهة الراهن على ماتقدم من اقوى الاحتمالين (ومن) انه لم يكن عقداً لازماً و لانه حال وجوده كان ممنوعاً من التصرف و في هذه الحالة لايعتبر تصرفه فيمنع لحق الديان .

قال دام ظله :ولو اذن في الهبة فرجع قبل الاقباض صح الرجوع على اشكال ينشأ من سقوط حقه بالاذن وعدمه .

اقول: وجه سقوط حقه بالاذن ان الرهن يمنع المالك من التصرفات الناقلة وغير الناقلة والثاني قد يجامع الرهن بأذن المرتهن فلايسقط حقه فاما الاول فلا

على اشكال ينشأ من سقوط حقه بالاذن وعدمه ، ولو احبلها الراهن لم يبطل الرهن و ان كان باذن المرتهن وان صارت ام ولده ، وفى بيعها اشكال ، ولو ماتت فى الطلق فعليه القيمة و كذا لو وطىء امة غيره بشبهة ، ولا يضمن زوجته و لا المزنى بها الحرة المختارة لان الاستيلاد اثبات يد والحرة لا تدخل تحت اليد ، وفى اعتبار القيمة يوم التلف او الاحبال او الاعلى نظر ، ولو باع الراهن باذن المرتهن صح ولا يجب رهنية الثمن الا ان يشترط ، ولو قال اردت بالاطلاق ان يكون الثمن رهنا لم يقبل، ولو ادعى شرط جعل الثمن رهنا حلف المنكر ولو انعكس الفرض لم يكن للمرتهن التصرف فى

يجامعه فاذا فوض الراهن فقد رفع لازم الرهن و رفع اللازم يستلزم رفع الملزوم و وجه عدمه ان المسقط للرهن النقل بالفعل فهو المنافى لا امكان النقل والاذن يفيد الثانى لا الاول .

قال دام ظله : ولو احبلها الراهن لم يبطل الرهن وان كان باذن المرتهن وان صارت ام ولده وفى بيعها اشكال.

اقول: ينشأ (من) تعلق حق المرتهن ببيعها قبل الاستيلاد والاصل بقائه فصار تعلق الدين بها اعظم من تعلق ثمنها برقبتها مع افلاسه به (ومن) النهى عن بيع ام الولد وهذه ام ولد و نفوذ الاستيلاد اولى من نفوذ الاعتاق لانه فعل والافعال اولى واشد نفوذاً لان كليهما سبب والفعل اقل شرطا ولهذا ينفذ استيلاد المجنون والمحجور عليه ولا ينفذ اعتاقهما وينفذ استيلاد المريض من الاصل واعتاقه من الثلث والفائدة حينئذ منعه من التصرف حتى يؤدى الدين .

قال دام ظله : وفى اعتبار القيمة يوم التلف او الاحبال او الاعلى نظر.

اقول: (وجه الاول) انه انما ضمن القيمة عوض العين لتعذرها فيضمنها وقته وهو يوم التلف (و وجه الثانى) انه سبب للتلف فصار كما لو جرح عبداً قيمته مأة وبقى ضمناً (١) حتى مات وقيمته عشرة فانه يضمن المأة (و وجه الثالث) انه ممنوع من التصرف فينزل منزلة الغصب .

---

(١) ضمنا بفتح الضاد وكسر الميم - اى اصابه مرض يلازمه ويشتد عليه وقتا بعد وقت م

الثمن قبل الاجل ، واوباع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففى كونه اجازة اشكال فان قلنا به فلا شفعة ولواسقط حق الرهانة فله الشفعة ان قلنا بلزوم العقد، ويجوز ان يشترط المرتهن الوكالة فى العقد لنفسه اولغيره اووضعه على يدعدل وليس للراهن فسخ الوكالة حينئذ نعم لومات بطلت دون الرهانة ولومات المرتهن فان شرط فى العقد انتقال الوكالة الى الوارث لزم والالم ينتقل ، اما الرهينة فينتقل بالميراث كالمال بين الورثة ، ولواقر المرتهن بالدين انتقلت الرهينة دون الوكالة والوصية فاذاامتنع الراهن من الاداء وقت الحلول باع المرتهن ان كان وكيلا والا فالحاكم وله حبسه حتى يبيع بنفسه .

الفصل الرابع فى الحق

و شروطه ثلاثة ان يكون ديناً لازماً اوآيلا اليه يمكن استيفائه منه فلا يصح

قال دام ظله : ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففى كونه اجازة اشكال .

اقول: منشأه (من) ان الشفعة مترتبة على البيع وطلب المعلول والرضاء به من دون الرضاء بالعلة لايمكن فطلبه لها رضا بالبيع (ومن) ان طلب ثبوت ملكه و ازالة ملك المشترى هو طلب مساوللفسخ فى ازالة ملك المشترى الذى هوالمقصود بالفسخ بل هنا اقوى فلايثبت عليه ضده لانه انما صدرعنه المساوى (والتحقيق) ان هذه المسئلة تبنى على ان الشفعة هل تثبت بمجرد العقدام بلزومه (فان قلنا) بالاول لم يكن اجازة فلم يسقط الشفعة بهلان الرضا بالبيع الذى يتضمنه طلب الشفعة لا يسقط الشفعة والا لم يثبت شفعة اصلا و انما لم يكن اجازة لانه لايدل عليها بالمطابقة ولا بالتضمن و لا بالالتزام لجواز الغفلة عن كونه رهناً و هواعم ولا دلالة للعام على الخاص (وان قلنا) بالثانى كان اجازة فيبطل الشفعة لان طلبها يدل على اجازته فيلزم الشفعة والالم يصح الطلب .

الفصل الرابع الحق

قال دام ظله :فلايصح الرهن على الاعيان وان كانت مضمونة كالغصب

الرهن على الاعيان وان كانت مضمونة كالغصب والمستعار مع الضمان والمقبوض بالسوم على اشكال وعلى ماليس بثابت حالة الرهن كما لورهن على مايستدينه اوعلى ثمن ما يشتريه منه فلودفعه الى المرتهن ثم اقترض لم يصر بذلك رهناً ، ولوشرك بين الرهن وسبب الدين فى عقد ففى الجواز اشكال ينشأ (من) جواز اشتراطه فى العقد فتشريكه فى متنه آكد (ومن) توقف الرهن على تمامية الملك لكن يقدم السبب فيقول بعتك هذا العبد بالف وارتهنت الداربها فيقول اشتريت ورهنت ، ولوقدم الارتهان لم يصح

والمستعار مع الضمان والمقبوض بالسوم على اشكال .

اقول : ينشأ (من) انه يصدق كل مرهون به يمكن استيفائه من ثمن المرهون لان المقصود الذاتى من الرهن ذلك ولاشىء من الاعيان يمكن استيفائها من ثمن المرهون بالضرورة فلاشىء من المرهون به بعين بالضرورة ويلزمه عكسه الى المطلوب ولورهن على قيمتها اذا تلفت فهو رهن على ما لم يجب ولانعلم افضائه الى الوجوب (ومن) ان المقصود من الرهن الوثيقة بالحق و منع الراهن من التصرف حتى يؤدى المرهون به فيضر به المنع من ملكه كما يضر صاحب الحق منعه من المرهون به فيتوصل الى ازالة ضرره بازالة ضرر المالك (ولان) الرهن يقتضى تعلق الدين أو بدله عند تعذره بالعين المرهونه او بدلها عند تعذرها و الثانى هما متحقق (ولصحة) ضمانها على احد الاحتمالين (ولانه) يستحيل استيفاء غير الحق الثابت فى ذمة المديون من الرهن بل مثله اوبدله عندتعذره فكذاهنا والاصح عندى الصحة .

قال دام ظله : ولوشرك بين الرهن وسبب الدين فى عقد ففى الجواز اشكال ينشا (من) جواز اشتراطه فى العقد فتشريكه فى متنه آكد ومن توقف الرهن على تمامية الملك لكن يقدم السبب فيقول بعتك هذا العبد بالف و ارتهنت الداربها فيقول اشتريت ورهنت .

اقول: قال الشيخ فى هذه المسئلة بالصحة واستشكله والذى هنا ، والاقوى عندى عدم الصحة (لان) استحقاق الدين شرط لصلاحية عقد الرهن و كل جزء منه للصحة كعقد المتعاقدين لانه لايمكن ان يقع عقد الرهن على شىء قبل استحقاقه و

ولورهن على الثمن فى مدة الخيار اوعلى مال الجعالة بعدالرد اوعلى نفقة الماضية اوالحاضرة صح لاعلى المستقبلة ، والاقرب جوازالرهن على مال الكتابة ولا يصح على مال الجعالة قبل الرد ولاعلى الدية قبل استقرار الجناية ويجوز على كل قسط بعد

يكون موقوفا على الاستحقاق باجماع المسلمين فتشريكه مع سبب الدين فى عقد يستلزم وقوع احد جزئى عقدالرهن قبل تمام سبب استحقاق الدين فلايصلح للصحة والا- لتقدم المشروط على الشرط فيدور وهو معنى وقوعه باطلا و كلما وقع احد جزئى العقد باطلا كان باطلا وهوالمطلوب و كذالوقال بعتك هذا وارتهنته بكذا (قيل) لا يصح وهواختيار الشيخ فى المبسوط لان الرهن ينفى الضمان و كونه مبيعا يثبته و هو تناقض وليس بجيد لاختلاف الاعتبار (وقيل) يصح لانه لااقل من ان يكون فضوليا ثم يلزم بحصول شرط الصحة وهوالاقوى عندى .

قال دام ظله : والاقرب جواز الرهن على مال الكتابة .

اقول: اماالكتابة المطلقة فلا كلام فى جواز الرهن على مالها واماالمشروطة فمنعه الشيخ فى المبسوط وتبعه ابن البراج وابن ادريس ، والوجه الجواز لانها دين ثابت فى الذمة فيجوز اخذالرهن عليه كالمطلق (احتج) الشيخ بان مال الكتابة المكاتب مخير فى ادائه وعدمه و كلما كان كذلك لم يكن ثابتا فى الذمة ينتج ان مال الكتابة ليس بثابت فى الذمة (اما الصغرى) فلان له تعجيز نفسه متى شاء فليس للمكاتب حينئذ الاالفسخ (واما الكبرى) فظاهرة والالم يبق فرق بين الثابت فى الذمة و غير الثابت (ولانه) كلما كان مخيراً فى ادائه أوعدمه لم يجب عليه ادائه (ولان) الوجوب يستلزم المنع من النقيض و كلما لم يجب ادائه فليس بثابت فى الذمة و كلما كان مخيراً فى ادائه وعدمه لايكون ثابتا فى الذمة و كلما ليس بثابت فى الذمة لايصح الرهن عليه ينتج كبرى كنتيجة الاول ان مال الكتابة لايصح الرهن عليه (والجواب) المنع من الصغرى فى الاول للزوم الكتابة سلمنا لكن نمنع كلية الكبرى فانما يكون مخيراً فى ادائه بابطال عقد اقتضاه بمنع كونه ليس بثابت قبله ونمنع كونه مخيراً مطلقا بل قبل الفسخ لو حصل لمال اخذالمولى .

حلوله في الخطأ على العاقلة ومطلقاً في غيره ومع فسخ المشروطة يبطل الرهن ان جوزناه ، ولو رهن على الاجارة المتعلقة بعين الموجر كخدمته لم يصح لعدم تمكن الاستيفاء ويصح على العمل المطلق الثابت في الذمة ، ولا يشترط كون الدين خالياً عن رهن بل تجوز الزيادة في الرهن بدين واحد ؛ وكذا تجوز زيادة الدين على مرهون واحد

الفصل الخامس في القبض

وليس شرطاً على رأى ، وهل له المطالبة به اشكال (و قيل) يشترط فيجب

الفصل الخامس في القبض

قال دام ظله : وليس شرطا على رأى

اقول: هذا قول ابن ادريس والشيخ في الخلاف وموضع من المبسوط ، و قال في النهاية وموضع من المبسوط انه شرط وهو اختيار المفيد ، وابن الجنيد ، وابى الصلاح ، وابن حمزة ، و ابن البراج وسلار ، و ابى منصور الطبرسى (لنا) الاصل عدم الاشتراط وعموم قوله تعالى **اوفوا بالعقود (١)** (واحتج) المشترطون بقوله تعالى **فرهان مقبوضة (٢)** وبرواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال لا رهن الا مقبوضاً (٣) (والجواب) الآية تدل من حيث دليل الخطاب وليس بحجة على انها دليل لنا (اما اولا) فلان القبض لو كان شرطاً كالايجاب والقبول لكان قوله (مقبوضة) تكراراً لافائدة فيه وكما لا يحسن قوله (مقبولة) كذا (مقبوضة) (و اما ثانياً) فلان الآية سيقت لبيان الارشاد الى حفظ المال وذلك لايتم الا بالاقباض كما لايتم الا بالارتهان والاحتفاظ يقتضى القبض كما انه يقتضى الرهن فكما ان الرهن ليس شرطاً في الدين فكذا القبض ليس شرطا في الرهن والرواية ضعيفة السند والا صح عندى عدم اشتراط القبض .

قال دام ظله : وهل له المطالبة به اشكال .

اقول: ينشأ (من) انه للاستيثاق ولا يتم الابه (و من) انه يحصل بمنع

---

(١) المائدة - ١ . (٢) البقرة - ٢٨٢ (٣) ئل ب ٣ خبر ١ من كتاب الرهن

اذن الراهن فيه ولوقبض من دونه او اذن ثم رجع قبله او جن اواغمى عليه أومات قبله بطل ، ولايشترط الاستدامة فلو استرجعه صح و يكفى الاستصحاب فلو كان فى يد المرتهن لم يفتقر الى تجديد قبض ولامضى زمان يمكن فيه ولوباع من المستودع دخل فى ضمانه بمجرد البيع ، والاقرب زوال الضمان بالعقد لو كان غصباً (ويحتمل) الضمان لان الابتداء اضعف من الاستدامة و يمكن اجتماعه مع الرهن كما لوتعدى

المالك منه و بيعه له اما لوقلنا بأشتراطه لم يكن له الزام المالك بالاقباض لانه موقوف على لزوم الرهن الموقوف على القبض فيدوروهو باطل ، وقال فى المبسوط فى فصل بيع الخيار يلزم الراهن اقباضه .

قال دام ظله : والاقرب زوال الضمان بالعقد لو كان غصباً ويحتمل الضمان لان الابتداء اضعف من الاستدامة و يمكن اجتماعه مع الرهن كما لو تعدى المرتهن فيه (فلان)(١) لايرفع ابتداء الرهن دوام الضمان اولى .

اقول :وجه القرب ان سبب الضمان الغصب و قد زال بالا ذن فى ابقائه فى يده فيزول المسبب وهو للضمان وقال الشيخ فى الخلاف و المبسوط لايزول الضمان وقد ذكر المصنف وجهه و فى توجيهه نظر (والتحقيق) ان نقول اختلف المتكلمون فى احتياج الباقى الى المؤثر على قولين (احدهما) ان الباقى محتاج الى المؤثر فعلى هذا القول نقول ذهب كثير من الفقهاء الى اشتراط القبض فى صحة الرهن واجمع الكل على ان كلما يشترط فى صحته القبض فلا يصح القبض و لا يعتبر الا باذن المالك فاذا اقبض المالك زال الغصب وعدم السبب يستلزم عدم المسبب و لم يوجد سبب اخر للضمان فلايتحقق (واعلم) ان استدامة القبض كافية فى الرهن لقوله تعالى **فرهان مقبوضة (٢)** والمشتق يصدق مع بقاء المعنى (واما) على القول بان الباقى مستغن عن المؤثر يحتمل زوال الضمان بالرهن لدلالته على الاذن فى ابقائه فى يده فزال كونه ظلماً وهو سبب الضمان (ويحتمل) انلا يزول لان الباقى على القول باستغنائه لا يزول الا بضد و لم يوجد وعلى قول من لم يشترط القبض

---

(١) الفاء للتفريع ـ واللام للتاكيد ـ وان شرطية .

(٢) البقرة ـ ٢٨٢

المرتهن فيه ، فلان لايرفع ابتداء الرهن دوام الضمان اولى ، ولو اودع الغاصب او آجره فالاقرب زوال الضمان ، و فى العارية والتوكيل بالبيع والاعتاق نظر ، ولوابرىء الغاصب عن ضمان الغصب والمال فى يده فاشكال منشأه الابراء مما لم يجب و وجود سبب وجوبه لان الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف ، و الاقرب انه

فى الرهن لا يزول الضمان الا بالاقباض المبتدا ان قلنا باستغناء الباقى او بالاذن ان قلنا باحتياجه .

قال دام ظله: ولو اودع الغاصب او آجره فالاقرب زوال الضمان .

اقول: وجه القرب انه جعله وديعة وهى امانة (و يحتمل) عدمه كما ذكر فى الرهن (والتحقيق) هنا ان الضمان يزول لانه اما ان يصح الوديعة اولا فان صحت فهى منافية للغصب ووجود احد المتنافيين يستلزم نفى الاخر وهى اقوى فى الاستيمان من الرهن لان المستودع نائب المالك فى الحفظ و يقبل قوله عليه فى الرد من غير بينة لان يده يده ولدلالة الايداع على الاستيمان و الاستنابة فى اليد وهما منافيان للغصب . والاقوى عندى زوال الضمان هنا وفى العارية لانه مأذون للمستأجر والمستعير فى التصرف فى العين وفى استيفاء المنافع .

قال دام ظله : وفى العارية والتوكيل بالبيع والاعتاق نظر .

اقول: ينشأ فى العارية من انه مأذون فى القبض صريحاً فزالت اليد العارية (ومن) الذى مر فى الرهن ولان العارية لم يناف الضمان لاجتماعها معه كالمضمونة (و اما فى التوكيل) فمن انه جعل يده كيده (ومن) حيث انه لايدل على التسليط على القبض و الامساك فالعارية اولى بالسقوط ولان التوكيل قد يكون بعوض فلا يكون يده للمالك مطلقا والاقوى عندى انه لايسقط الضمان بمجرد الاذن فيهما بل ولا فى كل مالا يستلزم المأذون فيه اثبات اليد :

قال دام ظله : ولو ابرىء الغاصب عن ضمان الغصب والمال فى يده فاشكال منشأه الابراء مما لم يجب ووجود سبب وجوبه لان الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف و الاقرب انه لايبرء ولايصير يده يد امانة .

لايبرء ولايصير يده يدامانة ،اما المستعير المفرط اوالمشروط عليه الضمان اوالقابض بالسوم او الشراء الفاسد فالاقرب زوال الضمان عنهم بالارتهان لان ضمانهم اخف من ضمان الغاصب ، و لايجبر الراهن على الاقباض فلو رهن و لم يسلم لم يجبر عليه نعم لو كان شرطاً فى بيع فللبايع الخيار و كيفيته كما تقدم ، وانما يصح القبض من كامل التصرف وتجزى(تجرى ـ خ ل) فيه النيابة كالعقد لكن لايجوز للمرتهن استنابة الراهن ، وهل له استنابة عبد الراهن و مستولدته اشكال ينشأ (من) ان ايديهم يده ويستنيب مكاتبه ، و كل تصرف يزيل الملك قبل القبض فهو رجوع كالبيع

اقول: ينشأ (من) ان الابراء عما لم يجب فلايصح (ومن) وجود سبب وجوبه لان الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف ووجود السبب كوجود المسبب ، والاقوى الاول لان ازالة مالم يوجد لايمكن ولايمكن ان يكون المراد ان الابراء للمرتهن الغاصب لانه يكون منافياً لماذكره فيماسبق وان جعل المراد للراهن فيكون تفريغاً على ان مجرد الرهن لايبرء لانه لو برىء بالرهن لكان الابراء بعده لغواً فذكرانه لوابرئه ايضاً لم يبرء بالابراء لوجود سبب الضمان.

قال دام ظله : واما المستعير المفرط او المشروط عليه الضمان او القابض بالسوم او الشراء الفاسد فالاقرب زوال الضمان عنهم بالارتهان لان ضمانهم اخف من ضمان الغاصب .

اقول: يحتمل عدمه لماذكر فى الغصب ، والاقوى عندى زوال الضمان بالتفريط بالاقباض بالرهن ، واما العارية المقتضية للضمان فتبقى مادامت باقية وسقوط الضمان فى المقبوض بالسوم والبيع الفاسد.

قال دام ظله: وتجرى فيه النيابة كالعقد لكن لايجوز للمرتهن استنابة الراهن وهل له استنابة عبد الراهن ومستولدته اشكال ينشأ من ان ايديهم يده.

اقول: بهذا وجه عدم الجواز (ووجه) الجواز ان توكيله ليس توكيلا لمولاه وله اهلية التوكيل باذن المولى فليست يده يد مولاه فيما ينوب الغير فيه فلايلزم من توكيله تولى طرفى القبض بخلاف المولى .

والعتق والاصداق والرهن من آخر مع القبض والكتابة .ويلحق به الاحبال وان لم يزل فلا كالوطى من دون احبال والتزويج والاجارة والتدبير ولو انقلب خمراً قبل القبض فالاقرب الخروج ولو عاد افتقر الى تجديد عقد بخلاف مالو انقلب خمراً بعد القبض فانه يخرج عن الرهن ثم يعود اليه عند العود خلا ، ولا يجوز اقباضه وهو خمر ولا يحرم الامساك ولا العلاج ولا النقل الى الشمس ، ولو رهن الغايب لم يصر رهناً حتى يقبضه هو او وكيله و يحكم على الراهن لو اقر بالاقباض مالم يعلم كذبه فان ادعى المواطاة فله الاحلاف ، ولا يجوز تسليم المشاع الا باذن الشريك ، فلو سلم بدونه ففى الاكتفاء به فى الانعقاد نظر اقربه ذلك للقبض وان تعدى فى غير الرهن ، ولو رضى الراهن والمرتهن بكونها فى يد الشريك جاز وناب عنه فى القبض ولو تنازع الشريك و المرتهن نصب الحاكم عدلا يكون فى يده لهما فيكون قبضاً عن المرتهن ؛ ولو تنازع الشريك والمرتهن فى امساكه انتزعه الحاكم وآجره ان كان له اجرة ثم قسمها والا استأ من من شاء ولو حجر عليه لفلس لم يكن له الاقباض

قال دام ظله: فلو انقلب خمراً قبل القبض فالاقرب الخروج.

اقول: وجه القرب ان ما بقى ركن من اركان العقد يكون فى حكم ابتداء التصرف ويشترط شروطه فاذا كان القبض شرطاً فى صحته كان ركناً من اركانه فيشترط فى حال ثبوته شرائط صحته ابتداء التصرف ويمنعه مانعه والخمر لا يصح ابتداء التصرف عليه فيبطل لانه متى تخلل بين اركان العقد مبطل الملك بطل هذا مذهب الشيخ وابى الصلاح ويحتمل عود الرهن لعود الملك لانه تابع له وقد عاد فيعود والاصح عندى البطلان !

قال دام ظله : ولا يجوز تسليم المشاع الا باذن الشريك فلو سلم بدونه ففى الاكتفاء به فى الانعقاد نظر اقربه ذلك للقبض وان تعدى فى غير الرهن.

اقول: ويحتمل عدمه لان شرط البايع سايغ وهذا غير سائغ والتحقيق ان هذا الخلاف راجع الى ان النهى فى غير العبادات هل يدل على الفساد ام لا والاصح عندى على القول باشتراط القبض الصحة هنا :

لاشتماله على تخصيص بعض الغرماء ، ولوكانا ساكنين فى الرهن فخلى بينه وبينها صح القبض مع خروج الراهن ، ولواختلفا فى القبض قدم قول من هوفى يده . و لوا ختلفا فى الاذن احتمل ذلك و تصديق الراهن مع اليمين ولوتلف بعض الرهن قبل القبض وكان الرهن شرطاً فى البيع تخير البايع بين الفسخ والقبول للباقى و ليس له المطالبة ببدل التالف ويكون الباقى رهناً بجميع الثمن ولاخيار لوتلف بعد القبض ، وكذا يتخير البايع لوتعيبت العين قبل القبض كانهدام الدار وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا لعدم اشتراط القبض نعم لوشرطه وجب .

فروع

(ا) لوشرطا وضعه على يدغير هما لزم ويشترط فيه كونه ممن يجوز توكيله وهو الجائز التصرف وان كان كافراً اوفاسقاً اومكاتباً لكن بجعل لاصبياً ولاعبداً الاباذن مولاه (ب) لوجعلاه على يدعدلين جاز وليس لاحدهما التفرد به ولابعضه ، ولو سلمه احدهما الى الاخر ضمن النصف ويحتمل ان يضمن كل منهما الجميع ففى استقراره على ايهما اشكال (ج) ليس لاحدهما ولاللحاكم نقله عن العدل الذى اتفقاعليه مادام

قال دام ظله : ولواختلفا فى القبض قدم قول من هوفى يده ولواختلفا فى الاذن احتمل ذلك و تصديق قول الراهن مع اليمين .

اقول: اشار بقوله ذلك الى تقديم قول من هوفى يده ووجهه انه ان كان فى يدالراهن فالاصل عدم الاذن وان كان فى يدالمرتهن فالاصل صحة العقد والقبض ووجه الثانى اصالة عدم الاذن !

قال دام ظله : ولوجعلاه على يد عدلين جاز وليس لاحدهما التفرد به ولابعضه ولوسلمه احدهما الى الاخر ضمن النصف ويحتمل ان يضمن كل منهما الجميع ففى استقراره على أيهما اشكال .

اقول: وجه الاول وجوب عوض واحد له وهما متساويان فى سبب الضمان لان كلامنهما مفرط ومتعد فعلى كل واحد منهما النصف مستقراً عليه (ووجه الثانى) ان كلا منهما مستودع للجميع و لكل جزء منضماً الى الآخر ولهذا لايصح الاقتسام فاذا

على العدالة ولم يحدث له عداوة ، ولواتفقا على النقل جاز فان تغيرت حاله اجيب طالب النقل فان اتفقا على غيره والاوضعه الحاكم عند ثقة . ولوا ختلفا فى التغيير عمل الحاكم على مايظهر له بعد البحث ، ولو كان فى يد المرتهن فتغيرت حاله فى النفقة اوالحفظ نقله الحاكم الى ثقة ، ولومات العدل نقلاه الى من يتفقان عليه فان اختلفا نقله الحاكم و لو كان المرتهن اثنين فمات احدهما ضم الحاكم الى الاخر عدلا للحفظ (د) للعدل رده عليهما لاعلى احدهما الاباتفاق الاخر اوالى من يتفقان عليه ويجب عليهما قبوله ولو سلمه الى الحاكم اوالى امين مع وجودهما وقبولهما للقبض من غير اذن ضمن فان اختفيا عنه سلمه الى الحاكم و لو كانا غايبين او احدهما لم يجز له تسليمه الى الحاكم ولاغيره من غير ضرورة فيضمن ومع الحاجة يسلمه الى الحاكم اوالى من يأذن له فان سلمه الى الثقة من غير اذن الحاكم ضمن و لو تعذر الحاكم وافتقر الى الايداع اودع من ثقة ولاضمان (ه) لولم يمتنعا من القبض فدفعه الى عدل بغير اذنهما ضمن ولواذن له الحاكم ضمن ايضا لانتفاء و لايته عن غير الممتنع ويضمن القابض ايضاً ،ولوامتنعالم يضمن بالدفع الى العدل مع الحاجة و تعذر الحاكم فان امتنع احدهما فدفعه الى الاخر ضمن ، والفرق ان العدل يقبض لهما والاخر يقبض لنفسه (و) لو امر العدل بالبيع عند الحلول فله ذلك و للراهن فسخ الوكالة الاان يكون شرطاً فى عقد الرهن ؛ وليس للمرتهن عزله لان العدل وكيل الراهن لكن ليس له البيع الاباذنه ولو لم يعز لاه لم يبع عند الحلول الابتجديداذن المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز حتى ياذن فيه ، ولا يفتقر الى تجديد اذن الراهن

سلم احدهما فرط فى الجميع من حيث اخلاء نظره ، ومنشأ الاشكال فى الاستقرار ان يدمثبت اليد عادية والاخر تارك للحفظ ومتعد بالتسليم الى الثانى واليد العادية اقوى فى الضمان من تارك الحفظ وهو اولى بالاستقرار مع التعارض فكان الاول كالمباشر والثانى كالسبب (لان) الشارع ساواهما فى سببية الضمان مع المباشرة والسببية للاتلاف والاول اقوى فيساوى الاقوى (ولان) الضمان واثبات اليد وجوديان و ترك الحفظ عدمى وسببية الوجودى للوجودى اقوى واولى من سببية العدمى له ، واما تسليمه اليد

ولو اتلف الرهن اجنبى فعليه القيمة تكون رهناً فى يد العدل وله المطالبة بها وهل له بيعها بالاذن فى بيع الاصل الاقرب المنع (ز) لوعينا له ثمناً لم يجز له التعدى فان اختلفا لم يلتفت اليهما اذ للراهن حق ملكية الثمن وللمرتهن حق الوثيقة فيبيعه بامر الحاكم بنقد البلد وافق الحق اوقول احدهما اولا فان تعدد فبالاغلب فان تساويا فبمساوى الحق و ان باينهما عين له الحاكم ، ولو باعه نسية لم يصح الا باذن (ح) كل موضع يحكم فيه ببطلان البيع يجب رد المبيع فان تلف تخير المرتهن فى الرجوع على من شاء من العدل والمشترى بالاقل من الدين والقيمة لانه يقبض قيمة الرهن مستوفياً لحقه لا رهناً فان فضل من القيمة عن الدين فللراهن الرجوع به على من شاء من العدل والمشترى ، ولو استوفى المرتهن من الراهن دينه رجع الراهن بالقيمة على

فاليد العادية سبب سببية التضمين بالتسليم مع كونها علة تامة فى التضمين فكانت اقوى واولى فى التضمين من التسليم (ولان) الوديعة لاتستعقب الضمان للمودع لان يد المستودع ليست عادية بالنسبة اليه ولا مضمونة له بغير العدوان كالغاصب من الغاصب فانه ازال تمكينه من الدفع الى المالك والمشترى العالم من الغاصب فانه انما اثبت يده بعوض للغاصب فقد جعلها مضمونة له و غير ذلك ويده مساوية ليده لانها استنابة فى الحفظ فضمان تلفها كضمان تلف يده فلايضمن مثبت اليد للدافع اليه مع تضمين الدافع ولا بالعكس (ولان) كل واحد منها سبب تام فى التفريط والضمان من غير التفاوت الى الاخر فان المسلم بمجرد ترك حفظه يضمن سواء اثبت الاخر يده منفردة اولا واثبات الاخر يده منفردة سبب تام فى التضمين سواء فرض كون الاخر مسلماً اولا فلا يرجع احدهما على الاخر فيستقر الضمان على من ضمنه المالك منهما وهو الاصح عندى .

قال دام ظله: ولو اتلف الرهن اجنبى فعليه القيمة يكون رهناً فى يد العدل وله المطالبة بها وهل له بيعها بالاذن فى بيع الاصل الاقرب المنع.

اقول: وجه القرب ان المأذون فى بيعه قد تلف فيبطل الاذن لان الوكالة تبطل بتلف متعلقها وقيمة غيره ويحتمل الجواز لانه انما اذن فى الحقيقة فى قضاء دينه بما يتعلق الرهن به وخصوصية العين تابعة والاقوى المنع .

من شاء ومتى ضمن العدل رجع به على المشترى ولا يرجع المشترى عليه لوضمن (ط) لوعينا له قدراً لم يجز بيعه باقل ، ولو اطلقا باع بثمن المثل او بزيادة خاصة ولوباع باقل مما لايتغابن الناس به بطل البيع وضمن ولو كان ممايتغابن به صح و لاضمان (ى) لوتلف الثمن فى يده من غير تفريط فلاضمان ، والاقرب انه من ضمان الراهن لانه وكيله (ويحتمل) المرتهن لان البيع لاجله و يقبل قوله مع اليمين لو ادعى التلف ،ولوادعى قبضه من المشترى وخالفاه احتمل المساواة لانه امين فيبرء بيمينه دون المشترى وتقديم قولهما لانهما منكران (يا) لوخرج الرهن مستحقا فالعهدة على الراهن لا العدل ان علم المشترى بوكالته فان علم بعد تلف الثمن فى يده رجع على الراهن ،ولو علم بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشترى عليه لاعلى العدل ،ولورده بعيب رجع على الراهن خاصة لان العدل وكيل والمرتهن قبض بحق ، ولو لم يعلم المشترى بوكالة العدل حالة البيع فله الرجوع على العدل ويرجع العدل على الراهن ان اعترف بالعيب او قامت به بينة فان انكر فالقول قول العدل مع يمينه فان نكل فحلف المشترى رجع على العدل ولا يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم (يب) لوتلف العبد فى يد المشترى ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك على من شاء من الغاصب والعدل والمرتهن القابض والمشترى ، ويستقر الضمان على المشترى للتلف فى يده ، ولو لم يعلم بالغصب

قال دام ظله : ولو تلف الثمن فى يده من غير تفريط فلاضمان والاقرب انه من ضمان الراهن لانه وكيله ويحتمل المرتهن لان البيع لاجله .

اقول: العدل امين لاضمان عليه وهل التلف من الراهن او المرتهن يحتمل الاول لانه وكيله فى البيع والقبض ويحتمل المرتهن لان البيع لاجله فيكون وكيله فى قبض الثمن وفيه نظر والاصح الاول لانه لايلزم من كون البيع لاجله كونه وكيله فى القبض .

قال دام ظله : ولوادعى قبضه من المشترى وخالفاه احتمل المساوات لانه امين فيبرء بيمينه دون المشترى وتقديم قولهما لانهما منكران (اقول) الحق الاول .

استقر الضمان على الغاصب (يج) لوادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن قبل قوله فى حق الراهن لانه وكيله على اشكال ولايقبل فى حق المرتهن لانه وكيله فى الحفظ خاصة فلايقبل فى غيره كما لو وكل رجلا فى قضاء دين فادعى تسليمه الى صاحب الدين (ويحتمل) قبول قوله على المرتهن فى اسقاط الضمان عن نفسه لاعن غيره فعلى هذا لوحلف العدل سقط الضمان عنه ولم يثبت على المرتهن انه قبضه (وعلى الاول) يحلف المرتهن فيرجع على من شاء فان رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم وان رجع على الراهن لم يرجع على العدل ان كان دفعه بحضرته او ببينة ماتت اوغابت لعدم التفريط فى القضاء و الارجع على اشكال منشأه التفريط

قال دام ظله: لوادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن قبل قوله فى حق الراهن لانه وكيله على اشكال .

اقول: هذا الاشكال راجع الى مسئلتين (احديهما) ان الوكيل اذا ادعى الدفع الى من اذن له فى الدفع اليه (فهل) يكون القول قوله (ام لا) وسيأتى (الثانية) ان الوكيل فى الدفع اذا دفع من غير اشهاد هل يكون ضامناً ام لا هذا اذا لم يشهد ولو ادعى اشهاد من مات اوغاب اوفسق فالبناء على المسئلة الاولى لاغير ، والاصح عندى تقديم قوله لانه امين .

قال دام ظله : ولايقبل فى حق المرتهن لانه وكيله فى الحفظ خاصة فلايقبل فى غيره كما لو وكل رجلا فى قضاء دين فادعى تسليمه الى صاحب الدين ويحتمل قبول قوله على المرتهن فى اسقاط الضمان عن نفسه لاعن غيره فعلى هذا ان حلف العدل سقط الضمان عنه ولم يثبت على المرتهن انه قبضه .

اقول: وجه هذا الاحتمال انه امين فيقبل قوله فى اسقاط الضمان عن نفسه كالمودع فى رد الوديعة وهذا هو الاصح عندى .

قال دام ظله : وعلى الاول يحلف المرتهن فيرجع على من شاء فان رجع على العدل لم يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم وان رجع على

وكونه امينا له (و ـخ) اليمين عليه ان كذّبه (يد) لو غصبه المرتهن من العدل ثم اعاده اليه زال الضمان عنه .

الفصل السادس فى اللواحق

لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله ، ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن فان كان وكيلا فالاقرب جواز بيعه من نفسه بثمن المثل و حق المرتهن اقدم فى حق الحى و الميت ، فان قصر الثمن ضرب بفاضل دينه مع الغرماء ، و الرهن امانة فى يده لا يضمن الا بالتفريط ، و لا يسقط من دينه شىء فان تصرف بركوب اوسكنى اولبن و شبهه فعليه الاجرة والمثل (١) ويقاص فى المؤنة فان تلف ضمن قيمته ان لم يكن مثليا (قيل) يوم قبضه (وقيل) يوم هلاكه (وقيل) الارفع ولو علم

الراهن لم يرجع على العدل وان كان دفعه بحضرته أو بينة ماتت اوغابت لعدم التفريط فى القضاء والارجع على اشكال منشأه التفريط وكونه امينا له اليمين عليه ان كذبه .

اقول: هذا الاشكال يرجع الى ان وكيل القضاء اذا لم يشهد هل يكون مفرطا لكونه وكيلا فى الابراء ظاهرا وباطنا بحيث ينقطع عنه الدعوى اولا يكون مفرطا لانه وكيله فى الابراء وقد فعل والاقوى عندى الاول فيكون ضامنا .

قال دام ظله : فان كان وكيلا فالاقرب جواز بيعه من نفسه بثمن المثل.

اقول: يأتى فى جواز بيع الوكيل من نفسه .

قال دام ظله : فأن تلف ضمن قيمته ان لم يكن مثليا (قيل) يوم قبضه (وقيل) يوم هلاكه و(قيل) الارفع .

اقول: الاول اختيار المصنف و ابى القاسم ابن سعيد و الثانى قول الشيخين فى النهاية و المقنعة وسلار فى الرسالة . والثالث قول الشيخ فى المبسوط ، و هو الاقوى عندى : ولابن الجنيد قول رابع انه يضمن اعلى القيم من يوم هلاكه الى يوم يحكم عليه بقيمته.

---

(١) النشر على ترتيب اللف .

جحود الوارث استقل بالاستيفاء ولواعترف بالرهن لم يصدق فى الدين الا بالبينة وله احلاف الوارث على عدم العلم، ويجب على المرتهن بالوطى العشر او نصفه ولو طاوعت فلاشىء ، ولوشرط كون الرهن مبيعاً عند تعذر الاداء بعد الحلول بطلا فان تلف قبل مدة الحلول لم يضمن ولو تلف بعدها ضمن وفوايد الرهن للراهن ولاتدخل فيه ان كانت موجودة ، والاقرب عدم دخول المتجددة الامع الشرط اوكانت متصلة، ولوادى مايخص احد الرهنين لم يجز امساكه بالآخر ولا بالخالى، ويقدم قول الدافع ولاتدخل الثمرة غير المؤبرة فى رهن النخلة ولا الشجر فى رهن الارض وان قال بحقوقها الامع الشرط وكذا ماينبت بعد رهنها سواء انبته الله تعالى اوالراهن اواجنبى الا ان يكون الغرس من الشجر المرهون، وفى دخول الاس تحت الجدار والمغرس تحت الشجر و

قال دام ظله : و الاقرب عدم دخول المتجددة الا مع الشرط او كانت متصلة .

اقول: هذا قول الشيخ فى الخلاف والمبسوط للاصل ولمارواه اسحاق بن عمار فى الصحيح عن ابى ابراهيم عليه السلام قال قلت له فان رهن داراً لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار . (١) ولقائل ان يقول لا دلالة فيه لان كونه لصاحب الدار لاينافى كونه رهناً ،وقال الشيخ فى النهاية بدخوله ، وبه قال المفيد وابن الجنيد وابو الصلاح و ابن ادريس و ابن البراج و ابن حمزة ، وادعى ابن ادريس الاجماع ولم يثبت والاقوى عندى انه لايدخل الا بالشرط.

قال دام ظله : و فى دخول الاس تحت الجدار و المغرس تحت الشجر واللبن فى الضرع والصوف المستجز على ظهر الحيوان واغصان الشجر نظر.

اقول :اما الاس والمغرس فمنشأ النظر فيهما من حيث ان منفعتهما لايتم الا بهما (ومن) انه ليس (ليسا-خ) جزء منهما والاصل عدمه ولانه لايدخل فى البيع فلا يدخل فى الرهن لانه اضعف من البيع واما اللبن فى الضرع فمنشأ النظر فيه من حيث انه

---

(١) ئل ب٨ خبر ١ من كتاب الرهن.

اللبن فى الضرع والصوف المستجز على ظهر الحيوان واغصان الشجر نظر، والاقرب جواز اجبار الراهن على الازالة، ولو رهن مايمتزج بغيره كلقطة من البادنجان صح ان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية او بعدها وان لم يتميز على رأى، ويقدم حق المجنى

فى حكم الثمرة (و من) انه من الفضلات غير المنفصلة الباطنة فيكون تابعاً ، و اما الصوف المستجز بكسر الجيم فمنشأ النظر فيه من حيث انه من الاجزاء فكان كالاغصان لانه كالاغصان و الاوراق فيكون تابعاً (ومن) حيث انه كالثمار لان العادة فيه الجز للانتفاع ، و اما اغصان الشجر فالمراد منها هنا الاغصان التى تفصل غالباً كاليابس من سعف النخل واغصان الخلاف ، ومنشأ النظر فيها (من) حيث اعتياد قطعها فصارت كالثمرة (ومن) انها جزء فيكون تابعة و الضابط انه يدخل فى الرهن ما يدل عليه اللفظ بالمطابقة والتضمن من الاجزاء الحقيقية اوالعرفية ومالايمكن وجود المرهون الا مصاحباً له وهو شرط وجوده فأن المرتهن يستحق مصاحبته و ان لم يقل بحقوقه ولا يدخل فى الرهن لان الرهن للاستيثاق يتوقف على استمرار وجوده مملوكاً و امكان بيعه مادام الرهن ولايتم الا بذلك ، والاصل فيه ان ما ينافى الشرط ينافى المشروط و اثبات احد المتنافين يوجب انتفاء الاخر:

قال دام ظله : والاقرب جواز اجبار الراهن على الازالة .

اقول: وجه القرب ان بقاء ماله على الرهن تصرف فيه و هو ممنوع منه كالمتاع الذى وضعه فى الدار ولتضرر الاصل بالثمرة (ويحتمل) عدمه للاصل ولانه تصرف فى المنافع وهى لم تدخل فى الرهن ويفرق بينه وبين المتاع بان اصل كون المتاع منه فهو سبب فى بقائه فان فاعل الحدوث سبب ما للبقاء فهذا البقاء منه وله بخلاف الثمرة فانه ابقاء له و ليس منه و نمنع تسا ويهما فلا يلزم من وجوب ازالة الاول وجوب ازالة الثانى ، و الحق عندى وجوب ازالتها عند انتهائها عادة.

قال دام ظله : و لو رهن ما يمتزج بغيره كلقطة من البادنجان صح ان كان الحق يحل قبل تجدد الثانية او بعدها و ان لم يتميز على راى.

اقول: قال الشيخ فى المبسوط ان كان الحق متأخراً الى اجل يحصل معه

عليه وان تأخر على حق المرتهن فيقتص فى العمد اويسترق الجميع اومساوى حقه فالباقى رهن، وفى الخطاء ان فكه مولاه فالرهن بحاله وان سلمه فللمجنى عليه استرقاقه وبيعه اوبيع مساوى حقه فالباقى رهن ، ولوجرح مولاه عمداً اقتص ولايخرج عن الرهن وان قتله فللورثة قتله والعفو فيبقى رهناً ، ولوجرح خطأ ولم يثبت لمولاه عليه شىء فيبقى الرهن بحاله، ولوجنى على مورث المالك فللمالك القصاص اوالافتكاك من الرهن فيه، وفى الخطاء مع الاستيعاب والمقابل مع عدمه فالباقى رهن ،ولو جنى على عبد مولاه فكمولاه الاان يكون رهناً من غير المرتهن فله قتله و يبطل حق المرتهن و العفو على مال فيتعلق به حق المرتهن الآخر ولو عفى بغير مال فكعفو المحجور ، ولو اوجبت ارشاً فللثانى ولو اتحد المرتهن وتغاير الدين فله بيعه وجعل ثمنه رهناً بالدين الآخر، وفى الخطاء مع الاستيعاب و المقابل مع عدمه فالباقى رهن و يتعلق الرهن بالقيمة لواتلفه المرتهن اواجنبى ولايتعلق بها الوكالة ، ولوصارت البيضة فرخاً و الحب زرعاً فالرهن بحاله و اذا لزم الرهن استحق المرتهن ادامة اليدوعلى الراهن مؤنة المرهون ؛ واجرة الاصطبل وعلف الدابة وسقى الاشجار ومؤنة الجذاذ من خاص ماله ، ولايمنع من الفصد والحجامة والختان ويمنع من قطع السلع (١) ، ولو رهن الغاصب فللمالك تضمين من شاء ويستقر على الغاصب وكذا المودع والمستاجر والمستعير من الغاصب : هذا ان جهلوا ولوعلموالم يرجعوا عليه واحكام الوثيقة كماتثبت فى الرهن تثبت فى بدله الواجب بالجناية على المرهون والخصم فى بدل الرهن الراهن،

اختلاط الرهن بغيره بحيث لايتميز بطل لتعذر الاستيفاء منه لجهله ولانه يصدق كلما صح رهنه صح بيعه عند الاجل ويلزمه كلما لم يصح بيعه عند الاجل لم يصح رهنه و هذا لايصح بيعه عند الاجل لجهله واختار المصنف الصحة ويكون حكمه حكم الاملاك الممتزجة وهو الاقوى عندى .

قال دام ظله : والخصم فى بدل الرهن الراهن فان امتنع فالاقرب ان للمرتهن ان يخاصم .

---

(١) السلع بكسر السين وفتح اللام زيادة تحدث فى الجسد كالغدة ـ صحاح.

فان امتنع فالاقرب ان للمرتهن ان يخاصم ، ولو نكل الغريم حلف الراهن فان نكل ففى احلاف المرتهن نظر، فان عفا الراهن فالاقرب اخذ المال فى الحال لحق المرتهن

قول: وجه القرب تعلق حقه بها فكان له المطالبة بهـا ولانه لولم يكن له المطالبة لم يكن اه المطالبة اذا كان الجـانى سيده والتالى باطل فالمقدم مثله بيـان الملازمة انه لولم يكن المطالبة الا للمالك لا المرتهن لم يكن له مطالبة المالك اذا كان جانياً لانه لايستحق على نفسه فلايطالب نفسه ولان حقه اما ان يتوقف تعلقه و استحقاق مطالبته بها على قبض المـالك واستحقاق المالك لها اولا والاول يستلزم عدم مطالبة المالك لعدم استحقاق المالك على نفسه و ان كان الثانى فهو المطلوب و بيان بطلان التالى الاجماع (ويحتمل) ضعيفاً عدمه لانه اثبات لحق غيره والاقوى عندى الأول .

قـال دام ظله : ولو نكل الغريم حلف الراهن فان نكل ففى احلاف المرتهن نظر .

اقول: ينشأ (من) ان اثبات حق المرتهن مع عدم ملكية المالك هنا ممـالا يجتمعان والثانى ثابت فينتفى الاول ، وامـا الثانى فلان الرهن هنا تابع لملكية الراهن لايمكن ثبوته بدونها و كل تابع كذلك فوجوده مع عدم المتبوع لايجتمعان صدقاً ضرورة ؛ واما ثبوت الثانى وهو عدم ملكية الراهن فلانه لو ثبت لملك بيمين غيره وهو محال لما تقرر عندهم (ومن) حيث ان له حقا لايمكن اثباته الا بيمينه ولا يجوز ابطال الحق ، والاقوى الاول لان الرهن متأخر عن ملكية الراهن فلايمكن تقدمه عليه .

قال دام ظله : فان عفا الراهن فالاقرب اخذ المـال فى الحـال لحق المرتهن فان انفك ظهر صحة العفو والافلا .

اقول: وجه القرب انه جمع بين الحقين و لانه لامانع الا حق المرتهن فاذ انفك انتفى المانع (والتحقيق) ان الامور العدمية لاتوصف بأنها موقوفة بل يكون مراعاة وما يدل على صحتها كاشف والكاشف هو دليل على سبق العلة المؤثرة التامة

فان انفك ظهر صحة العفو والافلا ولو ابرأ المرتهن لم يصح ، والاقرب بقاء حقه فان الابراء الفاسد يفسد ما يتضمنه كما لو وهب الرهن من غيره ولو اعتاض عن الدين ارتفع الرهن ، ولو ادى بعض الدين بقى كل المرهون رهناً بالباقى على اشكال اقربه ذلك ان شرط كون الرهن رهناً على الدين وعلى كل جزء منه ، ولو رهن عبدين فكل

واما الموقوف عليه فهو من تمام العلة اعنى علة الصحة او اللزوم ولهذا قال المصنف ظهر صحة العفو (ويحتمل) بطلانه (لان) الراهن ممنوع من التصرف فى الرهن شرعاً ومعنى المنع بطلان تصرفه لانه لا يتم فائدة المنع الا به (ولان) حق المرتهن وصحة تصرف الراهن بغير اذنه متنافيان وحق المرتهن متعلق به فلم يصح عفو الراهن عنه كهبة الرهن نفسه قال المصنف ويحتمل صحة العفو ويضمن الراهن للجانى مع عدم الفك لان ماله ذهب فى قضاء دينه فلزمه غرامته كما لو استعاره للرهن .

قال دام ظله : ولو ابرىء المرتهن لم يصح والاقرب بقاء حقه الى آخره

اقول: وجه القرب ان ثبوت الحكم اما بالنص عليه او باثبات علته او ملزومه والكل منتف (اما الاول) فلانه لم يصرح باسقاط حقه (واما الثانى) فلان ابراء المرتهن لا ينفذ لانه تصرف فى ملك الغير فلم يثبت العلة فلم يقع نفيه (واما الثالث) فظاهر اذ لا ملزوم هنا (ويحتمل) السقوط لان ابرائه ابلغ فى اسقاط حقه من الصيغة المصرحة به لانه حكم بنفى العلة التى هى استحقاق المال فى ذمته والحكم بانتفاء العلة ابلغ فى نفى المعلول وهو تعلق حق الرهانة به من الحكم بنفيه خاصة من دون الحكم بنفى علته لان الاول لمى .

قال دام ظله : ولو ادى بعض الدين بقى كل المرهون رهنا بالباقى على اشكال اقربه ذلك ان كان شرط كون الرهن رهنا على الدين وعلى كل جزء منه.

اقول: ينشأ من ان كل واحد من الاجزاء اما ان يكون مرهونا اولا ، والثانى محال قطعاً ، والاول اما على جزء يقتضيه التقسيط من الدين خاصة او على كل الدين ، والاول باطل والا لكان اذا تلف جزء من المرهون لا يبقى الباقى رهناً الا على جزء يقتضيه الحساب وهو باطل قطعاً فتعين الثانى وهو المطلوب (ويحتمل) عدمه لانه انما

منهما رهن بالجميع الآن يتعدد العقد و الصفقة او مستحق الدين او المستحق عليه ولااعتبار بتعدد الوكيل ولاالمالك فى المرهون المستعار من شخصين ، ولودفع احد الوارثين نصف الدين لم ينفك نصيبه على اشكال اما لو تعلق الدين بالتركة فادى احدهما نصيبه فالاقرب انفكاك حصته اذلا رهن حقيقى هنا ؛ واذا انفك نصيب احد مالكى المرهون فاراد القسمة قاسم المرتهن بعد اذن الشريك سواء كان مما يقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون اولا كالعبيد ، واذا قال المالك بع الرهن لى و استوف الثمن لى ثم اقبضه لنفسك فالاقرب صحة الجميع لكن لايكفى فى الاستيفاء لنفسه مجرد الامساك بل لابد من وزن جديد او كيل لان قوله ثم استوف لنفسك يقتضى

نص فى الرهن بالمجموع على المجموع والاصل عدمه فى الاجزاء ولم ينص عليها فلا يثبت على المجموع ولابدوان تكون مرهونة فتكون بالاجزاء على حسب ما يقتضيه الحساب ، والاقوى عندى اختيار المصنف وهوانه ان شرط رهنه على كل جزء فى العقد كان كذلك والافالتقسيط .

قال دام ظله : ولودفع احد الوارثين نصف الدين لم ينفك نصيبه على اشكال .

اقول: منشأه انفراد كل بملكه وحصته من الدين (ومن) انه لم يكن قبل ذلك كذلك و هذه المسئلة مبنية على المتقدمة و الا قوى عندى ما هو الاقرب عند المصنف .

قال دام ظله: امالو تعلق الدين بالتركة فادى احدهما نصيبه فالاقرب انفكاك حصته اذلا رهن حقيقى هنا .

اقول : ويحتمل عدمه لانه لامير اث الابعد اداء الدين كله .

قال دام ظله : واذا قال المالك بع الرهن لى و استوف الثمن لى ثم اقبضه لنفسك فالاقرب صحة الجميع الى اخره .

اقول : وجه القرب ما تقدم فى جواز تولى طرفى القبض فى البيع و هذه المسئلة قدتقدمت .

الامر بتجديد فعل ولو قال بعه لي واقبضه لنفسك صح البيع دون القبض لانه لم يصح قبض الراهن لكن ما قبضه يكون مضموناً عليه فان القبض الفاسد يشابه الصحيح في الضمان ، ولو قال بعه لنفسك بطل الاذن لانه لا يتصور ان يبيع ملك غيره لنفسه ، و لو قال بع مطلقا صح :

الفصل السابع في التنازع

لو اختلفا في عقد الرهن قدم قول الراهن مع يمينه ولو ادعى دخول النخل في رهن الارض قدم قول الراهن في انكار الدخول والوجود عند الرهن فان كذبه الحس واصر جعلنا كلا وردت اليمين على المرتهن وان عدل الى نفي الرهن حلف ، و لو ادعى عليهما رهن عبدهما فلاحدهما اذا صدقه ان يشهد على الاخر مالم يجر نفعاً بان يشهد بالرهن على الدين وعلى كل جزء منه ولو كذبه كل منهما عن نصيبه وشهد على شريكه لم يقبل شهادتهما لزعمه انهما كاذبان الا ان نقول الصغيرة لا تطعن في العدالة و الكذب منها ، ولو ادعيا على واحد رهن عبده عندهما فصدق احدهما خاصة فنصفه مرهون عند المصدق فلو شهد الآخر فاشكال ينشأ من تشارك الشريكين المدعيين حقاً فيما يصدق الغريم احدهما عليه اولا فان قلنا بالتشريك لم يقبل والا قبلت، ولو اختلفا في متاع فادعى احدهما انه رهن وقال المالك وديعة قدم قول المالك مع اليمين على

الفصل السابع في التنازع

قال دام ظله : ولو ادعيا على واحد رهن عبده (الى قوله) والا قبلت.

اقول : هذا يأتي في باب الدعاوى فنقول هيهنا انهما متساويان في كل جزء يفرض ليس احدهما اولى به من الاخر و لاستحقاق كل منهما النصف مشاعاً من غير مشاركة لسماع دعواه وحده وبينته فيه والحق الاول .

قال دام ظله: ولو اختلفا في متاع فادعى احدهما انه رهن وقال المالك وديعة قدم قول المالك مع اليمين على رأى .

اقول : ما اختاره هنا مذهب الشيخ في النهاية و الخلاف و المبسوط و ابن البراج و ابن ادريس للاصل وقال الصدوق في المقنع و الشيخ في الاستبصار على

رأى ، ولوقال الرهن (هو-خ)العبد فقال بل الجارية بطل رهن ما ينكره المرتهن و حلف الراهن على الآخروخلصا عن الرهن ، اما لوادعى البايع اشتراط رهن العبد على الثمن فقال المشترى بل الجارية (احتمل) تقديم قول الراهن ، وهوالاقوى (و التحالف) وفسخ البيع ، ولوقال رهنت العبد فقال بل هو والجارية قدم قول الراهن ولوقال دفعت ماعلى الرهن من الدينين صدق مع اليمين دون صاحبه ، اما لو انكر الغريم القبض قدم قوله ولافرق بين الاختلاف فى مجرد النية اوفى اللفظ ولوقال لم انو عند التسليم احدالدينين احتمل التوزيع وان يقال له اصرف الاداء الان الى ماشئت

صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن ، لقول ابى عبدالله عليه السلام لما سئل عن متاع فى يد رجلين يقول احدهما استودعتكه و الا خريقول هو رهن القول قول الذى يقول انه رهن عندى الا ان ياتى الذى ادعاه انه او دعه بشهود ، (١) و الاقوى الاول لعموم قوله عليه السلام واليمين على من انكر(٢) (و لان) الرهن خلاف الاصل لانه حادث و الاصل بقاء العدم الازلى

قال دام ظله : اما لو ادعى البايع اشتراط رهن العبد على الثمن فقال المشترى بل الجارية احتمل تقديم قول الراهن وهو الاقوى والتحالف و فسخ البيع .

اقول : وجه القوة خروج الجارية بانكار المرتهن وبقاء التداعى فى العبد و القول قول منكر الرهن (ولانه) لايمين على منكر رهن الجارية لانه لايعقل يمين على ما يكفى فى تحقق مقتضى الانكار نفس الانكار فيبقى العبد و القول قول الراهن فيه (و وجه) التحالف ان الثمن يختلف باختلاف الشرط فكان كالاختلاف فيه و الاصح الاول .

قال دام ظله :ولوقال له انو عند التسليم احدالدينين احتمل التوزيع وان يقال له اصرف الاداء الان الى ماشئت .

---

(١) ئل ب١٦ خبر٣ من كتاب الرهن.

(٢) ئل ب٢٤ خبر٣ من ابواب كيفية الحكم.

وكذا نظائره كما لو تبايع مشركان درهماً بدرهمين و سلم مشترى الدرهم درهماً ثم اسلما فان قصد تسليمه عن الفضل فعليه الاصل وان قصد عن الاصل فلاشيء عليه و ان قصدهما وزع و(يسقط)(سقط ـ خ ل) مابقي من الفضل وان لم يقصد فالوجهان، ولو كان لزيد عليه مأة ولعمرو مثلها وو كلا من يقبض لهما فدفع المديون لزيد اولعمرو فذاك والّا فالوجهان ، ولواخذ من المماطل قهراً فالاعتبار بنية الدافع ويحتمل(بنية ـ خ)

اقول : وجه الا ول انه قد وقع صحيحاً و ليس احدهما اولى من الا خرو لانه قد ملكه ملكاً تامافاماعنهما او عن احدهما بعينه اولا عن احدهما او عن احدهما لابعينه و الكل باطل الا الا ول لاستحالة الترجيح بلا مرجح وملك المقضى به مع عدم زوال المقضى عن الذمة و لا نه ان لم يزل عن ذمته شيء منهما لزم المحال و الاكان هو المقضى عنه (ووجه) الثانى انه تصرف اختيارى له من غير توقف على اختيار احد له و هو غير موقوف على غير الا ختيار و الدفع فيفعله متى شاء و هو الا قوى عندى .

قال دام ظله : وكذا نظائره كما لو تبايع مشركان درهما بدرهمين (الى قوله) وان لم يقصد فالوجهان :

اقول: الوجهان احتمال التوزيع و ان يقال له اصرف الاداء الى ماشئت كما تقدم .

قال دام ظله : ولو كان لزيد عليه مأة ولعمرو مثلها ووكلا من يقبض لهما فدفع المديون لزيد اولعمرو فذاك والافالوجهان .

اقول: الوجهان احتمال التوزيع وان يقال له اصرف الاداء الى ما شئت كما تقدم .

قال دام ظله : ولو اخذ من المماطل قهراً فالاعتبار بنية الدافع و يحتمل القابض ولو فقدت فالوجهان .

اقول: وجه الاول (١)ان تعيين الجهة اليه لاالى القابض (ووجه الثانى)(٢)

(١)يعنى كون الاعتبار بنية الدافع (٢)يعنى ويحتمل القابض .

القابض ولوفقدت فالوجهان ، ولو كان التداعي في الابراء قدم قول المرتهن ويقدم قول الراهن في عدم الرد مع اليمين وفي قدر الدين على رأى ، وفي ان الرهن على نصف الدين لاكله وعلى المؤجل منه لاالحال وقول المرتهن في عدم التفريط والقيمة وفي ان رجوعه عن اذنه للراهن في البيع قبله ترجيحاً للوثيقة (ولان) الاصل عدم بيع الرهن في الوقت الذي يدعيه وعدم رجوع المرتهن في الوقت الذي يدعيه فيتعارضان ويبقى الاصل استمرار الرهن (ويحتمل) تقديم قول الراهن عملا بصحة العقد ، ولو ادعى الراهن الغلط في اقراره بقبض المرتهن الرهن تعويلا على كتاب وكيله فخرج مزوراً او قال اقبضته بالقول وظننت الاكتفاء قدم قول المرتهن مع اليمين وكذا لو قال تعمدت الكذب اقامة لرسم

انه بالمنع والاجبار لم يعتبر قصده فكان الاعتبار بقصد القابض كنية الزكوة والخمس لعدم خروج الحق عنهما (ووجه الثالث (١) ان القابض لااعتبار بنيته لانه ليس له التعيين والقهر اسقط اعتبار المقبوض منه فيبقى بلانية فيحتمل التوزيع وان يقال له اصرف الاداء الى ماشئت لما تقدم .

قال دام ظله : ويقدم قول الراهن في عدم الرد مع اليمين و في قدر الدين على راى .

اقول : الخلاف في الاختلاف في قدر الدين وما اختاره هنا قول الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف والصدوق وابي الصلاح وابن حمزة وابن ادريس و ابن البراج للاصل وقال ابن الجنيد يقدم قول المرتهن مالم تزد دعواه عن القيمة ولقول علي عليه السلام لماسئل عن المرتهن اذا ادعى زيادة الدين يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه (٢) وفي المستند ضعف والاول اقوى .

---

(١) يعني قوله ولوفقدت الخ.

(٢) ئل ب ١٧ خبر ١ من كتاب الرهن ـ وصدره هنا منقول الى المعنى وهو هكذا عن علي (ع) في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو ما كثر قال علي عليه السلام يصدق الخ.

القبالة اما لو اقر فى مجلس القضاء بعد توجه دعواه فالوجه انه لا يلتفت اليه وكذا لو شهدت البينة بمشاهدة القبض ، ولو اعترف الجانى بالجناية على الرهن فصدقه الراهن خاصة اخذ الارش ولم يتعلق به المرتهن ولو صدقه المرتهن خاصة اخذ الارش و كان رهنا الى قضاء الدين فاذا قضى (الدين-خ) من مال آخر فهو مال ضايع لا يدعيه احد ولو جنى العبد فاعترف المرتهن خاصة قدم قول الراهن مع اليمين ، ولو اعترف الراهن خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين فان بيع فى الدين فلا شىء للمقر له ولا يضمن الراهن

قال دام ظله : اما لو اقر فى مجلس القضاء بعد توجه دعواه فالوجه انه لا يلتفت اليه .

اقول: اذا اقرّ الراهن بالاقباض ثم خطر وادعى الغلط فى اخباره بالقبض (فاما) ان يكون اقراره فى غير مجلس القضاء او فيه ، فان كان الاول سمعت دعواه و كان القول قول المرتهن مع اليمين وان كان الثانى (فاما) ان يكون اقراره جوابا بعد توجه الدعوى عليه (اولا) فان كان الثانى سمعت دعواه وكان القول قول المرتهن، وان كان الاول فالوجه انه لا يسمع والالم يستقر حكم بالاقرار لاحتمال التاويل (و لانتفاء) وجه سماع الدعوى و هو احتمال المواطاة و العادة فان اقراره فى جواب الدعوى عند الحاكم لا يحتمل كونه مواطاة ولا العادة فى رسم القبالة ذلك ولا شك فى انحصار سبب القبول فيهما اذ الاصل ان لا يسمع بعد الاقرار الا نكار بل الدليل قائم على امتناعه لانه اثبت باحد النقيضين فيمتنع الاخر وانما يسمع خلافه مع سبب و الاجماع على انحصاره فى المواطاة والعادة برسم القبالة (ويحتمل) ضعيفا السماع لامكان النسيان وليس بجيد .

قال دام ظله : ولو اعترف الراهن خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين فان بيع فى الدين فلا شىء للمقر له ولا يضمن الراهن و يحتمل الضمان مع تمكنه من فكه .

ويحتمل الضمان مع تمكنه من الفك لقضاء ثمنه في دينه ، ولو قال الراهن اعتقته او اوعصبته اوجنى على فلان قبل ان رهنت حلف المرتهن على نفي العلم و غرم الراهن للمقر له للحيلولة ولو نكل فالاقرب احلاف المقر له لا الراهن فيباع العبد في الجناية والفاضل رهن اوالعبد فيعتق ، ولو نكل المقر له احتمل الضمان لاعترافه بالحيلولة و عدمه لتقصيره بالنكول مع تمكين المقر باقراره والمرتهن بنكوله و غرامته للعبد بفكه من الرهن عند الحلول فان تعذر وبيع وجب فكه بالقيمة مع البذل و بالازيد على اشكال فان اعتق فلا ضمان الا في المنافع التي استوفاها المشترى لا غيرها اذ

اقول: (١) اذا اعترف الراهن بجناية العبد المتأخرة عن الرهن و انكر المرتهن فالقول قول المرتهن مع اليمين فيباع في الدين ولا ضمان على الراهن لانه لم يفوّته على المجنيّ عليه ويحتمل ضمانه لانه قد تأدى به دينه مع استحقاق المجنى عليه والاول عندى اقوى .

قال دام ظله :ولو قال الراهن اعتقته الى قوله ولو نكل فالاقرب احلاف المقر له لا الراهن .

اقول: وجه القرب ان الحق له والراهن لا يدعى لنفسه شيئاً و قد تقرر انه لا يجوز للانسان ان يحلف لاثبات حق لغيره (ويحتمل) الراهن ليخلص من الضمان.

قال دام ظله :ولو نكل المقر له احتمل الضمان لاعترافه بالحيلولة وعدمه لتقصيره بالنكول مع تمكين المقر باقراره والمرتهن بنكوله وغرامته للعبد بفكه من الرهن فان تعذر وبيع وجب فكه بالقيمة مع البذل و بالازيد على اشكال

اقول: اذا رهن عبداً ولزمه الرهن ثم اقر بعتقه اوبغصبه اوبجنايته فان صدقه

---

(١) وفى نسخة بعد قوله اذا اعترف الراهن بجناية الخ هكذا ـ اما عدم الضمان فظاهر لان المولى لا يعقل عبده واما الضمان فلما ذكره المصنف وهو صغرى حذف كبراه وصورة القياس ـ ان هذا مال للمجنى عليه قضى فى دين المقر بأذن شرعى وكلما كان كذلك فهو مضمون على المديون (والصغرى) بينة فان الاذن الشرعى كأذن المقضى عنه (والكبرى) اجماعية هذا اذا كانت الجناية متأخرة عن الرهن فلو اقر بجناية متقدمة عليه ضمن قطعاً انتهى

منافع الحر لاتضمن بالفوات وقبله يضمنها لما يتبع به بعد العتق كالجناية ، وان كوتب بالقيمة او بالادون اوبالازيد مع عدم التخلص الا به وجب على المقر تخليصه به فان

المرتهن فلا بحث وان تعذر جوابه كأن مات ووارثه يتيم اغرم المقر قطعاً للمقر له فان كذبه المرتهن فادعى المقر له علمه احلف المرتهن فان نكل حلف المقر له على ما اخترناه فى المسئلة السابقة فان نكل فهل يغرم المقر للمقر له فيه احتمالان ذكر المصنف وجههما (والحق) عندى الغرامة لان اليمين محذورة فلم يمكنه الا بارتكاب محذور لايلزم فعلى القول بالغرم نقول له صور (احدها) الغصب فيضمن القيمة ولوعانده المغصوب منه وقال يضمن لى كل منفعة يتجدد للعبد وهكذا الى ان يفكه اويموت العبد كان له ذلك (وثانيها) الجناية فيغرم اقل الامرين من القيمة والارش عندنا وعند الشيخ الارش (وثالثها) العتق (فنقول) يجب عليه فك الرهن باداء الدين فأذا تعذر وبيع فى الرهن وجب افتكاكه فان بذله المشترى بقيمته او باقل وجب فكه ولو بذله بالازيد ولو باضعاف قيمته فالاصح وجوب فكه عليه لوجوب تخليص الحر فانه لاعوض له الا التخليص ولايمكن الا بالازيد من القيمة ، ومالايتم الواجب الا به فهو واجب (واحتمال) عدمه لامكان استلزامه الضرر بأن يحيط بمال الراهن والضرر منفى بالحديث المتواتر (ضعيف) ولاوجه له عندى ويتفرع على هذا انه لواعتق لم يضمن الا المنافع التى استوفاها المشترى لا الرقبة لان رقبة الحر لاتضمن الا باتلافه . والمنافع التى لم يستوفها لايضمن لان منافع الحر لايضمن بالفوات (واوردت على المصنف دام ظله) ان ضمان منافعه لايحكم شرعاً بملك العبد لها والالزم احد الامرين اما تملك العبد شيئاً وليس للمولى التصرف فيه وهو باطل اجماعاً واما ان يملكها المشترى فان غرمنا المقر تسلسل والا انتفت فائدة الغرم (اجاب دام ظله) بانه يغرمها وتعد عند الحاكم لاحد امور ثلاثة اما لما يتبع به العبد بعد العتق كالجناية او حتى يعتق العبد اويموت ليرثها الامام اووارثه الحر ان كان لان الاقرار بالملزوم اقرار باللازم.

قال دام ظله : وان كوتب بالقيمة او بالادون او بالازيد مع عدم التخلص الا به وجب على المقر تخليصه به فان سعى العبد ضمن الاجرة خاصة على

سعى العبد ضمن الاجرة خاصة على الاقوى بخلاف الميراث و ان(اعتق) (اعين -خ) من الزكوة فلاضمان فيه و كذا لو ابرأه السيد ولو عجز عن اداء الجميع وجب دفع مايتمكن منه ، ولو كانت مشروطة فدفع القيمة لعجزه عن تمام مال الكتابة ثم استرق رجع المقر بما دفعه في التخليص ، ولو جنى على عبد المقر او نفسه او مورثه و كان عبداً اومكاتباً خلص منه بقدرها ولو اوصى لشخص بخدمته دايماً ولآخر برقبته فاعتق ضمن له اجرة المثل لكل خدمة مستوفاة ولو مات عبدا ضمن لوارثه الحر اجرة منافعه

الاقوى بخلاف الميراث .

اقول وجه القوة ان الاجرة قيمة المنفعة المستوفاة و كل منفعة مستوفاة من الحر تضمن ولايضمن ما ادى من مال الكتابة لانه دفعه بغير اذنه في فك رقبة لم تدخل تحت ضمانه فان رقبة الحر لاتضمن (ويحتمل) ضمان اكثر الامرين من الاجرة ومما ادى في مال الكتابة لانه سبب في اتلافه والمباشر هنا ضعيف و السبب اقوى كما لو قدم الغاصب الى المغصوب منه طعامه مع جهله فاكله وفرق بين ما اخذه مولاه من كسبه و بين ما دفع في مال الكتابة ، لان ما اخذه مو لاه من كسبه قهره مو لاه عليه بسبب منه شرعي ظاهراً لانه موجب بغير اختيار العبد و السبب الشرعي ظاهر كالمباشر في الاتلاف كالشهود في القتل فانهم يقتلون لاالحدّاد (١) و مال الكتابة العبد قرره (فوته-خ ل) فلم يكن المولى سبباً تاماً فيه (ويحتمل) اقل الا مرين لانه ان كان المدفوع اقل فهو الذى تلف بفعله لاغير وان كانت الاجرة اقل فهى المنفعة المستوفاة ولايضمن الحر باليد عليه ولما ادى فداءاً عن رقبته كما لو سلمه الى غاصب غيره فافتك نفسه من الثاني - قوله (بخلاف الميراث) يريد بذلك ان يبين الفرق بين مال الكتابة وبين ما ادى في فك رقبته لو مات مورثه ولم يخلف وارثاً غيره وخلف تركة فانه يضمن العين لانه ادّاه الشارع فيما وجب عليه شرعاً ظاهراً بسببه ولم يتحقق فيه تبرع اصلاولايتصور الاجرة هنا ولا يحتمل هنا عدم ضمانه لمادفع .

---

(١) يعني اذا ظهر الخطاء في الشهادة يقتل الشاهد اذا شهد بالقتل ولايقتل مجرى الحد كالحاكم مثلا وان كان مباشراً

المستوفاة وما وصل الى مولاه من كسبه ، ولواعتقه فاخذ كسبه بالولاء ضمنه للامام ولوانتقل الى مورث المقر فاعتقه فى كفارة اونذر غير معين وحاز المقر التركة او بعضها اخرج الكفارة او النذر ولا يزاحم الديون والوصايا مع التكذيب، ولواستولدها المشترى لم يحتسب (يحسب - خ ل) على الولد نصيب المقر لو كان وارثاً ولا تحتسب (يحسب - خ ل) من مال المشترى بالنسبة الى المقر فلا يخرج ما اوصى له المشترى به منه الا فى اخذه فى دينه لو دفع اليه فيعتق (فينعتق - خ ل) عليه ولواعترفا بقبض العدل الرهن لم يضر انكاره فى اللزوم ان شرطناه ، ولو اعترف احدهما خاصة فالقول قول المنكر ولا تقبل شهادة العدل عليه ولو قال المالك بعتك السلعة بالف فقال بل رهنتها عندى بها فالقول قول كل منهما فى العقد الذى ينكره بعد اليمين ويأخذ المالك سلعته .

المقصد الثالث فى الحجر

وهو المنع عن التصرف واسبابه ستة الصغر والجنون والرق والمرض والسفه والفلس فهنا فصول (الاول) الصغير ويحجر عليه فى جميع التصرفات ويعتد باخباره عن الاذن فى فتح الباب والملك عند ايصال الهدية وانما يزول الحجر عنه بامرين البلوغ والرشد (اما البلوغ) فيحصل بامور (١) انبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلماً او كافراً ذكراً او انثى، والاقرب انه امارة ولا اعتبار بالزغب (١) ولا الشعر الضعيف ولا الشعر

المقصد الثالث فى الحجر

قال دام ظله : الانبات بالشعر الخشن على العانة سواء كان مسلماً او كافراً ذكراً او انثى والاقرب انه امارة .

اقول: هذا اختيار الشيخ فى المبسوط - قال من الناس من قال انه بلوغ (احتج) المصنف بقوله تعالى **واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا (٢)** وقوله تعالى **والذين لم يبلغوا الحلم منكم** (٣) وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم (٤) (ولان) البلوغ غير مكتسب والانبات يستعجل بالمعالجة

(١) الزغب بفتحتين الشعيرات الصفر على ريش الفرخ (صحاح) (٢) الفرقان - ٥٨:
(٣) الفرقان - ٥٧ (٤) مستدرك ب ٣ - خبر - ١٠ - من ابواب مقدمات العبادات و(جامع الاحاديث) ب ١٠٠ - خبر ١٦ من ابواب المقدمات .

الابط(ب) خروج المنى الذى يكون منه الولد من الموضع المعتاد سواء الذكر و الانثى (ج) السن وهوبلوغ خمس‌عشرة سنة هلالية فى الذكر وتسع فى‌الانثى (وفى رواية) اذابلغ الصبى عشرا بصيراً جازت وصيته وصدقته واقيمت‌عليه الحدود التامة وفى اخرى خمسة اشبار (د) الحيض و الحمل دليلان على‌سبقه ولايعرف الحمل الا بالوضع فيحكم حينئذ بالبلوغ قبل‌الوضع بستة اشهروشيء‌والخنثى المشكل‌ان‌امنى من الفرجين اوحاض من فرج النساء و امنى من الاخرحكم ببلوغه و الا فلا واما الرشدفهو كيفية نفسانية تمنع‌من افساد المال وصرفه فى غيرالوجوه اللا يقة بافعال العقلاء ولا تعتبرالعدالة ويعلم باختباره بما يناسبه من التصرفات فاذا عرف‌منه‌جودة المعاملة وعدم المغابنة ان كان تاجراً والمحافظة‌على‌مايتكسب به و الملازمة ان‌كان صانعاً و اشباه ذلك فى الذكروالاستغزال والاستنساج فى الانثى ان‌كانت من اهلها و

فهومكتسب‌وقوله‌تعالى **وابتلوا اليتامى حتى‌اذابلغوا‌النكاح فان‌آنستم منهم‌رشدا فادفعوا اليهم اموالهم (١)** ، جعل غاية‌المنع بلوغ النكاح ، وعلق دفع المال على بلوغ النكاح والرشد ولحصوله على التدريج والبلوغ آنى‌وما هوعلى التدريج لايكون علة‌للآنى.

قال دام ظله : وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة فى‌الذكر هلالية‌و تسع فى‌الانثى (وفى‌رواية)‌اذابلغ الصبى‌عشرا بصيرا‌جازت وصيته‌وصدقته واقيمت عليه‌الحدود التامة(وفى اخرى)‌خمسة‌اشبار .

اقول: رواية بلوغ‌العشر بصيرا هى رواية‌الصدوق الصحيحة ،عن‌عبدالرحمن ابن‌ابى‌عبدالله، عن‌الصادق عليه السلام : انه‌قال اذا بلغ الغلام عشرسنين جازت وصيته .(٢) وروى زرارة عن‌الباقر عليه السلام انه‌قال اذا اتى على الغلام عشرسنين‌فانه‌يجوزله فى‌ماله اذااعتق او تصدق او اوصى على‌حد معروف اوحدما هوجائز (٣) ، و عمل كثيرمن

---

(١) النساء - ٥.

(٢) ئل‌ب٤٤ خبر٣ من‌كتاب الوصية .

(٣) ئل‌ب٤٤ خبر٤ من‌كتاب‌الوصية .

اشباهه حكم بالرشد و فى صحة العقد حينئذ اشكال ، و لا يزول الحجر بفقد احد الوصفين و ان طعن فى السن ، ويثبت الرشدفى الرجال بشهادتهم و فى النساء بها و بشهادتهن . وصرف المال الى وجوه الخيرات ليس بتبذير وصرفه الى الاغذية النفيسة التى لايليق بحاله تبذير. وولى الطفل ابوه اوجده لابيه و ان علاويشتركان فى الولاية فان فقدا فالوصى فان فقد فالحاكم ، ولاولاية للام ولالغيرها من الاخوة والاعمام و غيرهم عدا من ذكرنا ؛ و انما يتصرف الولى بالغبطة فلو اشترى لامعها لم يصح ويكون الملك باقياً للبايع ، و الوجه ان له استيفاء القصاص و العفو على مال لامطلقا ولايعتق عنه الا مع الضرورة كالخلاص من نفقة الكبير العاجز ولايطلق عنه

الاصحاب بهاتين الروايتين وابن ادريس منع الجميع وهوالصحيح قوله (وفى اخرى خمسة اشبار) اقول هذه رواية السكونى ، عن الصادق عليه السلام ؛ فى رجل وغلام اشتركا فى قتل رجل فقتلاه : فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمس اشبار اقتص منه وان لم يكن بلغ خمس اشبار قضى بالدية (١)

قال دام ظله : وفى صحة العقد حينئذ اشكال .

اقول: ان ظهر رشده حال العقود صحت العقود قطعا وان ظهر سفهه اولم يتبين شىء بعد (فهل) يحكم بصحة العقود اولا والاشكال فى هذين الموضعين لاغير ومنشأه ان السفيه يصح تصرفه باذن الولى وهذه العقود مأذون فيها شرعاً (ومن) حيث بطلان تصرفات السفيه وهذا سفيه . واليه ذهب الشيخ وابن البراج ومنعا صغرى الاول وفى المجهول الحال انه كان محجوراً عليه شرعا ولم يعلم المزيل للحجر والاصل بقاء ما كان على ما كان فالمقتضى للبطلان موجود والمانع لم يتحقق .

قال دام ظله : والوجه ان له استيفاء القصاص والعفو على مال لامطلقا .

اقول: قال الشيخ ليس له القصاص (واحتج) المصنف بأنه قائم مقامه ولانه منصوب لاستيفاء حقه (واحتج) الشيخ بأن القصاص للتشفى وهولا يحصل حال الصغر ولانه ربما يرغب فى العفو اوالاستيفاء والوجه اختيار المصنف .

---

(١) ئل ب ٣٤ خبر ١ من ابواب القصاص فى النفس.

بعوض و لاغيره و لا يعفو عن الشفعة الا لمصلحة و لايسقط مالا فى ذمة الغير وله ان ياكل بالمعروف مع فقره و ان يستعفف مع الغناء و الوجه انه لا يتجاوز اجرة المثل ، ويجب حفظ مال الطفل و استنماؤه قدراً لا تاكله النفقة على اشكال ، فان تبرّع (١) الولى به فله ان يستاجر من يعمل ،ويستحب له البيع اذا طلب متاعه بزيادة مع الغبطة،و كذا يستحب الشراء للرخيص،واذا تبرع اجنبى بحفظ مال الطفل لم يكن للاب اخذ الاجرة على اشكال وله ان يرهن ماله عند ثقة لحاجة الطفل والمضاربة بماله وللعامل ماشرط له(وهل) للوصى ان يتّجر لنفسه (بنفسه ـ خ ل) مضاربة فيه اشكال ينشأ (من) ان له الدفع الى غيره فجاز لنفسه (ومن) ان الربح نماء مال اليتيم فلا يستحق عليه الا

قال دام ظله : وله ان يأكل بالمعروف مع فقره وان يستعفف مع الغناء والوجه انه لا يتجاوز اجرة المثل.

اقول : الاول قول الشيخ للآية (واحتج) المصنف بأنه عوض عمل غير متبرع به فيستحق اجرة المثل مطلقا وهو الاقوى عندى .

قال دام ظله : ويجب حفظ مال الطفل واستنمائه قدراً لا تأكله النفقة على اشكال .

اقول: ينشأ من انه اكتساب لايجب (ومن) انه منصوب للمصلحة وهذه من اتم المصالح ولانه مفسدة وضرر عظيم على الطفل ونصب المولى لدفعها وبهذا يبنى على ان هذا هل هو مصلحة او اصلح (وعلى الثانى) هل يجب ام لا وقد حقق ذلك فى علم الكلام .

قال دام ظله : واذا تبرع اجنبى بحفظ مال الطفل لم يكن للاب اخذ الاجرة على اشكال.

اقول : ينشأ من وجود المتبرع فيمكن توليته فيحصل الحفظ المطلوب من الولى شرعاً بغير اجرة فلا يجوز له اخذ الاجرة لامكانه بدونها (ومن) زيادة شفقة الاب وجعل الولاية له شرعاً فله اخذ الاجرة وهو الاقوى عندى .

---

(١) تضجر وسئم ـ م.

بعقد ولايجوزان يعقد الولى المضاربة مع نفسه ويجوز ابضاع ماله وهو ان يدفع الى غيره والربح كله لليتيم وان يبنى له عقاراً ويشتريه ولا يجوز له بيع عقاره الا للحاجة ويجوز كتابة رقيقه وعتقه على مال مع الغبطة وخلطه مع عياله فى النفقة وينبغى ان يحسب عليه اقل وجعله فى المكتب باجرة اوفى صنعة وقرض ماله اذا خشى تلفه من غرق او نهب و شبهه فياخذ عليه رهناً بحفظ قيمته فان تعذر اقرضه من الثقة ولايجوز قرضه مع الامن ، ولو احتاج الى نقله جاز اقراضه خوفاً من الطريق وكذا لو خاف تلفه بتطاول مدته ولم يتمكن من بيعه او تعيبه كتسويس التمر وعفن الحنطة ، ولو اراد الولى السفر كان له اقراضه فان تمكن من اخذ الرهن وجب والا فلا وللاب الاستنابة فيما يتولى مثله فعله ، والاقرب فى الوصى ذلك ويقبل قول الولى فى الانفاق بالمعروف على الصبى اوماله والبيع للمصلحة والقرض لها والتلف من غير تفريط سواء كان

قال دام ظله : وللاب الاستنابة فيما يتولى مثله فعله و الاقرب فى الوصى ذلك :

اقول : وجه القرب ان الاب قداقامه مقام نفسه ويحتمل عدمه لاصالة عدمه والاقوى عندى اختيار المصنف .

قال دام ظله: ويقبل قول الولى فى الانفاق بالمعروف على الصبى اوماله والبيع للمصلحة والقرض لها والتلف من غير تفريط سواء كان ابا او غيره على اشكال .

اقول: لاشك ان القول قوله فى الانفاق بالمعروف لعسر اقامة البيّنة فى كل وقت على الانفاق وعسر ضبطه ولافى ان القول قوله فى التلف من غير تفريط للاصل (ولانه) اقوى من الودعى ولافى ان القول قول الاب فى ان القرض اوالبيع للمصلحة لانه غير متهم فى حق ابنه وعليه الانفاق ، و الاشكال فى غيره و منشأه اصالة صحة تصرفات المسلم المالك لذلك التصرف و لانه موضوع لفعل ما يعتقد انه مصلحة فلا يمكن اقامة البينة عليه (ولان) دعواه بصلاح التصرف دعوى عدم التعدى وهو الاصل والقول قوله فيه واصالة بقاء الملك على مالكه الى ان يثبت الناقل (ولاصالة) عدم

اباً اوغيره على اشكال ، وهل يصح بيع المميز وشرائه مع اذن الولى نظر .

الفصل الثانى فى المجنون والسفيه

اما المجنون فهو ممنوع من التصرفات جمع المالية وغيرها وامره الى الاب والجده و ان علافان فقد فالوصى فان فقد فالحاكم وللولى التصرف فى ماله بالغبطة وحكمه حكم الصبى فيما تقدم الا الطلاق فان للولى ان يطلّق عنه والا البيع فانه لاينفذ وان اذن له الولى وله ان يزوجه مع الحاجة لابدونها (واما السفيه) فهو الذى يصرف امواله على غير الوجه الملايم لافعال العقلاء ويمنع من التصرفات المالية وان ناسبت افعال العقلاء كالبيع والشراء بالعين او الذمة و الوقف و الهبة والاقرار بالدين والعين والنكاح فان عقد لم يمض ، وهل يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم اويكفى ظهور السفه الاقرب الاول ولا يزول الا بحكمه فان اشترى بعد

الحاجة الى البيع (ولعدم) خفاء المصالح ، والاقوى ان كل من يلزم فعله او انشائه غيره يمضى اقراره بذلك عليه كبيع الولى .

قال دام ظله : وهل يصح بيع المميز وشرائه مع اذن الولى نظر .

اقول : ينشأ من ان البلوغ شرط اجماعاً قيل فى اعتبار الصيغة وصلاحيتها لترتب الحكم عليها لمساواته النائم والمجنون فى رفع القلم للحديث و هو نفى نكرة فيعم (ومن) وقوعها باذن الولى فمار كما لو صدرا منه ، والاقوى عدم الصحة .

الفصل الثانى فى المجنون والسفيه

قال دام ظله : وهل يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم او يكفى ظهور السفه الاقرب الاول ولا يزول الا بحكمه .

اقول : هذا مذهب الشيخ فى المبسوط وقال ابن البراج بزواله برشده من غير توقف على حكم الحاكم (و وجه) اختيار المصنف انها مسئلة اجتهادية الامارات فيها مختلفة فيناط بنظر الحاكم (احتج) الآخرون بأن العلة السفه ووجود العلة يستلزم وجود المعلول ولاشتراط جواز التصرف بالرشد وزوال الشرط يستلزم زوال المشروط ولان مع وجود السفه وعدم حكم الحاكم ان جاز التصرف لم يكن الرشد شرطاً و هو

الحجر فهو باطل ويسترد البايع سلعته ان وجدها والافهى ضايعة ان قبضها باذنه عالما كان البايع اوجاهلا وان فك حجره وكذا لواقترض واتلف المال ولواذن له الولى صح ان عيّن والافلغو وكذا يجوز لوباع فاجاز الولى ولواتلف ما اودع قبل الحجر اوغصب بعده او اتلف مال غيره مطلقا ضمن ولواقرّ بدين لم ينفذ سواء اسنده الى ما قبل الحجر اولا. وكذا لواقرّ باتلاف مال اوبجناية توجب مالا ويصح طلاقه وظهاره و لعانه ورجعته وخلعه ولايسلم مال الخلع اليه واقراره بالنسب وينفق على من استلحقه من بيت المال وبما يوجب القصاص ولوصولح فيه على مال فالاقرب ثبوت المال ، و لووكله غيره فى بيع اوهبة جاز لبقاء اهلية التصرف ، وللولى ان يشترى له جارية ينكحها مع المصلحة فان تبرم بها ابدلت وهوفى العبادات كالرشيد الاانه لايفرق الزكاة بنفسه وينعقد احرامه فى الواجب مطلقا وفى التطوع ان استوت نفقته سفراً و حضراً اوامكنه تكسب الزائد والا حلله الولى بالصوم ، وينعقد يمينه فان حنث كفر بالصوم وله ان يعفو عن القصاص لا الدية والارش والولاية فى ماله للحاكم خاصة ولوفك حجره ثم عاد التبذير اعيد الحجر وهكذا .

الفصل الثالث فى المملوك

المملوك ممنوع من التصرف فى نفسه ومافى يده ببيع واجارة واستدانة وغير ذلك

باطل بالآية وان لم يجز فهو المطلوب والاولى عندى ماهو الاقرب عند المصنف .

قال دام ظله: ولوصولح فيه على مال فالاقرب ثبوت المال

اقول : اقراره بموجب القصاص تصرف فى غير المال وهو عاقل وكل عاقل يقبل اقراره بما يوجب القصاص لعموم اقرار العقلاء (١) فيلزم وله خلاص نفسه بالمال اذا توقف عليه لان حفظ النفس اولى فجاز له الصلح (ويحتمل) العدم لانه يرجع على الاصل بالابطال لان اصل الحجر على السفيه لحفظ ماله فلو جاز تصرفه بواسطة منه باختياره لانتفت الغاية التى شرع الحجر لاجلها وكل حكم رجع على اصله بالابطال كان باطلا، والاقوى عندى ما هو الاقرب عند المصنف .

---

(١) مستدرك باب ٣ من ابواب بيع الحيوان.

من جميع العقود الا باذن مولاه عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى ، والاقرب انه لا يملك شيئا سواء كان فاضل الضريبة وارش الجناية على رأى اوغيرهما وسواء ملكه مولاه على رأى اولا ولا يصح له الاستدانة فان استدان بدون اذن مولاه استعيد فان تلف فهو في ذمته ان عتق اداه والا ضاع سواء كان المدين جاهلا بعبوديته اولا ولو اذن له مولاه في الاستدانة لزم المولى ان استبقاه او باعه ولو اعتقه فالاقوى الزام المولى ويتشارك غرمائه و غرماء المولى في التركة القاصرة على النسبة ، ولو اذن له في التجارة لم يجز التعدي فيما حده وينصرف الاذن في الابتياع الى النقد و له النسية ان اذن فيها فيثبت الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن قبل التسليم فعلى المولى عوضه وليس له الاستدانة الا مع ضرورة التجارة المأذون فيها له فيلزم المولى وغيره

الفصل الثالث في المملوك

قال دام ظله : والاقرب انه لا يملك شيئا سواء كان فاضل الضريبة وارش الجناية او غيرها على رأى وسواء ملكه مولاه على رأى اولا

اقول: الخلاف في هاتين المسئلتين قد تقدم (١) .

قال دام ظله : ولو اذن له مولاه في الاستدانة لزم المولى ان استبقاه او باعه ولو اعتقه فالاقوى الزام المولى .

اقول: هذا مذهب الشيخ في الاستبصار و ابن ادريس و ابن حمزة لقول الباقر عليه السلام ان كان السيد اذن له ان يستدين فالدين على مولاه (٢) ، و قال الشيخ في النهاية و ابن البراج و المصنف في المختلف يلزم العبد لرواية عجلان عن الصادق عليه السلام في رجل اعتق عبداً له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيراً (٣) والاقوى الاول .

قال دام ظله : و ليس له الاستدانة الا مع ضرورة التجارة المأذون فيها له فيلزم المولى وغيره يتبع به بعد العتق و الاضاع ولا يستسعى

---

(١) يعني في بيع الحيوان. (٢) ئل ب٢٩ خبر ١ من كتاب الدين.
(٣) ئل ب٥٤ خبر ١ من كتاب العتق .

يتبع به بعد العتق والاضاع ولايستسعى على رأى ، ولايتعدى الاذن الى مملوك المأذون ولواخذ المولى مااستدانه وتلف فى يده تخير المقرض بين اتباع العبد بعد العتق والزام المولى معجلا ويستعيد المقرض والبايع العين لولم يأذن المولى فيهما فان تلفت طولب به بعد العتق ،ولواذن له المولى فى الشراء لنفسه ففى تملكه اشكال (وهل) بستبيح العبد البضع الاقرب ذلك لامن حيث الملك بل لاستلزامه الاذن واذا اذن له فى التجارة جاز كلما يندرج تحت اسمها اواستلزمته كحمل المتاع الى المحرز والرد بالعيب وليس له ان ينكح ولا ان يواجر نفسه والاقرب ان له ان يواجر اموال التجارة ولو قصر الاذن

على رأى .

اقول: ما اختاره هنا مذهب الشيخ فى المبسوط و الخلاف و ابن ادريس و ابى الصلاح للاصل و قال الشيخ فى النهاية يستسعى وقال ابن حمزة ان علم المدين عدم الاذن له تبع به بعد العتق و الا استسعى والاقوى انه لايستسعى مطلقا .

قال دام ظله : ولواذن له المولى فى الشراء لنفسه ففى تملكه اشكال .

اقول: الضمير فى تملكه يعود الى المولى و منشأه انه اذن له فى فعل محال و ان تمليك العبد تمليك المولى و الاصل فيه ان بطلان المركب لايستلزم بطلان جزئه المعين و الاذن فى الخاص يستلزم الا ذن فى المطلق اللازم له فقد اذن فى شرائه لنفسه فقد اذن فى الشراء المطلق و بطلان الخاص لايستلزم بطلان العام المطلق للقاعدة المذكورة ومن ان الكلى لا يوجد الا فى احد جزئياته و هى غير متلازمة هنا فلم يأذن فى غير هذا الباطل فلا يتحقق و الباطل غير متحقق فلا يتحقق الكلى .

قال دام ظله :وهل يستبيح العبد البضع الاقرب ذلك لامن حيث الملك بل لاستلزامه الاذن

اقول: لانه اذن فى سائر التصرفات لا ن التمليك ابلغ و يحتمل عدمه لعدم محله و يرد بانه اذن له فى التصرف فى الثمن بالبيع وفى المثمن بعد ذلك وهو صحيح.

قال دام ظله : والاقرب ان له ان يواجر اموال التجارة .

اقول: وجه القرب ان المقصود بالاذن الاكتساب وهو هنا ابلغ (ولان) له

فى نوع اومدة لم يعم ولايتصدق ولاينفق على نفسه من مال التجارة ولايعامل سيده بيعاًولاشراء خلافاً للمكاتب ولا ينضم ما اكتسبه بالاحتطاب والاصطياد الى مال التجارة (وهل) ينعزل بالاباق نظر ، ولايصير مأذوناً بالسكوت عند مشاهدة بيعه و شرائه و اذا ركبته الديون لم يزل ملك سيده عما فى يده ويقبل اقراره بديون المعاملة فى قدر ما اذن له لا ازيد سواء اقر لاجنبى اولابنه اولابيه ، ولايجوز معاملته بمجرد دعواه الاذن مالم يسمع من السيد اويقوم به بينة عادلة ، و الاقرب قبول الشياع و لو عرف كونه ماذوناً ثم قال حجر علىّ السيد لم يعامل فان قال السيد لم احجر عليه احتمل ان لايعامل لانه العاقد والعقد باطل بزعمه والمعاملة اخذاً بقول السيد ، ولو ظهر استحقاق ما باعه الماذون بعد تلف الثمن فى يده رجع المشترى على السيد ولايقبل اقرار غير المأذون بمال ولاحدّ (وهل) يتعلق بذمته نظر ، ولايقبل اقرار المأذون وغيره بالجناية

التصرف فى الاعيان و المنافع تابعة لها و لجواز تمليكها بغير عوض تبعاً للاعيان فهنا اولى وهو الحق (و يحتمل) عدمه لعدم دلالة اللفظ عليه مطابقة و تضمنا و هو ظاهر والتزاما لعدم استلزام البيع الاجارة بل هنا متنافيان و الامر بالشىء يستلزم النهى عن منافيه .

قال دام ظله : وهل ينعزل بالاباق نظر.

اقول: ينشأ من ان الشارع نزل الاباق منزلة الموت و لهذا يزول نكاحه عن امرئته و الموت موجب للبطلان (ولان) الاصل بقاء ما كان على ما كان .

قال دام ظله :والاقرب قبول الشياع .

اقول: وجه القرب انه مما يتعذر اقامة البينة عليه عند كل معاملة او سؤال الحاكم (ويحتمل) عدم القبول لان تملك ملك الغير يحتاج الى ثبوت الاذن بالبينة و (لانه) لو ثبت الاذن بالشياع لثبت فى الحر لاتحاد طريقهما فان العبودية لاتزيده الامنعا من التصرف ، والاقوى عندى ما استقربه المصنف .

قال دام ظله : ولايقبل اقرار غير الماذون بمال ولاحد وهل يتعلق بذمته نظر :

سواء اوجبت قصاصا اومالا ولا بالحد ولو صدقه المولى فى ذلك فالاقرب النفوذ .

الفصل الرابع فى المريض

ويحجر على المريض فى التبرعات كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة فلا تمضى الامن ثلث تركته وان كانت منجزة على رأى بشرط موته فى ذلك المرض و اقراره

اقول: ينشأ من انه هل هو مسلوب اهلية الاقرار (او) الرقية مانعة لحق الغير و هو غير الملك (ويحتمل) الاول لان اهلية وجوب المال عليه موقوفة على اهليته للملك والالزم التكليف بالمحال ويحتمل الثانى لانه لو اذن له المالك صح والاقوى عندى انه يتبع به بعد العتق :

قال دام ظله : ولو صدقه المولى فى ذلك فالاقرب النفوذ .

اقول: وجه القرب ان العبد انما منع اقراره لحق المولى وقد صدق (ويحتمل) عدمه لانه قد سلب اهلية هذا الاقرار ولا حق للمولى فى نفسه و الاصح عندى القبول .

الفصل الرابع فى المريض

قال دام ظله : ويحجر على المريض فى التبرعات كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة فلا يمضى الا فى ثلث تركته وان كانت منجزة على راى .

اقول: هذا قول الصدوق وابن الجنيد ومفهوم قول الشيخ فى الخلاف و قال فى النهاية ، والمفيد فى المقنعة ، وابن البراج ، وابن ادريس انها تصح من الاصل (لنا) ماروا شعيب بن يعقوب فى الصحيح قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت فماله من ماله قال له ثلث ماله والمرئة ايضا(١)(وما) فى الاستفهام للعموم(ولعدم) اجتماع خروج الوصايا من الثلث لحق الورثة مع خروج المنجزة من الاصل على الصدق لاشتراكهما فى الموجب وهو عموم قوله عليه السلام المريض محجور عليه الا فى ثلث ماله ، (٢)وحفظ المال على الورثة ولجواز ان يعدل الى المنجزة فيختل حكمه حصر الوصية فى الثلث والمقدم حق بالاجماع والاخبار المتواترة فالتالى باطل (واحتجوا) بانه مالك تصرف فى ملكه فصح (والجواب) منع كلية الكبرى وجزئيته لاتنتج فى الاول .

---

(١) ئل ب ١٠ ـ خبر ٢ فى كتاب الوصية.

(٢) لم نعثر عليه فى كتب الاحاديث بهذا اللفظ نعم مضمونه مذكور فى كتب الفريقين.

كذلك ان كان متهماً والافمن الاصل سواء كان لاجنبی اولوارث علی رأی، واذامات حل ماعليه من الديون دون ماله علی رأی ، والاقرب الحاق مال السلم والجناية به ،

قال دام ظله : واقراره كذلك ان كان متهماً والافمن الاصل سواء كان لاجنبی اولوارث علی رأی .

اقول: هذا اختيار الشيخ فی النهاية وتبعه ابن البراج ورواه الصدوق فی كتاب من لايحضره الفقيه ، وقال فی المقنع انه يمضی فی حق الوارث من الثلث ولم يقيد بالتهمة وقال المفيد يمضی من الاصل مطلقا وهو اختيار سلار وابن ادريس وجعله ابن حمزة من الاصل فی حق الاجنبی ومن الثلث فی حق الوارث مع التهمة الاان يقيم الوارث البينة علی صحة مدعاه (احتج) المصنف برواية العلا بياع السابری قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذی دفعت اليك لفلانة وماتت المرئة فاتی اولادها الرجل وقالوا انه كان لصاحبتنا مال لانراه الاعندك فاحلف لنا ما قبلك شیء افيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فيحلف وان كانت متهمة فلايحلف ويضع الامر علی ما كان فانما لها من مالها الثلث (١) (احتج) ابن بابويه علی قوله فی المقنع برواية اسماعيل بن جابر الصحيحة قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اقر لوارثه وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذی اقر به دون الثلث (٢) (والجواب) المراد اذا كان متهماً للجمع بين الاخبار .

قال دام ظله واذامات حل ماعليه من الديون دون ماله علی رأی .

اقول: هذا قول الشيخ فی المبسوط والخلاف وقال فی النهاية يحل ماله وبه قال ابوالصلاح وابن البراج والطبرسی (لنا) الاصل بقاء الاجل احتج الشيخ بمارواه ابوبصير قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذامات الميت حل ماله وما عليه من الديون (٣) والاصح الاول .

قال دام ظله : والاقرب الحاق مال السلم والجناية من الديون .

(١) ئل ب١٦ خبر٢ من كتاب الوصية. (٢) ئل ب١٦ خبر٤ من كتاب الوصية.
(٣) ئل ب١١ - خبر١ - من كتاب الدين.

ولايحل المؤجل بالحجر وديون المتوفى متعلقة بتركته (وهل) هو كتعلق الارش برقبة الجانى او كتعلق الدين بالرهن احتمال ويظهر الخلاف فيما لو اعتق الوارث او باع نفذ على الاول دون الثانى (وهل) يشترط استغراق الدين اشكال اقربه ذلك فينفذ

اقول: وجه القرب النص على انه اذا مات حل ما عليه و (ما) للعموم ولانه دين وكل دين يحل بموت من هو عليه والاولى ضرورية فان الدين هو المال الثابت فى الذمة والثانية لعموم النص على انه يحل الديون التى عليه (ويحتمل) العدم اما فى السلم فلان الاجل جزء من الثمن يتفاوت بتفاوته ولهذا كان من اسباب الربا فلو حل بموته لاستحق زيادة ليست له واما فى الجناية فلان الدية هى المقدار المؤجل فلا يجب الحال لانه غير الدية ولتعارض العمومين والمراد بالجناية هنا مايجب على الجانى لا العاقلة لان من سبب الوجوب على العاقلة مضى السنة ولهذا لو مات قبله لم يجب عليه والاصح عندى انه لايحل مال السلم .

قال دام ظله : وهل هو كتعلق الارش برقبة الجانى او كتعلق الدين بالرهن احتمال .

اقول: وجهه وجود خواص كل منهما فيهما لثبوته من غير اختيار المالك و سقوطه بتلف المتعلق بغير سببه وليس لصاحب الحق الا اقل الامرين من قيمته وحقه ولاشىء من الرهن كذلك و انه سبب دين فى ذمة المالك الحر فان التركة باقية على حكم مال الميت مادام الدين لم يقض ولبرائة المديون بالاداء منه و لا شىء من ارش الجناية كذلك ، و الا صح عندى انه تعلق برأسه مغاير لهما و لا يلزم من الاشتراك فى صفة الاشتراك فى الماهية .

قال دام ظله : و هل يشترط استغراق الدين اشكال اقربه ذلك .

اقول: وجه القرب انا انما منعناه حفظاً لمال الديان وهو يحصل بمنعه من قدر الدين (و لانه) انما يمنع فى قدر ما يجب اخراجه من التركة (و يحتمل) عدمه لجواز تلف ما زاد على قدر الدين ولقوله تعالى **من بعد وصية يوصى بها او دين(١)**

---

(١) النساء - ١١.

تصرف الولى فى الزائد عن الدين فان تلف الباقى قبل القضاء ضمن الوارث ، فان اعسر فالوجه ان للمدين الفسخ وعلى القول ببطلان تصرف الوارث (لولم يكن) فى التركة دين ظاهر فتصرف ثم ظهردين بان كان قد باع متاعاً واكل ثمنه فرد بالعيب اوتردى فى بئر حفرها عدواناً اوسرت جنايته بعد موته (احتمل) فساد التصرف لتقدم سبب الدين فاشبه الدين المقارن و عدمه فان ادى الوارث الدين و الا فسخ التصرف وعلى كل حال فللوارث امساك عين التركة و اداء الدين من خالص ماله (وهل) يتعلق حقوق الغرماء بزوائد التركة كالكسب و النتاج و الثمرة الاقرب

فلا ميراث الابعد ادائه والاصح عندى انه يمنع مطلقالان الدين متعلق بكل التركة و بكل جزء منها .

قال دام ظله : فان تلف الباقى قبل القضاء ضمن الوارث فان اعسر فالوجه ان للمدين الفسخ .

اقول: وجه ذلك ان تصرفه انما جاز بشرط الاداء (ويحتمل) عدمه لتسويغه و الصحيح الاول على تقدير الجواز و الحق عندى المنع من التصرف مطلقا والضمان بالتصرف لم يكن ناقلا .

قال دام ظله : و على القول ببطلان تصرف الوارث (الى قوله) و الافسخ التصرف .

اقول: وجه العدم انه حال التصرف لم يكن الدين ثابتاً بالفعل وسبب منع التصرف و منع ملك الوارث التام هو الدين حقيقة بالفعل و لم يحصل و امكان السبب لايكفى فى وجوب المسبب بالفعل و فى تجدد الدين على الميت منع و هو الاقوى عندى .

قال دام ظله :وهل يتعلق حقوق الغرماء بزوائد التركة كالكسب والنتاج والثمرة اشكال اقربه المنع .

اقول: وجه القرب انه بالموت ينتقل الى ملك الوارث فيكون له اما الاول فلانه من حين الموت اما ان لايبقى مملوكه اصلا و هو محال اومملوكه للديان و

المنع ويحتسب من التركة الدية في الخطاء والعمد ان قبلها الوارث ولا يلزمه ذلك وان لم يضمن الدين على رأى .

الفصل الخامس في المفلس

وفيه مطالب (الاول) المفلس (لغة - خ) من ذهب جيد ماله وبقى رديه وصار ماله فلوساً وزيوفاً وشرعاً من عليه ديون ولا مال له يفي بها وهو شامل لمن قصر ماله ومن لا مال له فيحجر عليه في المتجدد باحتطاب وشبهه والفلس سبب في الحجر بشروط خمسة . المديونية ، وثبوت الديون عند الحاكم ، وحلولها ،وقصورها في يده

هو محال اجماعاً او للميت وهو محال لعدم قبوله للملك فيتعين الوارث وهو المطلوب والقائل بان تعلقه كتعلق الرهن وان نماء الرهن يدخل فيه يتعلق هنا عنده به (و يحتمل) التعلق لانها على حكم مال الميت لقوله تعالى **من بعد وصية يوصى بها اودين (١)** ولتبعية النماء الاصل والاصح الاول .

قال دام ظله : ويحسب من التركة الدية في الخطاء والعمد ان قبلها الوارث ولا يلزمه ذلك وان لم يضمن الدين على رأى .

اقول: هذا قول ابن ادريس ، ومنع الشيخ في النهاية من استيفاء القود الابعد ضمان الورثة الدية وجوز العفو وهو اختيار ابى الصلاح و ابن البراج وقال الطبرسى ان بذل الجانى الدية لم يكن لهم القود الابعد ضمان الدين والاجاز من غير ضمان (لنا) ان موجب العمد القصاص وانما يثبت الدية صلحا ولا يجب على الورثة (احتج) الشيخ برواية عبدالحميد بن سعيد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله افعليهم ان يقضوا الدين قال نعم - قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا الدين(٢) وهو غير دال على محل النزاع لاحتمال ان يكون القتل خطأ (ولان) السؤال وقع عمن اخذ الدية لا مطلقا .

---

(١) النساء - ١١ .　　(٢) ئل ب ٢٢ - خبر ١ - من كتاب الدين .

عنها ، والتماس الغرماء الحجر او بعضهم ، ويحتسب من جملة ماله معوضات الديون ولو حجر الحاكم تبرعاً لظهور امارة الفلس اولسؤال المديون لم ينفذ نعم يحجر الحاكم لديون المجانين والايتام دون الغياب . ولو كان بعض الديون مؤجلا فان كانت الحالة يجوز الحجر بها حجر مع سؤال اربابها والافلا ثم يقسم فى ارباب الحالة خاصة ولا يدخر للمؤجل شيء ولا يدام الحجر عليه لاربابها كما لا يحجر بها ابتداء ، اما لو سئل بعض ارباب الديون الحالة حجر عليه ان كان ذلك البعض يجوز الحجر به ثم يعم الحجر الجميع ولو ساوى المال الديون والمديون كسوب (١) ينفق من كسبه فلا حجر بل يكلف القضاء فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه وكذا غير الكسوب الى ان يقصر المال وان قل التفاوت ويستحب اظهار الحجر لئلا يستضر معاملوه ثم للحجر احكام اربعة ، منعه من التصرف ،وبيع ماله للقسمة ، والاختصاص،والحبس .

المطلب الثانى فى المنع من التصرف

ويمنع من كل تصرف مبتدء فى المال الموجود عند الحجر بعوض او بغيره ساوى العوض اوزاد اوقصر ولا يمنع مما لايصادف المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو واستلحاق النسب ونفيه باللعان والخلع ، وكذا مايصادف المال بالتحصيل كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولامايصادف المال بالاتلاف بعد الموت كالتدبير والوصية اذ لاضرر فيه على الغرماء ، اما لوصادف المال فى الحال فان كان مورده عين مال كالبيع والهبة والرهن و العتق (احتمل) البطلان من رأس والا يقاف فان

الفصل الخامس المفلس و فيه مطالب

المطلب الثانى فى المنع من التصرف

قال دام ظله : امالو صادف المال فى الحال فان كان مورده عين مال كالبيع والهبة والرهن والعتق احتمل البطلان من رأس والايقاف :

اقول: اختار ابن الجنيد الاول و نقل الشيخ القولين فى المبسوط و قوى الاول لانه منع من التصرف بالحجر (ووجه) الثانى انه لا اقل من الفضولى و الراهن و

(١) على وزن فعول.

فضلت تلك العين من الدين لارتفاع القيمة اوالابراء اوغيرهما نفذ فحينئذ يجب تاخير ما تصرف فيه فان قصر الباقي ابطل الاضعف كالرهن و الهبة ثم البيع و الكتابة ثم العتق (وان) كان المورد في الذمة فيصح كما لواشترى في الذمة اوباع سلماً اواقترض وليس للبايع الفسخ وان كان جاهلا ويتعلق بالمتجدد كالقرض والمبيع و المتهب وغيرها الحجر ، ولوباعه عبداً بثمن في ذمته بشرط الاعتاق فان ابطلنا التصرفات ، فالاقوى بطلان البيع والاجاز العتق ويكون موقوفاً فان قصر المال احتمل صرفه في الدين لارجوعه الى البايع . والاقوى صحة عتقه في المال ولو وهب بشرط الثواب

الاصح الاول .

قال دام ظله : ولوباعه عبدا بثمن في ذمته بشرط الاعتاق فان ابطلنا التصرفات فالاقوى بطلان البيع

اقول: وجه القوة انه موقوف على شرط لايمكن حصوله منه (و يحتمل) الصحة لعدم استلزام بطلان الشرط بطلان البيع عند الشيخ الطوسي رحمه الله ، وعلى مذهبنا لايمنع الامن التصرف في ملكه الذى لم يتعلق به حق شرعي يقتضي تجويز صرفه فيه وهوانما ملكه على هذا الشرط (ولان) نسبة عتقه الى حق الديان كنسبة عدمه اليه فانه مع العتق لايتعلق حقهم به ، و كذامع عدمه لاسترجاع البايع اياه فهما سواء في النسبة (فلو نافى) حقهم العتق (لنافى) عدمه لكن حقهم ثابت فينتفى النقيضان والاقوى عندى ماهو الاقوى عند المصنف .

قال دام ظله : والاجاز العتق ويكون موقوفا فان قصر المال احتمل صرفه في الدين لارجوعه الى البايع والاقوى صحة عتقه في الحال.

اقول : وجه احتمال الاول انه ملكه ولايصح عتقه لانه ازالة ملك بغير عوض ولايصح منه ولايرجع الى البايع باعتبار اختلال الشرط لان المشترى غير متمكن منه وبيعه اياه حالة الحجر (ووجه القوة) انه من حين ملكه انما ملكه بشرط الاعتاق فهوفي التحقيق غير مصادف للمال والمراد بقوله ويكون العتق موقوفاً اى مراعى و الاصح عندى ماقواه المصنف .

ثم افلس لم يكن له اسقاط الثواب ولو اقر بدين سابق لزمه (وهل) ينفذ على الغرماء اشكال ينشأ (من) تعلق حقهم بماله كالمرتهن (ومن) مساواة الاقرار للبينة ولاتهمة فيه ولو اسنده الى ما بعد الحجر فان قال عن معاملة لزمه خاصة لافى حق الغرماء وان قال عن اتلاف مال اوجناية فكا لسابق ،وكذا الاشكال لواقر بعين لكن هنا مع القبول يسلم الى المقر له وان قصر الباقى ، ولو كذبه المقر له قسمت ومع عدم القبول ان فضلت دفعت الى المقر له قطعاً بخلاف المبيع فان فيه اشكالا ، وكذا الاشكال لو ادعى اجنبى شراء عين فى يده منه قبل الحجر فصدقه ولو قال هذا مضاربة لغائب

قال دام ظله : وكذا الاشكال لواقر بعين لكن هنا مع القبول يسلم الى المقر له وان قصر الباقى .

اقول : قوله وكذا الاشكال عطف على قوله (ولو اقر بدين سابق لزمه و هل يقدم على الغرماء اشكال ينشأ (من) تعلق حقهم بماله كالمرتهن (ومن) مساوات الاقرار البينة ولاتهمة فيه) هذا لفظ المصنف فالاشكال فى اقراره بالعين هل يقبل فى حق الغرماء ينشأ ايضاً مما ذكر و عموم النص يدل على القبول لقوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز(١) : ويمكن ان يفرق بين الدين والعين لان الحجر تعلق بماله فاقراره بدين لو قبل فى حق الغرماء لساوى الغرماء لكن اقراره كاقرار الراهن بعد الرهن برهن سابق فانه لايقبل واما العين فلم يثبت انها ماله .

قال دام ظله : ومع عدم القبول ان فضلت دفعت الى المقر له قطعا بخلاف المبيع فان فيه اشكالا.

اقول: الاشكال كما تقدم من ان تصرفاته هل تقع باطلة من الاصل او موقوفة .

قال دام ظله : وكذا الاشكال لو ادعى اجنبى شراء عين فى يده منه قبل الحجر فصدقه .

اقول : منشاء الاشكال كما تقدم .

قال دام ظله : ولو قال هذا مضاربة لغايب قيل يقر فى يده ولو قال لحاضر

---

(١) مستدرك ب٣ من ابواب بيع الحيوان.

قيل يقر في يده ولو قال لحاضر وصدقه دفع اليه والاقسم ويصبر من باعه بعد الحجر بالثمن ان كان عالماً (ويحتمل) في الجاهل بالحجر الضرب والاختصاص بعين ماله والصبر وكذا المقرض و يضرب المجنى عليه بعد الحجر بالارش و قيمة المتلف و اجرة الكيال و الوزان والحمال و ما يتعلق بمصلحة الحجر مقدم على سائر الديون وله الرد بالعيب مع الغبطة لا بدونها وله الفسخ بالخيار والامضاء من غير تقييد بشرط الغبطة ويمنع من قبض بعض حقه ولا يمنع من وطى مستولدته ،وفي وطى غيرها من امائه نظر فان احبل فهي ام ولد ولا يبطل حق الغرماء منها مع القصور دونها ولو اقر بمال واطلق لم يشارك المقر له الغرماء لاحتمال كون السبب لا يقتضي الضرب ، ولو اقام شاهداً بدين حلف معه وجعل في سائر امواله (فان) نكل ففي احلاف الغرماء

وصدقه دفع اليه والاقسم .

اقول: قال الشيخ في المبسوط يقبل اقراره مع اليمين فاذا حلف تقر في يده للغايب و الغرماء لا تعلق لهم بها و فيه نظر لانه يمين لاثبات مال الغير وهو اقرار في حق الغرماء .

قال دام ظله : ويصبر من باعه بعد بالحجر بالثمن ان كان عالما ويحتمل في الجاهل بالحجر الضرب والاختصاص بعين ماله والصبر وكذا المقرض .

اقول: وجه الاول انه ادخل في مقابله مالا فلم يكن فيه اضاعة بل في التحقيق لا يكون اخراجاً (ووجه الثاني) عموم قوله عليه السلام من وجد عين ماله كان احق بها (١) (ووجه الثالث) انه دين حدث بعد الحجر برضاء مستحقه و الاقوى عندي اختصاصه بعين ماله .

قال دام ظله: وفي وطى غيرها من امائه نظر .

اقول: ينشأ من انه تصرف معرض للاتلاف (ومن) انه لا يقتضي اخراج الملك

قال دام ظله : فان نكل ففي احلاف الغرماء اشكال وكذا لو كان الدين

---

(١) سنن الدارمي ج٢ باب فيمن وجد متاعه الخ وفيه لفظ الحديث هكذا قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من ادرك ماله بعينه عند انسان قد افلس او عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره .

اشكال وكذا لو كان الدين لميت ونكل الوارث ويمنعه صاحب الدين الحال من السفر قبل الايفاء لا المؤجل ، ولا يطالبه بكفيل ولا اشهاد وان كان الدين يحل قبل الرجوع ولا يمنع المالك من السفر معه ليطالبه عند الاجل لكن لا يلازمه ملازمة الرقيب.

المطلب الثالث في بيع ماله وقسمته

ينبغي للحاكم المبادرة الى بيع ماله لئلا تطول مدة الحجر ، واحضار كل متاع الى سوقه واحضار الغرماء ، والبدأة بالمخوف تلفه ثم بالرهن والجاني ، والتعويل على مناد مرضي عند الغرماء والمفلس فان تعاسروا عين الحاكم واجرته على المفلس ، ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن بل متاخراً او معاً وانما يبيع بثمن المثل بنقد البلد حالا فان خالف جنس الحق صرف اليه ثم يقسم الثمن على نسبة الديون الحالة خاصة ولا يكلف الغرماء حجة على انتفاء غيرهم بل يكتفي باشاعة حاله بحيث لو كان لظهر فان اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل في ذمة ملي احتياطا فان تعذر اودع (ولا) يباع دار السكنى (ولا) خادمه ويباع فاضلهما ويجرى عليه نفقة مدة الحجر ونفقة من يجب عليه نفقته بالمعروف وكسوته جارى عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى نفقتهم ذلك اليوم خاصة ، ولو اتفقت في طريق سفره فالاقرب الاجزاء الى يوم وصوله ، ويقدم كفنه الواجب فان ظهر بعد القسمة غريم رجع على كل واحد بحصة

لميت ونكل الوارث .

اقول: قال الشيخ لا يحلف الغرماء لانه لا يمين لاثبات حق الغير وقال ابن الجنيد يحلفون لتعلق حقهم به والاقوى قول الشيخ رحمه الله

المطلب الثالث في بيع ماله وقسمته

قال دام ظله : ولو اتفقت في طريق سفره فالاقرب الاجزاء الى يوم وصوله

اقول: وجه القرب الضرورة الداعية المؤدى احلالها الى الهلاك (ويحتمل) ضعيفاً العدم لعدم النص عليه والصحيح الاول .

قال دام ظله : فان ظهر بعد القسمة غريم رجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب ويحتمل النقض .

يقتضيها الحساب (ويحتمل) النقض ففى الشركة فى النماء المتجدد اشكال ، ولو تلف المال بعدالنقض ففى احتسابه على الغرماء اشكال ، ولوخرج المبيع مستحقا رجع على كل واحد بجزء من الثمن ان كان قدتلف (ويحتمل) الضرب لانه دين لزم المفلس ، والاقرب التقديم لانه من مصالح الحجر لئلا يرغب الناس عن الشراء ولو

اقول: منشأ الاحتمالين انهاهل هى قسمة حقيقية اوقضاء دين ومبنى ذلك على ان الدين هل يتعلق بالتركة تعلق الدين بالرهن اوالجناية برقبة العبد ، فان قلنا انه تعلق الدين بالرهن كان قضاء فيرجع بحصة يقتضيها الحساب لانه يكون بمنزله صاحب الدين اذا اخذ اكثر مما يستحقه فيرجع بالزائد خاصة ، وان قلنا بتعلق الجناية برقبة العبد فهى قسمة حقيقية فيبطل لانها قسمة الكل بين بعض المستحقين وفائدة الخلاف تظهر فى مسائل (منها) انه اذا تصرف احدهما فى نصيبه (ومنها) وجوب الزكاة على القابض اذا بلغ ما بعد الحصة التى يقتضيها الحساب النصاب (ومنها) انه اذا اتلف احدهم ما اخذه وكان معسرا لايمكن الرجوع عليه بشىء البتة فان قلنا يرجع بحصة يقتضيها الحساب رجع على الموسر بذلك القدر لاغير وان قلنا بالنقض جعل ما فى يد الآخر كل المال ويقتسماه دون المعسر (ومنها) لوزادت القيمة الان فان قلنا بالنقض صرف الزيادة فى باقى الديون والاخذ مايصيبه من القسمة الاولى وغير ذلك من المسائل ، والاصح عندى رجوعه بحصة يقتضيها الحساب لاغير.

قال دام ظله : ففى الشركة فى النماء المتجدد اشكال .

اقول: هذا فرع على النقض وعدمه فان قلنا بالنقض شارك والافلا ومنشأ الاشكال من انه هل هو رفع القسمة من اصلها اوفسخ متجدد.

قال دام ظله :ولو تلف المال بعد النقض ففى احتسابه على الغرماء اشكال.

اقول: ينشأ من الضمان لصحيحه والاصل .

قال دام ظله: ولو خرج المبيع مستحقا رجع على كل واحد بجزء من الثمن ان كان قد تلف (ويحتمل) الضرب لانه دين لزم المفلس والاقرب التقديم لانه من مصالح الحجر لئلا يرغب الناس عن الشراء .

بذلت زيادة بعد الشراء استحب الفسخ فان بقى من الدين شيء لم يستكسب و هل يباع امولده من غير رهن نظر فان منعناه ففى مواجرتها ومواجرة الضيعة الموقوفة اشكال ينشأ (من) كون المنافع اموالا كالاعيان (و من) كونها لاتعد مالا ظاهراً و الاول اقوى فاذا لم يبق له مال واعترف به الغرماء فك حجره ولا يحتاج الى اذن الحاكم وكذا لو تفقوا على رفع حجره ، ولو باع من غير الغرماء باذن فالاقرب الصحة ، ولو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه صح على الاقوى لان سقوط الدين يسقط الحجر

اقول: قوله (والاقرب) ترجيح الوجه الاول وهو الاقوى .

قال دام ظله: وهل تباع ام ولده من غير رهن نظر فان منعناه ففى مواجرتها ومواجرة الضيعة الموقوفة نظر ينشأ من كون المنافع اموالا كالاعيان و من كونها لاتعد مالا ظاهرا والاول اقوى .

اقول: منشأ النظر فى بيع ام الولد تعارض عمومى - تباع امواله - و لاتباع ام الولد الافى ثمن رقبتها على ماقرر والاقوى عدم جواز بيعها والاقوى عندى مواجرتها جارى عادة امثالها بمثله و كذا مواجرة الموقوفة لان المنافع اموال ولهذا توجر العين المستاجرة معه .

قال دام ظله : ولو باع من غير الغرماء بالاذن فالاقرب الصحة .

اقول: لانه لحقهم ولصحة بيع الراهن مع اذن المرتهن فهنا اولى و يحتمل العدم لان الحجر من الحاكم وهو حكم شرعى فلا يرتفع الا بحكمه و التحقيق ان الحجر ان كان لسلب الاهلية لم يصح كالصبى وان كان لسلب الولاية صح والاقرب صحة بيعه باذن الغرماء كلهم .

قال دام ظله . ولو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه صح على الاقوى لان سقوط الدين يسقط الحجر .

اقول: هذا مبنى على ان زوال الحجر لايتوقف على حكم الحاكم بل يزول بزوال الديون وعلى صحة البيع منه باذن الغرماء وسقوط الدين معلول صحة البيع و هو مشروط بصحة البيع فيدور .

والمجنى عليه اولى بعبده من الغريم فان طلب فكه فللغريم منعه ولو تلف من المال المودع قبل القسمة فهو من مال المفلّس سواء كان التالف الثمن او العين .

المطلب الرابع فى الاختصاص

ومن وجد من الغرماء عين ماله كان احق بها من غيره وان لم يكن سواها؛ وله الضرب بالدين والخيار على الفور على اشكال سواء كان هناك وفاء اولا ويفتقر الرجوع الى اركان ثلاثة العوض والمعوض والمعاوضة اما العوض فهو الثمن وشرطه امران تعذر الاستيفاء بالافلاس فلو وفى المال به فلا رجوع ولا يسقط الرجوع بدفع الغرماء للمنة وتجويز ظهور غريم ولو امتنع المشترى الموسر من الدفع فلا رجوع ويستوفيه القاضى (الثانى) الحلول فلا رجوع لو كان مؤجلا ولو حل الاجل قبل فك الحجر ففى الرجوع اشكال (واما) المعاوضة فلها شرطان

المطلب الرابع فى الاختصاص

قال دام ظله : والخيار على الفور على اشكال سواء كان هناك وفاء ام لا

اقول: قال الشيخ فى المبسوط فيه قولان وجعل الفور احوط (احتج) القائلون بالفور بان تأخيره يفضى الى الضرر بالغرماء لافضائه الى تاخير حقوقهم فاشبه الشفعة ولانه خيار يثبت فى البيع لنقص فى العوض فكان على الفور كالرد بالعيب و هو الاقوى عندى (احتج) الا خرون بانه حق ثبت فى الزمان الاول و الا صل بقاء ما كان على ما كان .

قال دام ظله : ولو حل الاجل قبل فك الحجر ففى الرجوع اشكال.

اقول: ينشأ من عموم الخبر وتعلق حق الغرماء قبله .

قال دام ظله : او يضرب بقيمة المسلم فيه مع تلفه او برأس المال على اشكال لتعذر الوصول الى حقه فيتمكن من فسخ السلم .

اقول : الاشكال راجع الى مسئلتين (ا) ضربه بقيمة المسلم فيه مع تلفه و منشأه (من) حيث انه دين مستحق فى ذمة المحجور عليه فيضرب بقيمته كغيره من الديون (ومن) حيث انه معاوضة على المسلم فيه قبل قبضه وهو ممنوع منه كالبيع وبه قال بعض الفقهاء (ب) فسخ السلم و الضرب بقيمة رأس المال ، و منشأه (من)

کونهامعاوضةمحضةفلایثبت الفسخ فی النکاح والخلع والعفوعن القصاص علی مال (فلیس) للزوجةفسخ النکاح (ولا) للزوج فسخ الخلع (ولا) للعافی فسخ العفو بتعذر الاعواض ویثبت فی الاجارة والسلم فیرجع الی رأس المال مع بقائه اویضرب بقیمة المسلم فیه مع تلفه اوبراس المال علی اشکال لتعذر الوصول الی حقه فیتمکن من فسخ السلم ، ولوافلس مستاجر الدابة اوالارض قبل المدة فللموجر فسخ الاجارة تنزیلا للمنافع منزلة الاعیان وله الضرب فیوجر الحاکم الدابة اوالارض ویدفع الی الغرماء ولو بذلواله الاجرة لم یجب علیه الامضاء، ولوحجر علیه وهوفی بادیة ففسخ الموجر نقلت العین الی مأمن باجرة المثل مقدمة علی حق الغرماء ولو کان قدزرع الارض ترک زرعه بعد الفسخ باجرة مقدمة علی الغرماء اذفیه مصلحة الزرع الذی هوحق الغرماء ، ولوافلس الموجر بعدتعیین الدابةفلافسخ بل یقدم المستأجر بالمنفعة کمایقدم المرتهن ولو کانت الاجارة علی الذمة فله الرجوع الی الاجرة ان کانت باقیة اوالضرب بقیمة المنفعة (الثانی) سبق المعاوضة علی الحجر فالاقرب عدم تعلقه بعین ماله لوباعها علیه بعد الحجر ولوفسخ المستأجر بالانهدام بعدالقسمة احتمل مزاحمة الغرماء بالباقی لاستناده الی عقدسابق علی الحجر والمنع لانه دین حدث بعدالقسمة ،ولوباع عیناً باخری وتقابضا ثم افلس المشتری وتلفت العین فی یده ثم وجدالبایع بعینه عیباً فردها فله قیمة ما باعه ویضرب مع الغرماء (ویحتمل) التقدیم لانه ادخل فی مقابلتها عیناً فی مال المفلس

تعذر الوصول الی حقه کما ذکره المصنف و من حیث انه عقد لازم و المسلم فیه موجود و انما تعذر لعسره ، و الاقوی عندی جواز الفسخ والضرب برأس المال .

قال دام ظله : الثانی سبق المعاوضة علی الحجر فالاقرب عدم تعلقه بعین ماله لو باعها علیه بعد الحجر.

اقول: وجه القرب انه لایستحق اخذ الثمن الآن فکان کالمؤجل ویحتمل التعلق لعموم الخبر والاول اقوی .

قال دام ظله : و لو باع عیناً باخری وتقابضا ثم افلس المشتری و تلفت العین فی یده ثم وجد البایع بعینه عیبا فرده فله قیمة ما باعه و یضرب

(واما) المعوض فله شرطان ، بقائه فى ملكه فلو تلف او باعه اووهبه (رهنه-خ) او اعتقه او كاتبه ضارب بالثمن سواء زادت القيمة عن الثمن اولا؛ ولو عاد الى ملكه بلا عوض كالهبة والوصية (احتمل) الرجوع لانه وجد متاعه وعدمه لتلقى الملك من غيره ومعه (فان) عاد بعوض كالشراء فان وفى البايع الثانى الثمن فكالاول (والا) احتمل عوده الى الاول لسبق حقه والى الثانى لقرب حقه وتساويهما فيضرب كل بنصف الثمن (الثانى) عدم التغير فان طرء عيب بفعله اومن قبله تعالى فليس له الا الرضاء به اويضارب بالثمن ان كان العيب لايفرد بالعقد ولايتقسط عليه الثمن و هو نقصان الصفة وان كان بجناية اجنبى اخذه البايع وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة لابارش الجناية اذقد يكون كل الثمن كما لواشترى عبداً بمأة يساوى مأتين فقطعت يده فياخذ العبد والثمن وهو باطل هذا ان نقص الثمن عن القيمة والافبنقصان القيمة ولو كان للتالف قسط من الثمن كعبد من عبدين فللبايع اخذ الباقى بحصته

مع الغرماء (و يحتمل) التقديم لانه ادخل فى مقابلها عيناً فى مال المفلس .

اقول : وجه الاول انه دين ثابت فى الذمة و لم يجد عين ماله و لا هو من مصالح الحجر فكان له اسوة الغرماء لعموم النص بقسمة ماله بين ارباب الديون (و وجه) الثانى ما ذكره المصنف (وفيه) نظر لان قوله (لانه ادخل فى مقابلها عيناً) صغرى لكبرى محذوفة فان اخذت كلية منعت فى نقض المشترى فى الذمة بعد الحجر مع علم المشترى و الجزئية لاتنتج والاصح عندى الاول .

قال دام ظله : فان عاد بعوض كالشراء فان وفى البايع الثانى الثمن فكالاول والا احتمل عوده الى الاول لسبق حقه والى الثانى لقرب حقه وتساويهما فيضرب كل بنصف الثمن .

اقول : ان كل واحد منهما قد وجد عين ماله فيتساويان فيه على قدر المالين (وفيه) نظر لان الاول قد انقطع حقه بالبيع الثانى .

من الثمن والضرب بثمن التالف ولو قبض نصف الثمن وتساوى العبدان قيمة و تلف احدهما (احتمل) جعل المقبوض فى مقابلة التالف فيضرب با لباقى او ياخذ العبد الباقى وعدم الرجوع اصلا بل يضرب بالباقى خاصة لاالتقسيط للتضرر بالشركة ، ولو تغير بالزيادة المتصلة كالسمن و النمو وتعلم الصنعة فللبايع الرجوع مجاناً و بالمنفصلة كالولد والثمرة يرجع فى الاصل خاصة بجميع الثمن ولوصار الحب زرعاً والبيضة فرخاً لم يرجع فى العين ولوحبلت بعد البيع أوحملت النخلة بعده لم يكن له الرجوع فى الثمرة وان لم يؤبرولافى الولد وان كان جنيناً ، وعلى البايع ابقائها الى الجذاذ و كذا ابقاء زرعه من غير اجرة لوفسخ بيع الارض وقدشغلها اما لو آجر ارضاً فزرع المستاجر وافلس ففسخ الموجر ترك الزرع الى الحصاد باجرة المثل لان مورد المعاوضة هناك الرقبة وقد اخذها وهنا المنفعه ولم يتمكن من استيفائها و

قال دام ظله : ولو قبض نصف الثمن وتساوى العبد ان قيمة وتلف احدهما احتمل جعل المقبوض فى مقابلة التالف فيضرب بالباقى او ياخذ العبد الباقى و عدم الرجوع اصلا بل يضرب بالباقى خاصة لا التقسيط للضرر بالشركة .

اقول : الاول اختيار ابن الجنيد فانه قال و لو كان المبيع عبدين متساوى القيمة كعشرين ديناراً فقبض عشرة ووجداحدالغلامين وقيمته يوم التفليس كقيمته يوم البيع عشرة كان مخيراً فى اخذ العبد بما بقى لهاو ان يدعه و يكون اسوة الغرماء لان له التعلق بكل العين اذا بقى كل الحق فيثبت له التعلق بالباقى من العين للباقى من الحق وعموم الخبر(ووجه الثانى) ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ايما رجل ابتاع متاعاًولم يقبض البايع من ثمنه شيئاً فوجده فهواحق به وان كان قد قبض من ثمنه شيئاً فهو اسوة الغرماء (١)والمقبوض انما هوعين المجموع فيصرف بعضه الى التالف و بعضه الى الباقى لاستحالة الترجيح من غير مرجح.وقال ابن البراج ياخذ نصف العبدالموجود ويضرب بربع الثمن مع باقى الغرماء .

---

(١)لم نجد ،فيما بايدينا من الكتب

لو افلس بعد الغرس او البناء فليس للبايع الازالة ولا مع الارش على رأى بل يباعان فللبايع مقابل الارض ، و لو امتنع بيعت الغروس والابنية منفردة ، ولو افلس بثمن الغرس فلصاحبه قلعه مع عدم الزيادة وعليه تسوية الحفر ولو افلس بثمن الغرس وثمن الارض فلكل منهما قلع الغرس اذا لم يزد لكن لو قلع صاحب الارض لم يكن عليه ارش لان صاحب الغرس دفعه مقلوعاً وان قلع صاحب الغرس ضمن طم الحفر لانه لتخليص ماله ولصاحب الزيت الرجوع وان خلطه بمثله او اردى لا بالاجود (ويحتمل) الرجوع فيباعان ويرجع بنسبة عينه من القيمة فلو كانت قيمة العين درهماً والممزوج بهادر همين بيعا واخذ ثلث الثمن، و لو كانت الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة و

قال دام ظله : ولو افلس بعد الغرس او البناء فليس للبايع الازالة ولا مع الارش على رأى بل يباعان فللبايع مقابل الارض ولو امتنع بيعت الغروس والابنية منفردة.

اقول: هذا اختيار الفقيه ابى القاسم بن سعيد و هو الاقوى عندى لانه وضع بحق وقال فى المبسوط له الازالة مع الارش لا بدونه .

قال دام ظله : ولصاحب الزيت الرجوع وان خلطه بمثله او اردى لا بالاجود (ويحتمل) الرجوع فيباعان ويرجع بنسبة عينه من القيمة فلو كانت قيمة العين درهماً والممتزج بها درهمين بيعا واخذ ثلث الثمن .

اقول: حكى الشيخ فى المبسوط ثلثة اقوال: اثنان منها الاحتمالان المذكوران هنا والثالث انه يدفع عن عين الزيت بقدر ما ينقصه فلو كان له جرة تساوى دينارين واختلطت بجرة تساوى اربعة يدفع اليه ثلث الزيت ، ورده الشيخ فيه رحمه الله بانه ان اخذه عوضاً عن ماله لزم الربا وان دفع بازاء الحق وسئل ترك الباقى لم يجب الاجابة ثم اختار الاول ، وقال ابن الجنيد يقدم بالثمن على الغرماء (ووجه) الاول ان العين ليست موجودة من طريق المشاهدة ولا الحكم لاستحالة مطالبته بالقسمة فكانت بمنزلة التالفة (ووجه) الثانى وجود عين ماله وامكان التوصل اليها بما ذكر كالصبغ فى الثوب و كما لو اختلط زيت اثنين بغير اختيارهما .

خبز الطحين وقصارة الثوب ورياضة (١) الدابة وما يستأجر على تحصيله سلمت الى البايع مجاناً لانها كالمتصلة من السمن وغيره (ويحتمل) الشركة لانها زيادة حصلت بفعل متقوم محترم فلا يضيع عليه بخلاف الغاصب فانه عدوان محض و يباع المقصور فللمفلس من الثمن بنسبة مازاد من قيمته ، فلو كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة فله سدس الثمن ولو لم تزد القيمة فلاشركة ، فان الحقنا الصفة بالاعيان كان للاجير على الطحن و القصارة حبس الثوب و الدقيق لاستيفاء الاجرة كماان للبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن والافلا، فان تلف الثوب في يده فان الحقنا الصفة بالعين لم يستحق الاجرة قبل التسليم كالبايع بتلف العين في يده قبل التسليم فانه يسقط ثمنه والا استحق كانه صار مسلماً بالفراغ، ولو كانت الزيادة عيناً من وجه وصفة من وجه كصبغ الثوب فان لم تزد القيمة فلاشركة و ان زادت بقدر قيمة الصبغ كما لو كانت قيمة الثوب اربعة والصبغ درهمين والمصبوغ ستة فللمفلس ثلث الثمن وان زادت اقل كمالو كان مصبوغاً بخمسة فالنقصان على الصبغ لهلاكه وقيام الثوب، ولو ساوى ثمانية (فان) الحقنا الصفة بالاعيان فالزيادة للمفلس فالثمن نصفان (والا) احتمل تخصيص البايع كالسمن فالثمن ارباعاً او البسط فالثمن اثلاثاً ، ولا

قال دام ظله : ولو لم تزد القيمة فلاشركة فان الحقنا الصفة بالاعيان كان للاجير على القصارة والطحن حبس الثوب والدقيق لاستيفاء الاجرة كما ان للبايع حبس المبيع لاستيفاء الثمن والافلا.

اقول: وجه الحاق الصفة بالاعيان انه تصح المعاوضة عليها بانفرادها عن العين في الاجارة ولان الاصل المالية وهي موجودة فيها (ووجه) العدم انه لايتناولها اسم العين حقيقة .

قال دام ظله : و لو ساوى ثمانية فان الحقنا الصفة بالاعيان فالزيادة للمفلس فالثمن نصفان والا احتمل تخصيص البايع كالسمن فالثمن ارباعاً او البسط فالثمن اثلاثاً :

---

(١) راض المهرة يروضها ذللها وطوعها وعلمها السير - م.

فرق بين عمل المفلس بنفسه او بالاجرة فى الشركة، ولو افلس قبل ايفاء الاجير اجرة القصارة فان الحقناها بالاعيان فان لم تزد قيمته مقصوراً على ما كان فهو فاقد عين ماله وان زادت فلكل من البايع والاجير الرجوع الى عين ماله فلو ساوى قبل القصارة عشرة والقصارة خمسة و الاجرة درهم قدم الاجير بدرهم والبايع بعشرة واربعة للغرماء و لبايع الجارية انتزاعها وان حبلت منه مع الافلاس بالثمن لا الولد ويتعلق حق الغرما بعوض الجناية خطئاً لا عمداً الا اذا رضى به ولا يجب عليه، ويجب ان يواجر الدابة والدار والمملوك وان كانت ام ولد لا نفسه ويتساوى غرماء الميت مع عدم الوفاء ومعه لصاحب العين الاختصاص .

اقول: وجه الحاقها بالاعيان انها لو لم تلحق بالاعيان لم يجز الرجوع بها و لانها كانت عيناً فان بقيت كذلك فالمطلوب والا لم يجد عين ماله لانها ليست بعين ولان لها قيمة فلا يضيع (ووجه) عدم الالحاق انها صفات وآثار (ووجه) اختصاص البايع انها من الزيادات المتصلة كالسمن (ووجه) البسط ان الزيادة فى المجموع .

قال دام ظله : ولو افلس قبل ايفاء الاجير اجرة القصارة فان الحقناها بالاعيان فان لم تزد قيمته مقصوراً على ما كان فهو فاقد عين ماله وان زادت فلكل من البايع والاجير الرجوع الى عين ماله .

اقول :وجه الحاقها بالاعيان لانها تقوم وجعل الشارع له الرجوع فيها لقوله عليه السلام من وجد عين ماله(١) فلو لم يكن المراد العين حقيقة او حكماً لم يصح استدلال الفقهاء عليه بهذا الخبر لكن وقع الاتفاق عليه ولا يلزم استعمال المشترك فى كلا معنييه او استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه لان المراد بالعين هنا موجود مشخص متقوم فيكون استعمالا للفظ فى مجازه (ووجه) عدم الحاقها انها ليست بعين حقيقة والاصل عدم الاشتراك والمجاز .

---

(١) سنن الدارمي ج٢ باب فيمن وجد متاعه الخ وقد تقدم آنفا نقله بلفظ آخر فلاحظ

المطلب الخامس فی حبسه

ولايجوز حبسه مع ظهور فقره ويثبت باقرار الغريم اوالبينة المطلعة على باطنه فلوفقد الامران فان عرف له مال ظاهر الزم التسليم اوالحبس اويبيع الحاكم عنه و يوفى وان لم يظهر له مال ولا بينة على دعوى الاعسار حبس حتى يظهر اعساره ان عرف له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا والاقبل قوله ولايكلف البينة بعد اليمين، ولوشهد عدلان بتلف ماله قبل بغير يمين وان لم تكن مطلعة على باطنه ولوشهدا بالاعسار مطلقا لم يقبل الامع الصحبة المؤكدة ، و للغرماء احلافه مع البينة و مع قسمة ماله يجب اطلاقه ويزول الحجر عنه بالاداء لابحكم الحاكم ويجوز الحبس فى دين الولد ولاتمنع الاجارة المتعلقة بعين الموجر من حبسه.

المطلب السادس فی بقایا مباحث هذا الباب

لوا فلس المشترى بعد جناية العبد فالاقرب ان للبايع الرجوع ناقصاً بارش الجناية اوالضرب بثمنه مع الغرماء ولايسقط حق المجنى عليه من اخذ العين، والاقرب تقديم حق الشفيع على البايع لتاكد حقه حيث يأخذ من المشترى وممن نقله اليه وسبقه (ويحتمل) تقديم البايع لانتفاء الضرر بالشفعة لعود الحق كما كان واخذ الثمن من الشفيع فيختص به البايع جمعا بين الحقين وليس للمحرم الرجوع فى الصيد والرجوع

المطلب السادس فی بقایا مباحث هذا الباب

قال دام ظله : لو افلس المشترى بعد جناية العبد فالاقرب ان للبايع الرجوع ناقصا بارش الجناية او الضرب بثمنه مع الغرماء ولايسقط حق المجنى عليه من اخذ العين .

اقول: ارش الجناية حق لايمنع الملك فلم يمنع الرجوع فيه كالدين فى ذمته وانما يرجع ناقصا لان حق الجناية مقدم ولا يمنع المجنى عليه من اخذه لان حقه مقدم (ويحتمل) عدم الرجوع لان تعلق الرهن به يمنع الرجوع و هذا اقوى فهو بالمنع اولى والاقوى عندى الاول .

قال دام ظله : و الاقرب تقديم حق الشفيع على البايع لتأكد حقه حيث يأخذ من المشترى و ممن نقله اليه و سبقه (و يحتمل) تقديم البايع

فسخ فلايفتقر الى معرفة المبيع ولا القدرة على التسليم فلو رجع فى الغايب بعد مضى مدة يتغير فيها ثم وجده على حاله صح وان تغير فله الخيار، ولو رجع فى العبد بعد اباقه صح فان قدر عليه والاتلف منه، ولو ظهر تلفه قبل الرجوع ضرب بالثمن وبطل الرجوع وبعده امانة على اشكال، ولو تنازعا فى تعيين المبيع بعد الرجوع قدم قول المفلس لانه منكر فيضرب بالثمن خاصة وكل مايفعله قبل الحجر ماض.

المقصد الرابع فى الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بنفس اومال ممن عليه مثله اولا فهنا فصول ثلاثة (الاول) الضمان بالمال ممن ليس عليه شيء ويسمى ضماناً بقول مطلق وفيه مطلبان (الاول) فى

لانتفاء الضرر بالشفعة لعود الحق كما كان واخذ الثمن من الشفيع فيختص به البايع جمعاً بين الحقين .

اقول: فى هذه المسئلة احتمالات ثلاثة (ا) تقديم حق الشفيع ويستوى البايع والغرماء فى الثمن وهو اختيار الشيخ فى الخلاف وعلله المصنف بوجهين (احدهما) انه اقوى فى حق الشفيع لانه لايزيله نقل الملك عن المشترى ويزيل حق البايع (وثانيهما) ان حق الشفيع اسبق من حق البايع لانه لاحق للبيع لذاته ، وحق البايع لاحق للبيع لغيره لانه بواسطة الافلاس وماهو بالذات اسبق مماهو بالغير (ب) تقديم حق البايع وذكر المصنف وجهه ونقله قولا فى المبسوط وقوى الاول (ج) تقديم الشفيع بالعين والبايع بالثمن لان النظر فى تقديم احد الحقين انما هو مع التعارض وهو انما يتحقق مع امتناع الجمع وهيهنا يمكن فلا تعارض فيعمل بهما وحكاه قولا فى المبسوط والاقوى عندى الاول.

قال دام ظله : ولو رجع فى العبد بعد اباقه فان قدر عليه والاتلف منه ولو ظهر تلفه قبل الرجوع ضرب بالثمن وبطل الرجوع وبعده امانة على اشكال .

اقول: ينشأ (من) انه مقبوض بالبيع الفاسد (ومن) انه فسخ لئلا يطالبه بعوضه

المقصد الرابع فى الضمان

مقدمتان (ا) عرّف جمهور الاصحاب الضمان بانه نقل المال من ذمة الى ذمة وعرّفه

ارکانه وهی خمسة ، الصیغة، وهی ضمنت وتحملت وتکفلت وماادی معناه ولو قال أؤدی اواحضر لم یکن ضامناً ولا تکفی الکتابة مع القدرة وتکفی مع عدمها مع الاشارة الدالة علی الرضا لامکان العبث، وشرطه التنجیز فلو علقه بمجیء الشهر اوشرط الخیار فی الضمان فسد، والابراء کالضمان فی انتفاء التعلیق فیه ولو شرط تأجیل الحال صح

آخرون بانه ضم ذمة الی ذمة (فعلی الاول) یبرء المضمون عنه (وعلی الثانی) لا، بل یتخیر المضمون له فی الرجوع علی من شاء منهما ولا یطرد الاول لان ضمان العهدة ضم عندهم ایضا فالاصل الاصل (ب) الاجماع علی صحة الضمان و کان فی الملل السالفة، لقوله تعالی **وانا به زعیم (١)** ، وقال النبی صلی الله علیه وآله الامانة مؤداة و الدین مقضی و الزعیم غارم (٢) ، ولانه صلی الله علیه وآله حضرته جنازة فقال علیه السلام هل علی صاحبکم دین قالوا نعم درهمان فقال صلی الله علیه وآله صلوا علی صاحبکم فقال علی علیه السلام هما علی یارسول الله وانا لهما ضامن فصلی علیه النبی صلی الله علیه وآله ثم اقبل علی علی علیه السلام فقال جزاک الله عن الاسلام خیراً وفک رهانک کما فککت رهان اخیک (٣) ، وهذا الحکم کان فی صدر الاسلام انه صلی الله علیه وآله لم یصل علی من لم یخلف وفاء دینه ثم نسخ بقوله تعالی: **النبی اولی بالمؤمنین من انفسهم (٤)** وهذه الروایة تدل علی ان الضمان ناقل .

قال دام ظله : ولو شرط تاجیل الحال صح والاقرب جواز العکس

اقول: وجه القرب الاصل (ولانه) بدل عن الاداء وحکم البدل حکم المبدل لتساویهما و الا لم یکن بدلا و یجوز فی الاداء التعجیل فکذا فی بدله (و لان) الضمان علة فی الاستحاق ووجوب الدفع فاعلیة (٥) یجتمع معه فی الزمان فلاینافیه فی زمان من الازمان ولان اداء المؤجل معجلا سایغ فقد شرط شیئاً سایغاً لاینافی العقد فیصح ، وذهب الشیخ فی المبسوط الی انه لایصح لان الفرع لایجوز ان یکون اقوی من الاصل ولان الحلول زیادة فی الحق ولهذا یختلف الاثمان به وهذه الزیادة غیر

---

(١) سوره یوسف ـ ٧٢

(٢) سنن ابی داود الجزء الثالث باب تضمین العاریة ـ وفیه هکذ ـ العاریة مؤداة و المنحة مردودة والدین الخ

(٣) ئل ب٢ ـ خبر٢ ـ من کتاب الضمان (٤) الاحزاب آیه (٥)

(٥) صفة ای علة فاعلیة

والاقرب جواز العكس فيحل مع السؤال على اشكال (الثانى) الضامن وشرطه البلوغ والرشد وجواز التصرف والملائة حين الضمان اوعلم المستحق بالاعسار ولا يشترط استمرار الملائة فلو تجدد لم يكن له فسخ الضمان امالولم يعلم كان له الفسخ و يصح ضمان الزوجة بدون اذن الزوج ، و فى صحة ضمان المملوك بدون اذن السيد اشكال ينشأ(من) انه اثبات مال فى الذمة بعقد فاشبه النكاح وانتفاء الضرر على مولاه فان جوزناه يتبع به بعدالعتق ولواذن احتمل تعلقه بكسبه و بذمته فيتبع به بعدالعتق ، امالوشرطه فى الضمان باذن السيدصح كما لوشرط الاداء من مال بعينه و

واجبة على المديون ولاثابتة فى ذمته فيكون ضمان مالم يجب فلايصح عندناوالاقوى عندى اختيار الشيخ الطوسى رحمه الله .

قال دام ظله : فيحل مع السؤال على اشكال .

اقول: هذا فرع على صحة ضمان المؤجل حالاوهوانما يتأتى اذا كان الضمان بسؤال فلايخلو(اما) ان يسأله الضمان حالا (او) الضمان مطلقا ولااشكال فى الاول ، وانماالاشكال فى الثانى وينشأ (من) انه اذن له فى التزام الاداء فى الحال فاذا ادى كان له الرجوع به فى الحال لان الاداء الآن بامره ولانعنى بالحلول الاذلك ولان اداء الضامن بسؤال هو الموجب لثبوت المال فى ذمة المضمون عنه لبرائته من المضمون له بمجرد الضمان فيكون اداء الضمان بمنزلة الاستدانة فلايكون مؤجلا (ومن) انه مؤجل عليه ولم يشرط حلوله فى عقد لازم اذالضمان حالالايستلزم حلول الاصل فتنتفى الدلالات الثلث والاصل بقاء الاجل.

قال دام ظله: ولو اذن احتمل تعلقه بكسبه و بذمته و يتبع به بعدالعتق

اقول: اذا اذن المولى لعبده فى الضمان فضمن باذنه ذكر المصنف فيه هذين الاحتمالين (ووجه الاول) انه تحمل دين مأذون فيه ولايمكن ثبوته فى ذمة المولى والا لكان هوالضامن لاالعبدوهوخلاف التقدير فيكون فى كسبه (ووجه الثانى) انه اذن فى اثباته فى الذمة والاثبات فى الذمة اعم من الاداء فى الحال اوبعد العتق و الاذن فى

السفيه بعد الحجر كالمملوك وقبله كالحر وكذا المفلس كالحر لكن لايشارك ، ولا يصح من الصبى وان اذن الولى فان اختلفا قدم قول الضامن (لاصالة) برائة الذمة و عدم البلوغ وليس لمدعى الاهلية اصل يستند اليه ولا ظاهر يرجع اليه بخلاف مالو ادعى شرطا فاسداً (لان) الظاهر انهما لايتصرفان باطلا و كذا البحث فيمن عرف له حالة جنون اماغيره فلاوالمكاتب كالعبد والمريض يمضى من الثلث و الاخرس ان عرفت اشارته صح ضمانه والافلا (الثالث) المضمون عنه وهو الاصيل ولايعتبر رضاه فى صحة الضمان لانه كالاداء فيصح ضمان المتبرع ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على رأى، و يصح الضمان عن الميت و ان كان مفلسا ولايشترط معرفة المضمون عنه نعم لابد من امتيازه عن غيره عند الضامن بما يمكن القصد معه الى الضمان عنه (الرابع) المضمون له وهو مستحق الدين ولايشترط علمه عند الضامن بل رضاه، وفى اشتراط قبوله احتمال فان شرط اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب والقبول فى العقود (الخامس) الحق

الكلى لايستلزم الاذن فى الجزئى المعين، وقال الشيخ فى المبسوط (١) قيل انه يتعلق بكسبه (وقيل) انه يتعلق بذمته مع الاطلاق وعدم الاذن له فى التجارة، ومعه يتعلق بما فى يده على الاول لانه من كسبه ، ولم يخترشيئاً ، وقال ابن الجنيد يؤدى السيد فان اعسر بيع العبد و ادّى ثمنه فى قضاء دينه عن المعسر قال و ان اعتق و اعسر الاصيل وجب على السيد .

قال دام ظله : ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على رأى .

اقول: قال الشيخ فى النهاية و المفيد فى المقنعة و ابن البراج و ابن حمزة يبطل وقال ابن ادريس لا يبطل وهو اختيار جدى ووالدى وهو الصحيح عندى لعموم قوله عليه السلام الزعيم غارم (٢) ولانه كالقضاء .

قال دام ظله : (الرابع المضمون له وهو مستحق الدين و لا يشترط علمه عند الضامن بل رضاه وفى اشتراط قبوله احتمال فان شرط اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب والقبول فى العقود .

---

(١) مقول قال الشيخ (٢) تقدم آنفاً

المضمون به وشرطه المالية والثبوت في الذمة وان كان متزلزلا كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول اولم يكن لازماً لكن يؤل اليه كمال الجعالة قبل الفعل و مال السبق و الرماية ، و الاقرب صحة ضمان مال الكتابة و ان كانت مشروطة و يصح ضمان النفقة الماضية و الحاضرة للزوجة لا المستقبلة و الحاضرة للقريب دونهما و لوضمن ما سيلزمه ببيع او قرض بعده لم يصح (ولا) ضمان الامانة كالوديعة والمضاربة ويصح ضمان ارش الجناية و ان كان حيواناً ومال السلم والاعيان المضمونة كالغصب

اقول: وجه الاحتمال انه معاوضة حكمية فانه يلتزم بدين في ذمته عن الدين الذي في ذمة المضمون عنه (ولان) نقل المال المستحق من ذمة المضمون عنه الى ذمته لا يمكن الا بفعلهما لتساوي نسبتهما اليه فاشترط القبول (ولانه) ان كان باذن المضمون عنه فهو تمليك في مقابلة تمليك الضامن عوضاً عما يؤدي فيتعين فيه القبول كسائر التمليكات وكلما شرط القبول مع الاذن شرط مع عدمه لعدم القائل بالفرق ولا يصح احداث قول ثالث والاولى عدمه لانه التزام واعانة المضمون عنه وليس هو على قواعد المعاملات ولقوله تعالى **وانا به زعيم (١)** وللرواية المتقدمة عن علي عليه السلام انه ضمن ديناً عن ميت حتى صلى النبي صلى الله عليه وآله (٢) ، ولم ينقل ان المضمون له قبل ولان النبي صلى الله عليه وآله سأل مع عموم البلوى به (وفيه نظر) فان عدم العلم بالنقل او السؤال لا يدل على العدم ولمعارضته برضاء المضمون له فانه لم ينقل انه رضي (قالوا) فعل النبي صلى الله عليه وآله يدل على وجود الشرط وهو الرضاء (قلنا) فعلى القول باشتراط القبول يدل على وجوده ولانه حكاية حال فلا تعم.

قال دام ظله : والاقرب صحة ضمان مال الكتابة وان كانت مشروطة.

اقول: منع الشيخ في المبسوط منه لان للمكاتب تعجيز نفسه فليس للمولى حينئذ الا الفسخ قال المصنف بل هو لازم وتجدد الفسخ كما في الخيار ونمنع ان للمكاتب تعجيز نفسه وقد تقدم البحث فيه والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المصنف.

قال دام ظله : والاعيان المضمونة كالغصب والعارية المضمونة والامانة

(١) تقدم آنفاً (٢) تقدم آنفاً

و العارية المضمونة و الامانة مع التعدى على اشكال و ضمان العهدة للبايع عن المشترى بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته ان ظهر عيب او استحق و للمشترى عن البايع بان يضمن عن البايع الثمن بعد قبضه متى خرج مستحقاً اورد بعيب على اشكال او ارش العيب و يصح ضمان نقصان الصنجة فى الثمن للبايع و فى السلعة للمشترى وردائة الجنس فى الثمن والمثمن ، و الاقرب انه لايصح ضمان عهدة الثمن لوخرج المبيع معيباً ورده و الصحة لوبان فساده بغير الاستحقاق كفوات شرط معتبر فى البيع او اقتران شرط فاسدبه ، والاقوى صحة ضمان المجهول

مع التعدى على اشكال.

اقول: ينشأ من انها مضمونة ولوجود سبب ضمان القيمة (ومن) انها لاتثبت فى الذمة (والتحقيق) ان الضمان هل هو نقل المال من ذمة الى ذمة بحيث يبرء المضمون عنه لاغير و يمكن ان يكون على غير هذا الوجه والاصح انه لايصح وقد تقدم مثله فى الرهن عليها .

قال دام ظله : وللمشترى عن البايع بان يضمن عن البايع الثمن بعد قبضه متى خرج مستحقاً اورد بعيب على اشكال او ارش العيب.

اقول: الاشكال فى الرد بالعيب من حيث انه متجدد فيكون ضمان مالم يجب (ومن) تقدم سبب الفسخ ولدعاء الحاجة اليه (والحق) الصحة لان العذر الغالب مع الحاجة اولى بالرخصة من النادر والق متاعك فى البحر وعلى ضمانه اقل وقوعاً من صورة النزاع فيكون الجواز هنا اولى.

قال دام ظله : والاقرب انه لايصح ضمان عهدة الثمن لوخرج المبيع معيباً ورده والصحة لوبان فساده بغير الاستحقاق كفوات شرط معتبر فى البيع او اقتران شرط فاسدبه.

اقول: الفرق استحقاقه حال الضمان فى الثانى ووجود سببه فى الاول و وجه الاحتمال ماتقدم .

قال دام ظله :والاقوى صحة ضمان المجهول كما فى ذمته فيلزمه مايقوم

كما فى ذمته فيلزمه ما تقوم البينة على ثبوته وقت الضمان (لا) مايتجدد (ولا) ما يوجد فى دفتر وكتاب او يقر به المضمون عنه (او) يحلف عليه المالك برد اليمين من المديون ، ولوضمن ما تقوم به البينة لم يصح لعدم العلم بثبوته حينئذ ولاضمنت شيئاً ممالك عليه ويصح الابراء من المجهول و لوقال ضمنت من واحد الى عشرة احتمل لزوم العشرة وثمانية و تسعة باعتبار الطرفين .

المطلب الثانى فى الاحكام

الضمان ناقل وان لم يرض المديون فلو ابرئه المستحق بعده لم يبرء الضامن و لو ابرء الضامن بريا معاً ولو ضمن الحال مؤجلا تأجل و ليس للضامن مطالبة المديون قبل الاداء فان مات الضامن حل ولورثته مطالبة المضمون عنه قبل الاجل ولوكان الاصل مؤجلا لم يكن لهم ذلك ، ولومات الاصيل حينئذ خاصة حجر الحاكم من التركة بقدر الدين ، فان تلف فمن الوارث كما ان النماء له ؛ ثم الضامن ان تبرء لم يرجع على المديون ، وان اذن له فى الاداء و الا رجع بالاقل من الحق وما اداه وان ابرىء ولو ابرىء من الجميع فلا رجوع وان لم يأذن له فى الاداء

به البينة على ثبوته وقت الضمان لا مايتجدد ولا مايوجد فى دفتر وكتاب او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المالك برد اليمين من المديون.

اقول: هذا قول الشيخ فى النهاية ، والمفيد، وابن الجنيد، وسلار، وابى الصلاح وابن زهرة ، وابن البراج (للاصل) ولقوله تعالى **و انا به زعيم (١)** (ويحتمل) عدمه للجهالة المستلزمة لتكليف مالايطاق والاقوى الصحة فيلزمه ماتقوم به البينة لسبقه على الضمان .

قال دام ظله : ولوقال ضمنت من واحد الى عشرة احتمل لزوم العشرة و ثمانية و تسعة باعتبار الطرفين .

اقول: منشأ الاحتمالات ان ابتداء الغاية وانتهائها هل يدخلان او يخرجان او يدخل احدهما دون الاخر وقد حقق فى الاصول.

---

(١) تقدم

ويصح ترامى الضمان ودوره واشتراط الاداء من مال بعينه فان تلف من غير تفريط الضامن ففى بطلان الضمان اشكال ، ومع عدمه يتعلق به تعلق الدين بالرهن لا الارش بالجانى فيرجع الضامن و على الثانى يرجع على المضمون عنه ، و كذا لو ضمن مطلقا ومات معسراً على اشكال ، ولو بيع متعلق الضمان باقل من قيمته لعدم الراغب رجع الضامن بتمام القيمة لانه يرجع بما ادى (ويحتمل) بالثمن خاصة لانه الذى قضاه وللضامن مطالبة الاصيل ان طولب كما انه يغرمه اذا غرم على اشكال و ليس له المطالبة بالتخليص قبل المطالبة ومن ادى دين غيره من غير ضمان ولا اذن لم يرجع وان اداه باذنه بشرط الرجوع رجع ، ولو لم يشترط الرجوع احتمل عدمه اذ ليس من ضرورة الاداء الرجوع وثبوته للعادة ، ولو صالح المأذون فى الاداء بشرط

قال دام ظله : فان تلف بغير تفريط الضامن ففى بطلان الضمان اشكال.

اقول: ينشأ من ان تعلقه بالمال هل هو كتعلق الرهن لانه نقل المال من ذمة الى ذمة او كتعلق الجناية برقبة العبد لانه انما يجب الاداء من هذا المال لصحة الشرط وقد فات والاقوى عدم البطلان .

قال دام ظله : وكذا لو ضمن مطلقا ومات معسراً على اشكال .

اقول: ينشأ من انتقال المال الى ذمة الضامن (ومن) انه تمليك مافى ذمة المضمون عنه بعوض فى ذمته ولم يسلم والاقوى الاول لان الضمان يستلزم برائة ذمة المضمون عنه .

قال دام ظله : وللضامن مطالبة الاصيل ان طولب كما انه يغرمه اذا غرم على اشكال .

اقول: ينشأ مما ذكره المصنف (ومن) ان استحقاق المطالبة بعد استحقاق الاستيفاء وهو متأخر عن الاداء والاصح انه لا مطالبة له لان استحقاق المطالبة متاخر عن استحقاق مال فى الذمة بالفعل لا بالقوة واستحقاق الضامن المال فى ذمة المضمون عنه متاخر عن الاداء فلو تقدم استحقاق المطالبة عليه لدار .

قال دام ظله : ولو صالح المأذون فى الاداء بشرط الرجوع على غير

الرجوع على غير جنس الدين احتمل الرجوع ان قال ادّ ديني اوما على بخلاف ادّ ما علىّ من الدراهم ان علق بالاداء و عدمه لانه اذن فى الاداء لا الصلح ، و لو صولح الضامن عن مأة بما يساوى تسعين رجع بالتسعين و كذا لو صولح بحط قدر او نقص صفة ولو صالح بالازيد رجع بالدين ويرجع على ضامن عهدة الثمن فى كل موضع يبطل فيه البيع من رأس لا ما يتجدد له الفسخ بالتقايل او العيب السابق اوتلفه قبل قبضه بل يرجع على البايع ، ولو طالب بالارش فالاقرب مطالبة الضامن ، ولو فسخ لاستحقاق بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق و على البايع بالآخر و لو اخذ بالشفعة

جنس الدين (احتمل) (الرجوع) ان قال اد ديني اوما على بخلاف ادما على من الدراهم ان علق بالاداء (وعدمه) لانه اذن فى الاداء لا الصلح .

اقول: وجه الاحتمال ان القصد برائة الذمة وقد حصلت والخصوصيات لا اعتبار بها و لتضمن هذا الصلح شيئين (احدهما) اداء غير الجنس (الثانى) برائة ذمته مما عليه والاذن شامل لهما اما الاول فلان دفع غير الجنس عن الدين يصدق عليه انه اداء ولهذا يحاسب بقيمته وقت الدفع وان كان مثلياً من غير احتياج الى عقد معاوضة و اما الثانى فظاهر (ويحتمل) عدمه لان الاداء غير الصلح وغير مستلزم له فلا يستلزم الاذن فيه (والتحقيق) انه ان علق حرف الجر بقوله (ادّ)(١) لم يرجع لانه خالف الاذن وان علقه بمتعلق (علىّ) ففيه الاحتمالات والاقوى الرجوع باقل الامرين من قيمته و من الدين .

قال دام ظله : ولو طالب بالارش فالاقرب مطالبة الضامن .

اقول: وجه القرب انه عوض جزء فائت حال العقد فهو مستحق فى الاصل وانما يسقط ماله بالرضاء بالعيب المستلزم لاسقاطه (ومن) انه عوض صفة اومافى حكمها و هو جزء لا يفرد بالبيع فلا يتقسط الثمن عليه ابتداء بل بعد طلبه والمتقدم انما هو السبب المعد للاستحقاق والمنشأ ان طلب الارش هل هو كاشف اوسبب الاصح الاول ولهذا كان رأس المال ما بعد الارش وبه يخبر فى المرابحة ولا يبطل البيع فى مقابله من اصله بخلاف جزء يفرد بالبيع .

---

(١) جواب لقوله ان علق

رجع على الشفيع دون الضامن و البايع ولو باع او اقرض بشرط رهن عين او مطلقا فضمن تسليم الرهن لم يصح لان الاصيل لا يلزمه ذلك ولو ضمن درك ما يحدثه المشترى من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان مالم يجب ، وفي ضمان البايع ذلك اشكال ، ولو ضمن اثنان طولب السابق ومع الاقتران اشكال ، ولو ضمن كل من المديونين ما على صاحبه تعاكست الاصالة والفرعية فيهما ان اجازهما و يتساقطان فلو شرط احدهما الضمان من مال بعينه وحجر عليه لفلس قبل الاداء رجع على الموسر بما ادّى ويضرب الموسر مع الغرماء والاطولب من اجيز ضمانه بالجميع خاصة فان دفع النصف انصرف

قال دام ظله : وفي ضمان البايع ذلك اشكال .

اقول: منشأه دعاء الضرورة اليه كالق متاعك و على ضمانه (ومن) انه ضمان مالم يجب ولم يوجد سببه والاقوى عدم الصحة .

قال دام ظله : ولو ضمن اثنان طولب السابق منهما ومع الاقتران اشكال.

اقول: قال ابن حمزة له مطالبة من شاء منهما على الاجتماع والانفراد ، و قال ابن الجنيد يرجع على كل واحد بحصته على عدد رؤسهم ، و المصنف استشكل هذه المسئلة (فيحتمل) عنده البطلان لان عند معظم الاصحاب يمتنع انتقال كل المال الواحد الى كل واحد من ذمم متعددة على سبيل البدل دفعة بالضمان فيبطل هنا لاستحالة الترجيح من غير مرجح (ويحتمل) ثبوت النصف في ذمة كل واحد لارتفاع التصادم به كاختيار ابن الجنيد وقال المصنف في درسه في امتناع الاول نظر لانه واقع في العبادات كالواجب على الكفاية وفي الاموال كالغاصب من الغاصب فلا ينا في الضمان وقد ضمن كل واحد فيثبت في ذمته ويتخير المضمون له (قالوا) يلزم اجتماع العلل على معلول واحد اذ العلة في برائة ذمة المضمون عنه ضمان كل واحد (واجيب) بانها معرفات وبان برائة ذمته معلولة لعدم علة الثبوت وهي الاداء به مع عدم ضمان غيره وانتفاء عدم الكلى بوجود جزئيات كثيرة جائز .

الى ماقصده ويقبل قوله مع اليمين فان اطلق فالوجه التقسيط ، وينصرف الابراء الى ماقصده المبرىء فان اطلق فالتقسيط ، ولو ادعى الاصيل قصده ففى توجه اليمين عليه اوعلى الضامن اشكال ينشأ (من) عدم توجه اليمين لحق الغير (و) خفاء القصد ، ولو ضمن الثالث المتبرع بسؤاله رجع عليه دون الاصيل وان اذن له الاصيل فى الضمان والاداء ولو دفع الاصيل الى الضامن او المستحق فقد برىء وان لم يأذن الضامن فى الدفع ؛ و على الضامن البينة بالاذن لو انكره الاصيل او انكر الدين ، و لو انكر الضامن الضمان فاستوفى المستحق بالبينة لم يرجع على الاصيل ان انكر الدين ايضاً

قال دام ظله : ويقبل قوله مع اليمين فان اطلق فالوجه التقسيط .

اقول: اذا كان لواحد على اثنين دينان فضمن كل واحد منهما الآخر باذنه فرضى بضمان احدهما دون الآخر اجتمع الدينان على من رضى بضمانه فاذا دفع نصف الدينين ولم يقصد عن احدهما بل اطلق قال المصنف الوجه التقسيط اى توزيع المدفوع على الدينين على نسبة قدرهما لامتناع صرف الجميع الى كل منهما وعدم صرفه الى شىء والى احدهما لاستحالة الترجيح من غير مرجح (ويحتمل) صرفه الى ماشاء لتساويه بالنسبة اليهما وهو الاصح .

قال دام ظله : وينصرف الابراء الى قصد المبرىء فان اطلق فالتقسيط فلو ادعى الاصيل قصده ففى توجه اليمين عليه او على الضامن اشكال ينشأ من عدم توجه اليمين لحق الغير وخفاء القصد .

اقول: المسئلة بحالها لكن ابراء المضمون له الضامن من نصف الدينين فالوجه التقسيط بالنسبة لما ذكرنا فلو ادعى المضمون عنه ان المبرّى قصده (احتمل) توجه اليمين على المبرّى لانه منكر والدعوى على قصده والاصح انه لايتوجه عليه لان الغريم فى الحقيقة الضامن لانه لو اعترف لم يرجع على الاصيل وان لم يثبت رجع عليه فلو حلف المبرّى لم يدفع بها شيئاً عن نفسه ولا اثبت شيئاً له بل لو اثّرت فانما يؤثر فى رجوع الضامن بما يؤدى فيكون لاثبات حق الغير لاغير ولايجوز (و يحتمل) عدم حلف الضامن لخفاء قصد المبرىء فيقسط .

او الاذن والارجع اقتصاصاً الاان ينكر الاصيل الاذن ولا بينة ، ولو انكر المستحق دفع الضامن بسؤال قدم انكاره ، فان شهد الاصيل ولا تهمة قبلت ومعها يغرم ثانياً ويرجع على الاصيل بالاول مع مساواته الحق او قصوره ، و لولم يشهد يرجع بالاقل من الثانى والاول والحق ولو ادعى القضاء الماذون له فيه فانكر المستحق فان كان فى غيبة الاذن فهو مقصر بترك الاشهاد اذكان من حقه الاحتياط وتمهيد طريق الاثبات فلا يرجع عليه ان كذبه، وان صدقه احتمل ذلك حيث لم ينتفع به الاصيل والرجوع لاعترافه ببرائة ذمته وفعل ما اذن فيه فلايخرج استحقاق المأذون بظلم المستحق ، و هل له احلاف الاصيل لو كذبه ان قلنا بالرجوع مع التصديق حلفه على نفى العلم بالاداء وان قلنا بعدمه فان قلنا اليمين المردودة كالاقرار لم يحلفه لان غايته النكول فيحلف الضامن فيصير كتصديق الاصيل وان قلنا كالبينة حلف فلعله ينكل فيحلف ولو جحد الاصيل وصدقه المستحق احتمل الرجوع لسقوط المطالبة باقراره الذى هو اقوى من البينة وعدمه اذقول المستحق ليس حجة على الاصيل، ولو كان الدفع بحضور الاصيل فلاضمان اذالتقصير ينسب اليه ولاتفريط لواشهد رجلا و امرأتين او مستورين ، وفى رجل واحد ليحلف معه نظر ، ولواتفقا على الاشهاد وموت الشهود اوغيبتهم فلاضمان ولوادعاه الدافع فانكر الاصيل الاشهاد تعارض اصلا(١) عدم الاشهاد و عدم التقصير لكن يؤيد الاول باصالة براءة ذمته عن حق الدافع .

الفصل الثانى فى الحوالة

و هى عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى اخرى وشروطها ثلثة ، رضا

قال دام ظله : ولوادعى القضاء الماذون فيه فانكر المستحق الى قوله ان قلنا المردودة كالاقرار الى قوله وان قلنا كالبينة حلف فلعله ينكل فيحلف.

اقول: سيأتى فى كتاب القضاء .

قال دام ظله : وفى رجل واحد ليحلف معه نظر .

اقول: منشأه الاكتفاء بذلك فى الاثبات وترك الاشهاد المثبت .

---

(١) بالاضافة

الثلثة ، وعلمهم بالقدر ، ولزوم الدين او كونه صائراً اليه وعلم المحتال باعسار المحال عليه لو كان اورضاه به بشرط اللزوم وهل يشترط شغل ذمة المحال عليه بمثل الحق للمحيل الاقرب عدمه لكنه اشبه بالضمان ولايجب قبولها ، وان كانت على ملي فان قبل لزم وليس له الرجوع وان افتقر ولوظهر له فقره حال الحوالة تخير في الفسخ وهل يتخير لو تجدد اليسار و العلم بسبق الفقر اشكال و هي ناقلة فيبرء المحيل عن دين المحتال و ان لم يبرئه المحتال على رأى و يتحول حقه الى ذمة المحال عليه

الفصل الثاني في الحوالة

قال دام ظله : وهل يشترط شغل ذمة المحال عليه بمثل الحق للمحيل الاقرب عدمه لكنه اشبه بالضمان .

اقول: وجه القرب الاصل لكنه اشبه بالضمان و لانها اداء و ذهب الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن حمزة الى الاشتراط لانها معاوضة عندهم والحق الاول .

قال دام ظله : وهل يتخير لو تجدد اليسار والعلم بسبق الفقر اشكال .

اقول: ينشأ من زوال الموجب وعدم العلة علة العدم (ومن) اصالة بقاء الخيار ولان الزائل ليس علة ولاشرطاً بل امارة ولايلزم من عدم امارة الشيء بعد ثبوته عدمه الان يثبت بالنص انها مساوية ولان العسر في الزمان المستقبل لاتأثير له في جواز الفسخ وليس بشرط في الفسخ والالم يجز في الزمان الاول فلايلزم من عدمه عدم جواز الفسخ فيبقى الجواز للاصل (والتحقيق)انه يبنى على ان علل الشرع هل هي معرفات اوعلل حقيقية وعلى الثاني هل الباقي مستغن عن المؤثر اومحتاج .

قال دام ظله : وهي ناقلة فيبرء المحيل عن دين المحتال وان لم يبرئه المحتال على رأى .

اقول: هذا مذهب محمد بن ادريس لانها تحويل المال من ذمة الى ذمة فيبرء الاول ، وما رواه عقبة بن جعفر عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحيل الرجل بمال على صيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال و رضي قال لا(١) ،وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل على العموم

(١) ئل- ب ١١ خبر ٢- من كتاب الضمان

ويبرء المحال عليه عن دين المحيل وتصح على من ليس عليه حق او عليه مخالف على رأى ، ويصح ترامى الحوالات و دورها و الحوالة بما لامثل له و بالثمن فى

فى المقال ، واشترط الشيخ فى النهاية ، والمفيد ، و ابن البراج ، وابن حمزة فى برائة ذمة المحيل ابراء المحتال اياه فان لم يبرئه كان له الرجوع اى وقت شاء ، وقال ابن الجنيد له الرجوع عليه ان اعسر اومات المحال عليه مقدماً الا اذا ابرئه فلا رجوع له (احتج) الشيخ برواية زرارة ، فى الحسن ، عن احدهما عليهما السلام . فى الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول الذى احتال برئت من مالى عليك قال اذا ابرئه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذى احاله (١) - ، قال ابن الجنيد (ولانها) معاوضة ومع تعذر العوض يرجع مستحق استيفائه الى عوضه كالبيع (والجواب) ان قول المحتال برئت من مالى عليك هو القبول و نمنع كونها معاوضة والالم تصح كالبيع والاصح عندى اختيار والدى .

قال دام ظله : ويصح على من ليس عليه حق او عليه مخالف على رأى .

اقول : الكلام هنا فيما اذا كان على المحال عليه مخالف لمال المحتال على المحيل و الخلاف فيه مع الشيخ رحمه الله فى قول له : فانه قال فى المبسوط لايصح الحوالة الا بشرطين اتفاق الحقين فى الجنس والنوع و الصفة و كون الحق مما يصح فيه اخذ البدل قبل قبضه لانا لولم نراع اتفاق الحقين ادى الى ان يلزم المحال عليه اداء الحق من غير الجنس الذى عليه و من غير نوعه وعلى غير صفته وذلك لايجوز و انما شرطنا ان يكون الحق مما يقبل اخذ البدل فيه قبل قبضه لانه لايجوز الحوالة بالمسلم فيه قبل قبضه اذ الحوالة ضرب من المعاوضة والمعاوضة لا تصح فى المسلم فيه قبل قبضه ، وبه (٢) قال ابن البراج وابن حمزة ، ثم قال الشيخ فى المبسوط بعد ذلك قال قوم الحوالة بيع الا انه غير مبنى على المكايسة والمغابنة وطلب الفضل و الربح و انما هو مبنى على الارفاق فلا تجوز الا فى دينين متفقين فى الجنس و الصفة فيجب ان يكون حالين او مؤجلين اجلا واحدا ولايكون احدهما صحيحاً و

(١) ئل-ب١١ خبر١-من كتاب الضمان

(٢) من كلام المؤلف

مدة الخيار وبمال الكتابة بعد حلول النجم وقبله على اشكال. ولو احال المكاتب سيده بثمن ما باعه جاز ، و لو كان له على اجنبى دين فا حال عليه بمال الكتابه صح لانه يجب تسليمه ، ولو قضى المحيل الدين بمسئلة المحال عليه رجع عليه و ان تبرع لم يرجع ويبرء المحال عليه ، ولو طالب المحال عليه المحيل بما قبضه المحتال فادعى شغل ذمته قدم قول المنكر مع اليمين ولو احتال البائع ثم ردت السلعة بعيب

الا خر مكسوراً و لا يكون احدهما اكثر، ثم قال بعد ذلك و يقوّى فى نفسى انها ليست بيعاً بل هى عقد منفرد و يجوز خلاف جميع ذلك الازيادة احد النقدين على صاحبه لانه رباء و لا يمتنع ان نقول ان الحوالة يجوز فيما له مثل و فيما يثبت فى الذمة بعد ان يكون معلوماً فاذا كان فى ذمته حيوان وجب عليه بالجناية مثل ارش الموضحة و ما اشبهها صح فيه الحوالة ، وهذا الاخير مخالف للكلام السابق وموافق لا ختيار المصنف و هو الا صح عندى لان الا صل الصحة و لعموم قوله تعالى **اوفوا بالعقود** (١) (ولانه) يجوز على من ليس عليه حق فعلى من عليه اولى و هو الراى (الزامى- خ ل) .

قال دام ظله : وبمال الكتابة بعد حلول النجم وقبله على اشكال .

اقول: منع الشيخ من الحوالة بمال الكتابة على العبد المكاتب وتبعه ابن البراج لجواز تعجيز نفسه والمصنف جوّز بعد حلول النجم لان لزوم الحوالة (الكتابة - خ ل) بيساره اوما يقوم مقامه و قبوله فلا يتحقق التعجيز عنه حينئذ و لصحة المعاوضة عليه واما قبله فلامكان تعجيز نفسه عند الحلول كما قال الشيخ فظهر عدم استحقاقه (لان) شرط استحقاق كل نجم عند الشيخ بقاء الكتابة وعدم تعجيز نفسه عند حلوله (ولامكان) موته قبله فتبطل الكتابة فيظهر عدم استحقاقه فبالنظر الى هذا القول والى قول الآخرين باستحقاق مال الكتابة بالعقد ولزومها منشأ الاشكال هكذا قال المصنف دام ظله فى الدرس .

---

(١) المائدة - آية (١)

سابق فان قلنا الحوالة استيفاء بطلت لانها نوع ارفاق فاذا بطل الاصل بطلت هيئة الارفاق كمالواشترى بدراهم مكسرة فاعطاه صحاحاً ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح ، وان قلنا انها اعتياض لم تبطل كما لواستبدل عن الثمن ثوبا ثم رد بالعيب فانه يرجع بالثمن لاالثوب فللمشترى الرجوع على البايع خاصة ان قبض ولا يتعين المقبوض وان لم يقبضه فله قبضه ، وهل للمشترى الرجوع قبل قبضه فيه اشكال ينشأ (من) ان الحوالة كالقبض ولهذا لايحبس البايع بعدها السلعة (ومن) ان التغريم للمقبوض ولم تحصل حقيقته فان منعنا الرجوع (فهل) للمشترى مطالبته بتحصيل الحوالة ليرجع اشكال وعلى تقدير البطلان لايرد البائع الى المحال عليه بل الى المشترى ويتعين

قال دام ظله : فان قلنا الحوالة استيفاء (الى قوله) وان قلنا انها اعتياض لم تبطل .

اقول: وجه كونها استيفاء انها لو كانت اعتياضاً لكانت اعتياض الدين بالدين ولما جازت فى النقود الاان يتقابضا قبل التفرق ولو كان (١) بيعاً لكان على المحيل تسليمه الى المحال عليه لانه عوض من جهته كما اذا باع شيئاً فى يد غيره فانه يطالبهما به المشترى فكان قد استحق بالحوالة زيادة فى حق المطالبة ولا يستحق بها الامثل ما كان يستحقه قبلها (و وجه) كونها معاوضة انه يملك ما فى ذمة المحال عليه فى مقابلة مافى ذمة المحيل وهذا معنى المعاوضة واختاره الشيخ فى المبسوط وهى علة بطلان الحوالة بالمسلم فيه قبل القبض والاقوى عندى انها استيفاء مطلقا .

قال دام ظله : فان منعنا الرجوع فهل للمشترى مطالبته بتحصيل الحوالة ليرجع اشكال .

اقول: يحتمل ذلك لانه اذا بطل ملك المشترى للمبيع وعاد الى البايع فاما ان يستحق عليه العوض الذى ملكه فى مقابله اولا والثانى باطل لاستحالة ان يملك العوض و المعوض فيتعين الاول فان توقف استحقاق مطالبته على قبضه وهو غير واجب على البايع جاز تأخيره دائماً فلايستحق عليه المطالبة بشىء دائماً فلايستحق عليه شىء

---

(١) كانت ظ

حقه فيما قبضه فان تلف فعليه بدله وان لم يقبضه فلا يقبضه فان قبضه فهل يقع عن المشترى يحتمل ذلك لانه كان ماذوناً فى القبض بجهة فاذا بطلت بقى اصل الاذن ، والاصح العدم لان الاذن الذى كان ضمناً لايقوم بنفسه والوكالة عقد مخالف للحوالة بخلاف ما لوفسدت الشركة والوكالة فان الاذن الضمنى يبقى ويصح التصرف لان المحتال يقبض لنفسه با لاستحقاق لالمحيل بالاذن وهما مختلفان فبطلان احدهما لايفيد حصول الاخروفى الشركة يتصرف بالاذن فاذا بطل خصوص الاذن بقى عمومه؛ ولو احال البايع رجلا على المشترى فالاقرب عدم بطلان الحوالة بتجدد الفسخ لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين سواء قبض اولا ، ولوفسد البيع من اصله بطلت الحوالة فى الصورتين ويرجع المشترى على من شاء من المحتال والبائع .

فروع

(١) لواحال بثمن العبد على المشترى وصدّق الجميع العبد على الحرية بطلت الحوالة ويردّ المحتال ما اخذه على المشترى ويبقى حقه على البايع وان كذبهما

حينئذ وان وجب استحق المطالبة به وهو المطلوب (ومن) ان استحقاق المطالبة موقوف على وجوب التغريم واستحقاق الرجوع عليه وهو ظاهر وهو موقوف على القبض ، لان المصنف انما فرع على هذا التقدير فلا يتقدم عليه والادار (وجه) الدور ان استحقاق التغريم موقوف على القبض لانا نبحث على هذا التقدير فيتأخر عنه ، واستحقاق المطالبة موقوف على استحقاق التغريم لان استحقاق المطالبة باى شىء فرض متأخر عن استحقاق المطالبة فيتأخر استحقاق المطالبة عن القبض لان المتأخر عن المتأخر عن الشىء متأخر عن ذلك الشىء فلو استحق المطالبة قبل القبض لزم الدور ، وهو محال .

قال دام ظله : ولو احال البايع رجلا على المشترى فالاقرب عدم بطلان الحوالة .

اقول : وجه القرب تعلق حق الغير بالثمن كما لو باعه من آخر (ويحتمل) البطلان لان استحقاق المحتال فرع على استحقاق المحيل وقد بطل ولان الاحالة انما هى بالثمن وقال الشيخ الطوسى رحمه الله ان عدم الرجوع اجماعى هنا ، والحق عندى عدم البطلان لان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة .

المحتال واقام العبد بينة اوقامت بينة الحسبة فكذلك وليس للمتبايعين اقامتها لتكذيبهما بالمبايعة الامع امكان الجمع كادعاء البايع عتق وكيله وادعاء المشترى عتق البايع مع جهله به ولوفقدت البينة فلهما احلافه على نفى العلم فياخذ المال من المشترى و فى رجوع المشترى على البايع اشكال ينشأ (من) ان المظلوم يرجع على من ظلمه (ومن) انه قضى دينه - باذنه ولوصدقهما المحتال و ادعى ان الحوالة بغير الثمن صدق مع اليمين لان الاصل صحة الحوالة فان اقاما بينة ان الحوالة بالثمن قبلت لانهما لم يكذباها (ب) لوجرى لفظ الحوالة واختلفا بعد القبض فادعاها المحتال وادعى المحيل قصد الوكالة فالاقرب تقديم قول المحيل لانه اعرف بلفظه و قصده واعتضاده بالاصل من بقاء حق المحيل على المحال عليه وحق المحتال على المحيل ويحتمل تصديق المستحق لشهادة اللفظ له ولولم يقبض قدم قول المحيل قطعاً ولو انعكس الفرض قدم قول المحتال ولولم يتفقا على جريان اللفظ بل قال المستحق احلتنى وقال المديون وكلتك فى استيفاء دينى صدق المديون فان لم يكن قبض فليس له ذلك لانعزاله بانكاره الوكالة وله مطالبة المديون بالمال لئلا يضيع حقه (ويحتمل) العدم لاعترافه ببرائته بدعوى الحوالة (اما) لوقال المستحق وكلتنى فقال لابل احلتك صدق منكر الحوالة باليمين و ليس للمستحق القبض لان انكار الوكالة يتضمن العزل ، وان كان قبض فالاقرب انه يتملكه لانه جنس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه وان تلف (احتمل) عدم الضمان لان الوكيل امين (وثبوته) لان الاصل ضمان مال الغير فى يد آخر ولا يلزم من تصديقه فى نفى الحوالة تصديقه فى اثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان (ج) لوشرط فى الحوالة القبض بعد شهر مثلا فالاقرب الصحة وان كان حالا (د) لواحال البرىء على مشغول الذمة فهى وكالة يثبت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة

قال دام ظله : لوشرط فى الحوالة القبض بعد شهر مثلا فالاقرب الصحة وان كان حالا .

اقول: وجهه انه شرط سايغ (ويحتمل) عدمه لان الحوالة انما هى لما عليه وهو حال والاصح الصحة لانه اسقاط لبعض حقه.

لاشتراكهما في المقصود وهو استحقاق المطالبة ، ولو انعكس الفرض فان شرطنا الشغل فهو اقتراض فان قبض المحتال رجع على المحيل وان ابرأه لم يصح ، لانه ابراء لمن لادين عليه وان قبض منه ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه غرم عنه ، ولو احال من لادين عليه على من لادين عليه فهي وكالة في اقتراض .

الفصل الثالث في الكفالة

وهي عقد شرع للتعهد بالنفس ، ويعتبر فيها رضى الكفيل والمكفول له دون المكفول وتعيين المكفول فلو قال كفلت احدهما او زيداً فان لم آت به فبعمرو او بزيد او عمرو بطلت و تنجيز الكفالة فلو قال ان جئت فانا كفيل به لم يصح على اشكال و لو قال

الفصل الثالث في الكفالة

قال دام ظله : و تنجيز الكفالة فلو قال ان جئت فانا كفيل به لم يصح على اشكال .

اقول: يحتمل الصحة ، لرواية احمد بن الحسن الميثمي ، عن ابان بن عثمان ، عن ابي العباس ، قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ـ رجل تكفل لرجل بنفس رجل: فقال ان جئت والا فعلي خمسمأة درهم ان لم ادفعه اليه فقال لزمته الدراهم ان لم يدفعه (١) ويلزم منه انه يلزمه دفعه ان لم يدفع الدراهم لانها في تقدير منع الخلو عن دفعه و ثبوت خمسمأة درهم عليه و عدم احد طرفي مانعة الخلو يستلزم الآخر فيصدق ما ادعيناه فقد تعلقت على شرط ، و قال الشيخ في المبسوط لايجوز تعليق الكفالة بشرط لانه جعل هنا (هذا خل) العقد غير موجب وانما الموجب هو مع الشرط الذي لم يجعل له الشارع في اصل الشرع تأثيراً اصلا والموجبات انما هي بوضع الشارع فما جعله مؤثراً بقي تأثيره ومالم يجعله موثراً جعله شيئاً مؤثراً غلط فلا يصح وهو الاصح عندي :

---

(١) ئل ب ١٠ خبر ١ من كتاب الضمان وفيه بعد قوله خمسمأة درهم هكذا قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمأة درهم ان لم ادفعه اليه قال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه .

انا احضره اواؤدى ما عليه لم تكن كفالة، وتصح حالّة ومؤجلة على كل من يجب عليه الحضور مجلس الحكم من زوجة يدعى الغريم زوجيتها ، او كفيل يدعى عليه الكفالة ، او صبى ، اومجنون ، اذقد يجب احضارهما للشهادة عليهما بالاتلاف وبدن المحبوس لامكان تسليمه بـامر من حبسه ثم يعيده الى الحبس او عبد آبق او من عليه حق لآدمى من مال اوعقوبة قصاص ولايشترط العلم بقدر المال فان الكفالة بالبدن لابه ولاتصح على حدالله تعالى ، والاقرب صحة كفالة المكاتب ومن فى يده مال مضمون كالغصب والمستام ، وضمان عين المغصوب والمستام ليردها على مالكها فان ردبرىء من الضمان وان تلفت ففى الزامه بالقيمة وجهان الاقرب العدم كموت المكفول دون الوديعة والامانة وتصح كفالة من ادعى عليه وان لم تقم البينة عليه بالدين وان جحد لاستحقاق الحضور عليه والكفالة ببدن الميت اذقد يستحق احضاره لاداء الشهـادة على صورته والاطلاق يقتضى التعجيل فان شرطا اجلا وجب ضبطه و التسليم الكامل

قال دام ظله : والاقرب صحة كفالة المكاتب ومن فى يده مال مضمون كالغصب والمستام.

اقول: منع الشيخ فى المبسوط وابن البراج منه بناء على مذهبه وجوزه المصنف بناء على مذهبه (ولانه) اماعبد اومديون والاول ادخل فى استحقاق الاحضار و الثانى ظاهر ، والاقوى عندى ماهو الاقرب عند المصنف .

قال دام ظله : فان ردبرىء من الضمان وان تلفت ففى الزامه بالقيمة وجهان الاقرب العدم كموت المكفول دون الوديعة والامانة :

اقول: وجه القرب ان ضمان الاعيان لاينقل من ذمة الى ذمة اذ العين لاتنقل من ذمة الى ذمة و القيمة غير واجبة مع وجود العين وانما يعتبر (تعهد ـ خ ل) ردها و احضارها كالكفالة بالبدن فيسقط مع التلف كسقوط الكفالة بموت المكفول (ويحتمل) الصحة لان الاعيان المضمونة لابّدان تثبت مالية مافى الذمة فيتعلق تلك المالية بالضامن والا لم يصح ضمانها ويكون منزلته منزلة الاصيل فالتلف يؤكد تلك المالية وكما يضمنها الاصيل يضمنها هو والاصح عندى بطلان الكفالة بتلف العين فلايلزمه شىء .

قال دام ظله : ولابتسليمه قبل الاجل اوفى غير المكان المشترط و ان انتفى فيهما الضرر على رأى .

فى بلد العقد ولو عين غيره لزم و للمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول فى الحال مع التعجيل والاطلاق وعند الاجل فى المؤجلة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه تاماً فى المكان الذى شرطه او فى بلد الكفالة لو اطلق ارادة المستحق او كرهه وبموت المكفول فى غير الشهادة على عينه او فيها بعد الدفن ان حرمنا النبش لاخذ المال و بتسليمه نفسه و بابراء المستحق لاحد هما و لا يبرء بالتسليم و دونه يد غالبة مانعة و لا بتسليمه قبل الاجل او فى غير المكان المشترط وان انتفى الضرر فيهما على رأى و لا بتسليمه فى حبس الظالم بخلاف حبس الحاكم و يلزم الكفيل اتباعه فى غيبته ان عرف مكانه و ينظر فى احضاره بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه و العود به و لو كانت مؤجلة اخّر بعد الحلول بقدر ذلك و لو امتنع الكفيل من احضاره حبس حتى يحضره او يؤدى ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علىّ كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال على كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ولو مات المكفول له فالاقرب انتقال الحق الى ورثته ولو اطلق غريماً من يد صاحب الحق قهراً ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او الدية فان دفعها ثم حضر الغريم تسلط الوارث على قتله فيدفع ما اخذه وجوباً و ان لم يقتل و لا يتسلط الكفيل لو رضى هو و الوارث بالمدفوع على المكفول بدية و لا قصاص .

فروع

(١) لو قال الكفيل لاحق لك على المكفول قدم قول المكفول له لاستدعاء الكفالة ثبوت حق (فان) اخذ منه المال لتعذر المكفول (لم يكن) له الرجوع لاعترافه

اقول: قال الشيخ فى المبسوط وابن البراج يبرء بتسليمه قبل الاجل او فى غير المكان المشترط مع انتفاء الضرر وليس بجيد لان قضية الاجل والشرط بخلاف ماذكر

قال دام ظله : ولو مات المكفول له فالاقرب انتقال الحق الى ورثته .

اقول: وجه القرب انها حق للميت فيورث كسائر الحقوق لعموم الاية (ويحتمل) العدم لضعفها ولاقتضائها الاحضار اليه وتعذره والاقوى عندى الاول.

بالظلم (ب) لوتکفل اثنان برجل فسلمه احدهما فالاقرب برائة الاخر ولو تکفل لاثنین فسلمه الی احدهما لم یبرء من الاخر (ج) لوادعی ابراء المکفول فرد المکفول له الیمین حلف و برئ من الکفالة دون المکفول من المال (د) لو ترامت الکفالات صح فان ابرء الاصیل برؤا اجمع (ه) لوقال انا کفیل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه او برأسه صح اذ قد یعبر به عن الجملة اما لوقال کفلت کبده او غیره ممالا یمکن الحیوة بدونه او ثلثه اوما شابهه من المشاعة ففی الصحة نظر ینشأ (من) عدم السریان کالبیع (و من) عدم امکان احضار الجزء الا بالجملة فیسری و کذا لو کان جزء یمکن الحیوة مع انفصاله کیده ورجله (و) لوهرب المکفول اوغاب غیبة منقطعة فالاقرب الزام الکفیل بالمال او احضاره مع احتمال برائته و یحتمل الصبر (ز) یجب علی المکفول الحضور مع الکفیل ان طلبه المکفول له منه والا فلا ان کان متبرعا والا فکالاول (ح) لواسلم الکفیل علی الخمر برئ من الکفالة ،ولواسلم احد الغریمین برئ

قال دام ظله : لو تکفل اثنان برجل فسلمه احدهما فالاقرب برائة الاخر.

اقول: قال الشیخ فی المبسوط اذا تکفل رجلان (ببدن رجل) (لرجل - خ) فسلمه احدهما لم یبرء الآخر لانه لادلیل علیه وتابعه ابن حمزة وابن البراج والاجود البرائة لان المکفول لوسلم نفسه برئ الکفیل فکذا لوسلمه احد الکفیلین والاقوی عندی ماهو الاقرب عند المصنف .

قال دام ظله: لوهرب المکفول اوغاب غیبة منقطعة فالاقرب الزام الکفیل بالمال او احضاره مع احتمال برائته و یحتمل الصبر.

اقول: وجه القرب ان الکفیل و ثیقة علی الحق فاذا تعذر استیفاء الحق من جهة من علیه استوفی من الوثیقة کالرهن (و وجه الثانی) انه لم یلتزم به کما لوضمن المسلم فیه فانقطع لایطالب برد راس المال ولان الحضور سقط عن المکفول به فیبرء الکفیل کما لو برئ المکفول من الدین (ووجه الثالث) اصالة بقاء الکفالة ولا یتناول المال فیتوقع المکنة والالزم تکلیف مالایطاق والاقوی الثالث .

قال دام ظله : ولو اسلم احد الغریمین برئ الکفیل والمکفول علی

الكفيل والمكفول على اشكال فيهما اما لو كان ضماناً فانه لايسقط باسلام المضمون عنه ، وفي رجوع الضامن المأذون عليه بالقيمة نظر (ط) لوخيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه لتخف لم يرجع به على احد وان قصد الرجوع به اوقال له بعضهم القه فالقاه اما لو قال له القه وعلي ضمانه فالقاه فعلى القائل الضمان للحاجة ولو قال علي وعلى ركبان السفينة ضمانه فامتنعوا فان قال اردت التساوي لزمه قدر نصيبه، ولو قال علي ضمانه وعلى الركبان فقداذنوا لي فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع بعد اليمين

اشكال فيهما .

اقول: المسئلة الاولى تبنى على الثانية (ووجه الاشكال) في الثانية ان المسلم لايجب له الخمر ولا عليه (ومن) انه اذا سلم من عليه لم يسقط كالاتلاف قال المصنف و اذا اسلم من له فلاشيء له لان المسلم لايملك الخمر ولا عوض له عنه (فعلى هذا) اذا اسلم من له برىء الكفيل واذا اسلم من عليه (فان قلنا) برىء برىء الكفيل (و ان قلنا) يجب القيمة احتمل برائته لانه انما كفل على حق خاص وقد زال ووجب غيره ولا كفالة على المتجدد (ويحتمل) عدمه لان الكفالة على الاحضار الى الغريم المستحق للحق وهو هنا آكد لان ايجاب القيمة اقوى من وجوب الخمر فحق الاحضار قد تأكد .

قال دام ظله : اما لو كان ضماناً فانه لايسقط باسلام المضمون عنه وفي رجوع الضامن المأذون عليه بالقيمة نظر.

اقول: ينشأ (من) انه ادى دينه باذنه فيرجع عليه بالقيمة لتعذر المثل ولانه متلف للخمر على الذمي باسلامه فيضمنه (ومن) ان المضمون عنه انما يجب عليه عند الاداء اقل الامرين مما ادى الضامن والدين وعين الخمر لم يكن ديناً واي شيء فرض من المال فهو اكثر من الخمر ولم يكن ديناً فلايجب عليه القيمة ولا الخمر لان المسلم لايجب عليه الخمر.

قال دام ظله : ولو قال على ضمانه وعلى الركبان فقداذنوا لي فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع بعد اليمين على اشكال ينشأ (من) استناد التفريط الى المالك .

على اشكال ينشأ (من) استناد التفريط الى المالك ، ولو لم يكن خوف فالاقرب بطلان الضمان و كذا مزّق ثوبك و على ضمانه اواجرح نفسك وعلى ضمانه بخلاف طلق زوجتك وعلى كذا (ى) الاقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث ولو انتقل الحق عن المستحق ببيع اواحالة وغيرها برىء الكفيل و كذا لو احال المكفول المستحق لانه كالقضاء (يا) لو ادى الكفيل لتعذر احضار المكفول كان له مطالبته المكفول بما اداه عنه سواء كفل باذنه اولا ولو ظهر بعد الاداء سبق موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له .

اقول: (ومن) انه غره فكان كما لو قدم طعام المغصوب منه الى المالك والحق الاول لتفريط المالك بترك السؤال .

قال دام ظله ولو لم يكن خوف فالاقرب بطلان الضمان .

اقول: وجه القرب قيام المانع و هو كونه ضمان مالم يجب و المقتضى للصحة الضرورة وهى منفية هنا (و يحتمل) الصحة للانتفاع بالالقاء لخفة السفينة وليس بجيد .

قال دام ظله: الاقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث .

اقول: هذه المسئلة قد تقدمت وانما ذكرها هنا لفائدة هى الفرق (بين) ما اذا انتقل الدين المكفول عليه بالارث الى الوارث (وبين) ما اذا انتقل بغير الارث كالبيع فانه فى الثانى يبرء الكفيل لانه لم يضمن الدين وانما كفل منه للاحضار اليه والكفالة لا يلزم من انتقال الدين انتقالها واليه اشار المصنف بقوله (١) (ولو انتقل الحق عن المستحق ببيع اواحالة وغيرها برىء الكفيل) واما فى الارث فانه ينتقل نفس حق الكفالة الى الوارث والوارث منزل منزلة الميت ويقوم مقامه كانه هو وانما قلنا بانتقال نفس حق الكفالة لانه حق للميت يتعلق بالمال فدخل تحت عموم آية الارث كالشفعة فانها للوارث و ان تاخر ملكه عن شراء المشترى فظهر الفرق بين الرهن والكفالة (لان) الرهن تابع لاستحقاق الدين لتعلق نفس الدين بالرهن فالى

---

(١) يعنى فيما يأتى .

المقصد الخامس فى الصلح

وفصوله ثلثة (الاول) الصلح عقدسائغ شرّع لقطع النجاذب الاما احل حراماً اوحرم حلالا كالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع اوصالحه بخمر اوخنزير او صالحه مع انكاره ظاهراً على بعض ماعليه سواء عرف المالك قدرحقه اولافان الصلح فى مثل ذلك لايثمر ملكا ولاابراء الاان يعرف المالك ماعليه ويرضى باطناً و كذا لوكان المدعى كاذباً فصالحه المنكر فانه غير مباح الامع الرضاء الباطن وهواصل فى نفسه ليس فرعاً على غيره وان افاد فائدته ويصح على الاقرار والانكار من غير سبق خصومة ومع سبقها سواء علما بقدر ما تنازعا عليه اوجهلاه دينا كان اوعيناً وهو لازم من الطرفين لايبطل الا باتفاقهما على فسخه ولابدمن متعاقدين كاملين وما يتصالحان به وعليه ويشترط فيهما التملك ولوصالح على عين باخرى فى الربويات ففى الحاقه

من انتقل الدين انتقل الرهن باى وجه كان، ففى الوارث انتقل بشيئين بانتقال نفس الرهن بالارث وانتقال الدين الى مشترى الدين بسبب واحدوهو انتقال الدين .

المقصد الخامس فى الصلح

قال دام ظله : ولو صالح على عين باخرى فى الربويات ففى الحاقه بالبيع نظر.

اقول: الحقه الشيخ بالربويات ، وهو اختيار ابن البراج وهو يبنى على احدى قاعدتين (ا) هل الصلح فرع البيع ام لا (قيل) نعم لان البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على جهة التراضى والصلح كذلك (وقيل) لا لانه عقد منفرد برأسه وله صيغة مخصوصة (ب) هل الربا يشمل جميع المعاوضات ام هو مختص بالبيع و قد مضى ذلك فعلى القول باحديهما لا يصح والا صح عندى شمول الربا لكل المعاوضات .

بالبيع نظر وكذا فى الدين بمثله فان الحقناه فسدلوصالح من الف مؤجل بخمس مأة حال ولوصالح من الف حال بخمس مأة مؤجلا فهو ابراء على اشكال ويلزم التأجيل و ليس طلب الصلح اقراراً بخلاف بعنى او ملكنى و لو اصطلح الشريكان على ان لاحدهما رأس ماله وللاخر الربح و الخسران صح ولو صالح عن الدنانير بدراهم او بالعكس صح ولم يكن صرفاً ولو ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح ويصح على كل من العين و المنفعة بجنسه اومخالفه ولوصالح على ثوب اتلفه بدرهم على درهمين لزم

(الفصل الثانى) فى تزاحم الحقوق يجوز اخراج الروشن والجناح ووضع الساباط واستجداد الابواب ونصب الميازيب فى الطرق النافذة مع انتفاء ضرر المارة وان عارض مسلم اما لو كانت مضرة او اظلم بها الدرب على الاقوى او كانت فى المرفوعة فانه لا يجوز ولو اذن ارباب الدرب المرفوع او فتح روزنة او شباكا جاز واذنهم اعارة يجوز الرجوع

قال دام ظله : وكذا فى الدين بمثله فان الحقناه فسدلوصالح من الف مؤجل بخمس مأة حال.

اقول: ذكرهنا فرعين على كون الصلح بيعاً ام لا (ا) لوصالح على دين بمثله فعلى كون الصلح بيعاً لايصح و على كونه ليس ببيع يصح (ب) لوصالح على الف حال بخمس مأة فعلى احدى القاعدتين تبطل وعلى بطلانهما يصح .

قال دام ظله : ولو صالح من الف حال بخمس مأة مؤجل فهو ابراء على اشكال .

اقول: (يحتمل)ان يكون معاوضة لمغايرة الحال والمؤجل والزائد و الناقص (ويحتمل) الا براء لانه ليس الا اسقاط بعض ما فى الذمة و تأجيل الباقى والاصح الاول .

قال دام ظله : امالو كانت مضرة اواظلم بها الدرب على الاقوى .

اقول : قال الشيخ فى المبسوط ظلة الطريق بالرواشن فى النافذة ليس اضرارا قال المصنف فى المختلف والاجود انه اضرار فان ضعيف البصر يتعذر عليه المشى فيه فيجب المنع منه وهذا هوالاصح عندى .

فيه ويمنع من استجداد باب فى المرفوعة لغير الاستطراق دفعاً للشبهة ويجوز الصلح بينه وبين ارباب المرفوع على احداث روشن وشبهه على رأى وليس لغيرهم مع رضاهم الاعتراض ولكل من له الاستطراق فيه ازالة ما احدثه بغير اذن ولذى الدارين المتلاصقتين فى دربين مرفوعين فتح باب بينهما ، وفى استحقاق الشفعة حينئذ نظر، وينفرد الادخل بما بين البابين ويتشاركان فى الطرفين ولكل منهما الخروج ببابه مع سد الاول وعدمه فان سده فله العود اليه وليس لاحدهما الدخول ويحتمله اذ قد كان له ذلك فى ابتداء الوضع ورفع الحائط اجمع وليس للمحاذى فى النافذ منع مقابله من وضع الروشن وان استوعب الدرب فان خرب جاز لمقابله المبادرة وليس للاول منعه ويجوز جعل

قال دام ظله : ويجوز الصلح بينه وبين ارباب المرفوع على احداث روشن وشبهه على رأى .

اقول: هذا مذهب ابن ادريس للاصل ، وقال الشيخ فى المبسوط وابن البراج لايجوز (لان) فيه افراداً للهواء بالبيع و مبنى على ان الصلح فرع البيع ، و قال الشيخ فى المبسوط انه فرع لغيره لقوله تعالى **لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم (١)** والتجارة هى البيع فسمى ماعدا البيع باطلا فلو كان الصلح ليس فرعاً على البيع لدخل فى الباطل وهو محال ثم قال فيه انه ليس فرعاً للبيع وانما هو عقد قائم بنفسه ، والاقوى عندى عدم الفرعية .

قال دام ظله : ولذى الدارين المتلاصقتين فى دربين مرفوعين فتح باب بينهما وفى استحقاق الشفعة حينئذ نظر.

اقول : (من حيث) انه يستحق الجواز منها الى الدار الاخرى و يستحق الجواز من الدار الاخرى الى الدرب فيستحق الجواز منها الى الدرب و لا نعنى بالمجاز الا ذلك (ومن حيث) انه لاباب فيه لها و الاستحقاق فيه انما هو للدار الاخرى لالها وهذا هو الاصح عندى ولاوجه عندى للاول .

---

(١) النساء آية ٢٨.

الدار اثنتين ويفتح فى المرفوع آخرفى موضع له استطراقه وفتح باب فى النافذ لذات المرفوع دون العكس الاعلى الاحتمال ، والجدار المختص ليس للجار التصرف فيه بتسقيف وطرح خشب وغيرذلك ولايجب عليه الاعارة لواستعاره الجار بل يستحب ولواذن جاز الرجوع قبل الوضع وبعده على الاقوى لكن مع الارش على اشكال، ولوانهدم افتقرفى تجديد الوضع الى تجديد الاذن ويجوز الصلح على الوضع ابتداء بشرط عدد الخشب (١) ووزنه ووقته ولو كان مشتركاً لم يكن لاحدهما التصرف فيه بتسقيف وغيره الاباذن شريكه ولايجبر احدهما على الشركة فى عمارته لو انهدم ولوهدمه فالاقوى الارش وكذالايجبر على الشركة فى عمارة الدولاب و البئر و غيرهما

قال دام ظله : و فتح باب فى النافذ لذات المرفوع دون العكس الاعلى الاحتمال .

اقول : الاحتمال الذى ذكره المصنف فى احتمال فتح باب فى المرفوع حيث قال له يرفع كل الحائط فجاز بعضه ، (و انا) اقول هذا الاحتمال ذكره على سبيل البحث لانه يحتمل عنده هكذا قال المصنف فى درسه ولاوجه لهذا الاحتمال عندى .

قال دام ظله : ولواذن جاز الرجوع قبل الوضع وبعده على الاقوى.

اقول: لان العارية غيرلازمة و التفريط منه ، وقال الشيخ ، وابن البراج ليس له الرجوع بعده لان اذنه اقتضى البقاء والدوام وفى القلع اضرار به فلا يملك المعير ذلك كما لو اعاره ارضاً للدفن ، والاقوى عندى اختيار المصنف .

قال دام ظله : لكن مع الارش على اشكال .

اقول: ينشأ من ان العارية لاتستعقب الضمان (ومن) انه سبب الاتلاف فيضمن وهوالاصح عندى .

قال دام ظله : ولايجبر احدهما على الشركة فى عمارته لوانهدم ولو هدمه فالاقوى الارش .

اقول: لوجود العين والزائل الصفة (وقيل) يجبر على بنائه والاول اقوى .

---

(١) اى بشرط تعيين عدد الخشب الخ .

ولو انفرد بها احدهما لم يمنع ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على عمارة الجدار الحامل للعلو ولو طلبا قسمته طولا اوعرضاً جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع عن القسمة فى كل الطول و نصف العرض و كذا فى نصف الطول و كل العرض و تصح القرعة فى الثانية دون الاولى بل يختص كل وجه بصاحبه و لو تعاونا على اعادة المشترك او اعادة احدهما بالآلة المشتركة فهوعلى الشركة ولوطلب صاحب العلو عمارة السفل بنقض صاحبه كان له المنع ولو اعاده بآلة من عنده فله ذلك و المعاد ملكه ولايمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله لكن يمنع من فتح كوة اوضرب وتد ولوانفرد احد الشريكين بالانفاق على البئر والقناة لم يكن له منع الآخر من الانتفاع بالماء ولايجب على مستحق اجراء الماء فى ملك غيره مشاركة المالك فى عمارة سقف المجرى وان خرب من الماء ولاعلى المالك اصلاح القناة لوخربت بغير سببه ويجوز لصاحب العلو الجلوس على السقف الحائل بينه وبين السفل وان كان مشتركاً ووضع ماجرت العادة بوضعه للضرورة ولصاحب السفل الاستكنان وتعليق مالاتياثر به السقف المشترك كالثوب اماضرب الوتد فى السقف فلا.

فروع

(ا) اذا استحق وضع خشبة على حائط فسقطت اووقع الحائط استحق بعد عوده الوضع بخلاف الاعارة ولوخيف على الحائط السقوط ففى جواز الابقاء نظر(ب) لو وجد بنائه اوخشبه على مجرى مائه فى ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول مالك الارض و الجدار فى عدم الاستحقاق (ج) لايجوز بيع حق الهواء ولامسيل

قال دام ظله :ولوخيف على الحائط السقوط ففى جواز الابقاء نظر.

اقول: ينشأ من ان له حق الابقاء (ومن) انه ضرر و قال ﷺ لاضرر ولا ضرار (١) .

قال دام ظله : لو وجد بنائه اوخشبه اومجرى مائه فى ملك غيره ولم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول مالك الارض والجدار فى عدم الاستحقاق :

---

(١) ئل ب١٢ خبر٣ من كتاب احياء الموات.

الماء ولاالاستطراق .

الفصل الثالث فى التنازع

لوصالح المتشبث المصدق لاحد المدعيين بسبب يوجب التشريك كالارث على شيء شاركه الاخران كان باذنه والاصح فى الربع ولاشركة ولو تغاير السبب صح الصلح فى حصته اجمع ولاشركة ويعطى مدعى الدرهمين احدهما ونصف الاخر ومدعى احدهما الباقى مع التشبث وكذا الواستودع من اثنين ثلثة ثم تلف واحد من غير تفريط واشتبه بخلاف ممتزج الاجزاء ويباع الثوبان مع الاشتباه معاً ان لم يمكن الانفراد و يقسط الثمن على القيمتين مع التعاسر فان بيعا منفردين فان تساويا فى الثمن فلكل مثل صاحبه وان تفاوتا فالاقل لصاحبه ولو كان عوض الصلح سقى الزرع اوالشجر بمائه فالاقرب الجواز مع الضبط كما فى بيع الماء وكذا لوصالحه على اجراء الماء على سطحه صح بعد العلم بالموضع الذى يجرى الماء منه ويصح جعل الخدمة المضبوطة بالعمل او الزمان عوضاً فان اعتقه صح وفى رجوع العبد اشكال ينشاء (من) ان اعتاقه لم يصادف للمالك سوى الرقبة فلا يوثر الافيه كما لو اوصى لرجل برقبته ولاخر بخدمته فاعتق الاول (ومن) اقتضاء العتق زوال الملك عن الرقبة والمنفعة وقد حال بين العبد والمنفعة حيث لم تحصل المنفعة للعبد ، والراكب اولى من قابض اللجام على رأى ، وذوالحمل على الدابة اولى من غيره ويتساويان فى الثوب فى ايديهما و

اقول: وجه القرب اصالة عدم الاستحقاق فى ملك الغير (ومن) ثبوت اليد والمالك يدعى استحقاق ازالتها ، والاصل عدمه والاقوى الاول .

قال دام ظله :ولو كان عوض الصلح سقى الزرع اوالشجر بمائه فالاقرب الجواز مع الضبط كمافى بيع الماء .

اقول: وجه القرب انه منفعة مقصودة فيصح الصلح مع ضبطه (وقيل) بالمنع لانه فرع البيع ولايصح بيع الماء والمقدمتان ممنوعتان .

قال دام ظله : والراكب اولى من قابض اللجام على رأى.

اقول: :قال الشيخ فى الخلاف اذا لم يكن مع احدهما بينة جعلت بينهما نصفين

ان كان فى يداحدهما اكثره وفى العبدوان كان لاحدهما عليه ثياب،والاسفل اولى من مدعى الغرفة بسبب فتح الباب اليه ومع التصرف اشكال ، ولوصالح اجنبى عن المنكر صح فان كان عن دين باذنه كان توكيلا و الا تبرعاً فى القضاء و ان كان عن عين باذنه فكالاول وبغير اذنه افتداء للمنكر من الخصومة وابراء له من الدعوى ويرجع بمااداه ان صالح باذنه ولو صالح الاجنبى المدعى لنفسه ليكون المطالبة له صح ديناً كانت الدعوى اوعيناً ولوخرجت اغصان الجار اليه فله قطعها من حدّ ملكه ان لم يمكن العطف وان لم ياذن الحاكم فان صالحه على الابقاء على الجدار صح مع تقدير الزيادة او انتهائها و المدة و كذا على الابقاء فى الهواء على الاقوى وكذا البحث فى العروق الممتدة والحائط المائل الى هواء غيره والخشبة الواقعة على ملك غيره ويصح الصلح عن المجهول ديناً كان اوعيناً اذالم يمكن معرفته كمالو طحن قفيز حنطة و شعير ممتزجين ولوعلم احدهما لم يصح الاان يعلم صاحبه ويصح الصلح عن كل ما يصح اخذ

وقال فى المبسوط يحكم بها لاقويهما يداً وآكدهما تصرفاً وهو الراكب (وقيل) انه يجعل بينهما نصفين وهو الاحوط ، وابن ادريس قال بالاول وهو التساوى ، والوجه ماقاله فى المبسوط من ترجيح الراكب لكثرة تصرفه وقوة يده

قال دام ظله : والاسفل اولى من مدعى الغرفة بسبب فتح الباب اليه ومع التصرف اشكال

اقول: ينشأ من تعارض اليد وقولهم ان الهواء تابع للارض فى الملك .

قال دام ظله : وكذا على الابقاء فى الهواء على الاقوى وكذا البحث فى العروق الممتدة والحائط المائل الى هواء غيره والخشبة الواقعة على ملك غيره .

اقول: قال الشيخ لو صالحه على بقاء الغصن البارز الى ملك الغير فى الهواء لم يصح ان كان رطباً لانه يزيد فى كل حال ولايعرف قدره ، وكذا ان كان يابساً لانه بيع الهواء من غير قرار وذلك لايجوز ، و الوجه الصحة ونمنع كونه بيعاً لما بيّنا ان الصلح عقد مستقل بنفسه ومنه يظهر حكم الباقى .

العوض عنه وان لم يجز بيعه كدم العمد وسكنى الدار واوصالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقاً اوحراً فالاقرب الرجوع بالقصاص ولوصالح عن القصاص بحر يعلمان حريته اوبعبد يعلمان استحقاقه ففي بطلان القصاص ووجوب الانتقال الى الدية نظر، ولايصح الصلح على مالايجوز اخذ العوض عنه كالصلح مع امراة لتقر له بالزوجية اومع شاهد ليمتنع من اقامة الشهادة اوعن حد القذف ولو تداعيا جداراً بين ملكيهما فهو في ايديهما فيحكم لذى البينة فان فقدت فلمن اتصل به بناءه مع اليمين اولمن جذعه عليه على رأى

قال دام ظله : و لو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقاً او حراً فالاقرب الرجوع بالقصاص.

اقول: وجه القرب بطلان الصلح الموجب لسقوطه (ويحتمل) القيمة لاشتماله على اسقاط القصاص على مال فلا يعود استحقاق القصاص بتعذره ، و على القول بان الصلح فرع الابراء يسقط قطعاً ويرجع الى الدية والاصح عندى ماهو الاقرب عند المصنف

قال دام ظله : ولو صالح عن القصاص بحر يعلمان حريته او بعبد يعلمان استحقاقه (ففى بطلان) استحقاق القصاص ووجوب الانتقال الى الذمة نظر.

اقول: ينشأ من بطلان الصلح لبطلان عوضه فيبقى الحق كما كان (و من) انه اسقاط قصاص بعوض مقدر فينتقل الى الدية لان سقوط القصاص مبنى على التغليب وهو الاقوى عندى (واعلم) انه قد وقع الاتفاق على انه لو وكل فى الصلح بخمر فصالح الوكيل سقط القصاص مجاناً .

قال دام ظله : ولو تداعيا جداراً بين ملكيهما وهو فى ايديهما فيحكم لذى البينة فان فقدت فلمن اتصل به بنائه مع اليمين او لمن جذعه عليه على راى .

اقول: هذا قول الشيخ فى المبسوط و قال فيه ايضا و ان استعمل القرعة على ماروى فى الامور المشكلة من هذه المسائل كان قوياً والحق ماقصله اولا ولاقرعة مع ثبوت اليد .

اوبناؤه اوعقده اوقبته اوسترته ولو كان متصلا بهما اومحلولا عنهما ولاطرح لاحدهما ولا غيره فمن حلف فهو له مع نكول صاحبه فان حلفا اونكلا قضى لهما به ولا يرجح بالدواخل كالطاقات والمحاريب ولا بالخوارج كالصور و الكتابات بجص اوآجر ولا بالروازن و الشبابيك و فى رواية يرجح فى الخص بمعاقد قمطه و لو شهدت البيّنة لاحدهما بالملك صار صاحب يد فى الاس و يحكم لصاحب الاسفل بجدران البيت مع اليمين ولصاحب العلو بجدران الغرفة اما السقف فان لم يمكن احداثه بعد بناء العلو كالازج الذى لايمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده فى العلو فهو لصاحب السفل لاتصاله ببنائه على الترصيف و ان كان بحيث يمكن احداثه كجذع يثقب له فى وسط الجدار و يجعل البيت بيتين فهما مشتركان فيه فيحتمل التسوية لانه ارض لصاحب العلو وسماء لصاحب السفل واختصاص الاول والثانى ولو تنازع صاحب البيوت السفلى وصاحب العليا فى العرصة فان كان المرقى فى صدر الخان تساويا فى المسلك الى العلو

قال دام ظله : وفى رواية يرجح فى الخص بمعاقد قمطه (١):

اقول: هذه الرواية التى رواها الشيخ فى النهاية ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر، عن ابى جعفر ، عن ابيه ، عن على عليه السلام: انه قضى فى رجلين اختصما فى خص فقال ان الخص للذى اليه القمط (٢)، قال فى النهاية ايضاً القمط هو الحبل والخص هو الطن الذى يكون فى السواد بين الدور فكان من اليه الحبل هو اولى من صاحبه، و الاصح عندى انه لايرجح بذلك لعدم الدلالة عليه بل حكمه كالجدار بين اثنين .

قال دام ظله : اما السقف فان لم يكن احداثه بعد بناء العلو الى قوله و ان كان بحيث يمكن احداثه الى قوله واختصاص الاول والثانى .

اقول: وجه الشركة تساوى نسبته اليهما (و وجه الثانى) ان الهواء تابع للسفل لانه متوقف عليه (و وجه الثالث) شدة احتياج الثانى اليه و كونها اكثر من حاجة الآخر .

---

(١) القمط بالكسر ماشد به الاخصاص ومنه معاقد القمط صحاح

(٢) ئل ب١٤ خبر ٢ من كتاب الصلح

و اختص الاسفل بالباقى و لوكان فى الدهليز او فى اول الباب فمن اول الباب الى المرقى بينهما والباقى للاسفل ولو خرج المرقى عن خطة الخان فالعرصة باجمعها للاسفل ويقضى بالدرجة لصاحب العلو ويتساويان فى الخزانة تحتها كل ذلك مع اليمين والمسناة بين الملكين كالجدار .

كتاب الامانات وتوابعها

وفيه مقاصد (الاول) الوديعة وفيه فصول (الاول) فى حقيقتها وهى عقد يفيد الاستنابة فى الحفظ وهى جائزة من الطرفين ولابد فيها من (ايجاب) وهو كل لفظ دال على الاستنابة باى عبارة كان (وقبول) فعلا اوقولا دالا على الرضا ولابد من صدورهما من مكلف جائز التصرف فلواستودع من صبى اومجنون ضمن الااذا خاف تلفه فالاقرب سقوط الضمان ولايبرء بالرد اليهما فى الصورتين بل الى الولى ولايصح ان يستودعا فان اودعا لم يضمنا بالاهمال اما لو اكلها الصبى اواتلفها فالاقرب الضمان ولو استودع العبد فاتلف

كتاب الامانات

وفيه مقاصد : الاول فى الوديعة

قال دام ظله : فلواستودع من صبى اومجنون ضمن الا اذا خاف تلفه فالاقرب سقوط الضمان .

اقول: لانه محسن لاسبيل عليه والضمان سبيل (ومن) انه استولى على مال الغير بغير اذنه والاقرب الاول لانه معروف فيكون مأموراً به .

قال دام ظله: اما لو اكلها الصبى اواتلفها فالاقرب الضمان .

اقول: لان الاتلاف سبب الضمان ولانه مباشر (ومن) انه بتسليطه فالسبب هنا اقوى ؛ وقال الشيخ فى المبسوط قيل فيه وجهان (احدهما) انه لايلزمه الضمان ، وهو الاقوى لانه باختياره سلطه على اتلافها وهلاكها والثانى انه يضمن ، واختيار ابن ادريس الاول .

قال دام ظله : ولواستودع العبد فاتلف فالاقرب انه يتبع بها بعد العتق.

فالاقرب انه يتبع بها بعد العتق ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا لم يقبلها وكذا ولو اكره على قبضها ولا يضمن لو تلفت وان اهمل، اما لو استودع مختارا فانه يجب عليه الحفظ وتبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه واغمائه وبعزله نفسه واذا انفسخت بقيت امانة شرعية في يده فلا يقبل قوله في الرد كالثوب يطيره الريح الى داره يجب عليه اعلام صاحبه به فان اخر متمكنا ضمن .

الفصل الثاني

في موجبات الضمان وينظمها شيء واحد وهو التقصير واسبابه ستة (الاول) الانتفاع فلو لبس الثوب او ركب الدابة ضمن الا ان يركب لدفع الجموح عند السقي او يلبس لدفع الدود عند الحر وكذا يضمن لو اخرج الدراهم من كيسها لينتفع بها وان كان الكيس ملكه واعادها اليه ولو نوى الاخذ للانتفاع ولم يأخذ لم يضمن بخلاف الملتقط الضامن بمجرد النية لان سبب امانته مجرد النية وكذا لو جدّد الامساك لنفسه او نوى بالاخذ من المالك الانتفاع وكذا لو اخرج الدابة من حرزها للانتفاع وان لم ينتفع ولا تعود امانته لو ترك الخيانة فلو رد الوديعة الى الحرز لم يزل الضمان ما لم يجدد الاستيمان ولو مزجها بماله بحيث لا يتميز ضمن ولو اتلف بعض الوديعة المتصل ضمن الباقي كما لو قطع يد العبد او بعض الثوب ولو كان منفصلا او المودع مخطياً ضمنه خاصة كما لو اخرج بعض الدراهم فان اعادها بعينها ومزجها فكذلك ولو اعاد مثلها

اقول: قال الشيخ في المبسوط ان علمنا الجناية تعلق الضمان برقبته و ان لم نعلم الجناية فالضمان يتعلق بذمته ، فان شئت قلت ان قلنا في الصبي يضمن فضمان العبد يتعلق برقبته وان قلنا الصبي لا يضمن فالضمان في العبد يتعلق بذمته وهذا الاقوى هذا اخر كلامه في المبسوط ، وهذا هو الصحيح لانه اما ان يكون الاستيداع باذن مولاه اولا والثاني يتعلق بذمته لان اتلاف العبد يتعلق بذمته خاصة والاول كذلك (لان) الاذن في الاستيداع لا يستلزم الاذن في الاتلاف ولا في الضمان (وقيل) الاذن في الشيء اذن في توابعه ومن جملتها الضمان عند الاتلاف فيتعلق بكسبه (قلنا) التوابع اللازمة فيه وهذا ليس منها .

و مزجها ضمن الجميع و كذا يضمن الجميع لوفتح الكيس المختوم سواء اخذ منه شيئاً اولا بخلاف ما لوختمه هو ولو مزج الوديعتين بحيث لامايز ضمن الجميع وان اتحد المالك ولومزج باذن احدهما ضمن الاخرى ولو مزج غيره ضمنهما المازج والشد كالختم ان كان من المالك ضمن اذا حله بنفس الحل وان لم يتصرف والاضمن بالاخذ ولواذن له المالك فى اخذ البعض ولم ياذن فى رد البدل فرده ومزجه ضمن الجميع (الثانى) الايداع فلو اودعها عند زوجته اوولده اوعبده اواجنبى وان كان ثقة من غير ضرورة ولااذن ضمن و كذا لوسافر بها مختاراً مع امن الطريق امالوسافر بها مع خوف تلفها مع الاقامة فانه لايضمن و كذا لواودعه حالة السفر واذا اراد السفر ردها على المالك فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر اودعها من الثقة ولاضمان و كذا لو تعذر ردها على مالكها فانه يعيدها الى الحاكم فان تعذر فالثقة مع الحاجة و اذا خالف هذا الترتيب فى الموضعين مع القدرة ضمن ، والاقرب وجوب القبض على الحاكم و كذا المديون والغاصب اذاحملا الدين او الغصب اليه ولو اراد السفر ندفعه ضمن الا ان يخاف المعاجلة ومن حضرته الوفاة وجب عليه الوصية بما عنده من الوديعة فان اهمل ضمن الاان يموت فجأة على اشكال ولواوصى الى فاسق او اجمل كقوله عندى

قال دام ظله : والاقرب وجوب القبض على الحاكم و كذا المديون و الغاصب اذاحمل الدين او الغصب اليه .

اقول: وجه القرب انه من المصالح وهومنصوب لها (ويحتمل) عدمه للاصل و الاقوى الاول لانه ولى المالك .

قال دام ظله : ومن حضرته الوفاة وجب عليه الوصية بما عنده من الوديعة فان اهمل ضمن الاان يموت فجأة على اشكال

اقول : ينشأ من التفريط بترك الاشهاد لانه نوع حفظ من الوارث لومات ولم يعلم وهومعرض للموت (ومن الاصل) وان مبنى الوديعة على الاخفاء والاقوى الضمان لان الوصية بها والاشهاد سبب فى منع الوارث من جحودها وفى وجوب ادائها ظاهراً ان علم بها وفى نفس الامران لم يعلم وذلك كله سبب للحفظ فتركه ترك سبب الحفظ ولا

ثوب وله اثواب ضمن امالو قال عندى ثوب ولم يوجد فى التركة ثوب لم يضمن تنزيلا على التلف قبل الموت على اشكال ولو وجد على كيس مختوم انه وديعة فلان لم يسلم اليه وكذا لو وجد فى دستوره الا بالبينه (الثالث) التقصير فى دفع المهلكات فلو ترك علف الدابة اوسقيها مدة لا تصبر عليه عادة فهلكت ضمن سواء امره المالك اولا ويرجع على المالك وان نهاه على اشكال اذا لم يتبرع اما لو نهاه عن العلف اوالسقى فتركه عصى ولا ضمان ويضمن لو ترك نشر الثوب المفتقر اليه اوطرح الاقمشة فى المواضع التى تعفنها اولم يعرض الثوب الذى يفسده الدود للريح و لو لم يندفع الا باللبس

معنى للتفريط الا ذلك .

قال دام ظله : ولم يوجد فى التركة ثوب لم يضمن تنزيلا على التلف قبل الموت على اشكال .

اقول : قال اكثر علمائنا يضمن لانه يجب عليه الرد لقوله ﷺ على اليد ما اخذت حتى تؤدى (١) وانما يسقط بالتلف من غير تفريط ولم يعلم فلا يسقط الضمان بالشك و لعلمنا الوديعة وجهل عينها فيكون كما لو كان عنده وديعة فدفنها وسافر ولم يطلع عليها احد فانه يضمنها فى ماله فكذا هنا لان السفر والموت فى هذا المعنى واحد وهذا قول الشيخ فى المبسوط واستدل بهذين ويحتمل العدم لان الوديعة ليست سبباً للضمان بل سببه التفريط ولم يعلم والحكم بوجوب الضمان مع الجهل بسببه محال، ووجوب الرد مشروط بوجود العين ولم يوجد والاصح الثانى .

قال دام ظله : ويرجع على المالك وان نهاه على اشكال اذا لم يتبرع .

اقول : ينشأ من التبرع للنهى ومن امر الشارع فانه حق لله تعالى فصار كما لو اطلق (والتحقيق) ان نهى المالك منهى عنه شرعاً والنهى فى غير العبادات اذا اقتضى الفساد بطل نهى المالك فصار وجوده كعدمه والافالاقوى هنا البطلان لان حكمة النهى اذا لم يتم الا باقتضائه الفساد وجب القول به وهو هنا كذلك لان النهى عن نهى المالك لغرض حفظ الحيوان ولا يتم الا بفساده وحفظ مال المنفق فوجب القول به .

---

(١) سنن الدارمى ج٢ باب فى العارية مؤداة وفيه (تؤديه).

وجب الامع نهى المالك ولوامر خادمه بالسقى اوالعلف لم يضمن لاعتياده ولواخرجها من منزله للسقى مع امن الطريق اوخوفه ضمن الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها وعلفها فيه و شبهه (الرابع) المخالفة فى كيفية الحفظ فلوعين له موضعاً للاحتفاظ وجب الاقتصار عليه ويضمن لو نقل الاالى ماهو احرز او مساو على راى ، فان تلفت بالنقل كانهدامه ضمن ولايجوز نقلها الى الادون وان كان حرزاً الامع الخوف فى ابقائها فى الاول وعدم تمكنه من المساوى ولو نهاه عن النقل من حرز معين ضمن بالنقل الى الاحرز والمساوى الآان يخاف تلفها فيه ولوقال وان تلفت ولوعين له حرزاً بعيداً عنه وجبت المبادرة اليه بماجرت العادة فان اخر متمكناً ضمن ولووضعها فيماعينه له فخاف من غرق او حرق وجب نقلها الى حرز غيره فان تركها و الحال هذه ضمنها سواء تلفت بالامر المخوف اوبغيره ولوقال لاتنقلها وان خفت فنقلها من غير خوف ضمن ولو نقلها مع الخوف اوتركها لم يضمن كمالوقال اتلفها ولو ادعى الناقل عن المعين السبب كالغرق فانكر المالك احتمل تقديم قول المالك لامكان اقامة البينة وقول المودع لانه امينه و لو امره بالوضع فى المنزل فوضعها فى ثيابه ضمن و لو قال ضعها فى كمك فجعلها فى جيبه لم يضمن لانه احرز و يضمن بالعكس ولو قال اربطها فى ثوبك فجعلها فى يده احتمل الضمان لكثرة السقوط من اليد و عدمه لانها احفظ من الطرار (١) بالبط اما لو استرخى بنوم اونسيان فانه يضمن فان ربطه امتثالا له وجعل الخيط الرابط من خارج الكم ضمن لانه اغراء للطرار ولا يضمن

قال دام ظله: و يضمن لو نقل الاالى ماهو احرز او مساو على رأى.

اقول : الخلاف فى المساوى قال الشيخ فى المبسوط لا يضمن لان المقصود الحرز ولو نهاه فاخرجها لغير عذر ضمن والاولى الضمان لانه خالف و هو اختيار والدى المصنف فى المختلف لان الامر بالشىء يستلزم النهى عن ضده والاكوان متضادة فلافرق بين نهيه عن اخراجها وعدمه :

---

(١) الطرار الشق والقطع والخلس

لوجعله من داخل ولو نقل من صندوق الى صندوق والصناديق للمالك ضمن ولو كانت للمودع فهى كالبيوت ولو امره بجعلها فى صندوق من غير قفل فقفل عليها لم يضمن ولو قال اجعلها فى هذا البيت ولا تدخله احداً فادخل قوماً ضمن سواء سرقت حال الادخال او بعده سرقها من دخل البيت اوغيره ولو قال اجعل الخاتم فى الخنصر (١) فجعله فى البنصر لم يضمن بخلاف العكس ولو لم يعين موضعاً وجب حفظها فى حرز مثلها او اعلى ولا يضمن بالنقل عنه وان كان ادون ولو كانت فى بيت صاحبها فقال له احفظها فى موضعها فنقلها من غير خوف ضمن لامعه (الخامس) التضييع بان يلقيها فى مضيعة (٢) اويدل (٣) سارقاً اويقر بها الظالم اويسعى بها الى من يصادر المالك فيضمن ولو ضيع بالنسيان فالاقرب الضمان ولو سلمها الى الظالم مكرها استقر الضمان على الظالم

قال دام ظله : ولو ضيع بالنسيان فالاقرب الضمان .

اقول : وجه القرب انه فرط بنسيانه لقدرته على التكرار ، وقال الجبائيان السهو ضد العلم والعلم مقدور فيكون النسيان مقدوراً (ويحتمل) عدمه لقوله عليه السلام رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهو اعليه (٤) والمراد الحكم والاقرب الاول .

قال دام ظله : ولو سلمها الى الظالم مكرها استقر الضمان على الظالم والاقرب انتفائه عنه .

اقول : هذا هو المشهور وقال ابو الصلاح يضمن اذا سلمها بيده (لنا) ان ترك التسليم ضرر وهو منفى فساغ التسليم فلا يستعقب الضمان (واحتج) ابو الصلاح بانه متلف بالتسليم الى الظالم فكان ضامناً ولانه دفع الضرر عن نفسه كما يتسلم مال غيره فكان عليه ضمانه (والجواب) الضرر اسقط الضمان والاول اقوى .

---

(١) الخنصر الاصبع الصغيرة والبنصر ماقبلها المتصلة وماقبلها الوسطى وماقبلها السبابة وماقبلها الابهام .

(٢) اى مايكثر فيه اسباب الضياع (٣) من باب الافعال .

(٤) ئل ب٢٤ خبر ١ من ابواب الخلل .

والاقرب انتفاؤه عنه (وهل) يجب عليه الاختفاء لوطلبه الظالم الاقرب ذلك و يجوز الحلف كاذباً للمصلحة ويجب التورية على العارف ولواكرهه على التسليم اواليمين فسلم ضمن ولواكره على التسليم لم يضمن به فان تمكن من الدفع وجب فان اهمل ضمن ولايجب تحمل الضرر الكثير بالدفع (السادس) الجحود وهو موجب للضمان ان كان مع المالك بعدمطالبته لامع مطالبة غيره، وفي سؤال المالك اشكال فان لم يقم بينة ولم يعترف فالقول قوله مع اليمين فان اقيمت عليه البينة فادعى الرد اوالتلف من قبل فان كانت صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة ولامعها على الاقوى لتناقض كلاميه وان كانت صيغة الجحود (لايلزمني شيء) قبل قوله في الرد و

قال دام ظله : وهل يجب عليه الاختفاء لو طلبه الظالم الاقرب ذلك .

اقول : وجه القرب ان الحفظ واجب ولايتم الابه ومالايتم الواجب الا به فهو واجب ولانه متمكن من الحفظ بالاختفاء فاذا ترك وتلف ضمن (ويحتمل) عدمه لانه ضرر عليه والاول اقوى .

قال دام ظله : الجحود وهو موجب للضمان ان كان مع المالك بعد مطالبته لامع مطالبة غيره وفي سؤال المالك اشكال .

اقول : ينشأ من انه بانكاره منع المالك عن طلبه فكان كمنعه (و من) انه لم يطلب فلم يمنعها والاقوى الضمان

قال دام ظله : فان اقيمت عليه البينة فادعى الرد اوالتلف من قبل فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة ولامعها على الاقوى لتناقض كلاميه

اقول : جزم الشيخ بعدم سماع دعواه بغير بينة وقوى عدم سماع بينته ايضاً وقال ابن الجنيد تسمع دعواه من غير بينة فاذا حلف يسقط الضمان لان انكاره يجوز ان يكون عن سهو ونسيان لها (والحق) انه كلما ننافي كلاماه لم تسمع دعواه و لا ببينته كانكار الايداع والاستيداع والاسمعت كقوله لايستحق عندي شيئاً .

قال دام ظله : وان كان صيغة الجحود (لا يلزمني شيء) (١) قبل

---

(١) هذه الجملة منصوبة محلا خبر لكان.

التلف مع البينه وبدونها في الاخير وفي الاول على رأى ولو اقر بها له بتلفها قبل الجحود من الحرز فلا ضمان وفي سماع بينته بذلك اشكال نعم تقبل لو شهدت بالاقرار.

الفصل الثالث في الاحكام

يجب على المستودع حفظ الوديعة بمجرى العادة كالثوب في الصندوق و لدابة في الاصطبل والشاة في المراح و يجب عليه ردها متى طلب المالك وان كان كافراً فان اخر لغير عذر ضمن ومعه لا ضمان وليس استتمام غرض النفس كمن كان

قوله في الرد والتلف مع البينة وبدونها في الاخير وفي الاول على رأى .

اقول: اشار بقوله الاول الى الرد لا صالة عدمه و ذهب الشيخ في المبسوط الى ان القول قوله في الاول لانه امين ولا بدل له على حفظها وهذا هو الاصح عندى و هو المشهور ولان قبول الوديعة احسان محض لا في مقابله عوض دنياوى والضمان سبيل وقال تعالى **ما على المحسنين من سبيل (١)** و لان المالك يجعله بدعواه مفرطا بل متعدياً والاصل عدمه و لان عدم قبول قوله ينافي ما فعل من الاحسان المحض وهو ضد اللطف واحكام الشرع الطاف واصالة عدم الرد معارض باصالة عدم الضمان و بقاء الامانة .

قال دام ظله : و لو اقر بها له بتلفها قبل الجحود من الحرز فلا ضمان وفي سماع بينته بذلك اشكال نعم يقبل لو شهدت بالاقرار .

اقول :قوله بذلك ان كان راجعاً الى الاقرار اى لو ادعى اقرار المالك بالتلف من الحرز قبل الجحود واقام بينة على الاقرار فيكون منشأه (من) انه لا تسمع بينته به فلا تسمع الاقرار به (ومن) ان الاقرار موجب لزوال الضمان ولم ينكر الاقرار اولا لكن ذلك ينافي ظاهر قوله (نعم يقبل لو شهدت بالاقرار) وان كان قوله (بذلك) راجعاً الى التلف يكون تكريراً للمسئلة المتقدمة ، و الظاهر انه تكرير لها و انما ذكرها هنا لانه في الاول قد قوى عدم السماع ثم تغير اجتهاده فاستشكلها هنا فلا

---

(١) التوبة - آية ٩٠.

فى حمام اوعلى طعام عذراً ولوقال ردعلى وكيلى فطلب الوكيل فامتنع ضمن ولولم يطلب وتمكن من الرد ففى الضمان اشكال وكذا كل امانة كالثوب تصيره الريح فى داره فان ردعلى الوكيل ولم يشهد فلاضمان لوانكر بخلاف التقصير فى ترك الاشهاد على قضاء الدين لان مبنى الوديعة على الاخفاء واجرة المسكن ان احتاجت ومؤنة الرد على المالك وان قلت نعم لوسافر بها بغير اذنه اوبغير ضرورة كانت مؤنة الردعليه ولو كان المودع غاصباً لم يجز رد الوديعة اليه بل الى مالكها ان عرف ولو جهل عرفت سنة ثم يتصدق بها عن المالك مع الضمان وان شاء ابقاها امانة ابداً من غير ضمان وليس

منافاة ، و منشأ الاشكال حينئذ (من) حيث ان البينة حجة شرعية يثبت بها مايثبت بالاقرار و سقوط الضمان هنا يثبت بالاقرار (ومن) حيث ان قبول البينة متفرع على سماع الدعوى المطابقة لها وهنا لاتسمع لتكذيب المدعى اياها وهويستلزم تكذيب البينة لا تحاد المخبرعنه فيهما والفرق بين البينة بالتلف وبين اقرار المالك به الاتفاق على نفوذ الاقرار فى حق المقرهنا بخلاف البينة .

قال دام ظله ولولم يطلب وتمكن من الرد ففى الضمان اشكال وكذا كل امانة كالثوب تصيره الريح فى داره

اقول : ينشأ (من) انه امره بالرد ولم يرد فقد خالف فيضمن (ويحتمل) عدمه لانه لا يجب على المستودع تكلف الرد و لا تحمل مؤنته بل الواجب التخلية بين المالك و بينها و تمكنه من اخذها وهذا لم يمنع وقال المصنف فى منشأ الاشكال انه لما امره بالدفع الى وكيله فكانه عزله فيصيرما فى يده كالامانات الشرعية كالثوب تطيره الريح الى داره و فيه وجهان (احدهما) انه يمتد الى المطالبة كالودايع و اظهرهما انه ينتهى بالتمكن من الرد فمبنى هذا على ان هذا الامرهل هو عزل أم طلب فينزل بمنزلة قوله (اعطنى) والوجه الاول و هو الضمان و اما الثوب تطيره الريح الى داره فيجب عليه اعلام المالك اووكيله على الفور بقدر الامكان وتمكين المالك من اخذه .

قال دام ظله : ولوكان المودع غاصباً الى قوله وليس له التملك مع

له التملك مع الضمان على اشكال ، ولو مزجها الغاصب بماله فان تميزت وجب ردها على مالكها دون المودع والا رد الجميع على المودع على اشكال ، ولا يبرء المفرط

الضمان على اشكال .

اقول: فرض المسئلة اذا كان المستودع جاهلا بالغصب والمالك ، والاشكال ينشأ (من) حيث انه مال فى يده لا مالك معروف عنده ولم يأخذه بسبب محرم فكان حكمه حكم اللقطة (وللاصحاب) فيه ثلاثة اقوال (ا) قال الشيخ فى النهاية يعرفها حولا كما تعرف اللقطة فان جاء صاحبها والا تصدق بها عنه وتبعه ابن البراج وهو اختيار ابن الجنيد لما رواه حفص بن غياث ، قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم اومتاعاً واللص مسلم فهل يرده عليه : قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان فى يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الغرم والاجر فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له(١) (ب) قول المفيد انه يتصدق بها اذا جهل اربابها يخرج منها الخمس الى فقراء آل محمد وايتامهم وابناء سبيلهم وصرف منها الباقى الى فقراء المؤمنين ولم يشرط التعريف حولا ويقرب منه قول سلار (ج) انه يدفعها الى الامام العادل لانه ولى الغياب فان لم يتمكن منه حفظها فاوصى بها عند وفاته وهو قول ابى الصلاح وابن ادريس والمصنف فى المختلف وهو الاقوى لعصمة مال الغير .

قال دام ظله : ولو مزجها الغاصب بماله فان تميزت وجب ردها على مالكها دون المودع والا رد الجميع على المودع على اشكال .

اقول: منشأه قول الاصحاب ، قال ابن ادريس يجب عليه ردها على المودع بدليل اجماع اصحابنا ، والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وانه رد الغصب الى الغاصب وهو لا يجوز والاولى الى الحاكم .

(١) ئل ب١٨ خبر ١ من كتاب اللقطة.

بالرد الى الحرز بل الى المالك او ابرائه ولو انكر الوديعة اوادعى التلف وان كان بسبب ظاهر او نقص القيمة اوعدم التفريط فالقول قوله مع اليمين وفي الرد نظر ، امالوادعى الاذن في التسليم الى غير المالك فالمصدق (١) المالك مع اليمين فان صدق الاذن وانكر التسليم فكدعوى الرد ، ولومات المستودع ولم توجد الوديعة في تركته فهي والدين سواء على اشكال هذا ان اقر ان عنده وديعة اوعليه وديعة اوثبت انه مات وعنده وديعة امالو كانت عنده وديعة في حياته ولم توجد بعينها ولم يعلم بقاؤها ففي الضمان اشكال ويصدق المستودع مع اليمين في تعيين المدعين فان نكل غرم للاخر

قال دام ظله : ولو انكر الوديعة وادعى التلف فان كان بسبب ظاهر او نقص القيمة اوعدم التفريط فالقول قوله مع اليمين وفي الرد نظر .

اقول: قال الشيخ القول قول المستودع لانه امينه ولا بدل له على حفظها ويحتمل ان يكون القول قول المالك لانه منكر والاقوى عندى قول الشيخ فهو من خواص اجتماع الوديعة والامانة .

قال دام ظله : فان صدق الاذن وانكر التسليم فكدعوى الرد .

اقول: قدتقدم البحث في دعوى الرد .

قال دام ظله : ولومات المستودع ولم توجد الوديعة في تركته فهي والدين سواء على اشكال هذا ان اقر ان عنده وديعة اوعليه وديعة اوثبت انه مات وعنده وديعة .

اقول: الاشكال السابق (٢) في اصل الضمان وهذا في كيفيته فنقول كيفيته يحتمل تقديم صاحب الوديعة لحصولها لاصالة البقاء واشتباه عينها ويحتمل التحاص كالديون والاصح الاول لان حق الوديعة متعلق بعين التركة كالرهن .

قال دام ظله : اما لو كانت عنده وديعة في حياته ولم توجد بعينها ولم يعلم بقائها ففي الضمان اشكال .

---

(١) بفتح الدال.

(٢) قلت صوابه اللاحق لقول المصنف فيما ياتي (ففي الضمان اشكال).

وفى نفى العلم وتقرفى يده حتى يثبت المالك فان ادعيا علمه احلفاه على نفى العلم يمينا واحدة ويحتمل التعددفان نكل احلفا على علمه فيضمن القيمة فتجعل مع العين فى ايديهما وان سلم العين بحجة الى احدهما ردنصف القيمة الى المودع ولم يجب على الثانى الرد لانه استحق بيمينه ولم يعد عليه المبدل ولومات المالك سلمهما الى الورثة اجمع من غير تخصيص فيضمن معه .

المقصد الثانى فى العارية

وفيه فصلان (الاول) فى الاركان وهى خمسة(ا)(العقد) وهو كل لفظدل على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا او مدة معينة و ثمرته التبرع بالمنفعة ولا يختص لفظاً ولايشترط القبول نطقاً (ب) (المعير) ، و يشترط كونه مالكاً للمنفعة جايز التصرف فلايصح عارية الغاصب ولا المستعير ولاالصبى ولاالمجنون ولاالمحجور عليه لسفه اوفلس وتصح من المستاجر ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه او بوكيله (ج) (المستعير) وشرطه ان تكون معينا اهلاللتبرع عليه بعقد يشتمل على

اقول: ينشأ من قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدى (١) وسببه سقوط الوجوب عند التلف بلا تفريط ولم يعلم لان الاصل بقاء ماكان على ماكان (ومن) ان هذا اليد لايقتضى الضمان وسببه التفريط والاصل عدمه واصل البقاء معارضة باصالة البرائة .

قال دام ظله : فان ادعيا علمه احلفاه على نفى العلم يميناً واحدة و يحتمل التعدد .

اقول: وجه الاول وهو قول الشيخ فى الخلاف انا نعلم ان احدى الدعويين كاذبة قطعاًلاستحالة اجتماعهما فلايتوجه عليهما يمين فلايتوجه الالاحديهما وليست معلومة فيحلف لهما (ووجه التعدد) وهو اختياره فى المبسوط ان كل واحد منهما مدع بالنظر اليه دعوى يجوز سماعها وامتناع صدق المجموع من حيث هو مجموع لايستلزم امتناع صدق كل واحد بانفراده والمنظور فى الدعوى الثانى خاصة ولجواز كونه بينهما .

---

(١) سنن الدارمى باب فى العارية مؤداة .

ايجاب وقبول فلا تصح استعارة الصبى ولاالمجنون (د) (المستعار) وشرطه ان يكون منتفعا به مع بقائه كالثوب للّبس والدابة للركوب والارض للزرع و الغرس والبناء دون الاطعمة فان منفعتها فى استهلاكها والاقرب جواز اعارة الدراهم والدنانير ان فرضت لها منفعة حكمية كالتزيين بها والضرب على طبعها (ه) اباحة المنفعة فليس للمحرم استعارة الصيد من محرم ولامحل فان امسكه ضمنه للمحل وان لم يشترط عليه ولو كان فى يدمحرم فاستعاره محل جاز لزوال ملك المحرم عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ماليس بملك ولايجوز استعارة الجوارى للاستمتاع ويجوز للخدمة وان كان المستعيرا جنبياً ويكره استعارة الابوين للخدمة ويستحب للترفه ويحرم اعارة العبد المسلم من الكافر .

فروع

(ا) لوتلف الصيد عند المحل المستعير من المحرم لم يضمنه المحل لزوال ملك المحرم بالاحرام وعلى المحرم الضمان لانه تعدى بالاعارة لما يجب ارساله (ب) لوقال اعرتك حمارى لتعيرنى فرسك فالاقرب الجواز لكن لايجب وليس على واحد منهما اجرة

المقصد الثانى فى العارية

قال دام ظله :والاقرب جواز اعارة الدراهم والدنانير ان فرض لها منفعة حكمية كالتزيين والضرب على طبعها .

اقول: وجه القرب وجود المنفعة مع بقائها (ومن) عدم قصدها عادة (واعلم) ان الشيخ فى المبسوط والخلاف جوز اجارة الدراهم وعلل بجواز الانتفاع بها مع بقاء عينها ويلزم من قوله وتعليله هذا جواز اعارتها ومنع ابن ادريس من اجارتها قال لانه لامنفعة لها الا استهلاك عينها ويلزم من تعليله منع العارية والاصح عندى ماهو الاقرب عند المصنف .

قال دام ظله : لوقال اعرتك حمارى لتعيرنى فرسك فالاقرب الجواز لكن لايجب وليس على واحد منهما اجرة .

اقول: وجه القرب الاصل (ومن) انها بعوض والعارية بغير عوض والاقوى

اما لولم يعرالثانى فالاقرب الاجرة ولوقال اعرتك الدابة بعلفهافهى اجارة فاسدة تقتضى اجرة المثل وكذا اعرتك الدابة بعشرة دراهم (ج) لو اذن الولى(للصبى) (الطفل-خ)فى الاعارة جاز مع المصلحة (د)تجوزاستعارة الفحل للضراب والكلب للصيد و السنور و الفهد و استعارة الشاة للحلب وهى المنحة وله الرجوع فى اللبن مع وجوده عنده وكذا غيرها .

الفصل الثانى فى الاحكام

و هى اربعة (الاول) الرجوع ، العارية عقد جايزمن الطرفين الا اذا اعار لدفن ميت فيمتنع نبش القبرالى ان يندرس اثرالمدفون فلورجع فى اذن البناء او الغرس قبلهما وجب الا متناع فان غرس حينئذ فللما لك القلع مجاناً و المطالبة بالاجرة وطم الحفرولو رجع بعد البناء او الغرس او الزرع فالاقرب اجابته لكن بشرط دفع ارش الغرس والزرع ولو قبل ادراكه .

الاول لانهشرط لايخالف الشرع والاصل الجوازوليس بعوض لان المقتضى للعوضين عقد واحد وهنالیس كذلك .

قال دام ظله : اما لولم يعرالثانى فالاقرب الاجرة .

اقول: وجهه تعذر الشرط (ويحتمل) عدمه لان العارية لايستعقب العوض والاصح الاول لان كل شرط صح فى عقدثبت الفسخ بفواته فاذا فسخت العارية انتفى مبيح العين بغيرعوض فوجب الاجرة .

قال دام ظله : ولو رجع بعدالبناء اوالغرس اوالزرع فالاقرب اجابته لكن بشرط دفع ارش الغرس والزرع ولوقبل ادراكه.

اقول: القرب هنافى موضعين (ا) جواز القلع لاعارته (لانها عارية- خل) فلا يجب للاصل والخلاف هنافى مسئلتين (احديهما) فى الغرس والبناء فان العارية فيهما ان لم يكن الى مدة معينة جازاجماعاً وان كانت الى مدة معينة قال ابن الجنيد لايجوز قبل انقضائها لثبوت الضرر على الغير و(الثانية) فى الزرع قال الشيخ وابن ادريس له قلعه قبل ادراكه وان دفع الارش لان له وقتا ينتهى اليه والاقوى عندى اجابته (ب) فى دفع الارش و منعه قوم (لانه) غير مستحق البقاء ولا الكون وانما هوعارية والعارية

والاقرب توقف تملك الغرس بالقيمة او الابقاء بالاجرة على التراضى منهما ، ولورجع فى عارية الجدار لوضع الخشب قبله جاز وبعده على الاقوى فيستفيد التخيير بين طلب الاجرة للمستقبل مع رضاء المستعير (وبين) القلع مع دفع ارش النقصان وان ادى الى خراب ملك المستعير لكون الاطراف الاخر مبنية عليه على اشكال ولو انهدم الحائط او ازال المستعير الخشب باختياره او با كراه او انقلعت الشجرة لم يملك اعادته سواء بنى الحائط بآلته او بغيرها مالم يجدد له الاذن .

لاتستعقب الضمان (و لان) له المطالبة بتفريغ ملكه متى شاء وقال الشيخ وابن الجنيد يضمن الارش لانه وضع مأذون فيه وازالته لتفريغ ملكه يستلزم نقصه فيضمنه وهو الاقوى عندى والاقرب عند المصنف

قال دام ظله : والاقرب توقف تملك الغرس بالقيمة او الابقاء بالاجرة على التراضى منهما .

اقول: الاقربية فى توقف تملك الغرس بالقيمة على التراضى للاصل وقال الشيخ وابن الجنيد اذا دفع صاحب الارض قيمة الغرس اجبر المستعير على اخذها ويملك صاحب الارض الغرس لانه لاضرر عليه فيها والاقوى الاول لعصمة مال المحترم واما توقف الابقاء بالاجرة على التراضى فاجماعى.

قال دام ظله : ولورجع فى عارية الجدار لوضع الخشب قبله جاز وبعده على الاقوى فيستفيد التخيير بين طلب الاجرة للمستقبل مع رضاء المستعير وبين القلع مع دفع ارش النقص .

اقول: وجه القوة انها عارية فلا يلزم (دفع ارش النقص -خ) وللاصل (ويحتمل) عدمه كما مر فى الغرس والاقوى الاول .

قال دام ظله : وان ادى الى خراب ملك المستعير لكون الاطراف الاخر مبنية عليه على اشكال .

اقول: قال الشيخ ليس له الازالة بعد الوضع و ان ضمن الارش فانه يؤدى

فروع

(ا) لورجع فى الاعارة للدفع بعد وضع الميت فى القبر قبل الطم جاز (ب) لو رجع قبل الغرس فلم يعلم حتى غرس جاز له القلع مجاناً على اشكال ؛ و فى استحقاق الاجرة قبله نظر ،ولوحمل السيل (نواه) (نواة.خ) (١) فنبتت فى ارض غيره اجبر المالك على القلع والاقرب ان عليه تسوية الارض لانه قلعه لتخليص ملكه ولصاحب الارض الازالة مجاناً (ج) لورجع فى اذن الزرع و قدبلغ القصيل وجب قصله مجاناً لانتفاء الضرر ومع الضرر الارش (د) لوشرط القلع عند الرجوع مجاناً وتسوية الحفر الزم الوفاء ولاارش وان شرط الاول لم يكلف المستعير التسوية (ه) لولم يشترط القلع فاراده المستعير فله ذلك وهل عليه التسوية اشكال ينشأ (من) انه كالمأذون فى القلع باصل

الى قلع جذعه عن ملكه مخيرا بخلاف الغرس لانه فى ملك غيره ، وتبعه ابن ادريس واختار المصنف فى المختلف جوازه لانها عارية فللمالك الرجوع فيها وان ادى الى تخريب ملك الغير لانجباره بالارش ، وهذا هو الاصح عندى .

قال دام ظله : لو رجع قبل الغرس فلم يعلم حتى غرس جاز له القلع مجاناً على اشكال.

اقول : ينشأ من ان المأذون له فى امر اذا رجع الاذن ولم يعلم الماذون له هل يبطل اذنه ام لا وسياتى فى الوكالة .

قال دام ظله : وفى استحقاق الاجرة قبله نظر.

اقول: ينشأ (من) انه تصرف فى ملك الغير مع زوال الاذن (ومن) عدم بطلان اذنه كما تقدم والتفريط منه حيث غره فضعفت المباشرة فكان السبب اقوى .

قال دام ظله ولوحمل السيل نواة فنبتت فى ارض غيره اجبر المالك على القلع والاقرب ان عليه تسوية الارض لانه قلعه لتخليص ملكه .

اقول: (ويحتمل) عدمه لان الفائدة فى تخليص ملك صاحب الارض اعظم من فائدة مالك النواة والاول اقوى.

---

(١) الظاهر صحته مضافاً كما لايخفى وقوله اجبر المالك يعنى مالك النواة

الاعارة (ومن) انه قلع باختياره فليرد الارض كما كانت (و) يجوز للمعير دخول الارض والانتفاع بها والاستظلال بالبناء والشجر وكل مالا يضر البناء و الغرس وللمستعير الدخول لسقى الشجر ومرمة البناء دون التفرج (ز) لكل من المستعير والمعير بيع ملكه من صاحبه ومن اجنبى (ح) لواعاره للغرس مدة معينة فله الرجوع قبله و قبل انقضائها مع الارش وهو التفاوت بين كونها قائمة الى المدة ومقلوعة قبل انقضائها وله الرجوع بعدها والالزام بالقلع مجاناً ولافرق بين الغرس والزرع على اشكال ينشأ (من) ان الغرس والبناء للتابيد وللزرع مدة تنتظر فليس له الرجوع قبلها (الثانى) الضمان : العارية امانة لايضمنها المستعير الا (بالتفريط) فى الحفظ (او) التعدى (او) اشتراط الضمان (او) كانت ذهباً او فضة وان لم يشترط الضمان الا ان يشترط سقوطه وفى دخول المصوغ نظر (او) استعار من المستعير (اوصيداً) فى الحرم

قال دام ظله :ولافرق بين الغرس والزرع على اشكال ينشأ من ان الغرس والبناء للتأبيد وللزرع مدة تنتظر فليس له الرجوع قبلها .

اقول: ومن ان العارية غير لازمة و قد تقدمت هذه المسئلة.

قال دام ظله : وفى دخول المصوغ نظر.

اقول: ينشأ من رواية زرارة فى الحسن قال قلت لابى عبدالله عليه السلام العارية مضمونة قال فقال جميع ما استعرته فتوى (١) فلايلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الاان يشترط انه متى توى يلزمك تواه وكذا جميع ما استعرت و اشترطت عليك يلزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك (٢) وهذا عام فى المصوغ وغيره (ومن) رواية الحلبى الصحيحة ،عن الصادق عليه السلام: ليس على العارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن (٣) : خرج الدراهم والدنانير بالاجماع فيبقى الباقى على الاصل والقائل بان العام المخصوص لايبقى حجة فى الباقى لايتم هذا الاستدلال عنده، ومارواه الحسين بن سعيد ، فى الصحيح ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، قال قال

---

(١) اى هلك. (٢) ئل ب٣ خبر٢ من كتاب العارية .

(٣) ئل ب٣ خبر٥ من كتاب العارية .

(او كان) محرماً فيضمن مايجب ضمانه بالمثل ان كان مثلياً والافالقيمة يوم التلف ويحتمل اعلى القيم من حين الضمان الى حين التلف ويجب رد العين مع الطلب

ابو عبدالله عليه السلام لاتضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضماناً الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضماناً (١) ومارواه احمد بن محمد ، عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح ، عن عبدالملك بن عمرو ، فيِ الحسن ، عن ابي عبدالله عليه السلام : قال ليس على صاحب العارية ضمان الاان يشترط صاحبها الاالدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها اولم يشترط (٢) ، ففي هاتين الروايتين حكم بعدم ضمان العارية و هوعام لان النكرة في النفي عام الافي الدراهم و الدنانير واشتراط الضمان فيدخل المصوغ في عموم عدم الضمان لانه ليس بدراهم ولادنانير وهذا مخصص للاستثناء الاول لان الاول اعم من هذا لاستواء القضيتين في الحكم الاول وخصوص الاستثناء في الثاني و عمومه في الاول فكانت هاتان الروايتان اخص من الاول والعام يبنى على الخاص مع جهل التاريخ ، ولا تظنن رجوع هذه الى ان ذكر بعض العام هل يخصص العام ام لا (لان) هذه في قوة قضيتين (احديهما) جميع ماعدا الدنانير والدراهم لايضمن في العارية والدراهم والدنانير يضمن بالعارية والمصوغ ليس بدراهم ولادنانير (فنقول) المصوغ هوليس بدراهم ولادنانير و كلما ليس بدراهم ولادنانير لايضمن بالعارية ينتج المصوغ لايضمن بالعارية وهوالمطلوب وفائدة قوله عليه السلام (فانها مضمونة شرط صاحبها او لم يشرط) شئان (ا) لينتفي هنا ظن من توهم ان الاستثناء من النفي ليس باثبات (ب) ليعلم انه ليس استثناء من الاستثناء خاصة والالم تكن مضمونة اصلا (لان) الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ، بل تكون مستثناة من عدم الضمان في العارية ومن اشتراطه بالاشتراط ، وقال الشيخ في المبسوط والذهب والفضة مضمونان شرط فيهما ذلك اولم يشرط والاقوى عندي انه لايضمن الا الدراهم والدنانير.

قال دام ظله : فيضمن مايجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة

(١) ئل ب٣ - خبر ١ - من كتاب العارية وفيه عن عبدالله بن سنان بدل ابن مسكان.

(٢) ئل ب٣ خبر ٣ من كتاب العارية.

والمكنة فان اهمل معهما ضمن ولو تلفت بالاستعمال كثوب انمحق باللبس فاشكال ينشأ (من) ان استناد التلف الى مأذون فيه (ومن) انصراف الاذن غالباً الى استعمال غير متلف فان اوجبناه ضمن بالقيمة آخر حالات التقويم وكذا لو اشترط الضمان فنقصت بالاستعمال ثم تلفت او استعملها ثم فرط فانه يضمن القيمة يوم التلف لان النقص غير مضمون على اشكال وللمستعير الانتفاع بما جرت العادة فلو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال فلا ضمان الا ان يشترط ذلك فى العارية ، والمستعير من المستاجر و الموصى له بالمنفعة كالمستعير من المالك ولو استعار من الغاصب عالماً بالغصب

يوم التلف (و يحتمل) اعلى القيم من حين الضمان الى حين التلف .

اقول : وجه الاول انه مادامت العين باقية يجب ردها ولا اعتبار بالقيمة وانما يجب بالتلف فيجب وقته (ووجه الثانى) انه اذا فرط صار قبضاً مضموناً فكان كالغاصب ولان القيمة مضمونة ولا يزول ضمانها الا برد العين و لم يحصل ، و قال ابن حمزة ان هلك مضموناً لزمته قيمته يوم القبض ، وان هلك غير مضمون بالتفريط لزمه قيمته يوم التلف والاقوى يوم التلف .

قال دام ظله : وكذا لو شرط الضمان فنقصت بالاستعمال ثم تلفت او استعملها ثم فرط فانه يضمن بالقيمة يوم التلف لان النقص غير مضمون على اشكال

اقول: البحث هنا فى النقص بالاستعمال وضمان القيمة يوم التلف و هو عدم ضمان النقص وهذا قول الشيخ فى المبسوط قال لان ماذهب من الاجزاء بالاستعمال مأذون فى اذهابها بمجرى العادة : وفى رواية وهب ، عن جعفر، عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيّب فهو ضامن الحديث (١) فجعل نفس الاجزاء مضموناً و لان مقتضى الضمان مع عدم رد العين باجزائها و صفاتها يضمن مافات و نمنع صحة السند (و على احتمال) ضمان اعلى القيم مع التعدى يضمن هنا الاعلى لان نقص السوق ثم (٢) مضمون فنقص الضمان اولى والاصح الضمان وهو اختيار ابن الجنيد وابى الصلاح .

(١) ئل ب١ - خبر ١٠ - من كتاب العارية .

(٢) بفتح الثاء .

فللمالك الرجوع على من شاء بالاجرة وارش النقص والقيمة لو تلفت ويستقر الضمان على المستعير ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع الاان يكون ذهباً اوفضة فان الاقرب الضمان على المستعير خاصة ولوجحد العارية بطل استيمانه وضمن ولو تجاوز المأذون ضمن ، ولو امر رسوله بالاستعارة الى قرية فكذب الرسول و اخبر المعير فطلب المستعير الى اخرى فخرج بها المستعير الى ماذكره الرسول فتلفت لم يضمن لان صاحبها اعارها اليه ، ولوخرج بها الى ماقال المستعير لرسوله فتلفت ضمن ولاشيء على الرسول وانما يبرء الضامن اذارد على المالك او وكيله لاالى الحرز ولوتجاوز المسافة المشترطة لم يبرء بالرد اليها (الثالث) التسلط على الانتفاع وينقدر بقدر التسليط وينتفع به بماجرت العادة به فلوا عاره الدابة لحمل معين لم

قال دام ظله : ويستقر الضمان على المستعير ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع الاان يكون ذهباً اوفضة فان الاقرب ان الضمان على المستعير خاصة .

اقول: اما القيمة (فلانه) دخل على ان يضمنها فاذا كانت لم تتغير بزيادة ونقصان من حين الغصب الى حين التلف فلابحث (وان) كانت في يد الغاصب ازيد من حين قبضها المستعير الى حين التلف ولم ترد (١) ضمن الغاصب الزيادة لتلفها في يده مع كونها مضمونة عليه وانما يزول ضمان زيادة السوقية برد العين ولم ترددون المستعير (وان) نقصت في يد المستعير للصفة (فهل) يستقر ضمانها على المستعير فان قلنا يستقر ضمان الاجزاء عليه مع بقاء العين فهنا اولى (وان) لم نقل باستقرار ضمانها عليه فمع التلف (ان) قلنا بضمانه اعلى القيم من المالك استقر عليه هنا جميع القيم (والا) استقر عليه قيمته يوم التلف ، وعلى الغاصب الفاضل وان زادت للسوق ابتنى على ضمانه من المالك اعلى القيم وعدمه (واما) الاجرة فلانه ضمن ما اتلفه فلايرجع به على غيره (ويحتمل) عدمه لانه غرّه لانه دخل في العارية على ان لاضمان عليه في المنافع (واما) ارش النقص بالاستعمال المأذون فيه (فان) قلنا بضمانه من المالك ضمن واستقر عليه قطعاً لانه اولى (وان) قلنا بعدمه او كان بغير الاستعمال جاء احتمالا الاجرة والتقرير

---

١) مبنيا للمفعول.

يجز له الزيادة ويجوز النقصان ولو اطلق فله حمل للمعتاد على مثلها ولو اذن فى زرع الحنطة تخطى الى المتساوى والادون لا الاضر ولو نهاه حرم التخطى وعليه الاجرة لو فعله والاقرب عدم اسقاط التفاوت مع النهى لا الاطلاق بخلاف حمل الاكثر و ليس للمستعير ان يعير ولا ان يوجر ولو اعار للغراس لم يكن له البناء و بالعكس وله الزرع ولا يجب فى العارية التعرض لجهة الانتفاع وان تعددت فلو استعار الدابة ركب او حمل ولو استعار ارضا فله البناء او الغرس او الزرع و كذا لو قال انتفع كيف شئت ولو استعار للزرع واطلق زرع مهما شاء (الرابع) التنازع فلو ادعى العارية والمالك الاجارة فى الابتداء صدق المستعير و لو انتفع جميع المدة او بعضها (احتمل) تصديقه بيمينه لاتفاقهما

كما مر فهذا فرض هذه المسئلة املاءه على المصنف دام ظله (والضابط) ان كل يد تتعقب يد الغاصب بغير اذن المالك جهلا يد ضمان فكلما ضمنت على تقدير ان الغاصب مالك استقر ضمانه عليها والا على الغاصب وهذا هو الصحيح عندى .

قال دام ظله : ولو اذن فى زرع الحنطة تخطى الى المساوى والادون لا الاضر ولو نهاه حرم التخطى وعليه الاجرة لو فعله والاقرب عدم اسقاط التفاوت مع النهى لا مع الاطلاق بخلاف حمل الاكثر .

اقول: القرب هنا فى موضعين (ا) عدم اسقاط التفاوت وهو اجرة الحنطة من اجرة الاضر مع النهى لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه فوجب عليه الاجرة هذا فى الاضر واما المساوى والادون فيجب تمام اجرتهما ايضا كملا (ويحتمل) ضعيفا السقوط لانه اسقط عنه تلف المنافع الحاصل بزرع الحنطة بغير عوض فالزائد هو المضمون خاصة لانه غير المأذون فيه فيلزم على هذا التقدير ان المساوى والا دون اذا تساوت اجرة غير المأذون اجرة المأذون او نقصت عنها ان لا شىء فيهما وليس بجيد لانه تصرف متقوم بغير اذن المالك (ب) اسقاطه مع الاطلاق لانه اذن له فى استيفاء هذه المنافع فلا يجب عليه اجرتها (ويحتمل) عدمه لانه اذن له فى استيفائها فى شىء خاص لا مطلقا وثبوب الحكم للخاص لا يستلزم ثبوته لكل افراد كليه والاقوى اختيار المصنف فى الموضعين .

على اباحة المنفعة و الاصل برائة الذمة من الاجرة (و تصديق) المالك بيمينه لان الاصل مملوك له فكذا المنفعة فيحلف على نفى العارية و يثبت له الاقل من اجرة المثل والمدعى ، ولوادعى المالك الغصب صدق مع اليمين ويثبت له اجرة المثل ، و لوادعى استيجار الذهب و سوغناه بعد (١) التلف و ادعى المالك الاعارة فان اتفقت الاجرة والقيمة اخذها المالك بغير يمين وان زادت القيمة اخذها باليمين وقبل التلف للمالك الانتزاع باليمين ويصدّق المستعير فى ادعاء التلف لا الرد و فى القيمة مع التفريط او التضمين على رأى وفى عدم التفريط .

فروع

(ا) ولد العارية المضمونة غير مضمون (ب) مؤنة الرد على المستعير (ج) لورد الى من جرت العادة بالقبض كالدابة الى سايسها لم يبرء (د) لواعار المستعير فللمالك الرجوع باجرة المثل على من شاء ويستقر الضمان على الثانى مطلقا على

قال دام ظله :وفى القيمة مع التفريط او التضمين على رأى

اقول: هذا اختيار ابن ادريس فى الموضعين ، وقال الشيخان ، وسلار ، وابن حمزة ، وابن البراج ، وابو الصلاح القول قول المالك مع اليمين مع التفريط لبطلان الامانة بالخيانة (ولان) المالك يدعى بقاء ماله فى ذمته و انه لايبرء بهذا القدر و الضامن يدعى زوال ما فى ذمته بدفع هذا القدر اعنى الذى زعم انه قيمته وانه برىء بدفعه والاصل البقاء وعدم تجدد البرائة والاقوى الاول لاصالة برائته من الزائد .

قال دام ظله : لواعار المستعير فللمالك الرجوع باجرة المثل على من شاء ويستقر الضمان على الثانى مطلقا على اشكال وكذا العين .

اقول: الاشكال فى استقرار الضمان على الثانى اذا كان جاهلا و ينشأ (من) انه ضمن ما اتلفه فلا يرجع به على غيره لانه المباشر (ومن) غروره فصار السبب وهو المعير اقوى (واما) العين فلان التلف فى يده كعارية مضمونة فيستقر الضمان عليه ، و الا قوى عندى عدمه لانه مغرور و المغرور أذا باشر الا تلاف بالا ذن لم

---

(١) ظرف لقوله ولوادعى ـ وقوله سوغناه جملة معترضة فلاتغفل.

اشكال وكذا العين (ه) لواذن المالك في الاجارة او الرهن لزمه الصبر الى انقضاء المدة على اشكال فيقدر المدة في الاجارة و يضمن المستعير في المضمونة دون المستاجر والمرتهن .

المقصد الثالث في اللقطة

وفيه فصول (الاول) في اللقط وفيه مطلبان (الاول) الملقوط اما انسان او حيوان وغيرهما و يسمى الاول لقيطاً وملقوطا ومنبوذاً و هو كل صبي ضايع لا كافل له و ان كان مميزاً فان كان له من يجبر على نفقته اجبر على اخذه ولو تعاقب الالتقاط اجبر

يضمن فهنا اولى .

قال دام ظله : ولو اذن المالك في الاجارة او الرهن لزمه الصبر الى انقضاء المدة على اشكال فيقدر المدة في الا جارة و يضمن المستعير في المضمونة دون المستاجر والمرتهن .

اقول: ينشأ (من) اذنه في عقد لازم فيلزم (ومن) ان العارية ليست بلازمة و لرواية الحسين بن سعيد ، في الحسن ، عن فضالة ، عن ابان ، عن حذيفة ، عن ابي عبدالله عليه السلام : في رجل استعار ثوباً فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال يأخذون متاعهم (١) وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يدل على العموم في المقال ، والاقوى عندى وجوب الصبر لانه اذن في عقد لازم له .

المقصد الثالث في اللقطة

مقدمتان

(١) اختلف اهل اللغة في اللقطة بضم اللام وفتح القاف فقال الفراء والاصمعي هي اسم المال الملقوط وقال الخليل بن احمد اسم الملتقط لان ما جاء على وزن فعلة فهو اسم كلفظة همزة ولمزة اما اللقطة بتسكين القاف فهو المال و في حديث زيد بن

---

(١) ئل ب ٧ خبر ١ من كتاب العارية وفيه - استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه الخ.

الاول و التقاطه واجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد ولا يلتقط العاقل البالغ و لو ازدحم ملتقطان قدم السابق ، فان تساويا ففى تقديم البلدى على القروى و القروى على البدوى و الموسر على المعسروظاهر العدالة على المستور نظر، فان تساويا اقرع اوشركا (او يشتركا ـخ ل) فى الحضانةولوترك احدهما للاخرصح سواءكانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما اوكان احدهما كافراً مع كفراللقيط و لا يحكملاحدهمابوصف العلايم ولو تداعيا بنوته و لا بينة اقرع و لاترجيح بالالتقاط ذاليد لا تؤثرفى النسب وكذا لو اقاما بينة و يحكم للمختص بها ، و فى ترجيح دعوى المسلم او الحرعلى دعوى الكافراو العبدنظر، ولوانفردت دعوى البنوة (١)

خالد الجهنى اجمعت الرواة على روايته بالتحريك (ب) هل اللقطة حقيقة شرعية يبحث الفقيه عن احكامهااوهو مقررعلى وضع اهل اللغةوانمايبحث الفقيه عن التقاط مشروط بشروطفهو يبحثعن نوع خاص من الالتقاطفيه قولان وليس هنا موضع بحثه

قال دام ظله : ولو ازدحم ملتقطان قدم السابق فان تساويا ففى تقديم البلدى على القروى والقروى على البدوى والموسر على المعسر وظاهر العدالة على المستور نظر .

اقول: ينشأ من صلاحية كل للالتقاط والافلابحث ولكل ولايته و قدر تعارضا فلا ترجيح (ومن) انها شرعت لحفظ الطفل و كل من كان منه هذا آكد واولى كان اولى بها والبلدى احفظ لنسبه ثم القروى والغنى اقوم باوده (٢) والعدل محل الامانة واللقطة امانة وانماوجب الترجيح لاستحالة انتزاعه منهما لاستلزامه اسقاط حق لزم له و عليه و تشريك الحضانة حرج و التناوب قاطع للانس مغير للا خلاق و الاولى عندى القرعة .

قال دام ظله : وفى ترجيح دعوى المسلم اوالحر على دعوى الكافر او العبدنظر .

---

(١) بتقديم الباء .

(٢) اى احتياجه

حكم بها من غير بينة حراً كان المدعى للبنوة او عبداً مسلماً او كافراً و لا يحكم برقه ولا كفره اذا وجد في دارنا الا مع بينة البنوة، والاقرب افتقار الام الى البينة او التصديق بعد بلوغه ولو كان اللقيط مملوكاً وجب ايصاله الى مالكه فان ابق اوضاع من غير تفريط فلا ضمان ويصدق في عدم التفريط مع اليمين ويبيعه في النفقة

اقول: قال الشيخ في الخلاف الحر والعبد والمسلم والكافر في دعوى النسب سواء لامزية لاحدهم على الاخر ، وقال في المبسوط الحر اولى من العبد والمسلم اولى من الكافر، وقال ابن الجنيد لو ادعاه حر وعبد الحقناه بالحر فان قامت البينة بانه ولد العبد الحقنا نسبه به واقررناه على الحرية الاان يكون البينة قامت بانه ولد من امته و تردد المصنف (من) حيث صلوح كل واحد للابوة (ومن) حيث ان المسلم و الحر اقوى من الكافر والعبد (وانا اقول) اذا التقط في دار الاسلام يقدم المسلم او الحر لانا حكمنا باسلامه وبحريته و ذلك مستلزم للحكم باسلام احد ابويه و بحريته لان تبعية الدار انما هي بواسطة تبعية النسب لان المولود من كافرين لايتبع الدار في الاسلام بل انما يتبع الدار مجهول النسب فلابد وان يحكم باسلام احد ابويه لكن نسبة الاب والام في هذا الحكم واحدة فيحكم باسلامهما والالزم الترجيح بلا مرجح (ولانا) نحكم بوجودهما في دار الاسلام وتولده فيها وبحريتهما لان الكافر والرق مجلوبان اليها والاصل عدم الجلب واذا حكم الشارع باسلام ابويه لم يحكم بكفر احدهما فلا نلحقه بالكافر (لمنافات) الحكم بالاسلام وكذا في الرق (ولان) المسلم يركن اليه في النسب ولهذا يقبل دعواه مع عدم المعارض من غير بينة والكافر لايركن اليه في شيء لقوله تعالى **ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار** (١) نهى عن ادخال ماهية الركون في الوجود فيعم (ولانه) علق امساس النار بمجرد الركون مطلقا فيحرم ولما كان المحكوم بابويه مركوناً اليه ترجح المسلم على الكافر.

قال دام ظله: والاقرب افتقار الام الى البينة او التصديق بعد بلوغه

اقول: قال الشيخ في المبسوط يقبل دعواها كالاب (و وجه) القرب ان الاب

(١) سورة هود آية ١١٣.

بالاذن مع تعذر استيفائها فان اعترف المولى بعتقه فالوجه القبول فيرجع الملتقط عليه بما انفق ان كان العتق بعده قبل البيع و لو كان بالغاً او مراهقاً فالاقرب المنع من اخذه لانه كالضالة الممتنعة وان كان صغيرا كان له التملك بعد التعريف، و ولاية الالتقاط لكل حر بالغ عاقل مسلم عدل فلا يصح التقاط العبد فان اذن المولى صح وانتقل الحكم اليه ولا المكاتب ولا حكم لالتقاط الصبى ولا المجنون بل ينتزع من يديهما ولا يصح التقاط الكافر للمسلم ويصح لمثله ولا الفاسق لان الحضانة استيمان فلا يليق به ، والاقرب ثبوت الولاية للمبذر والبدوى ومنشىء السفر

خرج بالاجماع فبقى غيره على الاصل والاصح الثانى .

قال دام ظله : فان اعترف المولى بعتقه فالوجه القبول فيرجع الملتقط عليه بما انفق ان كان العتق بعده قبل البيع .

اقول: اذا كان الملتقط مملوكاً وانفق عليه الملتقط غير متبرع فله الرجوع على الرجوع على المالك ومع التعذر يتعلق برقبته فاذا تعلق بها فاعترف المولى بعتقه قال المصنف الوجه القبول (ووجه) القرب ان الاصل فى اللقيط الحرية وقد عضّد اقراره الاصل فصار اقوى من الحكم بالرقية ولانه لم يوجد ما ينافى هذا الاقرار (لان) الحاكم انما بنى على اصل البقاء (وهو ضعيف) لاقرار المالك بحريته والعتق مبنى على التغليب (ويحتمل) عدمه لتعلق حق الغير به ،والاصح الاول ان كان الاقرار قبل بيعه فى النفقة لانه يصح منه انشاء العتق الآن فقبل اقراره فيه (فعلى هذا) يرجع بالنفقة على المالك ان كان الانفاق قبل العتق والبيع .

قال دام ظله : ولو كان بالغاً اومراهقاً فالاقرب المنع من اخذه لانه كالضالة الممتنعة .

اقول: ويحتمل الجواز لانه مال ضايع والاصح الاول.

قال دام ظله :والاقرب ثبوت الولاية للمبذر والبدوى ومنشىء السفر

اقول: وجه القرب انه تعاون على البر والتقوى فهو من باب العبادات وهو الاصح عندى (ويحتمل) العدم لانه يستتبع تصرفاً فى المال للنفقة عليه (المنفق عليه ـ خ ل)

ويجب على الملتقط الحضانة فان عجز سلّمه الى القاضى (وهل) له ذلك مع التبرّم والقدرة نظر ينشأ (من) شروعه فى فرض كفاية فلزمه، والاقرب ان له السفر والاستيطان به فى غير بلد الالتقاط فلا يجب انتزاعه منه ح ونفقته فى ماله وهو ما وقف على اللقطاء (١) او وهب منهم او اوصى لهم ويقبله القاضى او مايده عليه عند الالتقاط كالملفوف عليه والمشدود على ثوبه والموضوع تحته والدابة تحته والخيمة والفسطاط الموجود فيهما والدار التى لا مالك لها وما فى هذه الثلاثة من الاقمشة ولا يحكم له بما يوجد قريباً منه او بين يديه او على دكة وربما ضاع نسبه ولانه ولاية فلا يثبت للمبذر .

قال دام ظله : ويجب على الملتقط الحضانة فان عجز سلمه الى القاضى وهل له ذلك مع التبرم والقدرة نظر ينشأ من شروعه فى فرض كفاية فلزمه .

اقول: الحضانة ولاية التربية والحفظ والرعاية (اذا) تقرر ذلك فنقول الملتقط يلزمه الحضانة بالمعنى المذكور فان عجز سلمه الى الحاكم وهل له مع القدرة والتبرم التبرى منه وتسليمه الى القاضى ذكر المصنف فيه اشكالا (ومنشأه) ان الشروع فى فرض كفاية هل يوجب اتمامه ويصير الشارع فيه متعيناً عليه ام لا (يحتمل) الاول لقوله تعالى: **ولا تبطلوا اعمالكم(٢)** (ويحتمل) الثانى للاصل وترجح جواز تسليمه الى الحاكم ولىّ الضايع ، والاصح عندى عدم جواز التسليم الى الحاكم الا لضرورة لانه قد ثبت عليه حق الحفظ والحضانة والاصل البقاء .

قال دام ظله : والاقرب ان له السفر والاستيطان به فى غير بلد الالتقاط.

اقول: ذهب الشيخ فى المبسوط الى انه لا يمنع ان كان امينا ظاهراً وباطناً و ان كان امينا ظاهراً خاصة منع لانه يخاف ان يسترقه (و وجه) القرب انه سبق اليه و قال النبى (ص) من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو احق به ولعدم المانع و البلد الثانى كالاول (ويحتمل) العدم لئلا يضيع نسبه لانه انما يطلب فى البلد الذى ضاع فيه والصحيح عندى مذهب الشيخ فى المبسوط .

---

(١) بضم اللام وفتح القاف جمع اللقيط ،

(٢) سورة محمد - آية ٣٣.

هو عليها ولا بالكنز تحته وان كان معه رقعة انه له على اشكال ، فان لم يكن له مال استعان الملتقط بالسلطان فان تعذر استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية فان تعذر انفق الملتقط فان نوى الرجوع رجع والافلا ولو ترك الاستعانة مع امكانها فلا رجوع ولو ظهر رقه رجع مع عدم التبرع على سيده وعليه مع الحرية ان كان موسراً او كسوباً والافمن سهم الفقراء اوالغارمين وليس للملتقط الانفاق من مال اللقيط بدون اذن الحاكم فان بادر بدونه ضمن الامع التعذر ولايفتقر فى احتفاظه الى اذن ولو اختلفا فى قدر الانفاق قدم قول الملتقط مع يمينه فى قدر المعروف وكذا فى اصل الانفاق و ان كان للملقوط مال .

المطلب الثانى فى الاحكام وهى اربعة

(الاول) النسب فان استلحقه الملتقط وغيره الحق به ولا يلتفت الى انكاره بعد بلوغه وان استلحق بالغاً فانكر لم يثبت (الثانى) الاسلام وانما يحصل بالاستقلال بمباشرة البالغ العاقل دون الصبى وان كان مميزاً لكن يفرق بينه وبين ابويه خوف الاستزلال (١) وغير المميز والمجنون لايتصور اسلامهما الا بالتبعية وهى تحصل بامور ثلاثة (ا) اسلام احد الابوين فكل من انفصل من مسلم او مسلمة فهو مسلم ولو طرء اسلام احد الابوين حكم بالاسلام فى الحال وكذا احد الاجداد والجدات وان كان

قال دام ظله :ولا بالكنز تحته وان كان معه رقعة انه له على اشكال .

اقول: ينشأ من انه فى الامارة والدلالة على تخصيص اللقيط آكد من الموضوع تحته (ويحتمل) عدمه لانها ليست بيد وهو الاقوى .

قال دام ظله : و كذا احد الاجداد و الجدات و ان كان الاقرب حياً على اشكال

اقول : قال المصنف فى التذكرة ينشأ (من) ان سبب التبعية القرابة لانها لايختلف بحيوة الاب وموته كسقوط القصاص وحد القذف ولان التبعية انما هى للاصالة وهى ثابتة للجد لقوله تعالى **والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم**

---

(١) من الزلة

الاقرب حياً على اشكال (ب)تبعية السابى المسلم على رأى ان سبى منفرداً ولوكان معه احد ابويه الكافرين لم يحكم باسلامه ولوسباه الذمى لم يحكم باسلامه وان باعه من مسلم (ج) تبعية الداروهى المراد فيحكم باسلام كل لقيط فى دار الاسلام الاان يملكها الكفارولم يوجدفيها مسلم واحد فيحكم بكفره وبكفر كل لقيط فى دارالحرب

ذريتهم(١)وابن الابن ذرية لقوله تعالى **ومن ذريته الاية** (٢) (ومن) ان علة التبعية القرابة وكلما كان اقرب كان المتصف بها اولى (ولان) الشارع علق التبعية بالابوة وهى فى الجد مجاز وفى الاب اولى واقدم لانه العلة القريبة والجد علة بعيدة فكان الاب اولى وقوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه(٣) فحصر السبب فى الابوين وهما حقيقة فى الابوين بلاواسطة لافى الجدين واللفظ انما يحمل على حقيقته وتركناه فى موت الاب لانه كالمعدوم فبقى فى حياته .

قال دام ظله : الثانى تبعية السابى المسلم على راى ان سبى منفرداً .

اقول : فى المسلم اذا سبى صبياً كافراً دون البلوغ منفرداً عمن تبعه بالابوة قال الشيخ فى المبسوط يتبع السابى فى الاسلام لان المسبى ابطل حريته فيبطل تبعية الابوة وتبعية الدار هنا منفية عنه ولابد من طريق الى اسلام الطفل لانه لطف به فلا يمنعه فيتعين السابى فيه واستشكله المصنف لحصره عليه السلام سبب كفره فى كفرا بويه فى قوله عليه السلام ، وانما ابواه يهودانه الحديث (٤) وحصر علة الوجود فى الشىء يقتضى حصر علة العدم فيه ايضاً لان علة الوجود هى علة العدم لكن الاولى بوجودها و الثانية بعدمها ولانه قد ثبت كفره (لقوله تعالى) **ولا يلدوا الا فاجراً كفارا** (٥) (والحديث) و الاصل البقاء والاقوى عندى ما اختاره والدى المصنف فى آخر عمره (٦) وهو انه يتبعه فى الاسلام بالنسبة الى الطهارة لا الى غيرها .

---

(١)سورة الطور آية ٢١. (٢)سورة انعام - ٨٣

(٣) (٤)ئل ب٤٨ خبر٣ من كتاب الجهاد.

(٥)سورة النوح آيه ٢٦.

(٦)هذه الجملة تدل على ان تأليف هذا الكتاب بعد رحلة ابيه لكنه مناف لما فى النسخ الى اول كتاب النكاح من قوله قده قال دام ظله فتفطن:

الااذا كان فيها مسلم ساكن ولوواجد تاجراواسيرفان بلغ واعرب عن نفسه الكفر ففى الحكم بردته تردد ينشأ من ضعف تبعية الدار(الثالث) الجناية وعاقلة اللقيط الامام اذا فقدالنسب ولم يتوال على احد دون الملتقط فان جنى عمداً اقتص منه وخطأ يعقله الامام وشبيه العمد فى ماله وان قتل عمداً فللامام القصاص وخطأ الدية ،ولوجنى على طرفه فالاقرب مع صغره جواز استيفاء القصاص اوالدية ولايتولى الملتقط ذلك

قال دام ظله : فان بلغ واعرب عن نفسه الكفر ففى الحكم بردته تردد ينشأ من ضعف تبعية الدار.

اقول: الحكم باسلام اللقيط انما يحصل من تبعية الدار لامتناع المباشرة و جهل السبب فى تبعية النسب والسابى عندمن يثبته والضابط فى تبعية الدار ان كل صغير مجهول وجد فى دارالاسلام اودارفيها مسلم واحد ساكن ولوكان تاجراً اواسيراً يحكم باسلامه (اذا) عرفت ذلك (فنقول) اذا بلغ من حكم باسلامه بتبعية الدارواعرب عن نفسه الكفر هل يحكم بردته ترددوالدى المصنف دام ظله فيه من حيث ضعف تبعية الدار لانهاامارة يمكن خلافها وحكم الشارع بها تغليباً لحرمة الاسلام فالاستدلال بالنوعين الاولين برهان لمّى يفيد العلم وبالدار استدلال بامارة تفيد الظن ومن حيث الحكم باسلامه فهومسلم كفر بعداسلامه وكل من كان كذلك فهومرتد، وقال الشيخ فى المبسوط والاقوى انه لايقبل بل يقزع ويهدد ويقال حكمنا باسلامك ترجع الى الاسلام فعلى هذا لم يجزم بردته والاقوى عندى قول الشيخ و ان اعرابه عن الكفر كاشف عن كفره الاصلى .

قال دام ظله : ولو جنى على طرفه فالاقرب مع صغره جواز استيفاء القصاص او الدية .

اقول: وجه القرب انه مسلم حر معصوم و كل من كان كذلك اوجب قطع طرفه عمداً عدواناً القصاص ، والاولى ظاهرة لانا حكمنا باسلامه وحريته وعصمته، والثانية لآية و كل من وجب له القصاص جاز لوليه استيفائه لان العلة الغائية فى شرع القصاص انما هو حقن الدماء من التجرى عليها لقوله تعالى **ولكم فى القصاص حيوة(١)**

(١) البقرة آية ١٧٩

بل الحاكم ولواخذ الحاكم الارش فى العمد فبلغ وطلب القصاص فاشكال ينشأ (من) ان اخذ المال للحيلولة اولاسقاط القصاص (الرابع) الحرية فان لم يدّع احد رقّه فالاصل الحرية ويحكم بها فى كل مالايلزم غيره شيئاً فيملكه المال ويغرم من اتلف عليه شيئاً وميراثه لبيت المال وان قتله عبد قتل وان قتله حر فالاقرب سقوط القود للشبهة واحتمال الرق فحينئذ يجب الدية اواقل الامرين منها ومن القيمة على اشكال

وهذه الغاية لاتتوقف على بلوغ المقتص له وتاخيرها ربما يفوتها وولى اللقيط (الملتقط ـ خ ل) الامام اونائبه فله استيفاء القصاص فاذا كانت الدية اصلح و الولى له عمل الاصلح كان له استيفاءها ومنع الشيخ فى المبسوط من استيفاء القصاص والدية له مع كونه مميزاً عاقلا او معتوهاً موسرا الى بلوغه فان بقى معتوهاً استوفى الحاكم فان كان معتوهاً معسراً جاز اخذ المال ، ومنع من انحصار علة القصاص الغائية فى ماذكرنا بل التشفى غاية اخرى ايضاً ، والفرق بين الصبى والمجنون ان الصبى غايته معلومة ينتظر التاخير فليس التاخير اليها تفويتا وليس المجنون غاية معلومة تنتظر والتاخير الى غاية غير معلومة تفويت والتفويت لايجوز .

(فرع) ان جوزنا اخذ الدية فى العمد (فهل) للمولى عليه اذا كمل ردها و استيفاء القصاص (قيل) نعم لانها ليست بواجبة بالاصالة وانما هى بدل عن القصاص لتعذره فكانت للحيلولة (وردّ) بان الحيلولة انما هى تعذر من جانب الجانى وليست كذا هنا بل هى من المجنى عليه ولو كانت للحيلولة لجاز اخذها للصبى المميز فهى عفو كلى واسقاط للقصاص .

قال دام ظله : وان قتله عبد قتل به وان قتله حر فالاقرب سقوط القود للشبهة واحتمال الرق حينئذ بحسب الدية اواقل الامرين منها ومن القيمة على اشكال .

اقول: اذا قتله حر فاما ان يكون عمداً او خطأ فان كان الاول (قيل) يقتص له من الحر (وقيل) لاوهو اختيار المصنف ومأخذ القولين ان الحكم بالحرية هل هو جزم مطلقا اوفيما لايثبت حريته شيئاً على غيره لولا الحرية لما ثبت له عليه كضمان

وان ادعى رقه لم يقبل من غير صاحب اليد ولا منها اذا استندت الى الالتقاط وان استندت الى غيره حكم ظاهر أعلى اشكال فان بلغ وانكر ففى زوال الرق اشكال ولو اقام بينة

مافى يده له اذا اتلفه متلف لان المال المعصوم مضمون على المتلف فليس الضمان بسبب الحرية فاذا خسر المتلف فلا عوض له فيمن تصل اليه (يحتمل) الاول لان الاصل الحرية و لان الدار فى المجهول لولم يكن سبباً ولا مستلزمة للسبب لم يصح جعلها دليلا لكن التالى باطل لان الشارع جعلها دليلا (و يحتمل) الثانى لتعارض اصل الحرية و برائة ذمته من مستلزم حريته ثبوت شىء فى ذمته وليس تقديم الحرية اولى من العكس (فعلى الاول) يقتص ويدل عليه قوله تعالى **النفس بالنفس** و هو عام خص بمن علم عبوديته او كفره والعام المخصوص حجة فى الباقى والمصنف رجح الثانى بمأخذ ثالث وهو (ان) دم المسلم المعصوم مبنى على الاحتياط التام فلا يقع فيه بالظن بل اليقين ولا يقين مع قيام الشبهة واحتمال الرق (وان) سبب القود فى الحر حرية المجنى عليه ولم يعلم والجهل بالسبب يستلزم الجهل بالمسبب ، (وعلى) سقوط القود هل يجب دية الحر المسلم اولا اوالاقل منهما و من القيمة استشكله المصنف و سيأتى تقريره فى الخطاء (وان كان) الثانى وهو ان يكون القتل خطاء ففيه الاشكال كما استشكله المصنف (فعلى الاول) يجب الدية كاملة (و على الثانى) يجب اقل الامرين من الدية والقيمة لانه المتيقن والزائد مشكوك والاصل عدمه والاقوى عندى وجوب كمال الدية للحكم بحريته فالمقتضى لكمال الدية موجود و المانع و هو التجرى على الدم و هو يقتضى تقرير النصيب الثابت فى القصاص منتف (فائدة) انما قدر هذه المسئلة فى احتمال الرق و لم يقدرها فى احتمال الكفر لان الاسلام اغلب واقوى ولهذا يستتبع الحمل بعد وجوده بل و بعد انفصاله قبل بلوغه بخلاف الحرية

قال دام ظله : وان ادعى رقه لم يقبل من غير صاحب اليد ولا منها اذا استندت الى الالتقاط وان استندت الى غيره حكم ظاهر أعلى اشكال .

اقول الضمير فى قوله (استندت) فى الموضعين راجع الى اليد (و تقرير) المسئلة ان الملتقط فى دار الاسلام الاصل فيه الحرية لان الآدميين خلقوا ليسخروا(١)

---

(١) الاول معلوم والثانى مجهول وكذا فى ليملكوا

لاليسخروا وليملكوا لقوله تعالى **خلق لكم ما فى الارض جميعـاً** لا ليملكوا الا عقوبة عن الكفر(ولان) اهل الدار هم الاحرار و الارقاء مجلوبون اليها والاصل عدم الجلب (اذا) تقرر ذلك (فنقول) من ادعى رقية صغير حكم بحريته لتبعية الدار سمعت لا مكانها ، ثم لا يخلو اما ان لايكون الصغير فى يده او يكون فان كان الاول لم يقبل و احتاج الى البينة و ان كان الثانى فاليد اما التى عرفنا استنادها الى الالتقاط المنبوذ اولا بل غيرها فان كان الاول لم يقبل لان الاصل الحرية فلايترك بمجرد الدعوى و الالزم ترجيح المرجوح بلا مرجح و هو اولى بالا ستحالة من ترجيح المساوى و الفرق بينه و بين المال ان المال مملوك و ليس فى دعواه تغيير لصفة اثبتها الشارع و اللقيط حريته حكم بها الشارع و فى دعوى ملكيته تغيير لهذه الصفة و ان كان الثانى و هو ان لا يكون اليد مستندة الى الا لتقاط و اليه اشار بقوله (و ان استندت الى غيره) ففى القبول منه بغير بينة قولان ، قال الشيخ فى المبسوط يحكم له بشهادة اليد مع اليمين و استشكله المصنف لان اليد (اما) سبب تام للملك كما فى تملك المباحات وشرط السببية قبول المحل للتمليك (١)وهو فى الآدمى بالكفر وقد حكم الشارع باسلام هذا الطفل فانتفى شرط السببية(واما) علامة دالة على خصوصية المالك وتعيينه وشرط الدلالة العلم بكون مافيها مملوكاً لشخص مّا والاصل الحريّة فانتفى شرط العلامة و لاحالة ثالثة لليد يتعلق بالملكية غير ما ذكرنا فلايحكم برقه بها (واعلم) ان قول المصنف (فان ادّعى رقه) لايمكن رجوع الضمير الى الملتقط لانه (٢) يحيل التفصيل وهو قولنا (اما ان يكون اليد عن الالتقاط اولاعن التقاط)بل الضمير فى (ادعى) راجع الى مدع كامل مسلم والضمير فى (رقه) راجع الى الصغير المجهول فى دار الاسلام الذى الاصل فيه الحرية والاسلام .

قال دام ظله : فان بلغ وانكر ففى زوال الرق اشكال .

اقول: هذا فرع على الحكم برقه لذى اليد مطلقا اومع اليمين كما قال

(١) يعنى قبوله للتملك فى الادمى بسبب الكفر والمفروض كونه محكوما بالاسلام

(٢) يعنى رجوعه اليه يجعل التفصيل المذكور محالا .

حكم بها سواء اطلقت او استندت الى سبب كارث اوشراء ولوشهدت بانه ولدمملوكته فاشكال ينشأ (من) انهاقد تلد حراً ، ولوبلغ واقر بالعبودية حكم عليه ان جهلت حريته ولم يقربها اولا ، ولو اقراولا بالحرية ثم بالعبودية فالاقرب القبول ، و لواقر بالعبودية اولا لواحد فانكر فاقر لغيره فاشكال ينشأ (من) ان الحكم بحريته برد الاول اقراره (ومن) عموم قبول اقرار العاقل ، ولو سبق منه تصرف فان اقيم بينة

الشيخ (وتقريره) انه اذا حكم عليه بالرق حال الطفولية ثم بلغ وادعى الحرية و انكر الرق (يحتمل) عدم القبول منه لانه قدحكم برقه فلايزول الابحجة هى البينة اواقرار من هو فى يده كغيره من العبيداذا ادعى الحرية (ويحتمل) القبول لان الاصل الحرية وانما جرى الحكم بالرق ظاهراً لانه لم يكن له قول معتبر ذلك الوقت فاذا صارله وقت معتبر فلابدمن اقراره اوالبينة ، و الاصح عندى وعندوالدى عدم قبول دعوى ذى اليد هنا بالرق بغير بينة شرعية فلا يرد هذا الفرع عندنا و انما يتفرع على مذهب الشيخ خاصة .

قال دام ظله: ولوشهدت بانه ولد مملوكته فاشكال ينشأ من انهاقد تلد حراً.

اقول: ومن انه نماء جاريته واصالة تبعيته لها قال الشيخ فى المبسوط الذى يقتضيه مذهبنا انه لايكون رقاً لانها شهدت بالاعم من رقيته والعام لادلالة له على الخاص وهذا هوالاصح عندى .

قال دام ظله: ولواقراولا بالحرية ثم بالعبودية فالاقرب القبول .

اقول: قال الشيخ فى المبسوط لا يقبل لانا حكمنا بحريته والزمناه احكامها من الحج والجهاد والطلاق ويريد بهذا الاقرار اسقاط ذلك عن نفسه فلايقبل والمصنف رجح القبول ومنشأ القولين قوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز(١) فعند الشيخ مع التضاد يحكم بالسابق وهو الحرية هنا للاصل ولانها حق لله تعالى ثبت فلايزول باقراره وعند المصنف انه يحكم بالرقية بالنسبة اليه بالخبر والاقوى عندى اختيار والدى(دام ظله خ).

---

(١) مستدرك باب ٣ ـ خبر ـ ١ من ابواب بيع الحيوان

على الرق جعلت التصرفات كانها صدرت من عبد غيرمأذون و لوعرف رقه باقراره لم يقبل فيما يضر بالغيرفيستمر النكاح لو كانت امرئة ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى و مهر المثل و الاولاد احرار و عدتها ثلاثة اقراء و فى الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام و لوقذفه قاذف فادعى رقه وادعى هو الحرية تقابل اصلا برائة الذمة و الحرية فيثبت التعزيرولو قطع حريده تقابلا ايضا لكن الاقرب هنا القصاص(لان) العدول الى القيمة مشكوك فيه ايضاً بخلاف التعزير المعدول اليه فانه متيقن ولا ولاية للملتقط عليه بل هوسائبة يتولى من شاء .

الفصل الثانى فى الحيوان

ويسمى ضالة ويجوزلكل بالغ عاقل على كراهية الامع تحقق تلفه و ان كان عبداً اوكافراً اوفاسقاً التقاط كل حيوان مملوك ضايع لايد لاحدعليه فى الفلاة فالبعير لايؤخذ ان كان صحيحاً اوكان فى كلاء وماء فان اخذه حينئذ ضمنه و يبرء بتسليمه الى المالك او الحاكم مع فقده لابارساله فى موضعه ويرسله الحاكم فى الحمى فان

قال دام ظله: ولو قذفه قاذف وادعى رقه وادعى هو الحرية تقابل اصلا(١) برائة الذمة والحرية فثبت التعزير ولو قطع حريده تقابلا ايضاً لكن الاقرب هنا القصاص لان العدول الى القيمة مشكوك فيه ايضاً بخلاف التعزير المعدول اليه فانه متيقن .

اقول: لما كان التعزير جزء من الحد و وجوب الكل يستلزم و جوب الجزء فكلما وجب الحد فالتعزير ثابت وكلما لم يجب الحد فالتعزير ثابت لعدم خلو الامر عنهما فالعدول من الحد الى التعزير عدول من ظاهر لان الظاهر الحرية شرعاً الى متيقن (واما) العدول من القصاص الى القيمة (فعدول) من ظاهر و هو الحرية الى مشكوك فيه (وايضاً) فان العدول من الحد الى التعزير عدول من محتمل للنقيض لان الحرية ليست منتفية الى مالا يحتمل النقيض لان وجوبه تعيني (واما) العدول من القصاص الى القيمة (فعدول) من ظاهر حكم الشارع به وهو الحرية الى مرجوح لان وجوب القيمة تابع للرقية وهى مرجوحة والاصح عندى اختيار المصنف .

---

(١) بالاضافة

لم يكن باعه وحفظ ثمنه لمالكه ولو تركه من جهد فى غير كلاء ولاماء جازاخذه و يملكه الواجد ولاضمان و فى رد العين مع طلب المالك اشكال وكذا التفصيل فى الدابة والبقرة والحمار اماالشاة فتوخذ ويتخير الآخذ (بين) حفظها لمالكهااودفعها الى الحاكم ولاضمان فيهما (وبين) تملكها فالضمان على اشكال وكذاصغارالابل و

الفصل الثانى فى الحيوان

قال دام ظله : وفى ردالعين مع طلب المالك اشكال وكذا التفصيل فى الدابة والبقرة والحمار .

اقول: يجوز لاهل التكسب اخذ البعير الضال المجهول المالك فى فلاة مع فقدالكلاء و الماء معاً يملكه هواومالكهولاضمان فلوجاء المالك وطلبه ففى وجوب رد العين اشكال ينشأ (من) عموم قول ابى جعفر عليه السلام من وجد شيئاً فهوله فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذاجاء طالبه رده اليه (١) و لانه كان مستحقاً له قبل الا لتقاط و الاصل البقاء وملك الآخذ انما يمنع لوكان مستقراً لازماً و هو ممنوع فان التملك الطارى اعم من ذلك كالهبة للاجنبى بغيرعوض (ومن) عموم قول ابى عبدالله عليه السلام من اصاب مالا اوبعيراً فى فلاة من الارض قد كلّت وقامت ونسيها صاحبها لمالم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال اوالموت فهى لهولاسبيل له عليها وانماهى مثل الشيء المباح (٢)، ولثبوت ملك الثانى شرعاً ولزوال ملك الاول والاصل بقاء زوال الملك ، والاقوى عندى ان لمالكها اخذها .

قال دام ظله : اماالشاة فتوخذ ويتخير الاخذ بين حفظها لمالكها او دفعها الى الحاكم ولاضمان فيهما و بين تملكها والضمان على اشكال .

اقول: اذا اخذ الشاة الضايعة فى الفلاة تخير بين حفظها لما لكها وبين دفعها الى الحاكم ولا ضمان فيهما اجماعاً وبين تملكها (وهل) يضمن فيه اشكال ينشأ من اطلاق الاصحاب انه يملكها من غير تقييد بضمان والاصل عدمه (ومن) عموم الرواية الاولى ووجوب صيانة مال الغير ، والاقوى الغرامة اذا وجد المالك وطلب .

---

(١) ئل ب ٣ - خبر٢ - من كتاب اللقطة .

(٢) ئل ب ١٣ - خبر٢ - من كتاب اللقطة .

البقر وغيرهما ولاتؤخذ الغزلان المملوكة وشبهها مما يمتنع بعدوه واما العمران فلا يحل اخذشىء من الضوال فيها وان لم تكن ممتنعة كاطفال الابل و البقر فان اخذها تخير بين حفظها لمالكها وعليه نفقتها من غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر انفق ولم يرجع ولو كانت شاة حبسها ثلثة ايام فان جاء المالك والّا باعها وفى اشتراط الحاكم اشكال ويتصدق بثمنها وضمن اواحتفظه ولاضمان ، وفى الصدقة بعينها اوقبل الحول بثمنها اشكال ، و يجوز التقاط الكلاب المملوكة و يلزم تعريفها سنة ثم

قال دام ظله : ولو كانت شاة حبسها ثلثة ايام فان جاء المالك والاباعها و فى اشتراط اذن الحاكم اشكال و يتصدق بثمنها وضمن او احتفظه ولاضمان.

اقول: اذ ااخذ شاة من العمران حبسها ثلاثة ايام فان جاء المالك سلمها اليه والاباعها (وهل) يشترط فى البيع اذن الحاكم اشكال ينشأ (من) عموم اطلاق الاصحاب اذن البيع (ومن) وجود قائم مقام المالك و هوالحاكم لانه ولىّ الغياب و هذا هو الاصح عندى فان امكنه استاذن الحاكم قوله (اواحتفظه ولا ضمان) راجع الى الاحتفاظ خاصة .

قال دام ظلة : وفى الصدقة بعينها او بالثمن قبل الحول اشكال.

اقول: هنا مسئلتان (ا) هل يجوز الصدقة بعينها استشكله المصنف من حيث ان هذا التصرف على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع النص (ومن) حيث انه اذا جاز صرفها فى الصدقة بواسطة فليجز بغير واسطة (ولان) البيع اثبات و لاية له فى تصرف وهو على خلاف الاصل ايضاً ففى جواز الصدقة بها تعليل بخلاف الاصل و الاقرب عندى الاقتصار على محل النص (ب) هل يجوز بيعها قبل الحول و التصدق بثمنها او يجب تعريفها سنة ثم يبيعها و يتصدق بثمنها (يحتمل) الاول لعموم الاذن فى بيعها من غير شرط فلو كان مشروطاً لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولانه اغراء بالجهل ولانه جعل السبب غير التام تاماً (ويحتمل) الثانى لعموم الامر بالتعريف حولا و للاحتياط فانه يجوز فى اثناء السنة ظهور المالك و تعلق غرضه

ينتفع بها ان شاء و يضمن القيمة السوقية ، ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة و لو التقط الصبى او المجنون الضالة انتزعه الولى و عرفه سنة فان لم يات المالك تخير مع الغبطة فى ابقائها امانة و تمليكه مع التضمين واذا لم يجد الآخذ سلطاناً ينفق انفق و رجع على اشكال ويتقاص مع المالك لوانتفع بالظهر وشبهه والضالة امانة مدة حول التعريف فان قصد بعده التملك ملك وضمن والا فلا الا مع التفريط ولو قصد التملك ثم نوى الحفظ اوقصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن بقصد التملك فيهما .

الفصل الثالث فى لقطة الاموال

وفيه مطلبان (الاول) فى الاركان وهى ثلاثة (الالتقاط) وهو عبارة عن اخذ مال ضايع للتملك بعد التعريف حولا او للحفظ على المالك وهو مكروه وان وثق من نفسه ان كان فى غير الحرم وفيه يحرم على رأى ، ولا يحل تملكه وان عرف طويلا ويستحب

بعين ماله والاصح الجواز لاطلاق قول الاصحاب .

قال دام ظله: واذا لم يجد الاخذ سلطاناً ينفق انفق ورجع على اشكال.

اقول: ينشأ (من) انه تبرع بالنفقة وهو قول ابن ادريس (و من) وجوب الحفظ ولا يتم الا بالنفقة فيجب والوجوب اذن شرعى فى الانفاق فيرجع مع عدم قصد التبرع وهو الاقوى عندى .

قال دام ظله : وهو مكروه وان وثق من نفسه ان كان فى غير الحرم وفيه يحرم على رأى .

اقول: هذا هو المشهور و يظهر من عبارة ابن البراج جواز ما نقص عن الدرهم فى الحرم و الاول هو الصحيح عندى لقوله تعالى **اولم يروا انا جعلناه حرماً آمناً (١)** ومارواه ابراهيم بن ابى البلاد عن بعض اصحابه عن الماضى عليه السلام قال لقطة الحرم لايمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها(٢)

---

(١) العنكبوت - ٦٧

(٢) لعله موسى بن جعفر عليهما السلام فانه المعروف بابو الحسن الماضى وفى حاشية بعض النسخ ان المراد العسكرى (ع) .

الاشهادفيعرّف الشهود بعض الاوصاف ليحصل فائدة الاشهادولوعلم الخيانة حرم الالتقاط ولوخاف ففي الجواز نظر، ويحصل الالتقاط بالاخذ لابالرؤيه وان اختصت بغير الملتقط اذااعلمه بهاولوقال ناولنيهافان نوى الاخذ لنفسه فهي له والا(فهي-خ) فللآمر على اشكال (الثاني) الملتقط وهو كل من له اهلية التكسب وان خرج عن التكليف او كان عبداًاو كافراً اوفاسقاً نعم يشترط في لقطة الحرم العدالة ثم للعدل ان يحفظ

و ما رواه علي بن حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام قال سألته عن رجل و جد ديناراً في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه الحديث . (١)

قال دام ظله: ولوعلم الخيانة حرم الالتقاط ولوخاف ففي الجواز نظر.

اقول : ينشأ من عموم النص و من انها امانة فلا يليها الا الواثق من نفسه و الاصح التحريم .

قال دام ظله ولوقال ناولنيها فان نوى الاخذ لنفسه فهي له والا فللامر على اشكال .

اقول: هذه المسئلة مبنية على ان الالتقاط هل يقبل النيابة ام لا وهو مذكور في كتاب الوكالة فنقول هنا (يحتمل) ثبوتها للآخذ لثبوت احكامها الملزومة لها و كلما ثبت له الاحكام الملزومة يثبت له السبب اللازم (اما الاولى)فلان ابا عبدالله عليه السلام سئل عن اللقطة يجدها الرجل فياخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب و الا فهي كسبيل ماله :(٢) اثبت هذه الاحكام بمجرد الاخذ ولان مجرد الاخذ يوجب الالتقاط كما في الصبي و المجنون من غير اعتبار القصد (واما الثانية) فظاهرة (و يحتمل) ثبوتها للآمر لان السبب في ملك المباحات (اما) مجرد الاخذ بلا شرط (واما) القصد خاصة (واما) المجموع ، والاولان باطلان فيتعين الثالث ، اما الحصر فاجماعي ، و اما بطلان الاول فلانه لولاه لملك الصياد الدرة في جوف السمكة مع الجهل بها ، واما الثاني فظاهر البطلان ، والثالث يستلزم المطلوب .

---

(١) ئل ب ١ خبر ۴ - من كتاب اللقطة .

(٢) ئل ب ٢ - خبر ١ - من كتاب اللقطة .

اللقطة بنفسه اويدفع الى الحاكم وغيره يتخير الحاكم بين انتزاعه منه وبين نصب رقيب الى ان تمضى مدة التعريف ثم ان اختار الفاسق او الكافر التملك دفعه الحاكم اليه والا فالخيار للملتقط حينئذ ان شاء ابقاه امانة فى يد الحاكم اوغيره وليس للحاكم مطالبة الفاسق بعد الحول بكفيل اما الصبى والمجنون فللولى نزعه من يدهما وتمليكهما اياه بعد مدة التعريف ويتولاه الولى او احدهما ولو اتلفه ضمن ولو تلف فى يده فالاقرب ذلك لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع ولو قصر الولى فلم ينتزعه حتى اتلفه الصبى اوتلف فالاقرب تضمين الولى وللعبد اخذ اللقطتين فان عرف حولا

قال دام ظله : اما الصبى و المجنون فللولى نزعه من يدهما و تمليكهما اياه بعد مدة التعريف ويتولاه الولى او احدهما ولو اتلفه ضمن ولو تلف فى يده فالاقرب ذلك لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع .

اقول: ويحتمل عدم الضمان لان الشارع سلطه على اخذه وهو كتسليط المالك والاصل عدم الضمان (واعلم) ان الاصول التى تبنى عليها مسائل هذا الباب ان كل لقطة اخذها فى الابتداء هو الالتقاط و هو سبب ثبوت الاحكام ففى غير الحرم ليست مضمونة و كل لقطة يصح تملكها ويجب تعريفها ففيها معنى الامانة والولاية فى الابتداء و الاكتساب فى الانتهاء وهو الاغلب والاقوى لانه غايتها و لاستقلال الملتقط بالتملك اختياراً لا بحق سبق على المالك اولا وله ولاية التصرفات وهذا خاصة الاكتساب فمن ثم كان للصبى و المجنون اهلية الالتقاط و كان الاقرب ضمانه بعد الاخذ اذا تلف و هو الاصح عندى و اشار بقوله (لانه ليس اهلا للامانة) الى ان الالتقاط اكتساب محض بخلاف الكبير.

قال دام ظله : ولو قصر الولى فلم ينتزعه حتى اتلفه الصبى او تلف فالاقرب تضمين الولى .

اقول: وجه القرب ان هذا اكتساب الطفل فلا يجوز للولى جعله فى يده ويجب عليها اخذه كما لو احتطب الطفل او احتش فعليه الحفظ فله الولاية والامانة و تركها

ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع به بعد العتق و كذا لو لم يعرف ولو علم المولى و لم ينتزعها ففى تضمينه اشكال ينشأ (من) تفريطه بالاهمال اذا لم يكن اميناً (ومن) عدم الوجوب بالاصل ولو اذن له المولى فى التملك بعد التعريف او انتزعها بعده للتملك ضمن السيد ولو انتزعها السيد قبل مدة التعريف لزمه اكماله فان تملك او تصدق ضمن وان حفظها لمالكها فلاضمان ولو اعتقه المولى قال الشيخ للسيد اخذها لانه من كسبه والوجه ذلك بعد الحول (الثالث) اللقطة وهى كل مال ضايع اخذ و

فى يده اهمال لها فيضمن ولان استدامة يد الطفل يصيّرها يد ضمان اذا تلف على ما ذكرنا انه ليس باهل للامانة لان كل اهل للامانة مكلف والصبى ليس بمكلف ولانها معرضة لان يتلفها الصبى باهمال الولى وهو ينافى حفظ مال الطفل الواجب عليه فيجب اخذها منه واذا اهمل الواجب ضمن (ويحتمل) عدمه لانه لم يدخل فى يده و الاصل البرائة من الضمان والاقوى الضمان .

قال دام ظله : ولو اعتقه المولى قال الشيخ للسيد اخذها لانه من كسبه والوجه ذلك بعد الحول .

اقول: اذا التقط العبد لقطة وصح التقاطه كان يأذن له المولى فى الالتقاط و الاكتساب ثم اعتقه المولى قال الشيخ للمولى اخذها لانها كسب عبده حال عبوديته و كل كسب عبده حال عبوديته فله اخذه (اما الاولى) فلان علة صحة التقاط العبد كونها اكتساباً ولانه يجوز ان يأذن السيد فى الاكتساب (واما الثانية) فظاهرة وقال المصنف الوجه ذلك بعد الحول (اللام) فى الحول للعهد اى بعد الحول الذى عرف فيه تعريفاً صحيحاً لان الملقوط فى هذا الوقت كسب لما تقدم ولانه بعد الحول ان لم يتوقف تملك اللقطة على البينة بل يملكها بمضى الحول و عدم قصد ابقائها امانة فالملك حينئذ للسيد وان توقف التملك على البينة يثبت للسيد ملك ان يملك فلا يزول بالعتق واما قبل الحول فهى امانة وولاية وليس للسيد بعد العتق اخذ الامانات التى فى يد العبد بعد العتق (و التحقيق) ان هذه المسئلة تبنى على ان الالتقاط هل هو للسيد ابتداء اولا بل هى ولاية للعبد وامانة فى يده (فعلى الاول) للسيد اخذها مطلقا

لايد لاحد عليه فان كان في الحرم وجب تعريفه حولا فان لم يوجد المالك تخير (بين) الصدقة به وفي الضمان قولان (وبين) الاحتفاظ ولاضمان وان كان في غير الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف و لو وجد المالك فالاقرب الضمان وان كان

(وعلى الثاني) ليس له اخذها اذا كان العتق قبل الحول .

قال دام ظله : فان كان في الحرم وجب تعريفه حولا فان لم يوجد المالك تخير (بين) الصدقة به وفي الضمان قولان (وبين) الاحتفاظ ولاضمان

اقول: قال الشيخ في النهاية في باب آخر من فقه الحج والمبسوط والخلاف يضمن وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس ، وقال في النهاية في باب اللقطة لاضمان عليه ، وهو قول المفيد ، و ابن البراج ، وسلار ، وابن حمزة ، وجدي رحمه الله : و اختار المصنف في المختلف الاول لانه اتلاف مال الغير بغير اذنه ، و ما رواه علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام قال سالته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ماكان ينبغي له ان ياخذه قال قلت له ابتلي بذلك قال يعرّفه قلت قد عرفه فلم يجد باغياً قال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فاذا جاء طالبه فهو له ضامن (١) (احتج) الاخرون بانه فعل ما امر به من الصدقة فلا يجب عليه عقوبة الضمان (والجواب) لامنافات بين الامر بالصدقة والضمان كلقطة غير الحرم اجماعاً .

قال دام ظله : وان كان في غير الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف ولو وجد المالك فالاقرب الضمان .

اقول: وجه القرب انه تصرف في ملك الغير بغير اذنه فاستعقب الضمان (اما الاولى) فلثبوت الملك للمالك قطعاً ، والاصل البقاء و لان الضياع غير ناقل للملك عن مالكه و تجويز الشارع التملك لـه لايعطل غاية خلقه (و اما الثانية) فلقول الباقر عليه السلام من و جد شيئاً فهوله فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه (٢) ، خرج بدالعين بالاجماع فبقي القيمة وليس ذلك عن غير الدرهم لان الفاء

---

(١) ثلب ١- خبر ٣ من كتاب اللقطة

(٢) ثلب ٣- خبر ٢ من كتاب اللقطة .

ازيدمن ذلك وجب تعريفها حولاثم ان شاء تملك اوتصدق وضمن فيهما وان شاء احتفظها للمالك ولاضمان ويكره التقاط ماتقل قيمته ويكثر منفعته كالعصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وشبهها واخذ اللقطة مطلقا مكروه ويتاكد للفاسق وآكدمنه المعسر ويستحب الاشهاد .

المطلب الثانى فى الاحكام

وهى اربعة (الاول) التعريف و هو واجب وان لم ينو التملك سنة من حين الالتقاط و زمانه النهار دون الليل و لا يجب التوالى بل يعرف كل يوم فى الا بتداء ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى و ايقاعه عند اجتماع الناس وظهورهم كالغدوات و العشيات و ايام المواسم و المجتمعات كالاعياد و ايام الجمع و دخول القوافل ومكانه الا سواق و ابواب المساجد و الجوامع و مجامع الناس و يتولاه بنفسه و نائبه و اجيره و الا جرة عليه وان نوى الحفظ و الا قرب

للتعقيب من غير تراخ وانما يتعقب التملك والانتفاع الوجدان بلافصل فى الدرهم فما دون اما مازاد فلايتحقق فيه ذلك لتخلل التعريف سنة والنية فهو تراخ عنه فلوكان ذلك شرطاً فى الدرهم لزم مع تاخير البيان عن وقت الحاجة الاغراء بالجهل وتقديم مايجب تاخيره (واعلم) ان وجوب الضمان هوقول ابن ادريس وقال الشيخ فى النهاية وابوالصلاح لايضمن واما المفيد والشيخ فى الخلاف والمبسوط وسلار فلم يحكموا بضمان ولابعدمه بل جوزوا اخذه والانتفاع به من غير تعريف (اذا تقرر) ذلك فنقول سبب الضمان فى اللقطة هوتملك ملك الغير فعلى قول ابن ادريس والمصنف هو سبب مطلقا واماعلى قول الشيخ فى النهاية هومشروط ببلوغ الدرهم والزيادة .

قال دام ظله: والاقرب الاكتفاء بقول العدل ففى وجوب الاجرة حينئذ نظر

اقول: هنا مسئلتان (ا) يجوز التعريف بنائب اجماعاً وهل يكتفى بقوله فى التعريف لو قال انى عرفت ، حكم المصنف بان الاقرب القبول ان كان عدلا لان الاصل صيانة العدل عن الكذب ولعسر اقامة البينة عليه ولانها ولاية له (ويحتمل) عدمه للاصل

الاكتفاء بقول العدل ففى وجوب الاجرة حينظر و يذكر فى التعريف الجنس كالذهب و الفضة و ان اوغل فى الابهام كان احوط بان يقول من ضاع له مال اوشىء وينبغى ان يعرفها فى موضع الالتقاط و لا يجوز ان يسافر بها فيعرفها فى بلد آخر ولو التقط فى بلد الغربة جاز ان يسافر بها الى بلده بعد التعريف فى بلد اللقطة ثم يكمل الحول فى بلده ولو التقط فى الصحراء عرف فى اى بلد شاء و مالا بقاء له كالطعام يقومه على نفسه وينتفع به مع الضمان وله بيعه وحفظ ثمنه و لاضمان اويدفع الى الحاكم ولو افتقر بقائها الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف باع الحاكم الجميع او البعض لاصلاح الباقى ولو اخر الحول الاول عرف فى الثانى و له التملك بعده على اشكال (الثانى) الضمان و هى امانة فى يد الملتقط ابداً مالم ينو التملك او

(ب) لو استاجر العدل فى التعريف فعلى قبول قوله فى التملك هل يجب الاجرة فيه نظر منشأه ان التملك معلول لوجود التعريف و ثبوت الاجرة معلول له و الحكم بثبوت احد المعلولين يستلزم الحكم بثبوت الاخر وانه ايجاب مال على الغير بمجرد الدعوى والاقوى عندى عدم وجوب الاجرة .

قال دام ظله : ولو اخر الحول الاول عرف فى الثانى و له التملك بعده على اشكال .

اقول: ينشأ (من) رواية محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقطة قال لاتقربوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها و الافاجعلها فى عرض ما لك يجرى عليه ما يجرى على مالك الى ان يجىء له طالب (١) ؛ و الفاء للتعقيب بحسب ما يمكن فشرط فى التملك التعريف سنة عقيب الالتقاط بلا فصل و عدم مجىء المالك والمجموع ينتفى بانتفاء جزء من اجزائه ولان التعريف لامكان لقاء المالك و انما يمكن فى وقت طلبه و الظاهر انه بعد الحول ييأس منها فينتفى فائدة التعريف (ومن) عموم رواية الحلبى عن الصادق عليه السلام فى الصحيح فى اللقطة يجدها الرجل الفقير اهو فيها بمنزلة الغنى قال نعم قلت و اللقطة يجدها الرجل و اخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب و الافهى كسبيل ماله (٢) ، فلو

(١) ئل ب ٢ - خبر ٣ من كتاب اللقطة

(٢) ئل ب ٢ - خبر ١ - من كتاب اللقطة و ب ١٦ خبر ١

يفرط ولو نوى التعريف و التملك بعد الحول فهى امانة فى الحول مضمونة بعده و لو قصد الخيانة بعد قصد الامانة ضمن بالقصد وان لم يخن بخلاف المودع لتسليط المالك هناك و لو نوى التملك ثم عرف سنة فالا قرب جواز التملك و بنية التملك يحصل الضمان وان لم يطالب المالك على رأى (الثالث) التملك وانما يحصل بعد التعريف حولا ونية التملك، على رأى ولو قدم قصد التملك بعد الحول ملك بعده وان لم يجدد

كان الفور معتبراً لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولعدم جواز جعل الاعم من السبب مكانه وهو الاقوى عندى .

قال دام ظله: ولو نوى التملك ثم عرف السنة فالاقرب جواز التملك.

اقول: لبطلان النية فكان وجودها كعدمها و لان جزء العلة لا يصلح ان يكون مانعاً (ويحتمل) عدمه لان اخذ مال غيره على وجه لا يجوز له اخذه فاشبه الغاصب والاقوى عندى الاول .

قال دام ظله : وبنية التملك يحصل الضمان و ان لم يطالب المالك على رأى .

اقول: قال الشيخ فى المبسوط يلزم الملتقط وقت مطالبة صاحبها لقوله عليه السلام من وجد لقطة فليشهد ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فليردها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء ، (١) و الاقوى الضمان بالتملك (لنا انه يتملك لمال الغير بغير اذ نه فيضمن .

قال دام ظله : وانما يحصل بعد التعريف حولا و نية التملك على رأى.

اقول: فيه ثلاثة اقوال (ا) ذهب ابن ادريس الى انه يدخل فى ملكه بغير اختياره وهو ظاهر كلام الشيخ فى النهاية وابنى بابويه (ب) قال الشيخ فى المبسوط لا يدخل فى ملكه الا باختياره ويكفى فيه النية فلا بد منها وان لم تتلفظ واختاره المصنف فى المختلف وهو الصحيح عندى (ج) انه لا يدخل فى ملكه الا باختياره بان يقول اخترت ملكها وهو قول الشيخ فى الخلاف وابن حمزة وابى الصلاح (احتج) الاولون بقول الصادق

---

(١) سنن ابى داود الجزء الثاني- كتاب اللقطة

قصداً ولا يفتقر الى اللفظ ولا الى التصرف سواء كان غنياً اوفقيراً مسلماً او كافراً اما العبد فيتملك المولى ولو نوى التملك دون المولى لم يملك نعم له التصرف ويتبع به بعد العتق ومن انعتق بعضه حكمه حكم الحر فى قدر الحرية وحكم العبد فى الباقى ولو نوى احد الملتقطين اختص بملك نصيبه (وهل) يملكها مجاناً ويتجدد وجوب العوض بمجيء مالكها او بعوض يثبت فى ذمته اشكال ، والفائدة وجوب عزلها من تركته و استحقاق الزكوة بسبب الغرم ووجوب الوصية بها ومنع وجوب الخمس بسبب الدين على التقدير الثانى ويملك العروض كالاثمان ولايجوز التملك الا بعد التعريف وان

عليه السلام يعرفها سنة فان جاء لها طالب والافهى كسبيل ماله (١) ، رواه الحلبى فى الصحيح عقيب التعريف و عدم مجيء المالك بكونها كسبيل ماله لان الفاء للتعقيب من غير تراخ ، فلايكون معلقاً على غيره والا لتراخى عنه (واحتجت) الفرقة الثانية بقول احدهما عليهما السلام والافاجعلها فى عرض مالك يجرى عليها مايجرى على مالك (٢) ،والفاء للتعقيب وصيغة افعل للامر ولااقل من ان يكون للاباحة لانه ليس للتهديد قطعا فيستدعى ان يكون المأمور به مقدوراً بعد التعريف وعدم مجيء المالك لانه عقب امره بالجعل بعدم مجيء المالك والتعريف سنة ولم يذكر اللفظ فلوشرط لتاخر البيان عن وقت الحاجة (وفيه) منع بل هو متاخر عن وقت السؤال وهو محذور ايضاً فلا يشترط اللفظ وهو المطلوب (واحتجت) الفرقة الثالثة بان ماقلناه مجمع على تملكه به وغيره ليس عليه دليل .

قال دام ظله : وهل يملكها مجاناً و يتجدد وجوب العوض بمجيء مالكها او بعوض ثبت فى ذمته اشكال .

اقول: قدتقدم البحث فى ذلك ومنشأه قول النبى صلى الله عليه وآله فان جاء صاحبها والافهى مال الله يؤتيه من يشاء (٣) فجعلها من المباحات وقوله عليه السلام على اليدما اخذت حتى

---

(١) ئل ب ٢ - خبر ١ من كتاب اللقطة

(٢) ئل ب ٢ خبر ٣ - من كتاب اللقطة

(٣) سنن ابى داود - الجزء الثانى كتاب اللقطة

بقيت في يده احوالا ويكفي تعريف العبد في تملك المولى لواراده ومايوجد في المفاوز اوفي خربة قدباداهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن عليه أثر الاسلام والافلقطة على اشكال ، وكذا المدفون في ارض لامالك لها ولو كان لهامالك فهوله ولوانتقلت عنه بالبيع اليه عرفه فان عرفه فهواحق به والافهو لواجده (وهل) يجب تتبع من سبقه من الملاك اشكال ، وكذا التفصيل لووجده في جوف دابة ، امالووجده في جوف سمكة فهو لواجده وتحته دقيقة ، ولووجد في صندوقه اوداره مالاولايعرفه فهوله ان لم يشار كه

تؤدى (١) ويمكن الجمع بينهما بتملكه مجاناً ثم يتجدد وجوب اداء العوض بمجيء المالك كماذكر .

قال دام ظله : ومايوجد في المفاوز اوفي خربة قدباداهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن عليه اثر الاسلام والافلقطة على اشكال .

اقول: قال الشيخ في النهاية وابن ادريس مايجده في موضع خرب لايجب تعريفه واطلقا لرواية محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت (٢) ، (وما) في الاستفهام والمجازات للعموم (واجاب) عنه المصنف بحمله على انتفاء سكة الاسلام اوبعد التعريف حولا وذهب في المبسوط الى انه يكون لقطة مع اثر الاسلام عليه لدلالته على سبق ملك المسلمين له وهو الاقوى عندى.

قال دام ظله : ولو كان لهامالك فهوله ولوانتقلت عنه بالبيع اليه عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وهل يجب تتبع من سبقه من الملاك اشكال .

اقول: منشأه من وجود المقتضى وعدم النص فانه جاء بتعريف البايع اياه فان عرّفه فهو للبايع والا فهوله .

قال دام ظله : اما لووجده في جوف سمكة فهو لواجده وتحته دقيقة

اقول: الفرض ان ذلك الشيء الموجود في جوف السمكة مباح في الاصل

---

(١) سنن الدارمي ج٢ باب المارية ترد

(٢) ئل ب ٥ - خبر ١ من كتاب اللقطة

فى الدخول غيره والافلقطة ولودفع اللقطة الى الحاكم فباعها ردالثمن على المالك فان لم يعرف بعد الحول ردها على الملتقط لان له التملك و الصدقة لووجد عوض ثيابه او مداسه لم يكن له اخذه فان اخذه عرفه سنة ثم يملكه ان شاء الا ان يعلم بشاهد الحال انه تركه عوضاً فيجوز اخذه من غير تعريف و لومات الملتقط عرف الوارث حولا وملكها والبحث فيه كالموروث ولومات بعدالحول ونية التملك فهى موروثة ولولم ينو كان للوارث التملك والحفظ ولوفقدت من التركة فى اثناء الحول اوبعده من غير نية التملك احتمل الرجوع فى مال الميت و عدمه (الرابع) الرد ويجب مع قيام البينة ولايكفى الواحد ولا الوصف وان ظن صدقه للاطناب فيه نعم يجوز فان امتنع لم يجبر عليه ولودفع الى الواصف فظهرت البينة لغيره انتزعها الغير فان تلفت رجع على من شاء و يستقر الضمان على الواصف الا ان يعترف الدافع له بالملك فلايرجع عليه لورجع عليه المالك و لو اقام كل منهما بينة بعد الدفع الى الاول ولاترجيح اقرع فان خرج الثانى انتزعت من الاول ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان قددفع بحكم الحاكم وان دفع باجتهاده ضمن ولو تملك بعدالحول فقامت البينة لم يجب دفع العين بل المثل اوالقيمة ان لم يكن مثلية فان رد العين وجب

(والدقيقة) هى افتقار تملك المباحات الى النية لانه لو كان المباح يمكن بمجرد دخوله فى يد من له اهلية التملك وكان الصياد كذلك لملك الصياد ذلك الشىء لكن التالى باطل بالرواية فالمقدم مثله .

قال دام ظله : ولوفقدت من التركة فى اثناء الحول او بعده من غير نية التملك احتمل الرجوع فى مال الميت وعدمه .

اقول: ينشأ (من) قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدى (١) (وانها) امانة والاصح عدم الرجوع .

قال دام ظله : فان رد العين وجب على المالك القبول وكذا لوعابت بعد التملك مع الارش على اشكال .

---

(١) سنن الدارمي ج ٢ - باب العارية ترد

على المالك القبول و كذا الوعابت بعد التملك مع الارش على اشكال ، والزيادة المنفصلة والمتصلة في الحول للمالك وفي التبعية للقطة نظر اقربه ذلك وبعده للملتقط ان تجددت بعد نية التملك والا فكالاول ، ولو رد العين لم يجب رد النماء فلو دفع العوض لمن قامت له البينة ضمن للثاني مع البينة لان المدفوع ليس نفس العين ويرجع على الاول لتحقق بطلان الحكم .

المقصد الرابع في الجعالة

وفيه مطلبان

(الاول) في الاركان وهي اربعة (الاول) الصيغة كقوله من رد عبدي اوضالتي او فعل كذا وما اشبهه من اللفظ الدال على العمل فلـه كذا فلو رد انسان ابتداء فهو

اقول: ينشأ من وجوب القيمة و وجود العيب (ومن) ان مناسبتها مع الارش للصحيحة و سدها معه مسدهـا اكثر من القيمة فوجب قبولها ، والاصح الاول لان التملك المضمون بغير عقد في غير المثلي بالقيمة فوجب بالتملك بها القيمة لانها من ذوات القيم لانه التقدير و اذا كان كذلك فالاصل بقاء وجوب القيمة وزواله يحتاج الى دليل وليس يمنع اعتبار المناسبة وانما المعتبر المثلي اومايقوم مقامها على اختلاف الرأيين ولم يحصل .

قال دام ظله : و الزيادة المنفصلة و المتصلة في الحول للمالك وفي التبعية للقطة نظر اقربه ذلك وبعده للملتقط ان تجددت بعد نية التملك والا فكالاول .

اقول: ينشأ من جهالة المالك و كون سبب اليد الالتقاط لانـه سبب الاصل الذي هو سبب النماء وسبب السبب سبب (ومن) انه لم يوجد بعد ضياعه وعلة العلة علة مجازاً واللفظ يحمل على الحقيقة والاصح عندي انها لقطة .

متبرع لاشيء له وكذا لورد من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع و الافاشكال ، ولو كذب المخبر فقال قال فلان من رد ضالته فله كذا لم يستحق الراد على المالك ولا المخبر لانه لم يضمن ولو تبرع المخبر وقال من رد عبد فلان فله درهم لزمه لانه ضامن ولو قال من رد عبدى من العراق فى شهر كذا فله كذا اومن خاط ثوبى فى يوم كذا فله كذا صح بخلاف الاجرة للزومها بخلاف الجعالة (الثانى) الجاعل وشرطه ان يكون اهلا للاستيجار وفى العامل امكان تحصيل العمل فلا يشترط تعيينه ولا القبول نطقاً ولو عين فرده غيره فهو متبرع (الثالث) العمل وهو كل ما يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل مقصود محلل وان كان مجهولا ولا يشترط الجهل فلو قال من خاط ثوبى اوحج عنى فله دينار صح لان جوازه مع الجهل يستلزم اولوية جوازه مع العلم

المقصد الرابع فى الجعالة

مقدمتان (ا) الجعالة لغة مايجعل على مايفعل وشرعاً الصيغة الدالة على الاذن فى عمل بعوض التزمه بله (ب) لما احتيج الى هذا العقد لرد الضوال و الاباق (١) ذكره المصنف عقيب اللقطة فغايته صحة التزام الاعواض على الاعمال المجهولة لان الحاجة ماسة اليها .

قال دام ظله: وكذا لورد من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع والافاشكال

اقول: اذا جعل على رد ضالة بلفظ عام كمن رد عبدى فرد من لم يسمع الجعل لاعلى قصد التبرع بل على قصد اخذ عوض استشكله المصنف و منشأ الاشكال (من) عدم قصد التبرع و سبق الجعل من المالك و عموم اللفظ له ولان الاعتبار انما هو بصيغة المالك و هى ضم قوله من فعل كذا فله كذا لانه قد فعل ما جعل عليه و (من) انه لم يثبت حكمه فى الجاهل به لاستحالة خطاب الغافل قالوا لم يقصد به جواباً لايجابه وبه يستحق و غيره متبرع قلنا ممنوعان بل سبب الاستحقاق صدور الايجاب من الموجب والفعل من القابل والاصح عندى الاول.

---

(١) كطلاب جمع آبق

(الرابع) الجعل وشرطه ان يكون معلوماً بالكيل اوالوزن اوالعدد ولوكان مجهولا كثوب غيرمعين اودابة مطلقة ثبت بالرد اجرة المثل ولوقيل بجواز الجهالة اذا لم يمنع من التسليم كان حسناً كقوله من ردعبدى فله نصفه ومن رد ثوبى فله ثلثه .

المطلب الثانى فى الاحكام

الجعالة جايزة من الطرفين فللعامل الفسخ قبل اتمام العمل ولاشىء له لانه اسقط حقه وكذا للجاعل قبل التلبس فى العمل مطلقا وبعده فيدفع اجرة ماعمل و يستحق العامل الجعل بالتسليم فلوجاء به الى باب منزله فهرب اومات لم يستحق شيئاً (ويحتمل) الاستحقاق مع الموت بالنسبة ويعمل بالمتاخر من الجعالتين سواء زادت اونقصت قبل التلبس والاّ فبالنسبة ولوحصلت الضالة فى يد انسان قبل الجعل وجب دفعها الى مالكها ولاشىء له وكذا المتبرع سواء عرف بردالاباق اولا وسواء جعل المالك وقصد العامل التبرع او لم يجعل وان لم يقصد التبرع ولو بذل جعلا غير معين كقوله من رد عبدى فله شىء لزمه اجرة المثل الا فى رد الآبق او البعير ففى رده من

قال دام ظله : ولوقيل بجواز الجهالة اذا لم تمنع من التسليم كان حسناً كقوله من ردعبدى فله نصفه ومن رد ثوبى فله ثلثه .

اقول: شرط الاصحاب فى الجعل العلم لنهيه ﷺ عن الغرر ووجه الحسن ان الجهل منع منه لمنعه التسليم اوادائه الى المنازعة وكلاهما منتف هنا ولان العمل وهواحد العوضين جازت جهالته فليجز فى الاخر وانما لم يجزم به لان بالعوض يحصل الرضا فجاز توهمه كثيراً فرضى به وكان فى نفس الامر قليلا والاصح عندى الصحة

قال دام ظله : فلوجاء به الى باب منزله فهرب اومات لم يستحق شيئاً و يحتمل الاستحقاق مع الموت بالنسبة .

اقول: لانه فعل بعض المأمور به ووجه العدم عدم الفائدة لان استحقاق الجعل موقوف على تمام العمل وهوانما يتحقق برده الى الجاعل وتسليمه اليه لانه هوفائدته بخلاف الاجارة والاولى هوالاستحقاق مع الموت خاصة وهواقوى عندى .

المصر دينار ومن غير مصره اربعة دنانير وان نقصت قيمة العبد او البعير فاشكال ، ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فالراد متبرع على اشكال اقربه ذلك ان استدعى مجاناً، ولو جعل لفعل فصدر عن الجماعة تشاركوا فيه ولو صدر عن كل منهم فعل تام فلكل جعل كامل ولو جعل لكل من الثلاثة على الرد جعلا متفاوتاً فمن جاء به منهم فله ماعينه له ولو جاء به اثنان فلكل نصف جعله ولو جاء به الثلاثة فلكل ثلث جعله وكذا لو عين لاحدهم وجهل لغيره فللمعين بنسبة عمله من المسمى وللاخر بنسبة عمله من اجرة المثل ولو عين لواحد فتبرع آخر معه فللمعين النصف ولاشيء للمتبرع ، و لو قصد الثاني اعانة العامل فللعامل الجميع و لو قصد اجرة لنفسه فهو متبرع ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فله من الجعل بنسبة المسافة و لورد من ابعد لم يستحق ازيد بل المسمى ان دخل الاقل دون ضد الجهة على الاقوى ولو لم يجده في المعين فاشكال

قال دام ظله : وان نقصت قيمة العبد او البعير فاشكال .

اقول: ينشأ من عموم النص ومن عدم الفائدة ولانه خلاف الظاهر والاولى اقل الامرين من اجرة المثل ومما نص الشارع عليه .

قال دام ظله : ولو استدعى الرد و لم يبذل اجرة فالراد متبرع على اشكال اقربه ذلك ان استدعى مجاناً .

اقول: ينشأ من انه فعل مأمور به ومن ان الامر لا يستلزم ضمان الاجرة و وجه الاقربية ظاهر لانه اذا استدعى مجاناً فتبرعه ظاهر والا لكان على الآمر لعدم تبرعه .

قال دام ظله : و لورد من ابعد لم يستحق ازيد بل المسمى ان دخل الاقل دون ضد الجهة على الاقوى.

اقول: وجه القوة انه متبرع بالنسبة الى هذه الجهة و هو الامر بالرد فيكون له اجرة المثل والاقوى الاول .

قال دام ظله : و لو لم يجده في المعين فاشكال.

اقول: ينشأ من عدم الفعل المجعول عليه ومن انه فعل غير متبرع به محترم ، والاقوى انه لاشيء له .

والقول قول المالك مع اليمين في شرط اصل الجعل وشرطه في عبد معين وسعي العامل في الرد بان قال المالك حصل العبد في يدك قبل الجعالة تمسكا بالاصل ولو اختلفا في قدر الجعل اوجنسه تحالفا وثبت اقل الامرين من الاجرة و المدعى الاان يزيد ما ادعاه المالك على اجرة المثل فيثبت الزيادة ويحتمل تقديم قول المالك كالاصل ولو قال جعلت للرد من بغداد فقال العامل بل من البصرة قدم قول المالك ولو قال من رد عبدي فله دينار فرد احدهما استحق نصف الجعل ان تساوى الفعلان والافالنسبة ولو مات الجاعل بعد الرد اخذ الجعل من التركة ولو مات قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطل وكذا ان كان قد عمل لكن يؤخذ من التركة بنسبة عمله .

كتاب الغصب وتوابعه

وفيه مقاصد الاول في الغصب وفيه مطلبان

الاول في الضمان و اركانه ثلاثة **الاول** الموجب و هو ثلاثة **الاول** التفويت بالمباشرة وهو ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق **الثاني** التسبيب وهو ايجاد مايحصل التلف عنده لكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة كالحافر

قال دام ظله : و لو اختلفا في قدر الجعل اوجنسه تحالفا وثبت اقل الامرين من الاجرة والمدعى الا ان يزيد ما ادعاه المالك على اجرة المثل فثبت الزيادة و(يحتمل) تقديم قول المالك كالاصل .

اقول: وجه الاول ان كلا منهما مدع ومنكر فثبت اقل الامرين من الاجرة و المدعى لانه اذا نقص المدعى عن الاجرة فهو معترف بعدم استحقاق الزائد وان زاد فقد بطلت الزيادة بيمين الجاعل واكثر الامرين مما ادعاه الجاعل والاجرة لاعترافه باستحقاق الزائد ان زاد ففي هذه الصورة لايحتاج الى يمين المجعول له وان نقص فقد بطل بيمين المجعول له (والاحتمال الثاني) قول الشيخ في الخلاف والمبسوط و تبعه ابن البراج لان القول قوله في الاصل فكذا في قدره لانه تابع له والاقوى عندي ثبوت اقل الامرين مما ادعاه العامل والاجرة واكثر الامرين مما ادعاه المالك والاجرة

و فاتح رأس الظرف و المكره على الاتلاف **الثالث** اثبات اليد اذا كان بغير حق فهو غصب ، وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولايكفى رفع يد المالك مالم يثبت الغاصب يده ، والمودع اذا جحد أوعزم على المنع فهو من وقت الجحود اوالعزم غاصب ،ويتحقق اثبات اليد فى المنقول بالنقل الافى الدابة فيكفى الركوب والفراش بالجلوس عليه،وفى العقار بالدخول وازعاج المالك فان ازعج و لم يدخل أو دخل لا بقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن فان قصد فهو غاصب للنصف ، و لو دخل الضعيف على القوى فى داره وقصد الاستيلاء لم يضمن ويضمن، لو كان القوى نائيا و الحوالة على المباشر لو جامع السبب الامع ضعفه بالتغرير كمن قدم طعام غيره الى آكل جاهل فالضمان يستقر على الآمر ، ولو دفع غيره فى بئر حفرها فالضمان على الدافع ؛ ولو فتح رأس زق فقلبته الريح الحادثة و سقط أوذاب بالشمس ففى الضمان اشكال ينشأ (من) ضعف المباشر (ومن) انه لايقصد بفتح الزق تحصيل الهبوب ، (و لو فك) قيد الدابة فشردت او عن المجنون فأبق اوفتح قفصا عن طاير فطار فى الحال او بعد مكث أوازال وكاء الظرف فسال مافيه ولايحبسه الاالوكاء أوفتح رأسه فتقاطرت قطرات وابتل اسفله قسقط أوقبض بالبيع الفاسد اوالسوم على اشكال اواستوفى منفعة الاجارة

كتاب الغصب وتوابعه

وفيه مقاصد

المقصد الاول فى الغصب

(مقدمة) للاصحاب فى تعريف الغصب عبارتان (ا) الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدواناً واخذ مال الغير على جهة التعدى (ب) الاستيلاء على مال الغير بغير حق وهذه اعم من الاولى لدخول اخذ المودع ثوب المودع مثلا فى غيبته لظنه انه ثوبه فى الثانية وخروجه من الاولى وتشارك المقبوض بالسوم والبيع الفاسد فى كونه مضموناً على ممسكه فلهذه المناسبة ذكرهما هنا .

قال دام ظله : اوقبض بالبيع الفاسد اوالسوم على اشكال .

الفاسدة اوألقى صبيا فى مسبعة أوحيوانا يضعف عن الفرار فقتله السبع (ضمن)(١) ولو فتح بابا على مال فسرق أودل سارقا أوأزال قيداً عن عبد عاقل فأبق لم يضمن ولو حفر بئراً فى غير ملكه أوطرح المعاثر فى المسالك اواتلف منفعة كسكنى الدار ورکوب الدابة وان لم يكن هناك غصب ضمن ، ولو ارسل ماء فى ملكه فأغرق مال غيره أواجّج ناراً فاحرق لم يضمن مالم يتجاوز قدر الحاجة اختياراً مع علمه اوغلبة ظنه بالتعدى الى الاضرار فيضمن ، ولو عصب شاة فمات ولدها جوعاأو حبس المالك عن حراسة ماشيته فاتفق تلفها أوغصب دابة فتبعها الولد ففى الضمان نظر ، ولومنع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت أومن القعود على بساطه أومنعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية أو تلفت عينه لم يضمن ولو مدّ بمقود دابة فقادها ضمن الا ان يكون المالك راكبا قادراً ويضمن حمل الغصب

اقول: الاشكال فى المقبوض بالسوم ومنشأه اختلاف الاصحاب والمشهور انه مضمون وهو اختيار ابن ادريس فى باب الغصب و قال فى موضع آخر من كتابه لا يكون مضموناً و هو اختيار المصنف فى المختلف (احتج) الاولون بقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدى (٢) ـ والاخرون بالاصل والاقوى عندى الاخير .

قال دام ظله : ولو غصب شاة فمات ولدها جوعاً او حبس المالك عن حراسة ماشيته فاتفق تلفها او غصب دابة فتبعها الولد ففى الضمان نظر .

اقول: ينشأ فى الاول (من) انه مات بسببه لصحة استناده اليه عرفا (ولان) السبب هو فعل مايحصل التلف عنده لعلة سواه وهذا تفسير بعض الفقهاء وزاد آخرون ،ولولاه لما اثرت العلة وهذا التفسير اولى ـ فعلى هذا التفسير ليس هو بسبب ولانه يمكن اعتياضه بعيره فهو اعم فليس بسبب (ولانه) لايدلّ عليه ولامباشرة فلاضمان وهذا هو منشأ النظر فى الباقين (وايضاً) ينشأ فى الباقى (من) انه تصرف فى المالك لافى المال (ومن) حيث انه سبب عرفاً (واما فى الثالث) فمن حيث انه سبب لحدوث ميل يشبه القسرى لوجود ميل الولد الى امه طبعاً فهو سبب (ومن) الشك فى كونه سبباً شرعياً فى الضمان والاصل

---

(١) جزاء شرط لقوله ولوفك .

(٢) سنن ابى داود ج٣ باب فى تضمين العارية خبر ١

لاحمل المبيع بالفاسد والسوم ، والحر لايضمن بالغصب وان كان صغيراً و لوتلف الصغير فيدالغاصب بسبب كلدغ الحية ووقوع الحايط ضمن على رأى ولو استخدم الحر فعليه الاجرة ولواستأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله ففى استقرار الاجرة نظر ولو حبس صانعا ولم ينتفع به لم يضمن اجرته ، ولواستأجر دابة أوعبداً فحبسه بقدر

البرائة (ولانه) يدخل تحت اليد بذلك وهوظاهر فانه يصدق كلما صار به تحت اليد و الولد لايكون مسروقاً لووقع من الحرز خفية ويلزمه كلما لم يصر مسروقاً لووقع من الحرز خفية لايصير تحت اليدوالولد لايصير مسروقاً بذلك لووقع من الحرز خفية فلا يصير تحت اليد .

قال دام ظله : ولو تلف الصغير فى يد الغاصب بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط ضمن على رأى .

اقول: هذا اختيار الشيخ فى كتاب الجراح من المبسوط لانه قربه من سبب الاتلاف على وجه لايمكن الاحتراز منه فصار كاليد ، وقال فى موضع آخر من المبسوط والخلاف لاضمان عليه لاصالة البرائة ولعدم دخول الحر تحت اليد والاقوى عندى عدم الضمان لانتفاء اليد والمباشرة لانها فعل مايضاف الاتلاف اليه حقيقة.

قال دام ظله : ولو استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله ففى استقرار الاجرة نظر .

اقول: ينشأ (من) ان الاجرة ملكها الموجر بنفس العقد وقد مضى زمان يمكن العمل فيه وبدله الموجر فاستقرت الاباحة (ومن) ان الحر لايدخل تحت اليد ومنافعه تضمن بالتفويت لابالفوات (والتحقيق) ان هـذا هل هو تمليك للمنافع فاذا اهمل استعمالها حتى تلفت لم يضمن احداً وهو كالدين فى ذمة الحر فلا يسقط الابالاستيفاء اوالابراء والاشبه الثانى لان الحر يستحق عليه فى ذمته ولايملك عينه ولامنافعه لانها معدومة فيتبع الاصل فى الملك واليدوهما منتفيان ويرد استحقاق المستأجر الاول اجرة المثل على من استعمل الاجير الخاص ثانياً .

الانتفاع ضمن ، ولوغصب خمراً من مسلم أومتظاهر لم يضمن ولو كان كافراً ويضمن من الكافر المستتر و ان كان مسلما بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل و ان اتلف الكافر على اشكال ، ولو نقل صبياحراً الى مضيعة فافترسه السبع ففى الضمان اشكال ولو فتح الزق عن جامد فقرب غيره النارمنه حتى ذاب فالضمان على الثانى ، والايدى المرتبة على يدالغاصب ايدى ضمان فيتخير المالك بين أن يطالب الغاصب عندالتلف ومن ترتب يده على يده سواء علم الغصب اولاوسواء كانت ايديهم يداللغاصب اولاوسواء استعاده الغاصب غصبا اولاوللمالك الرجوع على الجميع ببدل واحد لكن الثانى ان علم بالغصب طولب بكل ما يطالب به الغاصب ويستقر الضمان عليه اذا تلف عنده فلا يرجع على الاول لورجع عليه ويرجع الاول عليه لورجع على الاول هذا اذا تساوت القيمة أو كانت فى يد الثانى اكثر ولوزادت فى يد الاول طولب بالزيادة دون الثانى ولوجهل الثانى الغصب فان كان وضع يده يدضمان كالعارية المضمونة و المقبوض بالسوم و البيع الفاسد فقرار الضمان على الثانى والافعلى الاول كالوديعة والرهن والوكالة ومهما اتلف الآخذ من الغاصب فقرار الضمان عليه الامع الغرور كمالواضافه بهولو

قال دام ظله : ولوغصب خمراً من مسلم اومتظاهر لم يضمن وان كان كافراً ويضمن من الكافر المستتر وان كان مسلما بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل وان اتلف الكافر على اشكال .

اقول: ينشأ (من) صحة بيعه وشرائه اياه عندهم و اقرارهم عليه ولان كل مضمون مثلى انما يضمن بمثله الالمانع وهوهنا اسلام احدهما فمع عدمه يجب المثل وهواحد قولى ابن البراج و (من) ان دين الاسلام لايوجب خمراً وهوالحق .

قال دام ظله : و لو نقل صبيا حراً الى مضيعة فافترسه سبع ففى الضمان اشكال .

اقول: ينشأ (من) انه سبب (ومن) ان الحر لا يدخل تحت اليد وهو اختيار الشيخ فى المبسوط والاقوى عندى الاول لانه فعل يتوقع التلف عنده فيكون سبباً للضمان فيضمن لان السبب يوجب الضمان مع انفراده كالمباشرة .

كان الغرور للمالك فالضمان على الغار وكذا لو أودعه المالك أو آجره اياه ، ولو وهبه الغاصب من آخر فرجع المالك عليه احتمل رجوعه على الغاصب لغروره وعدمه لان الهبة لاتستعقب الضمان ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرء الغاصب وفي الارش اشكال ، وكذا لو وهب منه ولو قال هو عبدي فاعتقه فالاقوى النفوذ وفي الغرم اشكال ينشأ (من) الغرور (ومن) زوال الملك بازالته والصرف الى مصلحته ولو قال اعتقه عني ففعل ففي وقوعه من الغاصب اشكال ،

قال دام ظله : ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرىء الغاصب وفي الارش اشكال وكذا لو وهبه منه .

اقول: اما نفوذ الاستيلاد فلوجود المقتضي له وهو علوق المملوكة بولد من مالكها حين العلوق فلو شرط فيه العلم لكان جعل شرط ماليس بشرط وهو من الاغلاط وادخال في الدين ماليس منه (واما) الاشكال في الارش ينشأ (من) غروره فكان كما لو قدم طعام الغير اليه فامره باكله (ومن) انه المباشر للاتلاف واعتماده هنا على ما توهمه مستلزماً للاباحة لانه لم ينص عليه بخلاف الآمر بالاكل فهو كشراء الجاهل بالغصبية للمغصوب فضمانه لزيادة القيمة كضمانه هنا للارش .

قال دام ظله : ولو قال هو عبدي فاعتقه فالاقوى النفوذ وفي الغرم اشكال ينشأ (من الغرور) ومن زوال الملك بازالته والصرف الى مصلحته .

اقول: المقصود فاعتقه عنك (ووجه) القوة انه فعل صدر من اهله في محله (ومن) حيث انه لم يقصد عتق عبده ولانه قصد ايقاع الصيغة الموجبة للتمليك الضمني والعتق بعده ولم يقع والايقاعات والعقود تابعة للمقصود والاقوى عندي الصحة لان العتق مبني على التغليب ولان العبد في حال العتق ملك للمعتق عن نفسه على تقدير وهو هنا حاصل وان الحاصل هنا اقوى من الضمني والاقرب عندي عدم الغرم هنا لثبوت الولاء للمعتق .

قال دام ظله : ولو قال اعتقه عني ففعل ففي وقوعه عن الغاصب اشكال

اقول: ينشأ (من) انه صدر من المالك (ومن) قصده لعتق عبد الغاصب لاعبد

ولو امر المالك بذبح الشاة فذبحها جاهلا بها ضمن الغاصب ، ولو امره بالاكل فباع او بالعكس او عم الانتفاع فالاقرب زوال الضمان الا في الاخير على اشكال .

الركن الثاني المحل المغصوب اما عين او منفعة والاعيان اما حيوان او غيره فالحيوان يضمن نفسه حتى العبد بالجناية وباليد العارية باقصى القيمة ومالا تقدير فيه من الحر يجب من الرقيق ما ينقص عن قيمته حصل بالجناية او تحت اليد العادية من

نفسه ولان عتق عبده عن غيره مقدمة نقله اليه باختياره فلا بد من قصد اليه فاذا لم نعلم انه لم يحصل القصد فلم ينقل عنه لم يصح العتق وهو الاقوى عندى .

قال دام ظله : ولو امر المالك بذبح الشاة فذبحها جاهلا بها ضمن الغاصب ولو امره بالاكل فباع او بالعكس او عم الانتفاع فالاقرب زوال الضمان الا في الاخير على اشكال .

اقول: (وجه القرب) في الاولين انه لو كان مملوكاً لغيره لضمنه له بالمخالفة و كلما ضمنه لغيره زال ضمان الغير بفعله اذا كان له و لان المالك تصرف في ملك نفسه باختياره مخالفاً لامر الآمر بعد ان صار في يده وتمكن منه (ويحتمل) الضمان للغرور ولانه امره بالاتلاف في منفعته وخصوصية طريق الاتلاف غير مقصودة بالذات وهذا ضعيف والاصح الاول (ومنشأ الاشكال في الاخير الغرور (ومن) انه سلم ماله اليه ومكنه منه تمكينا تاماً والاولى الضمان لضعف المباشرة بالغرور .

قال دام ظله : وما لا تقدير فيه من الحر يجب من الرقيق ما ينقص من قيمته حصل بالجناية او تحت اليد المعدومة من اجنبي او من قبله تعالى والمقدر الاقرب الاكثر من المقدر والارش .

اقول: وجه القرب ان الغاصب مأخوذ باشق الاحوال (ولانه) ان زاد الارش على المقدر (قلنا) نقص حصل في يد الغاصب بنقص جزء او صفة و كل نقص كذلك فهو مضمون عليه (ولانه) لما كان ملحقاً في ضمان اليد بالاموال دون الاحرار وجب ان يكون مضموناً بقدر النقص كالاموال لانه انما ضمن باعتبار اتلاف المنفعة المملوكة و ضمنها بقيمتها و يفارق الجاني لانه في الجناية ملحق بالاحرار فكلما لم يكن

اجنبى أومن قبله تعالى والمقدر الاقرب الاكثر من المقدر والارش ، ولوتجاوزت قيمته دية الحر فالاقوى تضمين الغاصب الزايد دون الجانى ولوجنى عليه بما فيه القيمة فالاقوى وجوب دفعه مع القيمة سواء باشر الاجنبى اوالغاصب بخلاف الجانى على غير المغصوب فان رجع على الاجنبى دفع اليه العبد ورجع بقيمته على الغاصب وان

مضموناً بالجناية على الحر لم يكن مضموناً على العبد و لوزاد المقدر دخل تحت عموم النص (ولانه) كلما يضمن بالجناية فيضمنه الغاصب باليد و هذا الزائد يضمنه الجانى بالجناية فيضمنه الغاصب باليد (ويحتمل) المقدر خاصة لعموم التقدير و لان الجناية اقوى من اثبات يد الغاصب والاقوى ضمان اكثر الامرين من المقدر والارش وهو تفاوت ما بين اقل قيمته معيباً واكثر قيمته صحيحاً .

قال دام ظله : ولو تجاوزت قيمته دية الحر فالاقوى تضمين الغاصب الزائد دون الجانى .

اقول: تقريره ما تقدم فى السابقة .

قال دام ظله : ولو جنى عليه بما فيه القيمة فالاقوى وجوب دفعه مع القيمة سواء باشر الغاصب اوالاجنبى بخلاف الجانى على غير المغصوب.

اقول: وجه القوة ان ضمان الغاصب من حيث المالية و هذا عوض الجزء الفائت بخلاف الجانى غيره فانه فى المقدر ضامن باعتبار الجناية لا المالية المحضة (ويحتمل) عدعه لان مع تلف الكل لايضمن ازيد من ذلك فلايعقل وجوبه فى البعض مجاناً و الاقوى الاول .

قال دام ظله : فان رجع على الاجنبى دفع اليه العبد ورجع بقيمته على الغاصب وان رجع على الغاصب بهما فالاقوى رجوع الغاصب على الجانى بالقيمة مجانا .

اقول: وجه القوة قوله عليه السلام لايطل ـ دم امرء مسلم (١) فلا يعقل خلاص الجانى عن الضمان و يكون بمنزلة التالف (و يحتمل) وجوب دفع الغاصب الى

---

(١) ئل ب ٤٦ خبر ٢ وفيه لايبطل د م الخ .

رجع على الغاصب بهما فالاقوى رجوع الغاصب على الجانى بالقيمة مجانا وفى عين البقر والفرس وأطرافهما الارش ولومات فى يده ضمن القيمة وان تجاوزت دية الحر لو كان عبداً وغير الحيوان يجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا وهوما تتساوى قيمة أجزائه فان تعذر فالقيمة يوم الاقباض لاالاعوازوان حكم الحاكم بها يوم الاعواز وغير المثلى يضمن بالقيمة يوم الغصب على رأى و ارفع القيم من حين الغصب الى حين التلف على رأى، ولاعبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك واذا كسرت الملاهى فلا ضمان فان احرقت ضمن قيمة الرضاض وكذا الصليب والصنم والمستولدة والمدبر والمكاتب المشروط وغير المؤدى كالعبد فى الضمان والمنافع المباحة مضمونة بالفوات تحت اليد والتفويت ولو تعددت المنافع كالعبد الخياط الحايك لزم اجرة اعلاها اجرة ولاتجب اجرة الكل، ومنفعة البضع لاتضمن بالفوات وتضمن بالتفويت فلو وطىء وجب مهر المثل

الجانى القيمة بعد الجناية ويضمنه القيمة الاولى لاشتراط ضمانه بدفع العين اليه و لم يحصل وليس بجيد لا نه يشترط مع التمكن من دفعها و لم يتمكن و قد ضمن الغاصب ماباشرهواتلافه (فعلى الاول) يضمن الغاصب قيمتين ـ قيمة للمالك ـ وقيمة للجانى بعد الجناية وله على الجانى قيمة قبل الجناية فيتقاصّان ان امكن وهو الاقوى .

قال دام ظله : وغير المثلى يضمن بالقيمة يوم الغصب على راى وارفع القيم من حين الغصب الى حين التلف على راى .

اقول: الاول قول الشيخ فى المبسوط ـ والثانى قوله فى المبسوط ايضا و الخلاف واختاره ابن حمزة وابن ادريس ، وقال ابن البراج والمصنف فى المختلف يضمن القيمة يوم التلف والحق اعلى القيم لان نقصان الصفة انما يضمن بسبب نقص القيمة فيكون اولى بالضمان و لانه مال تلف على المالك فى يد الغاصب و لا نه مأخوذ باشق الاحوال (و وجه) يوم التلف ان المغصوب لم ينقص من عينه و لا صفاته الخارجية شيء فلا يضمن تفاوت الرغبات لا نه خارج عن المغصوب و الاصح الاكثر .

وتضمن منفعة كلب الصيد وماصاده به الغاصب ولو اصطاد العبد المغصوب فهو للمالك وفي دخول الاجرة تحته نظر اقربه العدم ولو انتقصت قيمة العبد بسقوط عضو مثلا بآفة سماوية ضمن الارش والاجرة لما قبل النقص سليما ولما بعده معيبا وان كان بالاستعمال كنقص الثوب باللبس فالاقرب المساواة للاول فتثبت الاجرة والارش (ويحتمل) وجوب الاكثر من الارش والاجرة ولو غرم قيمة العبد الابق ضمن الاجرة للمدة السابقة على الغرم وفي اللاحقة اشكال .

الركن الثالث الواجب وهو المثل في المثلي والقيمة العليا في غيره على رأي و

قال دام ظله : ولو اصاد (اصطاد خ) العبد المغصوب فهو للمالك و في دخول الاجرة تحته نظر اقربه العدم .

اقول: لانه كسب العبد فيدخل في ملك مولاه واثبات اليد عليه موجب للاجرة (و يحتمل) التداخل لان المنفعة في الحقيقة حينئذ للسيد فيكون بمنزلة الرد لها اليه فلا يضمنها والا لجمع بين العوض والمعوض و هو باطل و الاقوى عندى ما هو الاقرب عند المصنف .

قال دام ظله : ولو نقصت بسقوط عضو (الى قوله) من الارش والاجرة

اقول: وجه القرب اختلاف الموجب وهو استهلاك الاجزاء والمنفعة (ووجه الثاني) ان اتلاف الاجزاء عوضه داخل في الاجرة الاترى ان المستاجر لا يضمن ارش البلى بالاستعمال لانه في مقابلة مـا قد يضمنه من الاجرة و الاقوى وجوب الاجرة والارش معاً .

قال دام ظله : ولو غرم قيمة العبد الابق ضمن الاجرة للمدة السابقة على الغرم وفي اللاحقة اشكال .

اقول: ينشأ (من) انه قد برىء من العبد فيبرأ من توابعه ومن ان القيمة للحيلولة في العين وهي ثابتة في المنافع والاقرب عدم ضمان اجرة اللاحقة .

قال دام ظله : الركن الثالث الواجب وهو المثل في المثلي والقيمة العليا في غيره على رأي .

لو تلف المثلى فى يد الغاصب والمثل موجود فلم يغرمه حتى فقد ففى القيمة المعتبرة احتمالات **الاول** اقصى قيمته من يوم الغصب الى التلف ولا اعتبار بزيادة قيمة الامثال

اقول: قوله رأى ليس اشارة الى الخلاف فى القيمة العليا فى غير المثلى لانه قدسبق بل فى المثلى يضمن بالمثل مع وجوده لاغير وهذا اختيار اكثر الاصحاب لان مثل الشيء اخص به بدلا من القيمة لانه مثل له فى الشرع والحقيقة والقيمة مثل له فى الشرع خاصة فالاول اولى ولان خصوصية الاموال قدتكون مقصودة ولما تعذرت فى ذوات القيم واستحال التكليف بالمحال لم يجب منه استدراكها بخلافه هنا وقال ابن الجنيد يتخير المغصوب منه فى القيمة والمثل لان الضمان انما هو باختيار المالية ويحتمل استدراكها بالقيمة من غير حيف والاقرب المثل والخلاف هنا فى التفصيل وهو اختصاص المثلى بالمثل مع وجوده وغيره بالقيمة .

قال دام ظله :ولو تلف المثلى فى يد الغاصب (الى قوله) يوم الاقباض.

اقول: مأخذ الوجه الاول و الثانى ان عند اعواز المثل هل الواجب قيمة المغصوب لانه الذى تلف على المالك اوقيمة المثل لانه الواجب عند التلف وانما رجعنا الى القيمة لتعذره قال المصنف كل منهما محتمل (فان) قلنا بالاول اعتبرنا الاقصى من وقت الغصب الى وقت تلف المغصوب (وان) قلنا بالثانى اعتبرنا من وقت تلف المغصوب لان المثل حينئذ يجب الى وقت الانقطاع و كذا القيمة الواجبة على الغاصب اعلى القيم من حين وجوب المتقوم وضمانه (ووجه) الثالث ان القيمة المعتبرة اقصى القيم من وقت الغصب الى الاعواز لان وجود المثل كبقاء عين المغصوب من حيث انه كان مأمورا بتسليم المثل كما كان مأموراً بردالعين فاذالم يفعل غرم اقصى قيمته فى المدتين كما ان المتقومات بضمن باقصى قيمتها لهذا المعنى ولانظر الى ما بعد انقطاع المثل كما لانظر الى ما بعد تلف المغصوب والمتقوم (ووجه) الرابع ان المثل لايسقط بالاعواز الاترى ان المغصوب منه لوصبر الى وجدان المثل ملك المطالبة به ولافرق بين المسئلتين فالقيمة الواجبة على الغاصب اعلى القيم الواجب الى الدفع (ووجه) الخامس انه وقت وجوب القيمة والاصح الرابع.

الثانى اقصى قيمته من وقت تلف المغصوب الى الاعواز **الثالث** اقصى القيم من وقت الغصب الى الاعواز **الرابع** اقصى القيم من وقت الغصب الى وقت دفع القيمة **الخامس** القيمه يوم الاقباض ولوغرم القيمةثم قدرعلى المثل فلاترد القيمة بخلاف القدرة على العين ولو اتلف مثليا فظفر به فى غير المكان فالوجه الزامه بالمثل فيه ولوخرج المثل باختلاف الزمان او المكان عن التقويم بان اتلف عليه ماء فى مفازة ثم اجتمعا على نهر او أتلف جمدا فى الصيف ثم اجتمعا فى الشتاء احتمل المثل

قال دام ظله: ولو اتلف مثلياً فظفر به فى غير المكان فالوجه الزامه بالمثل

اقول: وجه القرب وجوب رد المظلمة اين طلبه ففى كل مكان هو مخاطب بذلك والا لجاز تأخير الزام الغاصب بالحق بغير رضاء المالك وهو محال اجماعاً (وبهذا القول) افتى ابن ادريس ـ وقال الشيخ فى المبسوط ان كان فى نقله مؤنة فان اتفقت القيمتان فى البلدين كان له المطالبة بالمثل لانه لاضرر عليه و ان اختلفا فالحكم فيماله مثل و فيما لامثل له واحد فللمغصوب منه ان يأخذ من الغاصب فى بلد المطالبة قيمته ببلد الغصب اويدع حتى يستوفى ذلك فى بلد الغصب لمافى نقله من المؤنة والضرر ـ و قال عليه السلام لاضرر و لاضرار (١) ـ وقال رحمه الله و كذا القرض واما السلم فليس له ان يطالبه ببلد غير بلد السلم لان عليه توفية المال فى مكان العقد ولاله مطالبته بالبدل سواء كان لنقله مؤنة اولا وان اتفقا عليه لم يجز لان اخذ البدل عن السلم فى الذمة لايجوز لقوله عليه السلام من اسلم فى شىء فلايصرفه الى غيره (٢) وتبعه ابن البراج ، و الاصح عندى اختيار والدى (والجواب) عن حجة الشيخ باستلزامه الضرر انه معارض بضرر المالك و كلما تعارض الضرران فالترجيح لنفى ضرر المالك لان الغاصب مأخوذ باشق الاحوال والضرر المنفى انماهو من شرع الحكم وهنا الغاصب ادخل الضرر على نفسه .

قال دام ظله: ولوخرج المثل باختلاف الزمان او المكان عن التقويم بان اتلف عليه ماء فى مفازة ثم اجتمعا على نهر او اتلف جمدا فى الصيف ثم

---

(١) قدتقدم من ثل فى كتاب احياء الموات

(٢) سنن ابى داود (ج٣) باب السلف لايحول

وقيمة المثل فى مثل تلك المفازة او الصيف ، ولو اتلف آنية الذهب ففى ضمان الزائد بالصنعة اشكال ينشأ (من) مساواة الغاصب غيره وعدمها فان اوجبناه ففى التضمين بالمثل اشكال ينشأ (من) تطرق الربا وعدمه لاختصاصه بالبيع ولو اتخذ من السمسم الشيرج تخير بين المطالبة بالسمسم او بالشيرج والكسب والارش ان نقصت قيمته او

اجتمعا فى الشتاء احتمل المثل وقيمة المثل فى مثل تلك المفازة او الصيف .

اقول: - وجه الاول اطلاق النص بوجوب المثل و اختلاف الزمان و المكان اختلاف فى امور خارجة عن الماهية وصفاتها (ووجه الثانى) انه خرج عن كونه مثلا لانه لا قيمة له والمالية وما تزيد به و تنقص معتبرة هنا (والتحقيق) ان المماثلة هل هى باعتبار اتحاد الماهية او مع التساوى فى المنافع والقيمة والمتعارف فى الاصول الاول و باعتبار المالية الثانى وهو الاصح لان الاعتبار فى المعاملات والضمانات بالقيمة لعدم ملك وضمان مالا قيمة له ولا تصح المعاملة عليه فتكون معتبرة فى المماثلة من جهة المالية .

قال دام ظله : ولو اتلف آنية الذهب ففى ضمان الزائد بالصنعة اشكال ينشأ من مساوات الغاصب غيره وعدمها فان اوجبناه ففى التضمين بالمثل اشكال ينشأ من تطرق الربا وعدمه لاختصاصه بالبيع .

اقول :هنا مسئلتان (ا) ضمان الزائد بالصنعة وهو مبنى على تحليل اتخاذها وتحريمه (فعلى الاول) يضمنه المتلف مطلقا (وعلى الثانى) لا يضمنه غير الغاصب و اما الغاصب ففيه اشكال ينشأ مما ذكره المصنف و معنى المساوات هنا ان الغصب لا يصير مالا قيمة له شرعاً له قيمة وما هو محرم غير محرم وعدم المساوات انه يضمن بالغصب ماله قيمة سوقية فى نفسه ونقصه فى مال مملوك وان حرم لانه مأخوذ باشق الاحوال وينشأ ايضاً من انه محرم يجوز اتلافه (ومن) ان هذا الاستيلاء مضمون وجميع ماينقص فيه مضمون والاول اولى (ب) يتفرع على القول بالضمان انه هل يقوم بالجنس اشكال ينشأ مما ذكره المصنف .

بالشيرج والناقص من السمسم ، ولو تعذر المثل الا باكثر من ثمن مثله ففي وجوب الشراء نظر و لو ابق العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة فان عاد ترادا وللغاصب حبس العبد الى ان يرد القيمة عليه على اشكال فان تلف العبد محبوسا فالاقرب ضمان قيمته الآن واسترجاع الاولى ، ولو تنازعا في عيب يؤثر في القيمة

قال دام ظله : ولو تعذر المثل الا باكثر من ثمن مثله ففي وجوب الشراء نظر .

اقول: ينشأ (من) انه لايتم الواجب المطلق الابه (ومن) انه ضمان لاكثر من القيمة اذلافرق بين اخذالمالك لها والبايع وهوضرر وحرج ولانه لوخاف اللص على الزائد لم يجب المثل فكيف يوجبه وفرق بافتراق العوض والثواب ،والاقوى وجوب الشراء بالاكثر .

قال دام ظله : ولو ابق العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة فان عاد ترادا وللغاصب حبس العبد الى ان ترد القيمة عليه على اشكال.

اقول: ينشأ من عدم الجمع بين العوض، والمعوض فيترادّ ان معاً ووجوب ردّ العين على الغاصب مع التمكن على الفوروهوالاولى .

قال دام ظله : فان تلف العبد محبوساً فالاقرب ضمان قيمته الان و استرجاع الاولى .

اقول: هذا ان قلنا ان له الحبس (ووجه القرب) ان حكم الغصب زال برد القيمة وهذه اليدغير الاولى لاستحقاقها ووجوب رد المالك القيمة الاولى واخذالعين وهي قدرالثانية (ويحتمل) عدمه لانه انما يستحق رد الاولى بدفع العين ولم يحصل ولان الحصول في يدالغاصب لايؤثرفي زوال ملكية المالك للقيمة التي في يده لان يدالغاصب موجبة للضمان فيستقرملك المالك على القيمة الاولى ان كانت اكثر وهو الاقوى عندي .

قال دام ظله : ولو تنازعا في عيب مؤثر في القيمة ففي تقديم احد الاصلين نظر.

ففى تقديم أحد الاصلين نظر ؛ والذهب والفضة يضمنان بالمثل لابنقد البلدعلى رأى فان تعذر واختلف المضمون والنقدفى الجنس ضمنه بالنقد وان اتفقافيه وفى الوزن ضمنه به وان اختلفا فى الوزن قوم بغير جنسه حذرامن الربا .

المطلب الثانى فى الاحكام وفصوله ثلاثة **(الاول)** فى النقصان ولاعبرة بالنقص لتغير السعر مع بقاء العين على صفاتها فلوساوى يوم الغصب عشرة ويوم الرد واحداً فلاشىء عليه فان تلف وجبت العشرة ولو تلف بعضه حتى عادالى نصف درهم بعدرد الاصل الى درهم وجب القدر الفائت وهو النصف بنصف اقصى القيمة وهوخمسة مع الباقى ولو عادت قيمته بالابلاء الى خمسة ثم انخفض السوق فعادت قيمته الى درهم لزمه مع الرد الخمسة الناقصة بالابلاء ولايغرم مانقص بالسوق من الباقى و لوكانت القيمةعشرة فأبلاه حتى ساوى خمسة ثم ارتفعت السوق فبلغت مع الابلاء عشرة احتمل رده مع العشرة لان التالف نصفه فلو بقى كله لساوى عشرين ورده مع الخمسة الناقصة بالاستعمال ولاعبرة بالزيادة بعد التلف كما لوتلف كله ثم زادت القيمة وهواقوى ،و لوقطع الثوب قطعالم يملكه بل يرد القطع مع الارش و لوكان العيب غير مستقر

اقول: منشأه تعارض الاصلين اعنى اصل الصحة واصل برائة الذمة من الزائد على قيمة المعيب والاقوى تقديم الاول .

قال دام ظله : والذهب والفضة يضمنان بالمثل لابنقد البلدعلى رأى

اقول: هذا قول ابن ادريس لانهما مثليان لان المثلى مايماثل اجزائه المقدارية كله فى الماهية و قال الشيخ فى المبسوط يضمن بنقد البلد ثم فرع و قال ان كان نقد البلد من جنس المغصوب و اختلف الوزن و القيمة قوم بغير الجنس ليسلم من الرباو يأخذ منه كمال حقه واجاب ابن ادريس بمنع الرباهنا والاصح عندى اختيار ابن ادريس .

قال دام ظله : ولوكانت القيمة عشرة (الى قوله) وهو اقوى .

اقول: وجه القوة ماذكره المصنف هنا وهو الحق عندى .

قال دام ظله : ولوكان العيب غير مستقر (الى قوله) وارش النقص

كما لو بل الحنطة حتى تعفنت اواتخذ منها هريسة اومن التمر و السمن حلواء فان مصيره الى الهلاك لمن لايريده فالاقوى رد العين مع الارش و كلما نقص شيئاً ضمنه على اشكال ينشأ (من) حصول البراءة بدفع العين و ارش النقص فيجوز أن يعانده المالك بعدم التصرف فيه الى ان يتلف (ومن) استناد النقص الى السبب الموجود في يد الغاصب ، ولو غصب شيئين ينقصهما التفريق كزوجي خف و مصراعي باب فتلف احدهما وقيمة الجميع عشرة والواحد ثلاثة ضمن سبعة وهو قيمة التالف مجتمعا و نقصان الباقي وكذا لوشق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف أحدهما ، اما لوغصب أحدهما وحده ثم تلف اواتلف أحدهما فانه يضمن قيمة التالف مجتمعا خاصة وهي خمسة (ويحتمل) سبعة لانه اتلف أحدهما فأدخل النقص على الباقي بتعديه (ويحتمل) ثلاثة لانه قيمة المتلف ولولم ينقص الثوب بالشق رده بغير شيء، و يجب رد العين المغصوبة ما دامت باقية فان تعذر دفع الغاصب البدل و يملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة فان عادت فلكل منهما الرجوع وهل يجبر المالك على اعادة البدل لو طلبه الغاصب اشكال لا على رد النماء المنفصل

اقول: وجه القوة انها عين مغصوبة فيجب ردها والارش لنقصها ووجود السبب كوجود المسبب فكلما نقص شيئاً ضمنه ولايسلم حصول البرائة والاصح عندى الضمان لكل ما يتجدد .

قال دام ظله : اما لوغصب احدهما وحده ثم تلف اواتلف احدهما فانه يضمن قيمة التالف مجتمعاً خاصة وهى خمسة ويحتمل سبعة لانه اتلف احدهما وادخل النقص على الباقى بتعديه ويحتمل ثلثة لانه قيمة المتلف .

اقول: وجه هذا انه انما جنى على هذا اوغصبه خاصة والآخر لم يدخل تحت اليد ولا الجناية والاقوى عندى ضمان ارش الناقص منضماً لانه سبب فيه لترتب النقص عليه والترتيب هنا يعطى العلية.

قال دام ظله : ولا يملك الغاصب العين المضمونة فان عادت فلكل منهما الرجوع وهل يجبر المالك على اعادة البدل لو طلب الغاصب اشكال.

وعلى الغاصب الاجرة ان كان ذا أجرة من حين الغصب الى حين دفع البدل والنماء المنفصل فيما بينهما للمالك وكذا المتصل فيضمنه الغاصب لوزال وكذا المتصل و المنفصل على اشكال اذا تجدد بعد دفع البدل ويضمن الاجرة وان لم ينتفع بأجرة المثل عن عمل مطلقا مدة الغصب ولوانتفع بالازيد ضمن الازيد ولوانتفع بالانقص ضمن اجرة المطلق ، ولوجنى العبد المغصوب فقتل قصاصا فعلى الغاصب أعلى القيم ولوجنى على الطرف فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وهوما ينقص من العبد بذلك دون أرش اليد لانها ذهبت بسبب غير مضمون ويحتمل أرش اليد و اكثر الامرين (و

اقول: ينشأ من انه قداستقر ملكه عليه ولانه ينافى البدلية اذما لايستقر عليه الملك لايصلح ان يكون بدلا قهريا شرعاً لما يستقر عليه الملك ولانه قد لا يرغب المعاملون فيه (ومن) انه للحيلولة وقد زالت والاول اولى لان الغاصب يؤخذ باشق الاحوال .

قال دام ظله : وكذا المتصل فيضمنه الغاصب لوزال وكذا المتصل والمنفصل على اشكال اذا تجدد بعد دفع البدل .

اقول: ينشأ من انه لم يدخل تحت يده التى هى سبب الضمان (ومن) برائته من العين فاولى من النماء (ومن) انه سبب تلفه على المالك و لانه لوكان فى يد الغاصب لضمنه وكلما يضمنه الغاصب باليد يضمنه اذا خرج المغصوب فى يده لا الى المالك اومن يقوم مقامه .

قال دام ظله: ولوجنى العبد المغصوب فقتل قصاصاً (الى قوله) ويحتمل ارش اليد واكثر الامرين .

اقول: ذكر المصنف وجه الاول وهو ان الطرف تلف بسبب غير مضمون فلا يضمن اما الاولى فلا نه بحق وجب شرعاً و هو القصاص و اما الثانية فظاهرة لكن الغاصب يضمن نقص المالية باليد وهو مازادعلى مقدار (مقدر - خ) الطرف (ووجه الثانى) ان يد الغاصب فى الضمان كالجناية بلا شك بل اشد (ووجه الثالث) انه يضمن بها كضمان الاموال كما تقدم وهذا هوالاصح (والجواب) عن الاول بالمنع من غير كونه غير مضمون عليه لانه تلف ملكه فى يد الغاصب لابحق سبق عليه .

كذا) لو اقتص منه بعدرده الى السيد (وكذا) لو ارتد في يد الغاصب فقتل في يد المالك فانه يضمن القيمة ولو غصبه مرتداً أو سارقا فقتل أو قطع في يده ففي الضمان على الغاصب نظر فان منعناه ضمن النقص الزائد على المقدر لو حصل وكذا الاشكال لو انعكس ولو ارتد في يده ثم مات في يد مالكه من غير قتل ضمن الارش خاصة ، وكذا لو اشترى مرتداً او سارقا فقتل أو قطع في يد المشترى ففي كونه من ضمان البايع نظر، ولو طلب الولي الدية في النفس او المجنى عليه في الطرف لزم الغاصب أقل

قال دام ظله : و لو غصبه مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يده ففي الضمان على الغاصب نظر فان منعناه ضمن النقص الزائد على المقدر لو حصل.

اقول: ينشأ من وجود السبب في يد السيد فكان مستحقاً فكان كوجود المسبب (ومن) حيث ان التلف حصل في يد الغاصب فضمنه (والتحقيق) ان الردة ان كانت عن فطرة لم يضمنه الغاصب لانه في حكم الميت و ان كان عن غير فطرة لم يخرج عن ملكه قبل القتل كما لا يخرج املاك المرتد عنه قبله و سببه الردة وهي من باب الاعتقاد وقد اختلف المتكلمون في بقائه فمن منع منه يكون قد تجدد القتل وسببه في يده فيضمنه لان الاعتقاد الحاصل في يد السيد عدم ولم يقتل به وهذا الآن موجود وهو صالح للعلية ومن قال ببقائه فاشكال كما تقدم ولانه لا يضمن بالجناية ولا يضمن اليد ولا يضمن ازالة ملك المالك بالقتل فاولى ان لا يضمن ازالة يده **قال المصنف** فعلى المنع يضمن الزائد عن المقدر من القيمة لو حصل و يضمن المنافع في يده لانه استقر ملك المالك عليها في علمه تعالى و يده عليها عادية و الحق عند ضمان الزائد و المنافع .

قال دام ظله : وكذا الاشكال لو انعكس .

اقول: (ان قلنا) ثمة بعدم ضمانه (قلنا) هنا بضمانه (وان قلنا) ثمة بضمانه قلنا بعدم ضمانه القيمة لكن يضمن الارش بين كونه مستحقاً وغيره .

قال دام ظله :وكذا لو اشترى مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يد المشترى ففي كونه من ضمان البايع نظر.

الامرین من قیمته ودیة الجنایة فان زادت جنایة العبد علی قیمته ثم مات فعلی الغاصب قیمته تدفع الی السید فاذا أخذها السید تعلق بها ارش الجنایة فاذا أخذها الولی من السید فللسید الرجوع علی الغاصب بقیمة اخری لاستحقاق المدفوعة او لا بسبب فی یده فضمنها ولو کان العبد ودیعة فجنی بالمستغرق ثم قتله المودع فعلیه قیمته و یتعلق بها أرش الجنایة فاذا أخذها الولی لم تجب قیمة أخری علی المستودع لانه جنی وهو غیر مضمون ولو جنی فی ید سیده بالمستوعب ثم غصب فجنی أخری بالمستوعب و لم یحکم به للاول بیع فیهما و رجع المالك علی الغاصب بما اخذه الثانی منهما لان الجنایة وقعت فی یده و کان للمجنی علیه أو لا أن یأخذه دون الثانی لان الذی یأخذه المالك من الغاصب هو عوض ما أخذه المجنی علیه ثانیا فلا یتعلق به حقه فان مات فی ید الغاصب فعلیه قیمته یقسم بینهما ویرجع المالك علی الغاصب بنصف القیمة ویکون للمجنی علیه أو لا ان یأخذه ، ولو جنی علی سیده فالضمان علی الغاصب کالاجنبی علی اشکال ، ولو خصی العبد فعلیه کمال القیمة ورده علی رأی .

اقول: تقریره مامر .

قال دام ظله : ولو جنی علی سیده فالضمان علی الغاصب کالاجنبی علی اشکال .

اقول: امافی العمد فیضمن الارش بین کونه مستحقاً وغیر مستحق فلو قطعه فی ید الغاصب ینشأ الاشکال (من) مباشرة المالك الاتلاف (ومن) ان الغاصب ضامن لما نقص بالجنایة لاستحقاقها فلا فرق بین المالك وغیره بالنسبة الی المستوفی وفی الخطاء ینشأ (من) ان الغاصب ضامن (ومن) انه محتمل لما تعلق برقبة العبد بسبب الجنایة لانه غصبه ورقبته بریئة فیجب ان یرده کذلك فیضمن ما تعلق برقبته ولا یثبت للمولی حق فی رقبة العبد بسبب الجنایة ؛ والاقوی ضمان الغاصب مع القصاص لتمام القیمة فی النفس والاکثر فی غیرها ولنقص القیمة فی الخطاء اذا حصل .

قال دام ظله : ولو خصی العبد فعلیه کمال القیمة ورده علی رأی .

اقول: هذا اختیار الشیخ فی موضع من المبسوط وابن ادریس وهو الاصح

فان سقط ذلك العضو بآفة فلاشيء عليه لانه يزيد به قيمته على اشكال وكذا لو نقص السمن(١) المفرط ولم ينقص القيمة وكذا الاصبع الزايدة ولو مثل به لم ينعتق على رأى ولو ساوى بعد الغصب الضعف لزيادة السوق فقطع يده فعادت الاولى رد العبد ومساويه ولو نقص الزائد ونصف الاصل وأوجبنا الاكثر لزمه المجموع والا الزائد وان نقص الربع فان أوجبنا الارش لزمه الربع والا النصف ولو غصب عبداً فقطع آخر يده تخير فيضمن الجاني النصف خاصة ولا يرجع على أحد والغاصب الزايد ان نقص اكثر من النصف ولا يرجع على أحد ولو لم تحصل زيادة استقر الضمان على الجاني

عندى وقال فى موضع آخر من المبسوط له اخذ القيمة بعد ان يسلمه او يصير مجاناً لئلا يجمع بين العوض و المعوض و ليس بجيد لا نه عوض الفائت و الغاصب يلزم باشق الاحوال .

قال دام ظله : فان سقط ذلك العضو بآفة فلاشيء لانه تزيد به قيمته على اشكال .

اقول: ينشأ (من) انه تلف حصل فى يد الغاصب و لانه يضمن بها كلما يضمن بالجناية (ومن) عدم حصول نقص المالية وهو ضامن لها والاولى الضمان .

قال دام ظله : ولو مثل به لم ينعتق على رأى .

اقول: قال فى المبسوط والخلاف وابن البراج يعتق وعليه القيمة و منشأ الخلاف ان العتق هل هو لعدم قبول العبد المالية حينئذ او لعدم قبول المثل المالكية او عقوبة والاول اولى فينعتق ويضمن الغاصب اكثر الامرين من القيمة ودية الجراحات.

قال دام ظله : وان نقص الربع فان اوجبنا الارش لزمه الربع والا النصف .

اقول: لا وجه لايجاب الارش خاصة هنا لان الجانى غير الغاصب يضمن المقدر مع نقص الارش عنه فالغاصب اولى لانه مأخوذ باشق الاحوال .

---

(١) بكسر السين مقابل الهزال.

ولوغصبه شابا ثم صار شيخا ضمن النقص وكذا لوكان أمرد فنبتت له اللحية على اشكال ولو نقصت الارض لترك الزرع كارض البصرة ضمن على اشكال و لو نقل التراب ردّه بعينه فان تعذر فالمثل وعليه الارش وتسوية الحفر والبايع اذا قلع أحجاره فعليه التسوية دون الارش ولو حفر بئراً فله طمّها الاان ينهاه المالك فيزول ضمان التردى ولو ذهب نصف الزيت بالاغلاء ضمن مثل الذاهب ولولم تنقص القيمة وكذا فى اغلاء العصير على رأى ، ولايجبر المتجدد من الصفات ماخالفه من التالف و ان تساويا قيمة بخلاف مالو اتفقا جنسا ولو غصب عصيراً فصار خمراً ضمن المثل و فى وجوب الدفع اشكال فان أوجبناه فصار خلا فى يدالمالك ففى وجوب ردالمثل اشكال فان

قال دام ظله : ولوغصبه شاباً فصار شيخا ضمن النقص وكذا لو كان امرد فنبتت له اللحية على اشكال .

اقول: ينشأ من نقص المالية (و من) انه غير خارج عن المجرى الطبيعى و الفرق نقصان القوى فى الاول والاصح الضمان لانه يضمن اعلى القيم .

قال دام ظله : ولو نقصت الارض لترك الزرع كارض البصرة ضمن على اشكال .

اقول: ينشأ من ان ترك زرعها واجب شرعاً فلا يضمن بسببه و الاصح عندى الضمان لانه نقص حصل فى يد الغاصب فهومضمون ولهذا يضمن اعلى القيم .

قال دام ظله : ولوذهب نصف الزيت بالاغلاء ضمن مثل الذاهب وان لم ينقص القيمة وكذافى اغلاء العصير على رأى .

اقول : قال الشيخ فى المبسوط و الخلاف لايضمن لان الذاهب اجزاء مائية لاقيمة له وقال المصنف يضمن لانه مال نقص فى يدالغاصب والاولى الثانى

قال دام ظله: ولوغصب عصيرا فصار خمراً ضمن المثل وفى وجوب الدفع اشكال فان اوجبناه فصار خلا ففى وجوب ردالمثل اشكال .

اقول: (منشأ الاول) انه العين المغصوبة وللمالك اولوية اليد للتخليل (ومن) انه قدخرج عن ملكه و(منشأ الثانى) انه ان قلنا بوجوب الردحال كونه خمراً

صار خلافي يد الغاصب رده مع ارش النقصان ان قصرت قيمة الخل ولو غصب خمراً فتخللت في يده حكم بها للغاصب ويحتمل المالك والبذر والبيض اذا زرع أو فرخ فهو للمالك .

الفصل الثاني في الزيادة لو غصب حنطة فطحنها أو ثوبا فقصره أو خاطه لم يملك العين بل يردها مع الزيادة وأرش النقص ان نقصت القيمة بذلك ولا شيء له عن الزيادة ، ولو صاغ النقرة حليًا ردها كذلك فلو كسر ضمن الصنعة وان كانت من جهته وللمالك اجباره على رد ها نقرة ولا يضمن ارش الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر ، ولو صبغه بما يساوي قيمته تشاركا فالفاضل بينهما بالسوية والناقص من الصبغ فلو نقص المجموع عن قيمة الثوب رده مصبوغا مع أرش النقص وكذا تثبت الشركة لو اطارت الريح الثوب الى اجانة صباغ او غصب الصبغ من آخر ولو قبل الصبغ الزوال اجبر الغاصب على فصله وان استضر بعدم الصبغ او نقص قيمته ولو طلب الغاصب الازالة اجيب اليها سواء هلك الصبغ بالقلع على اشكال اولا فان تعيب الثوب ضمن أرشه ،

وجب هنا والا احتمله ان زال المانع وهو الخمرية (ومن) انه لما صار تالفاً ضمن مثله وملك الثاني متجدد لصاحب اليد (و التحقيق) ان هذا يبنى على ان الذوات هل هي متساوية واختلافها باعراض واحوال كمذهب الجبائي او متخالفة في الحقيقة كمذهب ابي الحسين (فعلى الاول) يجب رده لزوال المانع كما لو وجد المغصوب بعد ان ضاع (وعلى الثاني) لا يجب لانه غير المغصوب .

قال دام ظله : ولو غصب خمرا فتخللت في يده حكم بها للغاصب ويحتمل المالك .

اقول: وجه الاول انها خرجت عن الملك بالكلية واستولى عليها هذا فصارت ملكه ولحصول الخلّية واليد له فيما ليس بملك لاحد (ووجه الثاني) ثبوت الاولوية للمالك باليد للتخليل ورفعها تعد (بعد خ) فيد الغاصب عادية لا اعتبار بها لانه مأخوذ باشق الاحوال والاصح الاول .

قال دام ظله : ولو طلب الغاصب الازالة اجيب اليها سواء هلك الصبغ

ولو طلب أحدهما مالصاحبه بالقيمة لم يجبا لقبول وكذا لو وهبه اياه ولصاحب الثوب الامتناع من البيع لو طلبه الغاصب دون العكس ولو كان قيمة كل منهما خمسة وساوى المصبوغ عشرة الآن قيمة الثوب ارتفعت للسوق الى سبعة وانحطت قيمة الصبغ الى ثلاثة فللمالك سبعة ولو ساوى اثنى عشر فللمالك نصفها وخمسها وللغاصب خمسها وعشرها وبالعكس اذا النقص السوقى غير مضمون ولو مزج الزيت بزيته المساوى او للاجود تشاركا وبالاردى يتخير المالك بالمثل و العين مع الارش ولو مزجه بالشيرج فهو اتلاف فعليه المثل ومزج الحنطة بالشعير ليس باتلاف بل يلزم بالانفصال وان شق ولو استدخل الخشبة المغصوبة فى بنائه الزم بالعين وان ادى الى الهدم ولو رقع باللوح المغصوب سفينة وجب قلعه ان كانت على الساحل او كان اللوح فى أعلاها بحيث لا تغرق بقلعه ولو كانت فى اللجة وخيف الغرق بقلعه فالاقرب الرجوع الى القيمة الى أن تخرج الى الساحل ان كان فى السفينة حيوان له حرمة او مال لغير الغاصب ولو كان له فالاقرب العين ، ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة وجب نزعها مع الامكان ولو خيف

بالقلع على اشكال اولا .

اقول: لاخلاف فى منع الغاصب من الازالة لو نقص الثوب بها ولافى اجابته مع عدم هلاك الصبغ وعدم نقص الثوب اصلا والاشكال فى هلاك الصبغ (ومن) عدم نقص الثوب وينشأ (من) النهى عن اضاعة المال (ومن) انه طلب عين ماله ولاضرر على المالك فلا يمنع منه و هو الاقوى عندى اما لو طلب المالك الازالة اجيب سواء هلك الصبغ اولا

قال دام ظله :ولو كانت فى اللجة وخيف الغرق بقلعه فالاقرب الرجوع الى القيمة الى ان يخرج الى الساحل ان كان فى السفينة حيوان له حرمة او مال لغير الغاصب ولو كان له فالاقرب العين .

اقول: وجه القرب فى الاول حرمة الحيوان ومال الغير فيجمع بين المصلحتين بالقيمة (ويحتمل) عدمه لانها عين مغصوبة وضعت بغير اذن مالكها فكان للمالك اخذها والالجاز دوام الغصب شرعاً وهو محال ووجه القرب فى الثانى انه يلزم باشق الاحوال وذهاب حرمته بتعديه ويحتمل عدمه لامكان التوصل اليه من غير استهلاك بخلاف

تلفها لضعفها فالقيمة وكذا تجب القيمة لوخاط بها جرح حيوان له حرمة الامع امن التلف والشين ولومات المجروح اوارتد ففي النزع اشكال من حيث المثلة ولو ادخل فصيلا في بيته أودينارا في محبرته وعسر اخراجه كسر عليه وان نقصت قيمته عنها ولو لم يكن بفعله غرم صاحب الفصيل والدينار الارش سواء كان بفعله اولا ولو نقصت قيمة الدينار عن قيمة المحبرة وامكن اخراجه بكسره هو كسر ولو ادخلت دابة رأسها في قدر واحتيج الى الكسر فان كانت يدمالك الدابة عليها أوفرط في حفظها ضمن وان لم تكن يده عليها فان فرط صاحب القدر بان جعلها في الطريق مثلا كسرت ولاشيء له ولو انتفى التفريط عنهما كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته ولو نقصت قيمته لعيب ثم زال العيب في يد الغاصب فلاضمان مع بقاء القيمة .

الفصل الثالث في تصرفات الغاصب ويحرم عليه كل تصرف سوى الرد فلو وطيء الجارية جاهلين بالتحريم فعليه مهر امثالها اوعشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيوبة على الخلاف ويحتمل مع البكارة الاكثر من الارش والعشر ومع العقد جاهلين الاكثر من الارش والعشر ومهر المثل ولو اقتضها باصبعه فعليه دية البكارة فان وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها فان أحبلها لحق به الولد

البناء الذى لايقدر على اللوح الاباستهلاكه والاصح العين لوجوب دفعها وازالة الغصب ومالايتم الواجب الابه فهو واجب .

قال دام ظله: ولومات المجروح اوارتد ففي النزع اشكال من حيث المثلة

اقول: ومن حيث انه مال مغصوب يجب رده الى مالكه وهو الاولى .

قال دام ظله :فلو وطيء الجارية جاهلين بالتحريم (الى قوله) ومهر المثل

اقول: قال الشيخ وابن ادريس عليه مهر امثالها وارش البكارة ان كانت بكراً وذهب بعض اصحابنا الى وجوب العشر مع البكارة ونصفه مع الثيوبة وهو مروى (و وجه) الاحتمال ان نقص المالية مضمون عليه وارش البكارة ارش جناية و مهر البكر العشر عوضاً عن الوطى للرواية ومع فساد العقد يجب مهر المثل لانه عوض منافع البضع .

وعليه قيمته يوم سقط حيا وأرش ما نقص من الام بالولادة ولو سقط ميتا فاشكال ينشأ (من) عدم العلم بحياته (ومن) تضمين الاجنبي أما لو وقع بجنايته (ية ـ خ ل) فالاقوى الضمان ، ولو ضربها اجنبي فسقط فعلى الضارب للغاصب دية جنين حر وعلى الغاصب للمالك دية جنين أمة ولو كانا عالمين بالتحريم فان اكرهها فللمولى المهر والولد والارش بالولادة والاجرة وعلى الغاصب الحد لو طاوعته حدا وفي عوض الوطي اشكال ينشأ من النهي عن مهر البغي ومن كونه حقا للمالك اما لو كانت بكراً فعليه أرش

قال دام ظله : ولو سقط ميتاً فاشكال ينشأ من عدم العلم بحيوته و من تضمين الاجنبي اما لو وقع بجناية فالاقوى الضمان .

اقول: اذا وطيء الغاصب الجارية المغصوبة جاهلين وسقط الولد ميتاً ففيه ثلث مسائل (ا) ان يكون بغير جناية جان فيحتمل الضمان لانه نماء الجارية و فوت رقبته على مالكه ولانه كلما يضمنه الاجنبي بالجناية يضمنه الغاصب باليد على المغصوب وهذا يضمنه الاجنبي بالجناية (ويحتمل) عدم الضمان لان الولد قد انعقد حراً فلا يدخل تحت اليد ولا قيمة له لعدم العلم بجناية و لا بدل له ايضا بجناية مضمونة و الاقوى الضمان (ب) لو سقط بجناية الغاصب (فعلى القول) بضمانه لو سقط ميتاً بغير جناية يضمنه هنا قطعاً (و على القول) بعدم الضمان يحتمل الضمان هنا لانها لو صدرت من الاجنبي ضمنها الغاصب و ان لم يحصل له مال فاذا ضمن جناية الغير فضمان جنايته اولى لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى (و يحتمل) ضعيفاً عدمه لانه قد انعقد حراً ولحق بالغاصب وانما اوجب الشارع عليه قيمته يوم سقط حياً ولم يسقط حيا والاصل البرائة ويمكن الفرق بينه وبين الاجنبي بان الاجنبي اوجبت جنايته مالا للغاصب وهو بدل الولد فكان كوجوده حياً فمن هنا ضمنه للمالك فاستحقاق المالك هنا تابع لاستحقاق الغاصب الدية فيتعلق به قيمته لفرضه مملوكاً واما جناية الغاصب فلا يوجب للغاصب شيئاً لاستحالة استحقاقه على نفسه فلم يكن هنا بدل قائم مقام المبدل والاصح عندي الضمان لما تقدم ولا وجه عندي لعدم الضمان فيضمن دية جنين حر ، منها (١) دية جنين امه للمالك

(١) للتبعيض

البكارة ولايلحق به الولد فان مات فى يد الغاصب ضمنه وان وضعته ميتا فالاشكال كما تقدم ولو كان بجناية جان ضمن جنين أمة ولو كان الغاصب عالما دونها لم يلحق به الولد ووجب الحد والمهر عليه وبالعكس تحد هى دونه ولامهر على اشكال ويلحق به الولد ، ولو باعها الغاصب فوطئها المشترى عالما بالغصب فكالغاصب وفى مطالبة الغاصب بهذا المهر نظر ينشأ (من) أن منافع البضع هل تدخل تحت الغصب ولايجب الامهر

والباقى للامام كما لو جنى الحر على زوجته الامة فاسقط جنيناً منه فانه يضمن الدية للامام (ج) ان يكون السقوط بجنايه اجنبى وقد ذكر المصنف حكمه .

قال دام ظله : فان مات فى يد الغاصب ضمنه وان وضعته ميتا فالاشكال كما تقدم

اقول : قد تقدم البحث فيه .

قال دام ظله : ولو كان الغاصب عالما دونها لم يلحق به الولد ووجب الحد والمهر عليه وبالعكس تحد هى دونه ولامهر على اشكال .

اقول: ينشأ من كونها بغية والنبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن مهر البغى وهو الاصح ومن كونه حقاً للمالك.

قال دام ظله : ولو باعها الغاصب فوطئها المشترى عالماً بالغصب فكالغاصب وفى مطالبة الغاصب بهذا المهر نظر ينشأ من ان منافع البضع هل تدخل تحت الغصب ام لا

اقول: مراده بقوله ينشأ من ان منافع البضع هل تدخل تحت الغصب اى لو فوتها الغاصب بوطيها عالمين وهى مختارة هل يضمنها ويكون بمنزلة غصب منفعة اولا قد ذكر المصنف فى الاشكال السابق (من) انه حق للمالك اتلفه الغاصب فيضمنه ولانه مأخوذ باشق الاحوال (ومن) النهى عن مهر البغى فان قلنا بضمانه اذا وطئها الغاصب عالمين يضمنه الغاصب هنا لان مايفوته غيره من يده كما يفوته هو وان قلنا لايضمنها الغاصب لم يضمن هنا .

قال دام ظله : ولا يجب الامهر واحد بوطيآت اذا اتحدت الشبهة وفى تعدده

واحد بوطيآت اذااتحدت الشبهة وفى تعدده بتعدده معلاستكراه نظر و مع الجهل ينعقدحراً، ويضمن المشترى القيمة ويرجع بهاعلى الغاصب فان الشراءلايوجب ضمان الولد ويضمن المشترى اجرة المنفعة التى فاتت تحت يده ومهر المثل عند الوطى وقيمة الولد عندانعقاده حرا و يرجع بكل ذلك على الغاصب مع جهله ويغرم قيمة العين اذا تلفت ولايرجع و كذا المتزوج من الغاصب لايرجع بالمهر وفى رجوع المشترى بقيمة منفعة استوفاها خلاف ولو بنى فقلع بناؤه فالاقرب الرجوع بارش

بتعدده مع الاستكراه نظر.

اقول: ينشأ (من) تعدد السبب (ومن) ان الوطى المطلق هوالسبب وهوصادق على الوحدة والكثرة و الامر المعلق على شرط لايلزم تعدده بتعدد الشرط و الفرق بينه وبين الشبهة ان الشبهة لولاها لانتفى المهرولانها كالنكاح و هنا الاعتبار بمجرد الوطى و الاقوى الاول لتعدده اذا كان المعلق عليه علة وهوهنا كذلك فان الاكراه الثانى غير الاول قطعاً وكذا الوطى الثانى غير الاول والوطى هوالعلة اوهووالاكراه

قال دام ظله: وكذا المتزوج من الغاصب لايرجع بالمهر وفى رجوع المشترى بقيمة منفعة استوفاها خلاف

اقول: يعنى مايحصل للمشترى فى مقابلة نفع كسكنى الدار و ثمرة الشجرة والصوف و اللبن ففيه قولان احدهما الضمان مستقر على الغاصب خاصة لانه سبب و المباشر ضعيف بالغرور والثانى على المباشر فان رجع على الغاصب لمكان الحيلولة رجع على المشترى و ان رجع على المشترى لاستقرار التلف فى يده لم يرجع على الغاصب والاقوى الاول وكلا القولين للشيخ فى المبسوط وقدمضى البحث فى ذلك.

قال دام ظله: ولو بنى فقلع بناه فالاقرب الرجوع بارش النقص

اقول: وجه القرب ان البايع سبب و المشترى ذو يد كالمباشر والسبب هنا اقوى من المباشر وكلماكان السبب اقوى من المباشر فالضمان على السبب اما الاولى فلانه انما شرع فى العقد والتصرفات بظن السلامة وسبب هذا الظن تغرير البايع اياه فصار هذا السبب اقوى واما الثانية فاجماعية ولانه لوقدم اليه طعاماً فاكله مع جهله

النقص ولو تعيب في يده احتمل الرجوع لان العقد لا يوجب ضمان الاجرة بخلاف الجملة وعدمه ونقصان الولادة لا ينجبر بالولد لانه زيادة جديدة.

ضمنه للتغرير بالاباحة فهنا اولى لانه تمليك والتمليك اقوى من الاباحة ويحتمل عدمه لانه بالبناء متلف ماله فلا يرجع كما لا يرجع بما انفق على العمارة والاصح عندى ما هو الاقرب عند المصنف .

قال دام ظله : ولو تعيب في يده احتمل الرجوع لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة وعدمه .

اقول: اذا اشترى من الغاصب جاهلا بالغصب واقبض المشترى العين فتعيبت في يده لا بسببه وغرمه المالك الارش هل يرجع المشترى على الغاصب البايع بالارش ذكر المصنف فيه احتمالين (ا) الرجوع وقد بنى المصنف المسئلة على انه اذا تلف الكل لا يرجع بما زاد عن قيمته على البايع بل يكون من ضمانه واليه اشار بقوله بخلاف الجملة ثم اشار الى علة ضمان الجملة و الى الفرق بين الجملة و الاجزء التى هى صفات او بمنزلة الصفات و هى ما لا يفرد بالتقويم اما العلة فهى العقد لان الشراء عقد ضمان شرع فيه على ان يكون العين من ضمانه وان كان صحيحاً

واما الفرق فلان العقد يوجب ضمان الجملة ولا يوجب ضمان الاجزاء بالارش بالانفراد وذلك لصورتين (احديهما) لو تعيب المبيع قبل القبض لم يكن للمشترى ان يجيز العقد ويطالبه بجزء من الثمن بل اما ان يفسخ او يجيز بكل الثمن و لو تلف فى يد الغاصب البايع استرد كل الثمن وهذا على قول الشيخ رحمه الله (الثانية) لو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ثم وجد البايع بالجارية عيباً قديماً فردها و قد تلف العبد فانه ياخذ قيمة ولو لم يتلف وتعيب بعيب حادث لا بسببه لم يكن له المطالبة بالارش مع العبد بل اما ان يفسخ او يأخذ القيمة و من هذا الفرق ظهر انه يرجع على البايع بما ضمنه من الارش لانه لو لم يرجع عليه لكان قد استقر الضمان عليه فاستقراره اما بالعقد او باليد والاول باطل لما تقدم من انه لا يقتضى ضمان الاجزاء والثانى باطل لانه مغرور باليد لانه سلمه اليه وعقده عقداً لا يوجب ضمان الاجزاء

ولوغصب فحلافأنزاه على الانثى فالولد لصاحبها وان كانت للغاصب وعليه الاجرة على رأى والارش لو نقص بالضراب ولا تتداخل الاجرة والارش ولوهزلت الدابة لزمه الامران وان كان النقص بغير الاستعمال، وفوائد المغصوب للمالك اعيانا كانت كالثمرة والولد أومنافع كسكنى الدار مضمونة على الغاصب ولايملك المشترى مايقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه الاعيان أو غيرها مع جهل البايع او علمه على

بانفرادها فصار السبب هو تغرير المالك اقوى من اليد (ب) عدم الرجوع لانه لايرجع بزائد القيمة عند تلف الكل كما قررتم فلا يرجع بالاجزاء للتسوية بين الكل و الاجزاء فى الضمان لانه لولم يكن كل جزء مضموناً لم يكن الكل مضموناً و انا اقول الاصح عندى انه يرجع بزيادة القيمة والارش للتغرير لا لغيره (وقولكم) فى الاولى انه عقد ضمان ان كان المراد منه انه اذا تلف المبيع عنده تلف من ماله واستقر عليه الثمن فهو مسلم لكنه لم يعقد على انه يضمن القيمة و معلوم انه لولم يكن المبيع مغصوباً لم يلزمه شيء بالتلف فكان الغاصب مغرراً موقعاله فى خطر الضمان لان سبب الضمان من فعل الغاصب فكان اقوى من يد المشترى فليرجع عليه وان كان المراد غير ذلك فبينوه حتى ننظر فى صحته وفساده على انا نمنع كونه عقد ضمان بغير ما فسرناه والصورتان المذكورتان فى الفرق فيهما نظر فان عدم طلب ارش العيب الحادث فى يد البايع مع اخذ العين مع تسليمه لانه تغيير للعقد ونقص من الثمن ولايجوز الامع الضرورة والنص عليه فلهذا لم يثبت الارش .

قال دام ظله : ولوغصب فحلا فانزاه على الانثى فالولد لصاحبها وان كانت للغاصب وعليه الاجرة على رأى .

اقول: هذا قول ابن ادريس لانها منفعة متلفة فكان عليه عوضها وهوالاقوى و قال الشيخ فى المبسوط لااجرة لان النبى ﷺ نهى عن كسب الفحل (١) .

قال دام ظله : ولايملك المشترى ما يقبضه بالبيع الفاسد و يضمنه وما يتجدد من منافعه الاعيان او غيرها مع جهل البايع اوعلمه مع الاستيفاء

---

(١) سنن ابى داود (ج٣) باب فى عسب الفحل وفيه نهى رسول الله (ص) عن عسب الفحل .

الاستيفاء وبدونه اشكال وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف فى يده ضمن العين بأعلى القيم من حين القبض الى حين التلف ان لم يكن مثليا ولو اشترى من الغاصب عالما فاستعاد المالك العين لم يكن له الرجوع بالثمن ولو قيل يرجع مع وجود العين بالثمن كان حسنا وللمالك الرجوع على من شاء مع تلف العين و يستقر الضمان على المشترى و مع الجهل على الغاصب و يرجع المشترى الجاهل على الغاصب بما يغترمه مما ليس فى مقابله نفع كالنفقة و العمارة و قيمة الولد لو غرمه المالك ، وفى رجوعه بما حصل له فى مقابلته نفع كسكنى الدار و ثمرة الشجرة وقيمة اللبن نظر ينشأ (من) ضعف المباشرة بالغرور ومن اولوية المباشر؛ ولو زرع الارض المغصوبة أو غرسها فللمالك القلع مجانا وان قرب الحصاد ولا يملكه المالك بل هو للغاصب و كذا النماء وعليه اجرة الارض وطم الحفر والارش ولو بذل صاحب

و بدونه اشكال .

اقول: ينشأ من تبعية الاصل ولان الاصل فى قبض مال الغير الضمان الا بسبب عدمه ولم يثبت (ومن) انها لم تقبض بالبيع الفاسد ولا بالغصب والحق الثانى لان مال الغير يجدد فى يده بغير فعلها فكان كالثوب تطيره الريح .

قال دام ظله : و لو اشترى من الغاصب عالماً فاستعاد المالك العين لم يكن له الرجوع بالثمن ولو قيل يرجع مع وجود عين الثمن كان حسناً

اقول: وجه الاول اطلاق كثير من الاصحاب (ووجه الثانى) انه لم يزل عن ملكه وعينه باقية فكان له اخذه ولانه لو ملك البايع فاما بمجرد الدفع او بالبيع او بقيام البيع مقام الهبة والاول باطل لعدم صلاحيته للتملك والثانى باطل لان انتقال الثمن الى البايع والعين الى المشترى معلولا هذا العقد ونسبته اليهما متساوية و اذا بطل احد المعلولين المتساويين بطل الاخر والا لاجتمع النقيضان و لا شتراط كل منهما بالآخر معية لادورا و الثالث باطل لان بطلان عقد لا يوجب صرفه الى غيره لان لكل عقد لفظاً خاصاً به و الحق عندى رجوعه بعين الثمن مع وجوده وعدم رجوعه بشىء مع تلفه .

الغرس قيمة الارض او بالعكس لم يجب القبول و قيل لو خيف سقوط حايط اسند بجذع الغير و لو نقل المغصوب فعليه الرد و ان استوعبت أجرته اضعاف قيمته و لو طلب المالك اجرة الرد لم يجب القبول ولو رضى المالك به في موضعه لم يجز النقل ولو بنى الارض بتراب منها و الآلات المغصوب منه لزمه أجرة الارض مبنية ولو كانت الآلات المغاصب لزمه اجرة الارض خرابا ، و لو غصب داراً فنقضها فعليه الارش و أجرة دار الى حين نقضها و اجرة مهدومه من حين نقضها الى حين ردها و كذا لو بناها بآلته ، اما لو بناها بآلتها فعليه اجرتها عرصة من حين النقض الى حين البناء و أجرتها داراً قبل ذلك وبعده ولا يجوز لغير الغاصب رعي الكلاء النابت في الارض المغصوبة ولا الدفن فيها ولو وهب الغاصب فاتلفها المتهب رجع المالك على أيهما شاء فان رجع على المتهب الجاهل احتمل رجوعه على الغاصب بقيمة العين والاجرة وعدمه ، ولو اتجر بالمال المغصوب فان اشترى بالعين فالربح للمالك ان اجاز البيع وان اشترى في الذمة فللغاصب فان ضارب به فالربح للمالك و على الغاصب اجرة العامل الجاهل ، ولو اقر بايع العبد بغصبه من آخر و كذبه المشترى اغرم البايع الاكثر من الثمن و القيمة للمالك ثم ان كان قد قبض الثمن لم يكن للمشترى مطالبته

قال دام ظله : وقيل لو خيف سقوط حائط اسند بجذع الغير .

اقول: هذا قول الشيخ في المبسوط وفيه نظر لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه (واحتج) الشيخ بان مراعاة المصالح الكلية اولى من الجزئية مع التعارض وفي اسناد الحائط حفظ انفس المارة وفي تركه حفظ بعض منافع جذع مع امكان زواله سريعاً فكان الاول اولى ولوجوبه على صاحب الجذع كفاية و عينا بفقد سواه (تنبيه) يجب دفع القيمة ان تلف والارش ان تعيّب والاجرة من بيت المال على القول بالوجوب وهو الاقوى عندى .

قال دام ظله : فان رجع على المتهب الجاهل احتمل رجوعه على الغاصب بقيمة العين والاجرة وعدمه .

اقول: وجه الرجوع الغرور والعدم لان الهبة لا يستعقب الضمان .

به و ان لم يكن قبضه فليس له طلبه بل اقل الامرين من القيمة و الثمن فان عاد العبد اليه بفسخ اوغيره وجب رده على مالكه واسترجع ما دفعه ولو كان اقراره في مدة خياره انفسخ البيع لانه يملك فسخه فيقبل اقراره بما يفسخه ، ولو أقر المشترى خاصة لزمه رد العبد الى المقر له ويدفع الثمن الى بايعه ولو اعتق المشترى العبد لم ينفذ اقرارهما عليه وكذا لو باعه على ثالث ولو صدقهما العبد فالاقرب القبول (ويحتمل) عدمه لان العتق حق الله تعالى كما لو اتفق العبد والسيد على الرق وشهد فيه عدلان بالعتق

خاتمة في النزاع لو اختلفا في تلف المغصوب قدم قول الغاصب مع يمينه لانه قد يصدق ولا بينة فاذا حلف طولب بالبدل وان كانت العين باقية بزعم الطالب للعجز بالحلف وكذا لو تنازعا في القيمة على رأى مالم يدّع ما يعلم كذبه كالدرهم في قيمة العبد وكذا لو ادعى المالك صفة تزيد بها القيمة كتعلم صنعة أو تنازعا في الثوب الذى على العبد أو الخاتم الذى في أصبعه أما لو ادعى الغاصب عيبا تنقص به القيمة كالعور أو ادعى رد العبد قبل موته والمالك بعده او ادعى رد الغصب أو رد قيمته أو مثله قدم

قال دام ظله : ولو صدقهما العبد فالاقرب القبول ويحتمل عدمه لان العتق حق لله تعالى كما لو اتفق العبد والسيد على الرق وشهد عدلان بالعتق.

اقول: اذا باع زيد عبداً فاعتقه المشترى ثم اقر بغصب البايع العبد من عمرو وصدقهما العبد ففي القبول احتمالان (وجه الاول) قوله (ع) اقرار العقلاء على انفسهم جائز (١) والاقوى الثانى لان العتق بالاصالة حق لله تعالى ولهذا لو اقر العبد لآخر بالرقية وشهد عدلان بالعتق وتعارضا قدم شهادة العدلين اجماعاً ولانه مبنى على التغليب ويقدم على غيره .

قال دام ظله : وكذا لو تبايعا في القيمة على رأى مالم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم في قيمة العبد .

اقول : قال الشيخ في المبسوط والخلاف القول قول الغاصب مع يمينه لغرمه وانكاره وتقييد المصنف حسن وقال في النهاية القول قول المالك والاصح الاول .

---

(١) مستدرك باب ٣ من ابواب بيع الحيوان .

قول المالك مع اليمين ، ولواختلفابعد زيادة قيمةالمغصوب فى وقتها فادعى المالك الزيادة قبل التلف والغاصب بعده اوادعى المالك تجددالعيب المشاهد فى يدالغاصب والغاصب سبقه على اشكال أوغصبه خمراً وادعى المالك تخلله فى يد (عندخل) الغاصب وانكر الغاصب قدم قول الغاصب ، ولوباع الغاصب شيئا أووهبه ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشترى بعتك مالا أملك وأقام بينة فالاقرب أنه ان اقتصرعلى لفظ البيع ولم يضم اليهمايتضمن ادعاء الملكية سمعت بينتهوالافلا كأن يقول: بعتك ملكى أوهذا ملكى أوقبضت ثمن ملكى اواقبضته ملكى .

المقصد الثانى فى الشفعة

وهى استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع و ليست بيعا فلايثبت خيارالمجلس وفيه فصول **الاول** المحل وهو كل عقارثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة فلاتثبت فى المنقولات على رأى ولافى البناء والغرس اذا بيعامنفردين

قال دام ظله: ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب (الى قوله) قدم قول الغاصب

اقول : ينشأ من اصالة عدم السبق (ومن) اصالة عدم البرائة والاقوى ترجيح اصل السلامة من العيب .

قال دام ظله :ولو باع الغاصب شيئاً اووهبه (الى قوله) اواقبضته ملكى

اقول : وجه القرب انه قد يبيع ماليس بملكه ولم يوجد ما ينافى الدعوى مطابقة ولا تضمنا ولا التزاماً (ومن) حيث الظاهر والاصل انه لايبيع الا ملكه فيحكم عليه بالظاهر والحق التفصيل وهوانه ان ضم اليه ما يدل على انه ملكه كقوله بعتك ملكى اوهذا ملكى فانه لايسمع لانه تكذيب لما تقدم منه والاسمع .

المقصد الثانى فى الشفعة

وفيه فصول : الاول فى المحل

قال دام ظله : فلايثبت فى المنقولات على راى .

اقول: هذااختيار الشيخ فى المبسوط والخلاف وابن حمزة والطبرسى وجدى

ولو بيعا منضمين الى الارض دخلافى الشفعة تبعاوفى دخول الدولاب نظرينشأ من جريان العادة بعدم نقله ولا تدخل الحبال التى يتركب عليها الدلاء ولا فى الثمرة وان بيعت على شجرها مع الارض واحترزنا بالثابت عن حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل فانه لاثبات لها اذلاأرض لها ولوكان السقف لهما فاشكال من حيث أنه فى الهواء فليس بثابت و احترزنا بالمشترك عن غيره فلاتثبت بالجوار ولافيما قسم وميز الامع الشركة فى الطريق اوالنهر اذا ضمهما البيع واحترزنا بقبول القسمة عن الطاحونةوالحمام وبئر الماء والاماكن الضيقة وما اشبهها ممالايقبل القسمة لحصول الضرر بها وهو ابطال المنفعة المقصودة منه فلاشفعة فيها على رأى

للاصل ولقول الصادق عليه السلام ليس فى الحيوان شفعة (١) و ذهب السيد المرتضى و ابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس الى ثبوتها فى كل شىء من المبيعات سواء كان منقولا اولا - لقول الصادق عليه السلام الشفعة فى كل شىء من حيوان او ارض او متاع الحديث (٢) ولم يثبت عندنا صحة سنده .

قال دام ظله :وفى دخول الدولاب نظر ينشأ من جريان العادة بعدم نقله.

اقول: (ومن) انه منقول حقيقة والاصح انه ان بيع مع الارض المشفوعة ثبت فيه والافلا .

قال دام ظله : واحترزنا بالثابت عن حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل فانه لاثبات لها اذلاارض لها ولوكان السقف لهما فاشكال من حيث انه فى الهواء فليس بثابت .

اقول: ومن ثبوته عادة والاولى عدم ثبوت الشفعة .

قال دام ظله : واحترزنا بالمشترك عن غيره (الى قوله) فلاشفعة فيها على رأى .

اقول: هنا مسائل (١) لاشفعة بالجوار وكلام ابن ابى عقيل يشعر بثبوتها للجار

---

(١) ئل ب٧ خبر ٦ من كتاب الشفعة

(٢) ئل ب٧ خبر ٢ من كتاب الشفعة

ولوانتفى الضرر بقسمة الحمام تثبت الشفعة وكذا لوكان مع البئر بياض أرض بحيث يسلم البئر لاحدهما اوكان فى الرحى اربعة احجار دائرة يمكن أن ينفرد كل منهما بحجرين أوكان الطريق واسعا لاتبطل منفعته بالقسمة ولو ضم المقسوم أومالا شفعة فيه الى مافيه الشفعة تثبت فى الثانى بنسبة قيمته من الثمن و انما تثبت لو انتقلت الحصة بالبيع فلو وهب الشقص بعوض أوجعله صداقا أوعوضا عن صلح اوغير ذلك لم تثبت الشفعة ولوكان الشريك موقوفا عليه تثبت الشفعة فى الطلق ان كان واحداً

(لنا) قول الصادق عليه السلام لايكون الشفعة الا لشريكين مالم يقاسما الحديث (١) ـ والاصل و(احتج) ابن ابى عقيل بوجود السبب و هوالخوف من عشرة الداخل لقول الصادق عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الشركاء فى الارض والمساكن وقال عليه السلام لاضرر ولااضرار (٢) وهو من باب الايماء والدال على العلية كما تقرر فى الاصول (والجواب) انه لوسلم لكان الموجود هو الحكمة التى يشتمل عليها الوصف الذى جعله الشارع سبباً للحكم وهوالشركة ولايلزم من ثبوت الحكمة مجردة عن الوصف ثبوت الحكم المعلل بالوصف (ب) لاشفعة فيما قسم وميز خلافاً لابن ابى عقيل والبحث فيه كالجار (ج) لاشفعة فيما لايقبل القسمة وقدفسر المصنف عدم القبول و هومذهب الشيخ فى النهاية والمبسوط وعلى بن بابويه وابن البراج وسلاروقال السيدالمرتضى والمفيد وابن البراج وابن ادريس يثبت الشفعة و اقول كلما هو على خلاف الاصل يقتصرفيه على الدليل كالنص و الاجماع وهو ثابت فيما يقبل القسمة فيبقى الباقى على الاصل .

قال دام ظله : ولوكان الشريك موقوفاً عليه ثبتت الشفعة فى الطلق ان كان واحدا على رأى .

اقول: هذا اختيار ابن ادريس لانه شريك واحد فى مبيع واحد فكان له الشفعة كالطلق وذهب الشيخ فى المبسوط الى عدم ثبوتها فيه لعدم انحصار الحق فيه اوعدم الشرط وهوالملك لعدم الانتقال اليه والمقدمتان ممنوعتان .

---

(١) ئل ب٧ خبر ١ من كتاب الشفعة

(٢) ئل ب٥ خبر ١ من كتاب الشفعة

على رأى و الاقرب عدم اشتراط لزوم البيع فلو باع بخيار ثبت الشفعة اشترك او اختص بأحدهما ولايسقط خيار البايع حينئذو كذا لوباع الشريك تثبت للمشترى الاول الشفعة وان كان لبايعه خيار الفسخ فان فسخ بعد الاخذ فالمشفوع للمشترى وان فسخ قبله فلاحق للبايع وفى المشترى اشكال .

قال دام ظله : والاقرب عدم اشتراط لزوم البيع فلو باع بخيار ثبت الشفعة اشترك اواختص باحدهما .

اقول: هذا اختيار والدى المصنف هنافى المختلف وابن ادريس لحصول البيع الذى هو علة فى الشفعة و انتقال الملك الى المشترى عندهما بنفس العقد مطلقا لابمضى الخيار وانقضاء مدة الشرط و اعترض المصنف على نفسه فى المختلف بان ذلك يقتضى اسقاط حق البايع من الخيار الثابت فى صلب العقد سابقاً على حق الشفيع الثابت بعد تحققه واجاب عنه فيه بان حق البايع باق فان فسخ البيع (البايع -خل) بطل البيع والشفعة وعاد الملك اليه وان لم يفسخ حتى خرجت المدة ثبتت الشفعة والبيع معا وقال الشيخ فى المبسوط والخلاف ان كان الخيار للبايع اوله و للمشترى فلاشفعة للشفيع لعدم انتقال الملك بمجرد العقد اليه واذا كان للمشترى وجبت الشفعة لانتقال الملك اليه بنفس العقد للزومه من جهة البايع لكن له المطالبة بعد انقضاء الخيار وتبعه ابن البراج وقال ابن الجنيد البيع ان كان على خيار المشترى وجبت الشفعة للشفيع وان كان للبايع اولهما لم يجب الابعد تمامه و الاقوى عندى استحقاق الشفعة للشفيع لكن ليس له الاخذ الابعد انقضاء الخيار سواء كان للبايع او للمشترى خاصة لسبق حقها لاقتضاء البيع اياه كخيار المجلس اوبعده فى متنه كخيار الشرط - والشفعة ثبتت بالبيع وبامر خارج عنه كالشركة وما بالذات اسبق مما بالغير و لماتقدم (ولان) المشترى انما رضى ببيع غير لازم له مدة الخيار فلايلزمه غيره و اخذ الشفيع الزام له بالبيع وثبوت العهدة عليه فى تلك المدة وهو غير البيع الواقع وليس للشفيع تغيير العقد .

قال دام ظله : وكذالو باع الشريك ثبتت للمشترى الاول الشفعة (الى

الفصل الثانی فی الآخذ و الماخوذ منه **اماالاخذ** فکل شریك متحد بحصة مشاعة قادر علی الثمن فلاتثبت لغیر الشریك الواحد علی رأی ولا للعاجز ولا للمماطل والها رب فان ادعی غیبة الثمن اجّل ثلاثة أیام فان أحضره والا بطلت الشفعة بعدها ولو ذکر انه فی بلد آخر اجّل بقدر وصوله منه وثلاثة أیام بعده مالم یستضر المشتری فان کان المشتری مسلما اشترط فی الشفیع الاسلام وان اشتراه من ذمی والا فلا

قوله) وفی المشتری اشکال.

اقول: ینشأ من ثبوته ابتداء (ومن) زوال العلة الموجبة واشتماله علی نفی حکم السبب و کان مانعاً وهو الاقوی .

الفصل الثانی فی الاخذ و المأخوذ منه

قال دام ظله: فلایثبت لغیر الشریك الواحد علی رأی

اقول: هذا اختیار الشیخین وعلی بن بابویه والسید المرتضی والسلار وابی الصلاح والصدوق فی المقنع وابن البراج وابن حمزة والطبرسی وابن زهرة وقطب الدین الکیدری وابن ادریس وجدی للاصل ولروایة یونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان فی الصحیح عن الصادق علیه السلام قال لاتکون الشفعة الالشریکین مالم یتقاسماه فاذا صاروا ثلثة فلیس لواحد منهم شفعة (۱) وذهب ابن الجنید الی ثبوتها مع الکثرة وذهب الصدوق فی کتاب من لایحضره الفقیه الی انها لایثبت مع الکثرة فی الحیوان وثبتت مع الکثرة فی غیره واحتج الصدوق بهذه الروایة وبروایة احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبدالله بن سنان قال سألته عن مملوك بین شرکاء واراد احدهم ان یبیع نصیبه قال یبیعه قلت فانهما کانا اثنین فاراد احدهما بیع نصیبه فلما اقدم علی البیع قال لهشریکه اعطنی قال هو احق به ثم قال علیه السلام لاشفعة فی الحیوان الا ان یکون الشریك فیه واحداً (۲) وهی ضعیفة السند ـ واخطأ ابن ادریس هنا حیث ادعی الاجماع علی انتفاء الشفعة مع الکثرة .

---

(۱) ئل ب۷ خبر۱ من کتاب الشفعة

(۲) ئل ب۷ خبر۷ من کتاب الشفعة

وللاب وان علا الشفعة على الصغير والمجنون وان كان هو المشترى لهما اوالبايع عنهما على اشكال وكذا الوصى على رأى والوكيل وتثبت للصغير و المجنون ويتولى الآخذ عنهما الولى مع المصلحة فلو ترك فلهما بعد الكمال المطالبة الا أن يكون الترك أصلح ولو أخذ الولى مع أولوية الترك لم يصح والملك باق للمشترى وتثبت للغائب والسفيه والمكاتب وان لم يرض المولى ويملك صاحب مال القراض بالشراء لا بالشفعة ان لم يكن ربح أو كان لان العامل لا يملكه بالبيع وله الاجرة **واما الماخوذ منه** فهو كل من تجدد ملكه بالبيع و احترزنا بالمتجدد عن شريكين اشتريا دفعة ولو باع المكاتب شقصاً بمال الكتابة ثم فسخ السيد الكتابة للعجز لم تبطل الشفعة ولو اشترى الولى للطفل شقصا فى شركته جاز أن يأخذ بالشفعة ولو حابى فى مرض الموت فان خرج من الثلث اخذه الشفيع بالمسمى و الا ما يخرج منه بالنسبة وان كان الوارث الشفيع وللولى البايع عن احد الشريكين الاخذ للآخر وكذا الوكيل لهما ولو بيع شقص فى شركة حمل لم يكن لوليه الاخذ بالشفعة الا بعد أن يولد حيا ولو عفى ولى الطفل مع غبطة الاخذ كان للولى ايضا المطالبة على اشكال ينشأ من ادائه الى التراخى بخلاف الصبى عند بلوغه لتجدد الحق له حينئذ ولو ترك

قال دام ظله : وللاب وان علا الشفعة على الصغير والمجنون وان كان هو المشترى لهما اوالبايع عنهما على اشكال .

اقول: ينشأ من الرضا بالبيع والالم يصح فتسقط (ومن) ان اتحاد العلة لا ينافى طلب المعلول وهو الاصح .

قال دام ظله: وكذا الوصى على رأى

اقول: خالف الشيخ فيه فى المبسوط لان الوصى متهم فيؤثر تقليل الثمن ولانه ليس له ان يشترى لنفسه بخلاف الاب والاصح اختيار المصنف هنا .

قال دام ظله : ولو عفا ولى الطفل مع غبطة الاخذ كان للولى ايضاً المطالبة على اشكال ينشأ (من) ادائه الى التراخى بخلاف الصبى عند بلوغه لتجدد الحق له حينئذ .

لاعسار الصبى لم يكن له الاخذ بعد يساره ولا للصبى والمغمى عليه كالغايب، وللمفلس الاخذ بالشفعة وليس للغرماء الاخذ بها ولا اجباره عليه ولا منعه منه و ان لم يكن له فيها حظ نعم لهم منعه من دفع المال ثمنا فيها فان رضى الغرماء بالدفع او المشترى بالصبر تعلق حق الغرماء بالمشفوع والا كان للمشترى الانتزاع وللعبد المأذون فى التجارة الاخذ بالشفعة ولا يصح عفوه ولو بيع شقص فى شركة مال المضاربة فللعامل الاخذ بها مع عدم الربح ومطلقا ان أثبتناها مع الكثرة فان تركها فللمالك الاخذ وقيل تثبت مع الكثرة فقيل على عدد الرؤس وقيل على قدر السهام .

فروع

على القول بالثبوت مع الكثرة **(الاول)** لو كان لاحد الثلاثة النصف وللاخر الثلث وللثالث السدس فباع أحدهم فانظر مخرج السهام فخذ منها سهام الشفعاء فاذا علمت

اقول: (ومن) حيث انه حق وهذا وليه وهذا هو الاصح عندى فان الشفعة حق للصبى ولا يبطل بترك الولى و كل حق للصبى فللولى طلبه ولا استبعاد فى استحقاق الولى المطالبة بعد اسقاطه لبطلان الاسقاط فلا يترتب عليه اثره .

قال دام ظله : وقيل تثبت مع الكثرة فقيل على عدد الرؤس وقيل على قدر السهام .

اقول : الاول اختيار الصدوق والثانى اختيار بعض الفقهاء لان المقتضى الملك ولانها من مرافق الملك فيقدر بقدره كالنماء ، وقال ابن الجنيد والشفعة على قدر السهام بين الشركة ولو حكم بها على عدد الشفعاء جاز (احتج) الصدوق بالرواية المنقولة عن على عليه السلام ان الشفعة على عدد الرجال (١) ولان من حصته اقل لو كان منفرداً لاخذ المال باجمعه كصاحب الاكثر ولان المقتضى هو مطلق الشركة (احتج) ابن الجنيد بان المقتضى للشفعة الشركة والمعلول يتزايد بتزايد علته وينقص بنقصها اذا كانت قابلة للزيادة والنقصان وهاتان الحجتان احتج بهما والدى لهما .

---

(١) ئل ب٧ خبر٥ من كتاب الشفعة

العدة قسمت المشفوع عليها ويصير العقار بين الشفعاء على تلك العدة ، فلو كان البايع صاحب النصف فسهام الشفعاء ثلاثة اثنان لصاحب الثلاث و للاخر سهم فالشفعة على ثلاثة ويصير العقار كذلك ولو كان صاحب الثلاث فالشفعة ارباعا لصاحب النصف ثلاثة أرباعه وللاخر ربعه ولو كان صاحب السدس فهى بين الآخرين اخماسا لصاحب النصف ثلاثة وللاخر سهمان وعلى الاخر يقسم المشفوع نصفين **(الثانى)** لوورث اخوان واشتريا (دفعة ـ خ) فمات احدهما عن ابنين فباع أحدهما نصيبه فالشفعة بين أخيه وعمه **(الثالث)** لو باع احد الثلاثة من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشترى وقيل بالشركة وحينئذ لو قال المشترى قد اسقطت شفعتى فخذ الكل أو اترك لم يلزم لاستقرار ملكه على قدر حقه فكان كما لو اخذا بالشفعة ثم عفى أحدهما عن حقه **(الرابع)** لو عفى أحد الشركاء كان للباقى اخذ الجميع او الترك سواء كان واحداً او أكثر ولو وهب بعض الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء او غيره لم يصح ولو باع شقصا من ثلاثة دفعة فلشريكه أن يأخذ من الثلاثة ومن اثنين ومن واحد لانه بمنزلة عقود متعددة فاذا أخذ من واحد لم يكن للاخرين مشاركته لعدم سبق الملك على استحقاق الشفعة ولو رتب فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض فان أخذ من السابق

قال دام ظله : ولو باع احد الثلاثة من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشترى وقيل بالشركة .

اقول: الاول قول الشيخ فى الخلاف لان الشفعة ولوازمها امور اضافية لا تعقل الا بين اثنين فانها استحقاق قهرى لنقل الملك من المشترى الى غيره ولا يعقل ذلك بين الانسان ونفسه والثانى قوله ايضاً فيه واختاره فى المبسوط والمصنف فى المختلف على القول بالشفعة مع الكثرة لتساويهما فى العلة الموجبة للشفعة ويكفى فى التغاير فى الاضافة التغاير الاعتبارى و لو سلمنا لكن سبب الشفعة مع الكثرة يقتضى اثرين (احدهما) استحقاق الاخذ (وثانيهما) دفع الشريك الاخر عنه والثانى لا مانع منه و لا يتوقف على المغايرة فيثبت هذا الاثر .

قال دام ظله : ولو رتب فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض (الى

لم يكن للاحق المشاركة وان أخذ من اللاحق شاركه السابق (ويحتمل) عدم المشاركة لان ملكه حال شراء الثانى يستحق أخذه بالشفعة فلا يكون سببا فى استحقاقها ولو أخذ من الجميع لم يشاركه أحد (ويحتمل) مشاركة الاول الشفيع فى الشفعة الثانى و مشاركة الشفيع (و خ) الاول و الثانى فى شفعة الثالث لانه كان ملكا صحيحا حال شراء الثالث ولهذا يستحق لو عفى عنه فكذا اذا لم يعف لانه استحق الشفعة بالملك لا بالعفو كما لو باع الشفيع قبل علمه فحينئذ للشفيع سدس الاول وثلاثة أرباع سدس الثانى وثلاثة اخماس الثالث وللاول ربع سدس الثانى وخمس الثالث وللثانى خمس الثالث فيصح من مائة وعشرين للشفيع مائة وسبعة وللاول تسعة وللثانى اربعة و على الاخر للاول نصف سدس الثانى و ثلث الثالث و للثانى ثلث الثالث فيصح من ستة و ثلاثين للشفيع تسعة وعشرون وللاول خمسة وللثانى اثنان (**الخامس**) لو باع أحد الاربعة وعفى آخر فللاخرين اخذ المبيع ولو باع ثلاثة فى عقود ثلاثة ولم يعلم الرابع ولا بعضهم ببعض فللرابع الشفعة فى الجميع وفى استحقاق الثانى والثالث فيما باعه

قوله) فلا يكون سببا فى استحقاقها .

اقول : وجه الاول ان سبب الشفعة الملك السابق وقد حصل و هذا يبنى على ان الشفعة هل تتبع الملك اللازم او مطلق الملك فعلى الثانى يشارك (وعلى الاول) فهل ترك الشفيع كاشف او سبب اللزوم فعلى الاول يستحق لا الثانى .

قال دام ظله : ولو اخذ من الجميع لم يشاركه احد و يحتمل مشاركة الاول الشفيع فى شفعة الثانى ومشاركة الشفيع والاول والثانى فى شفعة الثالث لانه كان ملكاً صحيحاً حال شراء الثالث

اقول: وجه الاول ان سبب الشفعة قد زال ولانها مبنية على الملك اللازم او بشرط دوامه الى الاخذ لانها حال قوة المعلول فينافى عدم العلة .

قال دام ظله : لو باع احد الاربعة (الى قوله) وجهان .

اقول : من حيث ثبوت الملك حال البيع وزواله

الاول واستحقاق الثالث فيما باعه الثاني وجهان وفي استحقاق مشترى الربع الاول فيما باعه الثاني والثالث واستحقاق الثاني شفعة الثالث ثلاثة أوجه، الاستحقاق لانهما مالكان حال البيع و عدمه لتزلزل الملك و ثبوته للمعفو عنه خاصة فان أو جبناه للجميع فللذي لم يبع ثلث كل ربع لان له شريكين فصار له الربع مضموما الى ملكه فكمل له النصف وللبايع الثالث والمشترى الاول الثلث لكل منهما سدس لانه شريك في شفعة مبيعين و للبايع الثاني و المشترى الثاني السدس لكل منهما نصفه لانه شريك في شفعة مبيع واحد ويصح من اثني عشر (السادس) لو كان الشفعاء الاربعة غيّبا فحضر أحدهم اخذ الجميع وسلم كل الثمن او ترك فان حضر آخر اخذ من الاول النصف او ترك فان حضر الثالث أخذ الثلث أو ترك فان حضر الرابع اخذ الرابع او ترك ولو قيل أن الاول يأخذ الجميع أو يترك أما الثاني فله أخذ حقه خاصة لان المفسدة وهي تبعيض الصفقة على المشترى منتفية هنا أو أخذ النصف كان وجها فان امتنع الحاضر أو عفى لم تبطل الشفعة و كان للغائبين اخذ الجميع و كذا لو عفى ثلاثة أو امتنعوا فللرابع اخذ الجميع ان شاء ولو حضر الثاني بعد اخذ الاول فأخذ النصف وقاسم ثم حضر الاخر وطالب فسخت القسمة ولو رده الاول بعيب فللثاني اخذ الجميع لان الرد كالعفو و

قال دام ظله : وفي استحقاق مشترى الربع الاول (الى قوله) للمعفو عنه خاصة .

اقول: وجه الثالث استقرار ملكه (ويحتمل) عدمه لتأخر الاستقرار فان جعلناه كاشفاً استحق وان جعلناه شرطاً لم يستحق لاستحالة تأخير الشرط عن المشروط وان قلنا بالاستحقاق بمجرد الملك ايضاً استحق ايضاً .

قال دام ظله : ولو كان الشفعاء الاربعة غيباً (الى قوله) او اخذ النصف كان وجها .

اقول: و جه الاول انه لم يوجد الان غيره و جاز عفو الغائبين فبقي هو المستحق لجميع نصف الشفعة وليس له اخذ بعض حقه ولان المطالبة وجدت منهما دون الثالث.

يحتمل سقوط حقه من المردود لان الاول لم يعف بل رد بالعيب فكان كما لو رجع الى المشترى ببيع أوهبة ولواستغلها الحاضر ثم حضر الثانى شاركه فى الشقص دون الغلة ولوقال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغايب لم تبطل شفعته على اشكال واذادفع الحاضر الثمن فحضر الغائب دفع اليه النصف فان خرج المبيع مستحقا فدرك الثانى على المشترى دون الشفيع الاول لانه كالنايب **(السابع)** لو كان الشفعاء ثلاثة فأخذ الحاضر الجميع ثم قدم احد الغائبين وسوغناله اخذ حقه خاصة أخذ الثلث فان حضر الثالث فله أن يأخذ من الثانى ثلث ما فى يده فيضيفه الى ما فى يد الاول ويقتسمانه نصفين فيصح من ثمانية عشر لان الثالث أخذ من الثانى ثلث الثلث و مخرجه تسعة وليس للسبعة نصف فيضرب اثنين فى تسعة للثانى اربعة ولكل من الباقين سبعة لان الثانى ترك سدسا كان له اخذه وحقه منه ثلثاه و هو التسع فيتوفر على شريكه فى الشفعة والاول والثالث متساويان فى الاستحقاق ولم يترك احدهما شيئا من حقه فيجمع ما معهما ويقسم بينهما **(الثامن)** لواشترى واحد من اثنين شقصا فللشفيع أخذ نصيب أحدهما دون الآخروان تبعضت الصفقة على المشترى ولاخيار له و لواشترى اثنان نصيب و احد فللشفيع أخذ نصيب احدهما بعد القبض و قبله ولو وكل أحد الثلاثة شريكه فى بيع حصته مع نصيبه فباعهما لواحد فللثالث اخذ الشفعة منهما ومن احدهما

قال دام ظله : ولو قال الحاضر لاآخذ حتى يحضر الغائب لم يبطل شفعته على اشكال .

اقول: ينشأ (من) انه الآن المستحق فاشبه المنفرد فاذا ترك مختاراً بطلت شفعته (ومن) انه تركه لعذر و هو خوف قدوم الغائب فينتزعه منه و قواه الشيخ فى المبسوط .

قال دام ظله : ولو باع الشريك نصف الشقص لرجل (الى قوله) احتمل مشاركة الاول .

اقول: وجه الاحتمال وجود الملك (ومن) استحقاق اخذه بالشفعة فلا يكون سبباً لها وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا فلهذا لم يرجح فيها شيئا .

ولو باع الشريك نصف الشقص لرجل ثم الباقى لاخر ثم علم الشفيع فله اخذ الاول والثانى واحدهما فان اخذ الاول لم يشاركه الثانى وان اخذ الثانى احتمل مشاركة الاول وعلى ما اخترناه من سقوط الشفعة مع الكثرة للشفيع اخذ الجميع أو تركه خاصة.

الفصل الثالث فى كيفية الاخذ

يملك الشفيع الاخذ بالعقد وان كان فى مدة الخيار على رأى وهو قد يكون فعلا بأن يأخذه الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشترى بالصبر فيملكه حينئذ ولفظا كقوله أخذته أو تملكته وما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الاخذ مع دفع الثمن او الرضى بالصبر ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا فلو جهل احدهما لم يصح الاخذ وله المطالبة بالشفعة ولو قال أخذته بمهما كان لم يصح مع الجهالة ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشترى الدفع قبله وليس للشفيع اخذ البعض بل الترك او الجميع فلو قال اخذت نصف الشقص فالاقوى بطلان الشفعة ويجب الطلب

الفصل الثالث فى كيفية الاخذ

قال دام ظله : يملك الشفيع الاخذ بالعقد وان كان فى مدة الخيار على رأى

اقول: الخلاف هنا قد مضى .

قال دام ظله : فلو قال اخذت نصف الشقص فالاقوى بطلان الشفعة .

اقول. القائل بدلالة المفهوم تبطل الشفعة عنده لان تقييد الاخذ بالنصف يدل على نفى الاخذ عن النصف الاخر عنده فيسقط المسكوت عنه بالمفهوم والمفهوم باستلزامه تبعيض الصفقة وغير القائل بدلالة المفهوم قوّى الشفعة كالمصنف لان الشفعة انما تطلب بالتصريح لا بالفحوى ولعدم دلالة قوله اخذت النصف على اخذ الباقى لان اللزوم هنا شرعى لا عقلى فجاز اختياره لاخذ النصف دون الباقى (ويحتمل) عدمه لان اخذ النصف ملزوم لاخذ الكل وتحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم فيرجع المنشأ الى ان اللزوم الشرعى هل هو كاللزوم العقلى ام لا وانه هل يشترط التصريح بالمطابقة ام لا والاصح السقوط فى غير المنطوق لتأخر الطلب فى غير المنطوق ويلزمه السقوط فى الاخر لتبعض الصفقة لما مر .

قال دام ظله : ويجب الطلب على الفور فلو اخر مع امكانه بطلت شفعته

على الفور فلوأخرمع امكانه بطلت شفعتهعلى رأى وان لم يفارق المجلس ولاتجب مخالفة العادة فى المشى ولاقطع العبادة وان كانتمندوبة ولاتقديمه على صلاة حضر وقتها ولوأهمل المسافر بعد علمه السعى اوالتوكيل مع امكان احدهما بطلت و لو عجز لم تسقط وان لم يشهد على المطالبة ثم تجب المبادرة الى احدهما فى أول وقت الامكان وانتظار الصبح ودفع الجوع و العطش با لاكل والشرب و اغلاق الباب و والخروج من الحمام والاذان والاقامة وسنن الصلاة و انتظار الجماعة أعذار الا مع

على رأى وان لم يفارق المجلس .

اقول: اختلف الاصحاب هنا فقال الشيخ فى المبسوط والنهاية وولده ابوعلى بالفورية وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة ووالدى و جدى لانها خلاف الاصل اذالاصل ان لايملك ملك الغير الاباذنه ورضاه ليخرج المجمع عليه ـو قال السيد المرتضى وعلى بن بابويه ، وابن الجنيد ، وابن ادريس ، انهاعلى التراخى لثبوتها والاصل البقاء (قلنا) فيمايقبله وهوهناممنوع(والحق)عندى انها على الفور لماروى عن النبى ﷺ انه قال الشفعة لمن واثبها ولانها حق مبنى على التضيق لانها ضرر لاشتمالهاعلى اخذ مال الغير قهراً بغيررضاه والتراخى نوع توسيع فلايناسبهاو(لما) رواه على بن مهزيار فى الحسن قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل يطلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينّض فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها ايبيعها او ينتظر مجىء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه فى المصر فلينتظر به ثلاثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته فى الارض وان طلب الاجل الى ان يحتمل المآل فلينتظر مقدار ماسافر الى تلك البلدة وينصرف زيادة ثلاثة ايام اذاقدم فان و افاه والافلا شفعة له (١) وجه الاستدلال انه عليه السلام حكم ببطلان الشفعة بعد مضى ثلاثة ايام اخرها للعذر فلو كان حق الشفعة لاعلى الفور لم تبطل شفعته بالتأخير مطلقا لعدم القائل بالفرق فالقول به احداث قول ثالث وهوباطل باجماعنا .

---

(١) ئل ب١٠ خبر١ من كتاب الشفعة

حضور المشترى وعدم اشتغاله بالطلب عن هذه الاشياء ويبدء بالسلام والدعاء وانما يأخذ بالثمن الذى وقع عليه العقد فان كان مثليا فعلى الشفيع مثله وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم العقد على رأى سواء كان مثل قيمة المشفوع أولا ولا يلزمه الدلالة والوكالة وغيرهما من المؤن ولو زاد المشترى فى الثمن بعد العقد لم تلحق الزيادة و ان كان فى مدة الخيار على رأى ولا يسقط عنه ما يحطه البايع وان كان فى مدة الخيار

قال دام ظله: وانما يأخذ بالثمن الذى وقع عليه العقد فان كان مثليا فعلى الشفيع مثله وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم العقد على رأى سواء كان مثل قيمة المشفوع اولا.

اقول: الاجماع على ان فى الثمن المثل يأخذه الشفيع بمثله وانما الخارف فى ذى القيمة فقال الشيخ تبطل الشفعة وقال المفيد تثبت ويأخذ بقيمة الثمن (احتج) الاولون بان الشفعة خلاف الاصل فيقتصر على المجمع عليه (و لرواية) هرون بن حمزة فى الحسن عن الصادق عليه السلام (الى ان قال) فهو احق بها من غيره بالثمن (١) و المراد الاتحاد فى الماهية النوعية لانتفاء الشخصية بالاجماع (احتج) الاخرون بعموم ثبوت الشفعة وهو ممنوع (فرع) قال و الدى المصنف ياخذ بقيمته يوم العقد فى غير المثلى و الاقوى عندى ان يأخذ باعلى القيم من يوم العقد الى وقت الدفع لانه اخذ قهرى كالغصب.

قال دام ظله: و لو زاد المشترى فى الثمن بعد العتق فى مدة الخيار لم يلحق الزيادة وان كان فى مدة الخيار على رأى

اقول: هنا مسئلتان (ا) اذا زاد المشترى بعد العقد فى مدة الخيار لم يلحق الزيادة ويأخذ الشفيع بما وقع عليه العقد للرواية المتقدمة (وقيل) يلحق و ليس بجيد (ب) اذا حط البايع شيئاً من الثمن فى مدة الخيار لم يسقط عن الشفيع عندنا، وقال الشيخ يسقط لانه يأخذ الثمن الذى استقر عليه البيع وهذا ضعفه ظاهر و اختار ابن ادريس ما اختاره هنا والاقوى عندى اختيار المصنف فى المسألتين.

---

(١) ئل باب٢ حبر١ من كتاب الشفعة

ويسقط أرش العيب ان أخذه المشترى ولو كان الثمن مؤجلا فللشفيع الاخذ كذلك بعداقامة كفيل اذالم يكن مليا وليس له الاخذ عندالاجل على رأى ولومات المشترى حل الثمن عليه دون الشفيع ولو باع شقصين معشريكين لواحد صفقة فلكل شريك أخذ شفعته خاصة ولواتحد الشريك فله أخذالجميع واحدهما ولوترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا اولتوهمه جنسافبان غيره أوكان محبوسا بحق هوعاجز عنه اوبباطل مطلقا وعجزعن الوكالة اوأظهر له أن المبيع سهام قليلة فبانت كثيرة أوبالعكس اوانه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو بالعكس او انه اشتراه لشخص فبان لآخر أوأنه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى نصفه بنصفه اوبالعكس اوأنه اشترى الشقص وحده فبان انه اشتراه معغيره أوبالعكس لم تبطل شفعته ولوأظهر له أنه اشتراه بثمن فبان انه اشتراه بأكثر اوانه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى به بعضه بطل شفعته وتصرف المشترى قبل الاخذ صحيح فان أخذه الشفيع بطل فلو تصرف بما يجب به الشفعة تخير الشفيع فى الاخذ بالاول أوالثانى فلو باعه المشترى بعشرة بعشرين فباعه الاخر بثلاثين فان أخذ من الاول دفع عشرة ورجع الثالث على الثانى بثلاثين والثانى على الاول بعشرين لان الشقص يؤخذ من الثالث وقد انفسخ عقده وكذا الثانى ولواخذ من الثانى صح الاول ودفع عشرين وبطل الثالث فيرجع بثلاثين ولوأخذ من الثالث صحت العقود ودفع ثلاثين ولووقفه المشترى أوجعله مسجداً او وهبه فللشفيع ابطال ذلك كله والثمن للواهب أن يأخذه ان لم تكن

قال دام ظله: ولو كان الثمن مؤجلا فللشفيع الاخذ كذلك بعداقامة كفيل اذالم يكن ملياً وليس له الاخذ عند الاجل على رأى

أقول: هذا قول الشيخ فى النهاية و قال فى المبسوط والخلاف يتخير بين اخذه بالثمن حالاً وبين الصبر الى الاجل ثم يأخذ بالثمن والاول اختيار المفيد و ابن ادريس وهوالاصح عندى لان الاجل له حصة من الثمن .

قال دام ظله : والثمن للواهب ان يأخذه ان لم تكن لازمة والافلا اشكال.

اقول: ينشأ (من) ان الهبة قد لزمت من جهة الواهب و الجمع بين الحقين يقتضي ذلك وهوان يكون العين للشفيع والثمن للموهوب له (ومن) حيث ان الاخذ

لازمة و الا فاشكال فان قلنا بهرجع المتهب بمادفعه عوضا والاتخير بينهوبين الثمن فان تقايل المتبايعان اورده بعيب فللشفيع فسخ الاقالةوالرد والدرك باق على المشترى فلورضى بالشراء لم يكن له الشفعة بالاقالة ولو قلنا بالتحالف عند التخالف فى قدر الثمن وفسخنا البيع به فللشفيع أخذه بماحلف عليه البايع لاخذه منه هنا و الشفيع يأخذ من المشترى ودركه عليه ولو كان فى يد البايع كلف الشفيع الاخذ منه أو الترك ولايكلف المشترى القبض والتسليم ويقوم قبض الشفيع مقام قبض المشترى والدرك مع ذلك على المشترى وليس للشفيع فسخ البيع والاخذ من البايع ولا تصح الاقالة بين الشفيع والبايع ولوانهدم او تعيب بفعل المشترى قبل المطالبة او بغيرفعلهمطلقا تخير الشفيع بين الاخذ بالجميع أو الترك و الانقاض للشفيع وان كانت منقولة ، ولو كان بفعل المشترى بعد المطالبة ضمن المشترى على رأى

ابطال لها والاصح الاول ولايظن ان قوله و ان كانت الهبة لازمة الى آخره ـ فيه تناقض لان فرض لزومها يستلزم استقرار ملك المتهب المنافى لاخذ الشفع ففرض لزومها مع بقاء الشفعة تناقض ، لان المراد بلزوم الهبة كلزوم البيع المستحق به ويستقرملك المتهب على العين اوثمنها او المراد باللزوم لولا الشفعة كهبة ذى الرحم المقارنة للاقباض .

قال دام ظله : فان قلنا به رجع المتهب بما دفعه عوضا والا تخير بينه وبين الثمن .

اقول: ان قلنا ان الثمن للمواهب فقد حكمنا ببطلان الهبة فيرجع المتهب بالعوض ان كان قدعوّض (وان) قلنا ان الثمن للمتهب تخير بينه وبين الثمن .

قال دام ظله : و لو كان بفعل المشترى بعد المطالبة ضمن المشترى على رأى .

اقول: اذا عيّب المشترى المبيع بعد المطالبة بالشفعة قبل الاخذ كازالة صورة البناء خاصة ففيه اقوال ثلاثة (ا) انه يضمن وهوالمشهور واختاره ابوالقاسم ووالدى المصنف هنا وفى المختلف وهوالاقوى عندى لان الشفيع استحق بالمطالبة ان يأخذ

اما لو تلف بعض المبيع فالاقرب أنه يأخذه بحصته من الثمن وان لم يكن بفعل المشترى، ولو

المبيع كاملا وتعلق حقه به فاذا تبعض بفعل المشترى ضمنه له (ب) انه لايضمن ويظهر من كلام الشيخ فى المبسوط لان الشفيع لايملك المطالبة بل بالاخذ فيتصرف المشترى فى ملكه تصرفاً سايغاً فلايضمنه لغيره لان الضامن لغيره لايتحقق ان يكون مالكاً لماضمنه للغير فان الضمان تابع لملك من له الضمان ولا يجامع لمن عليه و نقل هذا القول شيخنا ابن سعيد ووالدى (والجواب) انا نمنع صدق ان المالك لايضمن ما يملكه لغيره كلياً بل اذا لم يتعلق حق الغير بتمليكه (بتملكه- خ ل) لازماً امامع بقائه (تعلقه -خ ل) فالمنع متوجه ولانسلم تنافى اجتماع الملك له والضمان عليه مطلقا كالراهن اذا عيب الرهن فانه يضمن الارش ويكون رهناً بل ذلك فى الملك المستقر وهنا ليس بمستقر و نمنع جواز هذا التصرف المعيّب للمشترى بل هو منهى عنه لانه اضرار بالشفيع ونقص فيما جعله الشارع حقاً له (ج) قول ابى الصلاح فانه قال و ان استهدم المبيع اوهدمه المبتاع من غير علم بالمطالبة فليس للشفيع الا الارض والآلات وان هدمه بعد المطالبة فعليه رده الى اصله .

قال دام ظله :اما لو تلف بعض المبيع فالاقرب انه يأخذه بحصته من الثمن وان لم يكن بفعل المشترى.

اقول: الذى يظهر من كلام الشيخ فى المبسوط انه (ان كان) النقص بفعل المشترى اخذ الباقى بالقيمة والصواب بالحصة من الثمن لجواز كونها صنعة والظاهر ان مراد الشيخ ماصوبناه (وان كان)بغير فعله يأخذه بجميع الثمن او يترك لانه لايرجع النقص الى المشترى بشىء فيكون الاخذ منه اضراراً به والضرر لايزال بالضرر ، وقال فى الخلاف ان كان ذلك بامر سماوى فالشفيع بالخيار بين ان يأخذ بجميع الثمن او يترك وان كان بفعل آدمى كان له ان يأخذ العرصة بحصتها من الثمن والاصح عندى ما هو الاقرب عند المصنف (ووجه القرب) ان الثمن فى مقابلة الجميع فالباقى مقابله بعض الثمن هو ثمن له وهو انما يأخذ بثمن ما يأخذه لا با زيد ولا بانقص و لانه تعذر على الشفيع اخذ الجميع و

بنى المشترى أوغرس بان كان الشفيع غايبا أو صغيراً وطلب المشترى من الحاكم القسمة فللمشترى قلع غرسه وبنائه و ليس عليه طم الحفر (ويحتمل) وجوبه لانه نقص دخل على ملك الشفيع لتخليص ملكه امانقص الارض الحاصل بالغرس والبناء فانه غير مضمون لانه لم يصادف ملك الشفيع ويأخذ الشفيع بكل الثمن أويترك ولو امتنع المشترى من الازالة تخير الشفيع (بين) قلعه مع دفع الارش على اشكال (وبين)

قدر على اخذ البعض فكان له بالحصة بالثمن كما لو كان له شفيع آخر ولانه اخذ بعض ما دخل معه فى العقد فيأخذه بالحصة كما لو كان معه شيء لا شفعة فيه و اما الضرر فانما حصل بالتلف و لا منع للشفيع فيه و الذى يأخذه الشفيع يؤدى ثمنه و لايتضرر المشترى بأخذه .

قال دام ظله : ولو بنى المشترى اوغرس بان كان الشفيع غائبا او صغيرا و طلب المشترى من الحاكم القسمة فللمشترى قلع غرسه و بنائه و ليس عليه طم الحفر و يحتمل وجوبه لانه نقص دخل على ملك الشفيع لتخليص ملكه.

اقول: صورة هذه المسئلة ان زيدا مثلا اشترى من احد الشريكين فى ارض شقصاً و كان الشريك الاخر غائبا اوصغيراً فطلب المشترى من الحاكم القسمة فقسم الحاكم الارض ثم بعد القسمة بنى المشترى او غرس حصته من الارض فلما حضر الشريك او بلغ طلب بالشفعة فاخذ الشقص المقسوم الذى فى يد المشترى فللمشترى حينئذ ان يقلع غرسه او بنائه (ام لا خ) وله صورة اخرى و هو ان يكون الملك المشفوع مقسوماً معيناً وقد اشتركا فى النهر و الطريق و ثبت بذلك الشفعة (اذا) عرفت ذلك فنقول الاول قول الشيخ فى المبسوط لانه تصرف فى ملك نفسه والثانى قول ابن الجنيد لانه يستحق اخذه مفرغا مثل ماكان والاقوى الاول .

قال دام ظله : ولو امتنع المشترى من الازالة تخير الشفيع بين قلعه مع دفع الارش على اشكال وبين بذل قيمة البناء والغرس ان رضى المشترى

اقول: الاشكال هنا فى موضعين (ا) القلع وينشأ من ان حق الشفيع اسبق من بنائه فصار كالاستحقاق بالغصب (ومن)ان المشترى تام الملك قبل اخذ الشقص

بذل قيمة البناء والغرس ان رضى المشترى ومع عدمه نظر (وبين) النزول عن الشفعة فان اتفقا على بذل القيمة أوأوجبنا قبولها على المشترى مع اختيار الشفيع لم يقوّم مستحقا للبقاء فى الارض ولامقلوعا لانه انما يملك قلعه مع الارش بل اما ان تقوّم الارض وفيها الغرس ثم تقوّم خالية فالتفاوت قيمة الغرس فيدفعه الشفيع أوما نقص منه ان اختار القلع أويقوّم الغرس مستحقا للترك بأجرة أولاخذه بالقيمة اذا امتنعا من قلعه ولواختلف الوقت و اختار الشفيع قلعه فى وقت اسبق تقصر قيمته عن قلعه فى (وقت ـ خ) آخر فله ذلك ولو غرس المشترى أوبنى مع الشفيع أووكيله فى المشاع ثم أخذه الشفيع فالحكم كذلك ولو زرع المشترى فللشفيع أخذه وعليه ابقاء الزرع الى أوان الحصاد مجانا ، والنماء المنفصل المتجدد بين العقد والاخذ للمشترى وان كان نخلا لم يؤبر على رأى وعلى الشفيع التبقية الى وقت أخذه مجانا ، أما المتصل فللشفيع

ولهذا ملك النماء ومن بنى فى ملكه لم يتعد كالذى لاشفعة عليه وجواز انتزاعه من يده ليس موجباً لتعديه ونقض بنائه والا لثبت فى الموهوب اذا غرس اوبنى ورجع الواهب على القول بالجواز و لان الشفعة موضوعة لا زالة الضرر و لا يزال بضرر (ب) فى وجوب الارش مع القلع وينشأ (من) انه نقص دخل على ملك المشترى لمصلحة الشفيع و الى هذا ذهب الشيخ فى المبسوط (و من) ان التفريط حصل من المشترى حيث زرع فى الارض متزلزلة الملك واختاره المصنف فى المختلف.

قال دام ظله : ومع عدمه نظر.

اقول: ينشأ من قول جمهور الاصحاب ان له الاخذ بالقيمة (ومن) ان تملك مال الغير بغير رضاه غير جائز عقلا ولقوله تعالى «الا ان تكون تجارة عن تراض منكم(١) وهذا هو الاصح عندى .

قال دام ظله :والنماء المنفصل المتجدد بين العقد والاخذ للمشترى وان كان نخلا لم يؤبر على رأى .

اقول: قال الشيخ الطوسى رحمه الله الثمرة للشفيع فى النخل غير المؤبر لانه يتبع الاصل فى البيع فكذا هنا لوجود المقتضى وهو كونه جزء من المسمى و هو

---

(١) النساء ـ ٢٨

ولو كان الطلع غير مؤبر وقت الشراء فهو للمشترى فان أخذه الشفيع بعد التأبير أخذ الارض والنخل دون الثمرة بحصتهما من الثمن ولو ظهر استحقاق الثمن فان لم يكن معينا فالاستحقاق باق والا بطلت الشفعة ولا تبطل لو كان المدفوع من الشفيع مستحقا، ولو ظهر عيب فى الثمن المعين فرده البايع قدم حق الشفيع فيطالب البايع بقيمة الشقص ان لم يحدث عنده ما يمنع الرد وبالارش ان حدث ولا يرجع على الشفيع ان كان أخذه بقيمة العوض الصحيح ، ولو عاد الى المشترى بهبة وشبهها لم يملك رده على البايع ولو طلبه البايع لم تجب اجابته ولو نقصت قيمة الشقص عن قيمة الثمن فالاقرب ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت ولو كان فى يد المشترى فرد البايع الثمن بالعيب لم يمنع الشفيع لسبق حقه ويأخذ بقيمة الثمن وللبايع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولا يرجع المشترى بالزيادة (ويحتمل) تقديم حق البايع لان حقه استند الى وجود العيب الثابت حال البيع والشفعة تثبت بعده بخلاف المشترى لو وجد المبيع معيبا لان حقه استرجاع الثمن و قد حصل من الشفيع فلا فائدة فى الرد اما لو لم يرد البايع الثمن حتى اخذ الشفيع فان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك البايع

ممنوع والفرق ظاهر ولانه مخالف للاصل .

قال دام ظله :ولو نقصت قيمة الشقص عن قيمة الثمن فالاقرب ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت .

اقول: اذا فسخ البايع البيع للعيب فى الثمن المعين و اخذ قيمة الشقص بتقديم حق الشفيع و نقصت قيمة الشقص عن قيمة الثمن فعلى قول الشيخ للشفيع الرجوع بالتفاوت لان العقد قد بطل فلم يعتبر بما وقع عليه بل بما استقر وجوبه على المشترى و وجه القرب ان الشفيع قد ملكه بالعوض الذى وقع عليه العقد فلا تتغير حكمه بعد ذلك بالرد بالعيب ولانه يأخذ بالعقد ولم يبطل فى حق الشفيع له فلا يبطل عليه فالاقوى عندى ما هو الاقرب عند المصنف .

ابطال ملكه كما لو باعه المشترى لاجنبى ولو تلف الثمن المعين قبل قبضه فان كان الشفيع قد اخذ الشقص رجع البايع بقيمته والا بطلت الشفعة على اشكال ولو ظهر العيب فى الشقص فان كان المشترى والشفيع عالمين فلا خيار لاحدهما ولو كانا جاهلين فان رده الشفيع تخير المشترى بين الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشترى الفسخ وهل له الارش قيل لا لانه استدرك ظلامته ورجع اليه جميع ثمنه فكان كالرد ويحتمل ثبوته لانه عوض جزء فايت من المبيع فلا يسقط بزوال ملكه فحينئذ يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره وكذا لو علم الشفيع خاصة ولو علم المشترى خاصة فللشفيع رده وليس له الارش ولو كان المشترى قد اشتراه بالبرائة من كل عيب فان علم الشفيع بالشرط فكالمشترى والا فله الرد .

الفصل الرابع فى مسقطات الشفعة

وتسقط بكل ما يعد تقصيراً أو توانيا فى الطلب على رأى فاذا بلغه الخبر فلينهض للطلب فان منع بمرض اوحبس فى باطل فليوكل ان لم يكن فيه مؤنة ومنة ثقيلة فان

قال دام ظله : و لو تلف الثمن المعين قبل قبضه فان كان الشفيع قد اخذ الشقص رجع البايع بقيمته والا بطلت الشفعة على اشكال .

اقول: ينشأ (من) البطلان قهرا فعدمه شرط فيكون عدم التلف قبل القبض شرطاً فى صحة البيع وشرط السبب شرط المسبب فيكون شرطاً فى الشفعة فعاد الحق كما كان فانتفى الضرر (و من) سبق الاستحقاق لان عدم التلف قبل القبض شرط البقاء والسبب فى الشفعة الحدوث وهذا هو الاصح عندى .

قال دام ظله : وهل له الارش (قيل) لا ، لانه استدرك ظلامته (الى قوله) من الثمن بقدره

اقول: قال الشيخ لا ارش وقد ذكر المصنف الوجهين فلا حاجة الى اعادتهما

الفصل الرابع فى مسقطات الشفعة

قال دام ظله : وتسقط بكل ما يعد تقصيرا او توانيا فى الطلب

اقول: الخلاف هنا قد مضى

لم يجد فليشهد فان ترك الاشهاد فالاقرب عدم البطلان ولو بلغه متواتراً أو بشهادة عدلين فقال لم أصدق بطلت شفعته و يقبل عذره لو أخبره صبي أوفاسق أوعدل واحد ولو أخبره مخبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل بالواحد للقرائن ولو أسقط حقه من الشفعة قبل البيع أو نزل عنها اوعفى أو أذن فالاقرب عدم السقوط و كذا لو كان و كيلا لاحدهما في البيع أو شهد على البيع أو بارك لاحدهما

قال دام ظله : فان لم يجد فليشهد فان ترك الاشهاد فالاقرب عدم البطلان

اقول: وجه القرب ان الظاهر انه ترك لعذر للمناسبة ولانه ثبت له حق الشفعة والاصل البقاء (ويحتمل) عدمه لان الاشهاد اذا كان قائماً مقام الطلب و قد تركه فيكون بمنزلة من ترك الطلب ولان الترك اعم من ان يكون للعذر اولا ولا نعلم الاول الا بالاشهاد ولم يوجد وهذا هو الاصح عندى لان الشفعة خلاف الاصل .

قال دام ظله : ولو اسقط حقه من الشفعة قبل البيع او ترك عنها او عفا او اذن فالاقرب عدم السقوط

اقول: هذا اختيار ابن الجنيد وابن ادريس لانه انما يستحقها بالبيع فلا حق له قبل البيع فلا يصح عفوه وقال الشيخان وابن حمزة يسقط لانه تمكن من دفع الضرر فلم يفعل والاقوى عندى ماهو الاقرب عند المصنف .

قال دام ظله : وكذا لو كان وكيلا لاحدهما في البيع او شهد على البيع او بارك لاحدهما في عقده او اذن للمشترى في الشراء او ضمن العهدة للمشترى

اقول: هنا مسائل (ا) لو كان الشفيع وكيلا لاحدهما في العقد فاوقعه قال الشيخ في المبسوط والخلاف لم تسقط شفعته وتبعه ابن ادريس لان ايجاد سبب الشفعة لا يوجب نفيها والاقوى عندى اختيار والدى في المختلف وهو عدم الشفعة لان رضاء المتعاقدين ثابت الى تمام العقد فقارن رضاه بالبيع القبول والاصل بقائه فبطلت (ب) اذا شهد على البيع قال الشيخ في النهاية بطلت شفعته وتبعه ابن حمزة وقال ابن ادريس لا تبطل الشفعة وقال والدى في المختلف ان وجدت دلالة على الرضا بالبيع بطلت

فى عقده أوأذن للمشترى فى الشراء أوضمن العهدة للمشترى أوشرطا له الخيار فاختار الامضاء ان ترتبت على اللزوم ولوجهلا قدر الثمن أوأخر المطالبة لبعده عن المبيع حتى يصل اليه اواعترف الشفيع بغصبية الثمن المعين اوتلفه قبل قبضه على اشكال

الشفعة (والتحقيق) ان مجرد سماعه العقد هو تحمل للشهادة فان طلب بلاتراخ لم تبطل والابطلت (ج) اذا بارك لهما اولا حدهما قال الشيخ فى النهاية بطلت شفعته واختار الشيخ فى المبسوط انه اذا سلم وبارك وعقبه بالطلب بلا تأخير لم تبطل والاقوى سقوط الشفعة وهو اختيار والدى فى المختلف لانه يدل عرفا على الرضا بالبيع وقد وجد بعده فيسقط (د) اذا ضمن العهدة لاحدهما اختار الشيخ فى المبسوط والخلاف عدم بطلان الشفعة وتبعه ابن ادريس واختار والدى فى المختلف البطلان لدلالته على الرضا وهو الاقوى عندى ومتى تحقق التأخير مختارا بطلت الشفعة قطعاً .

قال دام ظله : او شرطا له الخيار فاختار الامضاء ان ترتبت على اللزوم.

اقول: اذا شرط المتبايعان للشفيع الخيار فاختار امضاء البيع (هل) تسقط شفعته ام لا قال فى المبسوط لايسقط لان سبب الشفعة اللزوم و اختيار السبب لا ينافى المسبب بل اذا كان السبب من فعل من يطلب المسبب و موقوفاً عليه فلا بد من ارادة السبب واتحاده حتى يثبت المسبب ولان استحقاق الشفعة متأخر عن لزوم البيع فاجازته قبل اللزوم كاذبة فى البيع (وعلى الثانى) تسقط لان اجازة البيع بعده اسقاط للشفعة باجماع القائلين بهذا القول (وللنص) و(لتأخيرها) اختيارا فتبطل (بقى) علينا ان نبيّن الشفعة هل هى مترتبة على اللزوم اوعلى العقد (يحتمل) الاول من حيث انها معلولة للبيع فيتوقف لزومها على لزومه (ومن) حيث وقوع البيع ومجرده موجب للشفعة لعموم النص (والتحقيق) ان امضاء البيع هل هو شرط السبب اوالحكم .

قال دام ظله : او اتلفه قبل قبضه على اشكال .

اقول: اذا اعترف الشفيع بتلف الثمن المعين قبل قبضه قال الشيخ فى المبسوط تبطل الشفعة لبطلان سببها ويحتمل عدمه لان الشفيع قد تعلق حقه قبل تجدد الفسخ والفسخ المتعقب للبيع الصحيح لايبطل الشفعة وهذا هو الاصح عندى وهذا فرع على

بطلت وتجوز الحيلة على الاسقاط بان يبيع بزياده عن (على-خل) الثمن ثم يدفع به عوضا قليلا أويبرئه من الزائد أوينقله بغير بيع كصلح أوهبة ولو قال الشفيع للمشترى بعنى ماشتريت اوقاسمنى بطلت ولوصالحه على ترك الشفعة بمال صح وبطلت الشفعة ولو كانت الارض مشغولة بالزرع فان أخذ الشفيع وجب الصبر وهل له الترك عاجلا والاخذ وقت الحصاد نظر ولو باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت وللمشترى الاول الشفعة على الثانى ولو باع بعض نصيبه و قلنا بثبوتها مع الكثرة احتمل السقوط لسقوط بعض ما يوجب الشفعة و الثبوت لبقاء ما يوجب الجميع ابتداء فله اخذ الشقص من المشترى الاول وهل للمشترى الاول شفعة على الثانى فيه اشكال ينشأ من ثبوت السبب وهو الملك ومن تزلزله لانه يؤخذ بالشفعة اما لو باع الشفيع نصيبه قبل علمه ففى الابطال اشكال ينشأ من زوال السبب ومن ثبوته وقت البيع ، والشفعة موروثة كالمال على رأى سواء طالب الموروث اولا فللزوجة مع الولد الثمن ولولم يكن وارث فهى للامام فان عفى أحد الوراث عن نصيبه لم تسقط وكان للباقين

المسئلة المتقدمة (من) انه اذا تلف الثمن المعين قبل قبضه هل تبطل ام لا .

قال دام ظله : وهل له الترك عاجلا والاخذ وقت الحصاد نظر .

اقول: ينشأ (من) انه لا ينتفع به قبل ذلك و يخرج الثمن فى يده فهو عذر فى التأخير (ومن) ان التأخير للمنفعة لايوجب تأخير الشفعة كما لو بيعت ارض للزرع فى وقت لاينتفع بها بل بعد شهر او شهرين لا تؤخر الشفعة الى او ان الانتفاع و الاصح عندى انه لا يجوز تأخيرها لان الشفعة على خلاف الاصل و عموم ادلة فورية الشفعة .

قال دام ظله: والشفعة موروثة كالمال على رأى سواء طالب الموروث اولا،

اقول: هذا اختيار المفيد والسيد المرتضى والشيخ فى الخلاف وابن الجنيد لعموم آية الارث وقال الشيخ فى النهاية والخلاف وابن حمزة وابن البراج والطبرسى انها لاتورث لقول على عليه السلام لاتورث الشفعة (١) ولم يثبت.

---

(١) ئل ب ١٢ خبر ١ من كتاب الشفعة .

اخذ الجميع او الترك اما لوعفى الميت أوأ خرالطلب مع امكانه فانها تبطل و لو عفى أحد الوارثين وطالب الاخرفمات الطالب فورثه العافى فله الاخذ بالشفعة على اشكال ولومات مفلس وله شقص فباع شريكه كان لوارثه الشفعة ولو بيع بعض ملك الميت فى الدين لم يكن لوارثه المطالبة بالشفعة وكذا لو كان الوارث شريكا للموروث فبيع نصيب الموروث فى الدين ولو اشترى شقصامشفوعا ووصّى به ثم مات فللشفيع أخذه بالشفعة لسبق حقه ويدفع الثمن الى الورثة و بطلت الوصية لتعلقها بالعين لا البدل ولو وصّى لانسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة (و يحتمل) الموصى له ان قلنا انه يملك بالموت فاذا قبل الوصية استحق المطالبة لانا بنينا (تبينا ـ خ ل) ان الملك كان له ولايستحق المطالبة قبل القبول ولا الوارث لانا لانعلم أن الملك له قبل الرد (ويحتمل) مطالبة الوارث لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له افتقر الى الطلب ثانيا لظهور عدم استحقاق الطالب (ويحتمل) أن المشفوع للوارث لان الموصى به

قال دام ظله: ولو عفى احد الوارثين وطالب الآخر فمات الطالب فورثه العافى فله الاخذ بالشفعة على اشكال.

اقول: ينشأ (من) انتقال الشفعة المستحقة لغير العافى اليه لان موروثه استحق حق الجميع بعد عفو العافى وهو حق موروث متجدد (ومن) سقوط شفعته لعفوه و انما يستحق غير ماعفى عنه باعتبار انه غيره لعدم العفو فلايستحق نصيب غيره لاستلزامه التشقيص لانه كمايسقط حق الشريك فى جزء سقط حقه فى الكل ولانه رضى بشركة الشريك بعد البيع .

قال دام ظله : ولو اوصى الانسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة و يحتمل الموصى له ان قلنا انه يملك بالموت .

اقول: هذا يبنى على وقت ملك الموصى له وعلى وقت انتقال التركة الى الورثة وسيأتى .

انما انتقل اليه بعد أخذ الشفعة ولولم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلاشفعة للموصى له لتأخرملكه عن البيع وفى الوارث وجهان مبنيان على من باع قبل علمه ببيع شريكه ولو اشترى المرتدعن فطرة فلا شفعة ان قلنا ببطلان البيع و عن غير فطرة تبثت الشفعة و لو قارض احد الشركاء الثلاثة آخرفاشترى من الثالث نصف نصيبه فلا شفعة لان أحدهما رب المال و الاخر عامل فان باع الثالث باقى نصيبه لا جنبى فالشفعة أخماسا لكل من المالك و العامل خمسان و لمال المضاربة أخمس بالسدس الذى له ان أثبتنا الشفعة مع الكثرة ولو باع أحد الثلاثة حصته من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشترى ويحتمل التسوية فان باع المشترى على اجنبى و لم يعلم الثالث بالبيعين فان أخذ بالعقد الثانى أخذ جميع ما فى يد مشتريه اذ لا شريك له فى الشفعة و ان أخذ بالاول أخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشترى شريكه فيأخذ نصفه من المشترى الا ول و نصفه من الثانى لان شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما فاذا باع الثلث من جميع ما فى يده وفى يده ثلثان فقد باع نصف ما فى يده و الشفيع يستحق ربع ما فى يده و هو السدس فصار منقسما فى أيديهما نصفين فيأخذ من كل واحد منهما نصفه وهو نصف السدس ويرجع المشترى الثانى

قال دام ظله : ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلاشفعة للموصى له لتأخير ملكه عن البيع وفى الوارث وجهان مبنيان على ان من باع قبل علمه ببيع شريكه .

اقول: يريد ان الوارث لم يطالب لعدم علمه وبالجملة لعذر يقتضى بقاء شفعته مع التأخير ومنشأ الوجهين (من) زوال المقتضى (ومن) وجود الاستحقاق وابقائه.

قال دام ظله: ولو باع احد الثلاثة حصته من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشترى ويحتمل التسوية.

اقول: وجه الاول عدم ثبوت الحق على نفسه للمستحق ولانها اضافة (ووجه) الثانى استوائهما فى الموجب ولانه لماجاز للشريك ان يملك المبيع بالخلطة دون الشراء فاولى ان يملكه بالخلطة مع الشراء .

على الاول بربع الثمن و تكون المسألة من اثنى عشرثم يرجع الى اربعة للشفيع النصف ولكل واحد الربع وان أخذ بالعقدين أخذ جميع ما فى يد الثانى وربع ما فى يد الاول فله ثلاثة أرباع ولشريكه الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول والى الثانى ثلاثة ارباع الثمن الثانى ويرجع الثانى على الاول بربع الثمن الثانى لانه ياخذ نصف ما اشتراه الاول و هو السدس فيدفع اليه نصف الثمن كذلك و قد صار نصف هذا النصف فى يد الثانى وهوربع ما فى يده فيأخذه منه ويرجع الثانى على الاول بثمنه وبقى المأخوذمن الثانى ثلاثه أرباع مااشتراه فاخذها منه ودفع اليه ثلاثة أرباع الثمن .

الفصل الخامس فى التنازع

لواختلفافى الثمن ولابينة قدم قول المشترى مع يمينه ولوأقاما بينةفالاقرب الحكم ببينة الشفيع لانه الخارج ولاتقبل شهادة البايع لاحدهما ويحتمل القبول على

الفصل الخامس فى التنازع

قال دام ظله: لواختلفا فى الثمن ولابينة قدم قول المشترى مع يمينه ولواقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة الشفيع لانه الخارج .

اقول: هذا قول ابن ادريس وقال الشيخ فى الخلاف والمبسوط البينة بينة المشترى وهو الاصح عندى وقال ابن الجنيد البينة على الشفيع فى قدرالثمن اذالم يقرله بالشفعة فان اقرّ بها المشترى كانت البينة فى قدرالثمن عليه والاكانت يمين الشفيع انه لايستحق عليه زيادة على مايقرله بهمن الثمن (ووجه) القرب انه الخارج ولان بينة الشفيع ملزمة وبينة المشترى غيرملزمة لان الشفيع لوترك ترك فكان الملزوم اولى (واحتج) بان بينة المشترى تثبت زيادة الثمن والبينات ترجح بكثرة الاثبات و يحتمل التعارض لان النزاع وقع فيما وقع عليه العقد ولادلالة لليد عليه ولانه نزاع فى العقد وهومبنى على التحالف عند التخالف فى كمية الثمن .

قال دام ظله : ولاتقبل شهادة البايع لاحدهما ويحتمل القبول على

الشفيع مع القبض وله بدونه ولوكان الاختلاف بين المتبايعين و أقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة المشترى ويأخذ الشفيع به ولولم تقم البينة حلف البايع فيتخير الشفيع بين الاخذ به والترك والاقرب الاخذ بما ادعاه المشترى وكذا لواقام البايع البينة ولو قال المشترى لاأعلم كمية الثمن كلّف جوابا صحيحاولو قال انسيته او اشتراه

الشفيع مع القبض و له بدونه .

اقول: وجه عدم القبول مطلقا ان قلة الثمن يوجب قلة الدرك عليه وكثرته توجب بطلان البيع باستحقاق الزيادة مع الشراء بالعين ويرجع الى عينه فالشفيع ينكره ففي الموضعين يجر نفعاً (ووجه القبول) على الشفيع مع القبض اقراره بزيادة الدرك عليه فلاتهمة و ما ذكره اولا لايقصد عقلا فى ضمن هذه الندورة و اختاره بالنسبة الى هذا المحذور (ووجه القبول له) مع عدمه لانه مدخل للضرر على نفسه والدرك انما هو للمقبوض .

قال دام ظله : ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة المشترى ويأخذ الشفيع به .

اقول: قال الشيخ فى المبسوط يحكم بالقرعة فمن خرج اسمه حكم له و اخذ الشفيع بذلك الثمن ووجه القرب اما مع القول بان القول قول البايع مع بقاء العين فظاهر و اما على التفاسخ مع اليمين و هو اختيار المصنف فلانها مخالفة للاصلين انتقال الملك اليه ورضاء البايع بهذا العوض وبينة البايع يخالف اصلا واحداً وهو عدم رضاء المشترى بالزيادة ويأخذ الشفيع به لانه انما يأخذ من المشترى و يدفع اليه الثمن فيحكم عليه باقراره وهو يدعى كذب بينة البايع .

قال دام ظله : ولولم تقم بينة حلف البايع فيتخير الشفيع بين الاخذ و الترك والاقرب الاخذ بما ادعاه المشترى وكذا لواقام البايع البينة

اقول: وجه القرب ان المشترى اعترف بان البايع بالزيادة ظلمه فلا يظلم بها (ويحتمل) ضعيفاً اخذه بما حلف عليه البايع اواقام عليه البينة لانه قد ثبت شرعاً انه الثمن وان العقد وقع عليه فلو اوجب الشارع غيره لتضاد الحكمان .

وكيلى ولااعلم بحلف وبطلت الشفعة ولواختلفا فى قيمة العوض المجعول ثمنا عرض على المقومين فان تعذر قدم قول المشترى على اشكال ولواختلفا فى الغراس أو البناء فقال المشترى انا احدثته و انكر الشفيع قدم قول المشترى لانه ملكه و الشفيع يطلب تملكه عليه ولوادعى انه باع نصيبه على اجنبى فانكر الاجنبى قضى للشريك بالشفعة بظاهر الاقرار على اشكال وللشفيع دون البايع على اشكال احلاف المشترى

قال دام ظله : ولو اختلفا فى قيمة العوض المجعول ثمناً عرض على المقومين فان تعذر قدم قول المشترى على اشكال .

اقول: ينشأ من اخذ الملك منه قهراً فلايقهر على العوض ايضاً (ومن) الاصل.

قال دام ظله : ولوادعى انه باع نصيبه على اجنبى فانكر الاجنبى قضى للشريك بالشفعة بظاهر الاقرار على اشكال .

اقول: قال الشيخ فى الخلاف والمبسوط ثبتت الشفعة لقوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز(١) وقد اقر باستحقاقها فى ملكه و قال ابن ادريس لاتثبت الشفعة لعدم ثبوت البيع و هذا الاختلاف ثابت على تقدير ادعائه عدم قبض الثمن و على تقدير اعترافه بقبضه لكن مع اعترافه بقبض الثمن عدم الشفعة اظهر لاستحالة اخذه من غير ثمن و البايع لايستحقه لاعترافه بقبضه و المشترى لايستحقه لانكاره البيع واستحالة استحقاق بيع غيرهما (ويحتمل) ان يقال يقبضه الحاكم و مع عدم اعترافه بقبض الثمن ثبوت الشفعة اظهر لاعترافه باستحقاق اخذ الملك من يده ودفع الثمن اليه قصاصاً لانه عوض ملكه.

قال دام ظله :وللشفيع دون البايع على اشكال احلاف المشترى.

اقول : لاشك فى احلاف الشفيع للمشترى اما لاثبات الشفعة على قول ابن ادريس فى المسئلة المتقدمة اوالدرك على قول الشيخ واما البايع فمنشأ الاشكال من حيث ان قصده حصول الثمن و هو يحصل من الشفيع بغير يمين فلافائدة فى احلاف المشترى وكلما انتفت فائدة اليمين لم يجب الاحلاف اما الاولى فلان البيع استحقاق المشترى العين واستحقاق البايع الثمن ولايحلف البايع على نفى حق المشترى بل

---

(١) مستدرك ب٣ خبر١ من ابواب بيع الحيوان.

ولوادعى تأخير شراء شريكه فالقول قول الشريك مع يمينه ويكفيه الحلف على عدم استحقاقه الشفعة ولوادعى كل منها السبق تحالفا مع عدم البينة و لايكفى البينة على الشراء المطلق فان شهدت بتقدم أحدهما قبلت ولوشهدت بينتان لكل منهما بالسبق (احتمل) التساقط والقرعة ،ولوادعى الابتياع وادعى الشريك الارث واقاما بيّنة قيل يقرع والاقرب الحكم ببينة الشفيع . ولوصدق البايع الشفيع لم تثبت و كذا ان أقام الشفيع بيّنة انه كان للبايع ولم يقم الشريك بيّنة بالارث لانها لم تشهد بالبيع واقرار البايع لايقبل لانه اقرار على الغير ولا تقبل شهادته عليه وليست الشفعة من حقوق العقد فيقبل فيها قول البايع و لوادعى الشريك الايداع وأقاما بيّنة قدمت بينة الشفيع لعدم التنافى بين الايداع و

على نفى حقه وهو الثمن فلما حصل الثمن انتفت فائدة اليمين (واما) الكبرى فظاهرة (ومن) انه ادعى على شخص حقا فيحتاج نفيه عنه الى اليمين ولانه يريد جعل درك الثمن عليه والمشترى ينفيه فلابد من اليمين وهو اختيار الشيخ ولانه لودفع اليه مادفع الشفيع اليه وجب قبضه (واعلم) انه لابد من اليمين على قول ابن ادريس لعدم ثبوت الشفعة فلا يحصل له الثمن و هذا البحث انما يتأتى مع اطلاق الثمن و كونه مثلياً امامع تعيينه او كونه من ذوات القيم فللبايع احلاف المشترى قطعاً و انما جعل درك الشفيع على البايع هنالانه اخذ منه بسببه ولاتأثير للمدعى عليه بالشراء فيه.

قال دام ظله: ولوشهدت بينتان لكل منهما بالسبق احتمل التساقط والقرعة

اقول: وجه الاول عدم اولوية التقديم و استحالة الترجيح من غير مرجح و .متناع العمل بهما (ووجه) الثانى انه مشكل والاولى التساقط والتحالف .

قال دام ظله : ولوادعى الابتياع وادعى الشريك الارث واقاما بينة قيل يقرع والاقرب الحكم ببينة الشفيع .

اقول: الاول قول بعض الفقهاء لاعتضادها بالاصل و لانه ليس بمجرد انكار بل هو دعوى زائدة ووجه القرب انه تبرع الملك فهو مخالف للاصل فيكون اقرب الى المدعى ومدعى الارث اقرب الى المنكر والاقوى عندى ماهو الاقرب عند المصنف

الابتياع نعم لوشهدت البينة بالابتياع مطلقا والاخرى ان المودع اودعه ما هوملكه فى تاريخ متأخر. قيل قدمت بينة الايداع لانفرادها بالملك ويكاتب المودع فان صدق بطلت الشفعة والاحكم للشفيع ولوشهدت بينة الشفيع أن البايع باع وهو (ماهو-خ ل) ملكه وبينة الايداع مطلقا قضى للشفيع من غيرمراسلة لانتفاء معناها ويطالب مدعى الشفعة بالتحرير بان يحدد مكان الشقص و يذكر قدره و كمية الثمن فان قال الخصم اشتريته لفلان سئل فان صدق ثبتت الشفعة عليه وان قال هو ملكى لم اشتره انتقلت الحكومة اليه وان كذّبه حكم بالشفعة على الخصم على اشكال، وان كان المنسوب

قال دام ظله : نعم لوشهدت البينة بالابتياع مطلقا والاخرى ان المودع اودعه ماهو ملكه فى تاريخ متأخر قيل قدمت بينة الايداع لانفرادها بالملك ويكاتب المودع فان صدق بطلت الشفعة والاحكم للشفيع .

اقول: قوله قيل اشارة الى قول الشيخ فى المبسوط (ووجه) قوله ان ملكية البايع المتأخرة عن البيع منافية للحكم بالبيع الآن فى ذلك التاريخ وقد ثبت بالبينة وملكيته التى هى شرط فى البيع حال البيع لم تثبت لان التقدير ان البينة شهدت بالبيع مطلقا اى من غير تقييد بملكيته فالشرط غير معلوم والمانع ثابت معلوم فلايحكم بالبيع ولان الشفعة ملك قهرى يبنى على الاحتياط التام لان الاصل ان ملك المسلم لاينتقل عنه الا باخباره فهى على خلاف الاصل فلايحكم بها الابتيقن ثبوت سببها ولم يحصل وقد استضعفه المصنف لان الشهادة بالملك المتأخر تنفى البيع السابق ولجواز بنائهم على الظاهر و هو اصالة بقاء الملك لعدم علمهم بالبيع فانه قد يخفى فيقدم بينة البيع ولانها ناقلة عن الاصل وبينة الايداع مقررة له والناقلة عن الاصل مقدمة على المقررة له كما تقرر فى الاصول وهو الاقوى عندى .

قال دام ظله :و ان كذبه حكم بالشفعة على الخصم على اشكال .

اقول: من حيث انتفائه عنه باقراره (ومن) حيث اعترافه بالشراء و تكذيب المنسوب اليه والاقرب الاخذ بالشفعة لاعترافه باستحقاق الاخذ من يده وتسليم الثمن الى الحاكم .

اليه غايبا انتزعه الحاكم ودفعه الى الشفيع الى أن يحضر الغايب ويكون على حجته اذا قدم ، وان قال اشتريته للطفل وله عليه ولاية (احتمل) ثبوت الشفعة لانه يملك الشراء له فيملك اقراره فيه(والعدم) لثبوت الملك للطفل ، والشفعة ايجاب حق فى مال الصغير باقرار وليّه فان اعترف بعد اقراره بالملكية للغايب أو للطفل بالشراء لم تثبت الشفعة ولوادعى الحاضر من الشريكين على من فى يده حصة الغايب الشراء من الغايب فصدقه احتمل ثبوت الشفعة لانه اقرار من ذى اليد وعدمه لانه اقرار على الغير فان قدم الغايب و انكر البيع قدّم قوله مع اليمين و انتزع الشقص و طالب بالاجرة من شاء منهما ولا يرجع احدهما على الاخر ، و لوانكر المشترى ملكية الشفيع افتقر الى البينة وفى القضاء له باليد اشكال فلو قضى له بالنصف الذى ادعاه فى يده مع مدعى الكل باليمين لم يكن له الشفعة لو باع مدعى الكل الا بالبينة ان لم يقض باليد ، و لوادعى كل من الشريكين السبق فى الشراء سمع من المدعى اولا فان لم يكن بينة حلفنا المنكر فان نكل حلّفنا المدعى وقضى له ولم تسمع دعوى الاخر لان خصمه قد استحق ملكه ، ولواختلف المتبايعان فى الثمن وأوجبنا التحالف اخذه الشفيع بما حلف عليه البايع لا بما حلف المشترى لان للبايع فسخ البيع فاذا أخذه بما قال المشترى منع منه فان رضى المشترى باخذه بما قال البايع جاز وملك الشفيع اخذه بما قال المشترى فان عاد المشترى وصدق البايع وقال كنت غالطا فهل للشفيع اخذه بما حلف عليه الاقرب ذلك ولوادعى على أحد و ارثى الشفعة العفو

قال دام ظله : ولوانكر المشترى ملكية الشفيع افتقر الى البينة وفى القضاء له باليد اشكال.

اقول: ينشأ (من) وضع الشارع اياها علامة على الملكية وسبباً ايضاً (ومن) ضعفها فلا يؤخذ ملك الغير بها لافتقارها الى عدم المعارض .

قال دام ظله : ولو اختلف المتبايعان فى الثمن واوجبنا التحالف (الى قوله) الاقرب ذلك .

اقول: تقرير هذه المسئلة انه اذا اختلف البايع والمشترى فى كمية الثمن

فشهد له الاخر لم يقبل فان عفى واعاد الشهادة لم تقبل لانها ردت للتهمة ولو شهدا بتداء بعد العفو قبلت ولو ادعى عليهما العفو فحلفا ثبتت الشفعة ، ولو نكل احدهما فان

وقلنا بالتحالف و فسخ البيع بالتحالف لم تبطل الشفعة لانه فسخ متجدد والاختلاف قبل اخذ الشفيع فيأخذ من البايع هنا ودركه عليه لانه اعترف باستحقاق اخذه بذلك الثمن الذى ادعاه و لايسقط حقه من العين بسقوط حق المشترى منها وانما يأخذه بما حلف عليه البايع والالم يكن فى احلافه فائدة لان فائدته نفى الثمن الذى قاله المشترى فاذالم يحصل له الاهو انتفى تأثير يمين البايع فلافسخ حينئذ هذا خلف - فان رضى المشترى باخذه لماقال البايع قبل تمام التحالف جاز ولايمين حينئذ ويأخذه الشفيع هنا من المشترى بما قال المشترى اولا لا عترافه بان الثمن هو الناقص و البايع ظالم بأخذه الزيادة فان عاد المشترى اى رجع عن دعواه وصدق البايع قبل حلف البايع حكم على المشترى باعترافه بصحة البيع فللشفيع اخذه حينئذ بما حلف عليه المشترى اى بما ادعاه فهذا عندى لايحتمل غيره وقال والدى انه الاقرب (ووجه القرب) قوله ﷺ اقرار العقلاء على انفسهم جائز (١) وقول المشترى اقرار على الغير اعنى الشفيع فلايسمع ويحتمل بما قال ثانيا لثبوته باقراره ودعواه الغلط فى الاولى وهو امر ممكن فلايدخل عليه ضرران الشفعة و نقص الثمن مع امكان صدقه ولان الاصل ان لاينتقل ملك الشخص عنه الابقوله وعلى القول بانتفاء الشفعة مع التحالف والتفاسخ يرجح بما قال ثانيا لان قوله الثانى سبب فى ثبوت الشفعة وثبوت الفرع ينافى نفى الاصل وانما قال كنت غالطا لانه لو قال كذبت لم يسمع قطعا واخذ بما قال اولا وقوله بما حلف عليه لايوهم اشتراط الحلف لان عنوان الموضوع ليس بشرط فى الحكم لانه يصدق كل نائم مستيقظ فى الجملة وانما ذكروا تحالف البايع والمشترى ولم يذكروا تحالف المشترى والشفيع لان كلا من البايع والمشترى مدع ومنكر فيحلف كل منهما من حيث هو مدعى عليه وليس كذلك المشترى والشفيع بل الشفيع مدع لاغير والمشترى مدعى عليه لاغير فاختص بالتحليف ولان البايع والمشترى مباشران للعقد والاحتمال فى قولهما على السواء

---

(١) مستدرك ب٣ من ابواب بيع الحيوان .

صدّق الحالف الناكل فى عدم العفو فالشفعة لهما و ياخذ الناكل بالتصديق لا بيمين غيره ودركه على المشترى وان كذبه احلف الناكل له و لا يكون النكول مسقطا لان ترك اليمين عذر على اشكال فان نكل قضى للحالف بالجميع و ان شهد اجنبى بعفو أحدهما فان حلف بعد عفو الاخر بطلت الشفعة والّا اخذ الاخر الجميع ، و لو شهد البايع بعفو الشفيع بعد قبض الثمن قبلت ، ولو قال احد الوارثين للمشترى شراؤك باطل وقال الاخر صحيح فالشفعة باجمعها للمعترف بالصحة و كذا لو قال انما اتهبته اوورثته وقال الآخر اشتريته ، ولو ادعى المتبايعان غصبية الثمن المعين لم ينفذ فى حق الشفيع بل فى حقهما ولا يمين عليه الّا أن يدعى عليه العلم ، ولو اقر الشفيع و المشترى خاصة لم تثبت الشفعة وعلى المشترى رد قيمة الثمن على صاحبه و يبقى الشقص معه بزعم أنه للبايع و يدعى وجوب رد الثمن و البايع ينكرهما فيشترى الشقص منه اختياراً ويتباريان فللشفيع فى الثانى الشفعة ، ولو أقر الشفيع و البايع خاصة رد البايع الثمن على المالك و ليس له مطالبة المشترى ولا شفعة و لو ادعى ملكا على اثنين فصدقه أحدهما فباع حصته على المصدق فان كان المكذب نفى الملك عنه فلا شفعة وان نفى دعواه عن نفسه فله الشفعة .

والشفيع اجنبى عن العقد فتصديق المباشر اولى ولرجوع المشترى مع التحالف الى الثمن والبايع الى المستحق ولو تحالف الشفيع و المشترى لم يرجع الشفيع الى شىء فلا فائدة فى تحليفه ولو اختلفا بعد قبض المشترى و اخذ الشفيع فاذا تحالفا اقرّت العين فى يد الشفيع ورجع البايع على المشترى بقيمته بعد الفسخ يوم قبضه

قال دام ظله: وان كذبه احلف الناكل له فلا يكون النكول مسقطا لان ترك اليمين عذر على اشكال .

اقول: ينشأ (من) جوازها على الصدق ـ و كراهتها للحظر.

المقصد الثالث

فى احياء الموات

المشتركات اربعة ينظمها اربعة فصول (**الاول**) الاراضى والميّت منها يملك بالاحياء ونعنى بالميّت ما خلا عن الاختصاص ولا ينتفع به اما لعطلته لانقطاع الماء عنه اولا ستيلاء الماء عليه اولاستيجامه اولغير ذلك وهو للامام عليه السلام خاصة لا يملكه الآخذ وان أحياه مالم يأذن له الامام فيملكه ان كان مسلما بالاحياء والا فلا واسباب الا ختصاص ستة

(**الاول**) العمارة فلا يملك معمور بل هو لمالكه وان اندرست العمارة فانها ملك لمعين اوللمسلمين الا ان تكون عمارة جاهلية ولم يظهر انها دخلت فى يد المسلمين بطريق الغنيمة فانه يصح تملكها بالاحياء ، ولافرق فى ذلك بين الدارين الاان معمور دار الحرب يملك بما يملك به سائر أموالهم ومواتها التى لا يذبّ المسلمون عنها فانها تملك بالاحياء للمسلمين و الكفار بخلاف موات الاسلام فان الكافر لا يملكها بالاحياء ، ولو استولى طائفة من المسلمين على بعض مواتهم ففى اختصاصهم بها من دون الاحياء نظر ينشأ (من) انتفاء اثر الا ستيلاء فيما ليس بمملوك ، وكل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم فهى للامام وما جرى عليها ملك مسلم فهى له وبعده لورثته وان لم يكن لها مالك معين فهى للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان بادر وأحياها بغير

المقصد الثالث فى احياء الموات

قال دام ظله : ولو استولى طائفة من المسلمين على بعض مواتهم ففى اختصاصهم بها من دون الاحياء نظر ينشأ (من) انتفاء اثر الاستيلاء فيما ليس بمملوك .

اقول: (ومن) ان اراضيهم المحياة تملك بالاستيلاء فالموات اولى بان تفيد الاختصاص فيها ولان الاستيلاء ابلغ من التحجير والاصح الاول فان الموات لاتملك الا بالاحياء .

اذنه لم يملكها وان كان غايبا كان أحق بها مادام قائما بعمارتها فان تركها فبادت آثارها فاحياها غيره كان الثانى أحق (بها-خ) و للامام بعد ظهوره رفع يده ، و ما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما **(الثانى)** اليد فكل ارض عليها يد مسلم لا تصح احياؤها لغير المتصرف **(الثالث)** حريم العمارة فاذا قرر البلد بالصلح لاربابه لم يصح احياء ما حواليه من الموات من مجتمع النادى ومرتكض الخيل ومناخ الابل ومطرح القمامة و ملقى التراب ومرعى الماشية وما يعد من حدود مرافقهم و كذا سائر القرى للمسلمين والطريق والشرب وحريم البئر والعين ويجوز احياء ما قرب من العامر مما لا يتعلق به مصلحته، وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه فى الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع فيتباعد المقابل ذلك ، وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه و المجاز على طرفيه و لو كان النهر فى ملك الغير فتداعيا الحريم قضى له مع يمينه على اشكال ، وحريم بئر المعطن اربعون

قال دام ظله: وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه فى الارض المباحة خمس اذرع وقيل سبع .

اقول: الاول قول كثير من الاصحاب واختاره المصنف هنا وابو القاسم نجم الدين بن سعيد ، وقال الشيخ فى النهاية وهو سبع اذرع واختاره ابن ادريس والمصنف فى المختلف وهو الاصح عندى (لنا) رواية مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الى ان قال) والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع(١) و كذا فى حديث السكونى عن الصادق عليه السلام (٢) (احتج الاولون) باصالة عدم الزائد

قال دام ظله : ولو كان النهر فى ملك الغير فتداعيا الحريم قضى له مع يمينه على اشكال .

اقول: معنى الحريم هو الموضع القريب من موضع معمور يتوقف الانتفاع بذلك المعمور عليه و لا يد لغير مالك المعمور عليه ظاهرا فهو حريم لذلك الموضع المعمور ، فاذا كان النهر فى ملك الغير وتداعيا الحريم ففى تقديم ايهما اشكال ينشأ

---

(١) ئل ب ١٠ خبر ٥ من كتاب احياء الموات .

(٢) ئل ب ١٠ خبر ٤ من كتاب احياء الموات .

ذراعا والناضح ستون و العين الف فى الرخوة وخمسمائة فى الصلبة ، وحريم الحائط فى المباح مقدار مطرح ترابه لواستهدم و للدار مطرح ترابها ومصب الميزاب والثلج والممر فى صوب الباب هذا فى الموات ولا حريم فى الاملاك لتعارضها ولكل واحد أن يتصرف فى ملكه كيف شاء ولو تضرر صاحبه فلا ضمان فلو جعل ملكه بيت حداد اوقصار اوحمام على خلاف العادة فلا منع ولو غرس فى ارض احياها مايبرز اغصانه أوعروقه الى المباح لم يكن لغيره احياؤه وللغارس منعه وان كان فى مبدء الغرس **(الرابع)** أن يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى وجمع وان كان يسيراً لايمنع المتعبدين **(الخامس)** التحجير وهو بنسب المروز او التحويط بحائط اوبحفر ساقية محيطة أو ادارة التراب حول الارض اواحجار ولايفيد ملكا فان الملك يحصل بالاحياء لا بالشروع فيه ، و التحجير شروع فى الاحياء بل يفيد اختصاصا واولوية فان نقله الى غيره صار احق به و كذا لو مات فوارثه أحق به فان باعه لم يصح بيعه على اشكال ويملك به التصرف ولمنع من يروم احياءه فان قهره فاحياها لم يملك ثم المحجر ان أهمل العمارة اجبره الامام على الاحياء اوالتخلية عنها فان امتنع اخرجها السلطان من يده فان بادر اليها من احياها لم يصح مالم يرفع الامام يده اويأذن فى الاحياء **(السادس)** اقطاع الامام وهو متبع فى الموات فلا يجوز احياءه وان كان مواتا خاليا من التحجير كما اقطع النبى

(من) تعارض الحق والملك و الملك اقوى (ومن) توقف غاية الملك على الحريم فيساويه (ولان) الاصل عدم استحقاق حق فى ملك لغير مالكه و كلام مالك الملك يوافق الاصل ودعوى مستحق النهر تخالف الاصل فهو المدعى والاول هو المنكر (و من) حيث ان الحريم لازم للنهر لاينفك عنه غالباً و كلام مدعيه يوافق الظاهر لان ثبوت الملزوم يستلزم ثبوت اللازم فمالك الارض يدعى خلاف الظاهر والاشكال هنا ينشأ (من) تفسير المدعى من هو ؛ ولو كان الاختلاف بينهما فى ملكية ارض الحريم فصاحب النهر هو ذواليد لان اليد على ذى الحريم يد على الحريم ولان باحياء ذى الحريم يملك الحريم على الاقوى فيقدم قول مدعى الحريم لانه ذو يد .

ﷺ بلال بن الحرث العقيق فلما ولي عمر قال له ما اقطعته لتحجنه (١) (لتحجبه ـخ ل) فاقطعه الناس (٣) وأقطع أرضا بحضر موت واقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام فرمى بسوطه (٢) وهو يفيد الاختصاص وليس للامام أقطاع مالا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة على اشكال وفي حكم الاقطاع الحمى وهو منع الامام الناس عن رعي كلاء ماحماه في الارض المباحة ليختص به دونهم كما حمى النبي ﷺ

قال دام ظله: وكذا لو مات فوارثه احق فان باعه لم يصح بيعه على اشكال.

اقول: اى لو باع المحجر و منشأ الاشكال (من) ان الارض المفتوحة عنوة تباع بمجرد الاولوية تبعاً للاثار فكذا هنا (ومن) عدم الملك بل انما هو ملك الملك وليس حكمه حكمه والاقوى الثاني .

قال دام ظله : ولا يجوز للامام(ع) اقطاع مالا يجوز احياءه كالمعادن الظاهرة على اشكال .

اقول: ينشأ (من) وجوه (ا) اختلاف الاصحاب هنا فقال بعضهم انها مملوكة للامام عليه السلام ، و هو اختيار المفيد ، و سلار و اذا كانت له فله ان يقطعها ، و قال آخرون المسلمون فيها مشتركون لايجوز منع بعضهم عن حقه ، وقال ابن ادريس المعادن التي في ملكه عليه السلام له فله ان يقطعها وغيرها فلا (ب) قوله تعالى **«خلق لكم مافي الارض جميعا** (٣) اضاف الكل الى الكل بالاستحقاق و يقتضي الاشتراك والاصل في المباحات الاشتراك فلا يجوز التخصيص الا بنص وليس هنا وقيل بل اضاف الكل الى كل واحد والامام عليه السلام هو ولي المسلمين و والي المصالح فله التخصيص كالحمى والاقطاع في الموات فهو بيان مصرف ومنع بل هو تزاحم حقوق فلا تخصيص (ج) من ان الاستحقاق بحسب المصلحة والاحتياج فهو منوط بنظر الامام عليه السلام فجاز له

---

(١) حجنت الشيء و احتجنته اذا جذبته بالمحجن الى نفسك ـ المحجن كالصولجان ـ صحاح. والحديث في سنن ابي داود (ج٣) باب في قطاع الارضين

(٢) المستدرك ب ١٢ خبر ٤ من كتاب احياء الموات .

(٣) البقرة ـ ٢٧

النقيع وللامام ان يحمي لنفسه ولنعم الصدقة و الضوال ،وليس لغيره ذلك ولايجوز نقض ماحماه الامام ولاتغييره ومن احيى منه شيئا لم يملكه مادام الحمى مستمرا فان كان الحمى لمصلحة فزالت فالوجه جواز الاحياء .

الفصل الثاني

المنافع و هي الطرق والمساجد و الوقوف المطلقة كالمدارس و الربط و المشاهد وفائدة الطرق الاستطراق و الجلوس غير المضر بالمارة فان قام بطل حقه وان كان بنية العود قبل استيفاء غرضه فليس له دفع السابق الى مكانه ولوجلس للبيع و الشراء في الاماكن المتسعة فالاقرب الجواز للعادة فان قام و رحله باق فهو احق به فان رفعه بنية العود فالاقرب بطلان حقه وان استضر بتفريق معامليه ولو

التخصيص (ومن) ان شخصاً طلب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقطعه ملحاً عيّنه بموضع شخصه فقيل انه كالماء العدّ(١) فقال عليه السلام فلا اذن فهذا هو الاقوى عندي .

قال دام ظله : ومن احيا منه شيئاً لم يملكه مادام الحمى مستمراً فان كان الحمى لمصلحة فزالت فالوجه جواز الاحياء .

اقول: وجه الجواز زوال سبب المنع (ووجه المنع) ان التغير انما يكون بالاجتهاد ولايجوز تغيرما فعله الامام بالاجتهاد ولان الحمى لايثبت بمجرد المصلحة بل بحكم الامام فلا يزول الا به لامتناع مناطية الاحكام بالمصالح .

قال دام ظله: ولوجلس بالبيع والشراء في الاماكن المتسعة فالاقرب الجواز للعادة .

اقول: و يحتمل عدمه لان شرع الطريق لمصلحة الاستطراق فلا تستعمل في غيرها والاقوى الاول .

قال دام ظله : فان قام ورحله باق فهو احق به فان رفعه بنية العود فالاقرب بطلان حقه .

---

(١) العد بالعين المكسورة المهملة والدال المكسورة المشددة قال الجوهري في الصحاح هو الماء الذي لهمادة لاينقطع كماء العين والبئر والجمع الاعداد - من حاشية بعض نسخ القواعد .

ضاق على المارة او استضر به بعضهم منع من الجلوس ، وليس للسلطان اقطاع ذلك ولا احيائه ولا تحجيره وله ان يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من بادية وثوب وليس له بناء دكة ، ولو استبق اثنان فالاقرب القرعة ، واما المسجد فمن سبق الى مكان فهو احق به فاذا قام بطل حقه وان قام لتجديد طهارة أو ازالة نجاسة أو نوى العود الا ان يكون رحله باقيا فيه ، ولو استبق اثنان و لم يمكن الاجتماع اقرع ولا فرق بين ان يعتاد جلوس موضع منه لقرائة القرآن اولتدريس العلم اولا ، اما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى لم يجز ازعاجه وان طال زمانه مالم يشترط الواقف مدة معينة فيلزم بالخروج عند انقضائها ، ولو شرط على الساكن التشاغل بالعلم أو قرائة القرآن اوتدريسه فاهمل أخرج وله ان يمنع من المشاركة فى السكنى مادام على الصفة فان فارق لعذر أو غيره بطل اختصاصه وهل يصير اولى ببقاء رحله اشكال .

اقول: وجه القرب انه لا يملك وسبب الاولوية التصرف وقد زال (و من) انه ربما يتضرر بتفريق المعاملين والاول اقوى .

قال دام ظله : وليس له بناء دكة ولو استبق اثنان فالاقرب القرعة .

اقول : وجه القرب من حيث انه امر مشكل ولعدم الترجيح واستحالته بلا مرجح والمانع من كل منهما ثبوت حق الاخر فلو ارتفعا لثبتا و يستحيل اجتماعهما فتعيّنت القرعة (ومن) انها لتعيين المعين فى نفس الامر المشتبه عندنا لانها كاشفة و ليس احدهما متعيناً فى نفس الامر والاقوى عندى القرعة و نمنع انحصارها فى تعيين (تمييز - خ ل) المشتبه الثابت فى نفس الامر بل قد تكون للترجيح لرفع التنازع وهو المطلوب للشارع .

قال دام ظله : وهل يصير اولى ببقاء رحله اشكال .

اقول: البحث هنا فى المدارس ومنشأ الاشكال (من) حيث انه رحله قد وضع بحق فلا يزول و(من) انه لم توضع المدرسة لوضع الرحل بل كون الرحل فيه تابع لكونه فيه فاذا زال المتبوع عادة لم يبق اثر للتابع .

الفصل الثالث

المعادن وهى قسمان ظاهرة وباطنة (أما الظاهرة) و هى التى لايفتقر فى الوصلة اليها الى مؤنة كالملح والنفط والكبريت والقار والموميا والكحل والبرام و الياقوت فهذه للامام يختص بها عند بعض علمائنا ، و الاقرب اشتراك المسلمين فيها فحينئذ لايملك بالاحياء ولايختص بها المحجر ولايجوز اقطاعها ولايختص المقطع بها و السابق الى موضع منه لايزعج قبل قضاء و طره فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجمع ويحتمل القسمة وتقديم الاحوج ولو كان الى جنب المملحة ارض موات فحفر

الفصل الثالث فى المعادن

قال دام ظله : اما الظاهرة وهى التى لا تفتقر فى الوصول اليها الى مؤنة كالملح والنفط والكبريت والقار والموميا والكحل والبرام(١) والياقوت فهذه للامام عليه السلام يختص بها عند بعض علمائنا والاقرب اشتراك المسلمين فيها .

اقول: (ذهب) ابن البراج فى المهذب الى ان جميع المعادن من الانفال وهى للامام عليه السلام و ذهب المفيد ايضاً الى ان المعادن مطلقا من الانفال (و ذهب) ابن ادريس الى ان المعادن التى فى ملكه خاصة كبطون الاودية للامام عليه السلام و ما هو فى ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه عليه السلام (و ذهب) الشيخ فى المبسوط الى ان المعادن الظاهرة يشترك المسلمون فيها وليس للسلطان ان يقطعه بل الناس كلهم فيها سواء ويأخذون منه قدر حاجتهم ولاخلاف فى ان ذلك لايملك وهو الذى اختاره والدى هنا وهو الحق .

قال دام ظله : فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجمع ويحتمل القسمة وتقديم الاحوج .

اقول اذا ازدحم اثنان فى معدن ولم يمكن الجمع بينهما فلكل منهما حق الانتفاع فان سبق احدهما قدم اجماعاً والاقوى بقدر حاجته لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم من

(١) البرام بضم الباء معدن يعمل منه الاوانى والقدور .

فيها بئراوسابق الماء اليها فصار ملحا صح ملكها و لم يكن لغيره المشاركة ، ولو اقطع الامام هذه الارض جاز (وأما الباطنة) و هى التى تظهر بالعمل كالذهب و الفضة و النحاس والرصاص والبلور و الفيروزج فقيل انها للامام ايضاً خاصة و الاقرب عدم الاختصاص فان كانت ظاهرة لم يملك بالاحياء أيضا وان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان واظهرها احياها فان كانت فى ملكه ملكها و كذا فى الموات ولو لم يبلغ بالحفر الى النيل فهو تحجير لا احياء ويصير حينئذ أحق (اخص -خ ل) ولا يملكها بذلك فان اهمل اجبر على اتمام العمل اوالترك وينظره السلطان الى زوال عذره ثم يلزمه احد الامرين ويجوز للامام اقطاعها قبل التحجير و الاحياء ولا يقتصر ملك المحيى على محل النيل بل الحفر التى حواليه ويليق بحريمه يملكها ايضاً ولو أحيى ارضا ميتة فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها ظاهرا كان أو باطنا بخلاف مالو كان ظاهراً قبل احيائها ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية أخرى فاذا وصل الى

سبق الى ما لم يسبقه مسلم اليه فهو احق به (١) و لو تساويا ففيه احتمالات (ا) القرعة لانه امر مشكل (ب) القسمة بينهما لتساويهما فى سبب الاستحقاق (ج) تقديم الا حوج لان سبب الا ستحقاق الا حتياج وكلما كان السبب اقوى قدم و الا قوى عندى الثانى .

قال دام ظله : واما الباطنة وهى التى تظهر بالعمل كالذهب والفضة و الحديد والنحاس و الرصاص و البلور والفيروزج فقيل انها للامام (ع) ايضاً خاصة والاقرب عدم الاختصاص .

اقول: قدتقدم الخلاف فى اختصاص الامام وعدمه فيه (ووجه) القرب ان الاصل اباحة ذلك وعدم اختصاص الامام عليه السلام به وانما قال فى الظاهرة انها مشتركة وقال هنا بعدم الاختصاص لان هذه ملحقة بالموات فمن احيا شيئاً منها فهو احق به.

قال دام ظله : ولو حفر كافر ارضاً فوصل الى معدن ثم فتحها المسلمون ففى صيرورته غنيمة او للمسلمين اشكال.

---

(١) المستدرك ب ١ خبر ٣ من كتاب احياء الموات .

ذلك العرق لم يكن له منعه منه لانه يملك المكان الذى حفره وحريمه ولوحفر كافرأرضا فوصل الى معدن ثم فتحها المسلمون ففى صيرورته غنيمة او للمسلمين اشكال ومن ملك معدنا فعمل فيه غيره فالحاصل للمالك ولا أجرة للغاصب ولو أباحه كان الخارج له ولو قال له اعمل ولك نصف الخارج بطل لجهالة العوض اجارة و جعالة فالحاصل للمالك وعليه الأجرة .

الفصل الرابع

فى المياه واقسامها سبعة **(الاول)** المحرز فى الانية أوالحوض او المصنع وهو مملوك لمن أحرزه وان اخذ من المباح ويصح بيعه **(الثانى)** البئران حفرت فى ملك أومباح للتملك اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء ملكه ولايحل لغيره الاخذ منه الا باذنه ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه والبئر العادية اذا طمت وذهب ماؤها فاستخرجه انسان ملكها ولو حفر فى المباح لا للتملك بل للانتفاع فهو أحق به مدة مقامه عليها وقيل يجب بذل الفاضل من مائها عن قدر حاجته وفيه نظر فاذا

اقول: ينشأ (من) مشابهة الارض فيثبت له حكمها (و من) انه يعد غيرها و يخالفها فى الماهية وهو الاقوى .

قال دام ظله : ولو حفر فى المباح لا للتملك بل للانتفاع فهو احق به مدة مقامه عليها (وقيل) يجب بذل الفاضل من مائها عن قدر حاجته وفيه نظر .

اقول. هذا قول الشيخ لرواية عباس عن النبى ﷺ قال الناس شركاء فى ثلاث ، النار ، والماء والكلاء (١) و روى جابر ان النبى ﷺ نهى عن بيع فضل الماء (٢) (ووجه) النظر انه ان قلنا ان تملك المباحات لا يحتاج الى نية فقد ملك بهذا الماء فلايجب عليه بذل فاضله كسائر الاموال و المراد من الخبر بعد صحته

---

(١) سنن ابى داود (ج٣) (باب فى منع الماء) عن رجل من المهاجرين من اصحاب النبى (ص) وفيه المسلمون شركاء ورواه فى ئل ايضا مسنداً عن ابى الحسن (ع) .

(٢) ئل باب ٤ خبر ٢ من كتاب احياء الموات وفى سنن ابى داود (ج٣) (باب فى بيع فضل الماء) عن اياس بن عبد ان رسول الله (ص) نهى الخ .

فارق فمن سبق فهو احق بالانتفاع ولا يختص بها أحد ولو حفرها جماعة ملكوها على نسبة الخرج و اذا حفر بئراً فى ملكه لم يكن له منع جاره من حفر اعمق فى ملكه وان كان يسرى الماء اليها و الملك فى القناة المشتركة بحسب الاشتراك فى العمل او الخرج

(الثالث) مياه العيون والغيوث والآبار فى الارض المباحة لا للتملك شرع لا يختص بها أحد فمن انتزع منها شيئاً فى اناء وشبهه ملكه ويقدم السابق مع تعذر الجمع فان اتفقا اقرع

(الرابع) مياه الانهار الكبار كالفرات و دجلة و الناس فيها شرع **(الخامس)** الانهار الصغار غير المملوكة تزدحم الناس فيها ويتشاحون فى مائها أو مسيل يتشاح فيه اهل الارض الشاربة منه ولا يفى بسقى ما عليه دفعة فانه يبدء بالاول وهو الذى يلى فوهته ويحبس على من دونه حتى ينتهى سقيه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسله الى من هو دونه ولا يجب الارسال قبل ذلك وان تلف الاخير فان لم يفضل عن الاول شىء او عن الثانى فلا شىء للباقين ، ولو كانت ارض الاعلى مختلفة فى العلو و الهبوط سقى كلا على حدته ولو تساوى اثنان فى القرب من الرأس قسم بينهما فان تعذر اقرع فان لم يفضل عن احدهما سقى من اخرجته القرعة بقدر حقه ثم يتركه للآخر وليس له السقى بجميع الماء لمساوات الاخر له فى الاستحقاق والقرعة تفيد التقديم بخلاف الاعلى مع الاسفل ولو كانت أرض أحدهما اكثر قسم على قدرها لان الزائد مساو فى القرب ولو أحيى انسان ارضا على هذا النهر لم يشارك السابقين بل يقسم له ما يفضل عن كفايتهم وان كان الاحياء فى رأس النهر وليس لهم منعه من الاحياء ولو سبق انسان الى الاحياء فى اسفله ثم احيا آخر فوقه ثم ثالث فوق الثانى قدم الاسفل فى السقى لتقدمه فى الاحياء ثم الثانى ثم الثالث **(السادس)** الجارى من نهر مملوك ينزّ من المباح بأن يحفر انسان نهراً فى مباح يتصل بنهر كبير مباح فما لم يصل الحفر الى الماء لا يملكه وانما هو تحجير وشروع فى الاحياء فاذا وصل فقد ملك

الماء المباح و النهى عن بيع فضل الماء لا يوجب البذل لجواز كونه للجهالة و على القول باحتياجة الى النية فيكون هذا كالتحجير فيفيد الاولوية و نمنع وجوب بذل الفاضل منه .

بالاحياء سواء أجرى فيه الماء اولا،لان الاحياء هو التهيئة للانتفاع فان كان لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم اوالنفقة عليه ويملكون الماء الجـارى فيه على رأى فان وسعهم أوتراضوا والاقسّم على قدر الانصباء فيجعل خشبة صلبة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم فى مصدم الماء ثم يخرج من كل ثقب ساقية مفردة لكل واحد فلو كان لاحدهم نصفه وللآخر ثلثه ولثالث سدسه جعل لصاحب النصف ثلاث ثقب تصبّ فى ساقيته ولصاحب الثلث ثقبتان تصبّان فى أخرى ولصاحب السدس ثقبة ويصح المهاياة وليست لازمة واذا حصل نصيب انسان فى ساقية سقى به ماشاء سواء كان له شرب من هذا النهر اولا وكذا البحث فى الدولاب له أن يسقى بنصيبه ماشاء ولكل واحدان يتصرف فى ساقيته المختصة به بمهماشاء من اجراء غيرهذا الماء اوعمل رحى أو دولاب اوعبارة و غيرذلك وليس لهذلك فى المشترك ولو فاض ماءهذا النهر الى ملك انسان فهو مباح كالطائر يعشش فى ملك انسان **(السابع)** النهر المملوك الجارى من ماء مملوك بان يشترك جماعة فى استنباط عين واجرائها فهوملك لهم على حسب النفقة والعمل و يجوز لكل احدالشرب من الماء المملوك فى الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب مالم يعلم كراهية المالك ولايحرم على صاحبه المنع ولايجب عليه بذل الفاضل ولا يحرم عليه البيع لكن يكره ولواحتاج النهر الى حفر أواصلاح أوسد بثق(١) فهو عليهم على حسب ملكهم فيشترك الكل الى ان يصلوا الى الادنى من أوله ثم لاشىء عليه ويشترك الباقون الى أن يصلوا الى الثانى وهكذا (و يحتمل) التشريك .

قال دام ظله : و يملكون الماء الجارية منه على رأى .

اقول: ذهب الشيخ فى المبسوط الى عدم ملكهم الماء الجارى فى النهر المملوك لهم بل يكونون اولى به والاولى الملك لانه مباح قابل للتمليك يد هم عليه للتملك .

قال دام ظله : ولواحتاج النهر الى حفر او اصلاح اوسد بثق (٢) (ثقب ـ خ) فهو عليهم على حسب ملكهم فيشترك الكل الى ان يصلوا الى الادنى من اوله ثم لاشىء عليه و يشترك الباقون الى ان يصلوا الى الثانى وهكذا

---

(١) بثق النهر كسر سده ليفيض منه الماء .

(٢) البثق هو الفتحة الكبيرة .

تتمة

المرجع فى الاحياء الى العرف فقاصد السكنى يحصل احياؤه بالتحويط ولو بخشب أو قصب والسقف والحظيرة يكفيه الحايط ولا يشترط تعليق الباب والزراعة بالتحجير بساقية أو مسناة أو مرزوسوق الماء ولا يشترط الحرث ولا الزرع لانه انتفاع كالسكنى والغرس به وسوق الماء اليه ولو كانت مستأجمة فعضد شجرها أو قطع المياه الغالبة وهيئها للعمارة فقد أحياها ولو نزل منزلا فنصب فيه خيمة أو بيت شعر لم يكن احياء وكذا لو احاط بشوك وشبهه ولا يفتقر فى الاحياء الى اذن الامام ولا الاسلام الا فى أرض المسلمين واحياء المعادن بلوغ نيلها.

كتاب الاجارة وتوابعها

وفيه مقاصد **(الاول)** فى الاجارة وفيه فصول **(الاول)** فى الماهية وهى عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على أصله ولابد فيه من الايجاب و القبول الصادرين عن الكامل الجائز التصرف فلا ينعقد اجارة المجنون ولا الصبى غير المميز ولا المميز وان أذن له الولى على اشكال، والايجاب آجرتك او اكريتك والقبول كل

ويحتمل التشريك.

اقول: (وجه) الاول ان مابعد موضعه لاينتفع به (ومن) انه ينتفع به لمصب مائه والاقوى الاول لان الباقين يختصون بمابعد الاول فعليهم خاصة عمارته.

كتاب الاجارة و توابعها

وفيه مقاصد الاول فى الاجارة

وفيه فصول الاول فى الماهية.

قال دام ظله: ولا الصبى غير المميز، ولا المميز وان اذن له الولى على اشكال.

اقول: ينشأ (من) انه مميز اذن له الولى فانجبر نقصه (ومن) عموم النص على عدم اعتبار عبارة الصبى والاقوى الثانى لان البلوغ سبب لاشرط.

لفظ يدل على الرضا ولايكفى فى الايجاب ملكتك الان يقول سكنى هذه الدار شهراً مثلا بكذا ولاتنعقد بلفظ العارية ولا البيع سواء نوى به الاجارة أوقال بعتك سكناها سنة لانه موضوع لملك الاعيان وهو لازم من الطرفين ولاتبطل بالبيع ولا العذر اذا امكن الانتفاع ولا بموت أحدهما على رأى الأن يكون الموجر موقوفا عليه فيموت قبل انتهاء المدة ، والاقرب البطلان فى الباقى فيرجع المستأجر على ورثة الموجر بباقى الاجرة ولاينعلق به خيار المجلس ولو شرطا خيار الهما اولاحدهما أو لاجنبى صح سواء كانت معينة كأن يستأجر هذا العبد اوفى الذمة كالبناء مطلقا.

الفصل الثانى

فى اركانها وهى ثلاثة

المحل وهى العين التى تعلقت الاجارة بها كالدار والدابة والآدمى وغيرها، و العوض ، والمنفعة .

المطلب الاول

المحل كل عين تصح اعارتها تصح اجارتها واجارة المشاع جايزة كالمقسوم و كذا اجارة العين المستاجرة ان لم يشترط المالك التخصيص ولابد من مشاهدتها أو وصفها بمايرفع الجهالة ان أمكن فيها ذلك والاوجبت المشاهدة فان باعها المالك

قال دام ظله : ولابموت احدهما على رأى الان يكون الموجر موقوفاً عليه فيموت قبل انتهاء المدة فالاقرب البطلان فى الباقى .

اقول هنا مسئلتان (ا) اذا كان الملك الموجر طلقا هل تبطل الاجارة بموت احدهما نقول ، قال المفيد والشيخ فى النهاية و سلار الموت يبطل الا جارة وقال الشيخ فى الخلاف الموت يبطلها سواء كانت بموت الموجر اوالمستأجر و كذا قال فى المبسوط واختاره ابن حمزة وابن البراج ، وقال ابن الجنيد ولومات المستأ جر قام وارثه مقامه ، وقال ابو الصلاح لاتبطل الاجارة بالموت ويقوم ورثة كل واحد من المالك والمستأجر مقام مورثه وبه قال ابن ادريس وهو الاصح عندى واختيار والدى (لنا) ان العقد وقع صحيحاً فيستصحب حكمه للا صل و لان العقد مملك فيملك

صح فان لم يكن المشترى عالما تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى آخر المدة ولو كان هو المستاجر فالاقرب الجواز ويجتمع عليه الاجرة و الثمن و

المستأجر المنافع والموجر مال الاجارة فينتقل حق كل الى ورثته للآية و احتج المخالف بان العقد انما اقتضى تسلط المستأجر على ملك الموجر فلا يقتضى تسليط غيره على ملك غيره وادعى الشيخ فى الخلاف اجماع الفرقة على اختياره فيها ويبطل بما قلناه والاجماع ممنوع (ب) اذا كان الملك الموجر وقفاً ثم آجره الموقوف عليه ، والمصنف قوى هنا انه يبطل بموت الموجر خاصة لان البطن الثانى انما يتلقى الوقف من الواقف فموت الموجر هو بيان انتهاء مدة استحقاقه و ابتداء ملك غيره لا عنه حتى يتأخر ملك الوارث عن حق المستأجر بل انما استحقه تلك المدة لا غير اعنى مدة حياته وللمصنف قول آخر انه ان كان ناظراً فى الوقف وآجره بنظره لم تبطل الاجارة و الا بطلت و الا قوى البطلان فى الوقف مطلقا لان استحقاق النظر كاستحقاق المنافع .

قال دام ظله : ولو كان هو المستأجر فالاقرب الجواز .

اقول: وجه الجواز انه ملك المنافع ملكاً مستقراً فلا يبطل بما يطرأ من ملك الرقبة وان كانت المنافع يتبعها ولا الملك الاول كما انه اذا ملك ثمرة غير مؤبرة ثم اشترى الشجرة فانه لا يبطل ملك الثمرة و ان كانت تدخل تحت الشراء لو لم يملكها اولا ويحتمل انفساخ الا جارة لانه اذا ملك الرقبة حدثت المنافع على ملكه تابعة للرقبة واذا كانت المنافع مملوكة له لم يبق عقد الاجارة عليها كما انه لو كان المانع ثابتاً فى الابتداء لم يصح منه الاستيجار كالنكاح فانه كما لا يجوز انه يتزوج امته كذلك لو اشترى زوجته ينفسخ النكاح (ولان) الا جارة والملك لا يجتمعان و الثانى قد ثبت فينتفى الاول والعكس باطل اجماعاً (ويمكن) الفرق بين النكاح وما نحن فيه بان ملك الرقبة فى النكاح يغلب ملك المنفعة به الا ترى ان سيد الامة اذا زوجها لا يجب عليه تسليمها وان قبض الصداق وفى الا جارة ملك المنفعة يغلب ملك الرقبة فان الموجر اذا قبض الاجرة يجب عليه تسليم العين (وايضاً) الموجر لم

لووجدها المستاجر معيبة بعيب لم يعلمه فله الفسخ وان استوفى بعض المنفعة ولولم ينفسخ لزمه جميع العوض ولو كانت العين مطلقة موصوفة لم ينفسخ العقد وعلى الموجر الابدال ولو تعذر فله الفسخ فان رد المستأجر العين لعيب بعد البيع فالمنفعة للبايع ولو تلفت العين قبل القبض اوعقيب القبض بطلت مع التعيّن والابطل فى الباقى ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف وكذا لوظهر استحقاقها ويستقر الضمان على الموجر مع جهل المستاجر وفى الزائد من اجرة المثل اشكال، وتصح اجارة العقار مع الوصف والتعيين لافى الذمة ويفتقر الحمام الى مشاهدة البيوت والقدر والماء والاتّون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف مائه او وصف ذلك كله و يجب على المستاجر علف الدابة وسقيها فان أهمل ضمن ولو استأجر اجيراً لينفذه فى حوائجه فنفقته على المستأجر الأن يشترط على الاجير فان تشاحا فى قدره فله أقل مطعوم مثله و ملبوسه و لو قيل بوجوب العلف على المالك و النفقة على الاجير كان وجها فحينئذ ان شرطه على

يكن مالكاً للمنفعة حين باع فلاتصير المنافع ملكاً للمشترى بالشراء و السيد مالك لمنفعة بضع الامة المزوجة الاترى انها لو وطئت بالشبهة يكون المهر له لاللزوج فاذا باع تبعت منافع البضع المملوكة له رقيتها وملكها الزوج بالشراء فانفسخ النكاح والاقوى عندى ماهو الاقرب عند المصنف .

قال دام ظله : و يستقر الضمان على الموجر مع جهل المستأجر وفى الزائد من اجرة المثل اشكال .

اقول: منشأه (من) انه المباشر (ومن) انه مغرور و الا شكال هنا كما مر فى المشترى .

قال دام ظله : و لو استأجر اجيرا لينفذه فى حوائجه فنفقته على المستأجر الا ان يشترط على الاجير فان تشاحا فى قدره فله اقل مطعوم مثله وملبوسه ولو قيل بوجوب العلف على المالك والنفقة على الاجير كان وجها.

اقول: الاول قول الشيخ لانه استحق منافعه تلك المدة والنفقة للبقاء لاستيفاء المنافع فلايجب عليه بذل المال ليحصل حق غيره ولانه بملكه للمنافع لم

المستاجر لزم بشرط العلم بالقدر والوصف فان استغنى الاجير لمرض أو بطعام نفسه لم يسقط حقه ولو احتاج الى الدواء لمرض لم يلزم المستأجر ولو احب الاجير أن يستفضل بعض طعامه منع منه ان كان قدر كفايته ويخشى الضعف عن العمل او اللبن معه و لو آجر الولى الصبى مدة يعلم بلوغه فيها اولا لكن اتفق (١) لزمت الاجرة الى وقت البلوغ ثم يتخير الصبى فى الفسخ والامضاء ولومات الولى اوانتقلت الولاية الى غيره لم تبطل به ولو آجر عبده ثم اعتقه فى الاثناء لم تبطل الاجارة ويجب على العبد ايفاء المنافع باقى المدة والاقرب عدم رجوعه على مولاه بأجرته ونفقته بعد العتق على المستأجر ان شرطت عليه والا فعلى المعتق لانه كالباقى على ملكه حيث ملك عوض نفعه .

يبق له عوض يبذله ليحصلها ولما رواه سليمان بن سالم عن الرضا عليه السلام عن رجل استأجر رجلا بنفقة مسماة و لم يفسر شيئاً على ان يبعثه فى ارض فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب اوالحمام فعلى من ، قال على المستأجر (٢) (والجواب) انه محمول على اشتراط النفقة (والثانى) قول ابن ادريس للاصل وهو الحق لان الاجارة معاوضة لا يقتضى خارجاً عن العوضين بغير شرط (و لانه) يتفاوت الرغبات و الا جر باشتراط النفقة و عدمها و يقدر بها فيكون جزءاً من العوض لكنها مجهولة و جهل الجزء يقتضى جهل الكل و لان النفقة تابعة لملك الرقبة او الحرية فايجابها على غيرها تخصيص اونسخ لم يثبت .

قال دام ظله : ولو آجر عبده ثم اعتقه فى الاثناء لم تبطل الاجارة و يجب على العبد ايفاء المنافع باقى المدة والاقرب عدم رجوعه على مولاه باجرته .

اقول: قال الشيخ فى المبسوط فيه قولان (احدهما) يرجع باجرة المثل على السيد فى تلك المدة والاخر لايلزمه وهو الصحيح لانه لادليل عليه والاصل برائة

---

(١) كما لو آجره مدة لايتيقن انه يبلغ قبل مضيها كما لو كان عمره عشرا و آجره سنتين ثم اتفق انه بلغ بالاحتلام قبل مضى سنتين فانه يبطل ويتخير فيما بعد البلوغ (مفتاح الكرامة)

(٢) ئل ب ١٠ خبر ١ من كتاب الاجارة ـ وفيه على ان يبعثه الى ارض اخرى فما الخ .

المطلب الثانى فى العوض

وبشترط أن يكون مال الاجارة معلوما بالمشاهدة اوالوصف الرافع للجهالة ثم ان كان مكيلا أوموزونا وجب معرفة مقداره باحدهما ،وفى الاكتفاء بالمشاهدة نظر،وكلما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون عوضا عينا كان اومنفعة ماثلت اوخالفت ولواستأجر داراً بعمارتها لم يصح للجهالة وكذا لواستأجر السلاخ بالجلد وكذا الراعى باللبن والصوف المتجدد أوالنسل اوالطحان بالنخالة امابصاع من الدقيق اوالمرضعة بجزء من المرتضع الرقيق فالاقرب الجواز وكذا لو استأجر الحاصد بجزء من الزرع ،

الذمة ويحتمل الرجوع وعلى ما حكاه الشيخ به قول (ووجهه) ان منافعه صرفها فى مصلحة بعد الحرية وملكية المنافع معلول لملك العين وقد زالت العلة فيزول المعلول وقد اتلفها فيضمنها .

قال دام ظله : وفى الاكتفاء بالمشاهدة نظر.

اقول: ينشأ (من) اختلاف الاصحاب فان الشيخ ذهب الى الاكتفاء بها للاصل وانتفاء الغرر و منعه ابن ادريس للغرر و الحاصل ان الغرر الجهل فالشيخ فسره بالجهل من كل وجه وابن ادريس فسره بالجهل بوجه ما والصحيح الثانى لان النهى عن الغرر الذى هو المؤدى الى النزاع وهوهنا كذلك و لانه ربما انفسخت الاجارة فى بعض المدة فيتعذر الرجوع بها .

قال دام ظله :امابصاع من الدقيق اوالمرضعة بجزء من المرتضع الرقيق فالاقرب الجواز .

اقول: وجه القرب وجود المقتضى وهو العقد وانتفاء المانع للاصل ولان احد الشريكين لوساقى صاحبه ، وشرط له زيادة من الثمار يجوز وان كان عليه نفع فى المشترك ويحتمل عدم الصحة لاستلزامها العمل فى ملكه له بعوض على غيره ولان صحة الاجارة تستلزم استلزام الشىء لنقيضه لانه لزوم الاجارة بحالها يستلزم لزوم الملك له المستلزم لعدم وجوب العمل فيما يخصه لانه عمل فى ملك نفسه له اذ منفعته تعود اليه فلايستحق للغير وذلك يستلزم لزوم ملكه المستلزم لعدم لزوم الاجارة بحالها

ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فدرهم احتمل اجرة المثل والمسمى . وكذا ان خطته روميا فدرهمان وفارسيا فدرهم، ولو استأجر لحمل متاع الى مكان فى وقت معلوم فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا معينا صح ولو أحاط الشرط بجميع الاجرة لم تصح وتثبت له أجرة المثل ،ولو آجره كل شهر بدرهم ولم يعين او استأجره لنقد الصبرة المجهولة وان كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم او استأجره مدة شهر بدرهم فان زاد فبحسابه فالاقرب البطلان الاالاخير فان الزائد باطل ويملك الموجر الاجرة

واللازم باطل بالضرورة فكذا الملزوم ، وهذا مبنى على ملك مال الاجارة بنفس العقد اما على تقدير الملك بالعمل فلا استحالة .

قال دام ظله : ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فدرهم احتمل اجرة المثل والمسمى .

اقول: الاول قول ابن ادريس لانه عقد واحد اختلف فيه العوض بالتقديم والتأخير فلم يصح ولان الاجارة لم توجب شيئاً معيناً والثانى قول الشيخ فى الخلاف (ولان) الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل (وقوله عليه السلام) و المؤمنون عند شروطهم (١) ،وقال الشيخ فى المبسوط يصح العقد فان خاطه فى اليوم الاول فله درهم وان خاطه فى الغد كان له اجرة المثل ان لم تزد عن الدرهمين ولم ينقص عن الدرهم والاصح بطلان الاجرة فله اجرة المثل مطلقاً .

قال دام ظله: ولو آجره كل شهر بدرهم ولم يعين او استأجره لنقل الصبرة المجهولة وان كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم او استأجره مدة شهر بدرهم فان زاد فبحسابه فالاقرب البطلان الاالاخير فان الزائد باطل .

اقول: هنا مسائل (ا) اذا آجره الدار كل شهر بدرهم ولم يعين مجموع المدة اختار شيخنا المصنف البطلان وهو اختيار ابن ادريس لفقد شرط الصحة فان العلم بقدر المنفعة شرط اجماعاً وهى هنا انما يعلم بالمدة والمدة مجهولة ولا يلزم من مقابلة كل جزء من اجزاء المدة المجهولة لعوض معلوم ضرورة المدة باجمعها معلومة ولا العوض

---

(١) ثلب ٦ خبر ١ - ٢-٥ من ابواب الخيار وفيه المسلمون الخ .

بنفس العقدفان شرط الاجل لزم ويشترط فيه العلم سواء تعدد او اتحد وسواء كانت معينة او مطلقة ويجب تسليمها مع شرط التعجيل أوالاطلاق وان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة بالعقد ايضا لكن لايجب تسليمها الابعدالعمل،وهل يشترط تسليمه الاقرب ذلك فاذا استوفى المستاجر المنافع استقرت الاجرة فان سلمت العين التى وقعت الاجارة عليها ومضت المدة وهى مقبوضة استقرالاجروان لم ينتفع ،وان كانت على عمل فسلم المعقود عليه كالدابة يركبها الى المعين فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبها فيها استقر عليه الاجروان كانت الاجارة فاسدة وتجب اجرة المثل فيها ،و لو بذل له العين فلم يأخذها المستاجر حتى انقضت المدة استقر الاجر عليه ان كانت الاجارة صحيحة والافلا ،ولوشرط ابتداء العمل فى وقت ومضت مدة يمكن فيها العمل خالية عنه فطلبه المالك فلم يدفع العين اليه صار غاصبافان عمل بعدذلك لم يستحق

معلوماً ، وقال الشيخ فى النهاية و المبسوط و المفيد تصح الاجارة فى شهر ، وقال ابن الجنيد ولابأس بان يستأجر الدار كل شهر بكذا و كل يوم بكذا ولا يذكر نهاية الاجارة(احتج) الشيخان بان التقدير آجرتك هذا الشهر بدرهم و كذا ما بعده دائماً (والجواب) المنع من ذلك (ب) اذا استأجره لحمل صبرة مجهولة القدرمشاهدة كل قفيز بدرهم بطل لجهل العمل والاجرة وقال الشيخ فى المبسوط اذا استأجره لحمل عشرة اقفزة من صبرة مشاهدة كل قفيز بدرهم صح و كذااذاقال بعتكها كل قفيز بدرهم صح ، وفرق بين اجارة الدار كل شهر بدرهم عند من لايجوّزذلك بان المدة مجهولة واما هيهنا الصبرة غيرمجهولة لانها معلومة بالمشاهدة (ج) اذا قال آجرتك الدار شهراً بدرهم فان زاد فبحسابه اختار المصنف الصحة فى شهره لان المدة والاجرة معلومتان ويحتمل البطلان لانه شرط شرطاً مجهولا والاصح البطلان فى الكل .

قال دام ظله : ويجب تسليمها مع شرط التعجيل الى قوله الاقرب ذلك

اقول : لانها معاوضة فلايستحق تسليم العوض الابتسليم المعوض وهذا قول الشيخ فى المبسوط وهوالاصح عندى ويحتمل عدمه لانه ملكه بنفس العقد فيجب عليه تسليمه الى مالكه .

اجرة ولوظهر عيب فى الاجرة المعينة تخير الموجر فى الفسخ وفى الارش وفى المضمونة له العوض فان تعذر فالفسخ اوالرضا بالارش ، وللموجر الفسخ ان أفلس المستأجر ، ويجوز أن يوجر العين باكثر مما استاجرها به وان لم يحدث شيئا مقوما وكان الجنس واحداً على رأى وكذا لوسكن البعض وآجر الباقى بالمثل اوالزائد وكذا لوتقبل عملا بشىء وقبّله لغيره باقل ، واستيفاء المنفعة اوالبعض مع فساد العقد يوجب اجرة

قال دام ظله : ويجوز ان يوجر العين باكثر مما استاجرها به وان لم يحدث شيئاً مقوماً وكان الجنس واحدا على رأى .

اقول: هذا اختيار المصنف وابن ادريس وسلار وجدى وهو الاصح عندى لوجود المقتضى وهو ملك المنفعة وانتفاء المانع وهو الربا اذ المعاوضة الثانية لم تقع على مال الاجارة الاول والالم يصح مطلقا ولرواية ابى المعزا فى الحسن عن الصادق عليه السلام فى الرجل يستأجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استأجرها فقال لابأس به الحديث(١) وقال الشيخان والسيد المرتضى وسلار والصدوق فى المقنع وابو الصلاح وابن البراج فى المهذب بالمنع مع اتحاد الجنس ومنع ابن الجنيد معه فى الربوى (احتج) الشيخ بانه ربا وبما رواه الحلبى فى الحسن عن الصادق عليه السلام فى الرجل يستأجر الدار ثم يواجرها باكثر مما استأجرها قال لايصلح ذلك الاان يحدث فيها شيئاً (٢)، وعن ابى بصير قال قال ابوعبدالله عليه السلام انى لاكره ان استاجر رحى وحدها ثم اواجرها باكثر مما استأجرتها الا ان يحدث فيها حدثاً اويغرم فيها غرامة (٣) (والجواب) المنع من الربا وحمل الاحاديث على الكراهة .

قال دام ظله : وكذا لو تقبل عملا بشىء وقبله لغيره باقل.

اقول : منع الشيخ من ذلك كله لانه ربا وبالروايتين المتقدمتين فى المسئلة السابقة وبما رواه ابوالمعزا فى الحسن عن الصادق عليه السلام (فى حديث) ان فضل الحانوت والاجير حرام(٤)، والحق جوازه لما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما عليهما السلام

(١) ثل ب ٢٠ خبر ٣ من كتاب الاجارة .
(٢) ثل ب ٢٢ خبر ٣ من كتاب الاجارة .
(٣) ثل ب ٢٢ خبر ٥ من كتاب الاجارة .
(٤) ثل ب ٢٠ خبر ٣ من كتاب الاجارة .

المثل سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ، ويكره استعمال الاجير قبل أن يقاطع على الاجرة وأن يضمّن مع انتفاء التهمة .

المطلب الثالث فى المنفعة

وشروطها ثمانية

الاول أن تكون مباحة فلو استاجر بيتا ليحرز فيه خمراً او دكانا لبيعه فيه اواجيراً ليحمل عليه مسكراً سواء كان لمسلم أولكافر اوجارية للغناء اؤ كلبا للصيد لهواً أوناسخا ليكتب كفراً اوغناء او استأجر الكافر مسلما للخدمة او مصحفا للنظر فيه لم يصح .

الثانى أن تكون مملوكة اما بالتبعية كمالك العين او بالاستقلال كالمستأجر فلاتصح اجارة الغاصب ولوعقدالفضولى وقف على الاجازة ولوشرط المالك المباشرة لم يكن له أن يوجر فان فعل وسلم العين حينئذ ضمن ، ويجوز مع عدم الشرط أن يوجر لمثله او اقل ضرراً سواء كان قبل القبض او بعده وسواء كان المستاجر هو الموجر أوغيره ويضمن العين بالتسليم .

الثالث ان تكون مقومة فلو استاجر تفّاحة للشم أو طعاما لتزيين المجلس او الدراهم اوالدنانير اوالشمع لذلك او الاشجار للوقوف فى ظلها ففى الجواز نظر ينشأ من انتفاء قصد هذه المنافع ولهذا لا يضمن منفعتها بالغصب وكذا لواستاجر

قال سألته عن الرجل يستكرى الارض بمأة دينار فيكون نصفها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر هو نصفها قال لابأس (١) ولماتقدم .

قال دام ظله: الثالث ان تكون مقومة فلو استاجر (الى قوله) منفعتها بالغصب

اقول: لابد فى المنفعة من ان تكون مقومة ليحسن بذل المال فى مقابلها وان لم يكن كذلك كان بذل المال لها سفهاً وتبذيراً فمنع منه كما منع من شراء مالاينتفع به (ووجه) الجواز فيما ذكرانها منافع وقد تحتاج اليها وانما قال تفاحة (لان) الصحة فى الكثير اظهر لصحة استيجار المسك و الرياحين للشم ومن التفاح ما هو اطيب من

---

(١) ثلب ٢٢ خبر ١ من كتاب الاجارة .

حايطا مزوقا للتنزه بالنظر اليه اما لو استأجر شجراً ليجفف عليها الثياب أو يبسطها عليها ليستظل بها فالوجه الجواز .

الرابع انفرادها بالتقويم فلو استأجر الكرم للثمرة أو الشاة لنتاجها أو صوفها أولبنها لم ينعقد لما يتضمن من بيع الاعيان قبل وجودها و الا ستيجار انما يتعلق بالمنافع ولو استاجر الظئر لارضاع الولد مع الحضانة جاز. والاقرب جوازه مع عدمها للحاجة (وهل) يتعدى الى الشاة لارضاع السخلة الاقرب ذلك ، وكذا

كثيرمن الرياحين اما التفاحة الواحدة فلا تقصد للشم كالكثير فيكون استيجارها كشراء الحبة من الحنطة والشعير والاصح عندى البطلان فى التفاحة للشم .

قال دام ظله :امالو استأجر شجراً ليجفف عليها الثياب او يبسطها عليها ليستظل بها فالوجه الجواز.

اقول: وجه الجواز دعاء الضرورة اليها وبه قال الشيخ (ويحتمل) عدمه لان الاشجار لايقصد لهذه الاغراض و لعدم جعل الشارع لهاقيمة على الغاصب مع ضمانه المنافع المتقومة والاقوى البطلان.

قال دام ظله :ولو استأجر الظئر لارضاع الولد مع الحضانة جاز والاقرب جوازه مع عدمها للحاجة.

اقول: يحتمل المنع لعدم انضباطه ولتناولها الاعيان ولاشيء من الاجارة كذلك و الاقوى الجواز وهو مذهب الشيخ الطوسى فى المبسوط لما ذكر و لقوله تعالى **«فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن»**(١) جعل ذلك مقابلة الارضاع ، (و التحقيق) ان هذا العقد يتناول الفعل وهو جعل الثدى فى فم الطفل و كون خصوص النسبة اليه و اللبن تابع للضرورة والآية يفهم منها ذلك لانها دلت على الفعل ويتناول اللبن.

قال دام ظله : وهل يتعدى الى الشاة لارضاع السخلة الاقرب ذلك.

اقول: وجه القرب الحاجة (و يحتمل) المنع لماتقدم ولعدم جريان العادة والاقوى الاول .

---

(١) الطلاق -٦ .

يجوز استيجار الفحل للضراب على كراهية و فى جواز استيجار البئر للاستقاء منها اشكال ، ويجوز استيجار الاطياب للشم وان نقصت أعيانها بخلاف الشمع للا شعال والطعام للاكل والاجارة فى الاستحمام للّبث فيه واستعمال الماء تابع للاذن .

الخامس امكان وجودها فلو استأجر الارض للزراعة ولا ماء لها بطلت امالو لم يعين الزرع انصرف الى غيره من المنافع ولو كان نادراً وكذا لو استاجر عبداً مدة يعلم موته قبل انقضائها او استأجر اعمى للحفظ اواخرس للتعليم أو استاجر حيوانا لعمل لم يخلق له ويمتنع حصوله منه كما لو استأجر شاة للحرث او للحمل اما لو استأجر ما يمكن منه وان لم يخلق له جاز كالابل للحرث والبقر للحمل .

السادس القدرة على تسليمها فلو استاجر الآبق منفرداً لم يصح ولو آجر للسنة القابلة صح وكذا لو آجره سنة متصلة بالعقد ثم أخرى له اولغيره ولو استاجر الدابة ليركبها نصف الطريق صح واحتيج الى المهاياة ان قصد التراوح و الا افتقر الى تعيين احد النصفين ، و المنع الشرعى كالحسى فلو استاجر لقلع ضرس صحيح او قطع يد صحيحة او استاجر جنبا او حايضا لكنس المسجد لم يصح ولو كانت السن وجعة أو اليد متاكلة صحت فان زال الالم قبل القلع انفسخت الاجارة ولواستاجر منكوحة الغير بدون اذنه فى مايمنع حقوق الزوج لم يصح و لو كان للرضاع فان منع بعض حقوقه بطل والافلا ولواستاجرها الزوج اوغيره باذنه صح و ان كان لارضاع ولده منها فى حباله ولو تلفت العين المستاجرة قبل القبض بطلت الاجارة وكذا بعده بلافصل ولوتلفت فى الاثناء انفسخت فى الباقى فان تساوت اجزاء المدة فعليه بقدر مامضى والاقسط المسمى على النسبة ودفع ماقابل الماضى ولوانهدمت الدار او غرقت الارض او انقطع ماؤها فى الاثناء فللمستأجر الفسخ فان بادر المالك

قال دام ظله : وفى جواز استيجار البئر للاستقاء منها اشكال.

اقول: ينشأ (من) ان الاجارة لايتناول الاعيان (ومن) دعاء الضرورة اليه و الاقوى الجواز كالحمام .

قال دام ظله : ولوانهدمت الدار اوغرقت الارض اوانقطع مائها فى الاثناء

الى الاعادة فالاقرب بقاء الخيار ولوشرط منفعة كالزرع فتلفت وبقى غيرها كصيد السمك منها بعدالغرق فهى كالتالفة تنفسخ فيها الاجارة ولوامكن الانتفاع بالعين فيما اكتراها لهعلى نقص تخير المستاجر ايضاً فى الفسخ والامضاء بالجميع ،ولوغرق بعض الارض بطلت الاجارة فيه ويتخير فى الباقى بين الفسخ و امساكه بالحصة و لو منعه الموجر من التصرف فى العين فالاقرب تخيره بين الفسخ فيطالب بالمسمى وبين الامضاء فيطالب باجرة المثل ولوغصبه اجنبى قبل القبض تخير المستاجر ايضا فى

فللمستأجر الفسخ فان بادر المالك الى الاعادة فالاقرب بقاء الخيار.

اقول: لاصالة بقاء ما كان على ما كان (ويحتمل) عدمه لانه حال وجود الموجب لم يفسخ وبعده قدزال فينتفى حكمها (واعلم) انه اما ان يفوت شيء من المنافع على المستأجر اولا فان كان الاول فله الفسخ قطعاً وان لم يفت فهى المسئلة لان النص على ان الانهدام سبب الخيار والشارع اذاعلق حكماً بوصف لم يعتبر حصول الحكمة التى هى مظنتها بالفعل فمن ثم جاز الفسخ (و من) حيث انه لم يفت شيء من المنافع وقع عليها العقد والاصح الاول.

قال دام ظله : ولو منعه الموجر من التصرف فى العين فالاقرب تخييره بين الفسخ فيطالب بالمسمى و بين الامضاء فيطالب باجرة المثل .

اقول: قال الشيخ يكون كالمتلف للمعقود عليه (ووجه) القرب انه ملك المنافع واتلفها عليه المالك تعدياً فيجب عليه قيمتها فله اخذ القيمة وهى اجرة المثل (ومن) حيث انه لم يمكّنه مما وقع عليه العقد فله الفسخ (احتج) الشيخ بانه لايعقل وجوب عوض ما اتلفه هو على غيره له لانه يلزم الجمع بين العوض والمعوض وهو محال (والجواب) انه يجب عليه قيمته وله المسمى فلم يجمع بين العوض والمعوض ولهذا مثال فى الشرع وهو انه اذاجنى البايع فعيب المبيع بعد القبض ثم افلس المشترى مع بقاء العين و الثمن فى ذمته فللبايع الرجوع بالعين وللمشترى على البايع ارش جناية يسقط منه ارش العيب ارش معاوضة فقدضمن المشترى للبايع ارش جنايته فهنا اولى.

قال دام ظله : ولوغصبه اجنبى قبل القبض تخير المستاجر (الى قوله)

الفسخ فيطالب الموجر بالمسمى وفى الامضاء فيطالب الغاصب باجرة المثل ؛ ولوردت العين فى الاثناء استوفى المستأجر المنافع الباقية وطالب الغاصب باجرة مثل الماضى وهل له الفسخ فيه و مطالبة الموجر نظر ، و لو كانت الا جارة على عمل مضمون كخياطة ثوب اوحمل شيء فغصب العبد الخياط او الدابة الحاملة فللمستأجر مطالبة المالك بعوض المغصوب فان تعذر البدل تخير فى الفسخ والامضاء ولو كان الغصب بعد القبض لم تبطل الاجارة وطالب المستأجر الغاصب باجرة المثل خاصة وان كان فى ابتداء المدة ، ولوحدث خوف منع المستاجر من الاستيفاء كمالو استأجر جملا

ومطالبة الموجر نظر.

اقول: هذه المسئلة كمسئلة مضت فى البيع و هى انه اذا اتلف غاصب اجنبى بعض المبيع كعبد من عبدين قبل القبض ، والكلام هنا فى موضعين (ا) الفسخ وهو مخير فيه ولاينفسخ العقد بمجرد ذلك (بل) له اجازة الاجارة فله حينئذ استيفاء المنافع الباقية و الرجوع على الغاصب باجرة مثل الماضى وله الفسخ فى الجميع لفوات المعقود عليه قبل قبضه لان المعقود عليه هو المجموع ولم يحصل له بكماله و هل له الفسخ فى الماضى خاصة ويستوفى المنافع فى الباقى فيه نظر ينشأ (من) تبعيض الصفقة وهو غير مقتضى العقد (ومن) اختصاصه بالمقتضى وهو فوات بعض المعقود عليه فيه لا فى غيره والنقص الحاصل بالتبعيض حصل فى يد الموجر ويده يد ضمان (ب) مطالبة الموجر فان كان قد قبض فله المطالبة بقسطه من المسمى وهو جزء منه نسبته اليه كنسبة اجرته الى اجرة الكل و هذا لا اشكال فيه بل هل له مطالبته باجرة المثل عن الماضى فيه نظر (من) حيث انه مضمون فى يده فيضمنه بقيمته (ومن) حيث ان العقد يقتضى ضمانه بماقبض عنه ولانسلم انه يقتضى ضمانه بالقيمة والاصل عدمه و هذا كاتلاف بعض المبيع و الاصح عندى انه لا يرجع عليه الا بقسطه من المسمى فعلى هذا لو لم يقبض شيئاً من المسمى لم يكن له الرجوع عليه بشيء و يستقر الضمان على الغاصب ،

قال دام ظله :ولوحدث خوف منع المستأجر من الاستيفاء كمالو استأجر

للحج فتنقطع السابلة فالاقرب تخير كل من الموجر و المستأجر فى الفسخ والامضاء ولو استاجر دارا للسكنى فحدث خوف عام يمنع من الاقامة بذلك البلد ففى تخير المستأجر نظر ولو اخرجه المالك فى الاثناء لم تسقط عنه أجرة السالف ولو استأجره لصيد شىء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله.

السابع امكان حصولها للمستاجر فلو اجر من وجب عليه الحج مع تمكنه نفسه للنيابة عن غيره لم يقع وكذا لو آجر نفسه للصلوات الواجبة عليه فانها لايقع

جملا للحج فينقطع السابلة فالاقرب تخير كل من الموجر و المستأجر فى الفسخ و الامضاء .

اقول: وجه القرب انه قد حدث امر يمنع استيفاء المنافع لان الاحتراز عن الضرر المظنون واجب فكان للمستأجر الفسخ كما فى الغصب قبل قبض المستأجر العين والموجر ايضاً لحفظ عينه ويحتمل عدمه لانه ملك المنافع ولم يتعذر عقلا استيفائها (ولان) حكم الاجارة معلوم والخوف مظنون فلايعارض المعلوم (والجواب) عن الاول ان الخوف رافع للقدرة الشرعية (وعن الثانى) ان وجوب العمل بالظن قطعى حاصل من مقدمتين قطعيتين هما ان المكلف العاقل حصل له ظن بحصول هذا الامر المخوف وكل من حصل له ظن بمخوف وجب عليه اجتنابه والاولى وجدانية والثانية اجماعية ولقوله تعالى **«ولاتلقوا بايديكم الى التهلكة»** (١) واتفق الكل على انه مايظن به الهلاك غير الشرعى والاجماع على ان الضرر فى مثل هذا الموضع جار مجراه والاقوى عندى الاول وهو تخير كل واحد منهما.

قال دام ظله: ولو استاجر دارا للسكنى فحدث خوف عام يمنع من الاقامة بذلك البلد ففى تخير المستاجر نظر.

اقول: ينشأ مما تقدم والاصح هو التخيير والفرق ان الاول نادر فالمنع جاء من اجل منفعة المستأجر خاصة .

قال دام ظله: فلو آجر من وجب عليه الحج مع تمكنه نفسه للنيابة عن

---

(١) البقرة -١٩١ :

عن المستاجر وهل يقع عن الاجير الاقوى العدم ويصح الإستيجار للجهاد و الحج والصلاة لمن لاتجب عليه ويقع عن المستاجر لكن يشترط فى الصلاة الموت و كذا الصيام ولو استأجر ولىّ الميت عنه لصلاته الفايتة وجب على الاجير الاتيان بها على ترتيبها فى الفوات فلو استأجر اجيرين كل واحد عن سنة جاز لكن يشترط الترتيب بين فعليهما فان أوقعاه دفعة فان علم كل واحد منهما بعقد الاخر وجب على كل واحد منهما قضاء نصف سنة وان جهلا فكذلك وفى ضمان الولى اشكال ، ويجوز الاستيجار

غيره لم يقع و كذا لو آجر نفسه للصلوات الواجبة عليه فانها لا تقع عن المستأجر وهل تقع عن الاجير الاقوى العدم .

اقول: حصول المنفعة للمستأجر لازم لصحة الاجارة لايعقل انفكاكه عنه والا اجتمع العوضان لواحد فلا يتحقق المعاوضة هذا خلف اذا تقرر ذلك (فنقول) اذا استأجر انسان غيره لفعل عبادة لايقبل النيابة فى ذلك الوقت بطلت الاجارة قطعاً فهنا مسئلتان (ا) مستطيع وجب عليه حج الاسلام و آجر نفسه ليحج نيابة عن غيره لم تقع الاجارة (ب) اذا آجر نفسه لغيره للصلوة الواجبة عليه اى على الموجر لم تصح الاجارة فاذا اوقعها لم تقع عن المستأجر قطعاً (وهل) تقع عن الموجر قيل نعم (لان) الاجارة علة فى وجود الداعى الى الصلوة بشرائطها وصفاتها فلا تبطل فان علل الداعى لاتبطل الفعل كالامر بالمعروف و النهى عن المنكر فانهما علتان للداعى ولا يبطلان الصلوة (ولان) الاجارة والجعالة لو نافيا الاخلاص لم تصح الصلوة بهما عن الميت والاقوى البطلان لان الفعل الواحد لايكون له غايتان متنافيتان وغاية الصلوة التقرب والاخلاص لقوله تعالى : **«وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين** (١) و هذه الصيغة للحصر وهو مناف لكون حصول الاجرة غاية لكنه جعل الثانى غاية فينتفى الاول وانتفاء الاخلاص يوجب بطلان الصلوة والاجماع فرّق بين هذه الصورة وبين الاستيجار عن الميت.

قال دام ظله : ولو استأجر ولى الميت (الى قوله) اشكال.

اقول: ينشأ (من) انه الغار المفرط بعدم اعلامه (ومن) انه سبب وهما مباشران

---

(١) البينة -٣ .

للزيارة عن الحي والميت وفي جواز الاستيجار على الاحتطاب أو الاحتشاش او الالتقاط او الاحتياز نظر ينشأ من وقوع ذلك للموجر أو المستأجر .

الثامن أن تكون معلومة والاجارة اما ان تكون في الذمة او على العين و العين ان لم يكن لها سوى فائدة واحدة كفى الاطلاق والاوجب بيانها وعلى كل حال لابد من العلم بقدر المنفعة والاعيان يعسر ضبطها لكن تكثر البلوى بثلاثة ويحال غيرها عليها

الاول الادمي ويصح استيجاره (خاصاً) وهو الذي يستأجر مدة معينة فلا يجوز له العمل لغيره فيها الا باذنه فان عمل من دون الاذن فالاقرب تخير المستأجر بين الفسخ **والمطالبة** باجرة المثل او المسمى الثاني له اولمستأجره (ومشتركاً) وهو الذي **يستأجر** لعمل مجرد عن المباشرة او المدة ، وتملك المنفعة بنفس العقد كما **تملك** الاجرة به فاذا استوجر لعمل قدّر اما بالزمان كخياطة يوم او بمحل العمل كان يستاجره لخياطة ثوب معين ويصح هذان في الذمة ومعينا فاذا عينه بالمحل وجب تعيين **الثوب** و طوله ونوع التفصيل ونوع الخياطة و لوجمع بين الزمان والمحل بطل للغرر ويعين في تعليم القرآن السور اوالزمان وفي الارضاع يعين الصبي **ومحل الارضاع** أهو بيتها فهو أسهل اوبيت الصبي فهو أوثق للولي في حفظه ومدته

(ولانه) استأجرهما للفعل الصحيح ولم يوقعاه والعلم مقدور والتفريط منهما لان ترك **المقدور** منسوب الى القادر والاصح الاول لان السبب هنا اقوى من المباشر لتغريره كمن قدم الى غيره طعاماً غصبه .

قال دام ظله : وفي جواز الاستيجار على الاحتطاب او الاحتشاش او الالتقاط او الاحتياز نظر ينشأ (من) وقوع ذلك للموجر او للمستأجر .

اقول: يبنى على ان تملك المباحات هل يحتاج الى نية ام لا ، والاقوى الاول لانه اذا وجد في جوف السمكة شيئاً كان له تملكه مع النية .

قال دام ظله : ويصح استيجاره خاصاً (الى قوله) او لمستأجره.

اقول: على قول الشيخ تنفسخ الاجارة (ووجه) القرب انه ملك المنافع و هو اتلفها عليه فيتخير (بين) الفسخ لفوات المنافع التي هي مملوكة له (وبين) الرجوع على الموجر اوالمستأجر الثاني باجرة المثل اوبالمسمى الثاني وهو الاصح .

ولا تدخل الحضانة فيه وهل يتناول العقد اللبن او الحمل ووضع الثدى فى فيه ويتبعه اللبن كالصبغ فى الصباغة وماء البئر فى الدار الاقرب الاول لاستحقاق الاجرة به بانفراده دون الباقى بانفرادها والرخصة سوغت تناول الاعيان وعلى المرضعة تناول مايدر به لبنها من الماكول والمشروب فان أسقته لبن الغنم لم تستحق اجراً ولو دفعته الى خادمتها فالاقرب ذلك ايضاً و يقدم قولها لو ادعته لانها امينة و له ان يوجر أمته و

قال دام ظله : وهل يتناول العقد اللبن او الحمل ووضع الثدى فى فيه و يتبعه اللبن كالصبغ فى الصباغة وماء البئر فى الدار الاقرب الاول لاستحقاق الاجر به بانفراده دون الباقى (البواقى-خ ل) بانفرادها والرخصة سوغت تناول الاعيان .

اقول: يحتمل الثانى لان الاجارة موضوعة لاستحقاق المنافع فان استحق بها عين للضرورة فهى تابعة ولقوله تعالى **«فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن**(١) علّق الاجارة بفعل الارضاع لا باللبن وفائدة هذا انه لو انقطع اللبن طول المدة فعلى الاول ينفسخ وعلى الثانى وهى ان الاجارة وقعت للمنافع والاعيان تقع تابعة ويتخير المستأجر لان انقطاع اللبن عيب ولو قيل بان المعقود عليه كلاهما لانهما جميعاً مقصود ان كان حسنا فينفسخ العقد فى الارضاع ويسقط قسطه من الاجرة ويتخير المستأجر لتفريق الصفقة وانما رخص فى تناول الاجارة للاعيان هنا لان الضرورة داعية الى هذه العين ولايجب على ربها بذلها مجانا والبيع لها ممتنع ويلزم الانتفاع بهذه العين المقصودة لوازم مضبوطة هى منافع فجعل الشارع الاجارة متناولة لهذه الاعيان و لان الاجارة تتناول منافع معلومة فقد سومح فيها مالا يتسامح فى غيرها فلهذا عدل اليها.

قال دام ظله : فان اسقته لبن الغنم لم يستحق اجراً ولو دفعته الى خادمتها فالاقرب ذلك ايضاً .

اقول :وجه القرب ان المقصود الرضاع ويختلف باختلاف المرضعات فيحمل مطلقه على المباشرة ولم يفعل المعقود عليه (و يحتمل) استحقاق الاجرة لوجود

---

(١) الطلاق -٦ .

مدبرته وأم ولده للارضاع دون مكاتبته فان كان لاحديهن ولدلم يجزله أن يوجرها الأأن يفضل عن ولدها ولو كانت مزوجة افتقر المولى الى اذن الزوج فان تقدم الرضاع صح العقدان وللزوج وطيها وان لم يرض المستاجر فان مات المرتضع او المرضعة بطلت الإجارة ان كانت معينة ، ولو كانت مضمونة فالاقرب اخراج اجرة المثل من تركتها ويكفى فى العمل مسماه، ولواختلف فالاقرب وجوب اشتراط الجودة وعدمها،

الارضاع ولان اللبن تابع لما تقدم والاصح عدم الاستحقاق اما المسمى فلان المعقود عليه فعلها مباشرة واما اجرة المثل فلانها متبرعة به .

قال دام ظله : فان مات المرتضع اوالمرضعة بطلت الاجارة ان كانت معينة ولو كانت مضمونة فالاقرب اخراج اجرة المثل من تركتها .

اقول : وجه القرب انه استحق هذه المنافع عليها وقد تعذر استيفاءها فيجب قيمتها وهى اجرة المثل وهو الاصح عندى (ويحتمل) انفساخ الا جارة اما فى موت المرتضع فلانه تعذر استيفاء المعقود عليه لانه لايملك اقامة غيره مقامه لا ختلاف الصبيان فى الرضاع و اختلاف اللبن با ختلافهم فانه قد يدر على احد الولدين دون الاخر وكان كانهدام الدار واما المرضعة فلما قلنا من احتمال انصراف الاطلاق اليها وقال محمد بن ادريس يبطل بموت المرتضع اوالمرضعة اوالاب لانه المستأجر وقد اختار فى موضع آخر من كتابه ان موت المستأجر غير مبطل للاجارة .

قال دام ظله : ويكفى فى العمل مسماه ولواختلف فالاقرب وجوب اشتراط الجودة وعدمها .

اقول: (وجه) القرب اختلاف الاغراض والاجر باختلافه فتركه غرر (ومن) استحقاق المسمى وهو معلوم (و التحقيق) ان هذه المسئلة راجعة الى الا ختلاف بالاشتداد و الضعف فى سببه وقد اختلف الناس على ثلاثة اقوال (ا) انه اختلاف بالنوع وهوالتحقيق (ب) انه باعتباراجتماع الامثال (ج) انه باعتبار اجتماع الاضداد (فعلى) الاول يجب اشتراط الجودة و عدمها و هذا اختيار المصنف وعلى الباقيين لا يشترط (فعلى الثانى) يجب مسمى العمل (وعلى الثالث) لا يكون الضد

ولومرض الاجيرفان كانت مضمونة لم تبطل والزم بالاستيجار للعمل وان كانتمعينة بطلت وكذا لومات ، ولواختلف العمل باختلاف الاعيان فالاقرب انه كالمعينة مثل النسخ لاختلاف الاغراض باختلاف الاعيان و يجوزالاستيجار لحفرالآبار و الانهار و العيون فيفتقرالى معرفة الارض بالمشاهدة و ان يقدر العمل بالمدة و لو قدر بتعين المحفور كالبئروجب معرفة دورها و عمقها و طول النهروعمقه وعرضه ويجب نقل التراب عن المحفور ولوتهور تراب من جانبيه لم تجب ازالته كالدابة ولو وصل الى صخرة لم يلزمه حفرهافله من الاجر بنسبة ماعمل و روى تقسيط اجر عشرقامات على خمسة وخمسين جزء فما اصاب واحداً فهو للاولى والاثنين للثانية وهكذا فان عمل به احتمل تعديه فتقسم الخمسة على خمسةعشرولواستأجره لعمل اللبن فانقدره بالعمل

كالنوى فى التمروتراب العادة والشعيرفى الحنطة فيحمل على الجيدوالاصح عندى ما جعله المصنف اقرب .

قال دام ظله: ولومرض الاجير (الى قوله) اختلاف الاعيان .

اقول: الصحيح ما ذكره المصنف فان الغرض لايحصل من غيرالناسخ فاشبه ما لو اسلم اليه فى نوع فسلم اليه غيره(ويحتمل) عدمه لانه ثبت فى ذمتهالنسخمطلقا و الاصح الاول لتعين كل ماتختلف الاغراض به و خصوصاً الناسخ معتبرلا ختلافهم فى الجودة والصحة .

قال دام ظله : وروى تقسيط عشرقامات على خمسة وخمسين جزءأفما اصاب واحدا فهو للاولى والاثنين فللثانية وهكذا فان عمل به احتمل تعديه فيقسم الخمسةعلى خمسةعشر.

اقول: روى الشيخ فى النهاية عن ابى شعيب المحاملى عن الرفاعى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قبّل رجلايحفرله بئراً عشرقامات بعشرة دراهم فحفرله قامة ثم عجز قال يقسم عشرةعلى خمسةوخمسين جزءفما اصاب واحدافهو للقامة الاولى والاثنين لاثنين ، والثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب الى عشرة(١) ولم يتعرض الشيخ للافتاء

---

(١) ئل ب ٣٥ خبر٢ من كتاب الاجارة .

احتيج الى عدده وموضع ضربه وذكر قالبه فان قدره بقالب معروف والاحتيج الى تقدير الطول و العرض والسمك ولاتكفى الحوالة على قالب مشاهد غير معروف و لوقدر البناء بالعمل وجب ذكر موضعه و طوله و عرضه و سمكه وآلة البناء من لبن وطين أوحجر وجص فان سقط بعد البناء استحق الاجران لم يكن لقصور فى العمل كما لوبناه محلولا ولوشرط ارتفاع الحايط عشراذرع فسقط قبلها لرداءة العمل وجب عليه الاعادة ولواستأجره لتطيين السطح او الحايط جاز و ان قدره بالعمل و يتقدر النسخ بالمدة والعمل فيفتقر فى الثانى الى عدد الورق والسطور والحواشى و دقة القلم فان عرف وصف الخط والاوجبت المشاهدة ، ويجوز تقدير الاجل باجزاء الفرع أوالاصل والمقاطعة على الاصل ويعفى عن الخطاء اليسير للعادة لا الكثير ، و ليس له محادثة غيره وقت النسخ ويجوز على نسخ المصحف وعلى تعليم القرآن الامع الوجوب فيقدره بالعمل فيعدد السور او بالزمان على اشكال ينشأ من تفاوت السور فى سهولة الحفظ ولوقال عشر آيات ولم يعين السورة لم يصح و يكفى اطلاق الايات

بها وعدمه و ذهب فى المبسوط وابن ادريس الى تقسيط المسمى على اجرة المثل وهوالاقوى عندى (وتحمل) الرواية على انه استأجره لاستيفاء التراب والحافر غيره والضابط فيما اذا اردنا ان نعلم من عدد او مبدء عدد الى عدد متكرر كم يكون ان يضرب ذلك العدد فى نفسه و تزيد عليه جذره فما بلغ ننصفه فالنصف هو المطلوب (مثاله) اذااردنا ان نعلم من واحد الى عشرة مكرراً نضرب العشرة فى نفسها تبلغ مأة ونزيد عشرة على المجموع وننصفه صار خمسة وخمسين وهو المطلوب ، او نقول نزيد على العشرة واحدا ونضرب نصف العشرة فى المجموع صار أيضاً خمسة وخمسين ولوعملنا بالرواية هل يتعدى فى غيره فيقسمه الخمسة على خمسة عشر فيه اشكال ينشأ (من) عدم النص ووجود العلة .

قال دام ظله : وعلى تعليم القرآن الامع الوجوب فيقدره بالعمل فى عدد السور او بالزمان على اشكال (ينشأ) من تفاوت السور فى سهولة الحفظ

اقول: (ومن) اطلاق الاصحاب على جواز تقدير العمل بالزمان وهوالاصح عندى

منهاوحده الاستقلال بالتلاوة ولايكفى تبيعة (تتبع ـ خ ل) نطقه و لو استقل بتلاوة الآيةثم لقنه غيرها فنسى الاولى ففى وجوب اعادة التعليم نظر ويجوز جعله صداقا فلو استفادته من غيره كان لهااجر التعليم ، ويجوز الاستيجار على تعليم الخط والحساب والاداب ، وهل يجوز على تعليم الفقه الوجه المنع مع الوجوب والجواز لامعه وعلى

قال دام ظله : ولو استقل بتلاوة الآية ثم لقنه غيرها فنسى الاولى ففى وجوب اعاد التعليم نظر .

اقول: ينشأ (من) انه لايصدق تعليم السورة اى حفظها الا بحفظ آيها مجتمعة فى القوة الحافظة لان السورة هى جملة الآيات وانما وقع العقد على المجموع ووجوب الاجزاء بالتبعية (ومن) انه قدتعلم هذه الآية فيسقط عنه تعليمها فاذا نسيها لم يجب اعادة التعليم لان الاجارة لاتقتضى التكرار (والتحقيق) ان هذه المسئلة تبنى على مسئلتين (ا) ان النسيان هل هو مقدور ام لا ،ذهب الجبائيان الى الاول لانه عندهم ضد العلم والعلم مقدور و كلما كان احد الضدين مقدوراً كان الآخر مقدورا ، وذهب القاضى عبدالجبار وابو اسحق الى انه غير مقدور لانه عدم والعدم غير مقدور (فعلى الاول) لاتجب الاعادة لانه بسبب المستأجر (وعلى الثانى) يبنى على الثانية وهى انه هل السورة عبارة عن مجموع الآيات مع الهيئة الاجتماعية اولامعها فان كان الاول وجب الاعادة وان كان الثانى لم تجب لان الجزء اذا لم نشترط فى صحته اجتماعه مع باقى الاجزاء اجزء والاقوى عندى انه ان امكن ولم يكن بتفريط المستأجر وجب الاعادة لان الواجب هو فعل مايوجب الحفظ عادة .

قال دام ظله : وهل يجوز على تعليم الفقه الوجه المنع مع الوجوب والجواز لامعه .

اقول: البحث هنا فى موضعين :(ا)من حيث الفرضية (ووجه) القرب انه اذا تعين التعليم عليه كان من الواجبات المعينة فلايجوز ان يأخذ الاجر عليها ولان كلما هو فى مقابله عوض لم يلزمه فعله عند عدم وصول العوض اليه والا لم يكن معاوضة ولم يكن العوض عوضاً ، . و يلزمه كلما يلزمه فعله على تقدير عدم وصول

الختان والمداواة وقطع السلع والحجامة على كراهة أجره مع الشرط وعلى الكحل فيقدر بالمدة خاصة ويفتقر الى تعيين المرة في اليوم أو المرتين والكحل على المريض ويجوز اشتراطه على الاجير ،والاقرب جواز اشتراط الآجر على البناء ولو لم يحصل البرء في المدة استقر الاجر، ولو برء في الاثناء انفسخ العقد في الباقي فان امتنع مع عدمه من الاكتحال استحق الاجير أجره بمضي المدة ، ولو جعل له عن البرء صح

العوض فلا يكون في مقابلة عوض لكن هنا كذلك لانه قد تعين عليه فلا تصح الاجارة ومع عدمه يجوز لوجود المقتضي وانتفاء المانع (اما الاول) فلانه فعل مقصود(واما الثاني) فلانه لا مانع الا وجوبه على الكفاية ولا يصلح للمانعية لان جميع الصنايع واجبة على الكفاية فان كلما تنتظم امر النوع واجب على الكفاية (والحق عندي) ان كل واجب على شخص معين لا يجوز للمكلف به اخذ الاجرة عليه والذي على الكفاية فان كان لو اوقعه بغير نية لم يصح ولم يترك الوجوب به لا يجوز اخذ الاجرة عليه لانه عبادة محضة وقال تعالى **وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين(١)** حصر غرض الآمر في انحصار غاية الفعل في الاخلاص وما يفعل بالعوض لا لذلك فلا يصح وغير ذلك يجوز اخذ الاجر عليه الا ما نص الشارع على تحريمه كالدفن (ب) في العمل وضبطه (فنقول) الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المكتسبة عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال فاما ان يستأجره للتدريس فيه بتعيين المدة لما من يتعلم وما يتعلم فالاصح الصحة وجازت الجهالة للحاجة كالجهاد(ويحتمل) العدم لعدم الضبط واما ان يستأجره مع تعيين من يتعلم او ما يتعلم فلا بد من ضبط المسائل التي يتعلمها .

قال دام ظله: والاقرب جواز اشتراط الاجر على البناء .

اقول: (وجه) القرب اصالة الجواز ولانه استأجر البناء على البناء وهو عمل وشرط عليه شيئاً آخر لا ينافي الكتاب والسنة ولقوله ﷺ المؤمنون عند شروطهم(٢) (ومن) حيث ان الاجارة لا يتناول الاعيان والاصح الصحة .

---

(١) البينة - ٤.

(٢) ثلب ٦ خبر ١ - ٢ - ٥ من ابواب الخيار وفيه المسلمون الخ .

جعالة لا اجارة ، ولو اشترط الدواء على الطبيب فالاقرب الجواز ، و لو قدر الرعى بالعمل افتقر الى تعيين الماشية فتبطل بموتها (ويحتمل) عدمه لانها ليست المعقود عليها وانما يستوفى المنفعة بها وان تلف بعضها بطل فيه ولو ولدت لم يجب عليه رعيها و لو قدره بالمدة افتقر الى ذكر جنس الحيوان ولا تدخل الجواميس والبخاتى فى اطلاق البقر و الابل لعدم التناول عرفا على اشكال ويذكر الكبر والصغر والعدد

قال دام ظله : ولو اشترط الدواء على الطبيب فالاقرب الجواز.

اقول: (وجه) القرب انه شرط لا يخالف الكتاب والسنة ولما تقدم فى اشتراط الاجير (ومن) حيث انها لا تتناول الاعيان والفرق بينه وبين الكحال العادة .

قال دام ظله : ولو قدر الرعى بالعمل افتقر الى تعيين الماشية فيبطل بموتها (ويحتمل) عدمه لانها ليست المعقود عليها وانما يستوفى المنفعة بها .

اقول: التقدير فى الرعى بالعمل بان يستأجره للرعى مدة معينة او لرعى علف هذه الارض المشاهدة المعينة بدوابه (فهل) يفتقر الى تعيين الدواب التى يرعاها ام لا، قال شيخنا يفتقر وهو الاصح لاختلاف العمل باختلافها فى النفور وعدمه و الصعوبة و السهولة و كلما يختلف به يجب تعيينه ، و قال الشيخ فى المبسوط لا يجب التعيين لا فى العدد ولا فى الشخص بل له ان يسترعيه القدر الذى يرعاه مثله فى العادة ويتفرع على ذلك انه لو دفع اليه دواب فماتت ، فان قلنا التعيين شرط وعين بطلت الاجارة لانها تناول عيناً مخصوصة وقد تلفت فلا يتعدى الى غيرها و الالم يتعين بالتعيين فلا يشترط التعيين لكنه شرط لما قلناه قوله رحمه الله ويحتمل عدمه اى عدم اشتراط التعيين هنا كما ذهب اليه الشيخ لانها آلة يستوفى بها المنفعة و كانت كالقدوم فى النجارة و آلة قطع الحشيش فعلى هذا لا يبطل بموت ما دفع اليه من الدواب اما لو عقد على انه يرعى له هذه الدواب المعينة فهلكت بطلت الاجارة اجماعاً .

قال دام ظله : ولا يدخل الجواميس والبخاتى فى اطلاق البقر والابل لعدم التناول عرفا على اشكال .

اقول: ينشأ (من) تعارض النقل والمجاز فانه فى العرف لا يستعمل فيهما غالباً

ويجوز الاستيجار للزرع ولحصاده وسقيه وحفظه ودياسه ونقله وعلى استيفاء القصاص في النفس و الاعضاء وعلى الدلالة على الطريق وعلى البذرقة فيجب تعينها بالعمل ولا تكفي المدة وعلى الوكيل والوزن والعدد فيتعين بالعمل أو المدة وعلى ملازمة الغريم فتعين بالمدة وعلى الدلالة على بيع ثياب معينة وشرائها و على السمسرة (١) وعلى الاستخدام سواء كان الخادم رجلا أوامرأة حراً اوعبداً لكن يحرم عليه النظر الى الامة من دون اذن والى الحرة مطلقا .

الثاني الدواب فاذا استأجر للركوب وجب معرفة الراكب بالمشاهدة و في الاكتفاء بوصفه في الضخامة والنحافة ليعرف الوزن تخمينا نظر ، و يركبه الموجر على ماشاء من سرج وأكاف وزاملة على ما يليق بالدابة فان كان يركب على رحل للمستاجر وجب تعيينه فيجب أن يشاهد الموجر الآلات فان شرط المحمل وجب تعيينه بالمشاهدة أو الوزن وذكر الطول والعرض والغطا وجنسه أوعدمه ، فان عهد اتفاق المحامل كفى ذكر جنسها والوطاء وجنسه أو عدمه ووصف المعاليق ان شرط بما يرفع الجهالة والوزن اوالمشاهدة .

(ومن) تعارض المجاز العرفي الغالب الذى لم يبلغ الى حد الحقيقة والحقيقة اللغوية التى قل استعمالها ولم يبلغ الى حد المجاز العرفى .

قال دام ظله : وفي الاكتفاء بوصفه في الضخامة والنحافة ليعرف الوزن تخميناً نظر.

اقول: معرفة الراكب شرط في اجارة الدواب للركوب وطرقها ثلاثة (الف) وزن الراكب (ب) مشاهدته وتكفي اجماعاً (ج) وصفه فقيل يكفي وصفه في الضخامة والنحافة ليعرف وزنه تخميناً للاكتفاء بهما عادة ولانه لولاه لزم الحرج وقيل الوصف التام كالمشاهدة في التخمين و هوالاصح عندى (وقيل) لايكفي الوصف لان الغرض يتعلق بنقل الراكب وخفته وضخامته ونحافته وكثرة حركاته وسكناته والوصف لايفيد ذلك فيكون غرراً فلايصح .

---

(١) جمع السمسار .

ولا بد من تعيين الراكبين فى المحمل ، ولا بد من مشاهدة الدابة المركوبة أو وصفها وذكر جنسها كالابل و نوعها كالبخاتى أو العراب والذكورة والانوثة فان لم يكن السير اليهما لم يذكر ، وكذا اذا كانت المنازل معروفة فاذا اختلفا فيه او فى السير ليلا أو نهاراً حمل على العرف وان لم تكن معروفة وجب ذكرها ، و اذا شرط حمل الزاد وجب تقديره وليس له ابدال ما فنى بالاكل المعتاد الامع الشرط وان ذهب بسرقة أو سقوط أو بـاكل غير معتاد فله ابداله وان شرط عدم الابدال مع الاكل .

ويجب على الموجر كل ماجرت العادة أن يـوطى للركـوب بـه للراكب من الحداجة (١) والقتب والزمام و السرج و اللجام و الحذام او البرذعة و رفع المحمل وحطه وشده على الجمل و رفع الاحمال وشدّها و حطها والقايد و السايق ان شرط مصاحبته و ان آجره الدّابّة ليذهب بها المستأجر فجميع الافعال على الراكب و أجرة الدليل والحافظ على الراكب و على الموجر اركاب المستأجر اما برفعه او ببروك الجمل ان كان عاجزاً كالمرأة و الكبير والا فلا ، و لو انتقل الى الطرفين تغير الحكـم فيهمـا ، و عـلى الموجر ايقاف الجمـل للصلوة و قضاء الحاجة دون مـا يمكن فعله عليه كصلوة النافلة والاكل والشرب ، ولواستأجر للعقبة جاز ويرجع فى التناوب الى العادة ، وتقسم بالسوية ان اتفقا والافعلى ماشرطاه وان يستأجر نوبا مضبوطة اما بالزمان فيحمل على زمـان السير أو بالفراسخ ، وأن استأجر للحمل فان اختلف الغرض باختلاف الدابة من سهولتها وسرعتها و كثرة حركتها وجب ذكره فان الفاكهة والزجاج تضره كثرة الحركة و بعض الطرق يصعب قطعه على بعض الدواب والافلا.

وأما الاحمال فلابد من معرفتها بالمشاهدة اوالوزن مع ذكر الجنس وذكر المكان المحمول اليه والطريق ، ولواستأجر الى مكة فليس له الالزام بعرفة ومنى بخلاف مالواستأجر للحج ، ولوشرط ان يحمل ماشاء بطل ولوشرط حمل مأة رطل من (متن)

---

(١) الحدج بالكسر الحمل ومركب من مراكب النساء جمع البحرين

الحنطة ؛ فالظرف غيره فان كان معروفا والا وجب تعيينه ، ولو قال مأة رطل دخل الظرف فيه ، ولو استأجر للحرث وجب تعيين الارض بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بتعيينها أو بالمدة وتعيين البقران قدر العمل بالمدة ، وان استأجر للطحن وجب تعيين الحجر بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بالزمان أو بالطعام ولابد من مشاهدة الدولاب ان استوجر له ومعرفة الدلاء وتقدير العمل بالزمان اوبملاء البركة مثلا لابسقى البستان لاختلاف العمل لقرب عهده بالماء وعطشه و لو كان لسقى الماشية فالاقرب الجواز لقرب التفاوت ولواستأجر للاستقاء عليها وجب معرفة الآلة كالراوية اوالقربة بالمشاهدة اوالصفة وتقدير العمل بالزمان اوعدد المرات اوملء معين ، ويجوز استيجار الدابة بآلاتها وبدونها ومع المالك وبدونه .

الثالث الارض ويجب عليها وصفها اومشاهدتها وتعيين المنفعة للزرع أوالغرس اوالبناء فان آجرها لينتفع بها بمهما شاء فالاقرب الجواز ويتخير المستأجر في الثلاثة ولو قال للزرع أوالغرس بطل لانه لم يعين أحدهما ولو استأجر لهما صح واقتضى التنصيف ويحتمل

قال دام ظله : ولو كان لسقى الماشية فالاقرب الجواز لقرب التفاوت .

اقول: ويحتمل عدمه للجهالة والاصح عندى الجواز .

قال دام ظله : وتعيين المنفعة للزرع اوالغرس او البناء فان آجرها لينتفع بها بمهما شاء فالاقرب الجواز .

اقول: وجه القرب الاصل (ولان) الاجارة عقد وضع لتمليك المنافع ففي اى شيء شاء صرفها ولاطلاق رواية محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان اباه كان يقول لابأس بان يستأجر الرجل الدابة والارض والسفينة ثم يواجرها باكثر مما استأجرها به اذا اصلح فيها شيئاً (١) ولم يشترط التعيين (وقيل) بوجوب التعيين او النص على التعميم والالزم الغرر والاصح الاول .

قال دام ظله : ولو قال للزرع اوالغرس بطل لانه لم يعين احدهما و

---

(١) ئل ب٢٢ خبر٢ من كتاب الاجارة .

التخيير، ولو آجرها للزرع ماشاء صح ولو عين اقتصر عليه وعلى مايساويه او يقصر عنه في الضرر على اشكال ، ولو شرط الاقتصار على المعين لم يجز التخطي ولا الى الاقل وكذا التفصيل لو آجرها للغراس فله الزرع وليس له البناء وكذا لو استأجر للبنا لم يكن له الغرس ولا الزرع واذا استاجر للزرع وله ماء دايم أو يعلم وجوده عادة وقت الحاجة صح و ان كان نادراً فان استأجرها بعد وجوده صح للعلم بالانتفاع والافلا ولو آجرها على ان لاماء لها او كان المستأجر عالما بحالها صح وكان له الانتفاع بالنزول فيها او وضع رحله وجمع حطبه وزرعها رجاء للماء وليس له البناء ولا الغرس .

ولو استأجر ما لاينحسر عنه الماء غالبا للزرع بطل ولو كان ينحسر وقت الحاجة وكانت الارض معروفة او كان الماء صافيا يمكن مشاهدتها صح والاولا ، ولو استاجر ما لاينحسر عنه الماء للزراعة لم يجز لعدم الانتفاع فان علم المستاجر ورضي جاز ان كانت الارض معلومة وكذا ان كان الماء قليلا يمكن معه بعض الزرع ولو كان الماء ينحسر على التدريج لم يصح لجهالة وقت الانتفاع الا أن يرضى المستاجر ، ولو امكن الزرع الا ان العادة قاضية بغرقها

لو استأجر لهما صح واقتضى التنصيف ويحتمل التخيير .

اقول: وجه الاول انه استاجرها لمنفعتين والتشريك مع الاطلاق يحمل على التساوي لاستحالة الترجيح من غير مرجح فعلى هذا له ان يزرع الكل لان له العدول من الغرس الى الزرع لا العكس (ووجه) الثاني انه ملك المنفعتين في كل جزء فيتخير والاول اقوى .

قال دام ظله : ولو عين اقتصر عليه وعلى مايساويه او يقصر عنه في الضرر على اشكال .

اقول: ينشأ (من) انه شرط سائغ لاينافي مقتضى العقد فلزم لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم(١) (ومن) ان له استيفاء المنافع ولافرق بين متساويين في استيفائها والا نقص ضرراً انفع للمالك و هو استيفاء لدون حقه فجاز و الاصح عندي الاول للخبر المتقدم .

---

(١) ئلب ٦ خبر ١ ٥٢ من ابواب الخيار وفيه المسلمون الخ .

لم يجز اجارتها لانها كالغارقة ولو اتفق غرقه او تلفه بحريق أو غيره فلا ضمان على الموجر ولا خيار للمستأجر الا ان يتعذر الزرع بسبب الغرق او انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفى للزرع أو تفسد الارض فيتخير فى الامضاء فى الجميع ويحتمل بما بعد الارش فان فسخ رجع الى اجرة الباقى واستقرما استوفاه ، ويوزع على المدتين باعتبار القيمة وهى أجرة المثل للمدتين لا باعتبار المدة فان تجدد بعد الزرع فله الفسخ ايضا ، و يبقى الزرع الى الحصاد وعليه من المسمى بحصته الى حين الفسخ وأجرة المثل الى الحصاد للارض لها مثل ذلك الماء القليل ، ويجب تعيين المدة فى اجارة الارض لاى منفعة كانت من زرع أو غرس أو بناء أو سكنى أو غير ذلك ، ولا يتقدر بقدر ولا يجب اتصال المدة بالعقد فان عين المبدء والا اقتضى الاتصال فان استأجر لزرع فانقضت المدة قبل حصاده فان كان لتفريط المستاجر كان يزرع ما يبقى بعدها فكالغاصب وان كان لعروض برد أو شبهه فعلى الموجر النبقية وله المسمى عن المدة وأجرة المثل عن الزائد و للمالك منعه من زرع ما يبقى بعد المدة على اشكال فان زرع بغير اذنه لم يكن له المطالبة بازالته الا بعد المدة

قال دام ظله : ولا خيار للمستأجر الا ان يتعذر الزرع بسبب الغرق او انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفى الزرع او يفسد الارض فيتخير فى الامضاء بالجمع و يحتمل ما بعد الارش .

اقول: وجه الاول ان اجازته هو تقرير للعقد الاول على ما بقى من المنافع كانه كل المنافع (ووجه) الثانى ان الاجازة تقرير للعقد الاول و مقتضاه مقابلة الاجرة بجميع المنافع وهو يقتضى ملكية كل جزء منه فى مقابلة كل منفعة منها فيلزم سقوط ما سقط عوضه وهو الاصح (واعلم) ان الارش هنا هو ارش المعاوضة وهو جزء من المسمى نسبته اليه كنسبة نقص الاجرة عن المنافع الناقصة عن اجرة كمال المنافع .

قال دام ظله : وللمالك منعه من زرع ما يبقى بعد المدة على اشكال .

اقول: يحتمل عدمه لانه يملك المنافع هذه المدة و هو الاصح و ذهب الشيخ فى المبسوط الى ان المالك يملك منعه لاحتياجه الى المطالبة بالقلع و الزرع ثابت

ولواستأجر مدة لزرع لايكمل فيها فان شرط نقله بعد المدة لزم ، وان أطلق احتمل الصحة مطلقا وبقيد امكان الانتفاع (فعلى الاول) احتمل وجوب الابقاء بالاجرة ولو شرط

فى ملكه ومثل ذلك يشق فجعل له المنع فى الحال حتى يتخلص من ذلك ثم قال رحمه الله فان زرع لم يكن له ان يطالب بالقلع فى الحال لان له حق الانتفاع بالارض فى تلك المدة بالزراعة فهو مسبوق بمنفعته فلم يمنع من ذلك فان انقضت كان له ان يطالب بالقلع لان صاحب الارض لم يأذن له فى ذلك فهو فى معنى الغاصب ولانه لو لم يملك منعه لوجب ابقائه فيلزم قهر الغير على ملكه فيملك منعه فيلزم من عدم الملك الملك (والجواب) المنع من الملازمة .

قال دام ظله : ولواستأجر مدة لزرع لايكمل فيها فان شرط نقله بعد المدة لزم وان اطلق احتمل الصحة مطلقا وبقيد امكان الانتفاع (فعلى الاول) احتمل وجوب الابقاء بالاجرة .

اقول: وجه الاول وجود المقتضى لصدور الايجاب والقبول بالصيغة المعتبرة شرعا من مالكيهما الجائزى التصرف والمدة مضبوطة يمكن استيفاء منافعها وانتفاء المانع اذليس هنا الا جواز القلع بعدها فلا يحصل الانتفاع معه وهذا لايصلح للمانعية اذليس القلع بمتيقن لجواز الابقاء بالاجرة شرعا اوصلحا ، وعلم حصول استمرار الانتفاع الى آخر المدة ليس بشرط فى صحة الاجارة بل فى انتفاء الخيار وليس بحثنا فيه والا لم يصح اجارته اصلا (ووجه الثانى) انه لولا امكان الانتفاع لكان قد استأجر عينا خالية عن المنافع فتبطل لانه اولى من بطلان بيع عين لا ينتفع بها لان الاجارة تمليك المنافع واذا لم تكن منافع لم تصح و اما مع تحقق الانتفاع فكما لوحصل فصل فيها فلوجود المقتضى وانتفاء المانع (ووجه) وجوب الابقاء انه زرع وضع بحق فلا يقلع قبل ادراكه ولان عدم وجوب الابقاء يستلزم عدم ملكية المستأجر منفعة متقومة مطلوبة بالاجارة فلا تصح (ويحتمل) عدمه والا لصح شرط الابقاء بعد المدة لانه تصريح بمقتضى الاطلاق وهو يقتضى تجهيل العقد فلا يصح و الاصح وجوب الا بقاء باجرة المثل لانه جمع بين الحقين لقوله عليه السلام ليس لعرق

التبقية الى وقت البلوغ بجهل العقد ولو استأجرها للغرس سنة صح وله ان يغرس قبل الانقضاء فان شرط القلع بعد المدة اولم يشترطه جاز القلع ولا أرش على أحدهما و يحتمل مع عدم الشرط منع المالك من القلع لا الغارس فيتخير (بين) دفع قيمة الغراس والبناء فيملكه مع أرضه (وبين) قلعهما مع أرش النقص (وبين) ابقائهما باجرة المثل، وان استأجر للسكنى وجب مشاهدة الدار اووصفها بما يرفع الجهالة وضبط مدة المنفعة والاجرة ، ولو استأجر سنتين باجرة معينة ولم يقدر لكل سنة قسطاً صح ولو سكن المالك بعض المدة تخير المستأجر في الفسخ في الجميع أوفي قدر ماسكنه فيسترد نصيبه من المسمى وفي امضاء الجميع فيلزمه المسمى وله أجرة المثل على المالك في ماسكن وله أن يسكن المساوي أوالاقل ضرراً لا مع التخصيص ويضع فيه ماجرت عادة الساكن من الرحل والطعام دون الدواب والسرجين والثقيل على السقف وله ادارة الرحى في الموضع المعتاد فان لم يكن لم يكن له التجديد ويجوز استيجار الدار ليعمل مسجداً يصلى فيه

الفصل الثالث في الاحكام

اذا استأجر الى العشاء اوالى الليل فهوالى غروب الشمس وكذا العشى الاان يتعارف الزوال ولوقال الى النهار فهوالى أوله ولوقال نهاراً فهومن الفجر الى الغروب

ظالم حق (١) و اتفق الا صوليون على حجية دلالة المفهوم في هذا الحديث و الملازمة ممنوعة .

قال دام ظله: ولو استأجرها للغرس سنة صح الى قوله باجرة المثل.

اقول: وجه الاحتمال انه وضع باذن وهو غرس محترم ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس لعرق ظالم حق (٢) ومفهومه ان ما ليس بظالم له حق وهذا ليس بظالم (ويحتمل) عدمه والالجاز اشتراطه في الاجارة فيتجهل ولان تقدير المدة في الاجارة يقتضي التفريغ عند انقضائها والالم يكن له فائدة وهو الاصح .

---

(١) (٢) ئل ب٣ خبر١ من كتاب الغصب .

وليلا الى طلوع الفجر واذا نمت الاجرة المعينة فى يد المستأجر فالنماء للموجر ان كان منفصلا فان انفسخت الاجارة ففى التبعية اشكال بخلاف المتصلة وظهور البطلان فانها تابعة فيهما والاقرب عدم ايجاب الخيوط على الخياط واستيجار كل من الحضانة و الرضاع لايستتبع الآخر فان ضمهما فانقطع اللبن احتمل الفسخ لانه المقصود و التقسيط والخيار ، وفى ايجاب الحبر على الناسخ و الكش(١) على الملقّح والصبغ

الفصل الثالث فى الاحكام

قال دام ظله : واذا تمت الاجرة المعينة فى يد المستاجر (الى قوله) تابعة فيهما .

اقول: ينشأ (من) انه نمى على ملكه (ومن) انه تابع للاصل فلا يكون ملكه اقوى من ملكه وملك الاصل كان متزلزلا فكذا الفرع والاقوى الاول .

قال دام ظله : والاقرب عدم ايجاب الخيوط على الخياط .

اقول: وجه القرب انها اعيان والاجارة انما تتناول المنافع (ويحتمل) ايجابها عليه حملا للاطلاق على العادة والاقوى الاول .

قال دام ظله : واستيجار كل من الحضانة والرضاع لايستتبع الاخر و ان ضمهما فانقطع اللبن احتمل الفسخ لانه المقصود والتقسيط والخيار .

اقول: الحضانة هنا غير التى مرت وهى هنا عبارة عن حفظ الصبى وتعهده بغسله وغسل رأسه وثيابه وخرقه وتطهيره من النجاسات وتكحيله واضجاعه فى المهد وربطه وتحريكه فى المهد لينام وحمله (ووجه)احتمال التقسيط انه جعل العوض فى مقابلة شيئين قد فات احدهما فيسقط قسطه ولانهما جميعاً مقصودان (ووجه) الاحتمال الاخر ان الاجارة لاتتناول الاعيان الا بالتبعية لان الاجارة وضعت للمنافع فالاعيان تقع تابعة فهى بمنزلة الصفات المكملة للمقصود ففقدها عيب فيتخير فى الفسخ والامضاء بالجميع لان التابع لايقابله جزء من العوض والاقوى الاول .

قال دام ظله: وفى ايجاب الحبر على الناسخ والكش على الملقح والصبغ

---

(١) الكش بضم الكاف مايلقح به النخل (المنجد) .

على الصباغ اشكال ولو قدر المالك على التخليص لم يجبر عليه اذا كان الغصب بعد الاقباض ولا على العمارة سواء قارن العقد الخراب كدار لاغلق لها أو تجدد بعد العقد نعم للمستاجر خيار الفسخ وعلى المالك تسليم المفتاح دون القفل فان ضاع بغير تفريط لم يضمن المستاجر وليس له المطالبة ببدله ، وعلى المالك تسليم الدار فارغة وكذا البالوعة والحش ومستنقع الحمام . فان كانت مملوة تخير فان تجدد الامتلاء في دوام الاجارة احتمل وجوبه على المستأجر لانه بفعله، وعلى الموجر لتوقف الانتفاع عليه ولا يجب على المستأجر التنقية عند انتهاء المدة بل التنقية من الكناسة و رماد الاتون كالكناسة ، ولو استأجر ارضا للزرع ولها شرب معلوم والعادة تقتضي التبعية دخل و لو اضطربت العادة بان يستأجر مرة الارض منفردة وتارة معه احتمل التبعية وعدمها ولو زرع اضر من المعين فللمالك المسمى و ارش النقص و الظرف على المستأجر و كذا الرشاء ودلو الاستقاء وينزع الثوب المستأجر ليلا ووقت القيلولة ويجوز الارتداء به على اشكال دون الاتزار .

على الصباغ اشكال .

اقول: ينشأ من العادة وان الاجارة لا تتناول الاعيان والاقوى الثاني .

قال دام ظله : ولو استأجر ارضا للزرع ولها شرب معلوم والعادة تقتضي التبعية دخل ولو اضطربت العادة بان يستأجر (مرة) الارض منفردة (وتارة) معه احتمل التبعية وعدمها .

اقول: وجه الاول ان الزراعة مفتقرة اليه والاجارة للزراعة كشرط الشرب والا لانتفت الغاية المقصودة (ووجه) الثاني الاقتصار على موجب اللفظ وانما يزاد عليه لعرف مطرد وليس والاصح الاول .

قال دام ظله : وينزع الثوب المستأجر ليلا ووقت القيلولة ويجوز الارتداء به على اشكال دون الاتزار.

اقول: ينشأ (من) انصراف العقد الى اللبس المعهود لانصراف اللفظ الى الحقيقة العرفية (ومن) انه ملك منافعه ولانه اخف ، ومن ملك منفعة ملك الاخف

الفصل الرابع فى الضمان

العين امانة فى يد المستأجر لايضمنها الابتعد أوتفريط فى المدة وبعدها اذالم يمنعها مع الطلب سواء كانت الاجارة صحيحة أوفاسدة ولوضمنه الموجر لم يصح فان شرطه فى العقد فالاقرب بطلان العقد فاذا تعدى بالدابة المسافة المشترطة أوحملها الازيد ضمنها كلها بقيمتها وقت العدوان ويحتمل أعلى القيم من وقت العدوان الى وقت التلف وعليه أجرة الزيادة ولافرق فى الضمان بعدأن تلف فى الزيادة اوبعددها الى المشترطة ولوتلفت بعددها الى مالكها بسبب تعبها وشبهه ضمنها والافلاولايسقط الضمان بردها الى المسافة ولوربط الدابة مدة الانتفاع استقرت الاجرة فان تلفت فلاضمان وان انهدم الاصطبل اذالم يكن مخوفا وكذايدالاجيرعلى الثوب الذى تراد خياطته اوصبغه اوقصارته اوعلى الدابة لرياضتها سواء كان مشتركااوخاصا ولوتعدى فى العين فغصبت ضمن وان كانت أرضا شرط زرعها نوعافزرع غيره ولو سلك بالدابة الاشق من الطريق المشترط ضمن وعليه المسمى والتفاوت بين الاجرتين ويحتمل اجرة المثل وكذا لوشرط حمل قطن فحمل بوزنه حديداً ولو شرط قدراً فبان الحمل أزيد

منها فالاتزارلايجوز لانه اضر .

قال دام ظله : ولو ضمنه الموجر لم يصح فان شرط فى العقد فالاقرب بطلان العقد .

اقول: هذا كما ذكر فى بطلان الشرط فى البيع وقدمر .

قال دام ظله : و اذا تعدى الدابة المسافة المشترطة اوحملها الازيد ضمنها كلها بقيمتها وقت العدوان ويحتمل اعلى القيم من وقت العدوان الى التلف .

اقول: وجه الاول انه وقت الضمان (ووجه الثانى) انه كالغاصب ولان نقصان القيمة السوقية انما لم يضمن معرد العين والاصح الثانى .

قال دام ظله : لوسلك بالدابة الاشق من الطريق المشترط ضمن وعليه المسمى والتفاوت بين الاجرتين (ويحتمل) اجرة المثل وكذا لوشرط حمل قطن فحمل بوزنه حديداً .

فان كان المستأجر تولى الكيل من غير علم الموجر ضمن الدابة و الزائد و ان كان المسمى و الموجر فلا ضمان الا فى المسمى وعلى الموجر رد الزائد و لا فرق بين ان يتولى الوضع من تولى الوكيل أو غيره وان تولاه اجنبى من غير علمهما فهو متعد عليهما ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار بخرق الثوب والحمال بسقط الحمل عن رأسه أو يتلف بعثرته والجمال يضمن ما يتلف بقوده و سوقه و انقطاع حبله الذى شد به حمله ؛ والملاح يضمن ما يتلف من يده أو جدفه (١) او ما يعالج به السفينة والطبيب والكحال والبيطار سواء كان مشتركا أو خاصا وسواء كان فى ملكه أو ملك المستأجر وسواء كان رب المال حاضراً أو غائبا وسواء كان الحمل الساقط بالسوق أو القود آدميا أو غيره و لو اتلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك فى تضمينه أياه غير معمول ولا اجر عليه وفى تضمينه اياه معمولا ويدفع اليه أجرته و لو نقصت قيمة الثوب عن الغزل فله قيمة الثوب خاصة للاذن فى النقص ولا أجرة وكذا لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول تخيرصا حبه بين تضمينه اياه بقيمته فى الموضع الذى سلمه ولا أجر له

اقول: (وجه الاول) انه استوفى المنافع المعقود عليها وزيادة فان القصد الوصول الى الغاية وقطع المسافة التى بين المبدء وبينها وشرط الاسهل فحصل الاشق فاشتركا فى قطع المسافة وزاد هذا بالمشقة (ووجه) الثانى ان الزيادة غير متميزة وهو متعد بالجميع لان لرب الدابة منعه من سلوك تلك الطريق كلها .

قال دام ظله: ولو استأجره لحياكة عشرة اذرع (الى قوله) بنسبة الناقص.

اقول: وجه الثانى انه اتى بالمشترط وزيادة ولانه اما ان يستحق الاجرة بعدم الزيادة خاصة وهو محال بالضرورة او بمجرد العمل وهو المطلوب او بهما وهو محال ايضاً (والجواب) انه جازان يستحق بالعمل بشرط عدم الزيادة وهو الاصح .

---

(١) جدف الملاح السفينة ـ ساق السفينة بالمجداف ـ المجداف بالدال المهملة وبالذال المعجمة خشبة طويلة مبسوطة احد الطرفين تسير بها القوارب ـ القارب السفينة الصغيرة ح قوارب (اقرب الموارد) .

وتضمينه في الموضع الذي أفسده ويعطيه الاجرة الى ذلك المكان ولو استاجره لحياكة عشرة اذرع في عرض ذراع فنسجه زائداً في الطول أو العرض فلا أجر له على الزيادة وعليه ضمان نقص المنسوج فيهما فان كان حاكه زائداً في الطول خاصة فله المسمى وان زاد فيهما أو في العرض احتمل عدم الاجر للمخالفة والمسمى وكذا لو نقص فيهما لكن هنا ان أوجبنا المسمى اسقط بنسبة الناقص ولو قال ان كان يكفي قميصا فأقطعه فقطعه فلم يكف ضمن ولو قال هل يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفه لم يضمن ولو قال اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امرأة احتمل ضمان ما بينه صحيحا و مقطوعا وما بين القطعين ولا يبرء الاجير من العمل حتى يسلم العين كالخياط ان كان العمل في ملكه ولا يستحق الاجرة حتى يسلمه مفروغا فلو تلفت العين من غير تفريط بعد العمل لم يستحق اجرة على اشكال ولو كان في ملك المستأجر برىء بالعمل واستحق الاجر به ولو حبس الصانع العين حتى يستوفي الاجرة ضمنها ولو اشتبه على القصار فدفع الثوب الى غير مالكه كان ضامنا وعلى المدفوع اليه الردمع علمه فان نقص بفعله ضمن و رجع على القصار ثم

قال دام ظله : ولو قال اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امرأة احتمل ضمان ما بينه صحيحاً ومقطوعاً وما بين القطعين .

اقول: وجه (الاول) انه متعمد بهذا القطع ولم يحصل المأذون فيه (ووجه) الثاني انه اذن في قطعه قميص رجل فقد اذن في القطع المطلق وقيده بهذا القيد فاوجده بقيد آخر فيضمن تفاوت ما بين القطعين والاصح الاول لان القطع الماذون فيه لم يفعله وما فعله مضمون لانه منهي عنه و كلما نهى من التصرفات في مال الغير فانه يستعقب الضمان .

قال دام ظله : ولا يستحق الاجرة حتى يسلمه مفروغاً فلو تلفت العين من غير تفريط بعد العمل لم يستحق اجرة على اشكال .

اقول: (من) حيث انها معاوضة تقتضي حصول العوضين معا و لم يحصل احدهما فلا يحصل الاخر (ومن) حيث انه استأجره على العمل وقد عمل والاقوى الاول.

طالبه بثوبه فان هلك عند القصار احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد طلبه و عدمه لعدم تمكنه من رده و الشروط السايغة لازمة ، فلو شرط ان لايسير عليها ليلا أووقت القائلة اولا يتأخر بها عن القافلة اولايجعل سيره فى آخرها أولا يسلك بها طريقا معينا فخالف ضمن وان تلفت لابسبب فوات الشرط ، وللمستأجر ضرب الدابة بمساجرت العادة به وتكبيحها باللجام (١) وحثها على السير ولا ضمان ، وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب و يضمن لوجنى بتأديبه ولو ختن صبيا بغير اذن وليه أوقطع سلعة انسان بغير اذنه اومن صبى بغير اذن وليه فسرت الجناية ضمن ولوأخذ البراءة ففى الضمان اشكال ، ويضمن الراعى بتقصيره بان ينام عن السائمة أويغفل عنها أو يتركها تتباعد عنه اوتغيب عن نظره أويضربها باسراف اوفى غير موضع الضرب أولا لحاجة أويسلك بها موضعا يتعرض فيه للتلف ولو دفع الى غيره شيئا ليعمل فيه عملا استحق الصانع اجرة مثل العمل ان كان ذا اجرة عادة والا فلا ولو آجر مملوكة أو استاجر باذنه فافسد ضمن المولى فى سعيه ولا يضمن الحمامى الامع الايداع و التفريط ويصح اسقاط الاجرة المعينة بعد تحققها فى الذمة والمنفعة الثابتة فى الذمة و دون المنفعة المعينة ولو تسلم أجيراً ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه وان

قال دام ظله : فان هلك عند القصار احتمل (الضمان) لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد طلبه (وعدمه) لعدم تمكنه من رده .

اقول: ذكر المصنف الوجهين والاصح عندى الاول والثانى ضعيف لااعتبار به .

قال دام ظله : ولواخذ البرائة ففى الضمان اشكال .

اقول: اذا قطع سلعة صبى اوبالغ وابرأه الولى او البالغ مما يحصل من سراية القطع قبله فهل يؤثر الابراء فى عدم ضمانه ام لا قال المصنف فيه اشكال و منشأه (من) ان الابراء ممالم يجب لايصح (ومن) انه للضرورة (و من) قول امير المؤمنين عليه السلام من تطبب اوتبيطر فليأخذ البرائة من وليه والافهو له ضامن (٢) .

---

(١) كبح الدابة باللجام جذبها به لتقف ولاتجرى (المنجد).

(٢) ثل ب٢٣ خبر ١ من ابواب موجبات الضمان من كتاب الديات .

كان صغيراً أوعبداً ولو استأجر الدابة لحمل قفيز فزاد فهو غاصب ضامن للجميع ولوسلم الى الموجر وقال انه قفيز و كذب فتلفت الدابة بالحمل ضمن النصف و يحتمل بالنسبة ولو استأجر للقصاص ثم عفى سقط القصاص ولا اجرة فان اقتص الاجير مع العلم ضمن ولا معه يستقر الضمان على المستأجر ان تمكن من الاعلام والافاشكال .

قال دام ظله : ولوسلم الى الموجر وقال انه قفيز وكذب فتلفت الدابة بالحمل ضمن النصف ويحتمل بالنسبة .

اقول: اذا استأجره لحمل قفيز الى مكان معين باجرة مقدّرة معلومة ثم سلم اليه المستأجر قدراً وقال له انه قفيز و كذب فى اخباره وكان المدفوع قفيزين مثلا وتلفت الدابة بالحمل احتمل ضمان النصف واحتمل التقسيط على الا صل و الزيادة (ووجه) الاول ان التلف حصل من تغريره ومباشرة الموجر ولانها تلفت بسبب مضمون وغيره فكان كما لوجرح نفسه جراحات وجرحه غيره جراحة واحدة او بالعكس (ووجه) الثانى ان كل قفيز مؤثر فى التلف مثل الآخر فقسمت القيمة على الجميع لامتناع ان يجعل اثنان مؤثران ضعف تأثير الواحد قطعاً فى مقابلة الواحد بخلاف الجراحات التى لاتنضبط نكاياتها (مكاناتها ـ خ ل).

قال دام ظله : ولو استأجره للقصاص ثم عفا سقط القصاص ولا اجرة فان اقتص الاجير مع العلم ضمن ولا معه يستقر الضمان على المستاجر ان تمكن من الاعلام والا فاشكال .

اقول: ينشأ (من) المباشرة والغرور وايضاً المستأجر لم يوجد منه الا الاستيجار للقصاص والعفو وعدم الاعلام والاولان مباحان والثالث غير مقدور فلا يكلف به لاستحالة تكليف ما لا يطاق و اذا كان السبب مباحا تعمّده للمكلف باصل الشرع لا يتعقب الضمان والموجر فعل القتل وهو مباح له لاستحالة تكليف الغافل لكن هذه الاباحة حصلت بالجهل والغفلة لاباصل الشرع و مثل هذه لايسقط الضمان فى قتل المعصوم الدم بخلاف اباحة اسباب المستأجر فانها اباحة اصلية شرعية فكان الموجر اقوى

الفصل الخامس فى التنازع

لو اختلفا فى اصل الاجارة فالقول قول منكرها مع اليمين فان وقع الاختلاف بعد استيفاء المنافع واتلاف الاجرة فان كان المدعى المالك فله المطالبة بالمتخلف من اجرة المثل وليس للمستأجر طلب الفاضل من المسمى لو كان ولاضمان فى العين وان كان هو المستاجر لم يسقط ضمان العين ان انكر المالك الاذن فى التصرف ولم يكن للمستاجر المطالبة بالفاضل عن اجرة المثل ان كان ، ولو اختلفا فى قدر الاجرة فقال آجرتك سنة بدينار فقال بل بنصفه فالقول قول المستاجر مع يمينه؛ ولو اختلفا فى المدة فقال آجرتك سنة بدينار فقال بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه ولو قال بل سنتين بدينار فهنا قد اختلفا فى قدر العوض والمدة فالاقرب التحالف فاذا تخالفا قبل مضى شىء من المدة فسخ العقدان ويرجع كل منهما فى ماله فان رضى احدهما بما حلف عليه الآخر اقر العقد وان كان بعد المدة اوشىء منها سقط المسمى ووجب اجرة المثل مالم تزد عما يدعيه المالك وتنقص عما يد عيه المستأجر (ويحتمل)

(ومن) ان هذه الاباحة فى الحقيقة مستندة الى المستأجر وهو علتها فكان اقوى من المباشر لان فعله اقوى وهو الصحيح .

قال دام ظله : ولو اختلفا فى المدة فقال آجرتك سنة (الى قوله) بالنسبة من الدينار .

اقول: وجه القرب ان كل واحد منهما مدع منكر (ويحتمل) تقديم المالك لان المستأجر قد اقر باستحقاق الدينار وهو يدعى كونه فى مقابلة شيئين و استحقاق السنة الزائدة والمالك ينفيهما فكان القول قوله مع اليمين ، وهذا قول ابن ادريس، وقال الشيخ فى باب المزارعة يستعمل القرعة (ووجه) احتمال استحقاق المنافع سنة بالنسبة من الدينار اتفاقهما على استحقاق المستاجر منافع السنة و المالك يدعى الزيادة على النسبة من الدينار و اقرار العقلاء على انفسهم جائز و القول قول المنكر مع اليمين ولذلك حكمنا على الموجر استحقاق المستاجر المنافع سنة وعدم ثبوت الزيادة على نسبتها من الدينار .

مع التحالف استحقاق المنافع سنة بالنسبة من الدينار ولوقال المالك آجرتكهاسنة بدينار فقال بل استاجرتني لحفظها سنة بدينار قدم قول المالك في ثبوت الاجرة لان السكنى قد وجدت من المستاجرفيفتقر الى بيّنة تزيل عنه الضمان ولو اختلفا في القدر المستأجر ، فالقول قول المالك وكذا لواختلفافي رد العين المستاجرة، ولواختلفا في التعدى فالقول قول المستأجر وكذا لوادعى الصانع او الملاح او المكارى هلاك المتاع وانكر المالك فالقول قولهم مع اليمين وكذا ان ادعى اباق العبد من يده او ان الدابة نفقت أو شردت وانكر المالك ولا أجرة على المستاجر مع اليمين ولو ادعى ان العبد مرض في يده وجاء به صحيحا قدم قول المالك ولو جاء به مريضا قدم قوله و لو اختلفافي وقت الهلاك او الاباق اوالمرض فالقول قول المستاجرلان الاصل عدم العمل ان قدر به وقلنا يملك بالعمل والا فاشكال ،وان قدر بالزمان قدم قول المالك فلو قال امرتك بقطعه قباء فقال بل قميصا قدم قول المالك على رأى ، فلو أراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك ان كانت الخيوط من

قال دام ظله : ولو اختلفا في وقت الهلاك او الاباق او المرض فالقول قول المستأجر لان الاصل عدم العمل ان قدر به وقلنا يملك بالعمل والا فاشكال.

اقول: على القول بان الموجر يملك الاجرة ملكاتاما مستقراً بتسليم العين الموضوعة للعمل لابمجرد العمل لكن له مدخل في تلك الاجرة لا تنفاء التمليك بانتفائه اذا اختلف المتواجران في وقت الهلاك فقال المستأجران الهلاك في وقت كذا وهوقبل العمل اوقبل القبض وقال الموجر بل في وقت كذا وهو بعدهما (احتمل) تقديم قول المستاجر لان الاصل عدم العمل و لانه ينكر وجوب العوض و لم يعترف بوجود سببه التام (ويحتمل) تقديم قول الموجر وهو مالك العبد او الدابة لان المستأجر يدعى تقديم الهلاك او الاباق على القبض والاصل عدمه .

قال دام ظله : ولو قال امرتك بقطعه قباء فقال بل قميصاً قدم قول المالك على رأى .

اقول: هذا اختيار الشيخ في كتاب الاجارة من الخلاف و ابن ادريس لان .

الثوب أو المالك ولا اجرة له وعليه الارش ولو كانت الخيوط للخياط ففى أخذها نظر أقربه ذلك ، فلوقال المالك انا اشد فى كل خيط خيطا حتى اذاسله عاد خيط المالك فى مكانه لم يجب الاجابة وعلى رأى قدم قول الخياط فيسقط عنه الغرم وله اجرة مثله بعد اليمين لا المسمى ان زاد لانه لايثبت بقوله ، ولوغصبت العين فأقر الموجر بالملكية له قبل فى حقه دون المستأجر وللمستأجر مخاصمة الغاصب لا جل حقه فى المنفعة ؛ ولو اختلفا فى المبطل للعقد فالقول قول مدعى الصحة ، ولوقال آجرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين فقال بل سنة بدينار ففى تقديم قول المستأجر

الاصل عدم الاذن الذى يدعيه الخياط ولانه احدث فيه نقصاً وهو يدعى انه مأذون فيه والاصل عدمه ولانهما لواختلفا فى اصل الاذن كان القول قول المالك فكذا اذا اختلفا فى صفة لان عدم الموصوف علة لعدم الصفة وقال الشيخ فى كتاب الوكالة من الخلاف القول قول الخياط لان الاصل عدم تفريطه والاصح الاول .

قال دام ظله : ولو كانت الخيوط للخياط ففى اخذها نظر اقربه ذلك .

اقول: مبنى هذه المسألة ان الخيوط على الخياط فى استيجاره للخياطة مطلقا وقد تقدم الكلام فيها وقد قرر المصنف تقديم قول المالك ونفى الاجرة عنه والخيوط تتبع الاجرة على هذا التقدير فحيث لا اجرة لايملك المالك الخيوط فكان للخياط اخذها وهذا هو الاقرب عند المصنف والاصح عندى (ويحتمل) ضعيفا منعه لانه اقر بكونها مستحقة للمالك والاجرة مستحقة له والمالك ظالم فى منعه الاجرة فلايقابل الظلم بالظلم وليس بجيد لان احد العوضين اذامنعه من هو عليه لم يستحق اخذ الاجرة فلما حلف المالك تعذر اخذ الاجرة فانه يفسخ فى الخيوط .

قال دام ظله : ولو قال آجرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين فقال بل سنة بدينار ففى تقديم قول المستأجر نظر .

اقول: منشأه (من) انه يدعى الصحة والمالك يدعى البطلان فيقدم قول مدعى الصحة (ومن) اصالة عدم اجارة سنة والاصل فى ذلك انه اذا ادعى مدعى الصحة (الصحة خ)

نظر فان قدمنا قول المالك فالاقوى صحة العقد فى الشهر الاول.

بزيادة يتضمنها والاصل (١) عدمها (هل) يكون القول قوله لاطلاق الاصحاب (ام لا) لاصالة العدم الاولى الثانى فيتعارضان فيقدم قول نافى الزيادة وانما يقدم قول مدعى الصحة قطعا فيما لم يشتمل الصحة على زيادة كما اذا ادعى احدهما اجارة كل شهر بدينار وادعى الاخر اجارة شهر واحد معين بدينار.

قال دام ظله: فان قدمنا قول المالك فالاقوى صحة العقد فى الشهر الاول.

اقول: هذا اذا كان قسط هذا الشهر درهما (ووجه القوة) اتفاقهما على وقوع الاجارة فى الشهر الاول بدرهم لكن احدهما يدعى وقوعه على وجه يبطل والاخر يدعى وقوعه على وجه يصح فكان القول قول الاخر (ويحتمل) ضعيفا البطلان لانه مقتضى قول المالك وقد قدمناه كما تقدم والاصح عندى الاول (لايقال) انهما لم يتفقا على صحة الاجارة فى الشهر الاول بل انما يصح على قول المستأجر وتبطل على قول الموجر فالقطع بثبوته فى الشهر الاول. لاوجه له (لانا نقول) هذا الكلام لاوجه له، والغلط ينشأ من عدم تحرير المبحث فان البحث انما هو فيما اذا اتفقا على وقوع عقد وعلى تناوله شيئا معينا ولو ضمنا من زمان اوغيره ثم اختلفا فى صحة العقد وبطلانه فان لم يشتمل دعوى الصحة على زيادة الاصل عدمها وكان المتفق عليه كل المراد كان القول قول مدعى الصحة اجماعا وان اشتملت على زيادة الاصل عدمها وكان المتفق عليه بعض المراد ففيه البحث والمسألة الاولى تقدمت وهذه المسالة الثانية فيحتمل الصحة فى ما اتفقا عليه لافى الزيادة بمعنى تقديم قول مدعى الصحة فيه لوجود المقتضى وهو اتفاقهما على وقوع عقد وعلى تناوله للشهر الاول وعدم المانع فيه لان نفى الزيادة التى يدعيها، لايقتضى البطلان فيه (ويحتمل) تقديم قول المالك فى نفى العقد المقتضى لذلك لانه منكر، وسبب الاشتباه انهم قالوا يقدم قول مدعى الصحة فى ما اتفقا على تناول العقد اياه فيوهم قولهم اتفقا على صحته.

---

(١) الواو حالية.

وكذا الاشكال فى تقديم قول المستاجر لو ادعى أجرة معلومة اوعوضا معينا وانكر المالك التعيين فيهما والاقوى التقديم فيما لم يتضمن دعوى .

المقصد الثانى فى المزارعة

وفيه فصلان

الاول فى اركانها وهى اربعة **الاول** العقد ، المزارعة مفاعلة من الزرع وهى معاملة على الارض بالزراعة بحصة من نمائها ولا بد فيها (من ايجاب) كقوله زارعتك أو عاملتك أو ازرع هذه الارض على اشكال أو سلمتها اليك للزرع وشبهه

قال دام ظله : وكذا الاشكال فى تقديم قول المستاجر لو ادعى اجرة مدة معلومة اوعوضا معينا وانكر المالك التعيين فيهما فالاقوى التقديم فى ما لم يتضمن دعوى.

اقول: وجه القوة انه مع تضمن الدعوى الزائدة يكون على خلاف الاصل ويكون الآخر منكراً فيلزم من تقديم قول المستاجر تقديم المرجوح وهو على خلاف الاصل على الراجح وابطال الراجح وهو باطل (ويحتمل) التقديم مطلقا لعموم الاصل المقدم وهو تقديم مدعى الصحة .

المقصد الثانى فى المزارعة

قال دام ظله : ولابد فيها من ايجاب كقوله زارعتك اوعاملتك اوازرع هذه الارض على اشكال .

اقول: (من حيث) ان الشارع لم يضع للانشاء الا صيغة الماضى (ومن) دلالته على المقصود ولجواز جهالة العمل والعوض فهنا اولى ولرواية الحسن بن محبوب عن جابر بن جرير (حريز- خ ل) عن أبى الربيع الشامى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه ثلثا للبذر و ثلثا للبقر فقال لاينبغى ان يسمى بذراً ولا بقراً ولكن يقول لصاحب الارض ازرع لى ارضك ولك منها كذا و

مدة كذا بحصة معلومة من حاصلها (ومن قبول) وهو كل لفظ أوفعل دل على الرضا، وهوعقد لازم من الطرفين لايبطل الا بالتقايل لابموت أحدهما ولابد فى العقد من صدوره عن مكلف جايزالتصرف ، و لو تضمن العقد شرطا سايغا لا يقتضى الجهالة لزم ولوعقد بلفظ الاجارة لم تنعقد وان قصد الا جارة او الزراعة نعم يجوز اجارة الارض بكل ما يصح ان يكون عوضا فى الاجارة و ان كان طعاما اذا لم يشرط أنه مما يخرج من الارض ويكره أن يشترط مع الحصة شيئاً من ذهب أوفضة .

الثانى فى تعيين المدة و لابد من ضبطها بالشهور و الاعوام ولا يكفى تعيين المزروع عنها ويجوز على اكثر من عام واحد من غير حصر اذا ضبط القدر و لو شرط مدة يدرك الزرع فيها قطعا أو ظنا صح ولوعلم القصور فاشكال، و لو ذكر مدة يظن الادراك فيها فلم يحصل فالاقرب أن للمالك الازالة مع الارش اوالتبقية بالاجرة سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتأخير اومن قبل الله تعالى كتغير الاهوية وتأخير المياه

كذا نصف اوثلث اوما كان من شرط الحديث (١) فاذا جاز القبول بهذه الصيغة فجواز الايجاب بالامر اولى، وعن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان انه قال فى الرجل يزارع ارض غيره فيقول ثلث للبقر و ثلث للبذر فقال لايسمى شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع ولى فيها كذا و كذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا (٢) والاصح انه لايصح الا بلفظ الماضى و كذا فى كل عقد لازم .

قال دام ظله : ولو شرط مدة يدرك الزرع فيها قطعا اوظنا صح ولو علم القصور فاشكال.

اقول: ينشأ (من) امتناع المنفعة المقصودة من العقد التى هى شرط (و من) وجوب الابقاء لانه زرع بحق والاقوى بطلان العقد.

قال دام ظله : فلو ذكر مدة يظن الادراك (الى قوله) و تأخير المياه.

اقول: وجه القرب ان التصرف فى ملك الغير بغير اذنه قبيح عقلا فالاذن الاول

---

(١) ثلب ٨ خبر ٨ من كتاب المزارعة .

(٢) ثلب ٨ خبر ٥ من كتاب المزارعة .

ولواتفقا على التبقية بعوض جازان كان معلوما ، ولوشرط فى العقد تأخيره عن المدة ان بقى بعدها فالاقرب البطلان ، ولوترك الزرع حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استأجرها لزمه المسمى ولايشترط اتصال المدة بالعقد.

الثالث امكان الانتفاع بالارض فى الزرع بان يكون لها ماء امامن بئر أونهر اوعين أومصنع وكذا ان آجرها للزرع و لو زارعها له ولا ماء لها تخير العامل مع الجهالة لامع العلم لكن فى الاجرة يثبت المسمى ولواستأجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ وكذالو شرط الزراعة وكانت فى بلاد تشرب بالغيث غالباولوانقطع فى الاثناء فللزارع الخيار انزارع اواستأجر له وعليه أجرة ماسلف .

الرابع الحصة ويشترط فيها أمران العلم بقدرها و الشياع فلو أهمل ذكرها بطلت وكذا لوجهلاقدرها أوشرطا جزء غيرمشاع بان يشترط أحدهما النماء بأجمعه له أويشترط أحدهما الهرف (١) والاخرالافل أو مايزرع على الجداول والاخرفى غيرها أو يشترط أحدهما قدراً معلوما من الحاصل كعشرة اقفزة و الباقى للاخر

لايتناول مابعد المدة المدة المشروطة فلايجبر على التبقية (ويحتمل) الوجوب لاذنه فى الشروع والقلع ضرر و قال ﷺ لاضرر ولا ضرار و لانه ليس لعرق ظالم (٢) وهوالاقوى عندى.

قال دام ظله : ولوشرط فى العقد تاخيره عن المدة ان بقى بعدها فالاقرب البطلان .

اقول: وجه القرب انه يقتضى تجهيل المدة ولان للشرط جزءاً من احدالعوضين فيتجهل بجهله (ومن) حيث انه قدشرط مايقتضيه ان قلنا انه مع الاطلاق يجب التبقية ولاصالة الجوازوالاصح الاول .

---

(١) هرف الرجل نمى ماله ـ كاهرف (اقرب الموارد) والهرف هوالمتقدم من الزرع والافل بالفاء خلافه (فى حاشية بعض نسخ القواعد).

(٢) هكذا فى النسخ والظاهر سقوط لفظة (حق) .

ولوشرطا ان يكون الباقى بعد العشرة بينهما أوشرطا اخراج البذر اولا والباقى بينهما بطل على اشكال ويجوز التفاضل فى الحصة والتساوى ولوشرط أحدهما شيئا على الاخر يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة صح على رأى .

الفصل الثانى فى الاحكام

اطلاق المزارعة يقتضى تخيير العامل فى زرع اى نوع شاء ويتعين بالتعيين فان زرع الارض فللمالك الخيار بين المسمى مع الارش وبين أجرة المثل ، ولو زرع الاخف تخير المالك بين الحصة مجانا واجرة المثل و لوشرط نوعين متفاوتين فى الضرر افتقر الى تعيين كل منهما وللمزارع أن يشارك غيره وان يزارع عليها غيره وان لم يأذن المالك نعم لوشرط الاختصاص لم تجز المشاركة ولا المزارعة وخراج الارض ومؤنتها على المالك الا ان يشترطه على العامل ، وتصح المزارعة اذا كان من أحدهما الارض خاصة ومن الاخر البذر والعمل والعوامل وكذا ان كان البذر لصاحب الارض او العمل منه أوكان البذر منهما سواء اتفقا فى الحصة او اختلفا وسواء تساويا فى البذر أوتفاوتا ، وفى صحة كون البذر من ثالث نظر وكذا لوكان البذر من ثالث والعوامل

قال دام ظله : ولوشرط ان يكون الباقى بعد العشرة بينهما او شرطا اخراج البذر اولا والباقى بينهما بطل على اشكال .

اقول: اما الاشكال فى الاولى فينشأ (من) قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم (١) (ومن) انه يمكن ان لا يخرج الا ذلك القدر فيختص الحاصل باحدهما وهو غير جائز اجماعا واذا تساوى احتمال الصحة واحتمال البطلان بطل العقد والاصح عندى البطلان واما الاشكال فى المسألة الثانية وهو البذر فمنشأه اختلاف الاصحاب فجوزه الشيخ وابن ادريس ومنعه كثير من الاصحاب وهو الاصح عندى لما قلناه .

قال دام ظله : ولوشرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة صح على رأى .

اقول : هذا اختيار الشيخ (وقيل) بالمنع والاول اقوى للاصل .

قال دام ظله : وفى صحة كون البذر من ثالث نظر وكذا لوكان البذر

---

(١) ثلب ٦ خبر ١-٢-٥ من ابواب الخيار .

من رابع . وكل مزارعة فاسدة فان الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض والفدان(١) ولو كان البذر من المالك فعليه أجرة العامل ، والاطلاق يقتضى كون البذر على العامل ويحتمل البطلان ، ولو تناثر من الحاصل حب فنبت فى العام الثانى فهو لصاحب البذر ولو كان من مال المزارعة فهو لهما ويجوز للمالك الخرص على العامل ولا يجب القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية أو أرضية او نقص لم يكن عليه شيء ولو زاد فاباحة على اشكال .

من ثالث والعوامل من رابع .

اقول : ينشأ من اصالة الصحة (ومن) عدم وروده فى الشرع والاسباب متلقاة من الشرع .

قال دام ظله : والاطلاق يقتضى كون البذر على العامل (ويحتمل) البطلان .

اقول: وجه الاول انه الغالب من عادة المزارعين والاطلاق يحمل على الغالب ولقول ابى عبدالله عليه السلام لما سئل عن المزارع قال النفقة منك والارض لصاحبها(٢) (واجيب) بان المفرد المحلى بلام الجنس لايفيد العموم (ووجه الثانى) صحة كونه من كل منهما فيكون اعم منهما و العام لادلالة له على الخاص فيبطل للجهالة وهو الاصح عندى .

قال دام ظله : ولو تلف بآفة سماوية او ارضية او نقص لم يكن عليه شيء ولو زاد فاباحة على اشكال

اقول: قال الشيخ فى النهاية ومن زارع ارضا على ثلث او ربع و بلغت الغلة جاز لصاحب الارض ان يخرص عليه الغلة ثمرة كانت او غيرها فان رضى الزارع بما خرص احدهما كان عليه حصة صاحب الارض سواء نقص الخرص اوزاد وكان له الباقى فان هلكت الغلة بعد الخرص بآفة سماوية لم يكن عليه للمزارع شيء واعترضه

---

(١) الفد بتخفيف الدال ـ هى البقر التى يحرث عليها اهلها (مجمع) .

(٢) ئلب ١٠ خبز٢ من كتاب المزارعة .

واذا اختلف أنواع الزرع جاز الاختلاف في الحصة منها والتساوى ، ولو كان في الارض شجر و بينه بياض فساقاه على الشجر وزارعه على البياض جاز وهل يجوز بلفظ المساقاة مع قصد الزرع والسقى اشكال ينشأ (من) احتياج المزارعة الى السقى ولو آجر الارض بما يخرج منها لم يصح سواء عيّنه بالجزء المشاع او المعين او الجميع، ويقدّم قول منكر زيادة المدة مع يمينه وقول صاحب البذر في قدر الحصة و لو أقاما

ابن ادريس بانه ان كان بيعا فهو مزابنة باطل (١) وان كان صلحا فان كان من هذه الثمرة بطل للغرر وان كان في ذمة العامل لم يسقط شيء بتلفه بآفة سماوية و غيرها (واحتج) الشيخ برواية يعقوب بن شعيب الصحيحة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المزارعة فقال النفقة منك و الارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط وكذلك قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر قوما اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ الثمر امر عبدالله بن رواحة بخرص النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه و ردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض (٢) وليس ببيع بل هو تقبّل اوصلح وجازمع الجهل لان مبنى عقد المزارعة على الجهالة فلم يضر فيه فمنشأ الاشكال الذى ذكره المصنف من هذا فانه لو لم يكن اباحة لم يكن فيه فائدة ان لم نقل بقول الشيخ فلا يسوغ والاصح انه اباحة فلا يحتاج الى عقد جديد او اباحة جديدة (ويحتمل) احتياجه الى اباحة جديدة لان العقود الفاسدة لا يحصل منها اباحة .

قال دام ظله : ولو كان في الارض شجر (الى قوله) الى السقى.

اقول: (و من) حيث ان الشارع وضع لكل منهما لفظا خاصا و الاصح انه لا يصح .

قال دام ظله : ويقدم قول منكر زيادة المدة مع يمينه وقول صاحب

---

(١) كذا في النسخ والظاهر (باطلة) .

(٢) ئل ب ١٠ خبر ٧ من ابواب بيع الثمار .

بينة احتمل تقديم بينة الاخر (وقيل) القرعة ولو ادعى العامل العارية و المالك الحصة أوالاجرة قدم قول المالك في عدم العارية وله أجرة المثل مع يمين العامل مالم تزد عن المدعى وللزارع التبقية الى وقت الاخذ أما لو قال غصبتنيها فانه يحلف ويأخذ الاجرة والارش ان عابت وطم الحفر وازالة الزرع .

المقصد الثالث في المساقاة

وفيه فصلان

الاول في أركانها وهي خمسة : **الاول** العقد ، المساقاة معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي مفاعلة من السقي وسميت به لان اكثر حاجة اهل الحجاز اليه لانهم يسقون من الآبار وهي عقد لازم من الطرفين ولا بد فيه (من ايجاب) دال على المقصود بلفظ المساقاة وماساواه نحو عاملتك وصالحتك واعمل في بستاني هذا أوسلمت اليك مدة كذا (وقبول) وهو اللفظ الدال على الرضا ولو قال استأجرتك لتعمل لي في هذا الحائط مدة كذا بنصف حاصله لم يصح على اشكال ينشأ (من) اشتراط العلم في الاجرة اذا قصدت اما اذا تجوز بلفظها عن غيرها فلا ولا تبطل بموت احد المتعاملين.

البذر في قدر الحصة ولو اقاما بينة احتمل تقديم بينة الاخر (وقيل) القرعة.

اقول : وجه الاحتمال الاول انه الخارج ولان كل من كان القول قوله كانت البينة بينة الاخر وحيث القول قول المالك فالبينة بينة الاخر ولا نه يدعى خلاف الظاهر وخلاف الاصل ولو ترك الخصومة لترك (وقيل) بالقرعة و اختاره الشيخ في بعض كتبه لان الربح هنا تابع للعمل ورأس المال ولا ترجيح والاقوى عندي الاول.

المقصد الثالث في المساقاة

وفيه فصلان (الاول) في اركانها

قال دام ظله: ولو قال استأجرتك لتعمل لي في هذا الحائط مدة كذا بنصف حاصله لم يصح على اشكال ينشأ (من) اشتراط العلم في الاجرة اذا قصدت اما اذا تجوز بلفظها عن غيرها فلا .

الثانى متعلق العقد وهو الاشجار كالنخل وشجر الفواكه والكرم و ضابطه كل ماله أصل ثابت (نابت ـ خ ـ ل) له ثمرة ينتفع بها مع بقاءه ، وفى المساقاة على مالا ثمرة له اذا قصد ورقه كالتوت و الحنّاء اشكال اقربه الجواز و كذا ما يقصد زهره كالورد وشبهه والبقل والبطيخ والباذنجان وقصب السكر وشبهه ملحق بالزرع ولا تصح على مالا ثمرة له ولا يقصد ورقه كالصفصاف ولابد أن يكون الاشجار معلومة ثابتة فلو ساقاه على ودى غير مغروس ليغرسه بطل و ان لا تكون الثمرة بارزة فتبطل الا أن يبقى للعامل عمل تستزاد به الثمرة وان قل كالتأبير و السقى و اصلاح الثمرة لاما لا يزيد كالجذاذ ونحوه ولابد أن يكون الثمرة مما تحصل فى مدة العمل فلو ساقاه على

اقول : مراد المصنف ان العاقد قصد بلفظ الاجارة هنا المساقاة مجازاً فانه لو قصد الاجارة بطل قطعا لجهالة العوض والاشكال هنا فى انه هل يصح عقد المساقاة بلفظ الاجارة مجازاً ينشأ (من) حيث ان السبب فى الانتقال بالعقود بالالفاظ التى وضعها الشارع فلا اعتبار بالمجاز حينئذ لانه لم يكتف بقصد المعنى باى لفظ اتفق بل اعتبر اللفظ الذى وضعه (ومن) اصالة الصحة وعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود(١) (ووجه) التجوز المشابهة بين العقدين فى ان كل واحد منهما يشتمل على العمل وهو المقصود والاصح عندى انه لا يصح لان كل لفظ هو صريح فى عقد خاص لا فى غيره اذا اطلق ان امكن تقييده فى موضعه صح فيه والا بطل .

قال دام ظله : وفى المساقاة على مالا ثمرة له اذا قصد ورقه كالتوت و الحناء اشكال اقربه الجواز وكذا ما يقصد زهره كالورد وشبهه .

اقول: وجه القرب ان معنى الثمرة موجود فيه واللفظ تابع للمعنى و يحتمل عدمه للنص على ان المساقاة على شجر له ثمرة ولا يسمى هذا ثمراً لغة و لا عرفا ولانه يدخل فى بيع الاصل اما بالاصالة ولاشىء من الثمرة كذلك والاصح الاول (ووجه القرب) فى الثانية وهو الورد وشبهه انه يعد ثمرة لاشتراكهما فى المعنى المقتضى لاطلاق اللفظ عليه (ويحتمل) عدمه لانه لا يسمى ثمرة عرفا والاصح الاول ايضا .

---

(١) المائدة ـ ١ .

ودى مغروس مدة لايثمر فيها قطعا أوظنا اومتساويا بطل ولوعلم أوظن حصول الثمرة فيها صح و لو ساقاه عشر سنين و كانت الثمرة لايتوقع الافى العاشرة جاز و يكون ذلك فى مقابلة كل العمل و تصح المساقاة على البعل من الشجر كما تصح على مايفتقر الى السقى .

الثالث المدة ويشترط تقديرها بزمان معلوم كالسنة والشهر لابما يحتمل الزيادة و النقصان ، ولاتقدير لها كثرة فتجوز اكثرمن ثلاثين سنة أما القلةفتقدّر بمدة تحصل الثمرة فيها غالبا فان خرجت المدة ولم تظهر الثمرة فلاشى ء للعامل ولوظهرت فلم تكمل فهو شريك ، والاقرب عدم وجوب العمل عليه ولو قدّرالمدة بالثمرة فاشكال ، ولومات العامل قبل المدّة لم يجب على الوارث القيام به فان قام الوارث به والا استأجر الحاكم من تركته من يكمل العمل فان لم يكن تركة أو تعذّر

قال دام ظله : ولوظهرت ولم تكمل فهوشريك والاقرب عدم وجوب العمل عليه .

اقول: وجه القرب انه انما شرط العمل مدة معينة فلايجب بعدها و لا نه لو وجب لم يشترط تعيين المدة فى المساقاة لكن التالى باطل لانها معاملة على شىء يفتقر الى اجل فلابد من ضبطه فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة (ويحتمل) الوجوب لانه انما يستحق العامل الحصة بتمام العمل و كمال الثمرة والاصح الاول .

قال دام ظله: ولوقدر المدة بالثمرة فاشكال .

اقول: ذهب ابن الجنيد الى جوازه لمارواه يعقوب بن شعيب ، فى الصحيح ، عن الصادق عليه السلام عن الرجل يعطى الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لابأس (١) ، (ولان) المقصود من هذا العقد الثمرة الاترى انه اذا اقتّت بزمان معين فان الشرط ان يعلم اويظن ادراكها فيه (ولانه) يؤدى الى النزاع و المشهور اشتراط تعيين الاجل و هو الاصح للنهى عن الغرر .

---

(١) ئل ب ٨ خبر ١ من كتاب المزارعة وفيه ما اخرجه الله عزوجل منه .

الاستيجار فللمالك الفسخ فان ظهرت الثمرة بيع من نصيب العامل مايحتاج اليه من العمل او بيع جميعه ، ولو لم تظهر الثمرة ففسخ المالك لتعذر من يكمل العمل عن الميت وجبت اجرة المثل عما مضى ولو كان معينا بطلت قبل الظهور فله الاجرة .

الرابع العمل ويجب على العامل القيام بما شرط عليه منه دون غيره فان اطلقا عقد المساقاة اقتضى الاطلاق قيامه بما فيه صلاح الثمرة و زيادتها كالحرث تحت الشجر والبقر التي تحرث وآلة الحرث وسقي الشجر واستقاء (ئه خ ل) الماء واصلاح طرق السقي والاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد (الجرين خ ل) (١) من الشوك وقطع اليابس من الاغصان وزبارة (٢) الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط والجذاذ واجرة الناطور واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها على رؤس النخل وبعده حتى يقسم وعلى صاحب الاصل بناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب أودالية وانشاء النهر والكش للتلقيح على رأى ، وفي البقر التي تدير الدولاب تردد ينشأ (من) أنها ليست من العمل فاشبهت الكش (ومن) أنها تراد للعمل فاشبهت بقر الحرث و لو احتاجت الارض الى التسميد فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه فان اطلقا العقد فعلى كل منهما ماذكرنا أنه عليه وان شرطاه كان تأكيداً وان شرط أحدهما شيئا مما يلزم الآخر صح اذا كان معلوما الا أن يشترط العامل على المالك جميع العمل فتبطل و يصح اشتراط الاكثر ،ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك صح ولو شرط أن يكون عمل الغلام لخاص العامل

قال دام ظله : والكش للتلقيح على رأى .

اقول: ذهب الشيخ في المبسوط الى ان الكش على صاحب النخل لانه عين مال و لاشيء من عين المال بواجب على العامل لان عقد المساقاة انما يتناول العمل لاغير و اوجبه ابن ادريس على العامل لانه به يتم نماء الثمرة وصلاحها وعمله ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب والاصح الاول .

قال دام ظله : و لو شرط ان يكون عمل الغلام لخاص العامل فالاقرب

---

(١) الجرين ـ موضع تجفيف التمر ونحوه .

(٢) الزبارة ـ بالضم الخوصة حين تخرج من النواة ـ الخوصة ورق الشجر (اقرب)

فالاقرب الجواز ، ويجب تعيينه ونفقته على مولاه فان شرطها على العامل اومن الثمرة صح بشرط العلم بقدرها وجنسها ، ولو شرط العامل أن أجرة الاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة بهم فى العمل على المالك أو عليهما صح ولو لم يشترط فهى عليه ومع الشرط يجب التقدير بالكمية أما لو شرط العامل أن يستاجر باجرة على المالك فى جميع العمل ولم يبق للعامل الا الاستعمال ففى الجواز اشكال.

الخامس الثمار ويجب ان تكون مشتركة بينهما معلومة بالجزئية المعلومة لا بالتقدير فلو اختص بها أحدهما اواهملا الحصة أوشرط أحدهما لنفسه شيئا معلوما والزائد بينهما أوقدّر لنفسه أرطالا معلومة والباقى للعامل او بالعكس أواختص أحدهما بثمرة نخلات معينة والاخر بالباقى أوشرط مع الحصة من الثمرة جزء من الاصل على

الجواز .

اقول: وجه القرب عموم قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم(١) لانه فى الحقيقة شرط للحصة فى مقابل بعض العمل وهو جائز (ويحتمل) عدمه لانه شرط العوض له على عمل غيره والاصح الاول .

قال دام ظله: اما لو شرط العامل ان يستأجر باجرة على المالك فى جميع العمل ولم يبق للعامل الا الاستعمال ففى الجواز اشكال .

اقول: ينشأ (من) ان الاستعمال نوع من العمل فجاز ان يأخذ الحصة عليه(و من) انه ليس بعمل فى العرف و الاصح البطلان لانه فرق بين العمل والقول ولا يعد الاستعمال عملا فى المساقاة ولان الواقعة فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليس على هذه الصورة بل على فعل متقوّم.

قال دام ظله : او شرط احدهما لنفسه شيئا (الى قوله)على اشكال .

اقول: ينشأ (من) ان المساقاة معاملة على جزء من الثمرة فى مقابلة العمل فلا يتعدى الى الاصل ولانه جعل العوض العمل فى كل النخل ولابد وان يصل الى كل عامل العوض وليس هنا(ومن) عموم قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم (٢) والاصح الاول .

(١ - ٢) ثلب٦ خبر١ -٢- ٥من ابواب الخيار وفيه المسلمون الخ .

اشكال أوساقاه بالنصف ان سقى ناضحا وبالثلث ان سقى عذيا(١) او بالعكس أو ساقاه على أحد الحايطين لا بعينه أوشرط حصة مجهولة كالجزء أوالنصيب بطلت المساقاة ، ولوشرط له النصف من أحد النوعين والثلث من الاخر صح اذا علم مقدار كل منهما ولوساقاه على النصف من هذا الحايط من النوعين لم يشترط العلم بقدر كل واحد منهما ، ولوشرط المالك على العامل شيئا من ذهب أوفضة مع الحصة كان مكروها ووجب الوفاء به مالم تتلف الثمرة اولم تخرج فيسقط وفى تلف البعض أوقصور الخروج اشكال ، ولوقال ساقيتك على أن لك النصف من الثمرة صح وان أضرب عن حصته وفى العكس اشكال فان أبطلناه فاختلفا فى الجزء المشروط لمن هو منهما فهو للعامل ، ولوقال على ان الثمرة بيننا فهو تنصيف ولوساقاه على بستانين بالنصف من أحدهما و الثلث من الاخر صح مع التعيين والافلا ، ولوساقاه على احدهما بعينه بالنصف على أن يساقيه على الاخر بالثلث صح على رأى ، ولوتعدد المالك وتفاوتا فى الشرط صح ان علم حصة

قال دام ظله: ولوشرط المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة مع الحصة كان مكروها ووجب الوفاء به الا ان يتلف الثمرة او لم تخرج فيسقط وفى تلف البعض او قصور الخروج اشكال .

اقول ينشأ (من) سقوطه بتلف الكل و وجوب الكل لحصول الجميع بتمامه فيقابل المجموع المجموع فيكون الاجزاء فى مقابلة الاجزاء (ومن) عدم تقريره فلا يتقسط الاجزاء على الاجزاء لان المجموع غير مضبوط .

قال دام ظله: ولوقال ساقيتك على ان لك النصف من الثمرة صح وان اضرب عن حصته وفى العكس اشكال .

اقول : ينشأ (من) دلالة المفهوم هنا عرفا على القول بها (و من) ان ذكر بعض العام لايدل على التخصيص و دلالة المفهوم ضعيفة و الاصح انها ليست بحجة والاصح البطلان .

قال دام ظله: ولوساقاه على احدهما بعينه بالنصف على ان يساقيه على

---

(١) عذيا ـ بالذال المعجمة بعدها الياء ـ مايشرب بعروقه .

كل منهما والافلا ولواتفقا صح وان جهلهما ، ولوانعكس الفرض بان تعدد العامل خاصة جاز تساويا او اختلفا ، ولوساقاه على أزيد من سنة وفاوت الحصة بينهما جاز مع التعيين ولوساقى أحد الشريكين صاحبه فان شرط للعامل زيادة على نصيبه صح والافلا ولااجرة له .

الفصل الثانى فى احكامها

يملك العامل الحصة بظهور الثمرة فلو تلفت كلها الاواحدة فهى بينهما فان بلغ حصة كل منهما نصابا وجبت عليه زكوته والافعلى من بلغ نصيبه ، ولوفسد العقد كانت الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل ولو ظهر استحقاق الاصول فعلى المساقى أجرة العامل والثمرة للمالك فان اقتسماها وتلفت فان رجع المالك على الغاصب بالجميع رجع الغاصب على العامل بحصته و للعامل الأجرة عليه ولو رجع على العامل بالجميع فللعامل الرجوع بما وصل الى الغاصب و الاجرة ، و لو رجع على كل منهما بما صار اليه جاز ولو كان العامل عالما فلاأجرة له ، ولوهرب العامل فان تبرع بالعمل عنه أحد اوبذل الحاكم الاجرة من بيت المال فلاخيار والا فللمالك الفسخ ، و لو عمل المالك بنفسه او استأجر عليه فهو متبرع و للعامل الحصة اذليس له أن يحكم لنفسه ولوأذن له الحاكم رجع باجرة مثله اوبما أدّاه ان قصر عن الاجرة و لو تعذر الحاكم كان له ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع حينئذ ، ولولم يشهد له لم يرجع و ان نوى على اشكال ، ولوفسخ فعليه اجرة مثل عمله قبل الهرب وله مع المتبرع

الاخر بالثلث صح على رأى .

اقول: ذهب الشيخ فى المبسوط الى بطلانه وهوالظاهر من كلام ابن الجنيد وجوّزه الشيخ فى موضع آخر من المبسوط وهو الحق للاصل ولان هذا امر مشروع فاشتراطه سائغ .

قال دام ظله :ولولم يشهد له لم يرجع وان نوى على اشكال .

اقول: ينشأ (من) امر الشارع بالاشهاد ولم يحصل (ومن) ان الاشهاد لاظهار نية الرجوع عند الدفع وسبب الرجوع هو النية لانها بها يندفع التبرع لابـاظهارهـا

الفسخ مع التعيين ، ولوعمل الاجنبى قبل أن يشعر به المالك سلم للعامل غير المعين الحصة و كان الاجنبى متبرعا عليه لا على المالك ، و العامل أمين فيقبل قوله فى التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين ، ولو ثبت الخيانة فالاقرب ان يده لاترفع عن حصته وللمالك رفع يده عن نصيبه فان ضم اليه المالك حافظا فأجرته على المالك خاصة ولو لم يمكن حفظه مع الحافظ فالاقرب رفع يده عن الثمرة والزامه بأجرة عامل، ولو ضعف الامين عن العمل ضم غيره اليه ولوعجز بالكلية أقيم مقامه من يعمل عمله والاجرة فى الموضعين عليه، ولواختلفا فى قدر حصة العامل قدّم قول المالك مع اليمين وكذا لواختلفا فى ما تناولته المساقاة من الشجر ولو كان مع كل منهما بينة قدّم

ففائدته هو الاثبات (والتحقيق) ان الاشهاد هل هو شرط فى الرجوع نفسه كاذن الحاكم مع وجوده وامكانه اوان السبب هو النية فيه فيقبل قوله لابعده و الاشهاد لاثباتها واظهارها خاصة و كلام الاصحاب محتمل لهما و كذا الروايات فعلى الاول لارجوع وعلى الثانى يرجع والاصح الاول .

قال دام ظله : ولو ثبت الخيانة فالاقرب ان يده لاترفع عن حصته .

اقول: وجه القرب ان الخيانة انما توجب رفع اليد عن مال الغير لا عن مال نفسه (ويحتمل) رفع يده مطلقا لعموم النص ولانه لايتم الرفع عن مال المالك الا بها اذ كل جزء معين يفرض فللمالك فيه حصة ، وما لايتم الواجب الابه فهو واجب والمطلق من حيث هو لاوجود له فى الخارج الا فى الشخص المعين ، و اثبات اليد انما هو على الموجود فى الخارج والاصح الاول .

قال دام ظله : ولولم يمكن حفظه مع الحافظ فالاقرب رفع يده عن الثمرة والزامه باجرة عامل .

اقول: القرب وجوب حفظ مال المالك و وجوب العمل و لا يتم الا بذلك (ومن) حيث تضمّن المساقاة العمل لاالاستيجار (ويحتمل) تسلط المالك على فسخ المساقاة ان لم ينو به احد فى العمل متبرعا اوباجرة مع عدم تعيينه ومطلقا مع تعيينه لتعذر العمل منه حينئذ والاصح الاول .

بينة الخارج ،ولوصدّقه أحد المالكين خاصة أخذ من نصيبه ما ادعاه وقبلت شهادته على المنكر، ولو كان العامل اثنين والمالك واحدا فشهد أحدهما على صاحبه قبلت ولو استأجره على العمل بحصة منها أو بجميعها بعد ظهورها والعلم بقدر العمل جاز والا فلا ، والخراج على المالك الا ان يشترطه على العامل أوعليهما وليس للعامل ان يساقي غيره ولو دفع اليه أرضا ليغرسها على أن الغرس بينهما فالمغارسة باطلة سواء شرط للعامل جزءاً من الارض أولا ، والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وأجرة ارضه لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه أرش النقص بالقلع ولو دفع قيمة الغرس ليملكه أو الغارس قيمة الارض ليملكها لم يجبر الاخر عليه ، ولوساقاه على الشجروزارعه على الارض المتخللة بينها في عقد واحد جاز بأن يقول ساقيتك على الشجروزارعتك على الارض اوعاملتك عليهما بالنصف ، ولوقال ساقيتك على الارض و الشجر بالنصف جاز لان الزرع يحتاج الى السقي و لوقال ساقيتك على الشجرو لم يذكر الارض لم يجزله أن يزرع ، وكل شرط سايغ لا يتضمن الجهالة فانه لازم .

المقصد الرابع في الشركة

وفيه فصلان (**الاول**) الماهية وهي اجتماع حقوق الملاّك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ، والمحل اما عين اومنفعة أوحق ، وسبب الشركة قديكون ارثا أوعقداً اومزجا اوحيازة بان يقتلعا شجرة أويغترفا ماء دفعة بآنية (وأقسامها أربعة): شركة العنان وهي (شركة الاموال) و (شركة الابدان) بان يشترك اثنان فصاعدا

المقصد الرابع في الشركة

و فيه فصلان (**الاول**) في الماهية (**مقدمة**) لفظ الشركة يطلق على معان اربعة (الف) شركة العنان ، وهي اجتماع حقوق الملاّك بالفعل في الشيء الواحد على سبيل الاشاعة (ب) شركة الابدان ، و هي عقد لفظي يدل على تراضيهما و اتفاقهما على اشتراكهما في كسب الاعمال التي تصدر منهما على قدر الشرط كاشتراك الدلالين والحمالين وارباب الصنايع فرأس المال الاعمال و عوضها و ما يحصل بها

فيما يكتسبونه بأيديهم تساوت الصنعة اواختلفت و(شركة المفاوضة) وهي أن يشتركا في ما يتساويان من مال ويلتزمان من غرم بغصب اوبيع فاسد و(شركة الوجوه) وهي أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه والكل باطل سوى الاول وأركانها ثلاثة (المتعاقدان) ويشترط فيهما اهلية التوكيل والتوكل (والصيغة) وهي ما يدل على الاذن في التصرف ويكفي قولهما اشتركنا (والمال) وهو كلما يرتفع الامتياز مع مزجه سواء كان اثماناً أوعروضاً أوفلوسا، فلا يكفي مزج الصحيح بالقراضة ولا السمسم بالكتان ولا عند اختلاف السكة ؛ وتحصل الشركة بالمزج سواء كان اختياراً اواتفاقا والمختلف انما يتحقق فيه الشركة بالعقد الناقل كأن يبيع أحدهما حصته مما في يده بحصة مما في يد الاخر، و لو باعا بثمن واحد اوعملا بأجرة واحدة تثبت الشركة سواء تساوت

ربح ، فخرج بالاعمال اروش الجنايات على الابدان واتفقت الامامية بعد ابن الجنيد على بطلانها فاما ان يتميز عمل كل منهما اولا فان كان الاول فلكل كسب عمله و ان كان الثاني فالحاصل مقسوم على قدر اجرة المثل لا الشرط (ج) شركة المفاوضة وهي عقد لفظي يدل على اتفاقهما على اشتراكهما في كل غنم و غرم يحدث لهما و عليهما الا الجناية على الحر و بذل الخلع والصداق بان يقولا اشتركنا شركة المفاوضة او تفاوضنا او يوجب احدهما بهذا اللفظ و يقبل الاخر واتفقت الامامية على بطلانها (د) شركة الوجوه (فقيل) هي ان يشترك وجيهان عند الناس فيبتاع كل منهما في الذمة الى اجل على ان ما يبتاعه كل واحد بانفراده يكون بينهما ثم يبيع كل منهما ما اشتراه ويؤدي منه الثمن فما فضل كان بينهما (وقيل) ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل والربح بينهما (وقيل) ان يشترك وجيه لامال له و خامل ذومال فيكون العمل من الوجيه و المال من الخامل وهو في يد الخامل لا يسلمه الى الوجيه و يكون الربح بينهما (و قيل) ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له و اتفقت الامامية بعد ابن الجنيد على بطلانها بجميع معانيها (والضابط) انه كلما لم يحصل الامتزاج اوحكمه الرافع للامتياز في غير القراض لم يحصل الشركة .

القيمتان او اختلفتا ولكل منهما بقدر النسبة من القيمة .

واذا تميز عمل الصانع من صاحبه اختص بأجرته ومع الاشتباه يحتمل التساوى والصلح ولابد وأن يكون رأس المال معلوما جنسا وقدراً معينا فلايصح فى المجهول ولا الجزاف ولا الغائب ولا الدين ولايشترط التساوى قدراً ويشترط امتزاجهما .

الفصل الثانى فى الاحكام

لايجوز لاحد الشريكين التصرف فى المال الممتزج الا باذن صاحبه فان اختص أحدهما بالاذن اختص بالتصرف وان اشترك اشترك، ويقتصر المأذون على ما اذن له فلو عين له جهة السفر اوبيع على وجه أوشراء جنس لم يجز التجاوز ولو شرطا الاجتماع لم- يجز لاحدهما الانفراد ولو اطلق الاذن تصرف كيف شاء ويضمن لو تجاوز المحدود، ويجوز الرجوع فى الاذن والمطالبة بالقسمة اذا الشركة من العقود الجايزة من الطرفين وليس لاحدهما مطالبة الشريك باقامة رأس المال بل يقتسمان الاعواض اذا لم يتفقا على البيع ،وينفسخ بالجنون والموت ولايصح التأجيل فيها ويقسّط الربح والخسران على الاموال بالنسبة .

ولو شرطا التفاوت مع تساوى المالين اوالتساوى مع تفاوته فالاقرب جوازه ان عملا أوأحدهما سواء شرطت الزيادة له او للاخر (وقيل) تبطل الأن يشترط الزيادة

قال دام ظله : واذا تميز عمل الصانع من صاحبه اختص باجرته ومع الاشتباه يحتمل التساوى والصلح .

اقول : (وجه الاول) اصالة عدم التفاضل (ووجه الثانى) ان التساوى اتفاقى لعدم العلم بسببه فلايحكم به ولا بالتفاضل لعدم العلم بوجود سببه فان كل ذى مبدأ انما يحكم بوجوده مع العلم بوجود مبدئه وتساوى القوى والحركات الصادرة عنها الافعال وتفاوتها غير معلوم وكذا لايعلم تساوى القيم فيتعين الصلح وهو الاصح . .

الفصل الثانى فى الاحكام

قال دام ظله : ولو شرطا التفاوت مع تساوى المالين (الى قوله) الا ان

للعامل ،والشريك أمين لايضمن مايتلف فيده الا بتعدّ أو تفريط ويقبل قوله فى التلف وان ادعى سببا ظاهراً كالغرق مع اليمين وعدم البينة وكذا لو ادعى عليه الخيانة او التفريط ويقبل قوله فى قصد مااشتراه انه لنفسه أو للشركة فان قال كان مال الشركة فخلصت بالقسمة فالقول قول الاخر فى انكار القسمة ،ولو أقر الآذن فى قبض البايع به دونه برىء المشترى من نصيب الآذن لاعترافه بقبض وكيله ،ثم القول قول البايع فى الخصومة بينه و بين المشترى وبينه و بين المقرّ ولا تقبل شهادة المقرّ عليه فى حقه ان كان عدلا والاحلف و اخذ من المشترى ولا يشاركه المقر ثم يحلف للمقر ولا تقبل شهادة المشترى له ولو ادعى المشترى على شريك البايع بالقبض فان كان البايع أذن فيه فالحكم كما تقدم و ان لم يأذن لم يبرء المشترى من حصة البـايع لانه لم يدفعها اليه ولا الى وكيله ولا مـن حصة الشريك لانكاره والقول قوله مع

يشترط الزيادة للعامل.

اقول: للاصحـاب اقوال ثلاثة (ا) صحة الشركة والشرط وهو قول السيد المرتضى والظاهر من كلام ابن الجنيد وجدى (ب) بطلانهما وهو قول الشيخ فى المبسوط وابن ادريس (ج) صحة الشركة وعدم لزوم الشرط وبه قال ابو الصلاح فانه قال يكون اباحته للزيادة (احتج) المرتضى بقوله تعالى **(اوفوا بالعقود)** (١) وهو اجرائها على ماوقعت عليه وقوله تعالى **(الا ان تكون تجارة عن تراض منكم)** (٢) والتراضى انما وقع على ماشرطاه فلايسوغ غيره ونقل المرتضى ايضاً اجماع الفرقة والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة (احتج) الشيخ بوقوع الاجماع على صحة الشركة مع تقسيط الربح على قدر رأس المال وليس على جواز خلافه دليل ولان الشركة ليست عقداً فى الحقيقة لوقوعها بدونه والتجارة عقد فلايندرج تحت الاية فالمملّك للربح اما تبعيته لرأس المال او للعمل اذ لاعقد هنا اذ لا أجارة ولامضاربة ولا غيرها سوى الشركة وليست عقداً ولا تعدّ فى الاسباب لاستحالة وجود المسبب بدون السبب ومجرد القول غير لازم والاصح عندى قول المصنف .

---

(١) المائدة - ١ (٢) البقرة - ١٨٣

يمينه، و لايقبل قول المشترى على الشريك و للبايع المطالبة بقدر حقه خاصة لاعترافه بقبض الشريك حقه وعلى المشترى دفع نصيبه اليه من غير يمين فاذا قبض حقه فللشريك مشاركته فى ما قبض وله ان لايشاركه ويطالب المشترى بجميع حقه فان شارك فى المقبوض فعليه اليمين انه لم يستوف حقه من المشترى و ياخذ من القابض نصف نصيبه ويطالب المشترى بالباقى اذاحلف انه لم يقبض منه شيئا و ليس للمقبوض منه الرجوع على المشترى بعوض ما اخذ منه لاعترافه ببراءة ذمة المشترى، ولو خاصم المشترى شريك البايع فادعى عليه القبض لم تقبل شهادة البايع لانه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه له فى ما يقبضه من المشترى فيحلف و يأخذ من المشترى نصف الثمن وان نكل أخذ المشترى منه النصف ولو باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى أحدهما شيئا شاركه الاخر فيه و ان تعدد المشترى ؛ اما لو تعدد الصفقة فلامشاركة وان اتحد المشترى ولو تساوى المالان فاذن أحدهما فى العمل للاخر على أن يتساويا فى الربح فهو بضاعة .

فروع

(الاول) لودفع الى آخر دابته ليحمل عليها والحاصل لهما فالشركة باطلة فان كان العامل قد آجر الدابة فالاجرة لمالكها وعليه أجرة مثل العامل فان قصر الحاصل عنهما تحاصّا ان كان بسؤال العامل والا فالجميع وان تقبل حمل شيء فحمله عليها او حمل عليها شيئاً مباحا فباعه فالاجرة والثمن له وعليه أجرة مثل الدابة لمالكها .

ويتفرّع على هذا فروع (ا) اذا كان لاحدهما عمل اومزيده وشرط له مزيد ربح تركب العقد من شركة وقراض واختصاص القراض باختصاص العامل بالعمل فى ملك المالك انما هو فى القراض المنقول عن الشركة لا المشترك معها (ب) على القول ببطلان الشركة، والشرط مع تساوى المالين واختلافهما فى قدر الربح بالشرط او اختصاص احدهما بالعمل مع تساويهما فى الربح او انفراد غير العامل به او بالزيادة يرجع العامل بالاجرة (ج) شركة العنان لاتوصف بالصحة والبطلان بل مرادهم بالشركة الموصوفة بهما اذن كل واحد فى التصرف فى كل المال للآخر مجازاً .

الثانى لودفع دابة الى سقاء و آخر راوية على الشركة فى الحاصل لم تنعقد و كان الحاصل للسقاء وعليه اجرة الدابة والراوية ، و لوكان من واحد دكان و من الاخر رحى ومن ثالث بغل ومن رابع عمل فلاشركة ثم ان كان عقد أجرة الطحن من واحد منهم ولم يذكر أصحابه ولانواهم فله الاجر أجمع و عليه لاصحابه أجرة المثل، ولو نوى اصحابه أوذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفرداً و لو استأجر من الجميع فقال استأجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا فالاجر بينهم أرباعا لان كل واحد منهم لزمه طحن ربعه بربع الاجر ويرجع كل واحد منهم على كل واحد من اصحابه بربع اجرة مثله ولوقال قد استاجرت هذا الدكان والبغل والرحى و الرجل بكذا لطحن كذا فالاجر بينهم على قدر اجرة مثلهم لكل واحد من المسمى بقدر حصته .

الثالث لوصاد او احتطب او احتش أوحاز بنية أنه له ولغيره لم تؤثر تلك النية و كان باجمعه له ، وهل يفتقر المحيز فى تملك المباح الى نية التملك اشكال .

قال دام ظله: وهل يفتقر المحيز فى تملك المباح الى نية التملك اشكال

اقول: استحالة تخلف المعلول عن علته و انفكاك الملك عن الاستيلاء فى ما وجد فى جوف السمكة يدل على عدم سببية الاستيلاء بانفراده ويستحيل كون المعرف اعم (وجواز) الشهادة بالملك بالتصرف الذى هو الاستيلاء مع عدم العلم بالنية اذ الافعال الارادية تدل على الارادة لها لاعلى التخصيص باحد الوجوه مع استحالة الحكم بالمعلول مع الجهل بوجود العلة (يدل) على سببية الاستيلاء، و بالاول قال الشيخ فى باب احياء الموات فى المبسوط ، وقال فى باب الشركة ايضا فيه بالثانى، و الاصح الاول و اوردت على والدى انه لولم يملك الا بالنية لم يصح بيعه قبلها بل يكون استنقاذاً لكن اللازم باطل فالملزوم مثله واجاب بان ارادة البيع و القرض يستلزم نية التملك .

المقصد الخامس فى القراض

وفصوله ثلاثة (الاول) فى اركانه وهى خمسة .

الاول العقد فالايجاب قارضتك اوعاملتك على أن الربح بيننا نصفين اومتفاوتا والقبول قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا وهو عقد قابل للشروط الصحيحة مثل ان لايسافر بالمال اولا يشترى الامن رجل بعينه أو قماشا معينا وان عز وجوده كالياقوت الاحمر أولايبيع الاعلى رجل معين ولو شرط ماينافيه فالوجه بطلان العقد مثل ان يشترط ضمان المال أوسهما من الخسران اولزوم المضاربة اوان لايبيع الا برأس المال أوأقل ولوشرط توقيت المضاربة لم يلزم الشرط والعقد صحيح لكن ليس للعامل التصرف بعده ،ولوشرط على العامل المضاربة فى مال آخر اوياخذ منه بضاعة أوقرضا

المقصد الخامس فى القراض

وفيه فصول ثلاثة (**الاول**) فى اركانه وهى خمسة (**الاول**) العقد .

قال دام ظله : ولوشرط ماينافيه (الى قوله) برأس المال اواقل.

اقول: لان بطلان الشرط يستلزم بطلان المشروط قالوا انه عقد مع شرط قلنا التراضى انما وقع على هذا الوجه لابدونه وهوالاصح كالبيع .

قال دام ظله : ولوشرط توقيت المضاربة (الى قوله) فالوجه صحة الشروط

اقول: لعموم قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم (١) ولانه غير مناف للمشروع ولا للعقد و قال الشيخ فى المبسوط يبطل فى شرط البضاعة لان العامل فى القراض لايعمل عملا بغير جعل ولاقسط من الربح واذا بطل الشرط بطل القراض ولان قسط العامل يكون مجهولا لان المالك انما جعل العوض بشرط ان يعمل له عملا مجانا فينقص من حصة العامل قدرما يزيد فيه لاجل البضاعة وهومجهول ، ثم قال رحمه الله و لو قلنا القراض صحيح و الشرط جائز لكنه لايلزم الوفاء به لان البضاعة لاتلزم القيام بها كان قويا وقال ابن البراج القراض والشرط فاسدان والاصح الاول .

(١) ئل ب ٦ خبر١ - ٢ - ٥ من ابواب الخيار وفيه المسلمون الخ

أويخدمه فى شىء بعينه فالوجه صحة الشرط .

الثانى المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف ويجوز تعددهما واتحادهما وتعدد أحدهما خاصة وأن يكون الدافع رب المال ومن أذن له فلو ضارب العامل غيره باذن المالك صح وكان الاول وكيلا فان شرط لنفسه شيئا من الربح لم يجز لانه لامال له ولا عمل ولو ضارب بغير اذنه بطل الثانى فان لم يربح ولا تلف منه شىء رده على المالك ولاشىء له ولا عليه وان تلف فى يده طالب المالك من شاء منهما فان طالب الاول رجع على الثانى مع علمه لاستقرار التلف فى يده وكذا مع عدم علمه على اشكال ينشأ (من) الغرور وان طالب الثانى رجع على الاول مع جهله على اشكال لامع علمه ،وان ربح فللمالك خاصة، وفى رجوع الثانى على الاول باجرة

الثانى المتعاقدان

قال دام ظله فلو ضارب العامل غيره (الى قوله) ينشأ من الغرور .

اقول: (ومن) ان القراض لايستعقب الضمان للمالك من غير تفريط ولاتعد بالنسبة الى الدافع والاصح استقرار الضمان على الدافع.

قال دام ظله : و ان طالب الثانى رجع على الاول مع جهله على اشكال لامع علمه .

اقول: ينشأ (من) الغرور ولان المباشر مع الجهل فى مالايضمن للمالك لوكان هو الدافع لايضمن بل الدافع اليه كما لوقدّم الى المالك طعام نفسه (ومن) ان التلف فى يده والاصح الاول.

قال دام ظله : وان ربح فللمالك خاصة وفى رجوع الثانى على الاول باجرة المثل احتمال .

اقول: وجه الاحتمال انه عمل غير متبرع به ولم يحصل العوض مع اشتراطه من الآمر على تقدير وقد حصل فيجب اجرة المثل (ويحتمل) عدمه لقول الاصحاب ولان القراض موضوع على انه ان لم يحصل الربح فلاشىء له وهذا الربح فى حكم المعدوم

المثل احتمال ،ولو قيل ان كان الثانى عالما بالحال لم يستحق شيئا ؛ وان جهل فله اجرة المثل على الاول كان وجها (ويحتمل) عدم لزوم الشراء ان كان بالعين وان كان فى الذمة احتمل اختصاص الثانى به والقسمة بينه وبين العامل الاول فى النصف واختصاص المالك بالاخر ان كان الاول شرط على الثانى أن للمالك النصف والاخر بينهما

والاصح وجوب الاجرة .

قال دام ظله : ولو قيل ان كان الثانى عالما بالحال (الى قوله) كان وجها

اقول: وجه ذلك امامع كونه عالما بما قال فلانه رضى بانه لاشىء له فى مقابلة العمل على العامل فكان متبرعا بالنسبة اليه ورضى بان يكون من ربح مال الغير بغير ادن شرعى فكان كالمتبرع بالنسبة اليه فلاشىء له عليه وامامع الجهل فلان عمل المسلم و منافعه محترمة و هذا غير متبرع به وهو مغرور فكانت اجرته على الآمر وهذا هو الصحيح عندى.

قال دام ظله : (ويحتمل) عدم لزوم الشراء ان كان بالعين (الى قوله) و الآخر بينهما .

اقول: وجه هذا الاحتمال وهو التفصيل ظاهر للنص على ان من اشترى بعين مال غيره بغير اذنه لم يلزم الشراء وهيهنا كذلك اذ المالك لم يأذن للثانى ؛ و عقد المضاربة اذا اقتضى الاذن للعامل فى الاستنابة فى البيع والشراء انما هو فى الاستنابة المجردة عن عقد مضاربة اخرى ولا يتناول التى فى مضاربة اخرى باحدى الدلالات فيدخل تحت العموم ولعموم النص ايضا على انه اذا اشترى فى الذمة ولم يذكر احداً وقع له (ووجه الثانى) انه اشترى للمضاربة فى نيته فيقع الشراء لها و قد حصل ربح فللمالك تمام ماشرطه لنفسه وكذا لكل واحد من العاملين ولم يحتج الى ذكر حكم الربح اذا كان الشراء بالعين لانه ان اجاز المالك ملك السلعة وربحها والا بطل البيع فلا يملك الربح ، و قال الشيخ فى المبسوط اذا قارض المقارض آخر على ان مهما رزقه الله من ربح كان بينهما نصفين ، من يستحق الربح ؟ هذه المسألة تبنى على مسألة الغاصب فمن قال ربح الغاصب لرب المال كان لرب المال هنا النصف لانه لايستحق اكثر مما شرط لنفسه والنصف الآخر بين العاملين نصفان (وهل) يرجع الثانى

ولو شرط المريض للعامل ما يزيد عن اجرة المثل لم يحتسب الزائد من الثلث اذ المقيد بالثلث التفويت وليس حاصلا هنا لانتفاء الربح حينئذ (وهل) المساقاة كذلك اشكال ينشأ (من) كون النخلة تثمر بنفسها فهى كالحاصل واذافسد القراض بفوات شرط نفذت التصرفات و كان الربح بأجمعه للمالك وعليه للعامل اجرة المثل الااذافسد بان شرط جميع الربح للمالك ففى استحقاق الاجرة اشكال ينشأ من رضاه بالسعى مجانا .

الثالث رأس المال و شروطه اربعة الاول أن يكون نقداً فلايصح القراض بالعروض ولابالنقرة ولابالفلوس ولا بالدراهم المغشوشة ولو مات المالك و بالمال متاع فاقره الوارث لم يصح ولودفع شبكة للصائد بحصة فالصيد للصائد وعليه اجرة الشبكة **الثانى** ان يكون معينا فلايصح (يجوز ـ خ ل) على دين فى الذمة ولوقال له اعزل المال الذى لى عليك وقدقارضتك عليه ففعل واشترى بعين المال للمضاربة فالشراء له و كذا ان اشترى فى الذمة ، ولوأقرضه الفأشهراً ثم هو بعده مضاربة لم يصح ولوقال ضارب بهشهراًثم هوقرض صح ولوقال خذ المال الذى على فلان واعمل

على الاول بنصف الاجرة فيه وجهان و القائلون بان ربح الغاصب كله لنفسه اختلفوا فى الربح هنافقال بعضهم الربح كله للعامل الثانى لاحق للاول فيه لانه غاصب قال والاول اقوى لان الثانى اشترى للاول بالنية فيقع له لاذنه ويفارق الغصب لان الغاصب اشترى لنفسه وللثانى الاجرة على الاول لانه لم يسلم له ماشرط فعلى هذا لاشىء لرب المال فى الربح قولا واحداً هذا آخر كلامه .

قال دام ظله : ولوشرط المريض (الى قوله) فهى كالحاصل .

اقول: (ومن) حيث انها معدومة فلم يخرج من التركة شيئاً ثم جزم المصنف بالاول وهو الاصح .

قال دام ظله : واذافسد القراض بفوات شرط (الى قوله) بالسعى مجانا.

اقول: (ومن) عموم النص بانه اذافسد العقد فالربح للمالك وله الاجرة والى هذا ذهب الشيخ وهو الاصح .

به مضاربة لم يصح مالم يجدد العقد وكذا لوقال بعهذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض ولو كان وديعة أو غصبا عند فلان صح ، ولو كان قدتلف لم يصح و كذايصح لو كان فيده وديعة أوغصب لم يتلف عينه فضاربه المالك بهوالاقرب زوال الضمان بالعقد (ويحتمل) بقاؤه الى الاداء ثمنا عمايشتريه ولودفع اليه كيسين وقال قارضتك على أحدهما والاخروديعة ولم يعين اوقارضتك على أيهما شئت لم يصح **الثالث** أن يكون معلوما فلايصح على المجهول قدره وفي المشاهد اشكال .

الثالث رأس المال

قال دام ظله :وكذا يصح لو كان في يده وديعة (الى قوله) ثمنا عمايشتريه .

اقول: قد مضى مثل هذه المسالة في الرهن (و وجه القرب) انه اذن في بقائه في يده ولان القراض امانة و قد عقدا عقداً صحيحاً موجبا لكونه امانة فيصير امانة لان معنى الصحة ترتب الاثر و لانتفاء علة الضمان اذلا علة لههنا غير الغصب و قد زال (ووجه) الاحتمال الثاني ان القراض غير مناف للضمان لاجتماعه معه كمافي التفريط فلا ينتفي بوجوده واصالة بقاء ماكان على ما كان و لقوله ﷺ على اليد ما اخذت حتى تؤدّى (١) (وحتى) لانتهاء الغاية فجعل انتهاء غاية الضمان الاداء اما الى المالك اوالى من اذن له والدفع الى البايع مأذون فيه فيكون غاية وهو المطلوب و اذا سلّمه الى البايع ثمنا برىء باجماع المسلمين ، والاقوى عندى ماهو الاقرب عند المصنف.

قال دام ظله :الثالث ان يكون معلوما فلا يصح على المجهول قدره و في المشاهد اشكال .

اقول: ذهب الشيخ في الخلاف الى اشتراط العلم و عدم الا كتفاء بالمشاهدة و قوّى في المبسوط الاكتفاء بها (وجه الاول) انه مرجوع اليه عند المفاضلة بالضرورة و لاشيء من المجهول يمكن الرجوع اليه عند المفاضلة ويلزم امتناع كون رأس المال

(١) سنن ابى داود ج ٣ باب تضمين العارية

فان جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه فى قدره **الرابع** أن يكون مسلّما فى يد العامل فلو شرط المالك ان تكون يده عليه لم يصح أما لو شرط أن تكون مشاركا فى اليد أو يراجعه فى التصرف أو يراجع مشرفه فالاقرب الجواز ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك جاز .

الرابع العمل وهو عوض الربح وشرطه ان يكون تجارة فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف (١) اما النقل والكيل والوزن ولواحق التجارة فانها تبع للتجارة

مجهولا (ومن) حيث ان وضع هذا العقد على الجهالة اذ فى مقابلة العمل جزء من الربح المجهول من حيث المشاهدة والقدر المتجر هنا والرجوع ممكن لجواز علمه بعد المضاربة وكون القول قول العامل مع عدم البينة ومع تعارضها تقدم بينة المالك لانه يدعى زيادة ، والاصل عدمها وقوّاه فى المبسوط والاصح انه لا يصح لانه لو جاز لجاز مع جهالة نصيب كل واحد بالجزئية من الربح لكن التالى باطل فكذا المقدم (اما الملازمة) فلان جهالة رأس المال يستلزم جهالة الربح وهو يستلزم جهالة نصيب كل واحد (واما بطلان التالى) فاجماعى .

قال دام ظله : فان جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه فى قدره .

اقول: على القول بجواز العقد على المشاهد المجهول يكون القول قول العامل فى القدر لاصالة برائة الذمة من الزائد .

قال دام ظله : الرابع ان يكون مسلما (الى قوله) فالاقرب الجواز .

اقول: لانه شرط سائغ لا يخالف الكتاب والسنة اذ للانسان التوثق على ماله بحفظه فى يده او يد من يثق به وقد يستعان بالخائن فى المعاملات لحذقه فيها فلو لم يشرع هذا الشرط لزم تضرر المالك اما بتسليم ماله الى من لا يثق به او ترك التجارة وكلاهما باطل (ويحتمل) عدمه (لانه) قد لا يجده عند الحاجة اولا يساعده على رأيه فيفوت عليه التصرف الرابح (ولان) القراض موضوع تمهيداً وتوسيعاً لطريق التجارة ولهذا احتمل فيه ضروب من الجهالة فيصان مما يخل به وهذا من اوله الى آخره لفظ المصنف فى اثناء تقريره والاصح الاول .

---

(١) الحرف ما لا يتوقف على تعليم وتكرار والصنعة ما يتوقف

والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف والصنايع واذ لا ذن في التصرف واطلق اقتضى الاطلاق مايتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيّه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق واستيجار مايعتاد الاستيجار له كالدلال و الوزّان والحمال ولو استأجر لماتجب عليه مباشرته فالاجرة عليه خاصة ولو عمل بنفسه مايستأجر له عادة لم يستحق اجرة ولوشرط عليه ماتتضيق التجارة بسببه لزم فان تعدى ضمن كما لوشرط أن لايشترى الاثوبا معينا اوثمرة بستان معين أولايشترى الامن زيد اولايبيع الاعليه وسواء كان وجود ماعيّنه عاما اونادراً ، ولوشرط الاجل لم يلزم ولو قال : ان مضت سنة فلاتشتر بعدها وبع صح . وكذا العكس ، ولوقال على أنى لاأملك فيها منعك لم يصح ولوشرط أن يشترى أصلا ويشتركان فى نمائه كالشجر أو الغنم فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض التصرف فى رأس المال.

الخامس الربح و شروطه اربعة **الاول** ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط جزء منه لاجنبى فان كان عاملا صح والا بطل ولوشرط لغلامه حصة معهما صح سواء عمل الغلام أولا **الثانى** أن يكون مشتركا فلوقال خذه قراضا على ان الربح لك اولى بطل أما لوقال خذه فاتّجر به على أن الربح لك كان قرضا ولوقال على ان الربح لى كان بضاعة **الثالث** أن يكون معلوما فلوقال على ان لك مثل ما شرطه فلان لعامله ولم يعلمه احدهما بطل ولوقال على ان الربح بيننا فهو تنصيف وكذا خذه على النصف اوعلى أن

قال دام ظله : ولوشرط ان يشترى اصلا (الى قوله) فى رأس المال .

اقول: ولانه ليس امتزاجا بالتجارة وللقراض استرباح بالتجارة (ولانها) تحصل بنفس عين المال من غير تصرف العامل ولاشيء من ربح القراض كذلك (و يحتمل) الجواز لانه حصل للمالك بسعى العامل نماء متجدد به لانه لولا شرائه لماحصل له والصحيح الاول لان المضاربة عبارة عن معاوضتين معاوضة الشراء وبها يحصل للمالك ظهور الربح (ومعاوضة) البيع وبها يحصل انضاض والمضاربة تدل على ملك العامل لهما معا بالمطابقة وعلى كل واحد بالتضمن .

لك النصف وان سكت عن حصته اما لو قال على أن لى النصف وسكت عن حصة العامل بطل على اشكال ولو قال على أن لك الثلث ولى النصف وسكت عن السدس صح وكان للمالك ولو قال خذه مضاربة على الربع او الثلث صح وكان تقدير النصيب للعامل ولو قال لك ثلث الربح وثلث ما بقى صح وكان له خمسة اتساع لانه معناه ولو قال لك ثلث الربح و ربع ما بقى فله النصف ولو قال لك الربع وربع ما بقى فله ثلاثة اثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب أو جهلاه لانه اجزاء معلومة **الرابع** أن يكون مقدراً بالجزئية لا بالتقدير كالنصف او الثلث فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقى لى او بالعكس أو على أن لك ربح هذه الالف ولى ربح الاخرى أو لك نصف الربح الا عشرة دراهم أو عشرة أو على أن لى ربح أحد الثوبين أو احدى السفرتين أو ربح تجارة شهر كذا بطل و كذا لو قال على أن لك مائة والباقى بيننا ويصح لو قال على أن لك ربح نصفه أو نصف ربحه.

الفصل الثانى فى الاحكام

ومطالبه اربعة **الاول** العامل كالوكيل فى تنفيذ تصرفه بالغبطة فليس له التصرف بالغبن ولا بالنسية بيعا ولا شراء الا مع عموم الاذن كافعل ماشئت او خصوصه فان فعل لا معه وقف على الاجازة و الاقرب أنه يضمن القيمة لانه لم يفت بالبيع اكثر منها ولا

قال دام ظله : اما لو قال على ان لى النصف وسكت عن حصة العامل بطل على اشكال .

اقول: ينشأ من المفهوم عرفا (ومن) ان ذكر بعض العام لا يقتضى التخصيص وقد تقدم مثل هذه المسألة فى المساقاه .

الفصل الثانى فى الاحكام

ومطالبه اربعة (الاول) العامل

قال دام ظله : فليس له التصرف بالغبن (الى قوله) فلا يضمنها.

اقول: (ويحتمل) انه يضمن الثمن وهو اختيار المصنف فى تذكرة الفقهاء لانه يثبت بالبيع الصحيح و ملكه صاحب السلعة و قد فات بتفريط البايع هذا لفظ المصنف و الاصح الاول .

يتحفظ بتركه سواها وزيادة الثمن حصلت بتفريطه فلايضمنها .

وليس له ان يبيع بدون ثمن المثل ولايشترى باكثر منه مما لايتغابن الناس به فان خالف احتمل بطلان البيع وضمان النقص وعلى البطلان لو تعذر الرد ضمن النقص ولو امكن الرد وجب رده ان كان باقيا ورد قيمته ان كان تالفا ، و للمالك الزام من شاء فان رجع على المشترى بالقيمة رجع المشترى على العامل بالثمن و ان رجع على العامل رجع العامل بالزائد من قيمته على المشترى ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة بحصته دون العامل، ولو اشترى باكثر من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع وان اشترى فى الذمة لزم العامل ان اطلق الشراء ولم يجز المالك وان ذكر المالك بطل مع عدم الاجازة وليس له أن يبيع الا نقداً بنقد البلد والاقرب أن له ان يبيع بالعرض مع الغبطة وليس له المزارعة ولايشترى الا بعين المال فان اشترى فى الذمة من دون اذن وقع له

قال دام ظله : وليس له ان يبيع بدون ثمن المثل (الى قوله) ضمن النقص

اقول: لما كان الغرض الذاتى من القراض تحصيل الربح والفائدة ، وجب ان يكون تصرف البايع مقصوراً على ما يحصّل هذه الغاية الذاتية وان يمنع من التصرف المؤدى الى مايضادها فمن ثم بطل بيعه باقل من ثمن المثل لمنافاته الاسترباح، واليه ذهب فى المبسوط و الخلاف (و يحتمل) الصحة لمطلق الاذن والضرر ينجبر بضمان النقص والاصح انه يقف على الاجازة ويضمن النقص وللمالك مطالبته به او بقيمته.

قال دام ظله : والاقرب ان له ان يبيع بالعرض مع الغبطة .

اقول: لان الغرض من القراض الاسترباح وهو يحصل بالبيع بالعرض فكان مشروعا تحصيلا لفائدة القراض ـ وذهب الشيخ الى اقتضاء الاطلاق البيع نقداً بنقد البلد لانه كالوكيل والاصح الاول ويمنع كونه كالوكيل من كل وجه بل يشتركان فى مراعاة الغبطة وهى قد تقتضى التسوية بينهما كمنع البيع والشراء بعيب او بعين على المالك ومنع النسية و غيرها مما يتساويان وقد تقتضى الافتراق فان للعامل البيع و الشراء بالعرض لان غايته الاسترباح و كذا له شراء المعيب اذا كان فيه ربح ظاهر بخلاف الوكيل فيهما .

ان لم يذكر المالك و الابطل و ليس له أن يشترى باكثر من رأس المال فلو اشترى عبداً بالف هى رأس المال ثم اشترى بعينها آخر بطل الثانى وان اشترى فى ذمته صح له اذا لم يذكر المالك و الاوقف على الاجازة و له ان يشترى المعيب و يردّ بالعيب و يأخذ الارش كل ذلك مع الغبطة و لو اختلفا فى الرد والارش قدّم جانب الغبطة فان انتفت قدّم المالك وليس له أن يشترى من ينعتق على المالك الا باذنه فان فعل صح وعتق و بطلت المضاربة فى ثمنه فان كان كل المال بطلت المضاربة ولو كان فيه ربح فللعامل المطالبة بثمن حصته والوجه الاجرة وان لم يأذن فالاقرب البطلان ان كان الشراء بالعين اوفى الذمة وذكر المالك .

قال دام ظله : وليس له ان يشترى من ينعتق (الى قوله) والوجه الاجرة

اقول: قال الشيخ فى المبسوط اذا اشترى من ينعتق على رب المال باذنه و كان فيه ربح انعتق ويضمن للعامل حصته من الربح وان لم يكن فيه ربح انصرف العامل ولاشىء له ، وقال المصنف له الاجرة لانه بالشراء بطلت لانه لايمكن وقوعه للمضاربة وهو على تقدير وجود الربح حال الشراء غير متبرع به فكان له الاجرة (ولان) عند المضاربة يتضمن الشراء والبيع فما يمنع فيه البيع لايكون بمضاربة وهو الاصح عندى واما على قول الشيخ و غيره ممن قال بضمان المالك حصة العامل فمبناه على ان المضاربة تبطل بالاعتاق وان العامل يملك حصته بالظهور لانه باذنه فى الشراء وقرابته اتلف نصيبه فكان كما لو استرد طائفة من المال بعد ظهور الربح واتلفه (ولانه) شريك يسرى العتق فى نصيبه فيضمن النصيب وان قلنا بالقسمة او الانضاض ضمن اجرة المثل لانه عمل عملا حصل للمالك فى مقابلته النفع المطلوب منه وفسخ قبل ملكه الحصة ولو كان المالك معسراً بقى قدر نصيبه رقيقا على الاول وعلى الثانى ينعتق كله وعلى المالك الاجرة يطالب بها اذا أيسر.

قال دام ظله : وان لم يأذن فالاقرب البطلان ان كان الشراء بالعين او فى الذمة وذكر المالك .

اقول : لانه تصرف بغير اذن المالك ولا داخل تحت الاذن لان الاذن مقصور

والاوقع للعامل مع علمه وفي جاهل النسب او الحكم اشكال ولو اشترى من نذر

على الاسترباح وهذا اتلاف للاصل فهو مناف للاسترباح فهو منهى عنه (ويحتمل) الصحة لانه مال مقوّم قابل للعقود فصح شراؤه كما لو اشترى من نذر رب المال عتقه انعتق على المالك ويبطل المضاربة ويضمن العامل لانه سبب الاتلاف هذا لفظ المصنف والاقوى عندي اختيار المصنف .

قال دام ظله : والاوقع للعامل مع علمه وفي جاهل النسب او الحكم اشكال .

اقول : اذا اشترى من ينعتق على المالك بغير اذنه فان كان الشراء بالعين او في الذمة ونسبه الى المالك لفظا في نفس العقد او في نيته وعلم البايع النسبة اليه بطل البيع لانه عقد نهاه المالك عنه والنهي المتقدم كالفسخ المتجدد في الابطال (اما الاولى) فلان عقد القراض يقتضي الامر بالاسترباح وشراء ما فيه ربح و هذا اتلاف لرأس المال فهو ضد المأمور به والنهي هنا يدل على الفساد (واما الثانية) فظاهرة لان الفسخ المتجدد رفع للعقد في المستقبل ونهيه عنه يرفعه في الماضي والمستقبل (و لان) النهي يرفع اهلية التصرف (و لانه) على تقدير عدمه يقف على الاجازة فلو وقف معه على الاجازة لساوى النهي عدمه و هو محال فتعين اقتضائه البطلان (ويحتمل) الوقوف على الاجازة لان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد (و ان) كان في الذمة و اطلق او لم يعلم المالك بان العامل نواه وقع في نفس الامر عن العامل ان لم ينو المالك ويقع عنه ظاهراً ان نواه ، هذا كله اذا علم النسب و الحكم ولو جهلهما او جهل احدهما فاشكال ينشأ (من) انه مأمور بشراء ما فيه ربح ظاهراً والالزم التكليف بالمحال وهو هناك كذلك فصح وعتق ولم يضمن لان التلف حصل لمعنى في المبيع لم يعلم به المشترى فلم يضمن كما لو اشترى معيبا لم يعلم بعيبه فتلف به (ومن) ان الاذن في المضاربة انما ينصرف الى ما يمكن بيعه وتقليبه في التجارة والاسترباح منه ولا يتناول غير ذلك فان في شراء من ينعتق على المالك تفويت رأس المال مع الربح فكان اولى بالبطلان مما اذا اشترى باكثر من ثمن المثل او على خلاف

المالك عتقه صح الشراء وعتق على المالك ان لم يعلم العامل بالنذر ولا ضمان ولو اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح وبدونه قيل يبطل الشراء لتضررها به وقيل يصح موقوفا ولا يضمن العامل مايفوت من المهر ويسقط من النفقة . (وقيل) مطلقا فيضمن المهر مع العلم وكذا لو اشترى من له عليه مال .

الغبطة فيكون حكمه كالاول ويضمن بتفريطه بترك الاستقصاء في السؤال فان العلم مقدور لنا كما تحقق في علم الكلام والبطلان في جاهل الحكم اقوى لانه غير معذور والالارتفع الحكم وجاهل النسب معذور والالزم تكليف مالايطاق وكلاهما باطل .

قال دام ظله : ولو اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان .

اقول: منشأ الاحتمالين انها مال يمكن الاكتساب بها والزوج قابل لتملكها فيدخل تحت مطلق الاذن والنكاح هنا آكد وتمكن الزوج اكثر لتمكنه من اخذها من المضاربة واشتماله على فسخ عقد عقده باختياره و قصده فلايليق ان يفعل ماينافيه ولاشتماله على ضرر المالك (واحتمال) البطلان انما هو على تقدير الشراء بالعين او اضافة الشراء الى المالك في نفس العقد او في نيته فانه يبطل في نفس الامر ان قلنا بالبطلان لا ظاهراً بل يحكم له في الظاهر كما اذا اشترى من ينعتق على المالك و يتوصل في شرائها او يقاص كالوكيل ، قال المصنف و على الصحة (يحتمل) ان يقال ليس له بيعها الا باذنه لما فيه من ابطال استباحة المالك الوطى وقد اختار المالك حصوله (ويحتمل) جواز البيع لانه لماصح البيع بطل النكاح وبقي حكمها كسائر المملوكات والوجه انه لايصح شراءها الا باذن المالك .

قال دام ظله : ولو اشترى زوج المالكة باذنها (الى قوله) وكذا لو اشترى من له عليه مال .

اقول: القول ببطلان الشراء قول الشيخ في المبسوط (ووجهه) ان صحة الشراء يستلزم خسرانها وتفويتها مايملكه من النفقة وغيرها محققا، والربح متوهم ،والغرض الاقصى من القراض تحصيل الربح فلايصح (ولان) شراء الزوج ليس فيه حظ ومايتناوله

والوكيل فى شراء عبد مطلق لو اشترى أب الموكل احتمل الصحة وعدمها والمأذون له فى شراء عبد كالوكيل وفى التجارة كالعامل ولو اشترى العامل من ينعتق عليه ولا ربح فى المال صح فان ارتفع السوق فظهر ربح وقلنا يملك به عتق حصته ولم يسر على اشكال اذ لا اختيار فى ارتفاع السوق واختياره السبب وان كان فيه ربح وقلنا لا يملك العامل بالظهور صح ولا عتق وان قلنا يملك فالاقرب الصحة فيعتق نصيبه ويسرى الى نصيب

الاذن فيه حظ (ووجه الثانى) ان لا يكون اقل من الفضولى وهو قول كل من قال بصحة عقد الفضولى ووقوفه على اجازة المالك (ووجه الثالث) انه اشترى ما يمكنه طلب الربح فيه ولا يتلف رأس المال فجاز كما لو اشترى ما ليس بزوج وانما ضمن المهر مع العلم لانه اتلفه على المالك بفعله والاصح الثانى .

قال دام ظله : والوكيل فى شراء عبد مطلق لو اشترى اب الموكل احتمل الصحة وعدمها .

اقول: منشأ الاحتمال ان الامر بالكلى المتواطى يقتضى التخيير فى الجزئيات وقد مر الفرق بينه وبين عامل التجارة (ومن) اشتماله على ضرره بزوال ملكه (ولان) الظاهر انه اراد عبده قنية او تجارة وهذا ليس باحدهما وانما يبطل اذا كان الشراء بالعين او اضافه اليه على ما مر والفرق بينه وبين العبد المأذون له فى التجارة ان العبد شرائه منحصر للمولى اضافه اليه اولا (والتحقيق) ان الملك وان كان ليس بمشكل لكن الغرض منه فى المعاملة متفاوت فما كان انفع كان شراء الوكيل له اولى لان الواجب على الوكيل تحصيل الانفع مع التعارض والاب انفع فى الامور الاخروية ، وغيره فى الامور الدنيوية وكلاهما مقصود عند العقلاء فمن ثم حصل الاشكال والاصح توقفه على الاجازة .

قال دام ظله : ولو اشترى العامل من ينعتق عليه ولا ربح فى المال صح (الى قوله) لاختياره الشراء .

اقول: اذا اشترى العامل من ينعتق عليه كابيه فاما ان لا يكون فيه حال الشراء

المالك ويغرم له حصته لاختياره الشراء (ويحتمل) الاستسعاء فى باقى القيمة للمعتق وان كان العامل موسراً والبطلان لانه مخالف للتجارة .

ربح ظاهر اويكون فهنا مطلبان انلايكون فيه ربح حال الشراء فاماان يستمر كذلك الى بيعه فيصح البيع فيه اولايستمر بل يظهر فيه ربح بعدالشراء كارتفاع السوق مثلا فالكلام فيه فى مسألتين (احديهما) فى انعتاق نصيب العامل وهومبنى على ان العامل يملك ماشرط له من الربح لاالاجرة وعلى انه يملكه بالظهوروسياتى البحث فيه (وثانيهما) فى سراية العتق وهو مبنى على احدى المسالتين اماان العتق القهرى يسرى او ان اختيار السبب هواختيار المسبب والقدرة عليه اويستلزمه على اختلاف رأى المتكلمين (فعلى الاول) يسرى وكذا على الثانية لانه اختار الشراء وامساكه حتى ارتفع السوق وهوسبب لملكه بارتفاع السوق الذى هوسبب العتق والى هذا الوجه اشار المصنف بقوله (واختياره السبب) وقوله رحمه‌الله (اذلا اختيارله فى ارتفاع السوق) اشارة الى وجه عدم السراية وتقريره ان السبب التام للعتق (المعتق ـ خ ل) هومجموع ابتياعه وارتفاع السوق اوالسبب القريب ارتفاع السوق وهوليس باختياره ولاتعلق لقدرته به فجزء السبب او السبب القريب غير مقدور له وكل ما كان جزء السبب غير مقدور اوالسبب القريب غير مقدور لم يكن السبب مقدوراً فان لم نقل بسراية الانعتاق قهراً لم يسر هنا والاصح عندى السراية لانه يملك بالظهور فيضمن للمالك القيمة كلها.

قال دام ظله : و يحتمل الاستسعاء فى باقى القيمة للمعتق و ان كان العامل موسراً .

اقول: لان التقويم على خلاف الاصل فيفتقر الى النص وهو قوله عليه‌السلام من اعتق الى آخره والالفاظ انما تحمل على حقائقها ووجود الملك ليس علة فى عدمه وان كان قد يعد لكن المعد والقابل لايكون فاعلا فالعلة فى العتق النسب وليس من فعله والملك معد ، ولرواية ابن ابى عمير عن محمد بن قيس قال قلت لابى عبدالله عليه‌السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهولايعلم قال يقوم فان زاد درهما

المطلب الثانى

ليس للعامل ان يسافر الا باذن المالك فان فعل بدون اذن ضمن وتنفذ تصرفاته ويستحق الربح ولو أمره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ، ولو ربح حينئذ فالربح على الشرط ولو سوّغ له السفر لم يكن له سلوك طريق مخوف فان فعل ضمن ، ولو اذن فى السفر فاجرة النقل على مال القراض و نفقته فى الحضر على نفسه وفى السفر من اصل (مال ـ خ ل) القراض كمال النفقة على رأى فلو كان معه غيره قسط (ويحتمل) مساواة الحضر و احتساب الزايد على القراض ولو انتزع المالك منه المال فى السفر فنفقة العود على خاص العامل ولو مات لم يجب تكفينه .

واحداً انعتق واستسعى فى مال الرجل(١) وترك الاستفصال فى حكاية الحال يقتضى العموم فى المقال والاقوى عندى السراية والغرم وقال ابو الصلاح وشيخنا نجم الدين ابن سعيد(٢) يستسعى العبد مطلقا اى سواء كان العامل موسراً اومعسراً.

قال دام ظله : ونفقته فى الحضر على نفسه وفى السفر من اصل القراض كمال النفقة على رأى فلو كان معه غيره قسط (ويحتمل) مساواة الحضر واحتساب الزائد على القراض .

اقول: البحث هنا فى مقامين (الاول) هل نفقة العامل فى السفر للتجارة على مال القراض أو على نفسه ، ذهب الشيخ فى النهاية والخلاف وابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وجدى و والدى فى مختلف الشيعة الى ان جملة النفقة فى السفر على مال المضاربة وهو الاصح عندى ، و ذهب فى المبسوط الى ان نفقته من ماله خاصة دون مال القراض (واحتج)فى الخلاف باجماع الفرقة وفى المبسوط بانه دخل على ان يكون له من الربح سهم معلوم وليس له اكثر من ذلك لانه ربما لا يربح المال اكثر من هذا ، واستدل المصنف فى المختلف على الاول بما رواه على

---

(١) ئل ب٨ خبر ١ من كتاب المضاربة .

(٢) اى المحقق صاحب الشرايع (قده)

المطلب الثالث

ليس للعامل وطى أمة القراض وان ظهر الربح فان فعل من غير اذن حدّ وعليه المهر وولده رقيق ان لم يظهر ربح ولا تصير أم ولد ولو ظهر ربح انعقد حراً وهى ام ولد وعليه قيمتهما وليس للمالك وطى الامة ايضا فان فعل فهى أم ولد ان علقت ولا حدّ وتحتسب قيمتهما وتضاف اليها بقية المال وان كان فيه ربح فللعامل حصته ولو اذن له المالك فى شراء أمة يطأها قيل جاز والاقرب المنع نعم لو احله بعد الشراء صح و ليس لاحدهما

ابن جعفر فى الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال فى المضاربة ما انفق فى سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه(١) .

(المقام الثانى) على القول بوجوب نفقته على مال القراض (هل) يستحق كمال النفقة اومازاد بسبب السفر اختار والدى المصنف الاول (واحتج) بقول موسى ابن جعفر عليهما السلام ما انفق فى سفره فهو من جميع المال (٢) (و ما) للعموم (و قيل بالثانى) لانه انما حصل بالسفر الزيادة لا غير اما غيرها فسواء كان مسافراً اولافلا يكون علة فيه ويتفرع على وجوب كمال النفقة فى مال القراض انه لو كان معه مال آخر لنفسه قسطت النفقة عليهما على قدر المالين اما على القول بانه انما يستحق الزيادة بالسفر خاصة فان نفقته على نفسه .

قال دام ظله : ولو اذن له المالك فى شراء امة يطأها (قيل) جاز و الاقرب المنع .

اقول: القول بالجواز قول الشيخ الطوسى فى النهاية والقائل بالمنع شيخنا نجم الدين ابو القاسم بن سعيد وهو الاقرب عند والدى المصنف والاصح عندى لان الاباحة اما عقد او ملك يمين لقوله تعالى **والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون** (٣) و كلاهما مشروط ملك فلا يصح قبله لاستحالة تقديم المشروط على

(١ - ٢) ئلب ٦ خبر ١ من كتاب المضاربة .

(٣) المؤمنون آية ٤ - ٥ - ٦ .

تزويج الامة ولامكاتبة العبد فان اتفقا عليهما جاز وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله الامع اذنه فيضمن بدونه ولوقال اعمل برأيك فالاقرب الجواز ، وليس له ان يشترى خمراً ولاخنزيراً اذا كان أحدهما مسلما وليس له أن يأخذ من آخر مضاربة ان تضرر الاول الاباذنه فان فعل وربح فى الثانية لم يشاركه الاول ، ولودفع اليه قراضا وشرط أن يأخذله بضاعة فالاقوى صحتهما ، ولوقارض اثنان واحداً وشرطاله النصف وتفاضلافى الباقى مع تساوى المالين اوبالعكس فالاقوى الصحة ، و لوكان العامل

الشرط (ووجه الاول) انه اذن له فى الانتفاع فيصح ولدعاء الضرورة اليه .

قال دام ظله : و ليس له أن يخلط مال المضاربة بماله الا مع اذنه فيضمن بدونه ولوقال اعمل برأيك فالاقرب الجواز .

اقول : لانه قد جعل النظر فى المصلحة وفعلها موكولا اليه وربما رأى الحظ للمضاربة فى المزج فانه اصلح له فيدخل تحت قوله اعمل برأيك (و قيل) ليس له ذلك لان ذلك ليس من التجارة و هو ممنوع فانه قد يكون من مصلحتها والاصح الاول

قال دام ظله : و لو دفع اليه قراضا و شرط ان ياخذ له بضاعة فالاقوى صحتهما .

اقول: قال الشيخ فى المبسوط يبطل الشرط لان العامل فى القراض لايعمل عملا بغير جعل ولاقسط من الربح واذا بطل الشرط بطل القراض لان قسط العامل يكون مجهولا لان المالك ما جعل له القسط حتى شرط له العامل عملا بغير جعل فيذهب من نصيب العامل قدر مايزيد فيه لاجل البضاعة وهو مجهول ثم قال و ان قلنا ان القراض صحيح و الشرط جائز لكنه لايلزم الوفاء به لان البضاعة لا يلزم القيام بها كان قويا وابن البراج جزم بالاول و قال المصنف فى المختلف و الحق صحة الشرط والعقد واى منافاة بين ان يعمل العامل عملا فى مال بعوض و فى غيره بغير عوض وهو الصحيح عندى لوجود المقتضى وهو العقد وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم والمانع منتف فيثبت القراض والشرط .

قال دام ظله : ولوقارض اثنان واحداً وشرطاله النصف وتفاضلافى

اثنين وساواهما في الربح صح وان اختلفا في العمل ، ولو أخذ من واحد مالا كثيراً يعجز عن العمل فيه ضمن مع جهل المالك ، ولو أخذ مأة من رجل و مثلها من آخر و اشترى بكل مأة عبداً فاختلطا اصطلحا او أقرع .

المطلب الرابع

العامل يملك الحصة من الربح بالشرط دون الاجرة على الاصح

الباقي مع تساوي المالين او بالعكس فالاقوى الصحة .

اقول: ذهب الشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس الى بطلان الشركة لبطلان الشرط وقال السيد المرتضى تصح الشركة دون الشرط وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد والادلة وقد تقدمت وذهب ابو الصلاح الى صحة الشركة دون الشرط بل يكون اباحة .

المطلب الرابع

قال دام ظله : العامل يملك الحصة من الربح بالشرط دون الاجرة على الاصح .

اقول: هذا اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف والاستبصار وابن الجنيد و ابن حمزة وابن ادريس وهو الاصح وذهب في النهاية الى ان للعامل اجرة المثل و الربح كله للمالك واختاره المفيد وسلار وابن البراج وظاهر قول ابي الصلاح (لنا) قوله تعالى (الا ان تكون تجارة عن تراض منكم)(١) وقد حصلت وقوله تعالى (اوفوا بالعقود) (٢) و لرواية الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال المال الذي يعمل به مضاربة لهمن الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال (٣) (احتج الشيخ) بان النماء تابع للاصل فيكون الربح للمالك و لانها معاملة فاسدة لجهالة العوض (والجواب) منع فساد هذه المعاملة و الجهالة لاتضر بجهالة العمل و كالمزارعة والمساقاة ونمنع تبعية النماء الاصل هنا .

(١) البقرة ١٨٢ . (٢) المائدة -١ .
(٣) ئل ب١ خبر ٣ من كتاب المضاربة .

ويملك بالظهور لا بالانضاض على رأى ملكا غير مستقر وانما يستقر بالقسمة أو بالانضاض و الفسخ قبل القسمة ، ولو اتلف المالك او الاجنبى ضمن له حصته ويورث عنه والربح وقاية لراس المال فان خسر وربح جبرت الوضيعة من الربح سواء كان الربح و الخسران فى مرة واحدة او مرتين وفى صفقة واحدة او اثنتين فلو دفع الفين فاشترى باحديهما

قال دام ظله : ويملك بالظهور لا بالانضاض على راى .

اقول: الذى سمعناه من والدى المصنف ادام الله ايامه ان فى هذه المسألة ثلاثة اقوال (ا) انه يملك بمجرد الظهور وهو الاصح لان سبب الاستحقاق الشرط الصحيح فاذا حصل الربح فليثبت مقتضى الشرط ولانه مملوك لابد له من مالك وليس رب المال لانه لا يثبت احكام الملك فى حقه فيلزم ان يكون للعامل اذ لا مالك سواهما اجماعا ولانه لو لم يملك بالظهور لم يكن له المطالبة بالقسمة لكن التالى باطل اتفاقا فكذا المقدم والملازمة ظاهرة لصدق لاشىء من غير الشريك له المطالبة بالقسمة اتفاقا و لانه لو لم يملك بالظهور لم يعتق عليه نصيبه من ابيه لو اشتراه وظهر ربح لكن التالى باطل فالمقدم مثله ، اما الملازمة فظاهرة اذ لا مقتضى الا ملكه قطعا ، و اما بطلان التالى فلحديث محمد بن قيس (١) ولقول ابى الحسن عليه السلام الربح بينهما (٢) وهذا يقتضى بعمومه ملكه بمجرد الظهور والاخبار كثيرة متواترة بهذا المعنى (واعلم) انه اذا قلنا انه يملك بالظهور يريد به ملكاً غير مستقر فلا يتسلط العامل عليه و ليس له التصرف فيه لانه وقاية لرأس المال بمعنى انحصار الخسران فيه لو حصل ما دامت المعاملة باقية (ب) انه يملك بالانضاض لانه قبله غير موجود خارجا بل هو مقدر موهوم وكل مملوك موجود خارجا بالضرورة مادام مملوكا وعلى هذا يثبت له بالظهور حق مؤكد ولهذا يورث عنه واذا اتلف المالك او الاجنبى المال ضمن حصته فان الاتلاف كالقسمة (ج) انه يملك مستقراً بالقسمة لانه لو ملك قبلها لكان شريكا فى المال فيكون النقصان الحادث شايعا فى المال لان التالف من المال المشترك يكون بينهما فلما انحصر فى الربح دل على عدم الملك (ولانه) لو ملكه لاختص بربحه (ولان)

(١) ئل ب٨ خبر١ كما تقدم .

(٢) ئل ب٣ خبر٥ من كتاب المضاربة .

سلعة وبالاخرى مثلها فخسرت الاولى وربحت الثانية جبر الخسران من الربح ولاشيء للعامل الابعد كمال الالفين، ولو تلف مال القراض أو بعضه بعد دورانه فى التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو كان قبل دورانه على اشكال سواء كان التلف

القراض معاملة جائزة والعمل فيها غير مضبوط فلايستحق العوض فيها الابتمامه كما فى الجعالة (د) ان القسمة كاشفة عن ملك العامل لان القسمة ليست بعمل حتى يملك بها بل هى دالة على تمام العمل الموجب للملك (تذنيب) الاصح عندى انه يستقر ملك العامل بارتفاع العقد مع نضوض المال و القسمة باجماع الكل و هو نهاية الحال و كذا لو كان قدر رأس المال ناضّا و اقتسما الباقى وارتفع العقد و الضابط انه كلما ارتفع العقد والربح حاصل ولم يجب على العامل عمل ولاجبران خسران استقر ملكه .

قال دام ظله: ولو تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه فى التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو كان قبل دورانه على اشكال .

اقول: هنا مسائل اربع (ا) تلف بعض المال قبل دورانه فى التجارة بلاعوض حصل كأن دفع اليه الفين فتلف احدهما (وفيه) احتمالان مبنيان على انه مال قراض بالفعل وعلى تفسير الخسران الذى له الربح وقاية فى العرف العادى (هل) هو كل نقص حصل فى مال القراض بيد العامل لامن فعله وتفريطه اويقيد بعد تصرف العامل بالتجارة (او) له تعلق بتصرف العامل بتجارته اونشأ من نفس المال الذى اشتراه العامل كالعيب وقد ذهب الى كل تفسير من هذه الثلاثة قوم (فعلى التفسير الاول) يجبر من الربح (وعلى الآخرين) لايجبر ولان العقد لم يتاكد بالعمل وليس مال قراض بالفعل حقيقة (ب) ان يكون بعد دورانه لابنقص سوق ولابعوض بل بآفة كما لو اشترى عبدين فمات احدهما (فان قلنا) بالجبر فى المسالة الاولى فهنا اولى (وان قلنا) بتلف من رأس المال فى المسالة الاولى فهنا احتمالان (احدهما) انه هنا كذلك لانه نقص لاتعلق له بتصرف العامل وتجارته ولاهو ناش من المال الذى اشتراه العامل ولان العبدين مثلا بدل الالفين ولا عبرة بمجرد الشراء لانه تهيئة محل التصرف و الركن الاعظم فى

للمال او للعوض باحتراق أو سرقة او نهب اوفوات عين او انخفاض سوق او طريان عيب والزيادات العينية كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطي الجوارى حتى لووطيء السيد كان مسترد امقدار العقر ولوكان رأس المال مأة فخسر عشرة ثم اخذ المال عشرة ثم عمل الساعى فربح فرأس المال ثمانية وثمانون وثمانية اتساع لان المأخوذ محسوب من رأس المال فهو كالموجود فالمال فى تقدير تسعين فاذا بسط الخسران وهو عشرة على تسعين اصاب العشرة المأخوذة دينار و تسع فيوضع ذلك من رأس المال وان أخذ نصف التسعين الباقية بقى رأس المال خمسين لانه قداخذ نصف المال فيسقط نصف الخسران و ان أخذ خمسين بقى أربعة واربعون و اربعة اتساع وكذا فى طرف الربح يحسب الماخوذ من رأس المال و الربح فلو كان المال مأة فربح عشرين فاخذها المالك بقى رأس المال ثلاثة و ثمانين و ثلثا لان الماخوذ سدس المال فينقص سدس رأس المال وهوستة عشر وثلثان وحظها من الربح

المضاربة البيع لانه به يحصل فى المبيع الربح (والحق) عندى انه يجبر من الربح لانه تصرف فى رأس المال فلا يأخذ شيئا من الربح حتى يرد رأس المال الذى تصرف فيه الى المالك لقوله ﷺ على اليد ما اخذت حتى تؤدى (١) وانما قال على اليد ولم يقل على الذمة ليشمل ما فى الذمة والامانات كالوديعة وهذا الموضع وشبهها (ج) ان يتلف كل المال قبل دورانه فى التجارة كما لواذن له المالك فى الشراء فى الذمة ورأس المال الف فاشترى بالف فى الذمة وقبل اقباضه البايع تلف الالف الذى فى يده للقراض والبحث فيه كالاولى واختار ابن البراج انهما معا رأس المال فيتخير من الربح وبه قال الشيخ الطوسى فى المبسوط وقيل بانه ان كان الشراء قبل تلف الالف وان كان بعده فالشراء للعامل واقول البحث انما هو فى الاول لان التلف قبل الشراء مبطل للمضاربة واختار والدى فى المختلف ان الشراء فى الذمة ان كان باذن المالك فهما معا رأس المال والا كان الشراء للعامل (د) ان يتلف بعد دورانه فى التجارة بان يتلف رأس المال بعد شرائه وظهور ربح وبقى قدر الربح والحق عندى هنا انه يجبر بالربح الباقى .

---

(١) سنن ابى داود ج-٣- باب العارية مؤداة .

ثلاثة وثلث فيستقر ملك العامل على نصف الماخوذ من الربح وهو درهم وثلثان فلو انخفضت السوق وعادما في يده الى ثمانين لم يكن للمالك أن يأخذه ليتم له المائة بل للعامل من الثمانين درهم وثلثان ولو كان قد اخذ ستين بقي رأس المال خمسين لانه قد أخذ نصف المال فبقي نصفه وان أخذ خمسين بقي رأس المال ثمانية وخمسين وثلثا لانه اخذ ربع المال وسدسه فبقي ثلثه وربعه فان أخذ منه ستين ثم خسر فصار معه اربعون فردّها كان له على المالك خمسة لان الذى اخذه المالك انفسخت فيه المضاربة فلا يجبر ربحه خسران الباقي لمفارقته اياه وقد أخذ من الربح عشرة لان سدس ما أخذه ربح، ولو ردّ منها عشرين بقي رأس المال خمسة وعشرين ، ولو دفع الفا مضاربة فاشترى متاعا يساوى الفين فباعه بهما ثم اشترى به جارية وضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بألف وخمسمائة ودفع من ماله خمسمائة على اشكال فاذا باعها بخمسة آلاف أخذ العامل ربعها وأخذ المالك من الباقي رأس ماله الفين وخمسمائة وكان الباقي ربحا بينهما على ما شرطاه ولو دفع اليه الفا مضاربة ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة واذن في ضم أحدهما الى الآخر قبل التصرف في الاول جاز وصار مضاربة واحدة وان (فان ـ خ ل) كان بعد التصرف في الاول في شراء المتاع لم يجز لاستقرار حكم الاول فربحه وخسرانه مختص به فان نضّ الاول جاز ضم الثاني اليه وان لم يأذن في الضم فالاقرب أنه ليس له ضمه ولو خسر العامل فدفع الباقي

قال دام ظله: ولو دفع الفاً مضاربة فاشترى متاعا (الى قوله) خمسمائة على اشكال .

اقول: القائل بملكه بالقسمة لا اشكال عنده في عدم الزامه بشيء وعلى القول بالملك بالظهور يحتمل الزامه لانه شريك (ومن) حيث انه لا يستقر ملكه الا بعدم الخسران وهذا الشرط لم يتحقق فلا يؤدى وكذا على القول بملكه بالانضاض فانه لا يستقر الا بالقسمة لكن ان قلنا بالشركة بالملك بالظهور فهنا اولى و لهذا فرض المصنف الانضاض .

قال دام ظله : ولو دفع اليه الفاً مضاربة ثم دفع اليه الفاً اخرى (الى قوله) فالاقرب انه ليس له ضمه .

ناضّا ثم اعاده المالك اليه بعقد مستأنف لم يجبر ربح الثانى خسران الاول لاختلاف العقدين ، وهل يقوم الحساب مقام القبض الاقرب انه ليس كذلك وليس للعامل بعد ظهور الربح اخذ شيء منه بغير اذن المالك فان نضّ قدر الربح واقتسماه وبقى رأس المال فخسر ردّ العامل اقل الامرين واحتسب المالك وان امتنع أحدهما من القسمة لم يجبر الآخر عليها ولا يصح أن يشترى المالك من العامل شيئا من مال القراض ولا أن يأخذ منه بالشفعة ولا من عبده القن ويجوز من المكاتب والشريك فيصح فى نصيب شريكه وللعامل أن يشترى من مال المضاربة وان ظهر ربح بطل البيع فى نصيبه منه .

الفصل الثالث فى التفاسخ والتنازع

القراض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نضّ المال او كان به عروض وينفسخ بموت أحدهما وجنونه واذا فسخ القراض والمال ناض لا ربح فيه اخذه المالك ولا شيء للعامل وان كان فيه ربح قسم على الشرط وان انفسخ وبالمال

اقول: وجه القرب من حيث انه تصرف لم يأذن فيه المالك لانه انما اذن فى التجارة والضم ليس منها ويحتمل الجواز لجواز ملزومه اذ يجوز شراء نصف سلعة مشاعا باحدهما والنصف الآخر بالآخر وهو يستلزم الضم وفيه نظر لانتقاضه بمضاربة الغير فانه يجوز ان يشترى نصف سلعة مشاعاً بمال احدهما والاخر بمال الآخر والاصح عندى انه لا يجوز الضم فعلى الجواز لا يضمن به وعلى عدمه يضمن .

قال دام ظله : وهل يقوم الحساب مقام القبض الاقرب انه ليس كذلك .

اقول: وجه القرب انتفاء حقيقة القبض وعدم دلالة الحساب على الفسخ باحدى الدلالات الثلاث (ويحتمل) انه كالقبض لان فائدته تميّز حق المالك من حق العامل فصار كالقبض والصحيح عندى الاول لان قبض المالك فسخ فاذا اعاده كان قراضا جديداً واحتاج الى عقد جديد والحساب ليس كذلك .

الفصل الثالث فى التفاسخ والتنازع

قال دام ظله : وان انفسخ وبالمال عروض فان ظهر فيه ربح وطلب

عروض فان ظهر فيه ربح وطلب العامل بيعه اووجد زبونا (١) يحصل له ربح ببيعه عليه اجبر المالك على اجابته على اشكال وان لم يظهر ربح ولازبون لم يجبر المالك ولوطلب المالك بيعه فان لم يكن ربح أوكان واسقط العامل حقه منه فالاقرب اجباره على البيع ليرد المال كما اخذه وكذا يجبر مع الربح ، ولو نض قدر رأس المال فرده

العامل بيعه اووجد زبونا يحصل له ربح ببيعه عليه اجبر المالك على اجابته على اشكال .

اقول: الاشكال فى المسألتين اما الاولى فمنشأه انه ان قلنا انه لا يملك الا بالانضاض او القسمة كان له الاجرة فلا يجبر المالك (ويحتمل) الجبر لانه لايكون اقل من الجعالة وقد تم العمل بظهور الربح وفسخ المالك فاستحق الجعل وهو جزء من الربح وانما يتم بالبيع وما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا وان قلنا بالظهور فيحتمل الاجبار لانه يجب عليه ايضاً عوض عمله (ويحتمل) عدمه لانه ليس اقوى من الشريك الاصلى والشريك لايجبر شريكه على بيع ماله فهنا اولى (واما الثانية) فمنشأه (من) حيث ان ذلك هل هو ظهور ربح ام لا فقال بعض الفقهاء بالثانى اذ حصول الربح اما بزيادة القيمة السوقية او بحصول الشراء بذلك اما نفس البدل فلا بل هو رزق يساق الى مالك العروض والاصح الاجبار فيهما .

قال دام ظله : ولوطلب المالك بيعه فان لم يكن ربح اوكان واسقط العامل حقه منه فالاقرب اجباره على البيع ليرد المال كما اخذه .

اقول: هنا مسألتان (ا) ان لايكون فيه ربح (ووجه) القرب قوله ﷺ على اليد ما اخذت حتى تؤدى (٢) وهو عام فغاية كل آخذ (احد ـ خل) يؤدى الاداء كما اخذ (ويحتمل) عدمه لان غرض البيع ان يظهر الربح ليصل العامل الى حقه منه فاذا لم يكن ربح وارتفع العقد لم يحسن تكليفه تعباً بلا فائدة (الثانية) ان يظهر فيه ربح فاما ان يسقط العامل حقه من الربح اولا فان كان الاول فمبناه على مسألتين (احديهما) انه هل يملك بالظهور اولا فان قلنا يملك بالظهور فهل يسقط بالاعراض

(١) بفتح اوله هو الراغب فى الشراء ـ كانه مولد وليس من كلام العرب (جامع المقاصد)

(٢) سنن ابى داود (ج٣) باب العارية مؤداة وفيه توديه .

العامل لم يجبر على انضاض الباقي و كان مشتركا بينهما ولو ورد ذهبا ورأس المال فضة وجب الرد الى الجنس واذا فسخ المالك القراض ففي استحقاق العامل اجرة المثل الى ذلك الوقت نظر ؛ و اذا انفسخ والمال دين وجب على العامل تقاضيه وان لم يظهر ربح ولومات المالك فلورثته مطالبة العامل بالتنضيض وتجديد عقد القراض ان كان المال ناضا نقداً والافلا، ولومات العامل فللمالك تقرير وارثه على العقد ان كان المال نقداً والافلا

(وهل) ينعقد القراض هنا بلفظ التقرير اشكال واذا مات المالك قدمت حصة العامل

ام لا (يحتمل) الاول لانه ليس بملك مؤكد بل متزلزل و يتوقف على تمام العمل (ويحتمل) الثاني لان الاملاك لاتزول بالاعراض (فان قلنا) لايسقط بالاعراض لم يلزم المالك قبول ملكه فيجبر (وان قلنا) يسقط فمبناه على المسألة الاولى وهي ان لايكون فيه ربح (والاقرب) الاجبار للخبر (وثانيتهما) ان لا يملك بالظهور فيسقط بالاسقاط كالشفعة لانه لم يملكه بل استحق ان يملك كالشفيع والحقوق تسقط بالاسقاط (وان كان الثاني) و هو ان لا يسقط العامل حقه فان قلنا يملك بالظهور احتمل الاجبار لان المالك لايلزمه قبول ملكه و عدمه كالشريك (والاصح) الاجبار للخبر و لانه ملك بالظهور ملكاً لازما ما دام الربح ظاهراً اوناضاً فيلزمه عوضه و هو اتمام مقتضى العقد لانه اقتضى الشراء والبيع والاقوى انه يملك بالظهور ولايسقط بالاسقاط .

قال دام ظله : واذا فسخ المالك القراض ففي استحقاق العامل اجرة المثل الى ذلك الوقت نظر.

اقول: ينشأ (من) انه عمل غير متبرع به في مال المالك و تعذر العوض لان المالك لم يمكنه من اتمام العمل الى ان يحصل الربح (ومن) انحصار العوض في الربح لان مقتضى العقد انه لا شيء له ان لم يحصل ربح ولم يحصل والاصح ان له الاجرة.

قال دام ظله : ولومات العامل فللمالك تقرير وارثه على العقد ان كان المال نقدا والا فلا (وهل) ينعقد القراض هنا بلفظ التقرير اشكال .

اقول: ينشأ (من) انه عقد مبتداء فاعتبر فيه صيغته المعينة التي وضعها الشارع

على غرمائه ولومات العامل ولم يعرف بقاء مال المضاربة بعينه صار ثابتا فى ذمته و صاحبه اسوة الغرماء على اشكال وان عرف قدم وان جهلت عينه واذا تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة فان اشترى بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه وهو لازم له سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن أو جهله ولو اجاز رب المال احتمل صيرورة الثمن عليه وبقاء المضاربة فان اشترى للمضاربة فتلف الثمن قبل نقده فالشراء للمضاربة وعقدها باق وعلى المالك الثمن (وهل) يحسب التالف من رأس المال نظر هذا ان كان المالك

له والاصح عندى انه لايصح لان العقد بطل والتقرير حقيقة فى استمرار عقد موجود حين التقرير فى المستقبل وليس هنا عقد (ومن) ان العقود الجائزة لاتفتقر الى الصيغ كافتقار اللازمة وقد يستعمل التقرير لانشاء عقد على موجب العقد السابق.

قال دام ظله : ولومات العامل ولم يعرف بقاء مال المضاربة بعينه صار ثابتا فى ذمته وصاحبه اسوة الغرماء على اشكال .

اقول: ينشأ من اصالة البقاء وعدم الوجدان لايدل على العدم وقوله ﷺ : على اليد ما اخذت حتى تؤدى و من انه امانة و الاصل عدم التفريط ولم يجده بعينه ولان الضرب مع الغرماء يستلزم الحكم ببقاء المال اذ لولاه لم يضمن لان الاصل عدم التفريط وبعدمه والا لما ضرب لانه حكم العدم مع عدم التفريط فيكون مبنيا على النقيضين والثانى ممنوع فانا نمنع ان سبب الضمان العدم مع التفريط بل سببه اما هذا او اشتباهه فى ماله بحيث يتعذر تسليمه .

قال دام ظله: واذا تلف المال قبل الشراء (الى قوله) صيرورة الثمن عليه.

اقول: لانه اشترى للمضاربة والشراء للمضاربة هو الشراء للمالك لانها وكالة فى الابتداء ثم تصير وكالة وشركة فى الاثناء وشركة فى الانتهاء وقد اجازه المالك لكن لاتكون مضاربة (ومن) حيث ان المال ثبت ابتداء عليه والثمن (والمثمن ـ خ ل) له فلاينتقل الا بعقد مستأنف ولان المضاربة انفسخت بالتلف فصار كما لو اشترى قبل قبض شىء للمضاربة واجاز المالك .

قال دام ظله : وهل يحسب التالف من راس المال نظر (الى قوله) ولايلزم

اذن فى الشراء فى الذمة والا كان الثمن لازما للعامل والشراء له ان لم يذكر المالك والا بطل البيع ولايلزم الثمن احدهما ولو اشترى بالثمن عبدين فمات أحدهما كان تلفه من الربح ولو ماتا معا انفسخت المضاربة لزوال مالها اجمع فان دفع اليه المالك شيئا آخر كان الثانى رأس المال ولم يضم الى المضاربة الاولى وينفذ تصرف العامل فى المضاربة الفاسدة بمجرد الاذن كالوكيل والربح باجمعه للمالك و عليه اجرة المثل للعامل سواء ظهر ربح أولا الآان يرضى العامل بالبيع (بالسعى ـ خ ل) مجانا كأن يقول قارضتك والربح كله لى فلا اجرة له حينئذ ، والعامل أمين لايضمن ما يتلف الا بتعد أو تفريط سواء كان العقد صحيحا او فاسداً والقول قوله مع اليمين فى قدر رأس المال وتلفه وعدم التفريط و حصول الخسران وايقاع الشراء لنفسه او للمضاربة و قدر الربح وعدم النهى عن شراء العبد مثلا لو ادعاه المالك ؛ و الاقرب تقديم قول المالك فى الرد وفى عدم اذن النسيئة وعدم الاذن فى الشراء بعشرة وفى قدر نصيب العامل من الربح ولو قال العامل ماربحت شيئاً اوربحت الفأثم خسرت أو تلف الربح

الثمن احدهما .

اقول: ينشأ (من) ان التالف قد تلف بعد الشراء وهو شروع فى التجارة فيحسب من رأس المال (ومن) انه قد تلف قبل التصرف فيه فلم يكن من رأس المال كما لو تلف قبل الشراء والاصح احتسابه من مال المضاربة .

قال دام ظله : والاقرب تقديم قول المالك فى الرد وفى عدم اذن النسيئة وعدم الاذن فى الشراء بعشرة وفى قدر نصيب العامل من الربح .

اقول: ذهب الشيخ فى المبسوط الى تقديم قول العامل كالودعى لانه امين (ولان) عدمه ملزوم للضرر و قال عليه السلام لاضرر ولاضرار و نفى اللازم يستلزم نفى الملزوم (ووجه) اختيار المصنف انه مدّع فيدخل تحت عموم الخبر وهو قوله عليه السلام البينة على المدعى واليمين على من انكر(١) وهو الاصح .

---

(١) ئل ب١٣ خبر ٣ من ابواب صفات القاضى .

قبل، بخلاف مالوقال غلطت او نسيت ، ولو اختلفا فى قدررأس المال فالقول قول العامل مطلقا على اشكال فلوادعى المالك أن رأس المال ثلثا الحاصل فصدّقه احد العاملين بالنصف وادعى الاخر الثلث قدم قول المنكر مع يمينه فيأخذ خمسمائة من ثلاثة آلاف ويأخذ المالك الفين رأس ماله بتصديق الآخر وللاخر ثلث المتخلف وهو خمسمائة وللمالك ثلثاه لان نصيب المالك النصف ونصيب العامل الربع فيقسم الباقى على النسبة وماأخذه الحالف زائداً على قدر نصيبه كالتالف منهما والتالف من المضاربة يحسب من الربح ولوادعى المالك القراض والعامل القرض فالقول قول المالك فيثبت له مع اليمين ماادعاه من الحصة (ويحتمل) التحالف فللعامل اكثر الامرين من الاجرة

قال دام ظله : ولواختلفافى قدرراس المال فالقول قول العامل مطلقا على اشكال .

اقول: قوله مطلقا اى سواء ربح المال اولاوسواء تلف بتفريط اولابه والاشكال ينشأ (من) ان المالك يدعى عليه قبضا وهو ينكره (ولان) المال فى يد العامل والقول قول صاحب اليد (ويحتمل) انه ان كان هناك ربح كان حكمه حكم الاختلاف فى القدر المشروط فى الربح لان قدرالربح يتفاوت بواسطة رأس المال فيكون القول قول المالك لان الاصل ان النماء تابع للاصل ولان القدر الزائد على مايدعيه العامل يدعى المالك ان له والعامل انتقاله عنه بالمعاملة اذالاصل ان النماء تابع للاصل والاصل عدم انتقاله عنه بالمعاملة وان كان تفريط ونقص عن رأس المال فالقول قول العامل لانه الغارم واعترض على رجوعه الى الاختلاف فى الربح بان الاختلاف فى القدر المشروط من الربح اختلاف فى كيفية العقد والاختلاف هنا فى القبض فيصدّق فيه نافيه كمالواختلف المتبايعان فى قدر الثمن ، والاصح ان القول قول المالك الاان يكون هنا تفريط وتلف فالقول قول العامل .

قال دام ظله : ولوادعى المالك القراض والعامل القرض (الى قوله) من الاجرة والمشترط .

اقول: وجه الاول ان العامل يدعى انتقال المال عن مالكه والاصل (ووجه)

والمشترط ، ولو اقاما بينة فعلى الاول تقدم بينة العامل ، ولو ادعى العامل القراض و المالك الابضاع قدم قول العامل لان عمله له فيكون قوله مقدما فيه (ويحتمل) التحالف فللعامل اقل الامرين من الاجرة والمدعى ولو ادعى العامل القراض والمالك الابضاع تحالفا وللعامل الاجر ، ولو تلف المال أو خسر فادعى المالك القرض والعامل القراض او الابضاع قدم قول المالك مع اليمين ، ولو شرط العامل النفقة أو اوجبناها وادعى انه انفق من ماله وأراد الرجوع فله ذلك سواء كان المال في يده او رده الى المالك ، ولو شرطا لاحدهما جزء معلوما و اختلفا لمن هو فهو للعامل ، و لو انكر القراض ثم ادعى التلف لم يقبل قوله و كذا الوديعة وشبهها أما لو كان الجواب لا تستحق عندى شيئا وشبهه لم يضمن .

الثانى انهما مدعيان لان كلا منهما يدعى عقداً ينكره الاخر والاصل عدمه وانما كان له اكثر الامرين لانه ان كان الاكثر نصيبه من الربح فرب المال يعترف له به وهو يدعى الربح كله وان كان اجرة مثله اكثر فالقول قوله فى عمله مع يمينه كما ان القول قول رب المال فى ماله فاذا حلف قبل قوله فى انه ما عمل بهذا الشرط وانما عمل لغرض لم يسلم له فيكون له اجرة مثله وهو الاصح .

قال دام ظله : ولو اقاما بينة (فعلى الاول) تقدم بينة العامل.

اقول: لان القول قول المالك فالبينة بينة الآخر (وعلى الثانى) يتعارض البينتان فيتساقطان ويتحالفان ويكون الحكم كما ذكر المصنف فى ما تقدم

قال دام ظله : ولو ادعى العامل القراض والمالك الابضاع (الى قوله) من الاجرة والمدعى .

اقول: وجه الاول ما ذكره المصنف (ووجه) الثانى ان كلا منهما يدعى عقداً ينكره الآخر فيكون القول قول المنكر وانما كان له اقل الامرين على الاحتمالين لان الاجرة ان كانت ازيد فهو يقر بعدم استحقاق الزايد واقرار العقلاء على انفسهم جائز (و ان) كانت انقص (فعلى الاول) لم يثبت للعامل بيمينه ما ادعاه بل اثبت بها عدم التبرع بعمله لا المضاربة (وعلى الثانى) فلان الزائد انتفى بيمين المالك والاصح احتمال الثانى .

المقصد السادس في الوكالة

وفصوله ثلاثة **الاول** في أركانها وهي اربعة :

الاول العقد وهو مايدل على استنابة في التصرف ولابدفيه (من ايجاب) دال على القصد كقوله وكّلتك اواستنبتك أوفوّضت اليك أوبع اواشترا واعتق ولوقال وكّلتني فقال نعم أو اشاربما يدل على التصديق كفى في الايجاب (ومن قبول) امـا لفظاً كقبلت أورضيت وشبهه أوفعلا كمالوقال وكّلتك في البيع فباع ولا يشترط مقارنة القبول بل يكفى وان تأخر نعم يشترط عدم الرد منه فلورد انفسخ العقد و يفتقر في التصرف الى تجديد الايجاب مع علم الموكل ويجب أن تكون منجّزة فلو جعلها مشروطة بشرط متوقع اووقت مترقب بطلت نعم لو نجّز الوكالة وشرط تاخير التصرف الى وقت اوحصول شرط جاز كأن يقول وكّلتك الآن ولاتتصرف الا بعد شهر واذا فسد العقد لتعلقها على الشرط احتمل تسويغ التصرف عند حصوله بحكم الاذن وفائدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع الى الاجرة .

المقصد السادس في الوكالة

مقدمة

شرع الوكالة ثابت بالاجماع وبفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه وكّل السعاة في اخذ الصدقات وروى انه وكّل عروة البارقي في شراء شاة الاضحية (١) ووكّل ابارافع في قبول نكاح ميمونة وعن جابر قال اردت الخروج الى خيبر فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اذا لقيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا الحديث.

قال دام ظله : و اذا فسد العقد لتعلقها على الشرط (احتمل) تسويغ التصرف عند حصوله بحكم الاذن و فائدة الفساد سقوط الجعل المسمى و الرجوع الى الاجرة .

---

(١) المستدرك ب١٨ خبر - ١ من ابواب عقد البيع .

الثانى الموكّل ويشترط فيه أن يملك مباشرة ذلك التصرف بملك اوولاية فلا يصح توكيل الصبى وان كان مميزاً أوبلغ عشراً مطلقا على رأى و لا المجنون ولوعرض بعد التوكيل بطلت الوكالة ولا توكيل القنّ الاباذن المولى الا فيما لاينوقف على الاذن كالطلاق والخلع ولا الوكيل الا باذن موكله صريحا أوفحوى مثل اصنع ما شئت والاقرب ان ارتفاع الوكيل عن المباشرة واتساعه وكثرته بحيث يعجز عن المباشرة اذن فى التوكيل معنى فحينئذ الاقرب أنه يوكّل فى ما زاد على مايتمكن منه لاالجميع و لا المحجور عليه الا فى مالايمنع الحجر تصرفه كالطلاق و

اقول: لوجود المقتضى وهو الاذن وانتفاء المانع اذليس الارفع الوكالة ورفع الخاص لايستلزم رفع العام فلم يرفع الاذن ولا لازمه بل ملزومه (ومن) ان الكلى لايوجد الافى احد الجزئيات وليس هنا الاالوكالة وقدارتفعت والاصح الثانى وهو منعه من التصرف مطلقا .

الثانى الموكل

قال دام ظله : فلايصح توكيل الصبى وان كان مميزاً او بلغ عشراً مطلقا على رأى .

اقول: الموكل كل متمكن شرعا او ممنوع بالجهل لاغير من مباشرة فعل يقبل الاستنابة بحق الملك اوالولاية القهرية اومأذونه فيها شرعا ولو بوسائط (فنقول) الصبى هل يتمكن من مباشرة فعل كماذكر قال شيخنا المصنف لاواختاره جماعة من اصحابنا فلايصح توكيله فى شىء البتة وقال الشيخ يصح تصرفه بالعتق والصدقة بالمعروف ثم نص ان كل من يصح تصرفه فى شىء يدخله النيابة صح التوكيل فيه ويلزم جواز توكيل الصبى (لنا) انّ مناط التصرفات البلوغ وليس ، وصغرى الشيخ ممنوعة . .

قال دام ظله : والاقرب ان ارتفاع الوكيل (الى قوله) يتمكن منه لاالجميع .

اقول: دلالة اذن الموكل لوكيله فى التوكيل اما لفظية او معنوية و الاولى ظاهرة مذكورة فى القواعد وهذا الكلام مقصود على الدلالة المعنوية وهى على اقسام (الاول) ان يقتضيها شاهد الحال لترفع الوكيل عن مباشرة ماوكّل فيه فانه يدل فى

الخلع و استيفاء القصاص ، و لا يوكل المحرم في عقد النكاح محرما و لا محلّا و لافي ابتياع الصيد وللمكاتب أن يوكّل ، وللمأذون لهفي التجارة في ماجرت العادة بالتوكيل فيه وللاب والجد أن يوكلاعن الصغير والمجنون ،وللحاضر أن يوكل في الطلاق على رأي و للحاكم أن يوكّل عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم ، و يكره لذوى المروات مباشرة الخصومة ويستحب لهم التوكيل و للمرأة ان توكّل في النكاح وللفاسق في تزويج ابنته وولده ايجابا وقبولا و ليس سكوت السيد عن

العادة والعرف على الاذن دلالة ظاهرة (ويحتمل) عدم الجوازلان التصرف فيمال الغيرخلاف الاصل مبنى على الاحتياط التام فيقتصر على مايدل عليه اللفظ بالمطابقة اوالتضمن اوالالتزام والكل منتف هنا(الثانى)اتساع الموكل فيه وعجزه عن المباشرة ولابد من علم الموكل بعجزه من مباشرة الجميع لاعن بعضه فالاقرب جوازالتوكيل لثبوت دلالة الاقتضاء فانه امره بالتصرف فى الجميع و اصلاحه وهو موقوف على الاستنابة وبه قال الشيخ (ويحتمل) عدمه لان التوكيل غير الفعل والمباشرة وانما امره بالثانى لاالاول ولانتفاء الدلالات الثلاث اما المطابقة والتضمن فظاهر واما الالتزام فلامكان انفكاكه لجواز نهيه عنه والاصح الاول (الثالث) على القول بجوازالتوكيل مع كثرة الموكل فيه وعجزه عن الكل من حيث هو كل الاقرب عند المصنف انه لايوكله فى الكل بل فى مازاد على المقدورلان التوكيل انما جاز للحاجة فاختص بمادعت اليه وهو قول الشيخ الطوسى فى المبسوط (ويحتمل) العموم لجوازهـا وتخصيص البعض ترجيح من غيرمرجح ولاقتضاء الاطلاق ذلك وهوممنوع والاصح الاول لانهارخصة و كل رخصة تختص بمحل الضرورة .

قال دام ظله : وللحاضر ان يوكل فى الطلاق على رأى.

اقول: منعه الشيخ فى النهاية وابن البراج وابو الصلاح وجوّزه ابن ادريس و المصنف وهو الصحيح لانه فعل يقبل النيابة فصح دخولها فيه والصغرى ظاهرة لجوازها مع الغيبة و كذا الكبرى لغيرها و لجواز الطلاق من الحكم باذنه حال الشقاق مع حضوره (احتج) الشيخ برواية زرارة عن الصادق عليه السلام قال لاتجوز الوكالة فى

النهى عن تجارة عبده اذناله فيها،والاقرب بطلان الاذن بالاباق وكل موضع للوكيل ان يوكّل فيه فليس له أن يوكّل الاامينا الا أن يعيّن الموكل غيره ولو تجدد الخيانة وجب العزل وكذا الوصى والحاكم اذا ولّى القضاء فى ناحية ، واذا اذن الموكل فى التوكيل فوكل الوكيل آخر كان الثانى وكيلا للموكل لاينعزل بموت الاول ولايعزله ولا يملك الاول عزله وان أذن له أن يوكل لنفسه جاز وكان الثانى وكيلا للوكيل ينعزل بموته وعزله وموت الموكل وللاول عزله.

الثالث الوكيل ويشترطفيه البلوغ والعقل فلاتصح وكالة الصبى ولاالمجنون، **والاقرب** جواز توكيل عبده و يستحب أن يكون الوكيل تام البصيرة عارفا باللغة

الطلاق(١) وحملها الشيخ على الحضور وحمل الاخبار المجوزة على الغيبة للضرورة جمعا بين الادلة وفى المستند ضعف لعموم قوله ﷺ الطلاق بيدمن اخذ بالساق (٢) خرج الغايب للضرورة وليس فيه دلالة والاصح الجواز.

قال دام ظله : والاقرب بطلان الاذن بالاباق.

اقول: وجه القرب دلالة شاهد الحال (ويحتمل) عدمه لاصالة البقاء والاصح الاول.

قال دام ظله : فلاتصح وكالة الصبى ولا المجنون والاقرب جواز توكيل عبده .

اقول :قال المصنف الضمير فى عبده ليس راجعا الى الصبى او المجنون بل هو راجع الى الموكل اى ويصح ان يوكل الانسان عبد نفسه لوجود المقتضى وهو الايجاب والقبول وقبول الموكل والوكيل والفعل للاستنابة وانتفاء المانع اذليس الا العبودية وليس يمنع من التصرف للسيد (ويحتمل) عدمه فان وكالة العبد من باب الاذن له فى التصرف اذ بمجرد امره يجب على العبد الفعل ولايتوقف على رضاه ولا قبوله ولايمكن ان يثبت على المولى للعبد شيء فلاوكالة اذهى عبارة عن عقد يدل على الاستنابة فى التصرف وصلاحية ثبوت اجرة أوجعل والثانى محال والعقد انما يحتاج اليه فى من لايملك الموجب افعاله واقواله والفائدة فى ما اذا باعه او اعتقه والاقرب الصحة ووقوعها

---

(١) ئل ب ٣٨ خبر ٥ من ابواب مقدمات الطلاق .

(٢) مستدرك ب ٢٥ خبر ٣ من ابواب مقدمات الطلاق .

التى يحاور بها ويصح أن يكون الوكيل فاسقا ولوفى ايجاب النكاح أوكافراأوعبداً باذن مولاه وان كان فى شراء نفسه من مولاه اوفى اعتاق نفسه ، و أن يكون امرأة فى عقد النكاح وطلاق نفسها وغيرها ، وأن يكون محجوراً عليه لسفه أو فلس ولا يصح أن يكون محرما فى عقد النكاح وشراء الصيد وبيعه وحفظه ولامعتكفا فى عقد البيع ولوارتدّ المسلم لم تبطل وكالته ، ولايصح أن يتوكل الذمى على المسلم لذمى ولالمسلم، ويكره ان يتوكل المسلم للذمى على المسلم ، وللمكاتب أن يتوكل بجعل مطلقا وبغيره باذن السيد واذا أذن لعبده فى التجارة لم يكن له أن يوجر نفسه ولايتوكل لغيره ،ولوعيّن له التجارة فى نوع لم يجز له التجاوز عنه ولووكّل اثنين وشرط الاجتماع اواطلق لم يجز لاحدهما التفرد بشىء من التصرف وان كان فى الخصومة ، و لومات أحدهما بطلت الوكالة و ليس للحاكم أن يضم الى الثانى أمينا و كذا لوغاب ، ولو وكّلهما فى حفظ ماله حفظاه معافى حرز لهما ولوشرط لهما الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف من غير مشاورة صاحبه فى الجميع ، والاقرب جواز وكالة الواحد عن المتخاصمين وعن المتعاقدين فيتولى طرفى العقد حتى فى استيفاء القصاص من نفسه والدّين منه والحد فلووكله شخص ببيع عبد وآخر بشراء عبد جاز ان يتولى الطرفين

بقوله وكلتك فانه ايجاب وقبول حكما .

قال دام ظله : والاقرب جواز وكالة الواحد عن المتخاصمين (الى قوله) لم تبطل الوكالة.

اقول : هنا مسألتان (ا) هل يجوز ان يتوكل شخص واحد عن المتخاصمين فى دعوى واحدة فى زمان واحد وثبوت كل واحد منهما فى ايراد حجته ودافع الآخر اولا قال المصنف الاقرب الجواز لوجود المقتضى وانتفاء المانع (اما الاولى) فلان الاهلية الموجبة لجواز التوكيل عن كل واحد منهما ثابتة فيه و المقصود المأمور به شرعا اعتماد الحق من الطرفين واجتناب الباطل فيمكنه ايراد حجة كل واحد ودافع

ولووكل زوجته اوعبد غيره ثم طلق الزوجة أو أعتق العبد لم تبطل الوكالة ، ولو أذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه أو باعه بطل الاذن لانه ليس على حدّ الوكالة بل هو اذن تابع للملك ويحتمل بقاء وكالته لو اعتقه ولووكّل عبد غيره ثم اشتراه لم تبطل وكالته .

الركن الرابع في متعلق الوكالة وشروطه ثلاثة :

الاول أن يكون مملوكا للموكل فلووكله على طلاق زوجة سينكحها اوعتق عبد سيملكه أو بيع ثوب سيشتريه لم يصح وكذا لووكّل المسلم ذميا في شراء خمر أو بيعه اوالمحرم محلافي ابتياع صيد أوعقد نكاح اوالكافر مسلما في شراء مسلم أومصحف ولايشترط استقرار الملك فلووكل في شراء من ينعتق عليه صح ، ولوقال اشترلي من مالك كرّ طعام لم يصح لانه لايجوز أن يشترى الانسان بماله مايملكه غيره، ولوقال اشترلي في ذمتك واقض الثمن عني من مالك صح ولوقال اشترلي من الدين الذي لي

الآخر وقصد الحق ولانه يجوز ان يكون شاهدا لهما فالوكالة اولى ولانه يجوز ان يتوكل لكل واحد على التفريق فجاز الجمع لعدم التنافي (واما الثانية) فظاهرة (ويحتمل) المنع لانه لابد في ايراد الحجة في المخاصمة من الاستقصاء والمبالغة فيتضاد الغرضان فيه و المأخذ أن الواجب هل هو الاصلح ام لا ، و ذكر الشيخ في المبسوط فيه وجهين (احدهما) الجواز لما ذكرنا والآخر عدمه قال وهو الاحوط لما ذكرناه نحن في وجه المنع بعينه (الثانية) هل يجوز ان يتولى طرفي العقد عن المتعاقدين قال الشيخ في المبسوط واما في تولي طرفي العقد فقد منع بعض الاصحاب من كون الشخص الواحد موجبا قابلا والاقرب الجواز فيهما كما اختاره المصنف والمأخذ ما ذكرناه.

قال دام ظله : و لواذن لعبده في التصرف في ماله (الى قوله) وكالته لواعتقه.

اقول: ان قلنا بصحة وكالته وانها وكالة حقيقية بقيت بعد العتق وهو الاحتمال الذي ذكره وان قلنا ان وكالته ليست وكالة حقيقية بل انما هو اذن بطلت بالاذن و الاصح البقاء .

عليك صح ويبرء بالتسليم الى البايع.

الثاني أن يكون قابلا للنيابة كانواع البيع، والحوالة ؛ والضمان، والشركة، والقراض ، و الجعالة ، و المساقاة ، و النكاح ، والطلاق ، والخلع ، والصلح ، و الرهن ، وقبض الثمن، والوكالة ، والعارية ، والاخذ بالشفعة ، والابراء ، والوديعة، وقسمة الصدقات ، واستيفاء القصاص ، والحدود مطلقا فى حضور المستحق وغيبته ، وقبض الديات ، والجهاد على وجه ، واثبات حدود الادميين لاحدوده تعالى ، و عقد السبق والرمى ؛ و الكتابة ، و العتق ، و التدبير ، و الدعوى ، و اثبات الحجة ، و الحقوق ، والخصومة وان لم يرض الخصم ، و سائر العقود والفسوخ (والضابط) كل مالاغرض للشارع فيه فى التخصيص بالمباشرة من فاعل معين اما مالاتدخله النيابة فلايصح التوكيل فيه وهو كل ماتعلق غرض الشارع بايقاعه من المكلف به مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة فى تغسيل الاعضاء مع العجز والصلوة الواجبة مادام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة و النذر و اليمين و العهد والمعاصى كالسرقة و الغصب و القتل بل احكامها تلزم متعاطيها و القسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة ، وفى التوكيل باثبات اليد على المباحات كالالتقاط والاصطياد والاحتشاش والاحتطاب نظر ، ولايصح التوكيل

الرابع متعلق الوكالة

قال دام ظله : وفى التوكيل باثبات اليد على المباحات كالالتقاط و الاصطياد والاحتشاش والاحتطاب نظر .

اقول: ينشأ (من) ان تملك المباحات هل يفتقر الى النية ام لا قوّى الشيخ المنع من التوكيل فى الاحتطاب والاحتشاش وسوّغه فى احياء الموات وتبعه ابن ادريس و فى الجمع بين الحكمين نظر ، و كأن وجه الفرق قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم من احيى ارضا ميتة فهى له قضاء من الله ورسوله (١) و لم يعلق الملك هنا باليد بل جعله مستنداً الى الاحياء .

(١) ئل ب١ خبر ٦ -٧ من كتاب احياء الموات .

فى الشهادة الاعلى وجه الشهادة على الشهادة ولافى كل محرّم وفى التوكيل على الاقرار اشكال فان أبطلناه ففى جعله مقرأ بنفس التوكيل نظر.

الثالث أن يكون معلوما نوعاما من العلم لينتفى عظم الغرر فلو وكّله فى شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفى الغرر ويكفى لو قال عبد اتركيا وان لم يستقص فى الوصف و

قال دام ظله : وفى التوكيل على الاقرار اشكال فان ابطلناه ففى جعله مقرأ بنفس التوكيل نظر .

اقول: منشأ الاشكال (من) ان الاقرار اخبار عن حق عليه فلا يلزم الغير خبر الغير الاعلى وجه الشهادة وهذا كما لو قال رضيت بما يشهد به على فلان فانه لا يلزمه ولان التوكيل فى الانشاءات لا فى الاخبارات وهو الحق (ومن) انه قول يلزم به الحق فاشبه الشراء و سائر التصرفات التى يصح فيها التوكيل وجوزه الشيخ فى المبسوط والخلاف قال فى المبسوط ومن الناس من يقول لا يصح ثم اختلف القائلون بعدم الصحة (فمنهم) من قال يكون توكيله واذنه فى الاقرار عنه اقراراً منه لانه اخبر عن حق عليه لخصمه (وقال) غيره لا يكون ذلك اقراراً لان التوكيل فى الشيء لا يكون اثباتا لنفس ذلك الشيء كما ان التوكيل فى البيع لا يكون بيعا وكذلك الامر بالامر لا يكون امراً (والحق) انه لا يكون اقراراً لان الاقرار اخبار وفى التوكيل انشاء واللفظ الواحد لا يمكن استعماله فيهما فى حالة واحدة لان الاخبار يستلزم احتمال الصدق ومقابله لانه مسبوق بنسبة يعتبر مطابقته لها، والانشاء يستلزم عدم احتمال الصدق ومقابله لعدم سبق النسبة فيه ولان الانشاء معلول اللفظ والاخبار غير معلول للفظ .

قال دام ظله : ويكفى لو قال عبد اتركيا وان لم يستقص فى الوصف ولو اطلق فالاقرب الجواز .

اقول: قال المصنف المراد بالاطلاق هنا ان يأمره بشراء عبد ولم يعين صنفه ولا وصفه ووجه القرب ان الوكيل قائم مقام الموكل فى ما هو وكيل فيه فاذا جعله قائما مقامه فى شراء عبد واطلق اقتضى جعل الخيار والتعيين اليه فيكون بمنزلة الوكالة المطلقة فتصح ، وذهب الشيخ فى المبسوط الى عدم الصحة لان فيه غرراً ولانه كلما

لوأطلق فالاقرب الجواز. ولوقال وكلتك على كل قليل وكثير لم يجز لتطرق الغرر وعدم الامن من الضرر وقيل يجوز وينضبط التصرف بالمصلحة ، ولوقال وكلتك بما الى من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي وبيع املاكي جاز ولوقال بما الى من كل قليل و كثير فاشكال ، ولوقال بع مالي كله واقض ديوني كلها جاز وكذا بع ماشئت من مالي واقض ماشئت من ديوني ولوقال اشترعبداً بمائة او اشترعبداً تركيا فالاقرب الجواز

صح التوكيل فيه صح مباشرته بالفعل اجماعا و يلزمه كلما لايصح مباشرته بالفعل لايصح التوكيل فيه وشراء المجهول لايصح مباشرته فلايصح التوكيل فيه (والجواب) انه لم يوكله فی شراء عبد مجهول لانه باطل بل وكّله مطلقا فی الشراء لعبد يعينه الوكيل عند الشراء والاقرب الصحة لماذكرناه .

قال دام ظله : و لو قال وكلتك فی كل قليل وكثير لم يجز (الى قوله) بالمصلحة .

اقول: قدبيّن المصنف فی هذه المسألة وجه الاحتمالين .

قال دام ظله : ولو قال بما الى من كل قليل وكثير فاشكال .

اقول: قال الشيخ فی الخلاف والمبسوط لايصح لان فيه غرراً عظيما لانه ربما لزمه بالعقود مالا يمكنه الوفاء به و ما يؤدی الى ذهاب ماله وايضاً فلا دليل على صحة هذه الوكالة فی الشرع وقال فی النهاية اذا شرط الموكل ان تكون الوكالة عامة قام الوكيل مقام الموكل على العموم وبه قال ابن ادريس وهو قول المصنف وسلار وابن البراج لان كل فعل من الافعال التی يدخله النيابة يصح التوكيل فيه بالنصوصية والاندراج فجاز ان يندرج تحت العموم لتناوله الجزئيات بالسواء وتصرف الوكيل منوط بالمصلحة والحق اختيار الشيخ فی الخلاف .

قال دام ظله : و لو قال اشتر عبداً بمائة او اشتر عبداً تركيا فالاقرب الجواز .

اقول: وجه القرب ان الوكالة لايشترط فيها انتفاء الغرر من كل وجه للمسامحة فيها لعموم الحاجة ولانه جعل نظره كنظره ورضی بما يرتضيه فصح كالوكالة المطلقة

والتوكيل بالابراء يستدعي علم الموكل بالمبلغ المبرء عنه ولو قال ابرء من كل قليل و كثير جاز ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق ولو قال بع بما باع به فلان سلعته استدعى علم الوكيل بالمبلغ او الموكل و لو وكله في مخاصمة غرمائه جاز و ان لم يعينهم .

الفصل الثاني في احكامها

ومطالبه خمسة

الاول في مقتضيات التوكيل - اطلاق الاذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالاً بنقد البلد الاما يتغابن الناس بمثله ، وليس له أن يبيع بدونه او بدون ما قدّره ان عين ولو حضر من يزيد على ثمن المثل فالاقرب أنه لا يجوز بيعه بثمن المثل ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ اشكال وله ان يبيع على ولده وان كان صغيراً على رأي لا على نفسه الا أن يأذن الموكل فله ان يتولى الطرفين ، واطلاق الاذن في الشراء يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب بثمن المثل بنقد البلد حالاً لا من نفسه، والتوكيل في البيع

(ويحتمل) عدمه للغرر والاصح الاول .

الفصل الثاني في احكامها

قال دام ظله : ولو حضر من يزيد على ثمن المثل فالاقرب انه لا يجوز بيعه بثمن المثل .

اقول : وجه القرب انتفاء غبطة الموكل وحصر تصرف الوكيل في الغبطة (ويحتمل) الجواز لاطلاق الاصحاب انصراف الاطلاق الى ثمن المثل والاصح الاول.

قال دام ظله : ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ اشكال .

اقول: ينشأ (من) وجوب مراعاة الغبطة (ومن) صحة البيع بثمن المثل و الاصح الاول لانه يجب مراعاة الاصلح هنا .

قال دام ظله : وله ان يبيع على ولده وان كان صغيراً على رأي .

اقول : هذا هو المشهور لانه ملك البيع بتفويض مطلق (ولانه) امتثل امر موكله في البيع وحصل غرضه من الثمن فجاز (و لانه) باع بالثمن الذي لو باع

يقتضي تسليم المبيع الى المشترى ولايملك الابراء من الثمن ولاقبضه لكن هل له أن يسلّم المبيع من دون احضار الثمن اشكال الاقرب المنع فيضمن لو تعذر قبض الثمن من المشترى ، ولو دلت قرينة على القبض ملكه بأن يأمره ببيع ثوب فى سوق غايب عن الموكل أو فى موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له ، وليس له بيع بعضه ببعض الثمن الامع القرينة كما لو امره ببيع عبدين ولو نص على وحدة الصفقة لم يجز له التجاوز وله حينئذ أن يشترى من المالكين صفقة ، و لو وكله فى الشراء ملك تسليم ثمنه و قبض المبيع كقبض الثمن ، ولو وكله فى التزويج كان له ان يزوجه ابنته وله ان يرد بالعيب مع الاطلاق ومع التعيين اشكال فان رضى المالك لم يكن له مخالفته ولـو

به من اجنبى صح وخصوص الاشخاص ليس بمقصود وقال الشيخ فى المبسوط وقطب الدين الكيدرى ليس له ذلك بمجرد التهمة لقوله ﷺ انت ومالك لابيك (١) ولانه يكون موجبا قابلا والاصح الجواز .

قال دام ظله : ولايملك الابراء من الثمن ولاقبضه (الى قوله) قبض الثمن من المشترى .

اقول: ينشأ (من) ان موجب البيع ومقتضاه تسليم المبيع الى المشترى اولا والوكيل نائب عنه فيثبت عليه مايثبت على موكله (ومن) منع وجوب تسليم المبيع اولا بل معا (ووجه) القرب وجوب الاحتياط على الوكيل وحفظ مال الموكل و دفعه اولا تغرير بالمال وهو الاصح .

قال دام ظله : وله ان يرد بالعيب مع الاطلاق ومع التعيين اشكال .

اقول: ينشأ (من) انه بالتعيين قد قطع اجتهاده منه ولعله قد امره بشرائه مع علمه بعيبه (ولانه) امره بادخال هذا العيب فى ملكه والرد يضادّه والوكيل فى شيء لايلزم ان يكون وكيلا فى مضادّه (ومن) ان الشراء ملزوم لجواز الرد بالعيب وقد ملك الملزوم فيملك اللازم وايضاً قد يتعلق الغرض بشراء هذا العبد سواء كان صحيحا او معيبا وقد يتعلق الغرض بشراء هذا العبد مع قيد الصحة والتوكيل محتمل لهما فترجيح احدهما ترجيح بلامرجح والاصل عدم العلم بالعيب فوجب الوقف فجاء الاشكال و

---

(١) ئلب ١٠٧ خبر ١ من ابواب مايكتسب به.

استمهله البايع حتى يحضر الموكل لم تلزم اجابته فان ادعى رضا الموكل استحلف الوكيل ان ادعى علمه على نفى العلم ولورده فحضر الموكل و ادعى الرضا وصدقه البايع بطل الرد ان قلنا بالعزل وان لم يعلم الوكيل لان رضاه به عزل للوكيل عن الرد ولو رضى الوكيل بالعيب فحضر الموكل واراد الرد فله ذلك ان صدقه البايع على الوكالة أو قامت البينة والا ثبت على الوكيل الثمن.

الثاني فى تنصيص الموكل لايملك الوكيل من التصرفات الا مايقتضيه اذن الموكل صريحاً أو عرفا فلو وكله فى التصرف فى وقت معين لم يكن له التصرف قبله ولا بعده ولو عين له المكان تعين مع الغرض كأن يكون السوق معروفا بجودة النقد او كثرة الثمن أو حله أو صلاح أهله أو مودة بين الموكل وبينهم والا فلا ،ولو عين المشترى تعين ولو أمره بالبيع باجل معين تعين ولو أطلق احتمل البطلان للجهالة والصحة لتقييده بالمصلحة،ولو وكله فى عقد فاسد لم يملكه ولا الصحيح ولو امره بالشراء بالعين اوفى الذمة تعين ولو اطلق او خيره تخير ولو عين النقد او النسية تعين ولو اطلق حمل على الحلول بنقد البلد فان تعدد فالاغلب فان تساويا تخير ولو باعها نقداً بماله بيعها نسية مع تعيين النسية صح البيع الامع الغرض كالخوف على الثمن وشبهه ،ولو اشترى نسيئة بما امره به نقداً صح الامع الغرض كخوفه أن يستضر ببقاء الثمن معه و لو وكله فى بيع عبد بمائة فباع نصفه بها أو أطلق فباع نصفه بثمن المثل للجميع صح و له بيع الآخر و كذا لو أمره ببيع عبدين بمائة فباع أحدهما بها ولو وكله فى شراء عبد معين بمائة فاشتراه بخمسين صح الا ان يمنعه من الاقل ، ولو قال اشتره بمائة لا بخمسين فاشتراه باقل من مائة وازيد من خمسين او أقل من خمسين

الاصح انه لايملك الرد الا بامره .

قال دام ظله : ولو رده فحضر الموكل (الى قوله) عزل للوكيل عن الرد

اقول: هذه المسالة مبنية على مسئلتين (ا) ان الوكيل فى الشراء هل يملك الرد بالعيب ام لا (ب) ان العزل هل يتوقف على علم الوكيل ام لا وان قلنا انه لايملك ولاينعزل الا بعلمه العزل صح الرد والا فلا وقد ذكرت المسألتين فى موضعهما .

صح ولو قال اشتر نصفه بمائة فاشترى اكثر منه بها صح ، ولو قال اشترلي عبداً بمائة فاشترى مساويها باقل صح ، ولو قال اشترلي شاة بدينار فاشترى شاتين ثم باع احديهما بالدينار فالوجه صحة الشراء ووقوف البيع على الاجازة . ولو أمره بشراء سلعة معينة فاشتريها فظهر فيها عيب فالاقرب أن للوكيل الرد بالعيب ، ولو قال بع بالف درهم فباع بالف دينار وقف على الاجازة وليس التوكيل في الخصومة اذناً في الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو وكله على الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعله الموكل ولو صالح على خنزير او أبرأه فاشكال وليس للوكيل بالخصومة أن يشهد

قال دام ظله: ولو قال اشترلي شاة بدينار فاشترى شاتين ثم باع احديهما بالدينار فالوجه صحة الشراء ووقوف البيع على الاجازة .

اقول: ينبغي التقييد بان قيمة احدهما دينار وصحة الشراء مذهب الشيخ في الخلاف ، لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه عرض له جلب فاعطى عروة البارقي ديناراً ليشترى به شاة للاضحية فاشترى به شاتين ثم باع احديهما بدينار وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاة ودينار فقال هذه الشاة وهذا دينار كم فقال النبي صلى الله عليه وآله كيف صنعت فذكر له ما صنع فقال صلى الله عليه وآله بارك الله في صفقة يمينك(١) ولانه زاده خيراً واما توقف البيع على الاجازة فلانه لم يأذن فيه والاصح انه يقف على الاجازة .

قال دام ظله : ولو امره بشراء سلعة (الى قوله) الرد بالعيب .

اقول: وجه القرب اقتضاء العقد له و قد ملك الوكيل العقد كالموكل (ويحتمل) عدمه لما تقدم .

قال دام ظله :ولو وكله على الصلح (الى قوله) ولو صالح على خنزير او ابرأه فاشكال .

اقول: ينشأ (من) المخالفة (ومن) انه امره بالصلح على غير عوض مملوك و الخنزير مساوله في ذلك فكذا في الابراء والاقوى عدم الصحة للمخالفة .

---

(١) مستدرك باب ١٨ خبر ١ من ابواب عقد البيع وقد تقدم ذكر اختلاف النقل في (ج١) ص ٤١٦ فراجع .

لموكله فيها الا اذاعزل قبل الخصومة ولو وكل اثنين بالخصومة ففى انفراد كل منهما اشكال ولووكله فى الخصومة لم يقبل اقراره على موكله بقبض الحق ولاغيره فى مجلس الحكم وغيره ولو أذن له فى تثبيت حق لم يملك قبضه وبالعكس ولووكله فى بيع شىء أوطلب شفعة أوقسمة لم يملك تثبيته ولوقال اقبض حقى من فلان فله القبض من وكيله لامن وارثه لومات ، ولو قال اقبض حقى الذى على فلان كان له مطالبة الوارث ولو أذن لعبده فى عتق عبيده اولغريمه فى ابراء غرمائه أوحبسهم او لزوجته فى طلاق نسائه فالاقرب دخول المأذون .

قال دام ظله: ولووكل اثنين فى الخصومة ففى انفراد كل منهما اشكال.

اقول: قال ابن الجنيد يجوز الانفراد لانه لايمضى اقراره عليه ولاهو تصرف فى مال اوحق مالى ولعسر الاجتماع على الخصومة (ومن) حيث عدم جواز تعدى ماحده الموكل والاصح عدم الجواز .

قال دام ظله :ولواذن لعبده فى عتق عبيده اولغريمه فى ابراء غرمائه اوحبسهم اولزوجته فى طلاق نسائه فالاقرب دخول المأذون .

اقول: قال الشيخ فى المبسوط اذاوكله فى ابراء غرمائه لم يدخل هو فى الجملة وكذلك فى حبس غرمائه ومخاصمتهم وكذلك اذا وكله فى تفريق ثلثه فى الفقراء والمساكين لم يجزله ان يصرف الى نفسه منه شيئا وان كان فقيرا مسكينا لان المذهب الصحيح ان المخاطب لايدخل فى امر المخاطب اياه فى امر غيره فاذا امر الله تعالى نبيه ﷺ بان يامر امته ان يفعلوا كذا لم يدخل هو فى ذلك الامر (واعلم) ان الآمر اذا نقل الامر بكلام غيره وكان ممن يتناوله الصيغة مثل قول النبى ﷺ :قال الله تعالى يا ايها الناس افعلوا كذا اوبكلام نفسه بصيغة يدخل فقد بيّن فى الاصول ان الاقوى دخوله مع ان هذا ليس بامر (و وجه) القرب وجود المقتضى و هو عموم الصيغة وانتفاء المانع اذليس الا اتحاد المبرى والمبرى و ليس بمانع لعدم منافاته والتغاير بالاعتبار كاف فى النسب .

المطلب الثالث فى حكم المخالفة

اذا خالفه فى الشراء فان اشترى فى الذمة ثم نقد الثمن صح ان أطلق ويقع له ان لم يجز الموكّل وان أجازه فالاقرب وقوعه له وان اضاف الشراء للموكل

المطلب الثالث فى حكم المخالفة

قال دام ظله : اذا خالفه فى الشراء فان اشترى فى الذمة ثم نقد الثمن صح ان اطلق ويقع له ان لم يجز الموكل وان اجازه فالاقرب وقوعه له .

اقول: الوكيل اذا خالف الموكل فى جنس الفعل اوصنفه و وصفه المقصود فانه يكون فضوليا فيما فعله كما اذا وكله فى الشراء بثمن فزاد عليه او اشترى فى الذمة فاما ان يذكر البايع فى الايجاب اوهو فى القبول الموكل اولا فان كان الاول كان فضوليا وحكمه حكم شراء الفضولى وان كان الثانى فان لم يضفه اليه فى نيته و قصده وقع الشراء له ظاهراً وباطنا بلا اشكال وان اضافه اليه فى نيته فاما ان لا يجيزه الموكل اويجيزه فان كان الاول وقع الشراء للوكيل لان الخطاب فى قوله بعتك متوجه اليه والجواب بقوله قبلت اواشتريت اضافة الى نفسه ظاهراً ولم يوافق اذن الموكل فلغت النية (وان) اجاز الموكل هل يقع له اى للموكل قال المصنف الاقرب نعم لانه فعل فضولى هو اهل لصيغة اجازة من له الاجازة و كلما كان كذلك وقع للمجيز والاولى ضرورية والثانى مسلّم عند المصنف والبحث على تقديرها وانما قال الاقوى خلافا لمن ابطل فعل الفضولى ولان كل من وقع له البيع مع الاجازة يكون البيع قبلها موقوفا عليها ويبطل ان لم يجز فى نفس الامر وهنا ليس كذلك لانه حكم على تقدير عدم الاجازة لوقوع البيع للوكيل فى نفس الامر والالما حصل الجزم بشىء من العقود (ولهذا) قدّم المصنف البحث عن عدم الاجازة على البحث عنها وعندى فى وقوع البيع فى نفس الامر للوكيل مع عدم الاجازة نظر لانه اضافه الى غيره ونفاه عن نفسه فكيف يقع له فى نفس الامر بل الحق انه وقع فى الظاهر للوكيل والبايع لم يكلف الا باحكام وقوعه للوكيل والا لزم تكليف ما لايطاق و اما مع الاجازة فالحق انه يقع للموكل بالنسبة الى الوكيل لا الى البايع الا ان يصدّقه و يرضى به

وقف على الاجازة وان اشترى بالعين وقف على الاجازة فان فسخ الموكل بطل ثم ان صدّقه البايع او ثبت بالبينة وجب عليه رد ما أخذه و الاحلف و ضمن الوكيل الثمن المدفوع ولو خالفه بالبيع وقف على الاجازة ولو اذن له فى الشراء بالعين فاشترى فى الذمة كان له الفسخ ولو انعكس احتمل اللزوم لان اذنه فى عقد يوجب الثمن فى (مع خ ل) تلفه يستلزم الاذن فى عقد لا يوجب الثمن الا مع بقائه والبطلان للمخالفة وتعلق الغرض وهو تطرق الشبهة فى الثمن او كراهية الفسخ بتلف العين ولو باع بدون ثمن المثل وقف على الاجازة وكذا لو اشترى باكثر منه و لو اذن له فى تزويج امرأة فزوّجه غيرها او زوّجه بغير اذنه فالاقرب الوقوف على الاجازة فان اجاز صح العقد و الا فلا والاقرب الزام الوكيل بالمهر أو نصفه مع ادعاء الوكالة

هذا تحقيق هذه المسالة .

قال دام ظله : ولو اذن فى تزويج امرأة فزوجه غيرها او زوجه بغير اذنه فالاقرب الوقوف على الاجازة .

اقول: (من) قال يبطل عقد الفضولى فى النكاح لانه لايمكن وقوف النكاح على الاجازة (قال) ببطلانه هنا لان ذكر الزوج شرط فى النكاح لقصد اعيان الازواج بخلاف البيع (ومن) قال يصح ويقف على الاجازة (وقف) هنا والاصح البطلان .

قال دام ظله: والاقرب الزام الوكيل بالمهر او نصفه .

اقول: قال الشيخ فى النهاية يلزم الوكيل المهر لانه غرّها وقال فى المبسوط ثبت نصف المهر وبه قال ابن ادريس ثم قوّى ما قاله الشيخ فى النهاية (احتج) الشيخ على (الاول) بان المهر ثبت بالعقد ولا ينتصف الا بالطلاق ولم يحصل فيجب الجميع (وعلى الثانى) بما رواه عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام فى رجل قال لآخر اخطب لى فلانة فما فعلت من شىء مما قاولت من صداق او ضمنت من شىء وشرطت فذلك رضائى وهو لازم لى ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طلبوه وسالوه فلما رجع عليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق وذلك لانه هو الذى

أما لوعرفت الزوجة انه فضولى فالوجه سقوط المهرمع عدم الرضا و لو وكله فى بيع عبد بمائة فباعه بمائة وثوب صح ، و كل تصرف خالف الوكيل فيه الموكل فحكمه حكم تصرف الاجنبى واذا وكله فى الشراء فامتثل وقع الشراء عن الموكل و ينتقل الملك اليه لا الى الوكيل ، فلو اشترى ابا نفسه لم ينعتق عليه و اذا باع بثمن معين ملك الموكل الثمن وان كان فى الذمة فللوكيل و الموكل المطالبة و ثمن ما اشتراه فى الذمة يثبت فى ذمة الموكل و للبايع مطالبة الوكيل ان جهل الوكالة وحينئذ لو أبرءه لم يبرء الموكل و اذا اشترى معيبا بثمن مثله و جهل العيب وقع عن الموكل وان علم وقف على الاجازة مع النسبة والاقضى على الوكيل وان كان بغبن وعلم لم يقع عن الموكل الا مع الاجازة و ان جهل فكذلك و كل موضع يبطل الشراء للموكل فان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما و الاقضى به على الوكيل ظاهراً .

ضيّع حقها الحديث (١) وقال بعض علمائنا المهر على الوكيل للاصل ولانه لم يفوّت عليها شيئا (وقيل) اذا انكر الموكل الوكالة فالقول قوله مع اليمين فاذا حلف بطل العقد ظاهراً ولا مهر ثم الوكيل ان كان صادقا وجب على الموكل طلاقها و نصف المهر وهذا هو الاقوى وسياتى البحث فى هذه المسألة .

قال دام ظله : اما لوعرفت الزوجة انه فضولى فالوجه سقوط المهر مع عدم الرضا .

اقول: لما (بيّن) ان مدعى الوكالة اذا زوّج من زعم انه موكله نيابة عنه ولم يثبت يلزمه نصف المهر (بيّن) فى هذا الكلام شرط لزومه وهو ان يكون المرأة جاهلة بانه فضولى ولو علمت انه فضولى لم ترجع عليه بشيء لانها التى ضيعت و القائلون بلزوم المهر او نصفه اطلقوا القول باللزوم ولم يشترطوا جهلها والحق اختيار المصنف.

---

(١) ئل ب٣ خبر١ من كتاب الوكالة .

المطلب الرابع فى الضمان

الوكيل أمين لايضمن ما يتلف فى يده الامع تعدّ اوتفريط ويده يد امانة فى حق الموكل فلايضمن وان كان بجعل واذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهوامانة فى يده لايلزمه تسليمه قبل طلبه ولايضمنه بتاخيره الامع الطلب وامكان الدفع ولايضمن مع العذر فان زال فاخّر ضمن ولووعده بالردثم ادعاه قبل الطلب لم تسمع منه الان يصدّقه الموكل وفى سماع بينته اشكال ، ولولم يعده لكن مطله برده مع امكانه ثم ادعى التلف لم يقبل منه الابالبينة ولوأمره بقبض دينارمن مال مودع فقبض دينارين

المطلب الرابع فى الضمان

قال دام ظله : ولووعده بالرد ثم ادعاه قبل الطلب لم تسمع منه الان يصدقه الموكل وفى سماع بينته اشكال .

اقول: اذا طلب الموكل من الوكيل العين التى فى يده فوعده الوكيل بردها اليه ثم ادعى تلفها قبل الوعد لم تسمع دعواه لانها مناقضة لقوله الاول ولزمه الضمان و ان اقام بينة على دعواه ففى سماع بينته اشكال ينشأ (من) مساواة البينة اقرار الخصم فلو اقرّ الموكل بالتلف قبله قبل ولم يغرم فكذا البينة (و من) انه بوعده بالرد كذب هذه البينة لتناقض الوعد بالرد ودعوى التلف قبله وكلما كذب المشهود به شهوده لم تسمع بينته ولان كل بينة تقام لمن له اهليّة الدعوى فانها تستدعى تقديم دعوى من يقيمها فاذا لم تسمع الدعوى لفسادها فهى كالمعدومة فتقبل البينة من غير دعوى و هو باطل و التعليل بالتناقض اقوى لان عدم سماع البيّنة على هذا التعليل لتبرعها بالاداء ! فهو تعليل بعدم شرط يمكن وجوده واستماعها عند حاكم آخر على القول به و التعليل بالناقض تعليل ببطلانها من اصلها و الاصح عندى بطلان بينته (ويحتمل) عود الضمير فى (قوله ثم ادعاه) الى الرد والتقرير كما سبق والتناقض هنا اظهر .

فتلفا فللمالك مطالبة من شاء بالزائد ويستقر الضمان على الوكيل ، و الاقرب ضمان الماذون فيه ولو كان من مال الدافع لم يكن له مطالبة الباعث باكثر من الدينار ويطالب الرسول بالزائد، ولو امره بقبض دراهم من (عن-خ ل) دين له عليه فقبض الرسول دنانير عوضها فان اخبره الرسول بالاذن فى الصرف ضمن الرسول والافلا ، ولو وكله فى الايداع فاودع ولم يشهد لم يضمن اذا انكر المودع ؛ ولو انكر الآمر الدفع الى المودع فالقول قول الوكيل لانهما اختلفا فى تصرفه فى ما (هو-خ) وكّل فيه ولو كان وكيلا فى قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن على اشكال ، وكل من فى يده مال لغيره أوفى ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بقبضه سواء قبل قوله فى الرد اولا وسواء كان بالحق بينة اولا واذا اشهد على نفسه بالقبض لم يلزمه دفع الوثيقة ، و اذا باع الوكيل ماتعدى فيه برء من الضمان بالتسليم الى المشترى لانه تسليم ماذون فيه فكان كقبض المالك ، واذا وكله فى الشراء ودفع الثمن اليه فهو او الموكل المطالب به وان لم يسلّم اليه وانكر البايع كونه وكيلا طالبه والا

قال دام ظله: ويستقر الضمان على الوكيل والاقرب ضمان الماذون فيه .

اقول: اذا امر شخص آخر بقبض دينار من جملة ماله الذى اودعه عند زيد مثلا وامر الودعى تسليم الدينار اليه فسلّم اليه الودعى دينارين مثلا وكل منهما عالم بالزيادة ضمن الدينار الزائد كل واحد من الدافع لتعديه بدفعه والقابض لتعديه بقبضه وهو يلزم القابض الدينار الماذون فيه قال والدى المصنف الاقرب ذلك (ووجه) القرب انه انما امره بقبضه منفردا غير مختلط فلم يقبل الماذون فيه بقبضه هذا غير مأذون فيه (ويحتمل) عدمه للاذن فى قبضه والخلط ليس منه والاصح الاول .

قال دام ظله : ولو كان وكيلا فى قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن على اشكال .

اقول: قال الشيخ فى المبسوط يضمن اذا دفع فى غيبته لانه امره بقضاء مبرىء ظاهراً وباطناً ولم يفعل ذلك ولان الاشهاد حفظ مال الموكل وفى تركه تعريض للتلف (ويحتمل) عدمه لانه امره بالقضاء وقد فعل والباحر غاصب والاصح الاول .

فالموكل ، ولو تلف المبيع في يد الوكيل بعد ان خرج مستحقا طالب المستحق البايع او الوكيل او الموكل الجاهلين ويستقر الضمان على البايع وهل للوكيل الرجوع على الموكل اشكال ، ولو قبض وكيل البيع الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقا رجع المشترى على الوكيل مع جهله ، ويستقر الضمان على الموكل والا فعليه .

المطلب الخامس في الفسخ

الوكالة عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخها وتبطل بموت كل واحد منهما أو جنونه او اغمائه او الحجر على الموكل لسفه او فلس في ما يمنع الحجر التوكيل فيه ، ولا تبطل بفسق الوكيل الا في ما يشترط فيه امانته كولي اليتيم وولي الوقف على المساكين وكذا ينعزل لو فسق موكله اما وكيل الوكيل عن الموكل فانه ينعزل بفسقه لا بفسق موكله ، ولا تبطل بالنوم وان طال زمانه ولا السكر ولا بالتعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة وان لزمه الضمان فاذا سلّمه الى المشترى برىء من الضمان ، ولو قبض الثمن لم يكن مضمونا فان رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان لانتفاء

قال دام ظله : وهل للوكيل الرجوع الى الموكل اشكال .

اقول: الوكيل في شراء عين شخصية ان قبض المبيع و تلف في يده ثم ظهر استحقاقه لغير البايع فللمستحق مطالبة البايع بقيمة المبيع او مثله لانه الغاصب و الوكيل لقبضه مال الغير بغير اذنه ولحصول التلف في يده وهما يد ضمان وعلى الموكل لان الوكيل سفيره ويده يده فيتخير المستحق مطالبة ايهم شاء ويستقر الضمان على البايع مع جهل الوكيل والموكل قطعا وهل يرجع الوكيل على الموكل لو رجع المستحق عليه على هذا التقدير اى على تقدير جهلهما قال المصنف فيه اشكال ينشأ (من) ان الموكل غارّ والوكيل مغرور و المغرور يرجع على الغارّ دون العكس (ومن) انه بظهور فساد القصد بالاستحقاق صار الوكيل قابضا ملك الغير بغير حق وحصل التلف في يده والموكل غير قابض ولا متلف مباشرة ولا تسبيبا والاصح الاول .

المطلب الخامس في الفسخ

قال دام ظله : ولو قبض الثمن لم يكن مضمونا فان رد المبيع عليه

العقد المزيل له على اشكال وتبطل بعزل الوكيل نفسه في حضرة الموكل و غيبته وبعزل الموكل له سواء اعلمه العزل اولا على رأى وبتلف متعلق الوكالة كموت العبد الموكل في بيعه ، وكذا لو وكله في الشراء بدينار دفعه اليه فتلف أوضاع او اقترضه الوكيل وتصرف فيه سواء وكله في الشراء بعينه أو مطلقا لانه وكله في الشراء به و

بعيب عاد الضمان لانتفاء العقد المزيل له على اشكال.

اقول: (ومن) انه قبض مبتداء ولاستحالة اعادة المعدوم عند ابى الحسين وكثير من ثقات المعتزلة ولم يوجد ما يوجبه واستحالة الحدوث من غير سبب وهو الاصح لان بالدفع الى المشترى برىء واليد المتجددة ليست عادية .

قال دام ظله : وبعزل الموكل له سواء اعلمه العزل اولا على راى .

اقول: شرط ابن الجنيد في انعزاله علمه لاستحالة تكليف الغافل لانه حكم شرعي والحكم الشرعي لو لزم المكلف قبل علمه لزم تكليف الغافل ولانه حرج وقوّاه الشيخ في الخلاف وشرط في النهاية وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقطب الدين الكيدرى العلم والاشهاد واحتج ابن الجنيد برواية هشام ابن سالم عن الصادق عليه السلام انه قال ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابداً والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه اويشافهه بالعزل عن الوكالة (١) (ووجه) اختيار المصنف هنا ان قضية الجواز من الطرفين بطلانه بالفسخ مطلقا (ولانه) لولاه لكانت لازمة في ذلك الوقت وبطلان التالي يستلزم بطلان المقدم (ولانه) لو اعتق العبد الذى وكله على بيعه اوعتقه لانعزل وكذا لو باعه فاذا لم يعتبر العلم في العزل الضمني ففي صريح العزل اولى (وفيه نظر) للفرق بعدم القائل في الضمني ضرورة ولا يرد انه هنا بعدم شرط الفاعل لانه اول المسألة فهو مصادرة على المطلوب (قالوا) لو جاز لغير الاعلام لجاز الفسخ بغير الاعلام (لانه) رفع جواز فعل ما وكل فيه بعد ثبوته بدليل شرعي متاخر عن دليل ثبوته وهو شرعي ايضاً (قلنا) الفسخ تكليف والوكالة ليست بتكليف فان الوكيل لا يجب عليه امتثال امر الموكل فلا يتم الملازمة والعلم هنا بالسبب فلا يضر تبعيته والوجه عند الاول .

---

(١) ئل ب١ خبر١ من كتاب الوكالة .

معناه ان ينقده ثمنا قبل الشراء أو بعده ولو عزل الوكيل عوضه ديناراً واشترى به وقف على الاجازة فان أجازه والا وقع عن الوكيل . ولو وكله فى عقد زوجته او بيع عبده او قبض داره من فلان فثبت بالبينة طلاق الزوجة وعتق العبد وبيع الدار بطلت الوكالة وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة وما ينافيها مثل ان يوكله فى طلاق زوجته ثم يطأها فانه يدل عرفا على الرغبة واختيار الامساك وكذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج بخلاف التوكيل فى بيع سريته ، ولو وكله فى بيع عبده ثم اعتقه عتقا صحيحا أو باعه كذلك بطلت الوكالة ولا تبطل مع فساد بيعه وعتقه مع علمه ومع جهله اشكال والاقرب فى التدبير الابطال ، ولو بلغ الوكيل الوكالة فردّها بطلت وافتقر فيها الى تجديد عقد وله أن يتصرف بالاذن مع جهل الموكل ومع علمه اشكال .

قال دام ظله : ولو وكله فى بيع عبد ثم اعتقه عتقا صحيحا او باعه كذلك بطلت الوكالة ولا تبطل مع فساد بيعه وعتقه مع علمه ومع جهله اشكال.

اقول: ينشأ (من) انتفاء السبب (ومن) القصد الى سبب العزل وايجاد ما يظنه سببا وذلك كاف (والتحقيق) ان قصد السبب هل يستلزم قصد المسبب الحق ذلك مع العلم بالسببية فجهله ان كان بالفساد مع علمه بسببه الصحيح للعزل انعزل و ان كان بالسببية لم ينعزل لانه لم يقصد بذلك العزل ولا اوجد سببه هكذا قال المصنف ونعم ما قال .

قال دام ظله : والاقرب فى التدبير الابطال .

اقول : لانه ابقاء للملك الى ما بعد وفاته ثم يعتق بالوفاة وهو يضاد نقله عنه واثبات الشيء يستلزم ابطال ضده (ويحتمل) عدمه لعدم لزومه ولعدم منافاته ملك البيع والنقل والوكيل كالموكل والاصح الاول .

قال دام ظله: وله ان يتصرف بالاذن مع جهل الموكل ومع علمه اشكال

اقول: الوكالة جائزة من الطرفين فاذا عزل الوكيل نفسه انعزل والوكالة شيء مركب من الاذن العام فى الفعل ومن الخصوصية التى يتميز بها عن باقى اقسامه والعزل يقتضى رفع الوكالة وهو لا يستلزم رفع جميع اجزاء المركب فالاذن الصادر من

و جحد الوكيل الوكالة مع العلم بها رد لها على اشكال لامع الجهل اوغرض الاخفاء. وصورة العزل ان يقول فسخت الوكالة أو نقضتها او ابطلتها او عزلتك او صرفتك عنها او ازلتك عنها او ينهيه عن فعل ما امره به (وما وكل فيه - خل) و فى كون انكار الموكل الوكالة فسخا نظر .

الفصل الثالث فى النزاع

وفيه بحثان

الاول فى ما تثبت به الوكالة وهو شيئان تصديق الموكل وشهادة عدلين ذكرين ولا تثبت بتصديق الغريم ولا بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين، ولا بد من اتفاقهما فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة او أنه وكله بلفظ عربى والاخر

الموكل باق بعد العزل ان كان الموكل جاهلا بعزل الوكيل نفسه وان علم بعزل الوكيل نفسه (ففى) بقاء الاذن اشكال ينشأ (من) انه مع علمه وتقريره يكون بمنزلة صدوره منه فبطل الاذن (ومن) وجود مطلق رضا الموكل بفعله واذنه فيه ولم يوجد ما يرفعه من طرفه والاصل بقاء ما كان على ما كان بخلاف عزل الموكل فانه يدل على رفع الاذن عرفا دلالة ظاهرة .

قال دام ظله : وجحد الوكيل الوكالة مع العلم بها رد لها على اشكال

اقول: ينشأ (من) انه حكم بعدمها دائما وهو ابلغ (ومن) ان الرد يستلزم الاقرار بصدورها والانكار ينافيه ومنافى اللازم مناف للملزوم فلا يكفى نفيه ولا يستلزمه ولانه يعلم بطلان هذا الكلام فلا يؤثر وهو الاصح .

قال دام ظله : وفى كون انكار الوكيل الوكالة فسخا نظر .

اقول: ينشأ (من) ان انكار الوكيل الوكالة انكار لما يتوقف ثبوته على وجودها والفسخ كذلك فنفى الوكالة نفى للفسخ فلو كان فسخا اجتمع النقيضان (ولان) الفسخ اقرار بها فلو كان الانكار فسخا لكان الانكار اقراراً هذا خلف (ومن) انه قد نفاها مطلقا فيقتضى الحكم بنفيها فى المستقبل وهذا معنى الفسخ (ولان) البقاء فرع الوجود ورفع الاصل يستلزم رفع الفرع والاصح الاول .

يوم السبت او بالعجمية لم تثبت مالم ينضم الى شهادة أحدهما ثالث ولو شهد احدهما انه اقر بالوكالة يوم الجمعة او بالعربية والاخر يوم السبت او بالعجمية ثبتت ، وكذا لو شهد احدهما بلفظ وكلتك والاخر استنبتك اوجعلتك وكيلا اوجريا(١) فان كانت الشهادة على العقد لم تثبت وان كانت على الاقرار تثبت ؛ ولو قال أحدهما اشهد انه وكله و قال الاخر أشهد أنه اذن له في التصرف تثبت لانهما لم يحكيا لفظ الموكل و لو شهد احدهما أنه وكله في البيع والاخر انه وكله وزيدا او أنه لا يبيعه حتى يستأمر زيداً لم تتم الشهادة ، ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والاخر أنه وكله في بيع عبده وجاريته تثبت وكالة العبد فان شهد باتحاد الصفقة فاشكال ، وكذا لو شهد أحدهما أنه وكله في بيعه لزيد والاخر في بيعه لزيد وان شاء لعمرو و لو شهدا بوكالته ثم قال احدهما قد عزله لم تثبت الوكالة ولو كان الشاهد بالعزل ثالثا تثبت الوكالة دونه وكذا لو شهدا بالوكالة وحكم بها الحاكم ثم شهد أحدهما بالعزل تثبت الوكالة دون العزل والاقرب الضمان ، ولو شهدا معا بالعزل ثبت ، ولا تثبت الوكالة بخبر الواحد ولا

الفصل الثالث في النزاع

وفيه بحثان (الاول) في ما تثبت به الوكالة

قال دام ظله : ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والاخر انه وكله في بيع عبده وجاريته تثبت وكالة العبد فان شهد باتحاد الصفقة فاشكال .

اقول: (من) حيث اتفاق الشهادة على الوكالة في بيع العبد ولا يسمع انفراد احدهما في الزيادة واتحاد الصفقة زيادة (ومن) التنافي (والحق) الثاني لانه كلما توقف على مجموع من متنافيين كان محالا والحكم بالبينة موقوف على صحة مجموع الشهادتين وهما متنافيتان فان احدهما يشهد ببيع العبد وحده والاخر ينفي بيعه وحده

قال دام ظله : وكذا لو شهد بالوكالة (الى قوله) والاقرب الضمان .

اقول: لانه اتلاف حصل بشهادته (ومن) عدم الحكم بالكذب وعدم الرجوع.

(١) الجرى بالراء المهملة كغنى : الوكيل للواحد والجمع والمؤنث - مفتاح الكرامة

العزل و يصح سماع البينة بالوكالة على الغائب و تقبل شهادته على موكله و له في مالا ولاية له فيه ، ولوشهد المالكان بان زوج امتهما وكل في طلاقها لم تقبل وكذا لوشهدا بالعزل ويحكم الحاكم بعلمه فيها.

البحث الثاني في صور النزاع

وهي ستة مباحث

الاول لواختلفا في اصل الوكالة قدم قول المنكر مع يمينه وعدم البينة سواء كان المدعي هو الوكيل اوالموكل فلوادعى المشترى النيابة وانكر الموكل قضى على المشترى بالثمن سواء اشترى بعين اوفي الذمة الاأن يذكر في العقد الابتياع له فيبطل ولوزوجه امرأة فانكر الوكالة ولابينة حلف المنكر والزم الوكيل المهر وقيل النصف وقيل يبطل العقد ظاهراً ويجب على الموكل الطلاق اوالدخول مع صدق الوكيل نعم لوضمن الوكيل المهر فالوجه وجوبه اجمع عليه ويحتمل نصفه ، ثم

البحث الثاني في صور النزاع

قال دام ظله : ولوزوجه امرأة فانكر الوكالة ولابينة حلف المنكر (الى قوله) ويحتمل نصفه .

اقول: الاول قول الشيخ في النهاية و ابن البراج و قطب الدين الكيدري (لانه) اقر انه اخرج بضعها عن ملكها بعوض لم يسلم لها فكان عليه الضمان فان كل من اقر باخراج ملك عن غيره بعوض لم يسلم له لتفريطه ضمنه (و الثاني) قوله في المبسوط لرواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام وقد تقدم (١) و اختاره ابن ادريس واما مع ضمان الوكيل فالوجوب ظاهر ووجوب الجميع لانه عقد صحيح لم يستعقب الطلاق بل هو اولى في عدم وجوب الزائد لانه لم يحكم الشارع بثبوته ابتداء والاصح النصف وقد ذكر المصنف هذه المسألة في ما تقدم واختار في ما تقدم ضمان الوكيل لكنه لم يذكر النصف او الكل و هيهنا قد اختار ان كان الوكيل قد ضمن المهر (احتمل) وجوبه كله (ويحتمل) نصفه و قد ذكرنا الوجهين و الثالث

---

(١) ئل ب٣ خبر ١ من كتاب الوكالة .

المرأة ان ادعت صدق الوكيل لم يجز ان تتزوج قبل الطلاق ولا يجبر الموكل على الطلاق فيحتمل تسلط المرأة على الفسخ او الحاكم على الطلاق ولو تزوج الغائب بامرأة لادعائه الوكالة فمات الغائب لم ترثه الا أن تصدقها الورثة او تثبت الوكالة بالبينة ولو ادعى وكالة الغائب في قبض ماله من غريم فانكر الغريم الوكالة فلا يمين عليه ولو صدقه وكانت عين المال يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك مطالبة من شاء باعادتها فان تلفت الزم من شاء مع انكار الوكالة ولا يرجع أحدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا على اشكال الا أنه لو دفعه هنا لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع

نقله شيخنا نجم الدين بن سعيد رحمه الله .

قال دام ظله : ثم المرأة ان ادعت صدق الوكيل لم يجز ان تتزوج قبل الطلاق (الى قوله) على الطلاق .

اقول: البحث في هذه المسالة يأتي في باب النكاح ان شاء الله .

قال دام ظله : وكذا لو كان الحق دينا على اشكال .

اقول: اذا كان لغائب دين على حاضر فحضر زيد وادعى انه وكيل الغائب في استيفاء الدين من المديون فصدقه المدعى عليه لم يؤمر بالتسليم اليه على اشكال ينشأ (من انه) اقر بحق الاستيفاء فيلزمه الدفع كما لو اقر انه وارثه (ومن) حيث انه تسليم لا يبرئه فلا يجب كالعين وكما لو اقر ان هذا وصي الطفل (والاول) قول ابن ادريس (والثاني) قول الشيخ في الخلاف و هذه المسألة تبنى على ان من عليه حق هل له الامتناع من اداءه حتى يشهد ام لا فان قلنا به لم يلزم بالدفع الذي لا يبرىء ظاهراً الى المالك فاولى الى وكيله و الا لزمه الدفع و الاقوى عندي عدم الزام الحاكم بالاداء لانه اما ان يأمره باداء مال الغائب او مال نفسه و الاول محال و الا لزم الحكم على الغير باقرار غيره و الثاني محال لانه انما يدفع مال الغايب (و لانه) اقر بالاعم من وجوب التسليم ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص و يتفرع على ذلك انه اذا انكر لم يستحق احلافه اما العين فلا تلزم بالدفع اليه قطعا لان حق الغائب منحصر في العين والدين امر كلي لا يتعين بالدفع الى المدعى .

عين ماله اذلا يتعين الابقبضه اوقبض وكيله ، وللغريم العود على الوكيل مع بقاء العين أوتلفها بتفريط ولادرك لوتلفت بغيرتفريطوكل موضع يجب على الغريم الدفع لوأقر تلزمه اليمين لوانكر، ولوادعى انه وارث صاحب الحق فكذبه حلف على نفى العلم فان صدقه على ان لاوارث سواه لزمه الدفع ولوادعى احالة الغائب عليه فصدقه احتمل قويا وجوب الدفع اليه وعدمه لان الدفع غيرمبرىء لاحتمال انكار المحيل و لو قال الغريم للوكيل لاتستحق المطالبة لم يلتفت اليه لانه تكذيب بينة الوكالة على اشكال ولوقال عزلك الموكل حلف الوكيل على نفى العلم ان ادعاه والا فلاو كذا لوادعى الابراء أوالقضاء .

الثانى أن يختلفا فى صفة التوكيل بأن ادعى الوكالة فى بيع العبد أوالبيع بالف اونسيئة اوفى شراء عبد اوبعشرة فقال الموكل بل فى بيع الجارية اوبالفين أونقداً أوفى شراء جارية او بخمسة قدم قول الموكل مع اليمين ، ولوادعى الاذن فى شراء الجارية بالفين فقال بل أذنت فى شراء غيرها أوفيها بالف وحلف فان كان الشراء بالعين

قال دام ظله : ولو ادعى احالة الغائب عليه فصدقه احتمل قويا وجوب الدفع اليه .

اقول: لانه مقر له بحق فى ذمته فيقبل بالنسبة اليه وليس بعين (ومن) حيث انه اقرار بمال الغير والاصح الاول لانه اقرار باستحقاقه فى ذمته واقرار العقلاء على انفسهم جائز وفرق بين هذه والسابقة لان الوكيل انما يستوفى لموكله فاقر له باستحقاق اليد على مال الغير ولم يقر له المال فى ذمته بخلاف هذه فانه يستوفى لنفسه واقر باستحقاق المال وعلى الاول له احلافه .

قال دام ظله : ولوقال الغريم للوكيل لا تستحق المطالبة لم يلتفت اليه لانه تكذيب بينة الوكالة على اشكال .

اقول : ينشأ (من) ان عدم الاستحقاق قد يكون بالابراء او العزل و قد يكون بغير ذلك فهو اعم من تكذيب البينة و العام لايستلزم الخاص (ومن) انه منافٍ لمقتضى البينة لانها تقتضى استحقاقه فلا يسمع قوله بغير حجة .

بطل العقد ان اعترف البايع ان الشراء لغيره او بمال غيره والاحلف على نفى العلم ان ادعاه الوكيل عليه فيغرم الوكيل الثمن للموكل ولاتحل له الجارية لانها مع الصدق للموكل ومع الكذب للبايع فيشتريها ممن هى له فى الباطن فان امتنع دفع الامر الى الحاكم ليأمر صاحبها ببيعها برفق وليس له جبره عليه فان قال ان كانت الجارية لى فقد بعتكها او قال الموكل ان كنت أذنت لك فى شرائها بالعين فقد بعتكها فالاقرب الصحة لانه امر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا وكذا كل شرط علما وجوده فانه لا يوجب شكا فى البيع ولا وقوفه وان اشترى فى الذمة صح الشراء له فان كان صادقا توصل الى شرائها من الموكل فان امتنع اذن الحاكم فى بيعها أو بعضها وتوفية حقه من ثمنها ، ولو اشتريها الوكيل من الحاكم بماله على الموكل جاز ولو ادعى الاذن فى البيع نسيئة قدم قول الموكل مع يمينه ويأخذ العين ان تلفت فى يد المشترى رجع على من شاء بالقيمة فان رجع على المشترى رجع على الوكيل بما أخذ منه من الثمن وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل أن يرجع فى الحال بل عند الاجل باقل الامرين من الثمن والقيمة ولو ادعى الاذن فى البيع بالف فقال انما اذنت بالف حلف الموكل ثم يستعيد العين و مع التلف المثل او القيمة على من شاء فان رجع على المشترى لم يرجع على الوكيل ان صدقه وان رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه .

الثالث ان يختلفا فى التصرف كأن يقول تصرفت كما أذنت من بيع او عتق فيقول الموكل لم تتصرف بعد فالاقرب تقديم قول الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء و التصرف اليه و يحتمل تقديم قول الموكل للاصل الدال على عدم الزام الموكل

قال دام ظله : فان قال ان كانت الجارية لى فقد بعتكها (الى قوله) فلا يضر جعله شرطا .

اقول : ويحتمل ضعيفا عدمه لانه شرط (ولانه) اقر بانتفائه فعلق البيع على شرط كاذب عنده فالبيع باطل بزعم العاقد فيبيع الحاكم لاستيفاء الغرامة و الحق الاول .

باقرار غيره ولو قال اشتريت لنفسي او لك قدم قوله مع اليمين ، ولوقال اشتريت بمائة فقال الموكل بخمسين احتمل تقديم قول الوكيل لانه امين و الموكل لانه غارم والوكيل ان كان الشراء بالعين لانه الغارم لمازادعلى الخمسين والموكل ان كان الشراء في الذمة لانه الغارم .

الرابع ان يختلفا في الرد فلوادعى الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول الموكل على رأى وقول الوكيل ان كان بغير جعل على رأى، ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ببينة اواعتراف فادعى الرداو التلف لم تسمع بينته و يقبل قول الوصى في الانفاق بالمعروف لافي تسليم المال الى الموصى له وكذا الاب والجده والحاكم و امينه لوانكر الصبى بعد رشده التسليم اليه والشريك والمضارب ومن حصلت في يده ضالة.

الخامس ان يختلفا في التلف فلوادعى الوكيل تلف المال أو تلف الثمن الذى قبضه فكذ به الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين وكذا الاب والجد والحاكم وامينه وكل من في يده امانة ولافرق بين السبب الظاهر والخفى ولوقال بعد تسليم المبيع قبضت الثمن ثم تلف في يدى قدم قوله لان الموكل يجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء .

قال دام ظله : فلوادعى الوكيل رد العين اورد ثمنها قدم قول الموكل على راى (وقول) الوكيل ان كان بغير جعل على رأى .

اقول: (الاول) اختيار ابن ادريس للاصل والخبر (والثانى) قول الشيخ فى المبسوط وابن البراج لان الوصى لا يقبل منه دعوى الرد الا ببينة فكذا الوكيل لمشاركته اياه في المعنى المقتضى لذلك (اما الاولى) فلقوله تعالى :**فاذادفعتم اليهم اموالهم فأشهدوا عليهم**(١) ولو كان قوله مقبولا لما امر بالاشهاد (واما الثانية) فظاهرة لانهما امينان قبضا المال لنفع المنوب ولعدم الفارق (و اجيب) بان الامر للارشاد او الندب والثانية ممنوعة والقياس باطل واتحاد طريق المسألتين ممنوع و عدم الفارق ايضا ممنوع وعدم الوجدان لايدل على العدم ولانه قبض المال لمنفعة غيره دون منفعته فهو كالمودع والاقوى الاول .

---

(١) النساء -٧ .

ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه والاقرب رده على الموكل ولو قال قبله قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه ولو اقر بقبض الدين من الغريم قدم قول الموكل على اشكال .

السادس أن يختلفا في التفريط او التعدي فالقول قول الوكيل .

المقصد السابع في السبق والرمي

وفيه بابان (الاول) في السبق

(مقدمة)

السبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر (١) والندب والرهن

قال دام ظله : ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه والاقرب رده على الموكل .

قال الشيخ رحمه الله اذا ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه وقال المصنف الاقرب انه يرجع الى الموكل (ووجه) القرب انه ملكه والوكيل نائب عنه في البيع وقبض الثمن (ولان) المشتري امره بدفع الثمن الى البايع وقد فعل ما امر به فلا يضمن والبحث انما هو مع ثبوت الوكالة شرعا و الاصح عندي اختيار المصنف وقول الشيخ وتعليله ضعيفان .

قال دام ظله : ولو اقر بقبض الدين من الغريم قدم قول الموكل على اشكال .

اقول: ينشأ (من) انه ملك شيئا فملك الاقرار به (ومن) حيث انه اقرار في حق الغير والاصح الاول والا لزم الضرر وهو منفي بالخبر ولانه حرج وهو منفي بالاية (ولانه) اقامه مقام نفسه في القبض فيكون الوكيل كذلك في اقراره به.

---

(١) الخطر بالخاء المعجمة محركة: السبق الذي يتراهن عليه (مجمع).

يقال سبّق بتشديد الباء اذا أخرج السبق واذا أحرزه والسابق هو المتقدم بالعنق والكتد وقيل بالاذن وهو المجلّى والمصلى هو الثانى لانه يحاذى رأسه صلوى المجلى والصلوان عظمان نابتان عن يمين الذنب وشماله والتالى هو الثالث والبارع هو الرابع والمرتاح هو الخامس والحظى السادس والعاطف السابع والمؤمل الثامن واللطيم التاسع والسكيت العاشر والفسكل الاخير والمحلل هو الذى يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة .

وفى هذا الباب مطلبان الاول فى الشروط وهى تسعة :

الاول العقد ولابد فيه من ايجاب وقبول وقيل ... انها جعالة يكفى فيها الايجاب

المقصد السابع فى السبق والرماية

وفيه بابان الاول فى السبق

قال دام ظله : والسابق هو المتقدم بالعنق والكتد (وقيل) بالاذن وهو المجلى .

اقول: الكتد بفتح التاء وكسرها والاشهر الاول وهو مجتمع الكتفين بين اصل العنق والظهر والقول الاول هو المشهور عند الجمهور من الاصحاب وهو اختيار ابن ادريس والمصنف رهما تابعان للشيخ الطوسى فى ذلك والقول بالاذن هو قول ابن الجنيد فانه قال يخط فى النهاية خط معترض فايما خرج من الخيل بطرف اذنيه قبل صاحبه حكم لصاحبه بالسبق وكذلك الرواية عن امير المؤمنين عليه السلام اداها عن رسول الله صلى الله عليه وآله (١) والضمير فى صاحبه الاخير يرجع الى الفرس اى صاحب الفرس وقول الشيخ هو الاصح (احتج) ابن الجنيد بقول النبى صلى الله عليه وآله بعثت و الساعة كفرسى رهان كاد احدهما أن يسبق الآخر باذنه (والجواب) انه مجاز ثم رد الشيخ قول ابن الجنيد بان احد الفرسين قد يرفع عنقه قليلا وكان هو السابق وكانت أذن الآخر اسبق .

وفى هذا الباب مطلبان الاول فى الشروط

قال دام ظله : الاول العقد ولابد فيه من ايجاب وقبول (وقيل) انها

(١) ثلب ٤ خبر ٤ من كتاب السبق والرماية .

وهو البذل .

الثانى ما يسابق عليه وانما يصح على ماهو عدة للقتال وهو من الحيوان كل ماله خف أو حافر ويدخل تحت الاول الابل والفيلة وتحت الثانى الفرس والحمار والبغل فلاتصح المسابقة بالطيور ولا على الاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة ولا برفع الاحجار وفى تحريم هذه مع الخلو عن العوض نظر.

(الثالث) تقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو شرط للسابق حيث يسبق من غير تعيين غاية لم يجز لان أحدهما قد يكون سريعا فى أول عدوه مقصراً فى انتهائه و

جعالة يكفى فيها الايجاب وهو البذل.

اقول: المسابقة بذل عوض فى مقابلة عمل وهذا قدر مشترك بينها وبين الاجارة و الجعالة فبعض الاصحاب جعله جعالة لوجود خواصها فيه وهى ان بذل العوض فيه على مالا يوثق بحصوله و عدم تعيين العامل (وقيل) اجارة لان باذل المال يريد ان يستفيد من عمل صاحبه فى الركض والرمى فصاحبه اجيره وهو المستأجر ولاشتراط علم المعقود عليه من الجانبين (وفيه نظر) لانه مشترك بينهما.

قال دام ظله : وفى تحريم هذه مع الخلو عن العوض نظر.

اقول: ينشأ (من) قوله ﷺ لاسبق الافى نصل اوخف اوحافر(١) روى بسكون الباء وبفتحه (فعلى الاول) نقول اختلف الاصوليون فى نفى الفعل فقيل يضمر المشروعية لانها اقرب الى الحقيقة (وقيل) يكون مجملا محتملا لنفى المشروعية ولنفى الفضيلة فعلى هذين القولين يحرم اما الاول فظاهر واما الثانى فللاحتياط ولانها منشأ الفتن و المنازعات (وقيل) يضمر نفى الفضل فلايدل على التحريم فيبقى اصل الاباحة ونقل انه عليه السلام فعل المسابقة بالقدم (٢) (وعلى الثانى) وهو فتح الباء يدل على تحريم العوض لاعلى تحريمها و الاصح الاول لان السباق لاستعداد الجهاد و ليس هنا و فعل النبى صلى الله عليه وآله للمسابقة بالقدم ممنوع لضعف سنده.

---

(١) سنن ابى داود (ج٣) باب فى السبق .

(٢) التذكرة (ج٢) كتاب السبق البحث الثالث .

بالعكس ولوشرط المال لمن سبق فى وسط الميدان فاشكالولواستبقا بغيرغايةلينظر ايها يقف اولالم يجز.

الرابع تقدير الخطرويصح ان يكون دينـا اوعيناً حـالا ومؤجلا وان يبذله المتسابقان اواحدهما اوغيرهما ويجوزمن بيت المال .

الخامس تعيين مايسابق عليه بالمشاهدة ولايكفى العقد على فرسين بالوصف ومع التعيين لايجوز ابداله .

السادس تساوى مابه السباق فى احتمال السبق فلوكان أحدهما ضعيفا يعلم قصوره عن الاخر لم يجز .

السابع تساوى الدابتين فى الجنس فلايجوز المسابقة بين الخيل والبغال ولا بين الابل والفيلة ولابين الابل والخيل ولوتساويا جنسالاصنفا فالاقرب الجواز كالعربى

قال دام ظله: ولوشرط المال لمن سبق فى وسط الميدان فاشكال.

اقول: ينشأ (من) انه لواعتبر السبق فى خلال الميدان لاعتبر السبق بلاغايةمعينة فانه اذاسبق فى وسط الميدان لم يجب التمام حينئذ الى الغاية فيكون الغاية احدهما لكن التالى باطل لانها معاوضة لم ترد هذه الجهالة فيها فيقف على ماجعله الشارع سببا، و لانه عليه السلام سابق من الحفيا الى ثنية الوداع على الخيل المضمر ومن الثنية الى مسجد بنى زريق على الخيل غير المضمرة (١) ، فعين المبدء و المنتهى (ومن) انه كالسبق الى الغاية وحصول الغرض والاول اصح ؛ لان من الخيل مايقوى سيره فى الابتداء ثم يضعف وصاحبه يبغى قصر المسافة ومنها مايضعف سيره فى الابتداء ثم يقوى و صاحبه يبغى طول المسافة ويختلف الغرض فلابد من تعيين المبدء والمنتهى ويسميان بالاعلام لينقطع النزاع كالاجرة .

قال دام ظله : ولو تساويا جنسالا صنفا فالاقرب الجواز.

اقول: لتناول اسم الجنس للصنفين (و من) حيث بعد مساواتهما فى السبق كالعربى و البرذون .

---

(١) سنن ابى داود (ج٣) باب فى السبق وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى قدضمرت من الحفياء الخ بالفاء بعدها الباء والالف الممدودة .

والبرذون والبختى والعرابى .

الثامن ارسال الدابتين دفعة فلو أرسل أحدهما قبل الاخر ليعلم هل يدركه الاخر اولالم يجز .

التاسع جعل العوض للسابق منهما او منهما ومن المحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز ولايجوز لوجعله للمسبوق ولا جعل القسط الاوفر للمصلى والادون للسابق ويجوز العكس وهل يجوز جعله للمصلى لو كانوا ثلاثة نظر وكذا الاشكال فى جعل قسط للفسكل ،ولوجعلا العوض للمحلل خاصة جاز وكذا لو قالا من سبق منا فله السبق ولايشترط المحلل والاقرب عدم اشتراط التساوى فى الموقف .

قال دام ظله : التاسع جعل العوض للسابق منهما (الى قوله) لو كانوا ثلاثة نظر .

اقول: النص على انه لايجوز جعله للمسبوق اذ الفائدة التحريض على السبق لاعلى عدمه ويجوز للسابق وقد اجتمعا فى المصلى اذا كانوا ثلاثة فان كل واحد يسبق ولايتأخر حذراً من خلوه من كونه سابقا اومصليا فيحصل الغرض ولاصالة الجواز والاصح انه لايصح لان المجعول عليه حينئذ ضد السبق .

قال دام ظله : وكذا الاشكال فى جعل قسط للفسكل.

اقول: (من) حيث ان كل واحد يسعى فى تحصيل الاكثر فلا يناقض الغرض (ومن) ان حصوله يقتضى تكاسله عن المبالغة فى السبق وهو مناف لغرض المسابقة والاصح عدم الصحة .

قال دام ظله : والاقرب عدم اشتراط التساوى فى الموقف .

اقول: للاصل ولزيادة حرص المتأخر وامكان السبق معه (ويحتمل) عدمه لانه مع التفاوت لايعرف فروسية الفارس و جودة سير الفرس لاحتمال كون السبق لقصر المسافة .

المطلب الثانى فى الاحكام

عقد المسابقةوالرماية لازم كالاجارة وقيل جائز كالجعالة وهوالاقرب ،ولكل منهمافسخه قبل الشروع ويبطل بموت الرامى والفرس ولومات الفارس فللوارث الاتمام على اشكال،ولواراد احدهما الزيادة أوالنقصان لم تجب اجابته وان كان بعدالشروع وظهور الفضل مثل ان يسبق بفرسه فى بعض المسافة أو يصيب بسهام اكثر فللفاضل الفسخ لا المفضول على اشكال وعلى القول باللزوم يجب البدئة بالعمل لا بتسليم

المطلب الثانى فى الاحكام

قال دام ظله : عقد المسابقة والرماية لازم كالاجارة (وقيل) جائز كالجعالة وهوالاقرب .

اقول: الاول قول ابن ادريس لعموم **(اوفوا بالعقود)** (١) والثانى قول الشيخ فى المبسوط والخلاف لانه صيغة الجعالة ولانها لولزمت لبطلت لعدم تحقق القدرة على تسليم المعقود عليه و كل عقدلازم على مالايتحقق القدرة على تسليمه فهوباطل وبطلان التالى يدل على بطلان المقدم واللام للعهد والمراد العقود اللازمةوهوالاصح.

قال دام ظله :ولومات الفارس فللوارث الاتمام على اشكال .

اقول: لان العقدتناول شخصامعينا وقدفات فانه مات فيبطل (ومن) ان حقوق الميت تنتقل الى الوارث لعموم الاية والاتمام حق له والاقوى عندى البطلان لانه وضع لتمرين الفارس والفرس واختبارهما .

قال دام ظله :فللفاضل الفسخ لا المفضول على اشكال.

اقول: هذا فرع على كونها لازمة اوجائزة (فنقول) اذا قلنا بجوازها فلكل الرجوع قبل الشروع وبعده قبل ظهور فضل احدهما بل مع تساويهما و اما بعده فلصاحب الفضل الرجوع لانه اسقاط بعض حقه واما المفضول ففيه اشكال ينشأ (من) انه لوجاز لفات غرض المسابقة فانه متى تحقق سبق صاحبه فسخ العقد ولانه كل من له ذلك فالقول قوله فيه فيكون القول قول مدعى الفسخ هذا خلف (ومن) جوازها

---

(١) المائده - ١

السبق ويجوز ضمانه والرهن به فان فسدت المعاملة بكون العوض ظهر خمراً رجع الى اجرة مثله فى جميع ركضه لافى قدر السبق (وقيل) يسقط المسمى لاالى بدل ولو فسد لاستحقاق العوض وجب على الباذل مثله اوقيمته ويحتمل اجرة المثل وليس لاحدهما ان يجنب الى فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا يصيح به فى وقت سباقه ولو قال آخر من سبق فله عشرة فايهم سبق استحقها ،ولو جاؤا جميعا فلاشىء لاحدهم ولو سبق اثنان او اربعة تساووا ويحتمل ان يكون لكل واحد عشرة .

وقضية الجائز ذلك والاصح انه ليس له الفسخ بعد التمام بل قبله .

قال دام ظله : فان فسدت المعاملة بكون العوض ظهر خمراً (الى قوله) ويحتمل اجرة المثل .

اقول: اذا فسد عقد المسابقة لفقد شرط فى السبق المعين فى العقد فاما ان لا يكون له قيمة فى شرع الاسلام ولا يملك لكونه خمراً او يكون له قيمة فى شرع الاسلام ويمكن تقويمه فهنا مسألتان ذكرهما المصنف فى هذا الكلام (اما الاولى) ففيها قولان ذكرهما المصنف هنا الثانى منهما قول الشيخ (لانه) لم يعمل له شيئا وفائدة عمله يرجع اليه بخلاف ما اذا عمل فى الاجارة او الجعالة الفاسدتين فانه يرجع العامل الى اجرة المثل لان فائدة العمل ترجع الى المستاجر والجاعل و اختاره ابو القاسم بن سعيد (والاول) اختيار المصنف لان كل عقد استحق المسمى فى صحيحه فاذا المعقود عليه فى فاسده وجب عوض المثل كالاجارة لانه بصحة الاجارة عليه علم انه مملوك له صاحبه مقصود فى المعاوضة متقوم والفاسد يتضمن الامر فينتفى التبرع(ب) (١) وهو ان يكون له قيمة شرعا ويمكن تقويمه كما لو خرج مستحقا (فيحتمل) استحقاق مثله ان كان مثليا و الا فالقيمة لانهما تراضيا على هذا العوض وقد تعذر فله مايقوم مقامه والاصح اجرة المثل لان العقد الفاسد على عمل يصح لولا هذا الخلل يجب اجرة المثل .

قال دام ظله : ولو قال آخر من سبق فله عشرة (الى قوله) ويحتمل ان يكون لكل واحد عشرة.

---

(١) هكذا فى النسخ وحق العبارة :واما الثانية الخ .

ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فللخمسة عشرة او لكل واحد على الاحتمال وللثانية خمسة او لكل واحد ويحتمل البطلان على الاول لامكان سبق تسعة فيكون لكل من السابقين درهم وتسع وللمصلى خمسة ، ولو قال لاثنين ايكما سبق فله عشرة وايكما صلى فله عشرة لم يصح ولو قال ومن صلى فله خمسة صح ولو قال لثلاثة من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة صح ، ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق احد الثلاثة وصلى آخر وتأخر ثالث فلا شيء للمتأخر ؛ ويجوز أن يخرج أحدهما اكثر مما يخرجه الآخر ويختلفا فلو قال أحدهما ان سبقتني فلك علي عشرة وان سبقتك فلي عليك خمسة أو قفيز حنطة جاز ولو اخرجا عوضين وادخلا المحلل وقالا من سبق فله العوضان فان تساووا احرز كل منهما سبقه

اقول: المراد عشرة مطلقة والاول قول الشيخ في المبسوط واختاره ابو القاسم ابن سعيد ومنشأ القولين ان (من) في المجازاة للعموم كما بين في الاصول فهو بمنزلة (كل) فهل يحمل على الكل المجموعي او على كل واحد واحد الشيخ حملها على الاول لانه انما بذل عشرة لا ازيد فلا يغرم اكثر منها فكانه قال كل السابقين لهم عشرة (ولانه) المفهوم عند الاطلاق (ولان) الاصل عدم الزائد (ولان) الحكم المعلق بصفة لا يتكرر بتكررها وقال المصنف يمكن حملها على الثاني فكانه قال كل سابق سابق فله عشرة لانه المفهوم من اطلاق (من) (ولان) الحكم في القضية الكلية على كل واحد واحد وهكذا جرى استعمالها في اصطلاح العلماء في كل علم والاصح الاول لاصالة براءة الذمة (والثاني) قوي ايضا لصدور المجعول عليه من كل واحد بتمامه لان عدم سبق غيره عليه معتبر في السابق وبه السبق لا سبقه على الكل والا لم يستحق احدهم شيئا .

قال دام ظله : ولو قال من سبق فله عشرة (الى قوله) و للمصلى خمسة

اقول: وجه الاول اصالة الصحة ووجود الشرط وهو التفضيل في الجعل (ويحتمل) البطلان لان امكان تفضيل المسبوق على السابق ولو على بعض التقادير مبطل للعقد لانه وضع لنفي جميع الوجوه المبطلات احتمالا ويقينا .

ولاشيء للمحلل وكذا لوسبقا المحلل و لو سبق المحلل خاصة اواحدهما خاصة احرزهما السابق ولو سبق احدهما والمحلل احرز السابق مال نفسه وكان مال المسبوق بين السابق و المحلل نصفين ولوشرط السبق باقدام معلومة كثلاثة أواكثر أو أقل لم يصح لعدم ضبطه وعدم وقوف الفرسين عند غاية بحيث تعرف المساحة بينهما.

الباب الثانى فى الرمى

مقدمة

الرشق بفتح الراء الرمى و بالكسر عدده و يوصف السهم (بالحابى) و هو ما وقع بين يدى الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف (والخاصر) و هو ما أصاب احد جانبى الغرض و منه الخاصرة(و الخاصل) و هو المصيب للغرض كيف ما كان (والخازق) وهو ما خدشه ثم وقع بين يديه (والخاسق) وهو ما فتح الغرض و ثبت فيه (والمارق) وهوما نفذ من الغرض ووقع من ورائه (والخارم) و هو الذى يخرم حاشيته(والغرض)ما يقصد اصابته وهوالرقعة المتخذة من قرطاس أورق أو جلد او خشب او غيره (و الهدف) ما يجعل فيه الغرض من تراب أوغيره (و المبادرة) هى أن يبادر أحدهما الى الاصابة مع التساوى فى الرشق (والمحاطة) هى اسقاط ماتساويا فيه من الاصابة .

وفى هذا الباب مطلبان

الاول فى الشروط وهى اثنا عشر بحثا

(الاول) العقد وقدسبق (الثانى) العلم بعدد الرشق وهوشرط فى المحاطة قطعا وفى المبادرة على اشكال (الثالث) العلم بعدد الاصابة كخمسة من عشرين (الرابع)

الباب الثانى فى الرمى

قال دام ظله : (ب)العلم بعدد الرشق وهو شرط فى المحاطة قطعا وفى المبادرة على اشكال

اقول: شرطه فى المبسوط وابن ادريس وابوالقاسم بن سعيد فيهما لانه العمل المقصود والمعقود عليه وليكون غاية رميهما فيه معلومة منتهية اليه(ويحتمل)عدمه فى

العلم بصفتها فيقولان خواصل او خواسق او غيرهما و لوشرط الخواسق و الحوابى معا صحولو أطلقا فالاقرب حمله على الخواصل (الخامس) تساويهمافى عدد الرشق والاصابة وصفتها وساير أحوال الرمى فلوجعلا رشق أحدهماعشرة والاخرعشرين أو اصابة أحدهما خمسة والاخر ثلاثة أوأحدهما خواسق والاخرخواصل أويحطأحدهما من اصابته سهمين أويحط سهمين من اصابته بسهم من اصابة صاحبه أويرمى أحدهمامن بعد والاخرمن قرب أويرمى أحدهما وبين أصابعه سهم والاخرسهمان أويحطأحدهما واحداً من خطائه لاله ولاعليه لم يصح (السادس) العلم بقدر الغرض اما بالمشاهدة او بالتقدير لاختلافه فى السعة و الضيق (السابع) معرفة المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدير كمائة ذراع (الثامن) تعيين الخطر (التاسع) جعله للسابق (العاشر) تماثل جنس الالة لاشخصها ولاتعيين السهم ولوعينهما لم يتعين ولولم يعينا الجنس انصرف الى الاغلب فى العادة فان اختلفت فسد (الحادى عشر) تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام لان الغرض معرفة حذق الرامى وفى الحيوان يعتبر تعيين الحيوان لاالراكب لان الغرض هناك معرفة عدوالفرس لاحذق الراكب و كلمايعتبر تعيينه لوتلف انفسخ العقد ومالايعتبر يجوز ابداله لعذر وغيره ولوتلف قام غيره مقامه فلوشرطا أن لايرميا الّا بهذا القوس أوهذا السهم اولايركب الّاهذا الراكب فسد الشرط و تصح المناضلة على التباعد كماتصح على الاصابة فلايعتبر شروط الاصابة (الثانى عشر) امكان الاصابة المشروطة لامتناعها كما لوشرطا الاصابة من خمسمائة ذراع أواصابة مائة على التوالى

المبادرة لان الاستحقاق متعلق بالبدار الى العدد المشروط ولايجب اتمام العدد معه وهذا هوالاقوى عندى لاصالة عدم الاشتراط وعلى القول باللزوم يجب تعيين العدد والّا لوجب استمراره حتى يسبق احدهما وقد لايحصل وهومحال

قال دام ظله: ولو اطلقا فالاقرب حمله على الخواصل

اقول: لان الاطلاق يحمل على مسمى الاصابة وهوالقدر المشترك بين الكل و كل ما عداه زيادة لايدل عليها اللفظ باحدى الدلالات الثلاث وشرط الشيخ فى المبسوط فى صحة العقد العلم بصفة الاصابة فعنده يبطل الاطلاق لعدم شرط المطلق ولا المعين لاستحالة

ولاوجوبها كاصابة الحاذق واحداً من مائة والوجه صحة الاخير لفائدة التعليم والنادر الاقرب صحته كبعد اربعمائة ولايشترط تعيين المبتدى بالرمى بل يقرع ثم لاينسحب فى كمال الرشق ولاذكر المبادرة ولاالمحاطة ولايحمل المطلق على المبادرة .

المطلب الثانى فى الاحكام

اقسام المناضلة ثلاثة (الاول) (المبادرة) مثل من سبق الى اصابة خمس من عشرين فهو السابق فلو أصاب احدهما خمسة من عشرة والاخر اربعة فالاول سابق ولايجب الاكمال ولو اصاب كل منهما خمسة فلا سبق ولايجب الاكمال ايضا ويحكم بالسبق لو أصاب احدهما خمسة من تسعة والاخر اربعة منها بدون العاشر (والمفاضلة) مثل من فضل صاحبه باصابة واحدة أو اثنتين اوثلاث من عشرين فهو السابق ويجب الاكمال مع الفائدة فلو شرطا ثلاثة فرميا اثنتى عشرة فأصابها أحدهما و اخطأه الاخر لم يجب الاكمال ولو أصاب عشراً لزمهما رمى الثالثة عشر فان أصاباها أو اخطئاها أوأصابها الاول فقد سبق ولا اكمال فان أصابها الثانى خاصة لزمهما الرابعة عشر وهكذا ولو رميا ثمانى عشرة فاصاباها أواخطئاها اوتساويا فى الاصابة لم يجب الاكمال والمحاطة مثل من أصاب خمسا من عشرين فهو السابق فلو أصابا خمسة من عشرة تحاطا واكملا وكذا لو أصاب أحدهما تسعة منها والاخر خمسة ولو لم يكن فى

الترجيح بغير مرجح والاول اقوى .

قال دام ظله : ولاوجوبها كاصابة الحاذق واحداً من مائة والوجه صحة الاخير لفائدة التعليم.

اقول: وجه الاحتمال اطلاق الاصحاب ولان الغرض الاقصى الجد (الحذق ـ خ ل) والجهد فى المسابقة وليس هنا والاصل الصحة لفائدة التعليم فيصح له .

قال دام ظله : والنادر الاقرب صحته كبعد اربع مائة.

اقول: وجه القرب انه عقد غير لازم وهو ممكن ولان الجهد فيه اكثر واعظم وكلما تحققت الغاية فيه اكثر كان اولى بالصحة (ومن) حيث ان النادر لم يعتبر به الشارع وانما يحمل على الغالب والغالب التعذر فلايصح والاصح الاول .

الاكمال فائدة من رجحان أومساواة اومنع عن التفرد بالاصابة بان يقصر عن العدد لم يجب الاكمال كما لو أصاب أحدهما خمسة عشر منها والاخر خمسة و لو أصاب الاول اربعة عشر وجب سهم الاكمال مالم تنتف الفائدة قبله ولو شرطا جعل الخاسق باصابتين جاز ويجوز عقد النضال بين حزبين كما يجوز بين اثنين ولا يشترط تساوى الحزبين عدداً بل تساوى الرميات فيرامى واحد ثلاثة يرمى هو ثلاثة و كل واحد واحداً فان عقد النضال جماعة على ان يتناضلوا حزبين احتمل المنع لان التعيين شرط والجواز فينصب لكل حزب رئيس يختار واحداً من الجماعة و الآخر آخر فى مقابلة الاول ثم يختار الاول ثانيا و الثانى ثانيا فى مقابلة ثانى الاول و هكذا الى ان ينتهيا على الجماعة والابتداء بالقرعة فان شرط الزعيم السبق على نفسه لم يلزم حزبه شيء والا كان عليهم بالسوية ويكون للآخر بالسوية من اصاب ومن لم يصب ويحتمل القسمة على

المطلب الثانى فى الاحكام

قال دام ظله : فان عقد النضال جماعة على ان يتناضلوا حزبين احتمل المنع (الى قوله) وهكذا الى ان ينتهيا على الجماعة .

اقول: يجوز المناضلة بين حزبين ، لما روى ان النبى ﷺ مر بحزبين من الانصار يتناضلون زعيم احدهما (ابن الاذرع) فاقرهم (١) (وهل) يجب ان يعين طائفة كل زعيم قبل العقد ليقع العقد بينهم ام لا يجب (قيل) بالاول واليه اشار المصنف بقوله (احتمل المنع) لانه لايجوز التزام الرماة فى الذمة بل تعيين الرامى شرط (ولانه) لولاه لوقع النزاع (وقيل) بالجواز لما يأتى وانما جعل الطريق الانتقاد والتراضى فيختار احد الزعيمين واحداً والاخر آخر وهكذا لان القرعة لامدخل لها فى المعاوضات (ولانها) قد يجتمع لاحدهما كل الحذاق وكذا تخيير كل من الزعيمين الكل دفعة واحدة(ولاطائه) الى النزاع و كلام المصنف هنا ظاهر (ووجه) الجواز اصالة الصحة ووجود الشرط وهو تعيين الرامى وهو الاصح .

قال دام ظله :فان شرط الزعيم السبق على نفسه لم يلزم حزبه شيء و

(١) لم نعثر عليه .

قدر الاصابة فيمنع من لم يصب ويشترط قسمة الرشق بين الحزبين بغير كسر فيجب اذا كانوا ثلاثة الثلث واربعة الربع ولو كان فى أحد الحزبين من لا يحسن الرمى بطل العقد فيه وفى مقابله ويتخير كل من الحزبين لتبعض الصفقة ولو ظهر قليل الاصابة فقال حزبه ظنناه كثير الاصابة او كثير الاصابة فقال الحزب الآخر ظنناه قليل الاصابة لم يسمع ولو قال المسبوق اطرح فضلك واعطيك ديناراً لم يجز واذا شرط (الخاصل) وهى الاصابة المطلقة اعتدبها كيف ماوجدت بشرط الاصابة بالنصل فلو أصاب بعرضه او بفوقه لم يعتدبه لانه من سيىء الخطاء ولو اطارت الريح الغرض فوقع فى موضعه احتسب له اما لو شرط الخاسق فان ثبت فى الهدف وكان بصلابة الغرض احتسب له والا فلا يحتسب له ولا عليه ولو اصابه فى الموضع الذى طار اليه فان كان على صوب المقصد حسب له والا عليه ولو اخطأ لعارض مثل كسر قوس او قطع وتر او عروض ريح شديدة

الا كان عليهم بالسوية ويكون للاخر بالسوية من اصاب ومن لم يصب (ويحتمل) القسمة على قدر الاصابة .

اقول: وجه الاول ان الجميع بمنزلة الواحد لاشتراكهم فى العقد الذى اوجب تساويهم فيه (ووجه) الثانى ان الاستحقاق بسبب الاصابة فكان لمن صدرت الاصابة منهم على قدرها والفرق بينه وبين المنضولين حيث تساووا فى الغرم وان اختلفوا فى الخطاء لان سبب الاستحقاق النضل وهو بالاصابة المشروطة ولومن واحد من الحزب وعدمه ، انما يتحقق بعدمها عن كل واحد واحد وعن الكل وهم متساوون فيه (ويحتمل) عدم غرم المصيب الذى لو اصاب غيره مثله لنضلوا لان سبب الغرم ليس منه .

قال دام ظله: ولو اخطأ لعارض مثل كسر قوس او قطع وتر او عروض ريح شديدة لم يحتسب عليه ولو اصاب ففى احتسابه له نظر .

اقول: ينشأ (من) تحقق المجعول عليه وهو الاصابة وقد حصلت لكنها مع هذا العارض اشد (ومن) انه لا يحسب عليه فلا يحسب له مع الاصابة لان الشارع اسقط اعتباره ولجواز صرف الريح الشديدة السهم المخطىء عن خطاه فيقع مصيبا فالاصابة بالريح اذن.

لم يحسب عليه ولو أصاب ففي احتسابه له نظر ولو شرط الخاسق فمرق حسب له ولو خرقه حسب عليه ، ولو ثقبه ثقبا يصلح للخسق فوقع بين يديه فالاقرب احتسابه له ولو وقع في ثقب قديم وثبت احتمل الاحتساب له وعدمه واذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعم اصحابه ولو شرط اطعامه لحزبه

قال دام ظله :ولو شرط الخاسق فمرق حسب له ولو خرقه حسب عليه ولو ثقبه ثقبا يصلح للخسق ووقع بين يديه فالاقرب احتسابه له .

اقول: الاصابة المجردة هي القرع ،والخرق هو ان يصيب الغرض ولا يثبت فيه والخسق هو ان يثبت فيه والخرم هو ان يصيب طرف الغرض فيخرمه والمروق هو ان يثقب ويخرج من الجانب الاخر اذا عرفت ذلك (فنقول) كلما شرط صفة من هذه الصفات التي توصف الاصابة بها اذا فعل المرتبة الاعلى منها استحق الجعل فاذا شرط الخاسق فمرق حسب له لان المروق اعلى من الخسق وثبوت السهم في الغرض ليس مقصوداً لذاته فاذا مرق وخرج من ذلك الجانب فقد اتى بالاعلى فاستحق الجعل و لو اتى بالاقل لم يحصل له الجعل لانه لم يأت بالشرط فاذا شرط الخاسق فخرق كان من الخطاء لانه اقل من المشروط ولو ثقبه ثقبا يصلح للخسق ووقع بين يديه ففيه وجهان اقربهما الاحتساب لان المقصود الاصابة وفتح الغرض وقد حصل وعدم الثبوت في الغرض لايدل على الضعف لجواز كونه لسعة الثقب فهو من جودة الرمي (وثانيهما) عدمه لان الثبوت مأخوذ في مفهوم الخاسق ولان ثبوته لحذق الرامي (ولانه) لولاه لصار الخاسق مساويا للخارق واختلاف مفهوم اسمها يوجب اختلاف حكمها .

قال دام ظله : ولو وقع في ثقب قديم وثبت احتمل الاحتساب له وعدمه.

اقول: لانه لم يخرق والخاسق يخرق وهو اختيار الشيخ في المبسوط (ومن) حيث ان السهم في قوته بحيث يخرق لو اصاب موضعا صحيحا وقال المصنف في التذكرة ان عرف قوة السهم بحيث يخرق احتسب خاسقا والافلا والاصح انه لا يحسب له ولا يحسب عليه ايضا لانه لم يعلم خطائه .

قال دام ظله :ولو شرط اطعامه لحزبه فالوجه الجواز .

فالوجه الجواز ولوقال لرام ارم خمسة عنى وخمسة عنك فان اصبت فى خمستك فلك دينار لم يجز ولوقال له ارم فان كانت اصابتك اكثر العشرة فلك دينار صح ولو شرطا احتساب القريب وذكر احد القرب جاز وان لم يذكرا احتمل الفساد و التنزيل على ان الاقرب يسقط الابعد كيف كان ولو شرطا ذلك لزم قطعا ولو شرطا اسقاط مركز

اقول: الناس فى هذه المسألة على ثلاثة اقوال (ا) صحتهما وهو ما اختاره المصنف هنا وهو اختيار بعض المتأخرين للاصل (ب) بطلانهما معا اعنى النضال والشرط وهو اختياره فى المبسوط لان عوض العمل للعامل (ولعدم) مساواة غير السابق له و بطلان الشرط موجب لبطلان المشروط وهو الاصح (ج) صحة النضال وبطلان الشرط وهو اختيار الشيخ فى الخلاف وقواه فى المبسوط .

قال دام ظله : ولو شرطا احتساب القريب وذكر احد القرب جاز وان لم يذكرا احتمل الفساد والتنزيل على ان الاقرب يسقط الابعد كيف كان .

اقول : احتساب القريب جعله كالمصيب والمراد القريب من الغرض (ويحتمل) ان ينزل على ان كل سهم يكون اقرب من الغرض يسقط الابعد منه كيف كان وبهذا فسر بعض الفقهاء الحابى وقال انه معتاد بين الرماة فاذا قالوا نرمى عشرين رمية على ان الاقرب يسقط الابعد فمن فضل له خمسة فهو فاضل وهو نوع من المحاطة فاذا تساويا فى القرب والبعد فلا فاضل و لا مفضول (و وجه) الاول الجهالة و عدم الضبط فان القرب والبعد اضافتان مختلفتان باعتبار ما يسابقان اليه ويمكن صدقهما على واحد بالقياس الى شيئين فاذا لم يضبط ما اليه تحققت الجهالة (ووجه) الثانى انه يمكن علمه بذلك والاصح البطلان.

قال دام ظله : ولو شرطا اسقاط مركز القرطاس ما حواليه احتمل الصحة والبطلان لتعذره .

اقول : وجه الجواز الاصل (ولانه) فيه التحريض على الحذق (ووجه) المنع ما ذكره المصنف من تعذر قصد وسط القرطاس واصابته اتفاقية والاصح الاول ومعنى هذا الشرط ان اصابة المركز تسقط اصابة ما حواليه اى ما حوالى المركز .

القرطاس ماحواليه احتمل الصحة والبطلان لتعذره ولو انكسر السهم بنصفين فاصاب بالمقطع من الذى فيه الفوق حسب له وان أصاب بالنصل من الآخر فاشكال .

كتاب الوقوف والهدايا

وفيه مقاصد (المقصد الاول) الوقف وفيه فصول (الاول) فى اركانه وهى ثلاثة مطالب (المطلب الاول) الصيغة

الوقف عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وحبّست وسبّلت على رأى وغيره حرّمت وتصدّقت وابّدت فان قرن احدى هذه الثلاثة باحدى

قال دام ظله : ولو انكسر السهم بنصفين فاصاب بالمقطع من الذى فيه الفوق حسب له وان اصاب بالنصل من الاخر فاشكال .

اقول : ينشأ (من) انه لم يبق فيه لحامل الوتر و اعتماده والمقروع بالوتر انما هو النصف الذى فيه الفوق (ومن) حيث ان اشتداده مع الانكسار يدل على جودة الرمى وغاية الحذق فيه لحصول المشترط .

كتاب الوقوف والهدايا

وفيه مقاصد (المقصد الاول) الوقف وفيه فصول (الاول) فى اركانه وهى ثلاثة مطالب (المطلب الاول) الصيغة .

قال دام ظله : وحبست وسبلت على راى .

اقول: هذا اختيار الشيخ فى الخلاف و ابن زهرة وقطب الدين الكيدرى و ذهب فى المبسوط الى ان الصريح وقفت لاغير وغيره لايحكم به الا بدليل و اختاره ابن ادريس وهو الاصح عندى لاصالة بقاء الملك على صاحبه وعدم خروجه الا بوجه شرعى ولاعرف شرعى هنا سوى لفظ الوقف لاشتراك البواقى بينه وبين غيره والموضوع للقدر المشترك لا دلالة له على شىء من الخصوصيات بشىء من الدلالات نعم لو انضم اليه القرائن صار كالصريح اذ القصد المعانى (ولاستعمال) امير المؤمنين عليه السلام

الثلاثة السابقة او بما يدل على المعنى مثل ان لايباع ولايوهب ولا يورث أو صدقة مؤبّدة اومحرمة اوبالنية صار كالصريح والالم يحمل على الوقف ويدين بنيته لوادعاه اوادعى ضده ويحكم عليه بظاهر اقراره بقصده (اما) الموقوف عليه فيشترط قبضه فى صحة الوقف ولورده بطل ولوسكت ففى اشتراط قبوله اشكال اقربه ذلك، وكذا الولى أماالبطن الثانى فلا يشترط قبوله ولايرتد عنه بردّه بل برد الاول ، و لوكان الوقف على المصالح لم يشترط القبول نعم يشترط القبض و يشترط اهلية الواقف

اياه حيث كتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن أبي طالب و هو حي سوىّ تصدق بداره التى فى بنى زريق صدقة لاتباع ولاتوهب حتى يرثها الله الذى يرث السموات و الارض و اسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن و عاش عقبهن فاذا انقرضوا فهى لذوى الحاجة من المسلمين (١) (احتج) الشيخ بان حبّست وسبّلت ثبت لهما عرف الاستعمال بين الناس وانضم الى ذلك عرف الشرع بقول النبى ﷺ ان شئت حبّست اصله وسبّلت ثمرته (٢) ولا دلالة فيه على المطلوب .

قال دام ظله : و لورده بطل و لو سكت ففى اشتراط قبوله اشكال اقربه ذلك وكذا الولى .

اقول: ينشأ (من) انه ليس للانسان ولاية ادخال الملك تبرعا بايقاع لفظى ابتداء فى ملك غيره بغير رضاه بغير ولاية شرعية وصريحه القبول (ومن) عدم اشتراط الاصحاب له ويكفى فى الاختيار الاخذ (وقيل) يبنى على انتقال الملك وعدمه (فعلى الثانى) لا يشترط القبول كالاباحة (و يحتمل) اشتراطه لانه تمليك المنافع كالاجارة وان قلنا بانتقاله الى الله تعالى فلا يشترط القبول كالاعتاق (ولانه) عيّن مصرفه و على قولنا انه ملك الموقوف عليه يشترط (ووجه) القرب انه تمليك منفعة او عين فلا بد له من سبب موجب وليس له ولاية تمليك غيره كما تقدم فلا بد فيه من فعلهما لانه السبب وهوالاصح .

---

(١) ئل ب٦ خبر ٣ من كتاب الوقف .

(٢) صحيح مسلم (ج٥) باب الوقف سنن ابى داود (ج٣) باب ماجاء فى الرجل يوقف الوقف وفيهما انشئت حبست اصله وتصدقت بها .

للتصرف ولايحصل الوقف بالفعل كبناء مسجد وان اذن في الصلوة فيه أوصلى فيه مالم يقل جعلته مسجداً واذا تم الوقف بالاقباض كان لازما لايقبل الفسخ وان تراضيا ويشترط تنجيزه ودوامه واقباضه واخراجه عن نفسه ونية التقرب فلو علقه بصفة أوشرط أوقرنه بمدة لم يقع؛ ولو وقفه على من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف كما لو وقف على اولاده واقتصر أوساقه الى بطون تنقرض غالبا فالاقرب انه حبس يرجع اليه او الى ورثته بعد انقراضهم .

قال دام ظله : اوساقه الى بطون تنقرض غالبا فالاقرب انه حبس يرجع اليه او الى ورثته بعد انقراضهم .

اقول: هنا مسألتان (١) الصحة والفساد فقال الشيخان وابن الجنيد وسلار وابن البراج وابن ادريس يصح الوقف وقال ابن حمزة يكون حبسا بلفظ الوقف (وقيل) لايصح الوقف ولا الحبس والاصح صحته حبسا (لنا) انه نوع تمليك وصدقة فيتبع اختيار المالك في التخصيص وغيره كغير صورة النزاع وللاصل ولان تملك الاخير ليس شرطا في تمليك الاول والالتقدم المشروط على الشرط (ولرواية) ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام بوصية فاطمة عليها السلام بحوائطها السبعة الى علي بن ابي طالب (ع) فان مضى علي (ع) فالى الحسن (ع) فان مضى الحسن (ع) فالى الحسين عليه السلام فان مضى الحسين (ع) فالى الاكبر من ولدي (١) واعترضه المصنف بعلمها عليها السلام بعدم انقراض ولدها لقوله عليه السلام حبلان متصلان (الحديث) احتج المانع بان مقتضى الوقف التابيد فالمنقطع وقف على المجهول فيبطل كالابتداء (والجواب) المنع من الصغرى والفرق ظاهر (ب) اختلف الشيخان في حاله بعد الانقراض فقال المفيد يرجع الى ورثة الموقوف عليهم واختاره ابن ادريس وقال الشيخ يرجع الى ورثة الواقف واختاره سلار وابن البراج وهو لازم من كلام ابن البراج وهو الصحيح وقال ابن زهرة يرجع الى وجوه البر (لنا) انه وقف على قوم باعيانهم فلايتخطى الى غيرهم لقول العسكري عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى (٢)

---

(١) ثل ب ١٠ خبر ١ من كتاب الوقوف .

(٢) ثل ب ٢ خبر ١ من كتاب الوقوف .

ولو أبّد على احد التقديرين دون الآخر مثل أن يقف على أولاده وعقبهم ما تعاقبوا فان انقرض العقب ولاعقب له فعلى الفقراء ، ولو انقرض الاولاد ولا عقب لهم فعلى اخوته واقتصر كان حبسا على التقدير الثانى وفى الاول اشكال ، و لو وقف على من سيولد له ثم على المساكين اوعلى عبده ثم على المساكين فهومنقطع-

---

ولان جعفر بن حيان سال الصادق عليه السلام عن رجل وقف عليه وعلى قرابته واوصى لرجل ليس بينه وبينه قرابة من تلك الغلة بثلاثمائة درهم كل سنة ثم ساق الحديث فان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته (الى قال) فان انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت (١) و الظاهر ان الوصية بالوقف والا لم يكن لورثة الموصى شيء (احتج المفيد) بان الوقف ناقل عن الواقف فلا يعود اليه الا بسبب ولم يوجد (ولانه) صدقة فلا ترجع اليه.

قال دام ظله : ولو ابد على احد التقديرين دون الآخر (الى قوله) وفى الاول اشكال .

اقول: ينشأ (من) انه وقف معلق على شرط اذا لم يوجد العقب لم يكن وقفا ولا نعني بالشرط الا ذلك و كل وقف معلق على شرط باطل (ومن) انه يصح فى الابتداء اذا قل مراتبه ان يكون حبسا و قد حصل شرط الاستمرار فيدوم و لانه شرط بما هو مشروط به فى نفس الامر و الاصح الصحة وهو اختيار افضل المحققين نصير الدين الطوسى لاشتراك الوقف والحبس وانما يتميزان بالتأبيد و عدمه و لهذا صح الوقف المنقطع الاخير وحمل على الحبس.

قال دام ظله : ولو وقف على من سيولد له ثم على المساكين او على عبده ثم على المساكين فهو منقطع الاول فيحتمل الصحة كمنقطع الآخر و البطلان اذ لا مقر له فى الحال.

اقول: الاول مذهب الشيخ فى الخلاف وقواه فى المبسوط وقال (والدى-خ) و الذى يقتضيه مذهبنا بطلان الوقف و اختاره (المصنف -خ) فى المختلف و هو الاصح

---

(١) ثلب ٦ خبر ٨ من كتاب الوقوف .

الاول (فیحتمل) الصحة کمنقطع الاخر (والبطلان) اذلامقر له فی الحال والقبض شرط فی صحته فلووقف ولم یسلّم الواقف ثم مات کان میراثا ولووقف علی ولده الاصاغر کان قبضه قبضا عنهم وکذا الجد والوصی وفی اشتراط فوریته اشکال وانما یشترط القبض فی البطن الاول ولو کان الوقف علی الفقراء فلابدمن نصب قیم یقبض الوقف ولو کان علی

عندی (لنا) لوصح للزم اما صحة الوقف مع انتفاء الموقوف علیه اووقوع الوقف المشروط او عدم جریان الوقف علی حسب ماشرط الواقف لانه حالة الوقف ان لم یکن هناك موقوف علیه فهو الاول و ان کان ولیس من لایصح الوقف علیه اجماعا فیکون للبطن الثانی فاما ان یحکم بالوقف من حین العقد و هو مخالف للشرط او بعد انقراض الاول فهو وقف معلق علی شرط وبطلان التالی باقسامه ظاهر (واحتج) الشیخ فی الخلاف بانه ذکر نوعین احدهما لایصح الوقف علیه والآخر یصح فیصح فی من یصح اذلا دلیل علی ابطاله ولامانع منه

قال دام ظله : والقبض شرط فی صحته (الی ان قال) و فی اشتراط فوریته اشکال .

اقول: ینشأ (من) انه کالقبول فی باقی العقود فی کونه شرطا فی اعتبار الایجاب فلا یتأخر عنه (ولان) تأخر شرط تاثیر الایجاب عنه علی خلاف الاصل لان الایجاب اذا وجد قبل شرط تاثیره فلا تاثیر له و عند وجود الشرط بعده لا مؤثر فلا یصح الا فی موضع ورد فیه النص و لم یعلم ثبوته هنا (و من) روایة عبید بن زرارة عن الصادق علیه السلام انه قال فی رجل تصدق علی ولده قد ادرکوا فقال اذا لم یقبضوا حتی یموت فهو میراث (١) علق البطلان علی عدم القبض المستمر الی الموت فلا یکون غیره شرطا والالزم تأخیر البیان عن وقت الحاجة و الاصح الثانی وظاهر کلام ابی الصلاح انه لا یشترط الفوریة و انه ان وقف علی المصالح العامة و المساجد و مات قبل التسلیم لزم فلم یشترط القبض هنا وان وقف علی معیّن ومات قبل التسلیم فهی وصیة .

---

(١) ئل ب٤ خبر٥ من کتاب الوقوف .

مصلحة تولّى القبض الناظر فيها .

ولووقف مسجدا اومقبرة لزم اذاصلى فيه واحد اودفن صلوة صحيحة للاقباض والاقرب ان قبض الحاكم كذلك ولووقف على نفسه بطل ولووقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع الاول و لو عطف بالواو فالاقرب اختصاص الغير بالنصف و بطلان النصف فى حقه ولوشرط قضاء ديونه أوادرار مؤنه أوالانتفاع به بطل الوقف بخلاف مالووقف على الفقهاء وهو منهم أوعلى الفقراء فصار فقيراً فانه يشاركولوشرط عوده اليه عند الحاجة صح الشرط وصارحبسا وبطل وقفا بليرجع اليه مع الحاجة ويورث

قال دام ظله : ولووقف مسجدا اومقبرة لزم اذا صلى فيه واحدا و دفن صلاة صحيحة للاقباض والاقرب ان قبض الحاكم كذلك .

اقول: الاقرب عند المصنف هو الاصح عندى لانه الوالى لهذه الاشياء ولانه فى الحقيقة وقف على المسلمين وهو وليهم (ويحتمل) عدمه لعدم النص عليه اذلم يذكر الا الاول .

قال دام ظله : ولووقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع الاول و لوعطف بالواو فالاقرب اختصاص الغير بالنصف و بطلان النصف فى حقه

اقول: وجه القرب انه لم يجعل للغير اكثر من النصف لان العطف بالواو يقتضى التساوى والتشريك (ولانه) اضاف وقف المجموع الى المجموع من حيث هو مجموع فلايعطى لواحد (ويحتمل) ان يكون الكل للغير لان العطف بالواو يقتضى تساوى النسبة والموقوف هو المجموع من حيث هو مجموع فهو يقتضى ثبوته لكل واحد واحد منهما ولان الموقوف عليه بيان مصرف المنافع و الملك لله تعالى او للواقف على اختلاف الرأيين وهذا الاحتمال على هذين القولين ، و انما حكم بالتنصيف للتمانع و لا تمانع هيهنا فيكون الكل للغير (ولان) كل جزء يفرض فنسبته اليهما واحدة و انما اختص احدهما بجزء دون آخر لمنعه حق الاخر والضرورة ولا مانع هيهنا والاصح الاول والفرق بينه و بين منقطع الاول ان منقطع الاول ليس فى الطبقة الاولى ما يصح فيه بخلافه هنا .

ولوشرط الخيار في الرجوع عنه بطل الشرط والوقف ويجب اتباع كل شرط لاينافي مقتضى العقد ولوشرط اخراج من يريد بطل ولوشرط ادخال من يولد أومن يريد مع الموقوف عليهم جاز سواء كان الوقف على اولاده أوغيرهم .

ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد بطل على اشكال وكذا الاشكال لوقال على أولادى سنة ثم على الفقراء .

قال دام ظله : ولوشرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد بطل على اشكال .

اقول: ينشأ (من) ان وضع الوقف على اللزوم و اذا كان الموقوف عليه فى معرض السقوط فلا لزوم (ومن) انه يصح صرف الريع (١) مدة الى هذا و بعد ذلك الى غيره ولانه لووقف على ولده سنة ثم على المساكين صح اجماعا ولانه يصح اشتراط نقله مع تغير وصفه فكذا مع تجدد ولده (فلانه) فى الحقيقة تغيير صفة فانه وقف عليهم ماداموا منفردين (ولانه) يصح اخراجهم عن البعض والوقف فى الكل متساو فاذا صح فى البعض صح فى البعض الآخر والا لكان الوقف مقولا بالتشكيك فيكون فى البعض اقوى منه فى البعض الآخر وهو باطل اجماعا (اما المقدمة) الاولى فلرواية عبدالله بن الحجاج عن الصادق عليه السلام عن الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولدها قال لابأس (٢) وعن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعده ان يدخل معه غيره من ولده قال لابأس (٣) وفيه نظر فان الصدقة لاتكون وقفا والمقدمات الباقية بينة (وذهب) الشيخ الى بطلان الاخراج و النقل وادعى الاجماع وهو الاصح

قال دام ظله : وكذا الاشكال لوقال على اولادى سنة ثم على الفقراء .

اقول: وجه الاشكال ان الموقوف عليه هل يملك ام لا (فان قلنا) يملكه

---

(١) بفتح الراء وسكون الياء النماء والزيادة (مجمع البحرين).

(٢) ئلب ٥ خبر ٣ من كتاب الوقوف وفيه عبدالرحمن بن الحجاج .

(٣) ئلب ٥ خبر ٢ من كتاب الوقوف .

ولووقف على اصاغر اولاده لم يجز له أن يشارك غيرهم مع الاطلاق على رأى ، ويجوز أن يشترط النظر لنفسه وللموقوف عليه ولاجنبى فان لم يعين كان الى الموقوف عليه ان قلنا بالانتقال اليه ولو شرط بيعه متى شاء اوهبته اوالرجوع فيه بطل الوقف ولو شرط اكل أهذ منه صح الشرط .

لم يصح هذا فانه اذا ملك لايخرج الا بمخرج ولم يرد الملك الموقت فى الشرع بخلاف مدة حياته فان الحياة شرط فى الملك (و ان قلنا) يملكه الله او الواقف صح لانه بيان مصرف منافعه وادعى المصنف فى تذكرة الفقهاء الاجماع على صحته ثم لما سالناه عن هذا الاشكال قرر ماذكرناه والاصح الصحة .

قال دام ظله :ولووقف على اصاغر اولاده لم يجز له ان يشارك غيرهم مع الاطلاق على رأى .

اقول: ذهب الشيخ فى النهاية الى الجواز وقال ابن البراج ان شرط انه له دون غيره ممن عسى ان يرزقه الله من الاولاد فانه لايجوز ان يدخل غيره فى ذلك والاصح انه لايجوز مطلقا (لنا) قول العسكرى عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها(١) (ولانه) عقد لازم فلايجوز تغييره والا لم يكن لازما و مارواه جميل بن دراج قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل تصدق على ولده بصدقة وهم صغار له ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله(٢) (واحتج) بعضهم للشيخ برواية عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يجعل لولده بستانا وهم صغار ثم يبدو له ان يدخل معهم من ولده قال لابأس (٣) والحجة ضعيفة لعدم دلالتها على الوقف .

قال دام ظله: و يجوز ان يشترط النظر لنفسه (الى قوله) ان قلنا بالانتقال اليه

اقول: لانه ملك الموقوف عليه اصله ونمائه واما على القول بانه لله تعالى فالنظر الى حاكم الشرع وبالجملة فهذه المسألة مبنية على المسألة السابقة .

---

(١) ئل ب٢ خبر١ من كتاب الوقوف .
(٢) ئل ب٤ خبر٢ من كتاب الوقوف .
(٣) ئل ب٥ خبر٣ من كتاب الوقوف .

المطلب الثانى فى المتعاقدين

اما الواقف فيشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف (فلايصح) وقف الصبي وان بلغ عشرا (ولا) المجنون (ولا) المحجور عليه لسفه أوفلس (ولا) المكره ولا الفضولى ويصح وقوعه من المالك ووكيله ، ولووقف فى مرض الموت خرج من الثلث مع عدم الاجازة وكذا الوجمع بينه وبين غيره ويبدء بالاول فالاول ، ولوقال هووقف بعد موتى احتمل البطلان لانه تعليق والحكم بصرفه الى الوصية بالوقف (واما الموقوف عليه) فيشترط فيه امور اربعة (الوجود) و(التعيين) و(صحة التملك) و(تسويغ الوقف عليه) فلووقف على المعدوم ابتداء اوعلى الحمل كذلك لم يصح ولو وقف عليهما تبعاً للموجود صح ولووقف على أحد الشخصين اواحد القبيلتين اوعلى رجل غير معين اوامرأة بطل ولووقف على قبيلة عظيمة كقريش و بنى تميم صح ، ولو قال وقفت او هذه صدقة موقوفة و لم يذكر المصرف بطل ، ولووقف على المسلمين فهو لمن صلى الى القبلة و يحرم على الخوارج والغلاة .

ولووقف على المؤمنين فهو للاثنى عشرية وقيل لمجتنبى الكبائر والشيعة كل من

المطلب الثانى فى المتعاقدين

قال دام ظله : ولوقال هووقف بعدموتى احتمل البطلان لانه تعليق و الحكم بصرفه الى الوصية بالوقف.

اقول: (لانه) ابلغ من قوله قفوا هذا بعدموتى (ولاستعماله) فى الوصية كثيراً وهو الاصح لانه تصرف مالى معلق بالموت وهذا معنى الوصية.

قال دام ظله : ولو وقف على المؤمنين فهو للاثنى عشرية و قيل لمجتنبى الكبائر .

اقول: الاول قول السلار وابن ادريس وحكاه الشيخ فى التبيان (والثانى) قول الشيخ فى النهاية فانه قال يكون لمجتنبى الكبائر من اهل المعرفة بالامامة دون غيرهم ولايكون للفساق منهم معهم شيء على حال وكذا قال المفيد وابن البراج وابن حمزة وقال سلار يكون للامامية ولم يشرط العمل (ومبنى) ذلك على تفسير الايمان (فذهب)

قدّم عليا عليه السلام كالامامية والجارودية من الزيدية والكيسانية وغيرهم ، والزيدية كل من قال بامامة زيد بن على ، والهاشميون كل من انتسب الى هاشم من ولد ابى طالب والعباس والحارث وابى لهب والطالبيون من ولده أبو طالب ، واذا وقف على قبيلة او علق بالنسبة الى أب دخل فيهم الذكور والاناث بالسوية الا ان يعيّن أو يفضّل ويندرج فيهم كل من انتسب بالاب دون الام خاصة كالعلوية فانه يندرج تحته كل من انتسب الى على عليه السلام من جهة الاب .

ولا يعطى من انتسب اليه بالام خاصة على رأى ، ولو وقف على من اتصف بصفة أو دان بمقالة اشترك فيه كل من تصدق عليه تلك النسبة كالشافعية يندرج فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعى من الذكور والاناث ، ولو وقف على الجيران فهو لكل من يصدق عليه عرفا انه جاره وقيل لمن يلى داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وقيل الى اربعين

الوعيدية الى ان العمل جزء من الايمان فصاحب الكبيرة ليس بمؤمن وهو اختيار المفيد (و قال) بعض المتكلمين الفاسق له منزلة بين المنزلتين لا كافر ولا مؤمن و تحقيق هذه المسألة مذكور فى الكتب الكلامية (و الحق) عندى ان الايمان هو التصديق بالقلب واللسان وان العمل ليس بجزء ولا شرط فيه وهذا هو اختيار والدى المصنف واكثر المتكلمين وشيخنا نجم الدين ابو القاسم بن سعيد واول كلام الشيخ بعدم دخول الفاسق فى لفظ المؤمن عند الاطلاق فى العرف.

قال دام ظله : ولا يعطى من انتسب اليه بالام خاصة على رأى.

اقول: قد تقدمت هذه المسألة فى الخمس

قال دام ظله : ولو وقف على الجيران فهو لكل من يصدق عليه عرفا انه جاره (و قيل) لمن يلى داره الى اربعين ذراعا من كل جانب (و قيل) الى اربعين داراً .

اقول: الاول قول بعض الاصحاب (والثانى) قول الشيخين وابى الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس وابن زهرة وابن حمزة وقطب الدين الكيدرى (و الثالث) قول بعض الاصحاب ايضا لرواية عايشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن حد الجوار فقال

داراً ؛ ولووقف على من لايملك بطل كالمملوك القن ولاينصرف الوقف الى مولاه ولاعلى ام الولد ولاالمدبّر ولاعلى الميت ولاعلى الملك ولاالجن ولا المكاتب فلوعتق بعضه صح فى ماقابل الحرية ، ولووقف على المصالح كالقناطر والمساجد والمشاهد صح لانه فى الحقيقة وقف على المسلمين لكن هوصرف الى بعض مصالحهم بخلاف الوقف على البيع فانه لاينصرف الى مصالح اهل الذمة ولووقف على البيع والكنائس او معونة الزناة او قطّاع الطريق أوعلى كتبة التورية والانجيل لم يصح ويصح من الكافر .

وفى وقفه على الذمى خلاف ، والاقرب المنع فى الحربى والصحة فى المرتدّ

الى اربعين داراً(١) والوجه الاول لان الشرع يحمل على العرف فى غير الحقيقة الشرعية

قال دام ظله : وفى وقفه على الذمى خلاف والاقرب المنع فى الحربى والصحة فى المرتد عن غير فطرة

اقول: البحث هنا فى وقف المسلم على الكافر فنقول قال بعض الناس (الاصحاب ـ خ ل) بجواز الوقف على الذمى مطلقا حكاه الشيخ فى المبسوط وذهب الشيخ فى المبسوط الى جوازه عليه اذا كان قريبا لاغيره وجوّز المفيد الوقف على الكفار اذا كانوا اقارب سواء الابوان اوغيرهما وهواختيار الشيخ فى النهاية وابى الصلاح وابن حمزة ومنعه سلار وابن البراج مطلقا وقال ابن ادريس يصح على الوالدين الكافرين دون غيرهما من الاقارب وغيرهم وتارة سوّغه على الاقارب مطلقا ثم اخرى منعه واضطرب فى هذه المسألة (واحتج) الاولون بقوله تعالى **لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين و لم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم و تقسطوا اليهم (٢)** وقوله عليه السلام على كل كبد حرّى(٣) (احتجت) الفرقة الثانية بالامر بصلة الرحم والمنع من مودة الكافر فيحمل على الاجنبى لجواز تخصيص الكتاب بالسنة عندنا ، ولماروى

---

(١) ئل ب٩٥ من ابواب العشرة من كتاب الحج خبر٢ نقله مسنداً عن عمرو بن عكرمة عن ابى عبدالله (ع) عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

(٢) الممتحنة ٨ـ

(٣) لم نعثر عليه فى كتب الاحاديث نعم اورده فى مجمع البحرين فى مادة كبد.

عن غير فطرة ويصح الوقف على الفاسق والغنى ، ولو وقف على اقاربه اشترك الذكور والإناث بالسوية والاقرب والابعد ويحمل على من يعرف بانه قرابة له ولو شرط الترتيب او التفضيل أو الاختصاص لزم ، ولو وقف على اخوانه واعمامه تساووا ولو وقف على اقرب الناس اليه ترتبوا كالميراث لكن يتساوون في الاستحقاق الآن يفضّل ولو وقف في وجوه البر واطلق فهو للفقراء و المساكين و كل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى و يصرف الوقف على المنتشرين الى من يوجد منهم ، و لو وقف المسلم على الفقراء اختص بفقراء المسلمين ولو وقف الكافر ، بفقراء نحلته ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر.

المطلب الثالث الموقوف

وشروطه اربعة أن يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها و يمكن اقباضها فلا يصح وقف الدين ولا المطلق كفرس غير معين وعبد في الذمة او ملك مطلق

ان صفية بنت حيّ زوجة النبي ﷺ وقفت على اخ لها يهودي(١) و الحجة في امره ﷺ اوتقريره ولم يثبت (احتج) المانع مطلقا بان الوقف مودة ولا شيء من الكافر يجوز مودته لقوله تعالى : **لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آبائهم او أبنائهم او اخوانهم او عشيرتهم (٢)** نهى عن مودة الكافر وان كان اباً (احتج) القائلون بالجواز على الوالدين بما فيه من البر بالابوين وقوله تعالى: **وصاحبهما في الدنيا معروفا (٣)** (و وجه) القرب في الحربي ما ذكرنا من الادلة على المنع ولان كل من يصح عليه الوقف ماله معصوم و كل حربي لا شيء من ماله بمعصوم لاباحة اخذه قهراً فلا شيء مما يصح الوقف عليه بحربي (ووجه) الصحة في المرتد عن غير فطرة انه بحكم المسلمين (ووجه) المنع الكفر والاقوى عندي انه لا يصح على الكافر مطلقا

---

(١) لم نجده .

(٢) المجادلة - ٢٢ (٣) لقمان - ١٤

ولامالایصح تملکه کالخنزیر نعم لووقفه الکافرعلی مثلهفالاقرب الصحةولاالحر نفسه ولامالایملکه الواقف کملك الغیرفان اجاز المالك فالاقرب اللزوم ولا المستاجر ولا الموصی بخدمته ولاوقف الطعام ولااللحم والشمع! .

وفی الدراهم والدنانیر اشکال ولاوقف الآبق لتعذر تسلیمه ، و یصح وقف المشاع ومن ینعتق علی الموقوف علیه فیبقی وقفا و قبضه کقبض البیعویصح وقف کلما ینتفع به منفعة محللة مع بقائه کالعقار و الثیاب والاثاث والآلات المباحة و الحلی و السلاح والکلب المملوك و السنور والشجروالشاة و الامة و العبد دون المستولدة وفی المستولدة نظر، ولوجعل علوداره مسجداً دون السفل اوبالعکس أو جعل وسط داره ولم یذکرالاستطراق جاز .

المطلب الثالث الموقوف

قال دام ظله : ولا مالایصح تملکه کالخنزیر نعم لووقفه الکافرعلی مثله فالاقرب الصحة .

اقول: وجه القرب انه یصح نقله الی مثله بالبیع فجاز بالوقف (ویحتمل) البطلان لانه لایصح التقرب بنقلها (ومن) شرط الوقف التقرب هذا لفظ المصنف والاصح عندی البطلان .

قال دام ظله : ولامالا یملکه الواقف کملك الغیر و ان اجاز المالك فالاقرب اللزوم .

اقول : وجه القرب انه عقد صدرعن عاقل بالغ رشید فی محل قابل للنقل و اجازه المالك فوجد المقتضی وارتفع المانع فصح (ویحتمل) المنع لعدم صحة التقرب بملك الغیر وهوالاقوی .

قال دام ظله : وفی الدراهم والدنانیر اشکال .

اقول : منشأه انه هل یصح ان یکون لها منفعة حکمیة معتبرة فی نظر الشرع مع بقاء عینها ام لا .

الفصل الثانى فى الاحكام

الوقف اذا تم زال ملك الواقف عنه ثم ان كان مسجداً فهو فك ملك كالتحرير وان كان على معين فالاقرب انه يملكه وان كان على جهة عامة فالاقرب ان الملك لله

الفصل الثانى فى الاحكام

قال دام ظله : ان كان مسجدا فهو فك ملك كالتحرير وان كان على معين فالاقرب انه يملكه وان كان على جهة عامة فالاقرب ان الملك لله تعالى .

اقول: اختلفوا فى الوقف هل ينتقل عن ملك الواقف ام لا الظاهر من كلام ابى الصلاح انه لا ينتقل الرقبة عن ملكه لقوله عليه السلام حبّس الاصل وسبّل الثمرة (١) و لجواز ادخال من يريد مع صغر الاولاد ولو انتقل لم يجز له ذلك (والصغرى) قد مرت (والكبرى) ظاهرة والحق انتقاله عنه وهو مذهب الاكثر لان الوقف سبب قطع تصرف الواقف فى الرقبة والمنفعة فوجب ان يزول ملكه عنه كالعتق لانه معناه ثم اختلف القائلون بالانتقال فذهب الشيخ وابن ادريس الى انتقاله الى الموقوف عليه وهو الاصح لانه مال لثبوت الاحكام المالية فيه ولهذا يضمن بالقيمة فكان ملكا كام الولد وليس للواقف ولا لغيره (هما خ ل) من الناس فهو للموقوف عليه ونقض بيوارى المسجد وآلاتها فانها تضمن بالقيمة وملكها لله تعالى لا للناس ولما رواه على بن سليمان النوفلى قال كتبت الى أبى جعفر عليه السلام اسأله عن ارض اوقفها جدى على المحتاجين من ولد فلان بن فلان والرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون فى البلاد وفى ولد الواقف حاجة شديدة فسألونى ان اخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذى يجمع القبيلة فاجاب ذكرت الارض التى أوقفها جدك على نفر من ولد فلان وهى لمن حضر البلد الذى فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا (٢) واللام للملك والمحكوم عليه هو الارض لا منفعتها لانها المذكور السابق ونقل ابن ادريس انتقاله الى الله تعالى وحكاه فى المبسوط عن قوم (لان) كل وقف صدقة وكل صدقة فهى لله تعالى (واما الصغرى) فقد صرح بها

(١) المستدرك ب٢ خبر ١ من كتاب الوقوف .

(٢) ئل ب ٨ خبر ١ من كتاب الوقوف .

تعالى ؛ واووقف الشريك حصته ثم اعتقها لم يصح العتق وكذا لو اعتقها الموقوف عليه واعتق الاخر لم يقوّم عليه الوقف ، ويملك الموقوف عليه المنافع المتجددة

الشيخ في النهاية حيث قال الوقف والصدقة شيء واحد (ولان) علي بن سليمان كتب الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي وارث ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن ولد وحدث بي حادث فما ترى جعلت فداك ان أوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين اوأبيعها واتصدق بثمنها في حيوتي عليهم فاني اتخوف ان لاينفذ الوقف بعدموتي فان اوقفتها في حيوتي فلي ان آكل منها ايام حيوتي امالا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تأكل منها من الصدقة الحديث(١) فسمى الوقف صدقة (ولاستعمال) ابي عبدالله عليه السلام لفظ الصدقة في الوقف في رواية ابن ابي صالح (٢) و كذا استعمل علي عليه السلام لفظ الصدقة في الوقف في رواية ربعي بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) (واما الكبرى)فلرواية جميل بن دراج الصحيحة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل تصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله (٤) (ووجه)قرب كونه لله تعالى في الجهة العامة وهو الاصح تساوي نسبة كل واحد اليه واستحالة ملك كل واحد واحد وواحد معين لاستحالة الترجيح من غير مرجح والاجماع ولاالمجموع من حيث هو مجموع لاختصاص الحاضر و واحد غير معين لان الملك نسبة واضافة معينة فلايكون محلها مبهما وليس حكمه كالمباح فهو لله تعالى وقد فسر بانفكاك المحل عن ملك الآدميين واختصاصهم (و يحتمل) ان يكون ملكا للموقوف عليه وهو الكلي لما تقدم وفي المسجد والرباط يكون لله اجماعا لانتفاء الملك منهما .

---

(١) ئل ب٣ خبر ١ من كتاب الوقوف .
(٢) ئل ب٦ خبر ٣ من كتاب الوقوف
(٣) ئل ب٦ خبر ٢ من كتاب الوقوف .
(٤) ئل ب٤ خبر ٧ من كتاب الوقوف .

ملكاتاما كالصوف واللبن والنتاج وعوض البضع و اجرة الدابة والداروالعبد ، ولو شرط دخول النتاج فى الوقف فهو وقف ؛ و يملك الموقوف عليه الصوف و اللبن الموجودين وقت الوقف مالم يستثنه ولايصح بيع الوقف ولاهبته ولانقله ولوخربت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ، ولووقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولولم يقع خلف ولاخشى خرابه بل كان البيع انفع لهم لم يجز بيعه ايضاً على رأى .

ولو انقلعت نخلة قيل جاز بيعها والاولى المنع مع تحقق المنفعة بالاجارة للتسقيف

قال دام ظله : ولولم يقع خلف ولاخشى خرابه بل كان البيع انفع لهم لم يجز بيعه ايضا على رأى .

اقول: هذا اختيار ابن ادريس وعليه اكثر العلماء وقال الشيخ المفيد ويجوز تغيير الشرط فى الوقف الى غيره عملا بالرواية ومارواه على بن مهزيار فى الصحيح قال كتبت الى ابيجعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك فى الوقف الخمس ويسأل عن رأيك فى بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها أو يدعها موقوفة لك فكتب عليه السلام الى اعلم فلانا بانى آمره ببيع حقى من الضيعة وايصال ثمن ذلك الى وان ذلك رأيى ان شاء الله تعالى اويقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق (ارفق - خ) له(١) والاصح الاول (والجواب) عن الرواية حملها على عدم تمام الوقف وظاهرها يدل عليه .

قال دام ظله : ولو انقلعت نخلة قيل جاز بيعها و الاولى المنع مع تحقق المنفعة بالاجارة للتسقيف وشبهه .

اقول: الاول قول الشيخ فى الخلاف قال لانه لايمكن الانتفاع بهذه النخلة الاعلى هذا الوجه (والثانى) قول ابن ادريس لان الوقف يقتضى دوام الاصل مع بقاء منفعته ومجرد بطلان القوى النباتية التى فيها وعدم ثمرتها لايلزم زوال كل منافعها بل

---

(١) ئل ب٦ خبره ٥ من كتاب الوقوف .

وشبهه ، ولوشرط بيعه عند التضرر به كزيادة خراج وشبهه وشراء غيره بثمنه اوعند خرابه اوعطلته او خروجه عن حدالانتفاع اوقلة نفعه ففي صحة الشرط اشكال ومع البطلان ففي ابطال الوقف نظر .

ونفقة المملوك على الموقوف عليهم وان كان ذا كسب على رأى ولو اقعدا وعمى اوجذم

يمكن عملها جسراً اوزرنوقاً (١) وغير ذلك (واعلم) ان الحق انه متى فرض لها منفعة ما مع بقائها لم يجز بيعها لان الوقف للتأبيد اى مادامت هذه الجسمية الخاصة موجودة لامادامت صفة النخلة الموصوفة بحياة النبات قال المصنف في المختلف ونعم ما قال لانزاع بينهما لان دليل الشيخ يدل على جواز بيعها مع انتفاء سائر المنافع فيها وابن ادريس فرض وجود منفعة ومنع بيعها لوجودها وماذا يفعل بالثمن قال ابن الجنيد يشترى به مايكون وقفا والبحث مذكور في موضعه .

قال دام ظله : ولو شرط بيعه عند التضرر (الى قوله) ففي صحة الشرط اشكال .

اقول: ينشأ (من) قول ابى عبدالله عليه السلام في رواية جعفر بن حيان واذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا (٢) فاذا جاز بيعه بغير شرط الواقف فمعه اولى (ومن) ان الوقف للتأبيد والبيع ينافيه والاصح انه لايصح بيع الوقف بحال .

قال دام ظله : ومع البطلان ففي ابطال الوقف نظر.

اقول: جعل الشيخ العقود المتضمنة للشرط ليست معلقة عليها بل هي عقود وشروط و بطلان احد الجزئين لا يستلزم بطلان الاخر (ويحتمل) البطلان لانه انما اوقعه على هذا التقدير و لا يعلم رضاه بدونه و لم يدل على وقوعه بدونه باحدى الدلالات والفرق بينه و بين المعاملات ان للشرط مدخلا في العوض وهنا تبرع محض.

قال دام ظله : ونفقة المملوك على الموقوف عليهم وان كان ذا كسب على رأى .

---

(١) الزرنوق بضم الزاء المعجمة والنون ويفتح :النهر الصغير (الزرنوقان) حائطان وفي المحكم منارتان مبنيتان على رأس البئر من جانبيها فتوضع عليهما النعامة وهي الخشبة المعترضة عليهما ثم يعلق بها البكرة ويستقى بها (اقرب الموارد) .

(٢) ئل ب٦ خبر٨- من كتاب الوقوف .

عتق وسقطت النفقة، ولو قتل قصاصا بطل الوقف ولو قطع فالباقي وقف ولو اوجبت مالا تعلق بكسبه ان قلنا بعدم الانتقال وكذا ان كان على المساكين أو على المعسر والا فعلى الموقوف عليه لتعذر بيعه على اشكال، ينشأ من أن المولى لا يعقل عبداً، والاقرب الكسب

اقول: الموقوف عليه اما جهة عامة اولا والاول النفقة فى كسبه والثانى يكون على معين وهو مراد المصنف هنا فقال فى المبسوط يكون فى كسبه اذا لم يشترط او شرطها فى كسبه لان الغرض بالوقف انتفاع الموقوف عليه وهو موقوف على بقاء عينه وانما يبقى بالنفقة فتصير كانه شرطها فى كسبه وقال المصنف انها على الموقوف عليه وهو الاصح عندى لانها تابعة للملك و العين و المنافع ملك للموقوف عليه و الشيخ فى المبسوط تسلم انه ملك للموقوف عليه وعلى القول بعدم انتقاله اليه ان جعلناه على مستحق المنافع كالاجير الخاص والموصى بخدمته فعليه هنا والا فالاصح فى كسبه فلا يملك الموقوف عليه قدر نفقته فلا يجب عليه فطرته وعلى القول بانه لله تعالى (قيل) على بيت المال كمعتق مسلوب المنافع لزمانة و الاصح فى كسبه و كذا لو جعلناه للواقف ولو عجز الكسب فعلى بيت المال ان كان الملك لله تعالى او للواقف ولم يكن موجوداً او كان معسراً وعمارة العقار حيث شرط الواقف والا ففى غلته وان قصرت لم يجب عليه.

قال دام ظله: ولو اوجبت مالا تعلق بكسبه (الى ان قال) والاقرب الكسب.

اقول: اقوال فقهاء العالم فى هذه المسألة منحصرة فى خمسة (ا) تعلق مال الجناية بكسبه و هو اختيار الشيخ فى المبسوط و المصنف هنا لان مال الجناية لا يتعلق برقبته لان الموقوف لا يباع وكل من يتعلق المال برقبته يباع فالعبد الموقوف لا يتعلق مال الجناية برقبته وهذه حجة الشيخ فى المبسوط ولا يطل دم امرىء مسلم ولا يعقل المولى عبداً فيتعلق بكسبه (ب) انه يتعلق ببيت المال (ج) انه يتعلق بمال الواقف (د) انه يجب فى مال الموقوف عليه قال الشيخ فى المبسوط فمن قال ينتقل الملك اليه اعنى الموقوف عليه فهو فى ماله (وهن) قال ينتقل الى الله (قيل)

وليس للمجنى عليه استرقاقه فى العمد على اشكال ، ولو جنى عليه بما يوجب المال احتمل اختصاص الموجودين به فلهم العفو وشراء عبد أو شقص عبد بها يكون وقفا

فى مال الواقف لانه الذى منع الرقبة من تعلق الارش بها (وقيل) فى بيت المال كالحر المعسر (ه) انه يباع فيها وقد ذكره والدى المصنف احتمالا فى المختلف لانه يقتل فى الجناية فالبيع اولى و القول الرابع انما هو فى الوقف على المعين و الاصح عندى التعلق بالكسب لانه اقرب الاشياء الى الرقبة ولانه يجمع بين الحقين.

قال دام ظله: وليس للمجنى عليه استرقاقه فى العمد على اشكال .

اقول : ينشأ (من) ان الوقف لازم لوجود الحيوة فى الحيوان لايزول الا بزوالها لانه مقتضى التأبيد وهو مانع من تملك غير الموقوف عليهم مادام موجوداً فلا يصح تملكه (ومن) ان الولى يملك ابطال الوقف بابطال الحيوة فيملكه مع بقائها لانه عفو وهو حسن مندوب اليه شرعا ولعموم الاخبار الدالة على جواز تملك الولى للعبد الجانى عمداً .

قال دام ظله: ولو جنى عليه بما يوجب المال احتمل اختصاص الموجودين به فلهم العفو وشراء عبدا وشقص عبد بها يكون وقفا.

اقول: اذا قتل العبد الوقف قتلا يوجب المال كأن قتله حرٌ اجنبى فعليه قيمته (وهنا مسائل) (ا) ؟ مايفعل بالقيمة ، قال الشيخ فى المبسوط قال قوم يشترى بها عبد آخر ويقام مقامه سواء قيل انتقل ملكه الى الله اواليه لان حق البطون الاخر يتعلق برقبته فاذامات اقيم غيرها بقيمتها مقامها (ومنهم) من قال ينتقل القيمة اليه قال وهو الاقوى لاناقد بينا ان ملكه له والوقف لم يتناول القيمة لان موضوع الوقف عين شخصية لاغير واختار المصنف فى المختلف الاول لعدم اختصاص البطن الاول به ولهذا ياخذ البطن الثانى عن الواقف لاعن الاول والقيمة بدل العين يملكها من يملكها على حدما يملكها ويتعلق بها حق من يتعلق حقه بها وملك البطن الاول ليس بمطلق بل الى نهاية هو حيوته فكذا بدلها وقولهم الوقف لايتناول القيمة (ان عنى) به عدم دلالته بالمطابقة فمسلّم لكن دلالة الالفاظ على الاحكام ليست مقصورة على

سواء اوجبت ارشا اودية فليس للموجودين العفو حينئذ ولو جنى عليه عبد بما يوجب القصاص فان اقتص الموقوف عليه استوفى وان عفى فهل لمن بعده من البطون الاستيفاء الاقرب ذلك ان لم يكن نفسا ولو استرق الجاني أو بعضه فهل يختص به او يكون وقفا اشكال

المطابقة (وان عنى) عدم دلالته على حكمها بالكلية فممنوع لدلالته عليها بالاقتضاء لانها قائمة مقام العين (ولان) حق الوقف اقوى من حق الرهن وهو يتعلق بالعوض والوقف اولى وهذا من دلالة مفهوم الموافقة والاصح الاول لئلا يبطل غرض الواقف (والثاني) قوى ايضا (ب؟) من يشترى هذا العبد الاقوى الحاكم لانا ان جعلناه ملكا لله تعالى فهو ظاهر وان جعلناه ملكا للموقوف عليه فكذلك لتعلق حق البطون الباقية به والحاكم ولي الكل وكذا ان كان للواقف فان تعذر فالموقوف عليه (ويحتمل) الموقوف عليه مطلقا لانه ملك له عندنا وحق الباقين تابع له فان تعذر بحجر اوشبهه فالواقف أو بعض المؤمنين حسبة (ج) العبد المشترى هل يصير وقفا بالشراء ام لابد من عقد جديد الاقوى الاول لانه بالشراء للمصرف ينصرف الى الوقف (ولانه) كالرهن (وعلى الثاني) يباشر ايقاعه من يباشر الشراء والاقوى الحاكم (د) لو لم يف اشترى بعض عبد ولو فضل اشترى آخر اوشقص من آخر (ه) على اختصاص القيمة بالبطن الاول لهم العفو وعلى العدم لا.

قال دام ظله: ولو جنى عليه عبد بما يوجب القصاص (الى قوله) ان لم يكن نفسا .

اقول: لانه تعلق به حقهم بالفعل وهو فوته عليهم ولم يتجدد حقهم الآن بعد الجناية بل كان من حين الوقف ومن حيث ان عوضه كان للاول على القول به والعفو انما هو عن العوض اما اذا كانت نفسا فالبحث فيه كما مر والفرق بينه وبين النفس ان عند القتل ينقطع الوقف على احد القولين وهو انه لايشترى بقيمته عينا بل يكون بدله وقفا وهنا لاينقطع والاصح عندى ان لهم الاستيفاء ،وما ذا يستوفون (قيل) الدية لتغليب العفو (وقيل) القصاص والاول اصح .

قال دام ظله :ولو استرق الجاني أو بعضه فهل يختص به او يكون وقفا اشكال

ولواتفق هوومولاه على الفداء فهل يختص به اويشترى به عبداً يكون وقفا اشكال ولو وقف مسجداً فخرب وخربت القرية اوالمحلة لم يجز بيعه ولم يعد الى الواقف ، ولو أخذ السيل ميتا فالكفن للورثة. ولو مات البطن الاول قبل انقضاء مدة الاجارة فالاقرب البطلان هنا ويرجع المستاجر على ورثة الموتى بما قابل الباقى مع الدفع ولايجوز للموقوف عليه وطى الامة فان فعل فلامهر ولو ولدت فهو حر ولاقيمة عليه وفى صيرورتها ام ولد اشكال ومعه تنعتق بموته و تؤخذ من تركته قيمتها لمن يليه من البطون على اشكال ،

اقول : ينشأ (من) ان الوقف انما يتناول ملك العين وقد زال وعدمت وهذا لم يوقف بالاول لعدم تناوله اياه باحدى الدلالات ولانه لوصرح بوقفه لم يصح والا لصح وقف المعدوم اوالمعلق على شرط ولم يشترط فيه الملك والكل باطل (ومن) انه عوض الوقف ولم يختص به الاول اذ منعه من اخراجه لتعلق حق الثانى وهذه المسألة تبنى على انه هل يشترى بدل الوقف ما يكون وقفا اولا فعلى الاول يكون وقفا وعلى الثانى يختص بالموجود حالة الجناية والاصح عندى انه يكون وقفا وهذه المسألة قد تقدمت.

قال دام ظله : ولو اتفق هو ومولاه (الى قوله) اشكال.

اقول: منشأه ماتقدم .

قال دام ظله : ولو مات البطن الاول قبل انقضاء مدة الاجارة فالاقرب البطلان هنا .

اقول: اذا آجر البطن الاول العين الموقوفة اجارة لاتنافى شرط الواقف لعدم ناظر شرطه الواقف صحت الاجارة فاذا مات (فان قلنا) ببطلان الاجارة اذا مات الموجر فى الطلق فهنا اولى (وان قلنا) ببقائها فى الطلق فالاقوى هنا بطلانها وبه افتى لان ملكه وآثاره واحكامه مشروطة بحيوته وبعدها لايبقى شىء منها لاستحقاق الثانى له عن الواقف لاعنه فظهر انه تصرف فى المستقبل فى ملك غيره بغير اذنه فلم يصح (ويحتمل) ضعيفا عدمه لان الاعتبار فى الاجارة بالملك حالها وهو حاصل كالموروث والفرق ظاهر فان الوارث فى الطلق انما يملك عن الميت وهنا يملك عن الواقف لاعن الميت .

قال دام ظله : وفى صيرورتها ام ولد اشكال ومعه ينعتق بموته ويؤخذ

من تركته قيمتها لمن يليه من البطون على اشكال.

اقول: الامة الموقوفة على معين اذا وطئها الموقوف عليه في مرتبته واتت منه بولد فهنا مسائل (ا) هل تصير ام ولد ام لا قلنا هذه المسألة تبنى على ملكها (فان) قلنا ان الموقوف عليه لا يملكها لم تصر ام ولد قطعا (و ان) قلنا انه يملكها ففيه اشكال ينشأ (من) انها علقت منه بحر في مسيس ملكه والسبب في صيرورة الامة ام ولد علوقها بحر ممن مس ملكه جزء منها في حالة العلوق بوطئه حراً بالنص والاجماع (ومن) ان السبب هو مسيس الملك التام المختص بالمالك المعين ولا اختصاص هنا فان كل جزء يفرض منها لا يختص بها على الاصح خصوصا على القول بانه يغرم الكل بالاتلاف فملكه ناقص كالوقف على الفقراء اذا احبلها فقير (ولانها) يقوم عليه كلها بعتقها بالاستيلاد ولا شيء من ام الولد يقوم كلها على من هي ام ولده والاولى تاتي والثانية استقرائية من الاحكام الشرعية فانه لم يأت في نص الشارع واحكامه ذلك ولمنافاة الوقف الاستيلاد والاصح انها تصير ام ولد لعموم النص فان الاستيلاد مبني على التغليب كالعتق (ب) اذا قلنا تصير ام ولد تنعتق بموته يجب عليه قيمتها من تركته قولا واحداً لانه اتلفها على من بعده من البطون بعد موته فحال الاتلاف لم يكن في ملكه بخلاف ما لو اتلفها في حيوته لانه اتلفها على نفسه ولا يستحق وارثه في القيمة شيئا لانها حال الضمان لم تكن ملكه بل ضمانها لغيره وهل يكون للبطن الذي يليه واليه اشار المصنف بقوله لمن يليه من البطون او يشترى بها ما يكون وقفا فيه اشكال تقدم منشأه والاصح عندى انه يشترى بها هذا اذا كان هو تمام الطبقة وان كان له مشارك هو اولى من الذي يليه كان له ان يشترى به على الاشكال (ج) الولد ان لم يكن من ارباب الوقف فالحكم ما ذكرناه وان كان منهم في تلك الطبقة فهل يجب عليه القيمة من نصيبه يحتمل ذلك لعموم النص و لانه يعتقها بقدر ملك الميت لها فيرثها ولده منها (ويحتمل) العدم لان الوقف صح فيها ولا ينتقل الا بخروجها عن صلاحية الملك والاقوى الاول وتسمى هذه المسألة في اصطلاح الفقهاء بمتشعبة المبادى والبحث في قيمة الولد ياتي والاصح انها تصير ام ولد.

ويجوز تزويج الموقوفة ومهرها للموجودين وكذا ولدها ان كان من مملوك اوزنا ويختص به الموجودون وقت الولادة على رأى ؛ ولو كان من حر بوطى صحيح فالولد حر الامع شرط الرقية ، ولو كان بشبهة فالولد حر وعليه قيمته للموقوف عليهم ولووطئها الواقف فكالاجنبى .

الفصل الثالث فى اللواحق

لووقف مسجداً على قوم باعيانهم كالفقهاء فالاقرب عدم التخصيص بخلاف المدرسة والرباط والمقبرة.

ولووقف فى سبيل الله انصرف الى ماينقرب به الى الله كالجهاد والحج والعمرة وبناء القناطر وعمارة المساجد وكذا لوقال فى سبيل الله وسبيل الخير وسبيل الثواب

قال دام ظله : يجوز تزويج الموقوفة و مهرها للموجودين و كذا ولدها ان كان من مملوك أو زنا و يختص به الموجودون وقت الولادة على رأى .

اقول: ذهب ابن الجنيد الى انه يكون وقفا كامه وقواه فى المبسوط قال فيه لان حكم كل ولد ذات رحم حكم امه كالمدبرة والاضحية والهدى (وفيه نظر) لان الاستقراء غير مفيد للعلم (واحتج) المصنف بانه نمائها فاشبه كسبها وثمرة البستان وانحصار الوقف فى مايتناوله اللفظ .

قال دام ظله :ولووقف مسجداً على قوم باعيانهم كالفقراء فالاقرب عدم التخصيص بخلاف المدرسة والرباط والمقبرة .

اقول: لانه ازالة ملك فهو كالتحرير فلامعنى للاختصاص ولانه ملك لله (ومن) عموم قوله عليه السلام الاوقاف على ما اوقفها (١) والاصل الصحة والاصح عدم صحة الوقف والفرق بينه و بين المدرسة والرباط الاجماع على جوازه فيهما ولان اسم المسجد لايصدق حقيقة الامع العموم بخلافهما .

قال دام ظله : ولووقف فى سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به الى الله

---

(١) الظاهر انه نقل الى المعنى من قوله عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها المنقول فى: ئل ب ٢ خبر ١ من كتاب الوقوف .

ولاتجب القسمة اثلاثا واذاوقف على أولاده اشترك البنون والبنات والخناثى ولاتدخل الحفدة على رأى الا مع قرينة الارادة مثل أن يقول و الاعلى يفضل على الاسفل أوقال الاعلى فالاعلى اوقال وقفت على اولاد فلان وليس له ولد الصلب كما لوقال وقفت على اولادهاشم ، ولوقال وقفت على اولادى واولاداولادى اختص بالبطنين الاولين على رأى ولوقال على اولاد اولادى اشترك اولاد البنين و اولاد البنات بالسوية ولوقال

تعالى كالجهاد (الى قوله) ولاتدخل الحفدة على رأى .

اقول: هذا اختيار الشيخ فى المبسوط و ابن الجنيد لدلالة صحة النفى على كونه مجازا و انما يحمل على الحقيقة لاعلى المجاز ولقوله تعالى **ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب** (١) فى قرائة من قرء بالنصب عطف يعقوب على بنيه و هو ابن ابنه والعطف يقتضى المغايرة (وفيه نظر) فانه قد قرىء ويعقوب بالرفع عطفا على ابراهيم وعلى النصب يكفى مغايرة الجزء للكل وقد جاء فى قوله تعالى : **من كان عدوا لله و ملائكته ورسله وجبريل** (٢) مع ان جبرئيل عليه السلام من الملائكة و يرد بان المغايرة هنا بالشرف فان جبرئيل اشرف و قال المفيد و ابن البراج وابو الصلاح و ابن ادريس يدخل الحفدة لقوله تعالى : **يوصيكم الله فى اولادكم (٣) ان كان له ولد (٤) حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم (٥) يا بنى اسرائيل (٦)** والاصح الاول لان الحقيقة اولى من المجاز وان كانا اكثر ولو وجدت قرينة دالة على احد المعنيين حمل عليه .

قال دام ظله : ولو قال وقفت على اولادى واولاد اولادى احتص بالبطنين الاولين على رأى .

اقول: الخلاف هنا كما تقدم .

قال دام ظله : **ولوقال على اولاد اولادى (الى قوله) البنات على رأى.**

---

(١) البقرة - ١٢٦ . (٢) البقرة - ٩٢ .
(٣) النساء - ١٢ . (٤) النساء - ١٢ .
(٥) النساء - ٢٧ (٦) البقرة - ٤٠ .

على من انتسب الى لم يدخل اولاد البنات على رأى ولا يدخل تحت الولد الجنين الابعد انفصاله حيا ، ولا تدخل الخنائى تحت البنين و البنات الامع الجمع ولو قال على ذريتى اوعقبى اونسلى دخل الاحفاد من اولاد البنين والبنات ، ولوقال على اولادى و اولاد اولادى فهو للتشريك ولايختص الاقرب الا بالشرط ، ولوعطف بثم او بالفاء اقتضى الترتيب وكذا لوقال الاعلى فالاعلى ولايستحق البطن الثانى شيئا حتى ينقرض البطن الاول اجمع فلو بقى ولو واحد كان الجميع له ، ولوقال وقفت على أولادى واولادهم ماتعاقبوا على ان من مات منهم عن ولد فلولده نصيبه اقتضى الترتيب بين الادنى ووالده والتشريك بين الولد وعمه ولورتب البعض وشرك البعض شرك فى من شرك بينهم ورتب فى من رتب كقوله وقفت على اولادى ثم على اولاد اولادى واولادهم ماتعاقبوا وتناسلوا اووقفت على اولادى واولاد اولادى ثم على اولادهم ماتعاقبوا الاعلى فالاعلى .ولوقال وقفت على اولادى الثلاثة ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده وعن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف ، فلو خلف احدهم ولدين فنصيبه لهما فلومات الثانى عن غير ولد فنصيبه بين الثالث والولدين اثلاثا ثم ان مات أحد الولدين عن غير ولد فنصيبه لاخيه وعمه ،ولومات احد الثلاثة عن غير ولد وخلف اخويه و ابنى اخ له فنصيبه لاخويه خاصة فان مات ابوهما صار نصيبه لهما وصارما خلفه الاول اثلاثا ، ولو قال وقفت على اولادى على ان يكون للبنات الف والباقى للذكور لم يستحق الذكور شيئا حتى يسنوفى البنات ولوشرط اخراج بعضهم بصفة أوردّه بها جاز كقوله من تزوج منهن فلا نصيب له فلو تزوجت سقط نصيبها فان طلقت عاد وان كان رجعيا على اشكال .

اقول: الخلاف مع السيد المرتضى وابن ادريس وقد مضى .

قال دام ظله: ولو شرط اخراج بعضهم (الى قوله) وان كان رجعيا على اشكال

اقول: ينشأ (من) انها بحكم الزوجة ولهذا ترث وتجب نفقتها (و من انها) مطلّقة والطلاق رفع النكاح و يمنع كونها بحكم الزوجة من كل وجه وايضا يصدق هذه ليست بزوجتى بل مطلقة وصحة النفى دليل المجاز وعند الاطلاق لايحمل عليه وهو الاصح .

واذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره ولو غاب احدهم لم يجب التربص بسهمه بل تجوز قسمته على غيره، والاقرب انه لا يجوز الدفع الى اقل من ثلاثة وكذا على كل قبيلة منتشرة اما المنحصرة فتجب التسوية والاستيعاب فيهم، ولو امكن في ابتداء الوقف استيعابهم ثم انتشروا فالاقرب وجوب التعميم فيمن يمكن والتسوية لان الواقف اراد التسوية والتعميم لامكانه فاذا تعذر بعد ذلك وجب العمل بما امكن بخلاف المنتشرين ابتداء، ولو وقف على مستحقي الزكوة فرق في الثمانية واعطوا كما يعطون هناك فيعطى الفقير والمسكين ما يتم بهغناه والغارم قدر الدين والمكاتب ما يؤدى به الكتابة وابن السبيل ما يبلغه والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وانكان غنيا.

ولو وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز فهو منقطع الانتهاء يرجع الى ورثته ميراثا بعد انقراض من يجوز الوقف عليه ولو انعكس فهو منقطع الابتداء وفيه قولان، فان قلنا بالصحة فان كان الاول ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت والمجهول والكنايس صرف في الحال الى من يجوز الوقف عليه وان امكن اعتبار انقراضه كالعبد والحربي ففي الانتقال في الحال او بعد الانقراض اشكال وكذا البحث اذا كان صحيح

قال دام ظله : واذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد (الى قوله) اقل من ثلاثة .

اقول: لانه اقل الجمع وهو الاصح وقد حقق في الاصول والاحتمال للقول الآخر ان اقله اثنان ولان الوقف على غير المحصور يكون لبيان المصرف والقصد فيه الصفة مطلقا والاصح الاول ولو لم يكن في البلد ثلاثة ووجد خارجه وجب الاتمام.

قال دام ظله: ولو امكن في ابتداء الوقف استيعابهم (الى قوله) ابتداء

اقول: ويحتمل عدمه لسقوط التعميم لتعذره واذا اكتفى بالبعض كفى اى بعض كان والاصح الاول.

قال دام ظله : ولو وقف على من يجوز الوقف عليه (الى قوله) ففي الانتقال في الحال او بعد الانقراض اشكال .

اقول: الوقف اما ان يكون متصلا دائما اولا والاول لا كلام في صحته والثاني

الطرفين منقطع الوسط او بالعكس ، ولو وقف المريض على ابنه وبنته ولا وارث غيرهما دفعة داراً هى تركته فان اجازا لزم والأصح الثلث وقفا بينهما بالسوية على ماشرطوا والباقى طلقا ، وكذا لو وقف على وارثه الواحد جميع تركته كان لازما من الاصل مع الاجازة ومن الثلث مع عدمها ويصح من ثمانية عشر لـ لابن ثلاثة وقفا وثمانية ملكا وللبنت ثلاثة وقفا واربعة ملكا ، ولو اختار الابن ابطال التسوية دون ابطال الوقف بطل الوقف فى التسع ورجع اليه ملكا فيصير له النصف وقفا والتسع ملكا وللبنت السدس والتسعان وقفا ان اجازت الوقف ايضا لان للابن ابطال الوقف فيماله دون مالغيره ، ولو قال وقفت على زيد والمساكين فلزيد النصف ولو قال على زيد وعمر والمساكين فلزيد و عمرو ثلثان و لو وقف على مواليه صرف الى الموجودين من الاعلى و الادون فان اجتمعا الى من يعيّن منهما فان اطلق فالاقرب البطلان وقيل بالتشريك .

اما ان يكون منقطع الاول اومنقطع الآخر او منقطع الوسط والكلام هنا فى الاول فى موضعين (الف) فى صحته وبطلانه وفيه قولان قدتقدما (ب) على القول بالبطلان لا بحث واما على القول بالصحة فمتى ينتقل الى المرتبة الثانية فنقول لايخلو اما ان يكون ممن لايمكن اعتبار انقراضه اويمكن فان كان الاول انتقل فى الحال الى المرتبة الثانية وان كان الثانى قال المصنف فيه اشكال ينشأ (من) انه لامستحق لغيرهم وقد ملكوا الاصل والنماء تابع (ومن) انه انما جعله لهم بشرط انقراض من قبلهم ولم يحصل الشرط فيصرف (فينتقل ـ خ ل) الى الفقراء والمساكين مدة بقاء الموقوف عليه اولا ثم اذا انقرض رجعت اليهم والاول اختيار الشيخ فى المبسوط والثانى حكاه عن قوم فيه وهذا مبنى على قول من يقول بالصحة والاقوى عندى البطلان .

قال دام ظله : فان اطلق فالاقرب البطلان

اقول: اذا وقف على موالیه وله موالمن اعلى ومن اسفل و لم يعيّن احدهما فى لفظه ولا قصده ففى صحته خلاف و قال والدى المصنف الاقرب البطلان (و وجه) القرب ان اللفظ المشترك لايحمل على كل معانيه دفعة عند الاطلاق وان كان بلفظ الجمع على ماتحقق فى الاصول وهذا الدليل مبنى على مقدمتين (ا) ان لفظ المولى

ولو وقف على اولاده فاذا انقرضوا و انقرض اولاد اولاده فعلى الفقراء قيل يصرف بعد اولاده الى اولاد اولاده وليس بمعتمد بل يكون منقطع الوسط فاذا انقرض

مشترك بين المعتق والمعتق بالاشتراط اللفظى البحث : قال صاحب الصحاح المولى المعتق والمعتق وليس مراد الواقف غير هذين المعنيين لانه التقدير (ب) اللفظ المشترك حال الجمع لايحمل على كلا المعنيين وحمله على كل واحد منهما ترجيح بلا مرجح باطل قطعا فيكون بمنزلة الوقف على احد شخصين وهذا باطل اجماعا فكذا ما نحن فيه لانه لازم له وقال فى المبسوط والخلاف وابن ادريس ينصرف اليهما لتناول اللفظ لهما كالاخوة و الاصح البطلان لان اللفظ المشترك لايحمل على مجموع المعنيين عند الاطلاق والالكان حقيقة فيه لانه من علامات الحقيقة وهو باطل و الالزم ان يكون كل لفظ مشترك بين معنيين مشتركا بين معان لاتتناهى وقول الشيخ كالاخوة ان اراد به انه مشترك بالاشتراك المعنوى كالاخ لانه اولى من الاشتراط اللفظى عارضناه بالنقل عن اهل اللغة كما ذكره صاحب الصحاح وان ارادان حكم الاشتراك اللفظى فى حمله حال الجمع على مجموع المعنيين كالاشتراك المعنوى فهو ممنوع والفرق ظاهر وقال ابن حمزة اذا وقف على مولاه اختص بمولى نفسه دون موالى ابيه و لمولاه الذى اعتقه دون مولى نعمته الا اذا لم يكن له مولى عتق و كان له مولى نعمة و ان قال على موالى دخل فيه مولى العتاقة و مولى النعمة وهو مبنى على ان لفظة المولى مقولة بالتشكيك ومقوليتها على الذى اعتقه هو اولى من ولى نعمته وانه يحمل لفظ الجمع عليهما (لايقال) البحث هنا فى الجمع المضاف فيعم ومعنى العموم استغراقه لما يصلح له وهو صالح للكل (لانا) نقول العام هو اللفظ المستغرق لجميع مايصلح له بحسب وضع واحد فخرج المشترك .

قال دام ظله : ولو وقف على اولاده فاذا انقرضوا او انقرض اولادا ولاده فعلى الفقراء (قيل) يصرف بعد اولاده الى اولاد اولاده وليس بمعتمد بل يكون منقطع الوسط .

اقول: قوله قيل اشارة الى قول قوم ورجحه الشيخ فى المبسوط على الاخير

أولاد اولاده عادالى الفقراء والنماء قبل انقراض اولاد اولاده لورثة الواقف على اشكال وليس له غرس شجرة فى المسجد لنفسه وهل له ذلك للوقف الاقرب المنع مع التضرر بها والا فلا ، و الفاضل من حصر المسجد و آلاته يصرف فى مسجد آخر بخلاف المشاهد وتصح قسمة الوقف من الطلق الآن تتضمن ردا الى الطلق منه .

والحق مااختاره المصنف لانتفاء الدلالات الثلاث (واحتجوا) بدلالة شرط انقراضهم عرفاً على رجوعه اليهم و هو ممنوع واما على القول بان لفظ الاولاد يتناول اولاد الاولاد فلابحث لانه ينتقل اليهم وانما البحث على عدم تناول لفظ الاولاد لهم حقيقة.

قال دام ظله : و النماء قبل انقراض اولاد اولاده لورثة الواقف على اشكال .

اقول: الوقف المنقطع الوسط بعد المرتبة الاولى وقبل حصول شرط استحقاق المرتبة الثانية النماء لمن يكون نمائه (قلنا) على القول بعدم انتقاله عن الواقف يكون لورثة الواقف قطعا و على القول بانتقاله الى الله تعالى يكون فى وجوه البر وعلى القول بانتقاله الى الموقوف عليه وهو المراد بالبحث هنا (قيل) يكون لورثة الواقف لانه فى حكم ملكه و لهذا تأخذ المرتبة الثانية (و يحتمل) عدمه لانتقاله عنه (فقيل) يكون لورثة الموقوف عليه الاول لانتقاله اليه ولم ينتقل الى المرتبة الثانية ولذلك استشكله المصنف والاصح انتقاله الى ورثة الواقف لانه احد المصارف لان استحقاق المرتبة الاولى انتهت بانقراضها فيرجع الملك الى الواقف ولهذا تأخذ المرتبة الثانية عنه

قال دام ظله : وليس له غرس شجرة فى المسجد لنفسه وهل له ذلك للوقف الاقرب المنع مع التضرر بها والافلا .

اقول: وجه القرب امامع التضرر فلان المسجد انما بنى لذكر الله و الصلوة و قرائة القرآن ولم يبن للغرس وقد حصل منه ضرر للمسجد او فى ماذكر فيكون مغيراً للوقف فلايجوز وامامع عدمه فهو نفع للمسجد وتحصيل وقف له فيجوز (ويحتمل) المنع لماذكرناه وهو الحق عندى فانها تمنع من الصلوة فى موضعها وهو وقف لذلك فان كل جزء منه وقف لذلك.

وهل يجوز قسمة الوقف على نفرين الاقرب المنع مع اتحاد الواقف والموقوف عليه اما لو تعدد الواقف و الموقوف عليه فاشكال ، ولو اندرس شرط الواقف قسم بالسوية فان لم يعرف الارباب صرف فى البر ، ولو آجر المتولى باجرة المثل فى الحال فظهر من يزيد لم ينفسخ ولو آجر زيادة على المدة المشترطة فالاقرب البطلان

قال دام ظله: وهل يجوز قسمة الوقف على نفرين الاقرب المنع مع اتحاد الواقف والموقوف عليه .

اقول: وجه المنع انها تغير شرط الوقف وانه جعل لكل واحد حصة مشاعة وهى غير متميزة فلا يجوز وهو الاصح (ويحتمل) ضعيفا الجواز لان القسمة افراز حق وتميزه فلم يستلزم تغير الوقف فى الملك ولا فى الموقوف عليه ولا فى قدر المنافع بل هى تمييز لما يستنميه كل واحد مدة حيوته فجازت وعلى القول بان من عليه الوقف لا يملكه لا يصح قسمته وعلى القول بالملك فهو ناقص وليس تصرف فى نفس الملك والقسمة تصرف فى نفس الملك لانها تقتضى اخراج ملك كل واحد عن بعضه .

قال دام ظله : اما لو تعدد الواقف والموقوف عليه فاشكال .

اقول: المراد اذا وقف زيد مثلا نصيبه على عمرو ووقف بكر نصيبه على خالد ومنشأ الاشكال من ان كل واحد نقل ملكه بجميع حقوقه ومن جملتها جواز افرازه وتعيينه ولانه آكد فى الوقف (لانه) امر معين فاذا تعين محله كان اولى (ولانه) وقفان ولكل حكم نفسه فجاز تمييز احدهما عن الآخر (ومن) اطلاق الاصحاب منع قسمة الوقف (ولانه) وقف مشاعا وهو الاصح .

قال دام ظله : ولو آجر زيادة على المدة المشترطة فالاقرب البطلان فى الزائد خاصة .

اقول: لان المنافى بشرط الواقف الزيادة خاصة فيبطل فيه واما المشترطة فلانه كالمنصوص عليه فى الاجارة فيصح ويحتمل عدمه لمنافات العقد لشرط الواقف فيكون باطلا من اصله ولانه انما يتناول المجموع بالاصالة والآخر بالتبعية لضرورة دخولها فى المجموع و لان دلالة التضمن تابعة لدلالة المطابقة فاذا بطل الاصل بطل التابع والاصح الاول .

فى الزائد خاصة ، ولوخلق حصير المسجد وخرج عن الانتفاع به فيه أوتكسر الجذع بحيث لاينتفع به فى غير الاحراق فالاقرب بيعه وصرف ثمنه فى مصالح المسجد.

المقصد الثانى

فى السكنى والصدقة والهبة

وفيه فصول

الاول فى السكنى ولابد فيها من ايجاب وقبول وقبض ونية التقرب ، و ليست ناقلة للملك بل فائدتها تسلط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشترطة فان قرنت بالعمر سميت عمرى وان قرنت بالاسكان قيل سكنى وبالمدة يقال رقبى اما من الارتقاب اومن رقبة الملك (والايجاب) ان يقول اسكنتك اواعمرتك اوارقبتك اوما اشبه ذلك هذه الدار اوالارض مدة عمرك اوعمرى اوسنة وتلزم بالقبض على رأى ، ولوقال لك

قال دام ظله : ولوخلق حصير المسجد (الى قوله) فى مصالح المسجد.

اقول: لانه يلزم من المنع من بيعها خروجها عن الانتفاع فى الوقف المذكور بالكلية فخرجت عن الوقف كموت العبد فجاز بيعها لزوال المانع ولضياعها وضيق المكان بها (ويحتمل) عدمه لعموم قول ابى الحسن عليه السلام لايجوز شراء الوقف (١) وعلى جواز بيعه يصرف ثمنه الى مصالح المسجد لاختصاص العين بهذه الجهة والقيمة تابعة للعين فلا تصرف فى غيرها (و يحتمل) صرفها فى المماثل لانه الاقرب الى مقصود الواقف والاصح عندى جواز البيع وصرف ثمنه فى المماثل ان امكن والافى غيره من المصالح .

المقصد الثانى فى السكنى والصدقة والهبة

وفيه فصول الاول فى السكنى

قال دام ظله : وتلزم بالقبض على رأى .

اقول: هنا ثلاثة اقوال (الف) انها تلزم بالقبض كالهبة (ب) انها تلزم بقصد

---

(١) ئل-ب٦ خبر١ من كتاب الوقوف .

سكنى هذه الدار ما بقيت او حييت صح ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن ولو قال اعمرتك هذه الدار ولعقبك رجعت اليه بعد العقب ولا تنتقل الى المعمر و ان لم يشترط رجوعها اليه بعده ، و كل ما صح وقفه صح اعماره من الحيوان والعقار والاثاث و غير ذلك ، ولو قرن الهبة بمدة بطلت واذا وقت السكنى لم يجز له الرجوع قبل الانقضاء مع القبض و كذا لو قرنت بعمر المالك ، فان مات الساكن فلورثته السكنى حتى تنقضى المدة او عمر المالك .

ولو قرنت بعمر الساكن فمات المالك لم يكن لورثته ازعاجه قبل وفاته مطلقا على رأى ولو مات الساكن لم يكن لورثته السكنى ولو لم يعين مدة كان له اخراجه

التقرب (ج) انها لا تلزم و اطلق و الاصح الاول وهو الاشهر لان الشارع وضع صيغة هذا العقد سببا لنقل المنافع مدة معينة او مقرونة بعمر احدهما والاصل فى الاسباب اللزوم ولما ياتى .

قال دام ظله : و لو قرنت بعمر الساكن فمات المالك لم يكن لورثته ازعاجه قبل وفاته مطلقا على رأى.

اقول: هذا اختيار اكثر العلماء لانه عقد منجز فى صحة العاقد فكان ماضيا كغيره من العقود وجوّز ابن الجنيد اخراجه مع نقص ثلث التركة عن قيمة الدار لما رواه خالد بن نافع البجلى عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار مدة حيوته (يعنى) صاحب الدار فمات الذى جعل السكنى و بقى الذى جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان يقوّم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان فى ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذى جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذى جعل له السكنى قال لا (١) وغلّط الشيخ الراوى فى الحكم بعود الضمير فى حيوته الى صاحب الدار بل هو عائد الى الساكن و الا لم يتأت

---

(١) ئل ب٨ -خبر -١ من كتاب السكنى .

متى شاء ، ولاتبطل السكنى بالبيع بل يجب توفية ماشرط له ثم يتخير المشترى مع جهله بين الرضا مجانا والفسخ ، ولو قرنت السكنى بالعمر بطل البيع على اشكال ، واطلاق السكنى يقتضى ان يسكن بنفسه وأهله واولاده وليس له اسكان غيرهم الا مع الشرط ولا أن يوجر المسكن الا مع الاذن ولا يجب العمارة على أحدهما ولاله منع الآخر من غير المضر منها ، واذا حبس فرسه فى سبيل الله او غلامه فى خدمة البيت أو المشهد او المسجد لزم ولايجوز تغييره مادامت العين باقية ، ولو حبس شيئا على رجل فان عين وقتا لزم ويرجع الى الحابس أو ورثته بعد المدة وان لم يعين كان له الرجوع متى شاء .

الفصل الثانى فى الصدقة

ولابد فيها من ايجاب وقبول وقبض ونية القربة ، وتلزم مع الاقباض و لو قبض بدون اذن المالك لم يملك به واذا تمت لم يجز له الرجوع فيها مطلقا وصدقة السر

الاحكام التى ذكرها بعد ذلك لانها انما تصح اذا كان قد جعل السكنى مدة حيوة من جعل له السكنى فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث و زيادته ونقصانه و حملها المصنف على الوصية او المرض و الا لم يتأت الا حكام اذ عقد السكنى لازم فلا معنى لخروجها من الثلث الا مع الوصية و المرض و فى سندها ضعف و الا صح اختيار المصنف .

قال دام ظله : ولو قرنت السكنى بالعمر بطل البيع على اشكال .

اقول: جوز ابن الجنيد بيعها ومنع الاصحاب من بيع المسكن الذى يعتد فيه المطلقة بالاقراء لجهالة وقت الانتفاع فهنا اولى وقوى الشيخ فى المبسوط جواز بيع العبد الموصى بخدمته ابداً فهنا اولى (احتج) ابن الجنيد بما رواه الحسين بن نعيم عن ابى الحسن الكاظم عليه السلام قال سالته عن رجل جعل داراً سكنى لرجل ايام حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده هل بقى له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فنقض بيعه الدار السكنى قال لاينقض البيع السكنى الحديث (١) وعندى فى هذه المسألة اشكال قال والدى دام ظله لاافتى فيها بشىء .

---

(١) ثلب ١ خبر ٢ من كتاب السكنى .

افضل من الجهر الآمع التمهة بترك المواساة ، والمفروضة من الزكوة محرمة على بنى هاشم الا منهم اوعند الضرورة ولا بأس بالمندوبة و غير الزكوة كالمنذورة و الاقرب جواز الصدقة على الذمى ويتاكد الصدقة المندوبة فى شهر رمضان ، والجيران افضل من غيرهم والاقارب افضل من الاجانب ، ومن احتاج اليه لعياله لم يستحب له التصدق و لاينبغى ان يتصدق بجميع ماله .

الفصل الثالث فى الهبة

وفيه مطلبان

الاول فى اركانها وهى ثلاثة الاول العقد ولا بد فيه من (ايجاب) وهو اللفظ الدال على تمليك العين من غير عوض منجزاً كقوله وهبتك و اهديت اليك وملكتك و كذا اعطيتك وهذا لك مع النية و(من قبول) وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت و(من قبض) ويشترط صدورهما من مكلف جايز التصرف و هبة ما فى الذمة لمن عليه ابراء لا يشترط فيه القبول و لا تصح لغيره على رأى وللولى عن الطفل

الفصل الثانى فى الصدقة

قال دام ظله : والاقرب جواز الصدقة على الذمى .

اقول : لقوله عليه السلام على كل كبد حرا اجر(١) (ويحتمل) العدم لمنع المودة وقد مضى البحث فى هذه المسألة فى الوقف لانه صدقة .

الفصل الثالث فى الهبة

وفيه مطلبان الاول فى اركانها

قال دام ظله : وهبة ما فى الذمة لمن عليه ابراء لا يشترط فيه القبول و لا يصح لغيره على رأى .

اقول : الخلاف هنا فى موضعين (ا) عدم اشتراط القبول وهو الحق خلافا للشيخ فى المبسوط وابن زهرة وابن ادريس (لنا) قوله تعالى **فنظرة الى ميسرة وان**

(١) لم نعثر عليه فى كتب الاحاديث - نعم اورده فى مجمع البيان فى مادة (كبد) .

القبول مع الغبطة فلووهب اباه الفقير العاجز لم يصح قبوله حذراً من وجوب الانفاق ولا تكفى المعاطاة و الافعال الدالة على الايجاب نعم يباح التصرف والهدية كالهبة فى الايجاب والقبول والقبض ولا يصح تعليق العقد ولا توقيته ولا تأخير القبول عن الايجاب بحيث يخرج عن كونه جوابا .

الثانى لموهوب كل ما يصح بيعه جاز هبته مشاعا كان اومقسوما من الشريك وغيره ولا تصح هبة المجهول كأحد العبدين لا بعينه و الحمل و اللبن فى الضرع و تصح فى الصوف على الظهر و كل معلوم العين وان جهل قدره و لا تصح هبة دهن السمسم قبل عصره ولا هبة المعدوم كالثمرة المتجددة و ما تحمله الدابة و تصح هبة المغصوب من الغاصب وغيره و المستاجر من غير المستاجر و الآبق والضال والكلب المملوك و لو وهب المرهون فان بيع ظهر البطلان و ان انفك فلراهن الخيار فى الاقباض وفى صحة الاقباض حالة الرهن من دون اذن المرتهن اشكال فان سوغناه

تصدقوا خير لكم(١) وفى الدية **الا ان يصدقوا (٢)** ولانه اسقاط فلا يفتقر الى القبول كالعتق والطلاق والعفو عن الدية (احتج) الشيخ باشتماله على المنة ولا يجب قبولها كهبة العين والفرق ظاهر فان هبة العين تمليك وهبة الدين اسقاط (ب) هبته لغير من هو عليه فذهب الشيخ وابن ادريس الى الجواز لصحة بيعه والمعاوضة عليه كالعين نعم يشترط فى اللزم القبض (وقيل) لا يصح لاشتراطها بالقبض وقبض ما فى الذمة محال بل المقبوض مثله وانما يصح هبتها بعد تعيينها و حال الايجاب هى غير معينة قال الشيخ فى المبسوط لا يصح وقف الدين لانه مشروط بالقبض و هو ممتنع فى الدين و امتناع الشرط يوجب امتناع المشروط (قلنا) فيلزمك فى الهبة لانها مشروطة بالقبض والكبرى بحالها واختار المصنف فى المختلف الصحة قال و الموهوب الماهية و قبضها بقبض احد جزئياتها فيقبض المالك ثم يقبضه اويوكله فى القبض عنه ثم يقبض من نفسه على القول بجوازه كما اخترناه ولا يكفى قبضه عن الهبة قبضا عن المالك والاجاء الدور.

قال دام ظله : ولو وهب المرهون (الى قوله) من دون اذن المرتهن اشكال

---

(١) البقرة - ٢٨٠ . (٢) النساء - ٩٢

لم يحصل به الملك فان فك صحت الهبة ، ولا تصح هبة الدين لغير من عليه لامتناع قبضه وهبة الحامل لا تقتضى هبة الحمل و تصح البراءة من المجهول ، و لو علمه المديون وخشى من عدم الابراء لو اظهره لم يصح الابراء ولو أبرءه من مائة معتقداً انه لاحق له و كان له مائة ففى صحة الابراء اشكال .

الثالث القبض وهو شرط فى صحة الهبة وشرطه اذن الواهب وايقاع القبض للهبة فلو قبض من دون اذنه لم ينتقل الملك اليه وانكانا فى المجلس و كذا لو أقبضه الواهب لاللهبة ويقبل قوله فى القصد ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان فى يد الواهب وله الاحلاف لو ادعى المواطاة ولا يقبل انكاره ولو مات الواهب قبله بطلت الهبة وان كان بعد الاذن فى القبض ولو وهب ما فى يد المتهب صحت ولم

اقول: (من) حيث حصول حقيقته والنهى فى غير العبادات لايدل على الفساد والفائدة عدم توقفه على قبض آخر بعد اجازة المرتهن لها (ومن) انه ممنوع منه فلا يكون معتبراً فى نظر الشرع وهو الاصح .

قال دام ظله : ولو ابرأه من مائة معتقداً انه لاحق له و كان له مائة ففى صحة الابراء اشكال .

اقول: ينشأ (من مصادفة الابراء محلا قابلا و مؤثراً فصح (و من) عدم القصد الى الابراء الصحيح وهو الاصح لانه قصد بلفظ الابراء مجازه وهو عدم الاسقاط ودلالة اللفظ الوضعية تابعة للارادة **(الثالث)** القبض مقدمتان (الف) القبض شرط فى صحة عقد الهبة اعنى ترتب اثره عليه فلا يملك المتهب الموهوب الا بعد القبض وعليه نص الائمة عليهم السلام و اجماع الامامية و يتفرع عليه انه لايجوز ولا يصح القبض الا باذن الواهب حقيقة واذا وقع العقد فى الصحة والاقباض فى المرض مضت من الثلث والنماء المتجدد بين العقد والقبض للواهب حقيقة (ب) استدامة اليد كافية فى القبض فاذا وهبه مافى يده اعنى يد المتهب اوفى يد من يده بمنزلة يده عليه صحت وافادت الملك .

قال دام ظله: ولو وهب مافى يد المتهب صحت (الى قوله) افتقر الى القبض

يفتقر الى تجديد قبض ولا اذن ولا مضى زمان يمكن فيه القبض وكذا لووهب ولى الطفل ماله الذى فى يده ولو كان مغصوبا اومستاجراً اومستعاراً على اشكال افتقر الى القبض بخلاف مافى يد وكيله ولووهبه غيره افتقر الى قبض الولى أو الحاكم وقبض المشاع هنا كقبضه فى البيع ولووهب اثنين فقبلا وقبضا صحت لهما ولوقبل احدهما وقبض صحت فى نصيبه خاصة ولا يشترط فورية الاقباض على اشكال ويحكم بالملك من حين

اقول: هذا تفريع على المقدمتين اللتين ذكرناهما (وتقريره) ان نقول يد ولى الطفل هو يد الطفل فاذا وهب ولى الطفل الطفل عينا فى يد الولى لم يحتج الى تجديد قبض وكان استدامة يده الى بعد الهبة قبضا منه له ثم ذكر المصنف ما اذا وهب الولى الطفل مافى يد غيره وهو اقسام (الف) اذا وهبه مافى يد الغاصب احتاج الى القبض لان يده ليست بمنزلة يده اجماعا (ب) اذا وهبه مافى يد المستأجر احتاج الى قبضه لان يده ليست كيده هنا اجماعا لانه قبضه لنفسه (ج) اذا وهبه ماله فى يد المستودع فان يده كيده لايحتاج الى تجديد قبض اجماعا (د) اذا وهبه ماله فى يد وكيله كانت يده كيده اجماعا (هـ) اذا وهبه فى يد المستعير ذكر المصنف ان فيه اشكالا منشأه (من) ان المستعير قبضه لنفسه لينتفع به فكان كالمستأجر (ومن) انه باذن المالك لابحق لازم بل متى شاء اخذه فكان كالوكيل وكلام الشيخ فى المبسوط يشعر باشتراط مضى زمان يمكن فيه القبض فى كل موضع تكون يده كيده واشار المصنف الى خلافه بقوله (ولامضى زمان) وهو الاصح عندى.

قال دام ظله: ولايشترط فورية الاقباض على اشكال

اقول: (من) ان الاصل عدم الاشتراط (ومن) انه جزء لايتيقن البقاء على الاجزاء الاخر مع التراخى (ولان) مع وجوده لامؤثر وهو العقد وحال العقد لااثر لفقد الشرط وهذه المسالة تقدمت فى باب الوقف (واعلم) ان الاصحاب اختلفوا فى القبض فقال والدى المصنف فى هذا الكتاب انه شرط فى صحة الهبة وهو الاصح عندى وهو اختيار ابى الصلاح ونقله ابن ادريس عن اكثر علمائنا (وقيل) انه شرط فى لزوم الهبة لا فى صحتها وانعقادها وهو اختيار ابن البراج وسلار وابن حمزة

القبض لامن حين العقد ولافرق فى اشتراط القبض بين المكيل والموزون وغيرهما والقبض فى مالا ينقل التخلية والنقل فى ما ينقل وفى المشاع بتسليم الكل اليه فان امتنع الشريك قيل للمتهب وكل الشريك فى القبض لك ونقله فان امتنع نصب الحاكم

و ابن ادريس وهو الظاهر من كلام الشيخين و قال الشيخ فى الخلاف و من وهب لغيره عينا قبل ان يهل شوال فقبله الموهوب له ولم يقبضه حتى يهل شوال ثم قبضه فالفطرة على الموهو ب له لان الهبة منعقدة بالا يجاب و القبول و ليس من شرط انعقادها القبض (و اذا تقرر) ذلك فنقول على القول بان القبض شرط فى اللزوم لافى الصحة و الانعقاد لايشترط فوريته وقد صرح الشيخ بعدم اشتراط الفورية فى كلامه فى الخلاف كما حكيناه عنه و انما الاشكال على القول باشتراط القبض فى الصحة والانعقاد ولما كان هو مذهب المصنف فى هذا الكتاب ذكر ان فيه اشكالا واختار والدى فى المختلف مذهب ابن البراج (واحتج) برواية ابى بصير الصحيحة قال قال ابو عبدالله عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت ام لم تقسم (١) الحديث (والجواب) انه لا يدل على المطلوب لا نه نفى اشتراطه فى الجواز و هو اعم من الوجوب ولا يلزم منه نفى الاشتراط فى الاخص لان الاشتراط فى الاخص اخص من الاشتراط فى الاعم فنفى الاشتراط فى الاعم اخص من نفى الاشتراط فى الاخص ولا دلالة للعام على الخاص (ولنا) رواية ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال الهبة لا تكون هبة حتى تقبض (٢) فالمراد اما نفى الماهية اونفى الصحة (لانه) اقرب المجازات الى الحقيقة و على كلا التقديرين فالمطلوب حاصل و طريق الجمع بين الرواية الاولى و الثانية حمل الثانية على الثانى وهو نفى الصحة (و فيه نظر) لجواز ارادة نفى اللزوم و الاصل بقاء الملك على مالكه حتى يرد ناقل ومع القبض الناقل متفق عليه فبقى الباقى على الاصل .

---

(١) ئل ب٤ خبر - ٤ من كتاب الهبات (٢) ئل ب٤ خبر-٧ من كتاب الهبات.

من يكون فى يده لهما فينقله ليحصل القبض ولو قبضه من دون اذن الشريك ففى اعتباره نظر وكذا فى كل قبض منهى عنه .

المطلب الثانى فى الاحكام

المتهب ان كان ذارحم لم يجز الرجوع بعد الاقباض وكذا ان كان اجنبيا وعوض وان كان ببعضها اوقصد الاجر اوتلفت العين او تصرف على رأى وان لم يكن

قال دام ظله : ولو قبضه من دون اذن الشريك ففى اعتباره نظر وكذا فى كل قبض منهى عنه

اقول: ينشأ (من) تحريمه فلايكون مراداً للشارع ولامعتبراً فى نظره (ومن) ان النهى فى غير العبادات لايقتضى الفساد (ولقائل) ان يقول فساده لطف فى الواجبات فيجب مشروعيته اذا المكلف مع فساده يكون اقرب الى الامتناع عن التصرف فى ملك الغير حينئذ لانتفاء فائدته ومعرفته باستحقاق العقاب ولايرد فى كل منهى عنه من المعاملات اذمالايستلزم حق الآدمى يكفى فى اللطف التكليف والاعلام واللطف فى التكليف هو العام فيكون الزائد على ذلك من باب الاصلح وهوغير واجب واما فى حق الآدمى فالمبالغة فيه اكثر وطلب الشرع الامتناع منه اشد فلطفه اكثر وهو الاصح و مراده بقوله كل قبض منهى عنه كل قبض هوشرط فى الصحة او اللزوم لامطلقا .

المطلب الثانى فى الاحكام

قال دام ظله : المتهب ان كان ذارحم لم يجز الرجوع بعد الاقباض و كذا ان كان اجنبيا و عوض وان كان ببعضها او قصد الاجر او تلفت العين او تصرف على رأى .

اقول : قوله على رأى فى التصرف وما اختاره المصنف هنا قول الشيخ فى النهاية وابن البراج وابن ادريس وهوالاصح وقال المفيد يلزم بهلاك العين اواحداث المشترى فيها حدثاً ، وقال ابن حمزة تلزم بخروجها عن ملك الموهوب وان عادت وبتصرف يغير العين كالخشب يصيره سريراً ،وقال سلار يجوز الرجوع فى مالم يعوض عنه مادامت العين باقية ، وكذا قال ابوالصلاح ، ومنع ابوالصلاح من الرجوع فى

لازما والأفللواهب الرجوع ،ويكره لاحد الزوجين الرجوع على رأى .

الهدية مع التصرف (لنا) قوله تعالى **ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم**(١) وهذا مال للمتهب وليس الرجوع عن تجارة ولا عن تراض خرج ما قبل التصرف باتفاق الخصم و الدليل و لما رواه ابراهيم بن عبدالحميد عن الصادق عليه السلام قال انت بالخيار فى الهبة مادامت فى يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع فى هبته فهو كالراجع فى قيئه (٢) و(فى الاحتجاج نظر) فانه ان سلم السند من منعه لم تسلم الدلالة فان مايدل عليه لايقولون به لانها تدل على لزومها بالقبض ومايقولون به لايدل عليه (واحتج) الآخرون برواية عبدالله بن سنان الصحيحة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال يجوز الهبة لذوى القربى و الذى يثاب من هبته (هديته. خ ل) ويرجع فى غير ذلك ان شاء (٣) وفى الصحيح عن الحلبى عن الصادق عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع فيها والا فليس له(٤) وهما محمولان على ما اذا لم يتصرف (وفيه نظر) لان الاصل عدم التخصيص (لايقال) وجه الجمع بين رواية ابراهيم وبين هذه الرواية ماذكرناه (لانا نقول) هذه الرواية والتى قبلها صحيحتا السند فيقدمان على تلك والتاويل مع التعارض .

قال دام ظله : ويكره لاحد الزوجين الرجوع على راى

اقول: ذهب الشيخ فى النهاية وابن ادريس الى كراهة الرجوع (وقيل) لا يجوز لرواية زرارة الصحيحة عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال ولا يرجع الرجل فى مايهبه لزوجته ولا المرئة فى ماتهبه لزوجها حيزا و لم يحز اليس الله تعالى يقول ولاتأخذوا مما آتيتموهن شيئا فان طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً (٥) وهذا يدخل

---

(١) النساء - ٣٣.

(٢) ئل ب ١٠ خبر ٤ من كتاب الهبات　(٣) ئل ب ٦ خبر ١ من كتاب الهبات

(٤) ئل ب ٨ خبر ١ من كتاب الهبات .

(٥) ئل ب ٧ خبر ١ من كتاب الهبات

وافلاس المتهب لايبطل حق الرجوع ومع الحجر اشكال اما جناية الهبة فالاقرب انها تبطل حق رجوع الواهب ولو جوزنا الرجوع مع التصرف فان كان لاز ما كالكتابة والاجارة فهو باق على حاله، ولو باع او اعتق فلا رجوع ولو كان جايزاً بطل كالتدبير والوصية والهبة قبل القبض والرجوع يكون(باللفظ)مثل رجعت اوارتجعت اوابطلت اورددت اوفسخت اوغيرها من الالفاظ الدالة على الرجوع(وبالفعل)مثل ان يبيع اويعتق اويهب ، وهل يكون ذلك فسخا لاغير اوفسخا وعقداً الاقرب الثانى .

فيه الصداق وغيره واختاره المصنف فى التذكرة وهو الاصح .

قال دام ظله : وافلاس المتهب لايبطل حق الرجوع ومع الحجر اشكال .

اقول: ينشأ (من تعلق حق الغرماء بها(ومن) وجود العين واستحقاق الواهب الرجوع قبله (ولان) استحقاق الغرماء تابع لملكه وملكه غير لازم و التابع لايؤثر فى متبوعه .

قال دام ظله :اما جناية الهبة فالاقرب انها تبطل حق رجوع الواهب

اقول: وجه القرب ان ارش الجناية مقدم على الملك الحقيقى وحق الواهب ملك ان يملك فحقه اقوى (ولانه) اقوى من تصرف الموهوب و تصرف الموهوب مانع فهذا اولى (وانا اقول) ان كان المراد ان حق المجنى عليه مقدم على استحقاق المالك الرجوع فهذا لاشك فيه ولايحتمل عدمه وان كان المراد انه يمنع من رجوع المالك فى الفاضل عن ارش الجناية فهو ممنوع .

فرع

لورجع المالك ثم عفى صح الرجوع والعفو كاشف عن صحته وعدمه عن بطلانه اونقول معنى البطلان قبل العفو و الاستيفاء رفع اللزوم وبعد الاستيفاء المستوعب رفع الصحة وهذا هو مراد المصنف بالبطلان .

قال دام ظله : والرجوع يكون باللفظ (الى قوله) الاقرب الثانى .

اقول: وجه القرب ان الفسخ انما يثبت لتحقق العقد فلو كان باطلا لم يترتب عليه حكمه (ولانه) باول جزء منه تنفسخ الهبة فيبقى المحل قابلا لمجموع العقد و هو الاصح (ويحتمل) عدمه لانه وقع فى غير ملكه واستحالة اقتضاء الواحد المتضادين

والاقرب ان الاخذ ليس فسخا واذا رجع وهي معيبة لم يرجع بالارش وان كان بفعل المتهب وان زادت زيادة متصلة فهي للواهب وان كانت بفعله ان سوغنا الرجوع مع التصرف وان كانت منفصلة كالولد واللبن فهي للمتهب ولو صبغ الثوب فهو شريك بقيمة الصبغ ولكل منهما القلع وفي الارش اشكال .

وملكا (١) شخصين متضادان وقال الشيخ في المبسوط يبطل البيع .

قال دام ظله: والاقرب ان الاخذ ليس فسخا .

اقول: اما اذا لم توجد قرينة تدل على الرجوع فلا يحكم بالرجوع قطعا لان كل فعل يمكن وقوعه على وجوه غير متلازمة فانه لا يدل بمجرده على احدها الا بدليل من خارج وهو القرينة الدالة على قصد الفاعل لانه اعم من كل واحد من تلك الوجوه ولا دلالة للعام على الخاص وان علم من قصده الفسخ وهو المراد بالبحث هنا (فقيل) لا ينفسخ الا بلفظ (لانه) عقد لفظي يترتب عليه مقتضاه و الاصل البقاء الا ما نص الشارع انه مبطل والعقود اللفظية التي يترتب عليها مقتضاها لم يأت في الشرع ابطالها مع بقاء محلها بمجرد الفعل واللفظ اما ان يدل عليه بلا وسط كقوله رجعت او بوسط كعقد البيع الدال على اثبات ضده (ويحتمل) كونه رجوعا لضعف الملك فيه ولان لفظ الرجوع انما كان رجوعا لدلالته عليه فكذا كل ما يدل عليه والاصح الاول.

قال دام ظله : وفي الارش اشكال .

اقول: هذا تفريع على جواز الرجوع مع التصرف (وتقريره) انه لو صبغ الموهوب الثوب ثم رجع الواهب بعد الصبغ فلكل منهما قلع الصبغ (لان) لكل منهما افصال ملكه عن غيره فهل على القالع ارش ما نقص من ملك الاخر فنقول العيب اما في الصبغ او الثوب وعلى كل تقدير فالقالع اما المتهب او الواهب فان كان القالع المتهب والعيب في الصبغ لم يكن له ارش وان تعيب الثوب كان عليه الارش لانه عيب ملك غيره لتخليص ملكه (ويحتمل) عدمه لانه دخل في اذن المالك ضمنا لان تمليكه هو اذن له في سائر التصرفات وان كان القالع الواهب فان كان العيب في الثوب فلا

---

(١) بالاضافة.

والاقرب عدم انتقال حق الرجوع الى الوارث ولو مات المتهب لم يرجع الواهب ولو جن فالاقرب جواز رجوع الولى مع الغبطة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض فى العطية ويستحب التسوية والعطية لذى الرحم ويتاكد فى الوالد والولد واذا باع الواهب بعد الاقباض بطل مع لزوم الهبة وصح لامعه على رأى ولو كانت فاسدة صح اجماعا ولو باع مال مورثه معتقداً بقائه او أوصى بمن اعتقه وظهر بطلان عتقه فكذلك ولو انكر القبض صدق باليمين وان اعترف بالهبة ولو انكره عقيب قوله وهبته وملكته فكذلك ان اعتقد رأى مالك ولا تستلزم الهبة العوض من دون شرط مطلقا على رأى

ارش لانه بفعله وان كان فى الصبغ احتمل الضمان لما قلناه وعدمه لانه من فعل المتهب وتفريطه لعلمه بجواز الرجوع وصبغه و هذا من املاء المصنف لفظا بلفظ والا صح الرجوع فى كل موضع يكون النقص من فعل غير المالك لتخليص ملكه .

قال دام ظله :والاقرب عدم انتقال حق الرجوع الى الوارث .

اقول: وجه القرب انه قد ملكه اياه وانما جوز الرجوع لخصوصية الواهب لاصالة انتفاء غيره وليس (ويحتمل) انتقاله لانه حق له فيدخل تحت العموم والاصح الاول لان الرجوع فيها على خلاف الاصل فيقتصر على موضع النص وهو الواهب

قال دام ظله: ولو جن فالاقرب جواز رجوع الولى مع الغبطة

اقول: لانه قائم مقامه وله حق وهو الرجوع وللولى استيفاء حقوقه كلها مع الغبطة (ومن) حيث جهل ارادته وقصده والاصح الاول .

قال دام ظله: واذا باع الواهب بعد الاقباض بطل مع لزوم الهبة وصح لامعه على رأى .

اقول : وجه الصحة ماتقدم وهو الاصح وذهب الشيخ فى المبسوط الى انه لا يصح البيع لانه صار ملكاً لغيره وقد تقدم .

قال دام ظله : ولا يستلزم الهبة العوض من دون شرط مطلقا على رأى .

اقول : هذا مذهب ابن ادريس وقال الشيخ فى الخلاف والمبسوط هبة المساوى

فان عوض لم يكن للمالك الرجوع ولا يجب على الواهب القبول مع الاطلاق فان دفع عوضا مع عدم شرط فهي هبة اخرى فان شرطه صح مطلقا ومعينا وله الرجوع ما لم يدفع المشروط ولا يجب على المتهب دفعه لكن ان امتنع فللواهب الرجوع فلو تلف الموهوب اوعاب قبل دفع المشترط وقبل الرجوع ففي التضمين نظر فان اوجبناه فالاقرب مع التلف ضمان اقل الامرين من العوض وقيمة الموهوب واذا اطلق العوض دفع المتهب ماشاء فان رضي

والاعلى والادنى تقتضي الثواب عندنا وقال ابو الصلاح الهبة التي تدعو اليها الرغبة في العوض عنها وهي مختصة بهبة الادنى للاعلى في الدنيا ان قبلها لزمه العوض عنها بمثلها ولا يجوز التصرف فيها ولا يعوض عنها (احتج) الشيخ بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الواهب احق بهبته مالم يثب (١) قال الشيخ واثبت للواهب حق الرجوع قبل ان يثاب واسقط حقه من الرجوع بالثواب وجعله ثوابا على الحقيقة وهذا يشعران مراد الشيخ انها لاتلزم الا بالثواب لاماتوهم ابن ادريس هكذا قاله المصنف في المختلف و الصحيح انه لايجب مطلقا (**تفريع**) على القول بوجوب الثواب بما ذا يثيب (قيل) بالمثل او القيمة وهو اختيار ابي الصلاح لانه قبض يقتضي العوض ولا تسمية و كل ما كان كذلك وجب المثل في المثلي والقيمة في غيره (وقيل) بما يرضى به الواهب والارّدها لماروى ان اعرابيا وهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ناقة فاثابه عليها وقال ارضيت قال لافزاده ثم قال ارضيت قال نعم الحديث (٢) قلنا ان صح السند لم يتم الدلالة لانه تبرع .

قال دام ظله : فلو تلف الموهوب اوعاب قبل دفع المشترى وقبل الرجوع ففي التضمين نظر .

اقول: (من) حيث انه لم يقبضه مجانا بل ليدفع عوضه ولم يحصل فضمنه (ومن) ان الضمان انما يجب لو اتلف ملك الواهب وليس والمتهب لايجب عليه دفع العوض بل للواهب الرجوع في العين فالتفريط منه وقال ابن الجنيد يضمن والاصح عدم الضمان.

قال دام ظله : فان أوجبناه فالاقرب مع التلف ضمان اقل الامرين من العوض وقيمة الموهوب .

---

(١) لم نعثر عليه بلفظه نعم قد ورد بطرق الفريقين ما بمعناه.

(٢) ـ التذكرة (ج ٢) كتاب الهبة (البحث الثاني في الثواب .

الواهب وقبضه لم يكن له الرجوع وان لم يرض تخير المتهب بين دفع الموهوب وعوض المثل ولو خرج العوض او بعضه مستحقا اخذه مالكه ثم ان كانت الهبة مطلقة لم يجب دفع بدله لكن للواهب الرجوع وان شرطت بالعوض دفع المتهب مثله او قيمته مع التعيين او العين او ماشاء ان رضي الواهب مع الاطلاق ولو كان معيبا الزم بالارش او دفع العين في المعينة لا المطلقة ، ولو ظهر استحقاق نصف العين رجع بنصف العوض و لو ظهر استحقاقها بعد تلفها في يد المتهب فالاقرب رجوعه على الواهب بما غرمه من القيمة

اقول: وجه القرب ان العوض ان كان اقل فقد رضي به عوضا واذن له في اتلافها بذلك وان كانت قيمة الموهوب اقل فالمتهب لا يجب عليه العوض وانما يجوز للواهب ان يرجع في العين فلا يجب اكثر من قيمتها (ومن) ان اعتبار العوض اثر الهبة وقد انفسخت فيرجع بقيمة الموهوب (والتحقيق) انه متى يكون للواهب الرجوع في الهبة التي ذكر فيها العوض هل له قبل دفع العوض مطلقا او بعد امتناعه من ادائه الاقرب الاول لقوله عليه السلام مالم يثب (١) وقبل دفع العوض لم يثب فعلى هذا اذا رجع بعد تلفها وقبل دفع العوض رجع بقيمتها او مثلها لاستحالة وجوب دفع العوض بعد انفساخ العقد المقتضي له (و على الثاني) نقول ان دفع العوض زائداً كان او ناقصاً عن القيمة لم يكن للمالك غيره والا كان له مثل الموهوب او قيمته لانه ليس له الالزام بالعوض على مذهب المصنف.

قال دام ظله: ولو ظهر استحقاقها بعد تلفها في يد المتهب فالاقرب رجوعه على الواهب بما غرمه من القيمة .

اقول: اذا وهبه عينا وقبضها المتهب ثم تلفت في يده وظهر استحقاقها فرجع على المتهب مالكها بقيمتها او مثلها فنقول لا يخلو اما ان يكون عوض عنها اولا عوض فان لم يكن قد عوض عنها او عوض باقل مما غرم رجع بما غرم لانه غره باذنه باتلافها بغير عوض او بعوض اقل غروراً يفيد الاباحة ظاهراً وله غاية حكمية مقصودة في نظر العقلاء و كل مغرور كذلك فمباشرته اضعف من سببية غروره و كلما كان كذلك

---

(١) لم نجده كما مر .

وان زادت عن العوض اوخلت عنه ولووهبه عصيراً فصار خمراً ثم عاد خلا فله الرجوع على اشكال منشأه الاشكال فى الغاصب واحد احتماليه ولوافتك الرهن اوبطلت الكتابة فكذلك ان سوغناه مع التصرف ولوعاد الملك بعدزواله احتمل الرجوع .

رجع على الغار و انما قلنا غروراً يفيد الاباحة احترازا من ان يقول له اقبل هذا عندى و انا لا ارجع عليك بالقيمة فانه لا يرجع عليه اجماعا وانما قلنا له غاية الخ احترازاً عن قوله اتلف مالى هذا فانه لا يرجع على الاقوى (لان) كل ما فيه ضرر و لاحكمة مقصودة له فى نظر العقلاء فهو عبث و ان عوض بمساو او اكثر رجع بما دفع (ويحتمل) عدمه لان الهبة لايعقب الواهب ضمانا لانها تبرع ولان التلف فى يده و الاصح الاول .

قال دام ظله: ولووهبه عصيرا فصار خمرا ثم عاد خلا فله الرجوع على اشكال منشأه الاشكال فى الغاصب واحد احتماليه .

اقول: لما نشأ الاشكال فى غاصب العصير اذا صار خمراً فى يده ثم تخلل هل يملكه ام لانشاء الاشكال هنا فان الموهوب اولى من الغاصب بالملكية فان قلنا يملكه الغاصب لم يجز الرجوع قطعا هنا وان قلنا لا يملكه الغاصب بل يكون الخل للمغصوب منه ففى جواز الرجوع هنا اشكال منشأه استناد ملك الخل الى ملك العصير فكانه الاول بعينه (ولانه) انما ملكه بسبب ملكه الاول وقد كان متزلزلا بالرجوع فكذا هذا الملك لان المسبب لا يكون اقوى من السبب و خروجه عن الملك بالتخمير وتلفه فصار كما لو تلف بالكلية او باعه المتهب (ولان) جواز الرجوع من آثار التصرف فى الملك المطلق وقد زال عند التخمير فيزول اثره و كذا الاشكال لو باعه عصيراً بخيار فانقلب خمراً ثم تخلل والاقوى عندى انه لارجوع له لانه لما صار خمراً خرج عن الملكية بالكلية واولوية اليد لا بسبب الملك بل بمجرد ثبوتها عليه فلما تخلل تجدد ملك لذى اليد لم يكن لا بسبب الملك الاول و لا عاد الملك الاول .

قال دام ظله : ولوعاد الملك بعدزواله احتمل الرجوع .

المقصد الثالث فى الاقرار

وفيه فصول الاول فى اركانه وفيه مطالب

المطلب الاول الصيغة

الاقرار اخبار عن حق سابق لا يقتضى تمليكا بنفسه بل يكشف عن سبقه و لفظه الصريح لك عندى او علىّ او فى ذمتى اوهذا و ماادّى معناه بالعربية وغيرها ويشترط تنجيزه فلوعلقه بشرط كقوله لك كذا ان شئت او ان قدم زيد اوان رضى فلان اوان شهد لم يصح ولو فتح (ان) (١)لزم و لو قال ان شهد لك فلان فهوصادق او فهوحق او صدق أو صحيح لزمه وان لم يشهد و لو قال ان شهد لك صدقته او لزمنى اوأديته لم يكن مقرا ولو قال له علىّ الف اذا جاء رأس الشهر لزمه ان لم يقصد الشرط بل الاجل و كذا لو قال اذا جاء رأس الشهرفله علىّ الف ، و لو قال كان له علىّ الف لزمه ولا تقبل دعواه فى السقوط ، ولو قال لى عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت اوأبررت او قلت حقاً اوصدقا أوأنا مقرّ به او بدعواك او بماادّعيت اوّلست منكراله اورددتها او قبضتها او قضيتكها او ابرءتنى منها فهو اقرار ولو قال اليس لى عليك كذا فقال بلى كان اقراراً ولوقال نعم لم يكن اقرارا

اقول : هذا فرع على جواز الرجوع بعد التصرف الناقل فان التصرف الناقل مانع (ووجه) الاحتمال ان عين ماله فى يد المتهب وقد زال المانع (ومن)حيث انه ابتداء ملك مغاير للاول وانما كان له ازالة الاول لاهذا ولان هذا الملك ليس من جهته فلا يملك فسخه وازالته وهذا هوالاصح عندى .

المقصد الثالث فى الاقرار

وفيه فصول الاول فى اركانه وفيه مطالب الاول الصيغة

قال دام ظله: ولوقال اليس لى عليك كذا فقال بلى كان اقراراً ولوقال نعم لم يكن اقرارا على رأى .

---

(١)اى فتح همزة (أن) فى الامثلة المذكوره.

على رأى ، والاقرار بالاقرار اقرار ولوقال لى عليك الف فقال انا مقر ولم يقل به اوخذه او زنه او انتقده اوزن اوخذ لم يكن اقراراً ولو قال انا اقر به احتمل الوعد ، و لو قال اشترمنى هذا العبد او استوهبه فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال بعنى اوملكنى اوهبنى ، ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه اوقبضتها منه فهو اقرار بخلاف تملكتها على يده ولو قال بعتك اباك فحلف عتق و لا ثمن

اقول : هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب لان نعم فى جواب الاستفهام تصديق لمادخل عليه حرف الاستفهام وبلى تكذيب لهمن حيث ان اصل بلى بل زيدت عليها الياء وهى للرد والاستدراك واذا كان كذلك فقوله بلى رد لقوله ليس لى عليك الف لانه الذى دخل عليه حرف الاستفهام ونفى له ونفى النفى اثبات وقوله نعم تصديق له فكانه قال ليس لك على الف وهذا تلخيص مانقل عن الكسائى وغيره من ائمة اللغة وعلى وفاقه ورد القرآن قال الله تعالى **الست بربكم قالوا بلى** (١) ولو قالوا نعم كفروا و قال تعالى **امحسبون انا لانسمع سرهم ونجويهم بلى** (٢) و قال تعالى **أيحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلى** (٣) وقال تعالى فى نعم **فهل وجدتم ماوعد ربكم حقا قالوا نعم** (٤) وقال تعالى **ان لنا لاجراً ان كنا نحن الغالبين قال نعم** (٥) وقد قال قوم يكون مقراً لان كل واحد منهما يقام مقام الاخر فى العرف والاقرار انما يحمل على مفهوم اهل العرف لاعلى دقائق العربية والاصح الاول.

قال دام ظله : ولوقال لى عليك الف فقال انا مقر (الى قوله) ولوقال انا اقر به احتمل الوعد .

اقول: وجه القوة فى الاول انه لم يوجد منه لفظ دال على الاقرار فلا يحكم به (اما الاولى) فلان قوله انا مقر اعم من الاقرار بالمدعى اوغيره اذ يحتمل انا مقر بالشهادة او بطلان دعواك ولا دلالة للعام على الخاص (و اما الثانية) فظاهرة (ويحتمل) ان

---

(١) الاعراف - ١٧١ (٢) الزخرف - ٨٠
(٣) سورة القيمة - ٣ (٤) الاعراف - ٤٤.
(٥) الشعراء - ٤٠

ولوقال لك علیّ الف فی علمی اوفیما اعلم اوفی علم الله تعالی لزمه ولوقال لك علیّ الف انشاءالله فالاقرب عدم اللزوم .

یکون اقراراً لانه وجد عقیب الدعوی فیصرف الیها للعرف و لقوله تعالی : **ءاقررتم واخذتم علی ذلکم اصری قالوا اقررنا(۱)** ولم یقولوا اقررنا بذلك ولایرد علیه علمه تعالی بان قصدهم ذلك فان مراده اخذهم باقرارهم و کلامهم لاقصدهم لعلمه بدون ذلك لقوله تعالی فاشهدوا (۲) ای بعضکم علی بعض او للملائکة و لانه جواب عن الدعوی فیکون ابلغ من نعم (اما الاولی) فلصلاحیتهما لذلك وقد ذکره عقیب الدعوی ولم یحتج الی التعبیر عن غیره فیکون جوابا لدفع محذور الهذریة فان من ادعی علیه بدینار فقال انا مقرّ بکون زید فی الدار عد سفیها هذاراً ودفع الهذریة عن کلام العقلاء مقصود للشارع ولهذا قبل الانکار بعد الاعتراف فی الاستثناء فکیف الاقرار (واما الثانیة) فظاهرة اذ نعم دالة علی الاقرار وهذا صریح فیه وعندی فی قوله انا مقرّ به اشکال ایضا لجواز ان یرید فی المستقبل (لایقال) اسم الفاعل بمعنی الاستقبال مجاز ومنع اکثر الاصولیین من صدق المشتق مع عدم قیام المشتق منه بالنظر الی المستقبل (لانا) نقول قد استعمل فی لغة العرب و المجاز کثیر و مسألة الخلاف لا یحکم فیها بلا قرینة (ووجه) الاحتمال فی قوله انا اقرّ به انه مشترك بین الحال والاستقبال و المشترك لایحمل علی کلا معنییه ولا علی احدهما بدون القرینة و المستقبل لایکون اقراراً (ویحتمل) کونه اقراراً لان العرف یستعمله فی الثابت فی الذمة والالفاظ انما تحمل علی معانیها العرفیة .

قال دام ظله : ولوقال لك علی الف ان شاءالله فالاقرب عدم اللزوم

اقول: لانه علقه علی شرط مجهول (ولان) المشیة لاتعلم الامع العلم بانه ثابت فی ذمته لانه مسبب لاسباب شرعیة مباحة ولاوحی ولاخرق عادة فلاتعلم الامنه وتعریف الشیء بمالایعرف الا به اومعه دور (و من) ان الانکار بعد الاعتراف غیر مسموع و

---

(۱) (۲) آل عمران - ۷۵

ولوقال انا قاتل زيد فهو اقرار لامع النصب والوجه التسوية فى عدم الاقرار (الثانى) المقروهو قسمان مطلق و محجور فالمطلق ينفذ اقراره بكل ما يقدر على انشائه و لايشترط عدالته فيقبل اقرار الفاسق والكافر واقرار الاخرس مقبول مع فهم اشارته و يفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين و كذا فى الاعجمى و كل من ملك شيئاً ملك الاقرار به والمحجور عليه سبعة .

الشرط حصل بعد تمام الاقرار ولاستعمالها تبركا لقوله تعالى **لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله** (١) ولايكون شرطا والاصح انه لايلزمه لانه علقه على الشرط وهو مستعمل حقيقة لغة والشرط غير معلوم الحصول ولا يمكن علمه عادة .

قال دام ظله: لوقال اناقاتل زيد فهو اقرار لامع النصب والوجه التسوية فى عدم الاقرار .

اقول: اما وجه الاقرار فى الاول فلان الالفاظ انما تحمل على حقائقها او اقرب مجازاتها فلفظة المشتق ان صدقت حقيقة على من وجد له المشتق منه على ماهو مذهب جماعة من الاصوليين والا كان ذلك اقرب مجازاته لان ماثبت له الوجود بالفعل وقتاما اقرب ممالم يثبت له بعد خصوصاً هنا لتحقق اثره ولوجود قرينة دالة عليه وهى عدم الاعمال فان اسم الفاعل بمعنى الماضى لايعمل فيحمل قوله (اناقاتل زيد) على الماضى ولاستعمال العرف اياه فى الاقرار واما مع النصب فلاتفاق اهل العربية على انه بمعنى الماضى لايعمل فيكون بمعنى المستقبل اذ الحال معلوم فلايكون اقراراً و بيان الوجه انه قد يستعمل فى الماضى والمستقبل ودقائق العربية لايعرفها الا بعض الناس فلايحمل عليها لجواز جهلها او ارادة الخطاب بالمتداول بين العوام و لجواز الاضافة فى المستعمل فى الاستقبال و فرق بين العمل والاعمال والثانى اخص لان العمل تاثير العامل فى المعمول لفظا اومعنى كمقدر الاعراب والاعمال تاثير العامل فى المعمول لفظا خاصة وعدم الخاص لايستلزم عدم العام و الماضى و ان كان اقرب بوجه لكن المستقبل اقرب بآخر من حيث الامكان فان ماعدم امتنع وجوده اذن لامتناع اعادة

---

(١) الفتح - ٢٧

الاول الصبى ولا يقبل اقراره و ان اذن له الولى سواء كان مراهقا اولا ولو جوزنا وصيته بالمعروف جوزنا اقراره بها ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام فى وقت امكانه صدّق من غير يمين و الادار ولو ادعاه بالسّن طولب بالبينة ولو اقرّ المراهق ثم اختلف هو و المقرّ له فى البلوغ فالقول قوله من غير يمين الاان تقوم بينة ببلوغه **الثانى** المجنون وهو مسلوب القول مطلقا وفى حكمه النائم والمغمى عليه و المبرسم والسكران وشارب المرقد وان تعمد لغير حاجة ، ولو ادعى زوال العقل حال اقراره لم يقبل دعواه الا بالبينة وان كان له حالة جنون فالاقرب سماع قوله ولو شهد الشهود باقراره لم يفتقر الى ان يقولوا طوعا فى صحة من عقله.

الثالث المكره ولا ينفذ اقراره فى ما اكره على الاقرار به ولو اقر بغير ما

المعدوم و مالم يوجد بعد وتحقق اثره غير معلوم هنا و الاصح عدم كونه اقراراً فى الحالين لان كل صيغة احتمل فيها لغة اوعرفا ان لايكون اقراراً لايكون اقراراً خصوصا فى ماهو مبنى على الاحتياط التام كالدماء .

قال دام ظله : ولو ادعى زوال العقل حال اقراره لم يقبل دعواه الا بالبينة وان كان له حالة جنون فالاقرب سماع قوله .

اقول: لان مجرد اللفظ لايوجب شيئا الا مع صدوره من اهله لكنه مشكوك فيه ولا يعلم الا من حال المقر وثبوت القوة الغريزية التى هى العقل لكن ثبوته فى حال الاقرار غير معلوم وليس له حال مستمر والجهل بالشرط يستلزم الجهل بالمشروط مع اصالة برائة الذمة ولايرد القلب لان برائة الذمة ليست بمشروطة وسبب عدم الحكم بالثبوت اصل البرائة وعدم العلم بموجب الثبوت بخلاف الحكم بالثبوت (ومن) انه حكم باقراره اوّلا ولو كان شرطا لما حكم به قبله ودعوى السقوط بعد الحكم بالثبوت لايقبل ويمنع الحكم بالاقرار اوّلا والاصح الاول وهو سماع قوله لان العقل شرط فى صحة الاقرار (قالوا) الجنون مانع لانه لولا دعواه بانه صدر منه حالة الجنون لحكم به ولو كان شرطا لما حكم به حتى يعلم انه صدر فى حالة العقل (قلنا) العقل شرط اجماعا ويمنع الحكم بالاقرار مع الجهل بانه صدر فى زمان العقل .

اكره عليه صح ولو اكره على اداء مال فباع شيئاً من ماله ليؤديه صح البيع مع عدم خصر السبب ولو ادعى الاكراه حال الاقرار لم يقبل الا بالبينة وان اقر عند السلطان الا مع قرينة تدل عليه كالقيد او الحبس او التوكيل به فيصدق مع اليمين .

الرابع المفلس **الخامس** المبذر وقد مضى حكمهما

السادس المريض ويقبل اقراره ان برىء مطلقا على اشكال وان مات في مرض الاقرار فكذلك ان لم يكن متهما والا فمن الثلث ، ولو اقر بدين مستغرق ولا تهمة وثبت بالبينة آخر مستغرق أو أقر الوارث به على اشكال ثبت التحاص .

قال دام ظله: السادس المريض ويقبل اقراره ان برىء مطلقا على اشكال.

اقول: اختلف الفقها في اقرار المريض فقيل من الاصل مطلقا وقال بعضهم ان كان متهما في اقراره يمضى من الثلث كالوصية وسيأتى البحث في ذلك فهذه المسألة فرع على قول من يقول انه يمضى من الثلث وعلى تقدير ان يكون متهما في هذا الاقرار فيه اشكال ينشأ (من) عموم قوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز (١) ولزوال المانع وهو المرض ولاطلاق الاصحاب اللزوم اذا برىء (ومن) انه بالتهمة صار وصية وهى لاتلزم والاصح عندى الاول وقوله مطلقا اى سواء كان متهما اوغير متهم .

قال دام ظله : ولو اقر بدين مستغرق ولا تهمة وثبت بالبينة آخر مستغرق او اقر الوارث به على اشكال ثبت التحاص .

اقول: منشأ الاول (من) تعلق حق الغرماء به فصار كاقرار المحجور عليه (و من) انه اقوى من البينة لانتفاء التهمة (ولانه) محجور عليه لقوله عليه السلام المريض محجور عليه الا في ثلث ماله (٢) (ولقائل) ان يقول هذا ليس بتصرف بل هو بيان و اخبار عما هو في نفس الامر فان العاقل لايتلف مال نفسه وعليه دين فلا يؤديه وهذا هو المشهور ومنشأه في الثاني (من) انه خليفته فاقراره كاقراره (ومن) انه لاينفذ تصرفه فلا ينفذ اقراره (ولأنه) من حين الموت هل ملك الوارث وتعلق به الدين اولم يملك

---

(١) مستدرك باب ٣ خبر ١ من ابواب بيع الحيوان .

(٢) لم نعثر عليه بهذا اللفظ وقد ورد ما هو بمضمونه في كتب الفريقين

ولافرق بين الاقرار للوارث وغيره على رأى ولو اقر لزوجته بمهر مثلها اودونه صح ولو اقر بزائد أو بغيره نفذ من الثلث مع التهمة ومن الاصل بدونها ، ولو اقر لاثنين متهم فى حق احدهما اختص بالنشقيص ولو اقر بعين ماله وبدين فى الذمة لاخر ولاتهمة فلا شيء للثانى وكذا لو قدم الثانى ، ولو اقر بوارث فالاقرب اعتبار التهمة وعدمها و

لقوله تعالى **من بعد وصية يوصى بها اودين**(١) (فعلى الثانى) لايقبل اقراره (وعلى الاول) يحتمل الوجهان لمساواته الميت فى الملك (ومن) حيث ان ملك الميت اقوى والاصح انه لايصح بمعنى عدم تقدمه بما ثبت بالبينة او باقرار المورث وعدم مزاحمته للغرماء لتعلق حق الغرماء كالدين بالرهن .

قال دام ظله : ولافرق بين الاقرار للوارث وغيره على رأى .

اقول : هذا اختيار الشيخ والمفيد وابن البراج وسلار وابن ادريس ورواه فى كتاب من لايحضره الفقيه وهو الاصح عندى وقال فى المقنع انه يمضى فى حق الوارث من الثلث واطلق وذهب ابن حمزة الى نفوذه فى حق الاجنبى من الاصل مطلقا وفى حق الوارث مع التهمة من الثلث (لنا) رواية منصور بن حازم الصحيحة عن ابى عبدالله عليه السلام انه سأله عن رجل أوصى لبعض ورثته بأن عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذى اوصى (٢) له وفى الصحيح عن الحلبى عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا (٣) (احتج) صاحب المقنع برواية اسماعيل بن جابر الصحيحة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه فقال يجوز اذا كان الذى اقر به دون الثلث (٤) (واذا) للشرط وانتفاء الشرط موجب لانتفاء المشروط (ولان) الوراثة موجبة للتهمة (والجواب) حملها على التهمة جمعا بين الادلة ومنع الصغرى فى الثانى .

قال دام ظله : ولو اقر بوارث فالاقرب اعتبار التهمة وعدمها.

اقول: وجه القرب انه يتضمن الاقرار بالمال فاذا كان متهما فيه فالمقتضى

---

(١) النساء -١٢- (٢) ئل ب ١٦ خبر ١ من كتاب الوصية

(٣) ئل ب ١٦ خبر ٧ من كتاب الوصية

(٤) ئل ب ١٦ خبر ٣ من كتاب الوصية

كذا اقراره باحبال الامة اواعتاق أخيه المملوك له وله عم ، ولو اقر الوارث بدين على الميت ولا تركة لم يلزمه ولو خلف تركة تخير في التسليم من التركة وغيرها فيلزمه اقل الامرين من الدين والتركة ، ولو تعدد الوارث ادى كل واحد بقدر ميراثه ولو اقر أحدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه و لو كانا اثنين لزمه اقل الامرين من نصف التركة و نصف الدين

السابع العبد ولا يقبل اقراره بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا الآن يصدقه السيد و يتبع بعد العتق بالمال ، ولو قيل يقبل ويتبع به وان لم يصدقه السيد كان وجهاً ، ولو كان مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ ما اقر به مما

موجود فيثبت فيه الحكم (ومن) حيث انه اقرار بالنسب والمال تابع بالعرض.

قال دام ظله :(السابع)العبد ولا يقبل اقراره بمال(الى قوله)ولو قيل يقبل و يتبع به وان لم يصدقه السيد كان وجها.

اقول: منشأ القولين ان العبودية سلبت اهلية الاقرار ومناط اهليته البلوغ والرشد، والحرية شرط في نفوذه او العبودية مانعة من نفوذه (يحتمل) الاول لان شرط وجوب اداء مال على ذمة شخص اهليته للتملك والالزم تكليف مالايطاق ولا شيء من العبد كذلك لقوله تعالى **ضرب الله مثلا عبداً مملوكا لايقدر على شيء** (١) فنفى قدرته على اسباب الملك كلها بخلاف المعسر القادر على تملك المباحات والصدقات والهبات (ولان) فيه نقصا لقلة الرغبة فيه اذ ضمان شيء في الحرية يمنع الميراث بالولاء وامكانه مطلوب فيقل قيمته (ويحتمل) الثاني وهو الاصح ، لقوله ﷺ اقرار العقلاء على انفسهم جائز(٢) والجمع المعرف بالالف واللام للعموم (ولان) المحال يلزم لو وجب في الحال ادائه وليس بل بعد الحرية وهو ممكن (والثاني) قول الشيخ في المبسوط لانها عنده قد تجامع الملك فلا تمنع اهليته.

---

(١) النحل - ٧٧ -

(٢) مستدرك باب٣ خبر١ من ابواب بيع الحيوان

في يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى بل يتبع به بعد العتق ولا يصح اقرار المولى عليه بحدولا غيره ، ولو اقر عليه بالجناية فالاقرب قبول قوله ويجب المال ويتعلق برقبته لافي حق العبد كفك الارث فيعتق بالقيمة و ان قصرت على القولين ولا يقبل

قال دام ظله: ولا يصح اقرار المولى عليه بحدولا غيره (الى قوله) فيعتق بالقيمة وان قصرت على القولين .

اقول : في هذا الكلام مسألتان (ا) اقرار السيد على العبد بحداوغيره من العقوبات كالتعزير وضرب اليد في الاستمناء باليد لاينفذ على العبد اذالم يقر العبد لانه اقرار بما يتعلق ببدنه اوبمايؤلمه وهولا يملك منه ذلك و هذه المسألة اجماعية بيننا (ب) اقرار المولى عليه بالجناية (فنقول) اما ان تكون الجناية موجبة للقصاص لوثبت عليه اوموجبة للمال فان كان الاول فهو مبني على مسألة هي ان الفقهاء اختلفوا فقال بعضهم كل مايوجب القصاص لايثبت فيه الاالقصاص واذافات محله فلا عوض له والدية لاتثبت الاصلحاً عوضاعن العفو (فعلى هذا) لايقبل اقرار السيد في حقه وقال الاكثر انه يثبت احد الامرين على البدل القصاص فان تعذر ثبت عوضه الدية فعلى هذا (يحتمل) ضعيفاعدم القبول لان الدية تابعة لثبوت القصاص ولايثبت باقراره هنا فلايثبت الدية والاصح الثبوت لان القصاص هنامتعذر وهوثابت بالنسبة الى السيد فتثبت الدية في رقبته لانها مال السيد وقد اقر بتعلق حق القصاص بها ومع تعذره فالدية و قد تعذر الاول فثبت الثاني وهو الاقرب عند المصنف لعموم قوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز (١) ولا نسلم ان الدية تابعة لثبوت القصاص بل لثبوت سبب وجوبه وان انتفى وجوبه لمانع الحكم لالمانع السبب وان كانت الجناية توجب المال كالخطاء حكم بتعلقه برقبته بلا اشكال (و اعلم) انه على التقديرين فالحكم بالجناية على السيد بالنسبة اليه لاالى العبد فثبت حكمها عليه ولايثبت الاقرار في حق العبد في فك الارث اى لومات ابوه ولاوارث سواه عتق بالقيمة وان قصرت عن الجناية على القولين اى على قولنا من انه يفك باقل الامرين وعلى قول الشيخ حيث

(١) مستدرك باب ٣ خبر ١ ـ من ابواب بيع الحيوان

اقراره بالرق لغيرمن هو فى يده ومن تحرر نصفه نفذ نصف اقراره و يتبع بالباقى

الثالث المقر له وله شرطان

الاول اهلة التملك فلواقر لدابة او لحائط لم يصح ولوقال بسبب الدابة قيل يكون اقراراً للمالك على تقدير الاستيجار (وفيه نظر) اذقديجب بسببها مالايستحقه المالك كأرش الجناية على سايقها اوراكبها نعم لوقال لمالكها أو لزيد على بسببها الزم ولو قال بسبب حملها لم يلزمه شى اذ لايمكن ايجاب شى بسبب الحمل، ولو اقر لميت صح وانتقل الى ورثته ولو قال لاوارث له سوى هذا الزم التسليم اليه ان كان دينا وفى العين نظر اقربه وجوب البحث ، ولو اقر للعبد صح وكان للمولى ولو اقر لحمل

قال يفك بارش الجناية اماهنا فلالانه اقرار فى حق العبد ولايلزم العبد بعد عتقه من ارش الجناية التى اقربها السيد بشىء وكذا لو اقر برهنه الى اجل فانه لايسقط الاجل الفك بالقيمة لان العتق اغلب .

الثالث المقر له

قال دام ظله : وان قال بسبب الدابة قيل يكون اقراراً للمالك على تقدير الاستيجار وفيه نظر اذ قديجب بسببها مالايستحقه المالك كارش الجناية على سائقها اوراكبها .

اقول: هذا قول بعض الاصحاب وقال الشيخ فى المبسوط فان قال بسبب هذه البهيمة الف درهم كان ذلك اقراراً بالف و معنى السبب ان يكون الالف يثبت عليه بارش جناية منه عليها اواجرة منافعها وماشبه ذلك فعلى قول الشيخ يكون لمالكها وقال المصنف فيه نظر منشأه مما ذكره (ومن) اغلبية ما ذكره الشيخ و انما يحمل على الغالب لانه ارجح (ولان) ماحصل بسببها كالنماء و الاصل فيه كونه للمالك و الأصح ماختاره المصنف وهوانه لايكون للمالك بل تكون مجهولة المالك لانه اعم من استحقاق المالك ولادلالة للعام على الخاص نعم لوادعاه المالك كان له لانه مال لايدعيه غيره .

قال دام ظله : و لواقر لميت صح (الى قوله) وفى العين نظر اقربه

فلانة و عزاه الى وصية او ميراث صح فان ولدت ذكراً وانثى فهو بينهما على حسب استحقاقهما ، ولو عزاه الى سبب ممتنع كالجناية عليه والمعاملة له فالاقرب اللزوم و الغاء المبطل ولو اطلق فالوجه الصحة تنزيلا على المحتمل و يكون بين الذكر و

وجوب البحث .

اقول: لانه اقرار في حق الغير فلا ينفذ (ومن) حيث انه اقرار من صاحب اليد ولانه اقرار بالملكية وسببها وحق الغير مستدرك بالضمان والاصح الاول والا لنفذ الاقرار في حق الغير ولا اعتبار باليد هنا والفرق بينه وبين الدين ان الدين لا يتعين الا بالدفع الى المقر له فيكون اقراراً في حق نفسه خاصة .

قال دام ظله : ولو اقر بحمل فلانه وعزاه الى وصية او ميراث صح(الى قوله) ولو اطلق فالوجه الصحة تنزيلا على المحتمل .

اقول: البحث هنا في موضعين (ا) مع الاطلاق قال في المبسوط قيل فيه قولان (احدهما) يصح والآخر لا يصح قال فيه والاول اقوى(ووجه) الصحة قوله عليه السلام اقرار العقلاء على انفسهم جائز (١) وامكانه فيحكم عليه به ومعنى قوله تنزيلا على المحتمل اما بحمله على الوصية او الميراث وان كان مطلق الملك اعم منهما لكن حيث (انحصر) سبب الملك هنا فيهما والاقرار بالمعلول اقرار بالعلة (حكمنا) به عليه (ووجه) البطلان ان الملك نسبة واضافة لا تتحقق الا مع تحقق المنتسبين خارجا وهو هنا غير معلوم فلا يحكم به ولان شرط ملك الحمل سقوطه حيا لان شرط الملك حيوة المالك ولا يعلم وجودها قبل سقوطه حيا والمشروط لا يتقدم على الشرط والميراث والوصية سببان لملكه عند سقوطه فاذا وجد كل واحد منهما منع ملك غيره واثر ملكه فيه وفي نمائه عند سقوطه حيا فلذلك صح الاقرار مع اسناده الى سبب صحيح لان الاقرار في الحقيقة بوجود السبب وبالتبعية يملكه ومن قال بصحته عند الاطلاق جعل سقوطه حيا كاشفا عن سبق ملكه بهما وتأثيرهما فيه وجعل سقوطه ميتا كاشفا عن عدم ملكه وعدم تأثيرهما والاول اقوى (ب) مع تقييده بسبب محال هذا يبنى على المطلق فان بطل ثم فهنا اولى و

---

(١) المستدرك ب٣ خبر-١ من ابواب بيع الحيوان

الانثى نصفين ويملك الحمل ماأقر له به بعد وجوده حيالدون ستة اشهر من حين الاقرار ولوولد لاكثر من مدة الحمل بطل واو وضع فى ما بينهما ولازوج ولا مالك حكم له لتحققه وقت الاقرار . ولو كان لها زوج اومولى ففى الحكم له اشكال ينشأ (من) عدم اليقين بوجوده (ومن) صحة الاقرار وللعادة ولوسقط ميتا فان عزاه الى ارث او وصية عاد الى مورث الطفل او الموصى وان اطلق كلف السبب وعمل بقوله وان تعذر التفسير بموته اوغيره بطل الاقرار كمن اقر لرجل لايعرف ، ولو ولدت اثنين احدهما ميت فالمال للآخر ولواقر لمسجد او مشهد اومقبرة اومصنع او طريق وعزاه الى سبب صحيح مثل أن يقول من غلة وقفه صح وان اطلق او عزاه الى سبب باطل فالوجهان.

ان صح ثم احتمله هنا لانه انكار بعد اعتراف فيبطل ولامتناع اجتماع بطلانه هنا مع صحته عند قوله من ثمن خمر فى غيره لان ذكر السبب الفاسد اما ان يقتضى انحصاره فيه وبطلان الاقرار مع امكان غيره اولا فان اقتضى اقتضى فيهما والا انتفى فيهما لكن الثانى ثابت بالاجماع فينتفى الاول ، وقال ابن الجنيد وابن البراج وجماعة ببطلانه (لان) الكلام لايتم الا بآخره ، والاصح عندى البطلان فى المسألتين هنا اعنى الاطلاق والتقييد بالمحال لانه لامالك للحمل بالحقيقة وانما يوجد بسبب يصلح للتملك فاذا لم يقر به لم يصح .

قال دام ظله : ولو اقر لمسجد اومشهد اومقبرة اومصنع اوطريق وعزاه الى سبب صحيح مثل ان يقول من غلة وقفه صح وان اطلق اوعزاه الى سبب باطل فالوجهان .

اقول: اذا اقر لمسجد فان اسنده الى سبب صحيح كغلة و قفه صح اجماعا وان اطلقه فعلى وجهين خرجا من القولين فى مسألة الحمل وان اضاف الى جهة فاسدة خرج حكم المسألة على الاحتمالين فى الحمل بل البطلان هنا اولى لاستحالة الملك حقيقة و المجاز ابعد هنا .

الثانى عدم التكذيب فلو قال هذه الدار لزيد فكذبه لم يسلّم اليه ثمّ امّا ان يترك فى يد المقرّ او القاضى فان رجع المقرّ له عن الانكار سلّم اليه فان رجع المقرّ فى حال الانكار فالاقرب عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على

قال دام ظله: (ب) عدم التكذيب (الى قوله) فان رجع المقر فى حال الانكار فالاقرب عدم القبول .

اقول : اذا اقرّ انسان بعين شخصية غير انسان فى يده لشخص معين قابل لتملكها جائز التصرف فكذبه المقر له فيه مسائل (ا) لا يسلّم العين الى المقرّ له اى لا يجبر المقر له على قبضها وتسلّمها خلافا لبعض الشافعية ثم ماذا يعمل بها فيه قولان (احدهما) تترك فى يد المقرّ لانا لا نعرف مالكها ويد من له اهلية اليد (التملك ـ خل) عليها و الاصل فى يد المسلم وافعاله الصحة فهو اولى الناس لحفظها ولا قتضائها الملكية ظاهراً فلا اقل من ان يقتضى استحقاقها ظاهراً و الاقرار عارضه الانكار فاوقف حكمه و منع تأثيره فى الحال فبقى المقتضى بلا معارض فيترك فى يده (و ثانيهما) يتولاه القاضى لانه ولى الغياب عن المشاهدة اوغير المعلوم من هو فان رأى استحفاظ صاحب اليد كان امينا للقاضى كما لو استحفظ عدلا غيره وهذا هو الاصح عندى (وقول المصنف) : اما ان يترك فى يد المقر او القاضى) ليس للتخيير بل للترديد بين القولين (ب) لو رجع المقر له عن الانكار وصدق المقر قبل رجوعه لان هذا الملك لا يدعيه احد الا هو وصاحب اليد قد اقر له به (فعلى هذا) عدم تكذيب المقر له ليس شرطا فى صحة الاقرار بل فى نفوذه و الحكم به بخلاف الشرط الاول فانه شرط فى صحة الاقرار (ج) ان يرجع المقر فى اقراره ويكذّب نفسه فى حال انكار المقرّ له قال المصنف الاقرب عدم القبول اما اذا قلنا تنزع من يده و يتولى حفظها القاضى فلا يقبل رجوعه قطعا و اما على القول بتركها فى يده لا عن القاضى فيجىء الاحتمال الضعيف الذى نذكره فيما بعد ولذلك قال المصنف الاقرب لانه سلب ملكها عن نفسه باقرار محكوم به عليه لعموم الخبر والمشروط بعدم التكذيب نفوذ الا ثبات لغيره فى الحال و الحكم به (ويحتمل) القبول لانه مال لا يدّعيه غيره

الانكار ولو اقر لعبد بنكاح او بعزيز قذف فكذب السيد فالاقرب اللزوم بخلاف مالو كذب العبد اذ لاحق للسيد هنا ، ولو انكر المقر له بعبد قيل يعتق و ليس بجيد بل يبقى على الرقية المجهولة المالك ويحتمل الحرية ان ادعاها العبد.

وقد ادعاه هو ولانه انما حصر ملكه في ملكية زيد و قد نفاها فبقي كالمباح (ولان) العدم هنا يعلم بثبوت الضد وليس (ولما) تقدم و قوله (لانه اثبت الحق لغيره الخ) اشارة الى الفرق بين المسألتين اعني رجوع المقر ورجوع المقر له فان رجوع المقر انكار بعد اقرار لمعين محكوم به و رجوع المقر له اعتراف بدعوى انكرها قبل والشارع يسمع الثاني دون الاول و اقرار المقر حكم بحادث ثبوتي وهو ملك الغير و هو حكم بالعلم بسببه و ثبوته فلا يقبل التأويل بخلاف انكار المقر له لانه بناء على العدم الاصلي و يكفي فيه عدم العلم بثبوت السبب فيقبل التأويل .

قال دام ظله : ولو اقر لعبد بنكاح او تعزير قذف فكذب السيد فالاقرب اللزوم بخلاف مالو كذب العبد اذ لاحق للسيد هنا.

اقول: ويحتمل عدمه لاطلاق الاصحاب ان الاقرار للعبد اقرار للمولى، والاصح ان تعزير القذف لا يؤثر رد السيد فيه لانه لاحق له فيه قطعا ، واما النكاح (فيحتمل) تأثير رد المولى فيه لانه موقوف في اصله على رضاه فانه لا يصح ان ينكح الا باذن السيد فاذا اقر بثبوته فهو اقرار على السيد فلا يلزم (ويحتمل) العدم لانه لاحق للمولى في النكاح وهو الاصح لانا نحكم بثبوت حكمه في حق المقر لا في ما يتعلق بحقوق المولى.

قال دام ظله: ولو انكر المقر له بعبد قيل يعتق (الى قوله) ويحتمل الحرية ان ادعاها العبد .

اقول: (لما) بحث عن الاقرار بغير انسان اذا كذبه المقر له (شرع) هنا في البحث عما اذا اقر بعبد لانسان فانكر المقر له ،وقد اختلف الفقهاء فيه هل يعتق العبد ام لا ، فقيل يعتق وهو قول الشيخ وابن البراج لان صاحب اليد لا يدعيه والمقر له ينفيه فيصير العبد في يد نفسه فيعتق ولانتفاء تملك المقر باقراره والمقر له بنفيه وانتفاء ملك غيرهما بالاصل (ولانه) كل ما نفى ملكه وملك غيره مطلقا عتق و المقدم هنا ثابت

المطلب الرابع في المقربه

وهو اما مال أو نسب اوحق ولايشترط في المال العلم فيقبل بالمجهول ثم يطالب بالبيان ولا ان يكون ملكا للمقر بل لوكان بطل فلو قال داري لفلان او مالي او ملكي او عبدي أو ثوبي لفلان بطل للتناقض ، ولو شهد الشاهد بأنه أقر له بدار كانت ملك المقر الى أن اقر فالشهادة باطلة، ولوقال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار لم تسمع الضميمة وصح اقراره نعم يشترط أن يكون المقر به تحت يده وتصرفه فلوقال الدار التي في يدي أو تحت تصرفي لزيد لزم ، ولوقال له في ميراث أبي اومن ميراث ابي مائة صح وكان اقراراً بدين على التركة ، ولوقال في ميراثي من أبي اومن ميراثي من ابي لم يكن اقرارا ويصح لوقال له من هذه الدار بخلاف من داري اوفي مالي الف، ولوقال في ذلك كله بحق واجب اوبسبب صحيح وماجرى مجراه صح واذا قال له في هذه الدار مائة صح وطولب بالبيان فان انكر المقر له تفسيره صدق المقر مع اليمين ولواقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل فان اشتراه صح تعويلا على قول صاحب اليد، والاقرب أنه فداء في طرفه بيع في طرف البايع فلايثبت فيه خيار المجلس والشرط و الحيوان بالنسبة الى المشترى كما لايثبت في بيع من يعتق على المشترى ولايثبت

اذا باقراره نفى ملكه وملك جميع من عدا المقر له وحكم الشارع به وحصر الملك في زيد ثم نفى زيد ملكه واعتبره الشارع ايضا فانتفى الملك مطلقا عنه و ابطله المصنف بانه محكوم برقه وانه مال ورفع الخاص لايستلزم رفع العام (ووجه) الاحتمال الاخير و هو الحرية اذا ادعاها العبد وهو الاصح عندى انه مدع لامنازع له فيكون كالكيس (ويحتمل) العدم للحكم عليه بالملكية .

المطلب الرابع في المقربه

قال دام ظله : ولواقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل (الى قوله) في بيع من ينعتق على المشترى.

اقول : الشهادة على الغير بعين في ملكه يكون اقراراً من الشاهد من وجه بمعنى انه لولم ينفذ شهادته وحصل يوما من الدهر في يده بحيث لولاشهادته لكان ملكه

للبايع ولاء ولاللمشترى فاذا مات العبد اخذ المشترى من تركته الثمن وا لفاضل يكون موقوفا .

تمحضت تلك الصيغة للاقرار وحكم عليه بمقتضاها فلوقال انزيداً اعتق عبده غانما لم يحكم بحريته فى الحال بمجرد قوله فلواقدم على شرائه قال الشيخ فى المبسوط يصح الشراء والظاهر انه يريد فى الظاهر لانه اوقف الولاء تنزيلا للعبد (للعقد خل) على قول من صدقه الشرع وهو البايع صاحب اليد (قالوا) وفارق الا قرار برضاع محرم بينه وبين امرأة فسد نكاحها فان الشراء يحصل العتق اومقتضى الاقرار بخلاف النكاح لان الرضاع منافله فيمنع من الاستمتاع بفرج اعترف انه حرام عليه وقال قوم انه ليس شراء بل افتداء (لان) البيع عقد مركب من جزئين بايجاب و قبول و صحته بصحتهما وفساده بفساد احدهما والقبول غير صحيح بالنسبة الى البيع لاعتراف المشترى بحريته وامتناع شراء الحر (والتحقيق) ماقاله المصنف و هو انه يجتمع فيه المعنيان جميعا فهو بيع من جهة البايع لا محالة و فداء ، واستنقاذ من جهة المشترى للحكم على كل باقراره عملا بعموم الخبر ويتفرع على هذه القاعدة فروع (ا) الخيار لايثبت شيء من انواعه للمشترى هنا لانه حكم عليه بعتقه قهراً كما اذا اشترى من ينعتق عليه قيل ولا يأخذ الارش لوخرج العبد معيبا لانه لاارش فى الفداء (وفيه نظر) لان الارش جزء من الثمن والبايع يقر باستحقاقه وحده والمشترى يدعى استحقاقه مع الكل لانه يزعم ان البيع باطل وان الثمن كله مستحق له والصحيح عندى ان له اخذه (ب) لايحكم بالولاء ظاهراً لاللبايع ولاللمشترى لزعم البايع انه غير معتق و المشترى انه غير معتق فياخذ المشترى قدر الثمن من ماله الذى اكتسبه بعد الحكم بعتقه لان البايع ان كان صادقا فكل المال للمشترى وان كان كاذبا والصادق هو المشترى فالولاء للبايع فى نفس الامر وقد ظلم المشترى باخذ الثمن وقد ظفر له بمال فياخذ ما ظلمه به منه هذا اذا لم يكن له وارث والعتق فيه ولاء فان فضل شيء كان موقوفا وهو اختيار الشيخ ولوقال انه حر الاصل كان شرائه فداء من جهته باجماع الكل فيرثه وارثه و اذا فقد النسب والسبب فالامام وليس للمشترى ان يأخذ منه شيئا (ج) لوتلف العبد قبل

الفصل الثاني في الاقارير المجهولة

وهي احدعشر بحثا **(الاول)** اذاقال لهعلي شيء الزم البيان ويقبل تفسيره وان قل ولوفسر بمالم يجرفي العادة تملكه كقشر جوزة اوحبة حنطة اوبمالايتملك في شرع الاسلام مع اسلامه كالخمر والخنزيروجلد الميتة اوبالكلب العقور والسرجين النجس و ان انتفع بهما اوبرد السلام او بالعيادة لم يقبل، ولوقال غصبته شيئا ففسره بالخمر اوالخنزير قبل مع كفر المقر له ومع الاسلام اشكال ولو قال اردت نفسه لم يقبل لانه جعل له مفعولين الثاني منهما شيئا فيجب مغايرته للاول أمالوقال غصبته ثم قال اردت نفسه قبل وكذا لوقال غبنته لانه قديغصب ويغبن في غير المال ، ولوقال له عندي شيء لم يقبل بهمالافادة اللام الملك ولوامتنع من التفسير حبس حتى يبين وقيل يجعل ناكلافيحلف المدعي ولوفسره بكلب يجوز اقتناؤه قبل وكذا لوفسره بحدقذف او

القبض لم يكن للبايع المطالبة بثمنه اجماعا (واعلم) ان الفداء والاستنقاذ دفع عوض عن يد فان كانت اليد لاتستحق ازالتها ظاهراً فالاستنقاذ شرعي والاضروري .

الفصل الثاني في الاقارير المجهولة

قال دام ظله : ولوقال غصبته شيئا ففسره بالخمر والخنزير قبل مع كفر المقر له ومع الاسلام اشكال .

اقول: ينشأ (من) الاختلاف في تفسير الغصب فقال بعضهم انه عبارة عن الاستيلاء على ملك الغير قهراً ظلماً ولاشتماله على (١) ذم (دم-خ ل) لحق الغير وانتفاء ذلك في الخمر (وقيل) انه استيلاء منهي عنه على مافي يدمحترمة تستحق الابقاء عليه ظاهراً ورفعها فجعلوا الغصب تبع استحقاق اليد وهو متحقق في الخمر لثبوت حق الامساك للتخليل (ولانه) يستعمل في العرف على رفع اليد قهراً عن شيء لايستحق الرافع اثبات يده عليه والخمر والخنزير كل منهما شي (والتحقيق) ان الاشكال الذي ذكره المصنف في الخمر لافي الخنزير فانه لايقبل والاصح عندي انه لايقبل فيهما

قال دام ظله : ولوامتنع من التفسير حبس حتى يبين وقيل يجعل

---

(١) كذا في النسخ .

حق شفعة ولوفسره بدرهم فقال المدعى بل اردت بقولك عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل عليه ان يدعي نفس العشرة والقول قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم ، ولو مات قبل التفسير طولب الورثة ان خلف تركة ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسره اولم يدع شيئا بطل الاقرار.

الثاني لوقال له علي مال قبل تفسيره بقليله وكثيره ولا يقبل بغيره كحد القذف وحق الشفعة والكلب العقور ويقبل بالمستولدة ولو قال مال جزيل اوجليل او عظيم اونفيس او خطير اوعظيم جداً اوعظيم عظيم قبل تفسيره بالقليل ايضا ولو

ناكلا فيحلف المدعى .

اقول الاول اختيار المصنف وبعض الاصحاب لانه قد صار مقراً وبالامتناع من التفسير صار مانعا من حق ثبت عليه فوجب ان يحبس (و الثاني) قول الشيخ في المبسوط وابن ادريس وقطب الدين الكيدري لانه بالامتناع من التفسير صار كالممسك عن جواب الدعوى فاقتضى ان يصير ناكلا والاصح الاول .

قال دام ظله : ولوقال مال جزيل او جليل (الى قوله) ولوقال كثير فقيل يكون ثمانين والاقرب المساواة .

اقول: (الاول قول الشيخ في المبسوط وابن البراج وقطب الدين الكيدري لانه استعمل فيها وهو دليل الحقيقة (اما الاولى) فلقوله تعالى **ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة** (١) فعدت فكانت ثمانين ولحمله في النذر عند الاطلاق على ذلك للرواية وهو خاصة الحقيقة (واما الثانية) فلاستدلال ابن عباس باستقنى دهاقا(٢) على وضعه للملآن عند احضاره ولا يرد الاشتراك للاصل ولا التواطي والا لما أمر بذلك عند الاطلاق في النذر (والثاني) قول ابن ادريس و المصنف و ابى القاسم بن سعيد وهو الاصح عندى لاختلاف الناس في الكثير ولاحد له في الشرع ولا اللغة ولا العرف ولان كل مال كثير بالنسبة الى ما دونه و الاستعمال اعم من الحقيقة و المجاز و لا

---

(١) التوبة - ٢٥ .

(٢) من ادهقت الكأس ملاءتها يقال ايضا كأس دهاق :اى ممتلئة ونطفة دهاق :اى نطفة افرغت افراغا شديداً (مجمع البحرين) .

قال كثير قبل يكون ثمانين والاقرب المساواة ولو قال اكثر مما لفلان وفسره باكثر عددا او قدراً الزم بمثله ويرجع فى الزيادة اليه ، ولو قال كنت اظن ماله عشرة فثبت بالبينة مائة قبل تفسيره لخفاء المال اما لو شهد بالقدر ثم اقر بالاكثرية لم يسمع ، و لو فسره بالبقاء او المنفعة او البركة وكان اقل فى القدر والعدد بان يقول الدين اكثر بقاء من العين او الحلال اكثر من الحرام او انفع ففى السماع نظر ولو قال لى عليك الف دينار فقال لك على اكثر من ذلك لزمه الالف وزيادة ولو فسر باكثر فلوساً او حب حنطة او دخن فالاقرب عدم القبول .

دلالة للعام مع الخاص واستدلال ابن عباس بفهم المأمور الملآن من لفظ الدهاق عند الاطلاق وهو من علامات الحقيقة والقرينة فى الآية ظاهرة و الرواية فى صورة خاصة فلعله عليه السلام علم قصده ومع تسليمه فلا يمنع التواطى والتشكيك بل هو اظهر لاستعماله فى غيره فى صور كثيرة كقوله تعالى **اذكروا الله ذكراً كثيرا (١) وكم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة (٢)** ولانه لولم يكن متواطيا ولامشككا لكان جعله مجازاً فيما ذكروه اولى لاستعماله فى غيره فاما بالاشتراك فالمجاز خير منه او يكون مجازاً فى غيره وحقيقة فيه ولكن غيره اكثر استعمالا منه فصرف اليه ترجيحا للاغلبية (وقيل) بالوقف لتعارض كثرة المجاز واولوية الحقيقة .

قال دام ظله : ولو قال اكثر مما لفلان (الى قوله) ففى السماع نظر

اقول : ينشأ (من) ان الكثرة والاكثر انما تطلق حقيقة على العدد واللفظ انما يحمل على الحقيقة عند الاطلاق (ومن) انها تطلق على هذه المعانى ايضا لكن بقيد وهو مجاز ولكنه اعرف بنيته وقصده والاصح الثانى لان اللفظ اذا كان له حقيقة ومجاز فهو بالنسبة الى الحقيقة ظاهر وبرائة الذمة اقوى منه فلا تناقض فى تفسيره و هو اعرف بقصده فيقبل تفسيره

قال دام ظله : ولو قال لى عليك الف دينار فقال لك على اكثر من ذلك لزمه الالف وزيادة ولو فسره باكثر فلوساً او حب حنطة او دخن فالاقرب

---

(١) الاحزاب. ٤١ (٢) البقرة ـ ٢٥٠ .

الثالث اذا قال له علي كذا فهو كالشيء ولو قال كذا كذا فهو تكرار ولو فسر المفرد بدرهم نصبا لزمه درهم ونصب على التمييز وقيل يلزمه عشرون ولو رفعه

عدم القبول .

اقول : لفظة اكثر افعل التفضيل وانما يستعمل حقيقة على اتحاد الجنس ويحمل عليه عند الاطلاق كقوله تعالى **كانوا اكثر منكم** (١) وعلى غيره بقيد كقوله تعالى **انا اكثر منكم مالا** (٢) **وقالوا نحن اكثر اموالا واولاداً** (٣)(ويحتمل) القبول لصدق الاكثر على الزائد في المقدار وان اختلفا في الجنس حقيقة لان العرف واللغة متطابقان على ماهو في نفس الامر من ان الكثرة انما تتقوم من الآحاد فان اخذ الواحد (من) حيث هو واحد فقط لم يكن الحاصل من اجتماع امثاله الا الكثرة سواء كان معروض الوحدات مختلفا بالماهية او متفقا وان اخذ من حيث هو انسان او حجر مثلا فقط لم يكن اعتبار كونها كثيرة حاصلا الامع اعتبار الوحدات فصدق الكثرة تابع لاجتماع الوحدات من غير اعتبار معروضها البتة فاذا زادت الوحدات صدق الاكثر من غير اعتبار المعروض .

قال دام ظله : ولو قال كذا وكذا فهو تكرار ولو فسر المفرد بدرهم نصبا لزمه درهم ونصب على التمييز وقيل يلزمه عشرون .

اقول: اذا قال لفلان علي كذا فهو كما لو قال شيء فيقبل تفسيره بما يقبل به تفسير الشيء فلو قال كذا كذا فهو كما لو قال كذا و التكرار للتأكيد لا للتجديد (المتحديد - خ ل) ولو قال كذا وكذا فعليه التفسير لشيئين مختلفين او متفقين فيقبل كل واحد منهما في تفسير كذا من غير عطف وكذا الحكم لو قال علي شيء شيء ولو قال علي كذا درهما بالنصب ففيه قولان ذكرهما المصنف هنا (الاول) وهو اختيار المصنف هنا انه يلزمه درهم واحد وقوله درهما تفسير لما ابهمه وهو الاصح عندي وقال بعض النحويين هو منصوب على القطع كأنه قطع ما ابتدأ به واقر بدرهم وهذا على قول

(١) التوبة (٧٠) والآية كانوا اشد منكم قوة واكثر اموالا واولاداً .
(٢) الكهف ٣٢ . (٣) السباء -٣٤ .

فكذلك وتقديره شيء هودرهم فجعل الدرهم بدلا من كذا ولو جره لزمه جزء درهم ويرجع اليه في تفسيره والتقدير جزء درهم (وكذا) كناية عنه وقيل يلزمه مائة

نحاة الكوفة (والثاني) قول الشيخ في المبسوط لان اقل عدد مفرد ينصب بعده المميز عشرون (وفيه نظر) لان في الاقرار لايوازن المبهمات بالمعينات بواسطة الاعراب لان اصل البرائة اقوى من اصطلاحات النحاة ولان المخاطبات العامة بين اهل العرف العام لاتحمل على اصطلاحات العرف الخاص و لانه لو قال كذا درهم صحيح بالجر لم يلزمه مائة باتفاق الكل وان كانت الموازنة المذكورة تقتضي لزوم المائة والتقييد بالصحيح لنفي احتمال نصف درهم اوثلث درهم واعترف الشيخ بان الصيغة متى احتملت غير الاقرار بالشيء لايكون اقراراً بذلك الشيء و دلالة الاعراب ظنية و بناء نقل الاموال على الاحتياط التام اجماعا ، وقال ابن ادريس والاولى الرجوع الى تفسيره لان كذا لفظ مبهم محتمل ولايتعلق على الذمم شيء بامر محتمل والاصل برائة الذمة وقال المصنف في المختلف التحقيق ان القائل ان كان من اهل اللسان الزم بماقاله الشيخ والارجع الى تفسيره كماقاله ابن ادريس.

قال دام ظله: ولو جره لزمه جزء درهم ويرجع اليه في تفسيره والتقدير جزء درهم (وكذا) كناية عنه وقيل يلزمه مائة .

اقول : وجه الاول اصالة برائة الذمة مع احتماله في الكلام وهو الاصح عندى والقول الثاني للشيخ في المبسوط لان كذا كناية عن العدد ودرهم بالجر تمييز لواقل عدد يخفض بعده المميز المائة هكذا نص علماء اللغة ولم يوجد في كلام العرب غير ذلك واجاب المصنف عنه بما ذكر وحاصله منع المقدمة الاولى وذكر سند المنع والجزء متيقن والزائد محتمل والاصل عدمه ومذهب ابن ادريس هنا كالاولى و كذا المصنف في المختلف ولاريب ان دعوى الشيخ عرف خاص والعام واللغة يقتضيان اجمالها والالفاظ انما تحمل على العرف العام خصوصا والاصل برائة الذمة ولو قال كذا درهم بالرفع لزمه درهم واحد باتفاق الكل .

ولووقف قبل تفسيره بجزء درهم وكذا لو كرر بغير عطف ولا يقتضي الزيادة كأنه قال شيء شيء وفي الجر يحتمل أنه اضاف جزءاً الى جزء ثم اضاف الآخر الى الدرهم كنصف تسع درهم وكذالو قال كذا كذا كذا وقيل يلزمه مع النصب احد عشر ولو عطف ورفع لزمه درهم لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما فكأنه قال هما درهم ولو نصب احتمل لزوم درهم لان كذا يحتمل اقل من درهم فاذا عطف مثله وفسرهما بدرهم جاز وهما درهمين لانه ذكر جملتين و فسّر بدرهم فيعود الى الجميع كمائة وعشرين درهما يعود التفسير الى الجميع واكثر من درهم بناء على ان الدرهم تفسير للاخير و يبقى الاول على ابهامه وقيل يلزمه احد وعشرون ولو قال الف ودرهم اودرهمان فالالف مبهم يقبل تفسيره بماقل و كثر ولو قال الف وثلاثة دراهم اووخمسون درهما أوألف ومائة وخمسة وعشرون درهما او خمسة عشر درهماً اوالف ومائة درهم فالجميع دراهم على اشكال ، ولو قال، على ثلاثة دراهم والف اوعشرون درهما والف فالالف مجهولة

قال دام ظله : وكذا لو كرر بغير عطف (الى قوله) و قيل يلزمه مع النصب احد عشر .

اقول: الثاني قول الشيخ في المبسوط لان اقل عددين ركبا وانتصب ما بعدهما احد عشر والخلاف والبحث كما تقدم .

قال دام ظله: ولو عطف و رفع لزمه درهم (الى قوله) و قيل يلزمه احد وعشرون درهماً .

اقول: هذا قول الشيخ في المبسوط لانه اقل عددين عطف احدهما على الآخر وانتصب الدرهم بعدهما والخلاف والبحث كما تقدم والاصح انه مجمل يرجع فيه الى تفسيره .

قال دام ظله :ولو قال الف وثلاثة دراهم او وخمسون درهما اوالف ومائة و خمسة وعشرون درهما او خمسة عشر درهما او الف و مائة درهم فالجميع دراهم على اشكال .

اقول : ينشأ (من) صلاحية تميز الحمل به كما قال تعالى **ان هذا اخي له تسع**

ولو قال درهم و نصف فالاقرب حمل النصف على السابق.

الرابع اطلاق الاقرار بالموزون اوالمكيل ينصرف الى ميزان البلد و كيله و كذا الذهب والفضة ينصرف الى نقده الغالب سواء كان نقدهم مغشوشا اولا و سواء كان الوزن ناقصا اولا فان تعدد الوزن اوالنقد متساويا رجع اليه فى التعيين ولو فسره

و تسعون نعجة (١) والحديث ان ﷺ وتوفى وهو ابن ثلاث وستين سنة (٢) وقال الشاعر **ولها اثنتان واربعون حلوبة سودا كخافية الغراب الا شحم (٣)** ولان حكم المعطوف والمعطوف عليه واحد (ولانهم) كرهوا تكرار التميز فى مثل ذلك (كقوله تعالى) **ولبثوا فى كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا (٤)** وبه قال شيخنا الطوسى و ابن ادريس (ومن ان) رجوعه الى الاخيرة هو المتيقن فيحمل عليه و الباقى يكون مجملا (ولقوله تعالى) **اربعة اشهر وعشراً (٥)** (و لانه) كالاستثناء (ولان) العطف اذا لم يكن وصفا لم يكن بيانا (كقوله) الف وعبد لا يكون كل الالف عبيداً (ولان) العطف لو كان بيانا لا ستحال ان يضاد صفة المعطوف عليه و لما جاز ان يقول مررت بالف رجل وصبى (ولانه) اعم لقبوله التقييد ولا دلالة للعام على الخاص و يمنع تساوى المعطوف و المعطوف عليه فى كل الاحكام سلمنا لكن لافى الذوات و الصفات المميزة و الالكان غيره مجازاً لكنه كثير فيلزم محذور الاشتراك او المجاز و القرينة فى العدة ظاهرة فان العشر بغير تاء والاشهر مذكرة (فعلى الاول) لو باعه شيئاً بذلك صح وعلى (الثانى) لايصح .

قال دام ظله: ولو قال درهم و نصف فالاقرب حمل النصف على السابق.

اقول: لانه المتعارف (ويحتمل) عدمه للاحتمال و الحكم فى اموال الناس انما هو المتيقن اوبما جعله الشارع مقامه ولم يثبت هنا ولان العطف فى المفرد يقتضى الاشتراك فى الحكم المذكور لافى الجنس .

---

(١) ص-٢٢ . (٢) صحيح مسلم (ج٧) باب فى كم سن النبى صلى الله عليه وسلم .
(٣) اى ذات شحم كثيرة .
(٤) الكهف ٢٤٠ (٥) البقرة ٢٣٤

بالناقص النادر قبل مع اتصاله وكذا لو فسر بالمغشوشة مع اشتمالها على الفضة لا بالفلوس ولوقال علي دريهمات اودراهم صغار وفسره بالناقص لم يقبل الامع الاتصال **الخامس** الجمع يحمل على اقله وهو ثلاثة سواء كان جمع قلة او كثرة وسواء كان معرفا بلام الجنس اومنكرا وسواء وصفه بالقلة اوالكثرة اولا فلوقال له علي دراهم لزمه ثلاثة وكذا لوقال الدراهم اودراهم كثيرة اووافرة اوقليلة ولوقال ثلاثة آلاف واقتصر الزم بتفسير الجنس بمايصح تملكه مما يصدق عليه ذلك العدد .

السادس لوقال له علي مابين درهم وعشرة لزمه ثمانية ولوقال من درهم الى عشرة احتمل دخول الطرفين وخروجهما وخروج الغاية ، ولو قال اردت المجموع لزمه خمسة وخمسون لانك تزيد أول العدد وهو الواحد على آخره وهو العشرة ثم تضرب المجموع فى نصف العشرة ، ولوقال له درهم فى عشرة ولم يرد الحساب لزمه واحد ، ولوقال له درهمان فى عشرة واراد الحساب لزمه عشرون، ولو اراد درهمين مع عشرة قبل ولزمه اثناعشر ويقبل منه هذا التفسير وان كان من اهل الحساب على اشكال

قال دام ظله: ولو قال درهم الى عشرة احتمل دخول الطرفين وخروجهما وخروج الغاية .

اقول : لان المبدء والغاية (قيل) يدخلان معا كما لوقال قرأت القرآن من اوله الى آخره (وقيل) يخرجان معا وهذا اختيار ابن ادريس لان مبدء الشيء لايكون منه و الغاية لا تدخل لانها النهاية و بهذا كما لوقال بعتك من هذا الجدار الى هذا الجدار فانه لايدخل الجداران فى البيع اجماعا (ولقوله تعالى) **ثم اتموا الصيام الى الليل(١)** (وقيل) يدخل المبدء لان مبدء الشيء داخل فيه و يخرج الغاية و هو اختيار الشيخ لان الملتزم ازيد من الواحد والواحد مبدء العدد و الا لتزام فلا يخرج (وفيه نظر) لان هذا دليل ظنى مبناه على الاغلب فلايعارض اصل البرائة والاصح عندى الثانى عملا بالمتيقن .

قال دام ظله : ولوقال درهمان فى عشرة (الى قوله) يريدون هذا المعنى

---

(١) البقرة-١٨٣ .

لان كثيرا من العامة يريدون هذا المعنى ولوقال اردت درهمين في عشرة لي قبل ولزمه درهمان ولو قال درهمان في دينار لم يحتمل الحساب وسئل فان فسر بالعطف لزمه درهمان ودينار وان قال اسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره لان السلم لا يصح في الصرف وان كذبه صدق المقر له مع اليمين ولوقال له عندي زيت في جرة اوسيف في غمد او كيس في صندوق اوفص في خاتم او غصبت منه ثوبا في منديل لم يدخل الظرف ولوقال له عندي غمد فيه سيف أوجرة فيها زيت لم يدخل المظرف و كذا له خاتم فيه فص او عمامة في رأس عبد ولوقال له عندي خاتم واطلق اوثوب مطرز لزمه الخاتم بفصه على اشكال والطراز ولوقال له عندي جارية فجاء بها وهي حامل احتمل صحة استثناء الحمل بخلاف مالوقال له خاتم وجاء به وفيه فص واستثناه فان الظاهر عدم قبوله ولوقال له دار مفروشة اودابة مسرجة او عبد عليه عمامة احتمل الامرين

اقول : ويحتمل العدم لان العرف الخاص عنده نقله الى مايقتضيه الحساب والمنقول انما يحمل على المنقول اليه عند اهل ذلك العرف الخاص وهو مبهم لا على المعنى الاول المنقول عنه والاصح عندي الاول لانه ظني واصل البرئة اقوى.

قال دام ظله : ولوقال له عندي غمد فيه سيف (الى قوله) لزمه الخاتم بفصه على اشكال والطراز .

اقول منشأه (من) ان اسم الخاتم يجمعهما عرفا (ومن) انه ليس جزء من المسمى بل هو متصل به اتصال مماسة لا اتحاد وكذا الطراز .

قال دام ظله : ولوقال له عندي جارية (الى قوله) فان الظاهر عدم قبوله.

اقول : وجه احتمال صحة الاستثناء ان الحمل ليس جزء من الجارية (ويحتمل) عدمه لانه تابع للام لانه نماء وعند الشيخ انه جزء منها و لهذا يدخل في البيع وهو ممنوع والفرق بين الحمل والفص ان الفص يتناوله اسم الخاتم فان رجع عنه كان رجوعا عن اقراره والاصح عندي قبول الاستثناء في الصورتين والفرق بين الخاتم في هذه الصورة والاولى ان الاولى الخاتم فيها مطلق وفي هذه معين .

قال دام ظله: ولوقال له دار مفروشة او دابة مسرجة اوعبد عليه عمامة

ولوقال دابة بسرجها اودار بفرشها اوسفينة بطعامها اوعبد بعمامته لزمه الجميع ، و لوقال له الف فى هذا الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الالف ولو كان الالف ناقصا احتمل الزامه بالاتمام ولوقال الالف الذى فى الكيس لم يلزمه الاتمام ولولم يكن فيه شيء ففى لزوم الالف وجهان ،ولوقال له فى هذا العبد الف قبل تفسيره بارش الجناية وبكونه مرهونا وبانه وزن فى شراء عشره الفا واشتريت انا جميع الباقى بالف و لم

احتمل الامرين .

اقول: ينشأ (من) دلالة الظاهر (ومن) الاصل ولانه يصح تقييده بقوله يفرش لى اولك فيكون اعم منهما ولادلالة للعام على الخاص والاقرار انما يحمل على المتيقن ولان يد العبد كيد سيده ولوتنازع رجلان فى سرج الدابة كان لصاحبها وصار كعمامة العبد وذهب الشيخ فى المبسوط الى انه لايكون اقراراً بالسرج و قال ابن الجنيد يكون اقراراً به و الاصح الاول .

قال دام ظله : ولوقال له الف (الى قوله) احتمل الزامه بالاتمام.

اقول: اذا قال له عندى الف فى هذا الكيس لزمه سواء كان فيه شيء اولم يكن فيه شيء لان قوله له عندى يقتضى اللزوم فان كان فيه دون الالف فيه وجهان (احدهما) الزامه بالاتمام لانه لولم يكن فيه شيء لزمه الالف وهذا عندى اقوى (وثانيهما) عدمه لحصره فيه لانه لم يقر الا بما فى هذا الكيس كما لوقال له مافى هذا الكيس وهو الف فغلط فى الوصف .

قال دام ظله: ولوقال له الالف (الى قوله) ففى لزوم الالف وجهان

اقول: الوجهان (من) حيث ان التعريف والاضافة الى الكيس يقتضيان انحصار اقراره فى ما فى الكيس المعين لانه اقر بمعين معهود معدوم فلايلزمه شيء و الالزم الحكم عليه بمالايدل لفظه عليه باحدى الدلالات الثلاث (ومن) حيث ان الاقرار بالف وهذا ضعيف والاصح الاول ولوكان فيه انقص (اقل ـ خل) من الالف جزم شيخنا بعدم الزام التمام وهو الحق (وقيل) شاذاً يلزمه وهو تخريج على ان الاشارة تقدم او اللفظ وهذه المسائل كلها مبنيّة على قبول البدل .

یلزمه الاعشر العبد ولوقال نقد عنی فی ثمنه الفا کان قرضا ولوقال نقدالفافی ثمنه وانا الفأبایجاب واحد فقداقرّ بالنصف ولوقال وزنت انا الفین فقداقر بالثلث ولوقال اوصی له بالف من ثمنه بیع وصرف الیه الف ولواراد اعطاء الف من ماله من غیر الثمن لم یجب القبول ولو قال جنی بالف فتعلقت (الجنایة ـ خ) برقبته قبل ولوقال له فی هذا المال اومیراث أبی الف لزمه بخلاف له فی مالی اوفی میراثی من ابی.

السابع لو قال له علیّ درهم درهم درهم لزمه واحد ولوقال درهم ودرهم او ثم درهم لزمه اثنان ولوقال فدرهم لزمه واحد وتقدیره فدرهم لازم ولوقال درهم ودرهمان لزمه ثلاثة دراهم وکذا درهم ودرهم ودرهم ولوقال اردت بالثالث تاکید الثانی قبل ولوقال اردت بالثانی تاکید الاول لم یقبل وکذا تجب الثلاثة لوقال درهم ودرهم ثم درهم أو بالعکس لاختلاف حرف العطف ولوقال له علیّ درهم قبله درهم او بعده درهم اوقبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان ولو قال قبله و بعده لزمه ثلاثة اذا القبلیة والبعدیة لاتحتمل الا الوجوب ولو قال له درهم مع درهم اوفوق درهم اوتحت درهم او معه اوفوقه اوتحته لزمه واحد لاحتمال فوق درهم لی اوفی الجودة.

الثامن لو اقرّ بدرهم فی مجلسین او بلغتین او شهد علیه بذلك فی تاریخین فهما واحد الاان یختلف السبب ولو اطلقه فی احدهما وقیده فی الاخر حمل المطلق علی المقید وکذا لو قیده بقیدین یمکن جمعهما امّا لو قیّده فی احد المجلسین بقید یضاد ما قیّده به فی الآخر فهما اثنان ولو شهد واحد باقرار بتاریخ وآخر باقرار فی تاریخ آخر جمع بینهما لاتحاد المخبر عنه ولایجتمع فی الافعال

التاسع لو قال هذه الدار لاحد هذین وهی فی یده الزم بالبیان فان عیّن قبل وللاخر احلافه واحلاف الاخر فان اقرّ للآخر غرم للثانی الاان یصدقه الأول وهل له احلاف الاول اشکال وللثانی احلافه، ولواقرّ لزید فشهد اثنان بسبق اقراره لعمرو

قال دام ظله: ولوقال هذه الدار لاحد هذین (الی قوله) وهل له احلاف الاول اشکال

اقول: ینشأ (من) انه یمین. نکولها اما ان لایوجب رد یمین ولا اثبات دعوی

فكذبهما زيد فلا غرم ولو قال لا اعلم رفعها اليهما وكانا خصمين ولكل منهما احلافه لو ادعيا علمه ؛ ولو قال لزيد او الحايط كذا ففي صحة الاقرار نظر ، ولو قال لزيد والحايط كذا فالاقوى صحة النصف خاصة لزيد ولو صدق احد المدعيين بما يوجب الاشتراك كالارث والابتياع صفقة في النصف دون اشتراك السبب فهو لهما ، ولو لم يوجب الشركة لم يشاركه الآخر فان اقر بالجميع لاحدهما فان اعترف المقر له للآخر سلّم

او يوجب احدهما و الاول يقتضي عدم استحقافها اجماعا (والثاني) يستلزم كون احدهما لحق الغير ولانه اكذب دعواه وكل من اكذب دعواه لا يمين له (ومن) انه يدفع عن نفسه الغرم وليس اليمين لحق الغير هنا من كل وجه (لانه) يدفع بها الغرم عن نفسه لو نكل (و لانه) لو اقر له لزمه دفع العين واندفع الغرم فله الاحلاف لان النكول كالاقرار ولو جعلنا النكول كالبينة لم يكن له احلافه لان الصحيح انه لا تسمع البينة مع اكذاب الدعوى التزاما امامطابقة فلا تسمع قطعا والاصح عندي انه لا يمين له وانه لا فرق بين الدلالتين .

قال دام ظله: ولو قال لزيد او الحائط كذا ففي صحة الاقرار نظر

اقول: ينشأ (من) ان الاقرار اما لزيد خاصة وهو ترجيح من غير مرجح لانهما في لفظه متساويان واما الحائط خاصة فهو كذلك ويبطل لعدم قبوله الملك او أحدهما لا بعينه وهو غير موجود ولا مالك وكل من يصح الاقرار له مالك ولان (او) للترديد كانه قال اما لزيد او ليس لزيد بل للحائط فرده بين ملك زيد وعدمه فلم يفد زيادة على عدم الاقرار (ومن) ان زيداً هو الذي تملك منهما خاصة وقد اقر له بملك فيبطل في غير الذي يملك ويبقى هو (ولان) ذكر الحائط وجوده كعدمه .

قال دام ظله : و لو قال لزيد و الحائط كذا فالاقوى صحته النصف خاصة لزيد .

اقول: لاقتضاء الواو التسوية وهو الاقوى لانه اذا شرك في الاقرار فكانه قال لزيد النصف وليس له الباقي لانه من لوازمه (ويحتمل) ان يكون ذكر الحائط لغوا لانه لا يصح ان يكون مالكا وقد اقر بالملك فتصرف الى ما يصح .

الیه النصف والآفان ادّعی الجمیع بعد ذلك فهو له .

العاشر لو قال احد هذین العبدین لزید طولب بالبیان فان عین قبل فان انکر زید حلف المقر ثم یقر الحاکم ما اقر به فی یده او ینتزعه الی ان یدعیه زید ولو قال لزید عندی درهم او دینار فهو اقرار باحدهما فیطالب بالتفسیر ولو قال اما درهم او درهمان ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن الثانی ولو قال لزید فی هذا المال شرکة قبل تفسیره باقل من النصف .

الحادی عشر لو قال لزید مائة ونصف مالعمرو ولعمرو مائة ونصف مالزید فلزید شیء ولعمرو مائة ونصف شیء ولزید مأة وخمسون وربع شیء یعدل شیأ فالباقی بعد اسقاط الربع بمثله یعدل ثلاثة ارباع شیء فلکل مأتان ولو ذکر الثلث فلکل مائة وخمسون لان لزید شیئاً ولعمرو مائة وثلث شیء فلزید مائة و ثلث مائة وتسع شیء یعدل شیئاً فسقط تسع شیء بمثله فمائة وثلث یعدل ثمانیة اتساع شیء فالشیء مائة وخمسون ، ولو قال لزید عشرة ونصف ما لعمرو ولعمر عشرة و ثلث مالزید فلزید شیء ولعمرو عشرة وثلث شیء فلزید خمسة عشر وسدس شیء یعدل شیئا یسقط السدس بمثله تبقی خمسة عشر تعدل خمسة اسداس شیء فالشیء ثمانیة عشر هی ما لزید ولعمرو ستة عشر ، ولو قال لزید ستة ونصف مالعمرو ولعمرو اثنا عشر ونصف مالزید فلزید ستة عشر ولعمرو عشرون ولو ذکرنا هنا عوض النصف فی عمرو الثلث فلزید اربعة عشر و خمسان ولعمرو ستة عشر و اربعة اخماس .

الفصل الثالث فی تعقیب الاقرار بما ینافیه

و فیه مطلبان

الاول فی الاستثناء وقواعده خمس (الاولی) حکم الاستثناء و المستثنی منه متناقضان فالاستثناء من النفی اثبات ومن الاثبات نفی (الثانیة) الاستثناء المتکرر مع حرف العطف یعود الی المستثنی منه وکذا الوزاد اللاحق علی السابق أو ساواه وبدونه (متن)

يرجع اللاحق الى السابق (الثالثة) الاقرب عود الاستثناء الى الجملة الاخيرة الا مع القرينة (الرابعة) الاستثناء من الجنس جايزا جماعا ومن غيره على الاقوى (الخامسة)

الفصل الثالث فى تعقيب الاقرار بما ينافيه

و فيه مطلبان الاول فى الاستثناء

قال دام ظله : الاقرب عود الاستثناء الى الجملة الاخيرة الا مع القرينة

اقول: اختلف الاصوليون فى الاستثناء الواحد المتعقب للجمل (فقال) بعضهم يرجع الى الجميع واختاره الشافعى قياسا على الشرط ، و على قوله خمسة و خمسة الاستة (و لان) الاشتراك والمجاز خلاف الاصل (ولاقتضاء) العطف التسوية (وقيل) الى الاخيرة وهواختيار ابى حنيفة لانه خلاف الاصل يصار اليه لدفع محذور الهذرية فى مايرفع الضرورة وهوالواحد القريب (ولان) الظاهر انه لاينتقل من الاولى الابعد استيفاء غرضه (وقال) السيد المرتضى بالاشتراك للاستعمال وهو دليل الحقيقة (ولحسن) الاستفهام (وقال) ابوالحسين انظهر الاضراب عن الاولى بان يختلفا نوعا سواء اتحدت القضية كالقذف اولا كقوله اطعم ربيعة العلماء هم الفقهاء او اسما وحكما ويتحد النوع مثل اطعم ربيعة واكرم مضر (واطعم ربيعة ـ خ) واكرم ربيعة الا الطوال فان الاستثناء يرجع الى الاخيرة ، وان تعلقت احديهما بالاخرى بان اضمر حكم الاولى فى الثانية اواسم الاولى عاد الى الجميع وهذا التفصيل حسن (ووجه) القرب ما ذكرناه (ولانه) لورجع الى الجميع فان اضمر مع كل جملة استثناء لزم كثرة مخالفة الاصل وان لم يضمر كان العامل فى مابه الاستثناء اكثر من واحد . لكن لايجوز تعدد العامل فى اعراب واحد نص سيبويه عليه (ولئلا) يجتمع المؤثران المستقلان على الاثر الواحد .

قال دام ظله : الاستثناء من الجنس جائز اجماعا ومن غيره على الاقوى.

اقول: لانه استعمل فيه كثيراً كقوله تعالى : **فانهم عدو لى الا رب العالمين(١) فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس (٢) وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطاء (٣) الا ان تكون تجارة (٤) وما لهم به من علم الا اتباع الظن(٥)**

(١) الشعراء ـ ٧٧ (٢) الحجر ات ـ ٢٠ـ
(٣) النساء ـ ٩٢ـ (٤) النساء ـ ٣٣ـ (٥) النساء ـ ١٥٦ ـ

الاستثناء المستوعب باطل و يجوز ابقاء فرد واحد على الاقوى فاذا قال له على عشرة دراهم الا تسعة لزمه واحد ولو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية فهو اقرار بتسعة ولو عد الى الواحد فهو اقرار بخمسة (والضابط) اسقاط جملة المنفى من جملة المثبت بعد جمعهما فالمقر به الباقى، ولو قال له على عشرة الا اثنين والا واحد فهو اقرار بسبعة ولو قال له عشرة الا اثنين الا اثنين لزمه ستة ولو قال له الف الا درهما فان سوغنا المتصل طولب بتفسير الالف وقبل اذا بقى بعد الاستثناء شيء و لولم يبق احتمل بطلان التفسير او الاستثناء و الا فالجميع دراهم

لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما الا قيلا سلاما سلاما (١) فلا صريخ لهم ولا هم ينقذون الا رحمة منا (٢) انا ارسلناهم الى قوم مجرمين الا آل لوط (٣) وقال الشاعر وبلدة ليس لها انيس ✡ الا اليعافير والا العيس .وقال النابغة. **وما بالربع من احد الا اواري** و قال بعض الاصوليين لا يقبل الا باخراج ما لولاه لدخل (ولانه) امامن اللفظ اومن المعنى و كلاهما باطل اما الاول فظاهر واما الثانى فلانه لو صح المعنى المشترك لصح استثناء كل شيء من كل شيء وصار من الجنس .

قال دام ظله : الاستثناء المستوعب باطل ويجوز ابقاء فرد واحد على الاقوى .

اقول: الخلاف هنا بين الاصوليين والمباحث اربعة (ا) منع قوم من استثناء الاكثر وجوز استثناء النصف اواقل واختاره ابن درستويه النحوى (ب) منع القاضى ابو بكر والحنابلة من استثناء الاكثر والمساوى واوجبوا فى المستثنى ان يكون اقل (ج) جوز قوم الجميع وهو اختيار اكثر علمائنا واكثر الاشاعرة واكثر الفقهاء والمتكلمين (د) اوجب ابو الحسين البصرى ابقاء كثرة تقرب من مدلول اللفظ والادلة مذكورة فى الاصول .

قال دام ظله : ولو قال له الف الا درهما (الى قوله) والا فالجميع دراهم

---

(١) الواقعة-٢٤- (٢) يس - ٣٣ -٣٤ - (٣) الحجر -٥٨ ٥٩-

ولو قال له على الف درهم الاثوبا فان منعنا المنقطع وجبت الالف و الاطولب بذكر قيمة الثوب فان استوعبت بطل التفسير فيطالب بغيره اوالاستثناء على الاحتمال ولوقال لهالف الاشيئا كلف تفسيرهما ولوقال له ثلاثة الاثلاثة بطل الاستثناء وكذا له درهم الادرهما ولوقاله درهم ودرهم الادرهما قيل ان حكم بعوده الى الاخيرة بطل والاصح وليس بمعتمد امالوقال له ثلاثة ودرهمان الادرهمين فانه يصح والاقرب

اقول: هنا مسائل (ا) اذا قال له علىّ الف الادرهما فعلى القول بجواز الاستثناء المنفصل لم يدل استثناء الدرهم على ان الكل دراهم فيبقى الالف مجملة فيطالب بتفسيرها ويقبل تفسيره اذا بقى بعد الاستثناء شيء والخلاف فى كمية ما بقى كما تقدم (ب) لوفسر بالمستغرق فالتفسير لغو اجماعا وفى الاستثناء وجهان (احدهما) الصحة لانه صحيح (من) حيث اللفظ والخلل انما هو فيما فسر به اللفظ ولايلزم من بطلان التفسير بطلانه فيقال له هذا تفسير باطل ففسره بتفسير صحيح (والثانى) انه يبطل الاستثناء ويلزمه الالف لانه بيّن ماأراد باللفظ وكانه تلفظ به وهذا هو الاصح عندى (ج) على القول ببطلان المنفصل وهو الاستثناء من غير الجنس هل يكون الالف دراهم (قيل) نعم لان الاستثناء قرينة دالة عليه (وقيل) لالانه وان لم يجز شرعا لكنه مستعمل فى العرف و الثانى اصح عندى والاول هو اختيار المصنف .

قال دام ظله : ولوقال لهالف درهم الاثوبا (الى قوله) او الاستثناء على الاحتمال .

اقول: الثانى قول ابن الجنيد لانه استثناء مستوعب فيبطل (ووجه الاول) انه يصح اخراج البعض وقداخرجه حيث ضمّه الى غيره فيبطل مابطل به و يصح ماعداه

قال دام ظله : ولوقال له درهم ودرهم الادرهما (الى قوله) وليس بمعتمد.

اقول: هذا قول الشيخ و ابن ادريس استدلا بان الواو العاطفة تجمع بين العددين وتجعل الجملتين كالجملة الواحدة فلم يبق فرق بين قوله له علىّ درهمان الادرهماً وبين قوله درهم و درهم الادرهما (احتج) المصنف بانه نص علىّ ثبوت كل واحد من الدرهمين فلم يمكنه نفيه كمالو قال جاء زيد وعمرو وخالد الا زيداً

صحة له درهمان ودرهمان الادرهمين لان الاستثناء انما يرجع الى الاخير لو لم يوجد قرينة الرجوع الى الجميع ولو قال له ثلاثة الادرهما و درهما ودرهما احتمل قويا بطلان الاخير وضعيفا الجميع ولو قال له ثلاثة الاثلاثة الادرهمين احتمل بطلان الاول المستوعب و الثانى المتفرع عليه و بطلان الاول خاصة فيعود الثانى الى المستثنى منه لبطلان ما بينهما فيلزمه درهم وصحتهما فيلزمه درهمان لان ثلاثة الادرهمين فى مقام درهم هو المستثنى من الاقرار والاستثناء من العين صحيح كقوله هذه الدار لزيد الاهذا البيت وهذا الخاتم له الافصّه ولو قال هذه العبيد الاواحداً فله التعيين فلو ماتوا الاواحداً فقال هو المستثنى قبل ولو قال له على عشرة الادرهم بالرفع لزمه العشرة

وهو الاصح و اما على القول بان الاستثناء يرجع الى الاخيرة يبطل الاستثناء قطعا .

قال دام ظله : والاقرب صحة له درهمان (الى قوله) قرينة الرجوع الى الجميع .

اقول: ويحتمل العدم لأن الشارع لم يحمل اللفظ على مجازه لتصحيح التصرف بل انما يحمل على حقيقته فان لم يصح حكم ببطلانه والفرق بينهما ان قوله له درهمان متعدد فيصح ان يقصد به بعضه كالدر هم بخلاف الدر هم لاتحاده لانه لو اراد من درهم نصفه لكان الاستثناء من غير الجنس هذا خلف .

قال دام ظله : ولو قال له ثلاثة الادرهماً ودرهما ودرهما احتمل قويا بطلان الاخير وضعيفا الجميع .

اقول : الاصح عندى بطلان الاخير لان به الاستغراق فيبطل لان كلا من الاول والثانى غير مستغرق فوقع موقعه فصحا (ووجه) بطلان الجميع ان كل واحد واحد غير مستغرق والكل هو المستغرق فيكون الكل باطلا وليس بجيد لانه بالاولين استوفى حقه من الاستثناء فبطل الثالث .

قال دام ظله : ولو قال له ثلاثة الا ثلاثة (الى قوله) هو المستثنى من الاقرار .

اقول : الحق هو الاخير وقد قرر نا برهانه فى الاصول ولا اعتبار بالاولين.

ولوقال ماله عندى عشرة الادرهم فهو اقرار بدرهم ولو نصب لم يكن اقرارا بشيء، ولوقال هذه الدار لزيد و هذا البيت لى فهو كالاستثناء ولا فرق بين ادوات الاستثناء مثل له على عشرة سوى درهم او ليس اوخلا اوعدا او ماخلا اوماعدا اولايكون او غير درهم بالنصب ولورفع الغير فهو وصف ان كان عارفا والا لزمه تسعة ، ويشترط فى الاستثناء كله الاتصال ولوقال لزيد ستة الانصفا لبكر ولبكر ستة الانصفا لزيد فلزيد شيء و لبكر ستة الا نصف شيء فلزيد ستة الا ثلاثة تعدل ثلاثة اربباع شيء لانك تسقط الربع فى مقابلة الربع المستثنى فاذا جبرت و قابلت صار ستة تعدل ثلاثة و ثلاثة ارباع شيء فاذا اسقطت ثلاثة بمثلها بقى ثلاثة تعدل ثلاثة ارباع شيء فالشيء أربعة فلكل منهما اربعة و لو قال لزيد عشرة الانصف مالبكر ولبكر عشرة الاثلث مالزيد فلزيد شيء ولبكر عشرة الاثلث شيء فلزيد عشرة الاخمسة تعدل خمسة اسداس شيء فاذا جبرت وقابلت صار عشرة تعدل خمسة وخمسة اسداس شيء فاذا اسقطت خمسة بمثلها بقى خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء تعدل ستة فهى لزيد ولبكر ثمانية ولوقال لزيد عشرة الاثلث مالبكر ولبكر خمسة عشر الانصف مالزيد فلزيد شيء و لبكر خمسة عشر الانصف شيء فلزيد عشرة و سدس شيء الاخمسة تعدل شيئا يسقط السدس بمثله تبقى خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء ستة لزيد ولبكر اثناعشر، ولواقر لاحدهما بمثل الآخر وعطف فى احدهما بالنصف واستثناه من الآخر فلذى العطف ثلاثة امثال مالللآخر .

المطلب الثانى فيماعد الاستثناء

وهو سبعة

الاول اذاعطف (ببل) فان كانامعيّنين اومختلفين لم يقبل اضرابه ولزمه الامران ولو كانا مطلقين أوأحدهما لزمه واحد اوالاكثر فلوقال لهذا الدرهم بل هذا اوقفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الدرهمان والقفيزان ولوقال له هذا الدرهم بل درهم اودرهم

المطلب الثانى فى ماعدا الاستثناء

قال دام ظله : ولوقال له هذا الدرهم (الى قوله) (ويحتمل) لزوم

بل هذا الدرهم لزمه المعين (ويحتمل) لزوم الدرهمين ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد (ويحتمل) اثنين لاستدعاء الاضراب المغايرة ولو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان ولو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلاثة و كذا لو قال له قفيز شعير بل قفيزان حنطة و لو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة بخلاف الاستثناء و لو عطف (بلكن) لزمه ما بعدها اذ لا يعطف بها الا بعد النفي فلو قال ماله عندي عشرة لكن خمسة لزمه خمسة .

الثاني اذا كان في يده شيء على ظاهر التملك فقال هذا الشيء لزيد بل لعمر و قضى به للاول وغرم للثاني قيمته و كذا غصبته من زيد بل من عمر و على اشكال أو

الدرهمين .

اقول: وجه الاول اصح لان ذكر المطلق مع المعين لا يقتضي التكرار لانه يصدق حمل المطلق على المعين بانه هو هو ولاصالة برائة الذمة من غير المعين (ووجه) الثاني ان (بل) للاستدراك وانكار الاول فقد انكر شيئا أقر به فلم يقبل واقر بآخر والمقر به غير المنكر فدل على تعددهما ولان الاقرار بالمطلق يقتضي برائة بغير المعين بل باي درهم واقراره بالمعين يقتضي عدم برائة الا به فتغايرا (وفيه) نظر لانه انما يقتضي المطلق ذلك لو لم يأت بما يصلح ان يكون تعييناً وهذا صالح لذلك و كل ما يحتمل ان لا يكون اقراراً بما يدل عليه اللفظ لا يكون اقراراً به .

قال دام ظله : ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد (ويحتمل) اثنين لاستدعاء الاقرار المغايرة

اقول: وجه الاول انه اقر بدرهم مرتين فلم يلزمه الا واحد والاصح الاخير لان (بل) للاستدراك وانكار واعتراف وتواردهما على محل واحد فتعين التغاير والانكار لا يقبل .

قال دام ظله : اذا كان في يده شيء (الى قوله) بل من عمر و على اشكال .

اقول : ينشأ (من) ان الغرم للتعارض وليس لامكان صدقه فيهما بان يكون

غصبته من زيد لا بل من عمرو اوغصبته من زيد وغصبه زيد من عمرو وكذا استودعته من زيد بل من عمرو سواء اتصل الكلام أو انفصل ولو قال لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم للاول وغرم لكل من الباقيين كمال القيمة ولو قال بل لعمرو وخالد فقيمة واحدة

ملكا لاحدهما والآخر في يده باجارة اوغيرها فيصدق انه غصبه منهما (اما) من المالك فلانه استولى على ملكه قهراً ظلما ومنعه منه (واما) من ذى اليد فلانه لايشترط فى الغصب ملكية ذى اليد فلم يقر بما يستلزم الضمان للثانى لانه اقر بالاعم منه (ولانه) لم يقر لواحد منهما بالملكية لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام (ومن) ان الغصب موجب للرد والضمان (ولان) الاقرار كالفعل ولو شاهدناه قد غصبه من يد انسان حكمنا ضمانه له والاصل فى اليد الملكية ويكفى فى تضمين الغاصب لصاحبها لانه مأخوذ باشق الاحوال ولانها تكفى فى العلم الذى يستند اليه الشاهد بالملكية لصاحبها وهذا هوالاقوى عندى لان من قواعدهم ان كل اقرارين متساويى الدلالة على الاقرار صدرا من شخص واحد اهل للاقرار حكم عليه لاعلى غيره بموجب كل منهما لولا الاخر ويقدم الاول فى مايتعارضان فيه ويكون تفويتا له منه على الثانى (واعلم) ان قوله غصبته من عمرو حكم الشارع له بانه لعمرو لولا اقرار سابق فلايرد (ان كلما يحتمل ان لايكون اقراراً هنا)(١) لانا نعتبر احتمال عدم كونه اقراراً على تقدير انفراده لكنه لم يوجد هنا تغليظا على الغاصب .

قال دام ظله: ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو (الى قوله) ويحتمل الضمان

اقول: وجه الاحتمال الاخير الحيلولة والتفويت باقراره الاول (والتحقيق) انه ان قلنا بتضمنه فى المسألة الاولى وهى قوله غصبته من زيد بل من عمرو فالضمان هنا قطعى (وان قلنا) بعدمه ثمة احتمل هنا عدم الضمان لماذكره المصنف والصحيح عندى الضمان هنا لانه صرح بملكية الثانى وصدر منه ما احال بين المالك وملكه فيضمن (لايقال) شرط الضمان بالحيلولة التعدى ولايعلم وجوده هنا لامكان صدقه والحكم مستند الى الشارع (لانا) نقول هذا اقرار من ذى يد وقد اقر بانها يد ضمان فيكفى

---

(١) هكذا فى النسخ ولعل فى الكلام سقطا

لهما ولو قال لزيدو عمرو نصفين بل لخالد غرم لخالد الجميع و لوقال بل ولخالد فالثلث ولو قال بل لزيد وخالد فالنصف ولو صدقه الاول فى ذلك كله فلا غرم ، ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو اوهو لعمرو لزمه الدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو (لانه) يجوز ان يكون فى يد زيد بحق اجارة اووصية اوعارية فلا تنافى ملكية عمرو ولم يوجد منه تفريط يوجب الضمان بخلاف هذا لزيد بل لعمرو لانه اقر للثانى بما اقر به للاول فكان الثانى رجوعا عن الاول بخلاف ماقلناه ولا يحكم بالملك لعمرو اذهو بمنزلة من اقر لغيره بما فى يد آخر (ويحتمل) الضمان وكذا لو قال هذا لزيد وغصبته من عمرو فانه يلزمه الدفع الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال

الثالث هل يصح البدل كالاستثناء الاقرب ذلك ان لم يرفع مقتضى الاقرار كما لو قال له هذه الدار هبة أوصدقة اما لو قال له هذه الدار عارية اوسكنى (ففيه نظر)

قال دام ظله :وكذا لوقال هذا لزيد وغصبته من عمرو فانه يلزمه دفعه الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال.

اقول: ينشأ (من) انه لم يقر لعمرو بالملكية (ومن) ان الغصب موجب للضمان والرد والاصل فى اليد الملكية والاقوى عندى هنا عدم الضمان لانه قدم ملك زيد و لم يات بما ينا فيه .

قال دام ظله :هل يصح البدل كالاستثناء الاقرب ذلك ان لم يرفع مقتضى الاقرار كما لوقال له هذه الدار هبة اوصدقة .

اقول: البدل تابع مقصود بما نسب الى المتبوع دونه اذا عرفت ذلك (فنقول) وجه القرب انه فسر بما جرت به اللغة واستعمل فى لسان العرب وفى القرآن لقوله تعالى **يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه (١) وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره (٢)** فان اذكره بدل من الهاء فى انسانيه (ويحتمل) عدمه لانه باقراره صار ملكا للغير فلا يقبل قوله فى رجوعه لانه انكار بعد اعتراف والاصح الاول .

---

(١) البقرة - ٢١٧ (٢) الكهف - ٦٢

ينشأ (من) كونه رفعالمقتضى الاقرار (ومن) صحة بدل الاشتمال لغةولو قال لهذه الدار ثلثها اوربعها ففيه الاشكال .

الرابع لوقال كان له على الف وقضيته اوقضيته منها خمسمائة لم يقبل قوله فى القضاء الابينة ولو قال لى عليك مائة فقال قضيتك منها خمسين فالاقرب لزوم الخمسين خاصة لاحتمال قوله منهامما يدعيه ولو قال اخذت منه الف درهم من دينى أومن وديعتى عنده فانكر السبب و ادعى النملك حكم للمقر له بعد الاحلاف.

الخامس وقال له على الف من ثمن خمر او خنزير اوثمن مبيع هلك قبل قبضه اولم اقبضه اوثمن مبيع فاسدلم اقبضه اوضمنت به على انى بالخيار لزمه الالف و لم يقبل قوله فى المسقط ، ولو قال له على الف لاتلزم لزمه ولوقال له على الف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ، ولو قال على الف من ثمن مبيع ثم

قال دام ظله : ولوقال له هذه الدار ثلثها اوربعها ففيه الاشكال .

اقول : ينشأ (من) كونه رفعا لمقتضى الاقرار (ومن) صحة بدل البعض لغة كقوله تعالى **ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا** (١) والاقوى عندى انه لايقبل لانه انكار بعد اعتراف .

قال دام ظله : ولوقال لى عليك مائة فقال قضيتك (الى قوله) مما يدعيه.

اقول : (ومن) العرف المشهور بين الناس انه انما يستعمل ذلك مع ثبوت المائة فى ذمته والاصح الاول لان ما بنى على الاحتياط لايكفى فيه الظن لانه انتقال من ظن الى يقين اوالى ظن اقوى وفى الاقرارات هو بالمعنى الاول ونقل مال الغير واثبات شىء فى ذمة الغير مبنى على الاحتياط بالمعنى الاول ولصحة قوله عقيب الدعوى قضيتك منها خمسين وليس لك غيرها و لاتناقض فيكون اعم من الاقرار بالاخرى ولادلالة للعام على الخاص ورجوع الضمير يمكن ان يكون باعتبار مجرد الاسم لاالوصف بانها عليه فلايستلزم الاقرار بالمائة.

قال دام ظله : ولوقال له على الف من ثمن مبيع (الى قوله) اوالتصديق

---

(١) آل عمران -٩١-

سكت ثم قال لم اقبضه احتمل القبول ان سمع مع الاتصال او التصديق واللزوم ، ولو قال على الف من ثمن عبدان سلم سلمت احتمل لزوم الف معجلا و بعد تسليم العبد ولو قال له الف مؤجلة اوزيوف أوناقصة لم يقبل مع الانفصال ومع الاتصال اشكال و

و اللزوم.

اقول: ان قلنا بعدم القبول مع الاتصال لانه انكار بعد اعتراف فهنا اولى وان قلنا بقبوله مع الاتصال فقد اختلف الاصحاب هنا فقال الشيخ فى المبسوط و الخلاف قبل منه لعدم منافاته اقراره (ولان) الاصل برائة الذمة (ولان) اقراره تعلق بالمبيع لقبول البدل كما تقدم والاصل عدم القبض واختاره ابن البراج ، وقال ابن ادريس لايقبل لانه اقرار بالمسقط بعد الاعتراف (والاقوى) الاول لان الانسان قد يخبر بما فى ذمته على حد ما فى ذمته وعدم القبول يسد باب الاقرار وهو مناف لحكمة الشرع اما لو صدقه المقر له بانه من ثمن مبيع كان القول قول منكر القبض (وعلى) لاينافيه لان العقد يقتضى ملك المشترى العين والبايع الثمن .

قال دام ظله : ولو قال له على الف (الى قوله) و بعد تسليم العبد

اقول: قال الشيخ رحمه الله ان وصل الكلام كان القول قول المقر مع اليمين لامكانه (ويحتمل) عدمه لانه انكار بعد اعتراف والاقوى القبول كالاولى .

قال دام ظله: ولو قال له الف مؤجلة اوزيوف او ناقصة لم يقبل مع الانفصال ومع الاتصال اشكال.

اقول : للشيخ قولان (احدهما) ثبوت الاجل مع الاتصال وبه قال ابن البراج (والثانى) لايثبت ويلزم به فى الحال وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس ،واختار المصنف فى المختلف والتذكرة الاول لان حكم الاقرار الزام المقر بما اقر به والحق المؤجل غير الحال فاذا اقر بالمؤجل لم يلزمه غيره كما لو اقر بنقد معين اووزن ناقص او مال معيب (ولان) الحق قد ثبت فى الذمة مؤجلا كما ثبت حالا فاذا اراد المقر الاخبار بما فى ذمته وجب ان يجعل الشارع له وسيلة اليه ولا وسيلة لولم يقبل اقراره (احتج) الاخرون بانه وصل اقراره بما يسقط عنه المطالبة به (ولانه) اقرار بفعل الغير لان

لو قال له الف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل قطعا ولو قال من حيث القرض لم يقبل قطعا ولو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار لم يقبل تفسيره ولو اقر العجمي بالعربية ثم قال لقنت فان كان لا يفهم سمعت دعواه والا فلا .

السادس لو قال له عندي دراهم وديعة قبل تفسيره سواء اتصل كلامه او انفصل ولو ادعى المالك انها دين فالقول قوله مع اليمين بخلاف ما لو قال امانة ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت او رددتها اليه لم يقبل منه ، اما لو قال كان له عندي قبل ولو قال له علي الف وديعة لم يقبل تفسيره وتلزمه لو ادعى التلف (ولو قال) لك علي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها وهي دين عليك (احتمل) تقديم قول المقر لامكان الضمان بالتعدي ولا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف وتقديم قول المقر له وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك

التأجيل من فعل صاحب المال عليه وهو الاصح لانه اقر باستحقاق الغير وادعى ثبوت حق له وهو التأجيل فيحتاج في اثبات دعواه الى بينة او اقرار الخصم وحكمه .

قال دام ظله : ولو قال لك على الف واحضرها (الى قوله) وتقديم قول المقر له .

اقول : الاول قول الشيخ في الخلاف والمبسوط وهو الاقوى عندي (والثاني) قول ابن ادريس (ووجه) الثاني ان (على) يقتضي الثبوت في الذمة ولهذا لو قال علي ما على فلان كان ضامنا و الوديعة لا تثبت في الذمة فلا يجوز التفسير بها و لان الاعيان الموجودة في الخارج لا تثبت في الذمة (احتج) الشيخ بان (على) قد تستعمل في ايجاب رد الاعيان وتسليمها الى المقر له ولان حروف الصلة قد يقوم بعضها مقام بعض لقوله تعالى **و لهم على ذنب** (١) **و قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل** (٢) و الاجماع على قبول قوله له علي الف درهم وديعة مع الوصل وفي الفصل خلاف ولو كان (على) يقتضي ثبوت نفس المقر به في الذمة لم يقبل قوله هذا لاقتضائه رفع الاقرار لان

---

(١) الشعراء - ١٣　(٢) طه - ٧٣

فى ذمتى الف وهذه التى اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له على الف ودفعها ثم قال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره امّا لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل بالبينة و لو قال له عندى وديعة دينا او مضاربة دينا صح ولزمه الضمان لانه قد يتعدى فيها فيكون دينا ولو قال اردت انه شرط على ضمانها لم يقبل ولو قال اودعنى مائة فلم اقبضها اواقرضنى مائة فلم آخذها قبل مع الاتصال على اشكال

السابع لو أقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر وادّعى الاشهاد تبعا للعادة من غير قبض فالاقرب سماع دعواه فيحلف المشترى وكذا لو اقر بالاقتراض ثم ادعى الاشهاد فى الصك قبل القبض حلف المقرض اما لو شهد الشاهدان بمشاهدة القبض فى الموضعين لم تسمع دعواه ولا يمين على المدعى .

الفصل الرابع فى الاقرار بالنسب

المقر به اما ولدا وغيره اما الولد فيشترط فى الاقرار به عدم تكذيب الحس والشرع والمقر به وعدم المنازع فلو اقر ببنوّة من هو اكبر منه سنا اومساو اواصغر بما لم تجر العادة بتولده عنه او بمن بينه وبين امّه مسافة لا يمكن الوصول فى مثل عمر الولد او ببنوة مشهور النسب بغيره او بمن كذبه الولد البالغ لم يثبت ولو نازعه

نفس العين لا تثبت فى الذمة بل الواجب الاداء او القيمة بالتلف .

قال دام ظله : ولو قال اودعنى مائة فلم اقبضها او اقرضنى مائة فلم آخذها قبل مع الاتصال على اشكال .

اقول: ينشأ (من) الايداع و الاقراض قد يصدق من دون القبض و القبول حقيقة عرفية فيقبل تفسيره ويقال اقرضنى فلم اقترض و اودعنى فلم استودع (ومن) انه انما يحمل على الصحيح شرعا وهو المنضم الى القبض والقبول فان القرض والوديعة انما يتحققان بالقبض .

قال دام ظله : ولو اقر بالبيع وقبض الثمن (الى قوله) حلف المقرض .

اقول : وجه القرب العادة ولان عدم القبول يفضى الى الحرج وهو الاصح عندى (ومن) انه انكار بعد اعتراف .

غيره لم يلحق باحدهما الا بالبينة او القرعة (وهل) حكم المرأة فى اقرارها بالولد حكم الرجل (نظر) ولا يعتبر تصديق الصغير ولو انكر بعد بلوغه لم يلتفت الى انكاره لسبق ثبوت نسبه ولو مات الصغير ورثه الاب ولو اعترف ببنوة ميت مجهول ثبت نسبه وورثه وان كان كبيراً ذا مال مع عدم وارث غيره وكذا المجنون لا يعتبر تصديقه والاقرب اشتراط التصديق فى الكبير العاقل وليس الاقرار بالولد اقرارا بزوجية امه

الفصل الرابع فى الاقرار بالنسب

قال دام ظله : وهل حكم المرئة فى اقرارها بالولد حكم الرجل نظر .

اقول : ينشأ (من) ان النص ورد فى الرجل (ومن) اتحاد طريقهما ولورود رواية بصيغة المذكر تصلح لشمول المؤنث لوارد وقد اختلف الاصوليون فقال بعضهم يتناول الاناث مع الاطلاق لتغليب المذكر لو اجتمعا والحق انه لا يتناولهن لان الجمع تكرير الواحد وهو لا يتناول الانثى .

قال دام ظله: والاقرب اشتراط التصديق فى الكبير العاقل .

اقول: هذا اختيار الشيخ فى المبسوط وابن ادريس لان الاقرار بالنسب اقرار فى حق المقر والمقر به لتلازم الاضافتين فيكون اقراراً فى حق الغير والعقل يقضى برده لادائه الى اختلال احوال العباد وقيل (قبل ـ خل) فى الصبى لحكم لم يوجد هنا وقال الشيخ فى النهاية لا يعتبر لانه ليس اقراراً فى حقه والا لكان اقراراً فى حقه فى حال الصغر لكن التالى باطل لانه لا يسمع اقرار غير الولى على الطفل فسماع اقراره موقوف على ابوته فلو ثبتت به دار (والجواب) الفرق فانه فى الصغير دعوى بغير منازع فعلا ولا قوة ولا دعوى نقل ولا معارض له ظاهرا فتقبل بخلاف من له اهلية الانكار (ولتعذر) اقامة البينة غالبا والتصديق منه ويتفرع على الحاق الصغير بمجرد استلحاقه ارثه منه وعدم قتله به لو قتله وان تأخر الاستلحاق عن الموت والقتل لان امر النسب مبنى على التغليب ولهذا يثبت بمجرد الامكان ولا اعتبار للتهمة فيه .

وان كانت مشهورة بالحرية ولواقر ببنوة ولدامته لحق به وكان حرا ان لم يكن لها زوج ولواقر ببنوة ولداحدى أمتيه وعينه لحق به وكان الآخر رقا وكذا لو كانا من ام واحدة فان ادعت الأخرى ان ولدها هو المقر به قدم قوله مع اليمين ولو لم يعين ومات فالاقرب القرعة ، وهل يقبل تعيين الوارث اشكال ولو عين واشتبه و مات اولم يعين استخرج بالقرعة وكان الآخر رقا ويثبت الاستيلاد لام من اخرجته القرعة ولو كان لهما زوجان بطل اقراره به ولو كان لاحديهما زوج انصرف الاقرار الى ولد الاخرى واما غير الولد فيشترط التصديق او البينة وان كان ولد ولد فاذا اقر بوالد وأخ اوغيرهما ولاوارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولايتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره فى النسب وان تصادقا واذا اقر احد الولدين خاصة ولاوارث غيرهما بثالث لم يثبت نسبه فى حق المنكر ولا المقر لعدم تبعض النسب بل يشارك بالنسبة الى حصة المقر فياخذ ثلث مافى يده و هو فضل ما فى يد المقر عن

قال دام ظله : ولواقر ببنوة ولداحدى امتيه (الى قوله) ولو لم يعين ومات فالاقرب القرعة .

اقول :وجه القرب رواية ابى حمزة الثمالى عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ولانه امر مشكل وقال الشيخ الطوسى فى المبسوط يقوم الوارث مقامه فى التعيين فان امتنع من التعيين والبيان وقال لااعلم اقرع (وفيه نظر) فان مجموع الوارث قائم مقامه لوسلم و هذا المعلوم بعضه ولايقوم البعض مقام الكل و اقرار الكل يستلزم الدور (وفيه نظر) لان المعتبر من هو وارث ظاهراً قبل ثبوت الاقرار .

قال دام ظله : وهل يقبل تعيين الوارث اشكال .

اقول : ينشأ (مماتقدم) (ومن) انه اقرار فى حق الغير (ومن) ان التعيين حق الميت فينتقل الى الوارث (والتحقيق) ان نقول ان اخبر الوارث عن مراد الميت كان شهادة فتسمع مع اجتماع الشرائط والافلا و انما ينتقل الى الوارث حق الانشاء لاحق الاقرار .

---

(١) ئل باب ٤٣ خبر ١ من كتاب الوصية

ميراثه ولو كان الاقرار ببنت لزمه دفع خمس مافي يده ولو اقرا معاً ثبت للمقر له كمال حصته ولو اقر اثنان من الورثة بنسب للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث والا اخذ من حصتهما بالنسبة ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت نسبه وحاز الميراث ولا دور ولو كانا فاسقين أخذ الميراث ولم يثبت النسب وانما يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة رجل وامراتين ولا رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين وان كانا وارثين .

فروع

(الاول) لو اقر الولد بآخر فاقر ابثالث ثبت نسب الثالث مع عدالتهما فلو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني ويأخذ السدس والثالث النصف و الاول الثلث فان مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى الثاني ايضاً ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره لاحدهما وكانت التركة اثلاثا ولو انكر الاول وكان معلوم النسب لم يلتفت الى انكاره والافله النصف وللاول السدس ان صدّقه الثاني.

(الثاني) لو اقر الوارث بمن هو اولى منه كان المال للمقر له فلو اقر العمّ باخ سلّم اليه التركة فان اقر الاخ بولد سلمت التركة الى الولد ولو كان المقر العم بعد اقراره بالاخ فان صدقه الاخ فالتركة للولد وان كذبه فالتركة للاخ ويغرم العم التركة للولد ان نفى وارثا غيره والا فاشكال

قال دام ظله : ولو كان المقر العم بعد اقراره بالاخ فان صدقه الاخ (الى قوله) والافاشكال .

اقول: البحث هنا يتوقف على مقدمة هي ان الاعتبار في الاقرار بوارث يأخذ عين التركة صدوره ممن هو وارث لولا اقراره بهذا الوارث وفي الارث مطلقا اي بعين التركة وقيمتها ممن هو وارث لولا اقراره باولى منه كما ان الحائز للتركة اذا اقرّ بمشارك فان الاعتبار بكونه حائزاً لولا اقراره بمشارك و ذلك لاينافي خروجه عن الحائزية بهذا الاقرار فكذلك هيهنا فاذا اقر هذا الوارث ظاهراً بمشارك اواولى من حيث النسب حكم عليه بارث المقرّ به ولا دور ولا يثبت نسبه بالنسبة الى الميت الا ببينة كهوان كان كمالها اومع غيره اوغيره بشرائطها (ويتفرع) على ذلك انه لو اقر العم

(الثالث) لوأقر الاخ بولدللميت فالمال للولد فان اقر بآخر فان صدقه الاول فالتركة بينهما وان كذبه فالتركة للاول ويغرم النصف للثانى وان انكر الثانى الاول فان اقر بثالث فان صدقه الاول فله النصف وان كذبه غرم المقر الثلث ولواقر بولد ثم بآخر فصدقه الاول وانكر الثانى الاول فالتركة للثانى ولاغرم (الرابع) لواقرت الزوجة مع الاخوة بولد فان صدقها الاخوة فالمال للولد وكذا كل وارث ظاهر اقر باولى منه ولو اقر بمساودفع بنسبة نصيبه ولو كذبها الاخوة فلهم ثلاثة الارباع وللولد الثمن وللزوجة الثمن (الخامس) لواقر الاخ بولدين دفعة فصدقه كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب ويثبت الميراث فيأخذ كل واحد النصف ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما ، ولواقر احد الاخوين بولدو كذبه الآخر اخذ الولد نصيب المقر خاصة فان اقر المنكر بآخر دفع اليه مافى يده .

(السادس) لواقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع مافى يده ولو لم يكن ولد اعطاه النصف فان اقر بزوج آخر لم يقبل فان اكذب اقراره الاول غرم للثانى ما دفع الى

باخ للميت حكم باولويته فى الميراث واذا اقر بعد ذلك بولد للميت وارث فان صدقه الاخ فلا بحث وان كذبه حكم عليه بمقتضى اقراره لاعلى الاخ فلا يخلو (اما) ان يكون قد سلم التركة الى الاخ مختاراً (اولا) فان كان الاول ضمن التركة للولد قطعا و ان كان الثانى (فاما) ان يكون قد سلمه الحاكم بموجب اقراره (اوهى باقية) فى يده (او) فى حكم الباقية كما لواتلفها العم والبحث هنا فيهما (فنقول) اما ان يكون قد نفى وارثا غير الاخ باقراره (اولا) فان كان الاول ضمن للولد قطعا وان كان الثانى (هل) يضمن للولد لوجوب دفعها الى الاخ باقراره الاول اولاجزم الشيخ فى النهاية بالضمان وقال المصنف فيه اشكال ينشأ (من) انه باقراره الاول بالاخ قبل ثبوت نسب الولد سبب فى تفويت التركة على الولد فيضمن و هذه حجة الشيخ (ومن) انه غير مناف و جاز صدقه فيهما فلم يصدر منه مناف لاقراره بالولد (ولانه) لم يقر بعدم استحقاق الولد ولا بملزومه والاقوى عندى قول الشيخ .

الاول وهل يثبت الغرم بمجرد الاقرار او بالتكذيب، الظاهر من كلام الاصحاب الثانى ولو اقر بزوجة لذى الولد اعطاها ثمن ما فى يده ولو خلا عن الولد اعطاها الربع فان اقر باخرى فان صدقته الاولى اقتسمتا والا غرم لها نصف ما اخذت الاولى من حصته ولو اقر بثالثة اعطاها الثلث فان اقر برابعة اعطاها الربع فان اقر بخامسة لم يلتفت اليه على اشكال فان انكر احدى الاربع غرم لها ربع الثمن او الربع ولو كان اقراره بالاربع دفعة ثبت نصيب الزوجية لهن ولا غرم سواء تصادقن اولا .

(السابع) لو اقر الاخ من الاب باخ من الام اعطاه السدس فان اقر الاخ من الام بآخرين منها وصدقه الاول سلم الاخ من الام اليهما ثلث السدس بينهما بالسوية ويبقى معه الثلثان وسلم اليهما الاخ من الاب سدسا آخر ويحتمل ان يسلم الاخ من الام من الثلثين ويرجع كل منهم على الاخ من الاب بثلث السدس ولو كذبه فعلى الاول للاول ثلثا السدس ولهما الثلث وعلى الثانى السدس بينهم اثلاثا (الثامن) لو اعترف الولد

قال دام ظله : وهل يثبت الغرم بمجرد الاقرار او بالتكذيب الظاهر من كلام الاصحاب الثانى.

اقول: لانه يثبت حكم الاول وحكم ببطلان غيره فيكون اقراراً بملك الغير فلا يقبل كما لو قال ما بيد زيد لعمرو فلا يغرم الا بتكذيب الاول (ومن) حيث ان اقراره الآخر مستلزم لتكذيب الاول ولانه يتلف حق الثانى .

قال دام ظله : فان اقر بخامسة لم يلتفت اليه على اشكال .

اقول: ينشأ (من) انه حكم الشارع بالاربع فلم يلتفت اليه فى الخامسة (ومن) انه اقر بها فيحكم عليه بمقتضى اقراره لعموم الخبر وقد اتلف عليها نصيبها لاقراره الاول.

قال دام ظله : (ز) لو اقر الاخ من الاب باخ من الام اعطاه السدس (الى قوله) وعلى الثانى السدس بينهم اثلاثا .

اقول: وجه الاول ان الوارث اذا اقر بآخر دفع الزائد عما فى يده عن حقه هكذا نص الاصحاب (ووجه) الثانى ان قضية الشركة ان ما حصل لهم وما توى منهم و

بالزوجة اعطاها الثمن فان اقر باخرى أعطاها نصف الثمن اذا كذبته الاولى فان اقر بثالثة واعترفت الاوليان بها واعترفت الثانية بالاولى استعاد من الاولى نصف الثمن ومن الثانية سدسه فيصير معه ثلثا الثمن يسلم الى الثالثة منه ويبقى له ثلث آخر.

(التاسع) لو كان احد الولدين عبدا او كافراً فاقر الحر المسلم بآخر فاعتق العبد او اسلم الكافر قبل القسمة شارك والّا فلا ولو كذب بعد زوال المانع او قبله الثانى فلا شيء له الّا ان يرجع الى التصديق ولو كان احدهما غير مكلف فاقر المكلف بآخر عزل لغير المكلف النصف فان اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصيبه وان كذّب ملك المعزول ولو مات قبل الكمال وقد تخلف السدس خاصة فان كان قد افرزه الحاكم للايقاف فهو للمقر له والّا فثلثاه.

(العاشر) لو اقرّ احد الولدين بابن وانكر الثانى ثم مات المنكر عن ابن مصدّق فالاقرب ثبوت نسب العم (ويحتمل) العدم لكن ياخذ من تركة الميت ما فضل عن نصيبه ولو اقر الولد بزوجة و للميت اخرى فان صدّقته الاخرى فالثمن بينهما و الّا

له فائدتان (ا) صحة تصرف القابض فى ثلثى السدس وعلى الثانى فى ثلثه لاغير (ب) لو تلفت التركة قبل قبض السدس الاخر وافلس الاخ من الاب.

قال دام ظله : (ى) ولو اقر احد الولدين بابن وانكر الثانى (الى قوله) ما فضل عن نصيبه.

اقول: البحث هنا فيما اذا كانا عدلين (ووجه) القرب انه قد شهد شاهدان عدلان بالنسب فيثبت اما الاولى فلانّا نبحث على تقدير عدالتهما (واما الثانية) فلعموم النص انه اذا شهد وارثان و كانا عدلين بالنسب ثبت (ويحتمل) عدمه لان شهادة ابن الابن تتضمن الشهادة على ابيه وتكذيب الاب صريحا لان اباه انكره اولا والشارع رد شهادة الابن على الاب لكونها فى مظنة تكذيبه فمع التصريح اولى وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى (ووجه) ضعفه و قوة الاول ان الشهادة بالنسب بالنسبة الى الاب مقبولة من الابن عليه بعد موته بالنص فصار الاب الميت بالنسبة الى شهادة النسب من الابن كالاجنبى والاجنبى اذا كذّب به قبلت الشهادة عليه ولانه ربما كذب الاب ففى شهادة الابن تخليص لهمن استمرار المظلمة خصوصا فى النسب فقبلت.

فللاخرى ولاغرم على اشكال ولو اقر الاخ من الام باخ اما من الاب اومن الام او منهما فكذبه الاخ من الاب فللمقر حصته كملا وكذا لواقر بآخرين من الاب او منهما ولوكانا من الام فانه يدفع اليهما ثلث السدس لاعترافه بانهماشريكان في الثلث لكل منهم تسع و في يده تسع و نصف تسع فيفضل في يده نصف تسع ولواقر الاخوان من الام باخ منها دفعا اليه ثلث ما في يدهما سواء صدقهما الاخ من الاب، او كذبهما ولو اقر به احدهما خاصة دفع ثلث ما في يده و لا اعتبار بتصديق الاخ من الاب او تكذيبه لكن لو صدق وكان عدلا كان شاهداً فان كان المقرعدلا ثبت النسب و الا فلا .

المقصد الرابع في الوصايا

(وفيه فصول) الاول في اركانها ومطالبه اربعة

المطلب الاول

الوصية تمليك عين اومنفعة بعد الموت و تفتقرالى ايجاب وهو كل لفظ دال على ذلك القصد نحو أوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي أو جعلت له كذا ولوقال هوله فهواقرار (يؤخذ به خ) في الحال لا يقبل منه حمله على الايصاء الا أن يقرنه بما يفسد الاقرار كما لوقال هو من مالي له فهو وصية ولوقال عينت له كذا فهو كناية ينفذ مع النية ولو قال وهبته وقصد الوصية لا التنجيز فالاقرب صحة التفسير لانه بمنزلة ملكت وقبول بعدالموت

المقصد الرابع في الوصايا

(وفيه فصول الاول في اركانها ومطالبه اربعة الاول)

قال دام ظله : ولوقال وهبته وقصد الوصية لا التنجيز فالاقرب صحة التفسير لانه بمنزلة ملكت .

اقول: (ومن) حيث انه لم يوضع لهذا المعنى لغة و لاشرعا ولاعرفا بخلاف ملكت الذي هو كالجنس ولانه يمكن تنفيذه في موضعه الصريح وهو التمليك الناجز و

ولا اثر له لو تقدم وبهما ينتقل الملك مع موت الموصى ولا يكفى الموت بدون القبول وبالعكس ولا يشترط القبول لفظا بل يكفى الفعل الدال عليه ولا اتصال القبول فلو قبل بعد الموت بمدة او فى الحياة بعد مدة صح مالم يرد فان رد فى حياة الموصى جاز ان يقبل بعد وفاته اذلا اعتبار بذلك الرد ولورد بعد الموت قبل القبول بطلت وان كان بعد القبض وبعده لا تبطل وان كان قبل القبض على رأى ولو كان بعده لم تبطل اجماعا ولو رد بعض ما صح فى ما قبله وفى رد رأس العبد مثلا اشكال ينشأ من بطلان افراده فيبطل الرد أو الوصية ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه فى قبول الوصية ولا يدخل فى ملك الميت فلو

الاصح الاول لانه اعرف بنيته (ولانه) يستعمل له مجازاً كان يقول وهبته بعد وفاتى و دلالة اللفظ على حقيقته ظاهرة يحتمل النقيض فقد فسر بما يمكن .

قال دام ظله : ولورد بعد الموت (الى قوله) وبعده لا تبطل وان كان قبل القبض على رأى .

اقول: قال الشيخ يجوز الرد بعد القبول قبل القبض لعدم استقرار ملكه عليه كالوقف قال وقال قوم لا يصح لانه لما قبل ثبت ملكه اما بالموت او بالشرطين واذا حصل فى ملكه لم يؤثر الرد لان الملك لا يزول بالاعراض ولانها تلزم بالقبول والموت، وقال ابن حمزة اذا رد الوصية قبل القبض صح الرد لان الهبة اقوى منها لانها منجزة و الوصية معلقة والهبة لا تلزم بالقبض والقبول و كذا الوصية لا تلزم بالموت والقبول (و فيه نظر) لاختلاف المسألتين فى الحكم والطرفين ، والاصح الاول .

قال دام ظله : وفى رد رأس العبد مثلا اشكال ينشأ (من) بطلان افراده فيبطل الرد او الوصية .

اقول : ينشأ (من) انه قد يعبّر عن الجملة بالرأس فى العرف الغالب والاصل فى تصرفات المسلم والفاظه الصحة لا الهذرية (ومن) ان الاصل عدم الاشتراك والنقل والمجاز ولا يحمل عليه عند الاطلاق الامع اغلبيته فى الاستعمال على الحقيقة لكنه ممنوع وللاصوليين فيه قولان فهو موقوف على مقدمتين (احديهما) انه مجاز غالب (والثانية) اولى من الحقيقة المغلوبة وهما ممنوعتان (والتحقيق) ان تقريره موقوف

أوصى بالحامل والحمل من الزوج له فمات قبل القبول فقبل الوارث لم ينعتق عليه ولا على الوارث الاان يكون ممن ينعتق عليه ولا يرث الاان يكونوا جماعة ، و لو انعتق على بعضهم كما لو كان الوارث ابنا وبنتا والحمل انثى انعتق ثلثاها وورثت ثلثي سهم بنت مماعداها خاصة بخلاف مالو انعتق ثلثاه قبل الوفاة ولو قبل احد الوارثين و رد الاخر صح في نصيب القابل فان كان ممن ينعتق عليه عتق عليه وقوّم الباقي و تصح مطلقة مثل ان مت فثلثي للمساكين ومقيدة مثل ان مت في مرضي هذا اوفي سفري هذا اوسنتي هذه أوبلدي فثلثي للمساكين فان برء اوقدم اوخرجت السنة عليه حيا او خرج من بلده فمات بطلت المقيدة لاالمطلقة ، ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة على المراد ولايكفي الكتابة بدون الاشارة اواللفظ وان عمل الورثة ببعضها على رأي سواء شوهد كاتبا اواعترف بأنه خطه اوعرف ولو كتب وصية فقال أشهدوا

على مقدمات (ا) لايصح افراد الرأس بشيء من الاحكام بل احكامه ملزومة لاحكام الجميع ويستحيل وجود الملزوم بدون اللازم (ب) ان هذا اللزوم ليس بيّنا عند كل الناس في كل الاحكام (ج) الوصية لاتصح الابقبول واذا اقترن بها رد بطلت (اذا تقرر ذلك) (فنقول) منشأ الاشكال ان اللزوم غير بين فلايحكم به على المكلف بمجرد حكمه بثبوت الرد في الملزوم لجواز كونه غير بين عنده ولم يعبر به في البيع وغيره بل ابطل تصرفه وهذا قداستقريناه كثيراً من احكام الشرع فيبطل رد الرأس لعدم الحكم برد الباقي كما تقرر من عدم افراده بالحكم ومن حيث انه قدرد الوصية في جزء فلا يمكن صحتها فيه لاشتراطها بالقبول وبطلانها بالرد قبله اجماعاً والباقي لا يملك بدونه فيبطل الوصية فيه لعدم قبوله للملك والحاصل انه اثبت احد المتلازمين ونفى الآخر فتعارض النفي والاثبات والاصح بطلان الوصية .

قال دام ظله : ولايكفي الكتابة بدون الاشارة اواللفظ وان عمل الورثة ببعضها على رأي.

اقول: هذا اختيار ابن ادريس للاصل ولعدم لزوم الشرع بالشروع ، و قال الشيخ في النهاية يتخير الوارث بين العمل بها وبين ردها فان عملوا بشيء منها لزمهم العمل

علىّ بمافى هذه الورقة أو قال هذه وصيتى فاشهدوا علىّ بها لم يجز حتى يسمعوامنه مافيه أويقرء عليه فيقرّ به فامااان قرءه الشاهد مع نفسه فقال له الموصى قدعرفت ما فيه فاشهد علىّ به فالاقرب القبول و كذا البحث فى المقر واذارد الوصية رجع المال الى التركة فان عين بالرد واحد اوقصدتخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك (اما) لورد فى موضع يمتنع فيه الرد فان له تخصيص من شاء هبة ويحصل الرد بقوله رددت الوصية

بجميعها وقدروى الصدوق فى كتابه عن ابراهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام رجل كتب كتاباً بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتى ولم يقل قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصى به هل يجب على ورثته القيام بما فى الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب عليه السلام ان كان له ولد ينفذون شيئا منها وجب ان ينفذوا كل شىء يجدون فى كتاب ابيهم فى وجه البر وغيره (١) و ليست صريحة فى ما قاله الشيخ وهى مكاتبة لايتحقق حالها ولئن سلمنا فهى محمولة على اعترافهم بصحة الوصية. بقى هنا بحثان (ا) اذا اقترن بالكتابة اشارة مفهمة مع عجزه عن النطق عمل بها باجماع علمائنا ، ولان الحلبى روى فى الصحيح عن الصادق عليه السلام ان اباه حدثه ان امامة بنت ابى العاص بن الربيع اعتقل لسانها فاتاه الحسن والحسين عليهما السلام وهى لاتستطيع الكلام فجعلا يقولان اعتقت فلانا واهله ؟فتشير برأسها نعم ام لا قلت فاجازا ذلك قال نعم (٢) (ب) الاشارة المفهمة مع الكتابة والقدرة على النطق هل تكفى، قال المصنف فى التذكرة يحتمل ذلك لانها كتابة و الوصية بالكتابة جائزة و الاقوى عندى عدم الجواز لان الايقاعات الشرعية لفظية فكلية الكبرى ممنوعة

قال دام ظله: امااان قرئه الشاهد مع نفسه فقال له الموصى قدعرفت ما فيه فاشهد على به فالاقرب القبول .

اقول: هذا اختيار ابن الجنيد لاعترافه بمعرفته بمافيه فيحكم عليه للخبر و لانه عبر عنه بمالايحتمل غيره فكان نصا فى الوصية والموصى به فيصح (ويحتمل) عدمه لانتفاء الدلالات الثلاث اذا الاعتبار بوضع اللغة والاقوى الاول .

---

(١) ئل ب٤٨ خبر -٢ من كتاب الوصية .

(٢) ئل ب٤٩ خبر - ١ من كتاب الوصية .

أولا اقبلها اوما اذى مغناه ، ولو كانت الوصية لغير معين كفى فى التمليك الايجاب و الموت ولايتوقف على القبول كمن اوصى للفقراء ، وكذا لو اوصى للمصالح كعمارة مسجد (وهل) القبول كاشف عن انتقال الملك الى الموصى له بعد الموت أوسبب؟ فيه اشكال ينشأ (من) انتفاء الملك عن الميت وعدم دخوله فى ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية (١) فلو لم ينتقل الى الموصى له بقى بغير مالك (ومن) كون القبول اما جزء من السبب أوشرطا كقبول البيع و انتفاء الملك عن الميت ممنوع كما لو قتل و كالمديون و كما لو نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته والاية يراد بها من بعد وصية مقبولة ، والاقرب الاول ويمنع سببية القبول بل هو كاشف عن صحة الوصية وفسادها و المقتول والمديون لايملكان لكن الدين يتعلق بالتركة والدية تعلق (الدين - خ) بالرهن ، والصيد لايملكه الميت فعلى الاول النماء المتجدد بين الموت والقبول

قال دام ظله: وهل القبول كاشف عن انتقال الملك الى الموصى له بعد الموت (الى قوله) والصيد لايملكه الميت .

اقول: الموصى له امايكون واحداً معينا بالشخص او بالصنف او بالنوع او كثيراً كثرة محصورة اوغير محصورة و كلما كان واحداً معينا بالشخص او كثيراً كثرة محصورة معينة اعتبر فيه القبول والا لم يعتبر القبول لامتناعه من الموصى له و ولاية الغير على خلاف الاصل والبحث هنا فى مايعتبر فيه القبول (فنقول) اختلف الاصحاب فى هذه المسألة على اقوال ثلاثة (ا) قول الشيخ فى بعض كتبه وابن الجنيد ان القبول كاشف عن ملك الموصى له بعد الموت ملكا تاما لازما وهو اختيار المصنف هنا (ب) قول المصنف فى المختلف وابن ادريس والشيخ فى كتاب الفطرة من الخلاف وهو ان القبول سبب ولانعنى بالسبب هنا السبب التام ونص ابن ادريس على انه جزء السبب فانه قال الذى يقوى فى نفسى انه لاينتقل بالموت بل بانضمام القبول من الموصى له وحكى فى المبسوط القولين (ج) قال الشيخ فى موضع من الخلاف انه ينتقل بالوفاة وذكره فى المبسوط قولا لبعضهم وجعله انتقالا لامستقراً فانما يستقر بالقبول و يزول بالرد وزيفه فيه و

---

(١) النساء - ١٢

رجحه المصنف فى تذكرة الفقهاء (احتج) (الاولون) بوجوه (١) الآية المذكورة فى الاصل(١)اخر الارث عن مجرد الوصية بفعل الموصى ولم يشترط القبول لقوله تعالى **من بعد وصية يوصى بها (٢)** والاضمار والحذف على خلاف الاصل ولانه جعل الوصية متقدمة على الارث وسببه الموت ولو كان القبول سببا او شرطا لزم ان يكون ما بالغير قبل ما بالذات وهو محال (ب) كلما تقدم على الشيء لم يحتج الى خارج عن علل المتأخر التامة وحكم ايصاء الموصى متقدم على الارث للاية ، والموت علة فى الارث ولا يتوقف حكم الايصاء على غيره فالقبول كاشف (ج) ان استحقاقه متعلق بالموت فاشبه الارث (واحتج) القائلون بالثانى بان انتقال الملك لابد له من سبب لانه حادث وليس الا الوصية و الوفاة و القبول اجماعا والاولان لا يصلحان مع عدم الثالث لتخلف المعلول عنهما و لما بطل مع عدم القبول (لان) مالا يتوقف وجوده على وجود شيء بوجه مالا يؤثر عدمه فى عدمه كما بين فى علم الكلام اذ عدم المعلول بعدم العلة (و لانه) لو ملك بالموت لما ارتد بالرد كالميراث (و لانه) تمليك بعقد فيتوقف الملك فيه على القبول كالبيع ونحوه و لانه ليس للموصى ولاية على الموصى له فلا يملك تمليكه (تملكة - خ ل) فيهما كما لا يملك ازالة ملكه (واحتج) المصنف على قوله فى التذكرة بانه بعد الوفاة وقبل القبول ملك يستحيل كونه بلا مالك لانه نسبة بينه وبين المملوك وثبوته للميت فان الموت علة فى زوال الاملاك عنه وللورثة و الا لتلقى الموصى له الملك عنهم وهو باطل اجماعا ولان ملك الورثة متأخر عن الوصية للاية ولغيره وغير الموصى له اجماعا فيتعين الموصى له ويمتنع لزومه واستقراره قبل القبول والا لما ارتد بالرد فتعين ماقلناه (وفيه نظر) لانه على تقدير عدم القبول يختار كونه للوارث ولا استحالة حينئذ وعدم القبول كاشف عما فى نفس الامر وعلى تقديره فللموصى له والقبول كاشف والاضمار ضرورى وتوقف بعضهم لتعارض الادلة واعترضه المصنف بان البحث عما فى نفس الامر والتوقف انما هو بالنسبة الينا ولا بحث فيه وعلى

(١)اى المتن (٢)النساء -١٢

للموصى له وللورثة على الثانى ، ولوأوصى له بزوجته (١) فاولدها بعدالموت وقبل القبول فالولد حروأمه امولد على الاول (وعلى الثانى) الولدرق للورثة و لو مات الموصى له قبل القبول والرد فان قبل وارثه ملك الجارية والولد وعتق عليه ان كان ممن ينعتق عليه (على الثانى) على قول الشيخ و تكون الجارية امولد و يرث الولد

القول بان ملك الموصى له متأخر عن القبول فالملك قبل القبول للوارث اويبقى للميت فيه وجهان لاستحالة خروجه عنهما و يتعارض هنا تعدية الارث الذى هـو سبب ملك الوارث عن الوصية واشتراطه بعدمها وكلما شرط بعدم ملكه فالملكية منافية له قطعا فيستحيل تقدم مسببه عليهما واجتماعه مع منافى سببه وعدم اهلية الميت للملك لانه من الاعراض المشروطة بالحيوة وقال بعض الفقهاء عدم اهليته للملك ممنوع ومنقوض ببقاء ملكه فى مايحتاج اليه من مؤنة تجهيزه ودفنه وقضاء ديونه .

قال دام ظله : ولواوصى له بزوجته (الى قوله) وعلى الثانى الولد رق للورثة .

اقول : هذا فرع على القاعدة المذكورة وتقريره اذا زوج امته من حروشرط رقية الولد على القول بصحة الشرط ثم اوصى له بها ثم مات الموصى فاولدها الموصى له بعد موت الموصى وقبل القبول ثم قبل بعد ان حملت (فعلى) الاول وهوان القبول كاشف عن ملك الموصى له بالموت ينفسخ النكاح لان النكاح لايجتمع ملك اليمين لتضاد احكامهما وملك اليمين اقوى فينفسخ النكاح بالموت ويثبت تحليله بملك اليمين وتكون امولد وولد ها حر (وعلى الثانى) و هو كون القبول سببا فملك الموصى له متأخر عن القبول فعلى القول بانتقالها الى الوارث بالموت وان الولد لايتبع الام فى الوصية وغيرها بل هو نماء منفرد بحكمه يكون الولد قد تجدد فى ملكهم فيكون رقا مستقرا لهم وان قلنا بتبعيته كالشيخ فالولد حر .

قال دام ظله: ولو مات الموصى له قبل القبول والرد (الى قوله) على الثانى على قول الشيخ .

اقول: هذا فرع على المسألة السابقة و تقريره ان الزوج المذكور فى المسألة

---

(١) اى التى امة للموصى - ح .

اباه و يحجب القابل ان كان اخا (على الاول) ولادور باعتباران توريثه يمنع كون القابل وارثا فيبطل قبوله فيؤدى توريثه الى عدمه (لانا) نعتبر من هو وارث حال القبول لولاه كالاقرار ولايرث على الثانى ولاتصير امه ام ولد ولو أوصى له بابيه فمات فقبل ابنه (فعلى الاول) تثبت حريته من حين الموت فيرث السدس ولادور من حيث انه لو ورث لاعتبر قبوله ولايجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته واذا لم يعتبر لم يعتق فيؤدى توريثه الى ابطال توريثه لانه اقر جميع الورثة وهم ابن الابن بمشارك فيثبت نسبه و يرث ، (وعلى الثانى) يعتق الجد على ابن الابن ولايرث ولو كان على الموصى له دين فقبل وارثه قضى منه الديون والوصايا ويعتق من ينعتق عليه (على الاول) دون الثانى ولو وطىء الوارث قبل القبول فعليه المهر ولاتصير ام ولد لو احبلها (على الاول) دون الثانى وزكاة الفطرة على الموصى له لو تحلل الهلال(١) الموت و القبول على الاول دون الثانى .

السابقة الموصى له بزوجته وعلقت منه بعد موت الموصى و قبل القبول اذا مات قبل القبول و الرد انتقل حق القبول الذى هو كاشف على قول و مملك على آخر الى الوارث فلما قبل وارثه فعلى القول بان القبول كاشف ظهر ملك الموصى له بموت الموصى فينعقد الولد حراً و امه ام الولد وان قلنا ان القبول سبب ملك الوارث الجارية (واما الولد) فان قلنا انه تابع فى الانتقال كان رقا للوارث فان كان ممن ينعتق عليه انعتق والا استقر ملكهم عليه و اشار بقوله (على الثانى) اى على سببية القبول واشار بقوله (على قول الشيخ) الى ما اختاره الشيخ من ان الحمل كالجزء من امه يدخل فى بيعها او الوصية بها لانا اذا قلنا انه يملك بالقبول وقلنا انه ليس كالجزء من امه يكون منفردا بحكمه لم ينتقل الى ورثة الموصى له لانه يتأتى على سبب ملكهم بل هو اما لورثة الموصى على احد الوجهين او على حكم مال الميت على الوجه الاخر فيحسب من التركة وهيهنا فروع كثيرة تتفرع على سبب ملك الموصى له ليس هنا موضع ذكرها .

---

(١) بالخاء المعجمة ـ بان مات الموصى قبل هلال شوال وقبل الموصى له بعده فعلى الاول اى الكشف تجب زكاته على الموصى له دون الثانى اى النقل ـ

المطلب الثانى فى الموصى

ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلاتنفذ وصية الصبى وان كان مميزا فى المعروف وغيره على رأى ولاوصية المجنون مطلقا و(لا) السكران ولوجرح الموصى نفسه بما فيه هلاكها ثم أوصى لم تقبل ولو قيل بالقبول مع تيقن رشده بعدالجرح

المطلب الثانى فى الموصى

قال دام ظله : فلا تنفذ وصية الصبى وان كان مميزا فى المعروف و غيره على رأى .

اقول: هذا اختيار ابن ادريس لعدم مناط التصرف فى المال و لارتفاع القلم عنه كالمجنون و كل من يصح تصرفه ،القلم ثابت عليه وجوز الشيخ فى النهاية و ابن البراج وصيته وهبته بشروط ثلاثة (ا) بلوغ العشر (ب) وضعه الاشياء مواضعها (ج) كونها فى المعروف وجوزها المفيد بالشرائط المذكورة دون وقفه وجوز سلار وصيته بالشرائط دون وقفه وهبته وجوز ابو الصلاح وصية من بلغ عشراً مطلقا و وصية من نقص عنها فى المعروف وساوى ابن الجنيد بين البالغ الرشيد وبين ابن ثمانى سنين و بنت سبع مع وضعها الاشياء مواضعها وجوز ابن حمزة وصية المراهق الرشيد مطلقا وعتقه وهبته بالمعروف دون غيرهما (احتج) الشيخ بما رواه الصدوق فى الصحيح عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن الصادق عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته(١) والسفه مانع فى الكبير ففى الصغير اولى والصبى محجور عليه فى الاموال مأخوذ بالعبادات فيجمع بين العامين ويحمل على الوصية بالمعروف جمعا بين الادلة ولرواية الصدوق الصحيحة عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله فى حق جازت وصيته الحديث (٢) فان كان فى المعروف او العام فالمطلوب وان كان فى غيره فهو اولى والمعروف متحقق وغيره مشكوك والاصح الاول لان صحة التصرف ملزومة للتكليف وهو منتف فى حق الصبى فينتفى ملزومه .

قال دام ظله :ولو جرح الموصى نفسه بما فيه هلاكها (الى قوله) و تحمل

(١) ئل ب٤٤ خبر٥ من كتاب الوصية .　(٢) ئل ب٤٤ خبر٢ من كتاب الوصية .

كان وجها وتحمل الرواية على عدم استقرار الحيوة على اشكال، امالو أوصى ثم قتل

الرواية على عدم استقرار الحيوة على اشكال .

اقول: الاول وهو عدم القبول مطلقا قول الشيخ وابى الصلاح وابن البراج ونقله ابن الجنيد رواية عن الصادق عليه السلام (١) ورجحه المصنف هنا وهو الاقوى عندى وقال الشيخ ومن احدث في نفسه حدث القتل من جراح اوشرب سم ثم اوصى كانت وصيته مردودة (والثانى) قول ابن ادريس (احتج) الاولون بانه سفيه فلاينفذ تصرفه فى المال (ولانه) قاتل نفسه فلايتصرف فى ماله كالوارث لوقتله منع منه (ولانا) نثبت سفهه ونمنعه من التصرف فى المال باتلاف ماله فنفسه اولى (ولما) رواه ابوولاد عن الصادق عليه السلام وان كان اوصى بوصية بعدما احدث فى نفسه من جراحة اوقتل لعله يموت لم يجز وصيته(٢) (احتج) ابن ادريس بانه عاقل رشيد فينفذ وصيته كغيره ولعموم النهى عن تبديل الوصية لقوله تعالى : **فمن بدله بعد ماسمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه(٣)** ولقوله تعالى **من بعد وصية يوصى بها اودين(٤)** (ومن) عامة (واعلم) ان ابن ادريس جعل العلة فى منع الاصحاب والرواية عدم رشده والمصنف علله بعدم استقرار الحيوة فيه فلايقبل وصيته سواء كان رشيداً اولا والاشكال فى هذا فى موضعين (ا) ابطال وصية غير مستقر الحيوة يحتمل ذلك لانه صار فى حكم الميت ولهذا لايحتاج الصيد الى ذكاة اذا اعدم جرحه استقرار حيوته (ويحتمل) الجواز لانه حى عاقل بالغ رشيد فيصح (وهو الصحيح عندى -خ) ويمنع كونه فى حكم الميت ولهذا يجب الدية كملا على من قتله (ولانه) يلزم بطلان وصية المريض لو بلغ هذه الحال ولم يقل به احد (ب) اذا قلنا بعدم الصحة فهل يحمل الرواية وقول الاصحاب على ذلك لانه قد يكون رشيداً فلا يصح المنع مطلقا من حيث السفه لعدم جواز وجود المعلول بدون وجود العلة وحمله على منع الوارث قياس (ويحتمل) عدمه لانه قد يكون مستقر الحيوة فلايصح منع وصيته مطلقا لعدم الاستقرار لما بينا اولا .

(١ - ٢) ئل ب ٥٢ خبر ١ من كتاب الوصية .

(٣) البقرة -١٨١ (٤) النساء -١٢

نفسه فانها تمضى ، وتصح وصية المبذر والمفلس ، ولوأوصى العبد لم تصح فان عتق و ملك ففى النفوذ اشكال ، وتنفذ وصية الكافر الابخمر اوخنزير لمسلم و فى الذمى اشكال اوعمارة كنيسة ولو أوصى بعمارة قبور انبيائهم جاز ؛ وتنفذ وصية الاخرس بالاشارة المعقولة ، ولوعقل لسان الناطق فعرضت عليه وصيته فاشار بهاوفهمت اشارته

قال دام ظله : ولواوصى العبد لم تصح فان عتق وملك ففى النفوذ اشكال .

اقول: ينشأ (من) انه ليس لهاهلية التملك حال الوصية فلايكون له اهلية التصرف فيه عن نفسه ولانه يشترط انه لومات فى الحال صحت الوصية وليس هنا (ولانه) لايصح تعلقها بشرط فلوصحت بشرط عتقه لصح تعلقها على شرط (ومن) انه ليس بتصرف فى الحال بل انماهو عند الموت فحال كونها تصرفا الشرائط حاصلة (ولان) مناط الوصية البلوغ والعقل والرشد وحصول الملك عندالموت لانه لو اوصى من لا يملك شيئاً اصلاحال الوصية ثم ملك عندالموت صحت الوصية اجماعا والاصح الاول لان موضوع التصرف الملك اوكون الموصى اهلاله و ليس هنا لان العبودية تسلب الاهلية (ولقول) الباقر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فى مكاتب قضى نصف ماعليه واوصى بوصية فاجاز نصف الوصية وقضى فى مكاتب قضى ثلث ما عليه واوصى بوصية فاجاز ثلث الوصية(١) واذا لم يصح وصية المكاتب فلا يصح وصية العبد ولم يشترط امير المؤمنين عليه السلام ان يموت قبل عتقه بل قضى مطلقا وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على العموم فى المقال .

قال دام ظله : وتنفذ وصية الكافر الا بخمر او خنزير لمسلم و فى الذمى اشكال .

اقول: ينشأ (من) ملك الذمى له ولهذا يضمنه له المسلم وقد امرنا بتقريرهم على احكامهم (ومن) ان الشارع حكم بنفى ملكه و كلما حكم بصحة وصيته حكم

(١) ئل ب ٨٠ خبر ١ من كتاب الوصية .

صحت وصيته ولو أوصى الفقير ثم استغنى صحت وصيته . ولو قال العبد متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان فالاقرب الجواز و كل من عليه حق من مال اوغيره وجب عليه أن يوصى به اذا ظن الموت .

المطلب الثالث في الموصى له

ويشترط فيه امران: الوجود ، وصحة التملك ، فلو اوصى لمعدوم لم يصح وكذا للميت سواء علم بموته أوظن حياته فبان ميتا اولما تحمله المرأة او لمن يوجد من أولاد فلان وتصح للحمل الموجود بان تاتي به لاقل من ستة اشهر اولاكثر مدة الحمل مع خلو ها من زوج ، ومولى ولو كان بينهما و هي ذات زوج أو مولى لم تصح لعدم العلم بوجوده حين الوصية وتستقر بانفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت ولو مات بعد انفصاله حيا صحت وكانت لورثته ويسقط اعتبار القبول هنا على اشكال .

بملكيته والاية (١) بتقريرهم بمعنى ترك معارضتهم وهذه المسألة تبنى على ان الكافر مخاطب بفروع العبادات والاصح البطلان .

قال دام ظله : ولو قال العبد متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان فالاقرب الجواز .

اقول : وجه القرب انه تصرف وارد على حال الوفاة والحرية فلا يمنع العبودية الان منه (ومن) انه ليس له اهلية الملك فيسلب اهلية التصرفات المتفرعة عليه (ولانه) علق الوصية على شرط والاصح عندى البطلان .

المطلب الثالث في الموصى له

قال دام ظله : ولو مات بعد انفصاله حيا صحت وكانت لورثته ويسقط اعتبار القبول هنا على اشكال .

اقول: الوصية للحمل جائزة لان الوصية اوسع مجالا من الارث لان العبد و المكاتب لا يرثان وقد تصح الوصية لهما و كذا الكافر على قول واذا ثبت الميراث للحمل فالوصية اولى بالجواز لكن بشرطين: علم وجوده عند الوصية وسقوطه حياً (اذا

---

(١) كذا في النسخ كلها .

و لو رد الولى للمصلحة فالاقرب بطلان الوصية ان رد بعد الموت و كذا لورد بعد بلوغه ، وهل النماء المتجدد بين الوفاة والرد تابع او للموصى له اشكال

عرفت ذلك) فنقول هل يشترط هنا القبول من الولى قال المصنف فيه اشكال ينشأ (من) اطلاق الاصحاب صحة الوصية وانه اذا مات بعد الاستهلال كان لوارثه ولم يشترطوا القبول وهو يدل على عدم اعتباره (ولان) الشارع اوجب القبول على الولى فى ماله غبطة فيه فابطل رده (ومن) ان القبول شرط الوصية لان الوصية تقتضى ملك ان يملك مع الوفاة لا الملك حقيقة لان من ليس له ولاية ليس له تمليك غيره بغير اختياره و الاصح اعتبار القبول هنا.

قال دام ظله : ولورد الولى للمصلحة فالاقرب بطلان الوصية ان رد بعد الموت وكذا لورد بعد بلوغه.

اقول: وجه القرب ان الولى يقوم مقام المولّى عليه فى التصرفات مع مراعاة المصلحة فيصح الرد مع اشتماله على المصلحة ولانه يجوز صرف ماله فى المصالح و ازالة ملكه الحقيقى اللازم فازالة الملك الغير المستقر او ملك ان يملك اولى (ومن) انه ازالة حق او ملك بغير عوض اصلا فكان كالتبرع الممنوع منه والاصح الاول

قال دام ظله : وهل النماء المتجدد بين الوفاة والرد تابع او للموصى له اشكال .

اقول: هذه المسألة تبنى على ان الموصى له هل يملك بالموت و الرد فسخ متجدد والقبول سبب فى اللزوم او يكون الملك مراعى و القبول كاشف عن الملك بالموت والرد كاشف عن عدمه و بطلان الوصية او القبول سبب او شرط فى الملك (فعلى الاول) يكون النماء للموصى له (وعلى الثانى) لايكون له بل للورثة وكذا (على الثالث) والاصح عندى انه تابع للعين فى الرد ولما كانت الاصول التى تبنى هذه المسألة عليها فيها اشكال وخلاف بين الفقهاء كان فى هذه المسالة ايضا اشكال (واعلم) انه اشار بقوله (او للموصى له) الى القول الاول وبقوله (او تابع) الى الاقوال الباقية فانه كلما كانت العين ملكا له قبل القبول فالنماء له وكونه تابعا اى فى الرد .

ولا تصح لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولالام ولده ولا لمكاتبه المشروط على اشكال . وغير المؤدى وان اجاز مولاه ولو اعتق عند الاستحقاق ولاتكون وصيته للمولى ولوادي المطلق البعض صحت بنسبة الحرية ، وفي الوصية للجزء الحر اشكال

قال دام ظله : ولاتصح لمملوك الاجنبي ولالمدبره ولالام ولده ولا لمكاتبه المشروط على اشكال .

اقول: ينشأ (من) انفراده بمعاملة مولاه وضمانه له (ومن) انه مملوك الغير فلا تصح الوصية له لرواية عبدالرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام قال لاوصية لمملوك (١) ولان الوصية اماله او لسيده والثاني باطل لان الموصى لم يقصده والاول باطل لان كل موصى له بملك يملك ولاشيء من عبدالغير يملك (لايقال) ينتقض بعبد نفسه (لانا) نقول الوصية لعبد نفسه وصية له بنفسه اى بفك ملكيته ولاشيء من عبد الغير يتحقق فيه ذلك ولرواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عندموتها بوصية فقال اهل الميراث لانجيز وصيتها لانه مكاتب لم يعتق ولايرث فقضى عليه السلام انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب مااعتق منه(٢) والمشروط لم يعتق منه شيء وقضى في مكاتب اوصى له بوصية وقدقضى نصف ماعليه فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قبض ربع ماعليه واوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية (٣) (واعلم) ان الشيخ رحمه الله في المبسوط اجاز الوصية لعبد الوارث ومكاتبه قال لان الوصية للوارث عندنا تصح واقول هذا دليل مركب من مقدمتين (احديهما) ان الوصية للعباد وصية لمولاه (و الثانية) ان الوصية للوارث تصح و هو ممنوع الصغرى و معارض بالاجنبي ، و اختار ابن البراج مذهب الشيخ في المبسوط .

قال دام ظله: وفي الوصية للجزء الحر اشكال .

اقول: ينشأ (من) انه لايتصور حصول الملك لبعض الانسان دون باقيه (ومن)

(١) ئل ب ٧٩ خبر ٢ من كتاب الوصية .

(٢-٣) ئل ب ٨٠ خبر ١ من كتاب الوصية .

وتصح بالجزء الشايع لعبد الموصى ومدبره ومكاتبه وام ولده ثم يعتبر ماوصّى به بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته عتق ولاشيء له وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعتق واعطى الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة في الباقي وان بلغت الضعف على

انه يرث بحساب ما عتق ويملك ايضا به فالمالك هنا هو الجزء الحر فصحت الوصية له (وفيه نظر) فان عبارة الفقهاء تدل على خلافه فانهم قالوا يرث بجزئه الحر و الباء للسببية فجعلوا الوارث الشخص وجعلوا سبب الارث جزئه ولو كان الجزء هو الوارث لقالوا ورث جزئه الحر ولم يذكر احد من الفقهاء ذلك والرواية انه يرث بحساب ما عتق فجعل الوارث هو الشخص والاصح عندى هو الاول (والتحقيق) ان المالكية من الاعراض النفسانية والمملوكية من الاعراض الجسمانية السارية المنقسمة بالمحل و حصول الاول للنفس الانسانية كاملا مشروط بانتفاء الثانية عن البدن المفارق (المقارن-خ ل) لتلك النفس اذ الحق تغايرهما عند محققى المتكلمين فمع عدم هذا الشرط عن كل البدن يعدم الاولى بالكلية على الاقوى ومع ثبوته في بعضه يثبت الاولى ناقصة عن ثبوته للنفس الانسانية بالنسبة الى جزء من المضاف اليه و هو المملوك نسبتها اليه كنسبة الجزء الثابت له الشرط الى البدن كله فالمالك في الحالتين هو النفس الانسانية لابعضها فالمتجزى هو المملوك لا المالك .

قال دام ظله : و يصح الوصية بالجزء الشايع (الى قوله) وان بلغت الضعف على رأى .

اقول : هذا اختيار الشيخ في الخلاف وابن الجنيد وابى الصلاح وابن ادريس (وهو الاقوى عندى -خ) وقال المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية تبطل الوصية اذا بلغت الضعف وتبعهما ابن البراج في كتابى المهذب والكامل (احتج) المصنف بان الجزء الشايع يتناول نفسه أو بعضه لانه من جملة الثلث الشايع والوصية له بنفسه تصح لانه في الحقيقة وصية بعتقه والفاضل يستحقه بالوصية (لانه) يصير حرا فتملك الوصية فتصير كانه قال اعتقوا عبدى من ثلثى واعطوه الفاضل ولما رواه الحسن بن صالح عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل اوصى لمملوكه بثلث ماله فقال يقوّم المملوك بقيمة عادلة

رأى و في المعين اشكال ، ولوأوصى للدابة فان قصد التملك او اطلق بطلت ولو قصد الصرف الى علفها فالاقرب الجواز .

ثم ينظر ماثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه الفاضل (١)

قال دام ظله : وفي المعين اشكال .

اقول: اذا اوصى لعبد بقدر قيمة رقبته أوبعضها وبالجملة بامر كلي يندرج تحت ذلك الامر رقبته صح اجماعا وقوّمت رقبته وعتق منه بقدره فان فضل فالوصية لهوان اعوز عتق منه بالنسبة (قيل) العلة في صحة ذلك كونه يتناول الرقبة (وقيل) كونه وصية لعبده مطلقا و يتفرع على ذلك ما اذا اوصى له بعين معينة هل يصح ذلك اولا قال المصنف فيه اشكال ينشأ (من) انه انما جاز المشاع لدخول رقبته فيه فصار كالموصى بعتقه وهي منفية هنا و هذا على القول الاول و قول احدهما عليهما السلام لاوصية لمملوك (٢) (ولان) مقتضى الوصية تمليك العبد وهومحال لان المحل غير قابل ولانه أوصى باعطاء عين فلا يجوز التخطي لانه تغيير للوصية (ولان) عتقه تبديل للوصية فلا يصح بخلاف الكلي (ومن) عموم الرواية المتقدمة واصالة الصحة وعموم الاية المقتضي لوجوب العمل بالوصية و اطلاق الاصحاب انه اذا او صى لعبد نفسه صحت وقوّم العبد واعتق وهذاهو الاصح عندي .

قال دام ظله : ولو اوصى للدابة فان قصد التملك او اطلق بطل ولو قصد الصرف الى علفها فالاقرب الجواز .

اقول: اذا اوصى بشيء للدابة فاما ان يقصد تمليكها اياه او يقصد صرفه في علفها او يطلق فان كان الاول فهو باطل لان تمليكها محال وان كان الثالث فباطل ايضاً لان الاطلاق يقتضي التمليك وان كان الثاني فالاصح الصحة لانه وصية في الحقيقة للمالك لان علفها عليه فهو المقصود بالوصية لانها وصية بصرفها في مصلحة مباحة

---

(١) ئل ب٧٩ خبر٢ من كتاب الوصية .

(٢) ئل ب٧٩ خبر٣ من كتاب الوصية .

والاقرب التوقف على قبول المالك وحينئذ ففى الدفع اليه اشكال فان دفع ففى جواز الصرف الى غير العلف اشكال والاقرب صحة الوصية للذمى وان كان اجنبيا والبطلان للحربى والمرتد ، وتصح الوصية للاجنبى والوارث سواء اجاز بقية الورثة اولا.

لمالك الدابة وكل ما كان كذلك فهو وصية له (ومن) حيث ان الوصية لمن اضيفت اليه (له) وانما اضافها (له) الى الدابة فلا تصح الوصية لها والاصح الاول لانه لفظ قصد به غير ظاهره فيكون كناية والوصية بالكناية صحيحة .

قال دام ظله : والاقرب التوقف على قبول المالك .

اقول: وجه القرب ان قلنا بالصحة (انها) وصية للمالك كما لو أوصى بعمارة داره (ولانه) لو لم يكن للمالك لكانت للدابة اذ لا واسطة و الثانى باطل والا لبطلت الوصية ونحن نبحث على تقدير صحتها فيعتبر قبوله (ويحتمل) عدمه لانه وصية فى وجه من وجوه القرب لقوله ﷺ على كل كبد حراء اجر(١) فلا يشترط القبول كما لو اوصى بالعتق او الحج والاصح الاول لان حدوث الاستحقاق لملكه من غير رضاه بعيد جداً .

قال دام ظله : وحينئذ ففى الدفع اليه اشكال .

اقول: ينشأ (من) انها تصرف فى مصلحته فيتولى قبضها ولانها له (ومن) انه امر بصرفه فى وجه خاص فيتولاه الوصى او القاضى لان الصرف فى هذا الوجه لا يستلزم توليته والاقرب الاول .

قال دام ظله : فان دفع ففى جواز الصرف الى غير العلف اشكال .

اقول: ينشأ (من) وجوب اتباع غرض الموصى لانه لو لا ذلك لكان تبديلا للوصية وكل تبديل للوصية حرام باطل للاية (ومن) انها وصية له والاقرب الاول.

قال دام ظله : والاقرب صحة الوصية للذمى وان كان اجنبيا والبطلان للحربى والمرتد .

اقول: قال الشيخ فى المبسوط لا يصح الوصية عندنا للكافر الذى لا رحم له

---

(١) لم نعثر عليه فى كتب الاحاديث ونقله فى مجمع البحرين فى مادة (كبد) .

من الميت و في الخلاف الوصية لاهل الذمة جائزة بلا خلاف وفي اصحابنا خاصة من قيّدها اذا كان من قراباته ولم يشرط الفقهاء ذلك واما الحربي فلا يصح الوصية له وجوز في النهاية الوصية للرحم الكافر مطلقا وذهب المفيد الى صحة الوصية للكافر و شرط في الصدقة عليه كونه ذا رحم و قال ابن الجنيد اذا اوصى بفداء بعض اهله من يداهل الحرب من اهل الكتاب والمشركين جاز ذلك ولا يجيز وصيته لحربي ومنع ابن البراج من الوصية للكافر مطلقا وجوز ابن ادريس الوصية للكافر مطلقا وجوز ابو-الصلاح الوصية للكافر اذا كانت تبرعا لصلته والصحيح ما اختاره المصنف وهو جوازها للذمي مطلقا وبطلانها للحربي والمرتد لما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول : **فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم** (١) وايضا لما جازت الهبة للذمي وهي امضى عطية من الوصية كان جواز الوصية اولى (لا يقال) ينتقض بالحربي حيث جازت الهبة له دون الوصية (لانا نقول) الفرق ان ملك الحربي غير لازم وماله غير معصوم ولا يجب دفع ماله اليه بل يباح الاستيلاء عليه فلو جازت الوصية للحربي لكان اما ان يجب على الوصي الدفع اليه وهو محال لما تقدم اولا وهو المطلوب اذ معنى البطلان عدم ترتب اثر السبب عليه واثر الوصية وجوب التسليم (احتج) بقوله تعالى : **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم-يخرجوكم من دياركم ان تبروهم و تقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين (٢)** فاجاز مبرة الذمي و منع مبرة الحربي والوصية مبرة (احتج) المجيز للكافر مطلقا بقوله عليه السلام على كل كبد حراء اجر (٣) (والجواب) قد بينا المخصص (احتج) المانع مطلقا بان الوصية نوع مودة فيدخل تحت النهي (والجواب) المنع من الصغرى (واعلم) ان المصنف اختار جواز

---

(١) ئل ب ٣٣ خبر ٣ من كتاب الوصية والاية في البقرة ١٨١ .

(٢) الممتحنة -٧-٨ (٣) تقدم آنفاً .

ولو أوصى لام ولده فالاقرب انها تعتق من الوصية لامن النصيب على رأى ، واطلاق الوصية يقتضي التساوي في المتعدد فلو أوصى لاولاده وهم ذكور واناث تساووا الا ان يفضل وكذا لو أوصى لاعمامه واخواله، ولو قال على كتاب الله فللذكر ضعف الانثى وكذا الوقف،

الوقف على المرتد عن غير فطرة في هذا الكتاب وهنا منع الوصية للمرتد ولم يقيد بكونه عن فطرة وسألناه عن ذلك فقال الاصح عندي انه لايصح الوقف عليه ولا الوصية له ان استمر على الكفر الى ان مات او قتل والاصح بمعنى ان يكون احدهما كاشفا اي اسلامه كاشف عن صحة الوقف والوصية وموته على الكفر كاشف عن بطلانهما فقولي في الوقف بالصحة و هنا بالبطلان لايتنافيان لانه على تقديرين .

قال دام ظله : ولو اوصى لام ولده فالاقرب انها تعتق من الوصية لامن النصيب على رأى .

اقول: اتفقت الامة على صحة (جوازخ ل) وصية الانسان لام ولده ثم اختلفت الامامية في عتقها هل تعتق من نصيب ولدها وتعطى ما اوصى لها به او تعتق من الوصية فان قصرت الوصية عن القيمة اعتق الفاضل منها من نصيب الولد اختار والدي المصنف في هذا الكتاب الثاني وهو اختيار ابن ادريس لقوله تعالى **من بعد وصية يوصى بها او دين** (١) فجعل تعالى استحقاق الارث بعد الوصية والدين فلو اعتقناها من سهم ابنها لقدمنا الارث على الوصية وهو خلاف الاية وقال الشيخ في النهاية والمصنف في التذكرة يعتق من نصيب ولدها وتعطى ما اوصى لها به كذا في كتاب العياشي ولا تنتقل التركة من حين الموت الى الورثة عند المصنف وقال ابن الجنيد تعتق من وصيتها او نصيب ولدها وتعطى بقية الوصية وقال ابن بابويه تعتق من الثلث وتعطى الوصية لما رواه ابو عبيدة في الصحيح قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت لها ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة أوصى لها بالفي درهم او باكثر ،للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به (٢) وحملها المصنف

---

(١) النساء -١٢ .

(٢) ئل ب٨٢ خبر ٤ من كتاب الوصية وزاد قال وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به .

ولو أوصى لقرابته فهو للمعروف بنسبه ذكراً كان اوانثى صغيراً او كبيرا غنيا اوفقيراً من قبل أب انتسب اليه اومن قبل ام بعيدا كان اوقريبا بالسوية و قيل لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له فى الاسلام ومعناه الارتقاء الى ابعد جد فى الاسلام والى فروعه ولا يرتقى الى آباء الشرك ولايعطى الكافر وكذا لوقال لقرابة فلان،

فى التذكرة على انها تعتق من نصيب الولد على ان يكون الثلث نصيباله وهوجيد واجاب عن حجة ابن ادريس بان المراد فى الآية استقرار الملك لما تقدم من عدم صلاحية الميت للتملك وعدم انتقالها الى الديان والموصى له قبل القبول واستحالة بقائها بغير مالك فينتقل الى الورثة والمتاخر الملك المستقر وايضا نمنع التقديم على الارث هنابل نقول انها بالوفاة تعتق وتحسب قيمتها على الولد لان العتق مبنى على التغليب والسراية ولهذا لولم يكن هناك وصية ولاارث سواها فانها تعتق على الولد وتستسعى لباقى الورثة مع امتناع تقديم بعض الورّاث فى الارث لمساواتهم له وذهب الجمهور الى ان علة صحة الوصية لام الولد كونها حرة بعد موته بلافصل وتعتق من رأس المال والوصية تعتبر من الثلث .

قال دام ظله : ولو اوصى لقرابته فهو للمعروف بنسبه (الى قوله) ولا يرتقى الى آباء الشرك .

اقول: هنا مسائل (ا) يصح الوصية للاقارب بلفظ مطلق باجماع الكل (ب) اختلف الفقهاء فى محمله (محله خ ل) على اقوال ذكر منها هنا قولين (الاول) هو اختيار الشيخ فى الخلاف والمبسوط وابن ادريس وهو الاصح عندى وعند والدى و جدى (والثانى) اختيار الشيخ فى النهاية والمفيد فى المقنعة وانما اعتبر الاسلام لقوله عليه السلام قطع الاسلام ارحام الجاهلية (١) ويؤكده قوله تعالى لنوح عليه السلام **انه ليس من اهلك (٢)** و القول الثالث لابن الجنيد وهو ان يكون لمن يتقرب اليه من جهة ولده اووالديه قال ولااختار ان يتجاوز ولدالاب الرابع لان النبى صلى الله عليه وآله لم يتجاوز ذلك فى سهم ذوى القربى من الخمس حيث فرقه (لنا) ان اللفظ انما يحمل

---

(١) لم نجده (٢) هود -- ٤٦ .

ولو قال لقرابة النبي ﷺ فهو لاولاد عبد المطلب واولادهاشم دون بني عبد شمس وبني نوفل

على المفهوم العرفي اذا تجرد عن الحقيقة الشرعية واذا اطلق القريب فهم المعروف بالنسب عرفا عاما (ج) يتساوى فيه القريب والاقرب والذكر والانثى لان لفظ القرابة مشترك بالاشتراك المعنوي بين الكل واللفظ حقيقة فيه والالكان مشتركا بالاشتراك اللفظي ومابه التفاوت خارج عنه والالم يكن واحداً واللفظ عند الاطلاق انما يحمل على حقيقته (لايقال) مال يستحق بالقرابة فقدم الاقرب كالميراث (لانا) نقول الميراث يستحق بقرابة مخصوصة والوصية يستحق بالقرابة المطلقة (د) ظهر مما ذكر دخول الوارث فيه لان الوصية له عندنا صحيحة لقوله تعالى: **يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين(١)** ودلالته على الوصية للوالدين نصا وعلى الباقي بعموم لفظ الاقربين ثم اكد الامر بقوله **حقا على المتقين (٢)** وهو يعطي عدم اتقاء من لايعتقد حقيتها ثم عقب التاكيد بالوعيد بالعقاب على المستقبل بقوله تعالى: **فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه(٣)** ثم بين الوعيد بقوله تعالى: **ان الله سميع عليم (٤)** (قالوا) منسوخة بآية الارث (قلنا) لاتعارضه بل تؤكده لنصها على تقديم الوصية مطلقا.

قال دام ظله: ولو قال لقرابة النبي (ص) فهو لاولاد عبد المطلب (الى قوله) والاقرب دخول بني المطلب هنا.

اقول: لانهم قرابة النبي ﷺ في النسب ولقوله عليه السلام نحن وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام (٥) والمراد اتحاد القبيلة والاحكام لانه ليس المراد الافتراق المكاني ولا في غير الاحكام الشرعية لان كلام النبي ﷺ مهما امكن حمله على الحكم الشرعي فهو اولى من غيره لانه عليه السلام بعث لذلك (ولانه) لم يفترق

(١-٢-٣-٤) البقرة ١٨١

(٥) سنن ابي داود (ج٣) باب في بيان مواضع قسم الخمس وفيه انا وبنو المطلب الخ. وزاد في آخره وانما نحن وهم شيء واحد وشبك بين اصابعه.

والاقرب دخول بني المطلب هنا ، ولو أوصى لاقرب الناس اليه اولاقرب اقاربه ينزّل على مراتب الارث لكن يتساوى المستحق فللذكر مثل حظ الانثى وللمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام ، وفي تقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب هنا نظر ، وفي التسوية بين الاخ من الام والاخ من الابوين في العطاء نظر .

نفي عام لدلالته عرفا عليه (لايقال) يلزم مساواتهم في استحقاق الخمس والالم يثبت العموم (لانا نقول) فهو عام الخمس واستحقاق بني هاشم له بالنص ولايلزم من اختصاص بعض القرابة بحكم بالنص على عين نفي غيره عن باقي الاحكام (ويحتمل) العدم لعدم استحقاقهم الخمس لانه لذي القربى بالآية وكل القرابة يستحقون الخمس بالآية ولاشيء من بني المطلب يستحق الخمس والصغرى ممنوعة وقوله لذي القربى يمنع عمومه والاول اصح لان الوصية تتبع دلالة الالفاظ الصادرة من الموصي المبينة للوصية وتلك الدلالة اما لغوية اوعرفية اوشرعية وقد نص النبي ﷺ هنا على العرف فيحكم به.

قال دام ظله : ولو اوصى لاقرب الناس اليه اولاقرب اقاربه ينزل على مراتب الارث (الى قوله) وفي تقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب هنا نظر .

اقول: ينشأ من تقديمه في الارث المعلول للاقربية الموجب للتقديم هنا فهو من باب الاستدلال باحد المعلولين على الآخر ولما رواه الحسن بن عمارة قال قال ابو عبدالله عليه السلام : ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالساثم قال جئت بها من عين صافية ان عبدالله ابا رسول الله ﷺ اخوابي طالب لابيه و امه (١) ومن ان العم اقرب من ابن العم وتقديمه في الارث لايدل على انه اقرب بل خرج بالنص و بهذا افتى المصنف في التذكرة وبه افتى .

قال دام ظله: وفي التسوية بين الاخ من الام والاخ من الابوين في

---

(١) ئل ب٥ خبر٢ من ابواب ميراث الاعمام .

ولو أوصى لجماعة من اقرب الناس اليه ووجد ثلاثة من اقرب الناس اليه فما زاد في درجة واحدة اعطوا ، وفي جواز تخصيص ثلاثة من دون الزائد نظر ، ولو لم يوجد ثلاثة في درجة واحدة

العطاء نظر .

اقول: ينشأ (من) ان الاخ من الابوين له سببان كل واحد منهما موجب للاستحقاق وهو التقرب بالاب والتقرب بالام ولو كانا في اثنين لاستحق كل واحد منهما بسبب نسبه فكذا اذا اجتمعا في الواحد (ولان) الوصية للاقارب تقسم كقسمة الميراث لما رواه الصدوق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث(١) وكتب سهل بن زياد الآدمي الى ابي عبدالله عليه السلام رجل له ولد ذكور واناث فاقر بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وقرابته الذكر والانثى سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصية ابيهم على ماسمى فان لم يكن قد سمى شيئا ردوها على كتاب الله عزوجل ان شاء الله (٢) والطريق واحد ولم يفرق الامة بين المسألتين وصورة النزاع (ومن) انه علق على مطلق القرابة وهما يتساويان فيهما (ولانهما) في درجة واحدة .

قال دام ظله: ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه (الى قوله) من دون الزائد نظر .

اقول : ينشأ (من) حصول الجماعة بالثلاثة فيحصل العمل بالوصية باعطاء الثلاثة لانه يصدق انه قد اعطى جماعة من اقرب الناس (اليه خ) وهذا مقتضى الوصية فلا يجب ماعداه فلا يجب الازيد فيختار الوصي ثلاثة منهم كما لو اوصى للفقراء (ومن) ان نسبة اللفظ الى الجميع واحدة فلا يختص بها البعض والا لزم الترجيح بلا مرجح (ولان) الموصى له اما الجميع او البعض والثاني اما ان يكون معينا اولا والثاني محال لعدم دلالة اللفظ عليه والثالث محال ايضا لان الوصية لغير معين باطلة فيتعين الاول وهو المطلوب بخلاف الوصية للفقراء لان المقتضى هناك جهة الفقر والاصح عندي الاول لحصول يقين البرائة بالاستيعاب على حسب مايمكن .

قال دام ظله : ولو لم يوجد ثلاثة في درجة واحدة اكمل من الثانية

---

(١) ئل ب٦٢ خبر١ من كتاب الوصية .

(٢) ئل ب٦٤ خبر٢ من كتاب الوصية .

اكمل من الثانية او الثالثة فلو كان له ابن وأخ وعم تساووا ، ولو كان له ابن و ثلاثة اخوة دخلوا اجمع فى الوصية و الاقرب اعطاء الابن الثلث ولو أوصى للعصبة دخل فيهم القريب والبعيد دون المتقرب بالام خاصة ، ولواوصى لاهل بيت فلان دخل فيه الآباء والاولاد والاجداد والاعمام و الاخوال واولادهم ، ولو أوصى لاهل فلان فهو لزوجته (ويحتمل) من تلزمه نفقته والذرية الاولاد واولادهم ذكوراً وأناثا وخناثى والاختان ازواج البنات والاصهار آباء زوجاته وامهاتهن و الآل القرابة ، والعترة الاقرب اليه نسبا وقيل الذرية والعشيرة القرابة والقوم اهل لغته والجيران

(الى قوله) والاقرب اعطاء الابن من الثلث .

اقول: وجه القرب انه لو كان معه اثنان لمنعوا الاخوة واخذ هو الثلث فاستحقاق الاخوة انما هو لنصيب المعدومين خاصة (ولانا) اقمنا من وجد فى (من ـ خ ل) الدرجة الثانية مقام من عدم من الدرجة الاولى لضرورة الجمع (ولان) المستحق للجميع مجموع ثلاثة من اقرب الناس اليه فمستحق الثلث واحد من اقرب الناس اليه وهو هنا ثابت اذ لا يشترط الاجتماع هنا و ايضاً الثلاثة يحجب عن الجميع فواحد يحجب عن الثلث (و يحتمل) التسوية اذ مقتضى الوصية التسوية بين المدفوع اليهم والاصح الاول .

قال دام ظله : ولو اوصى لاهل فلان فهو لزوجته (و يحتمل) من تلزمه نفقته .

اقول :وجه الاول قوله تعالى: **اذ قال لاهله** (١) اى لامرأته ويقال تأهل اى تزوج (ووجه) الثانى قوله **فنجيناه واهله الا امرأته** (٢) والمراد من كان فى عياله.

قال دام ظله :والعترة الاقرب اليه نسبا (وقيل) الذرية .

اقول: الاول قول ابن ادريس استدلالا بقول تغلب و ابن الاعرابى (والثانى) قول ابن زهرة وقطب الدين الكيدرى نقلا عن تغلب وابن الاعرابى والمرجع فى

(١) طه -٩ (٢) الانبياء -٧٦.

من يلى داره الى اربعين ذراعا على رأى ولو أوصى لمواليه وله موال من أحد الطرفين صرف اليه ولا يصرف الى موالى أبيه ، ولو اجتمعا فالاقرب البطلان ولو لم يكن له ذلك الى اللغة .

قال دام ظله : و القوم اهل لغته والجيران من يلى داره الى اربعين ذراعا على رأى .

اقول: هنا مسألتان (ا) القوم اهل لغته مطلقا عند سلار وذهب الشيخان و ابن البراج و ابن حمزة الى انهم الذكور من اهل لغته و قال ابو الصلاح يعمل بالمعلوم من قصده فان لم يعلم فيعرف قومه فى ذلك الاطلاق وقال ابن ادريس انهم الرجال من قبيلته ممن يطلق عليه العرف بانهم اهله وعشيرته دون من سواهم لانه الذى يشهد به اللغة قال الشاعر:

قومى هم قتلوا اميم اخى　　فاذا رميت يصيبنى سهمى

وانما قلنا يختص بالذكور لقوله تعالى **لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء** (١) وقول زهير :

فما ادرى وسوف اخال ادرى　　اقوم آل حصن ام نساء .

والشيخان اعرف باللغة ومقاصد العرب (ب) الجيران و قد تقدم البحث فى هذه المسألة فى الوقف .

قال دام ظله : ولو اوصى لمواليه وله موال من احد الطرفين صرف اليه ولا يصرف الى موالى ابيه ولو اجتمعا فالاقرب البطلان .

اقول: لفظ المولى مشترك والقائلون بان المشترك لا يحمل على كل معانيه عند الاطلاق لا حال الافراد و لا حال الجمع و هو اختيار المصنف و جماعة من الاصوليين اختلفوا هنا فقال بعضهم ببطلان الوصية وهو الاصح عندى واختاره المصنف هنا لان تعيين الموصى له شرط واللفظ المشترك لا يحمل على كلى معنييه وقال بعضهم يتخير لعموم الاية الدالة على وجوب العمل بالوصية واما القائل بحمله على مجموع

---

(١) الحجرات -١١ والآية هكذا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيراً منهم ولا الخ

مولى ففى استحقاق مولى أبيه نظر ينشأ من كونه ليس مولى له ومن المصير الى المجاز عند تعذر الحقيقة فان اعطيناه فلو كان له موال ولابيه موال فمات مواليه قبله لم يعط موالى أبيه بخلاف مالو أوصى لاقرب الناس اليه وله ابن وابن ابن فمات الابن فى حيوته فانه لابن الابن ولو أوصى المسلم لاهل قريته او للفقراء فهو للمسلمين من أهل القرية ومن الفقراء دون الكفار ولو كان جميع القرية كفاراً صحت ان كانوا اهل ذمة ولو كان الاكثر من أهل ذمة ففى تخصيص المسلمين نظر، ولو أوصى الكافر للفقراء صرف الى فقراء اهل نحلته وكذا لو أوصى لاهل قريته وان كانوا كفاراً ، ولو كان فيها مسلمون ففى دخولهم نظر ولو لم يكن فيها الا المسلمون صرف اليهم ولو أوصى للجارح صح وان سرت ولا تبطل وكذا القاتل على اشكال، وكذا لو قتلت المستولدة

المعنيين فلا اشكال عنده وقد تقدم البحث فى هذه المسالة فى الوقف .

قال دام ظله: ولو اوصى المسلم لاهل قريته (الى قوله) ففى تخصيص المسلمين نظر.

اقول: على القول ببطلان وصية المسلم للذمى فلا اشكال وعلى القول بالصحة ينشأ (من) عموم اللفظ ولان بعض الاصوليين منع من اخراج الاكثر (و من) ان كفرهم و اسلام الموصى اما ان يكون قرينة مخصصة اولا و الاول المطلوب (و الثانى) يستلزم عدم التخصيص مع مساواتهم لكنهم اتفقوا عليه والاولى التخصيص .

قال دام ظله: ولو اوصى الكافر للفقراء صرف الى فقراء اهل نحلته (الى قوله) ولو كان فيها مسلمون ففى دخولهم نظر.

اقول: ينشأ (من) عموم اللفظ ودلالة قرينة العداوة الدينية على عدم ارادتهم و الاصح الاول .

قال دام ظله: ولو اوصى للجارح صح وان سرت ولا تبطل وكذا القاتل على اشكال .

اقول: قال الشيخ يصح لعموم قوله تعالى **كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين (١)** وعموم قوله تعالى **من بعد وصية**

---

(١) البقرة -١٨٠-

سيدها فانها تعتق وكذا المدبر و ذوالدين المؤجل ، ولوأوصى لاصناف الزكوة او لمستحقيها فالاقرب استحقاق كل صنف ثمن الوصية والاكتفاء بواحد من كل صنف، ولوأوصى للفقراء دخل فيهم المساكين وبالعكس على اشكال (اما) لوأوصى للفقراء

يوصى بها اودين (١) (ولانه) تمليك بايجاب وقبول فصح كالبيع وقال ابن الجنيد لاوصية لقاتل عمداً لمنعه اقوى التمليكات بالموت وهوالميراث وفصل المصنف فى المختلف فقال ببطلانها ان تقدمت على فعل سبب القتل مقابلة له بنقيض مقصوده كالميراث وبصحتها ان تأخرت بشرط ان ينص عليه فلايدخل فى اللفظ العام كقوله اعطوا اولادى للقرينة المخصصة وهذا هوالاقوى عندى.

قال دام ظله: ولو اوصى لاصناف الزكوة او لمستحقيها فالاقرب استحقاق كل صنف ثمن الوصية والاكتفاء بواحد من كل صنف .

اقول: هنا مسألتان (ا) ان حمله على الاصناف هل هو بالتشريك اوعلى جهة بيان المصرف قال المصنف الاقرب الاول وهوالاصح عندى (ووجه) القرب انه اوصى لثمان قبائل و الوصية تقتضى التمليك و تعدد الموصى له يقتضى التشريك حقيقة و الفرق بينه وبين الزكوة ان الزكوة لبيان المصرف والوصية تمليك وبيان للمالك (و من) انه جعل استحقاقها تابع (٢) لاستحقاق الزكوة و كل واحد من مستحقى الزكوة مصرف تام واللفظ الدال عليه بيان المصرف (ب) هل يكتفى بالواحد من كل صنف قال المصنف الاقرب الاكتفاء لانه كلما كان المستحق فيه الماهية النوعية المتحققة فى كل واحد من الاشخاص فهو لبيان المصرف وهوهنا كذلك لاستحالة ان يكون الموصى له الكل بالتشريك لانه تكليف بما لايطاق (ويحتمل) عدمه لانه اوصى بلفظ الجمع فلايحمل على الواحد لانه تكثير للمجاز والاصح الاول .

قال دام ظله: ولو اوصى للفقراء دخل فيهم المساكين و بالعكس اشكال.

اقول : ينشأ (من) ان المسكين هل هواسوء حالا من الفقير ام لا فان قلنا انه

---

(١) النساء ١٢ -

(٢) هكذا فى النسخ والصحيح تابعا بالنصب .

بعشر وللمساكين بخمس وجب التمييز ولومات الموصى له قبل الموصى قيل بطلت وقيل ان لم يرجع فهى لورثة الموصى له فان لم يكن له وارث فلورثة الموصى ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبيّن مايصنع به الصرف اليه يعمل بهماشاء ، ولوأوصى فى سبيل الله فالاقرب صرفه الى مافيه قربة وقيل يختص بالغزاة ويستحب الوصية للقرابة وارثا كان اوغيره

اسوء حالا دخل فى الوصية الفقير بخلاف العكس وان قلنا ان الفقير اسوء حالا فالحكم بالعكس وان جعلناهما متساويين دخل كل منهما فى وصية الاخر والاولى عدم الدخول لانه مشكوك فيه فيقتصر على المعنى المطابقى.

قال دام ظله : ولومات الموصى له قبل الموصى قيل بطلت (وقيل) ان لم يرجع فهى لورثة الموصى له فان لم يكن له وارث فلورثة الموصى .

اقول: الاول قول المفيد ورواه ابن بابويه فى كتابه و هو قول مشهور بين الاصحاب (والثانى) قول ابن الجنيد واستحسنه المصنف فى المختلف وهو الاصح عندى (لنا) مارواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفى الذى اوصى له قبل الموصى قال الوصية لوارث الذى اوصى له الا ان يرجع فى وصيته قبل موته الحديث (١) (ولعموم) الاية الدالة على ارث الوارث من الحقوق والاعيان وحق القبول مستحق للميت فينتقل الى وارثه (واحتج) القائلون بالبطلان بمارواه ابو بصير ومحمد بن مسلم جميعا فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى قال ليس بشىء (٢) (والجواب) انها لاتدل على المطلوب لاحتمال ان يكون المراد ليس بشىء ينقض الوصية بل هى على حالها فى الثبوت ومع قيام الاحتمال يبطل الاستدلال وهذا الجواب ذكره الشيخ رحمه الله.

قال دام ظله : ولو اوصى فى سبيل الله فالاقرب صرفه الى مافيه قربة و قيل تختص بالغزاة .

---

(١) ثلب ٣٠ خبر ١ من كتاب الوصية .

(٢) ثلب ٣٠ خبر ٤ من كتاب الوصية .

فروع

(الاول) لو أوصى لعبده برقبته احتمل ضعيفا البطلان والصرف الى التدبير (الثانى) لو أوصى لمكاتبه فالاقرب انه كالعبد وحينئذ فالاقرب اعتبار اقل الامرين من

اقول: اجمع علماء الاسلام على صحة الوصية بصرف شيء فى سبيل الله وعلى ان المجاهدين يدخلون فيها وانما اختلفوا فى موضعين (ا) هل يشار كهم غيرهم فيها ام لا فقيل بالاول ويكون الوصية حينئذ تصرف فى وجوه القرب وهو قول ابن ادريس وظاهر كلام الشيخ فى الخلاف لان السبيل الطريق وكل ما فيه قربة فهو طريق (وقيل) بالثانى وهو قول الشيخ فى بعض كتبه و ابن حمزة لان عرف الشرع يقتضى صرف السبيل الى الغزاة (ب) على القولين هل كلهم مصرف او بعضهم قولان (الاول) نعم و هو قول الشيخ فانه قال فى النهاية والمفيد فى المقنعة وابن البراج فى الكامل يخرج فى معونة المجاهدين ومع التعذر فى معونة الفقراء والمساكين وابناء السبيل ويقدم فقراء آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم (والثانى) قول الشيخ فى الخلاف فانه قال اذا وقف وقفا وشرط ان يصرف منفعته فى سبيل الله جعل بعضه للغزاة المقطوعة دون العسكر المقاتل على باب السلطان و بعضه فى الحج والعمرة وذهب فى المبسوط الى صرفه الى المجاهدين اذا نشطوا ورجعوا الى حرفهم بعد ذلك .

قال دام ظله : ولو اوصى لعبده برقبته احتمل ضعيفا البطلان و الصرف الى التدبير .

اقول: وجه الاول ان التمليك نسبة ولا تتحقق الا بتغاير المنتسبين (ووجه) الثانى استعمال اهل العرف لتضمنها ازالة ملكه وملك غيره عنه بعد موته و الاصح عندى الصحة وحكم به معظم الاصحاب حيث انهم جعلوا الوصية له بجزء شايع من ماله بمنزلة ما اذا اوصى له برقبته و قالوا صح لدخوله فى المال فكان فى الحقيقة وصية له برقبته ومازاد ان زاد وبعضها ان نقص فتعليلهم بذلك يدل على الصحة و لا وجه للبطلان عندى .

قال دام ظله : لو اوصى لمكاتبه فالاقرب انه كالعبد وحينئذ فالاقرب

القيمة ومال الكتابة فان ساواه الموصى به عتق (الثالك) لوأوصى لحمل امرأة من زوجها فنفاه باللعان بطلت على اشكال وكذا لواوصى لولد فلان واشار الى معين

اعتبار اقل الامرين من القيمة ومال الكتابة .

اقول: وجه قرب كونه كالعبد انه قبل ان يعتق منه شيء عبد فيدخل تحت العموم (ويحتمل) ان يعطى ما اوصى له به لا نا انما صرفنا فى العبد الى رقبته لعدم الملك وهو هنا منتف فالمقتضى موجود وهو الوصية فى نفس الامر والمانع منتف ثم على الاول وجه قرب اعتبار اقل الامرين انه اذا اوصى للعبد بمال صرف الى رقبته على ما تقرر فان كانت قيمته اقل كان بمنزلة من قد اعتقه لا بالكتابة لان التقدير ان عتقه بالتقويم بالوصية فيعتبر القيمة وان كان مال الكتابة اقل فلانه رضى بذلك القدر عوضا عن العبد ولزم ذلك للزوم الكتابة .

قال دام ظله : لو اوصى لحمل امرأة من زوجها فنفاه باللعان بطلت على اشكال .

اقول: منشأه انتفائه باللعان وثبوت النسب قبله لكن قطعه باللعان و اللعان انما يؤثر فى حق الزوجين الا ترى انها تعتد به ولو قذفها به قاذف حدلها ولو عاد فاعترف به ورث اباه (والثانى) قول الشيخ فى المبسوط والاصح الاول .

قال دام ظله : وكذا لواوصى (الى قوله) مع تعلق غرضه بها .

اقول: وجه الاشكال انه ذكر التعيين والنسبة فيحتمل فى نفس الامر ان يكون التعيين مقصودا و النسبة للتعريف و بالعكس (ووجه) القرب انه ان علم تعلق غرضه بالنسبة فالوصية فى الحقيقة لمن صدقت عليه مع كونه هذا المعين ففى الحقيقة اوصى لمن اتصف بشيئين بالنسبة بهذا التخصيص لكن يستحيل اجتماعهما (ويحتمل) الصحة لحصول شرائط التمليك و قبوله التملك و الغلط منه فى العلة الغائية لا فى القابل و الفاعل وان لم يعلم صرف الى المعين لانه هو المالك فى الحقيقة اذ الملك شرط فى تشخص المالك خارجا و النسبة انما تراد للتعريف لان الكلى لا يكون مالكاً وهو الاصح .

فكذبت النسبة والاقرب البطلان مع تعلق غرضه بها (الرابع) لوأوصى بعين لحي ومیت اوللملك اوللحايط مع علمه احتمل تخصيص الحي بالجميع اوالنصف ولوجهل فالنصف وكذالومات أحدهما بعد الوصية لهما اوقال اوصيت لكل من فلان وفلان بنصف المائة فان الحي يستحق النصف .

(الخامس)لوأوصى بشيء لزيد وللمساكين احتمل ان يكون لزيد النصف و الربع وكواحد منهم اما المساكين فلايعطى اقل من ثلاثة (السادس)لوقال اشتروا

قال دام ظله : لواوصى بعين لحي اوميت اوللملك اوللحائط مع علمه احتمل تخصيص الحي بالجميع اوالنصف .

اقول: وجه الاول انه قصد اخراجه عن ملكه واضافه الى زيد و الميت وهو يعلم عدم صحة اضافته الى الميت فيكون قد قصد اعطائه لزيد و ايضا العطف يقتضى التسوية فى الحكم و هو يملك كل العين هنا و التشريك من المزاحمة و لم يحصل ولانه نفى الملك عما سواهما و احدهما لايملك فيبقى للاخر(ووجه) الثانى التشريك لان الواو يقتضى التشريك فقد اوصى لكل منهما بالنصف و احدهما يصح والاخر يبطل الوصية له و اذا بطلت الوصية للموصى له يرجع الى ورثة الموصى و استدل بعضهم بانه لافرق بين قولنا العين لزيد وعمرو وبين قولنا هذه العين بين زيد وعمرو عرفا و الثانى يقتضى التشريك فكذا الاول و فيه نظر لمنع عدم الفرق لان دلالة الواو على التشريك من باب الظاهر لاستعمالها فى القرآن فى بيان المصرف كقوله تعالى **انما الصدقات للفقراء و المساكين** (١) و الاصح صحتها فى النصف ودلالة بين عليه نص والاصح صحتها فى النصف .

قال دام ظله : ولواوصى بشيء لزيد وللمساكين (الى قوله) فلا تعطى اقل من ثلاثة .

اقول: وجه الاول انه اوصى لفريقين فكان كما لواوصى لقريش وتميم (ووجه) الثانى ان اقل من يقع عليه اسم الفقراء ثلاثة فكأنه اوصى بلاربعة زيد احدهم فيكون

---

(١) التوبة - ٦٠

بثلثي رقابا فاعتقوهم لم يجز الصرف الى المكاتبين (السابع) لو اوصى لحمل فأتت به لاقل من ستة اشهر استحق فان ولدت آخر لاقل من ستة اشهر من ولادة الاول شاركه لتحقق وجوده وقت الوصية .

(الثامن) لو أوصى للمسجد صرف الى مصالحه سواء اطلق او عينه اما لو قصد التملك فانه يبطل (التاسع) لو أوصى لكل وارث بقدر نصيبه فهو لغو ولو خصص كل واحد بعين هي قدر نصيبه فالاقرب الافتقار الى الاجازة لظهور الغرض في اعيان الاموال وكذا لو أوصى ان يباع عين ماله من انسان بنقد بثمن المثل ولو باع عين ماله

له الربع (اما الاولى) فقد ثبت في الاصول (واما الثانية) وهي حملها على اقل الجمع فلعدم امكان استيعابهم فيكون جمعا ليس للعموم ولالما يقرب منه فيكون بمنزلة الجمع المنكر فيحمل على الاقل لدخوله على كل تقدير والزائد ليس بعض المراتب اولى من البعض فتخصيص بعضها ترجيح بلامرجح وهو محال (ووجه) الثالث التسوية بين كل واحد وبينه فيجب استيعاب من يمكن لانه اقرب من غيره الى الحقيقة فيحمل اللفظ عليه ويكون هذا كاحدهم وهذا هو الاصح عندي .

قال دام ظله : لو اوصى لكل وارث بقدر نصيبه فهو لغو (الى قوله) بنقد بثمن المثل .

اقول: هنا مسالتان (ا) اذا اوصى لكل وارث بعين هي قدر نصيبه كما لو اوصى لابنه بعبد قيمته مائتان واوصى لابنته بعبد قيمته مائة فالاقرب عند المصنف الافتقار الى الاجازة لتعلق الاغراض بخصوصيات الاعيان والمنافع الحاصلة منها فكما لا يجوز ابطال حق الوارث من قدر حقه لا يجوز من عينه (ويحتمل) عدم الافتقار الى الاجازة لان الاصل القيمة اذ اعيان الاموال لا اثر لها في زيادة المالية ونقصها مع تساوي القيمة ولان اعتبار الاعيان هنا مع عدم اعتبارها في بيع المريض تركته بثمن المثل على تقدير التسوية بين المنجز والوصية في المريض مما لا يجتمعان والثاني ثابت اجماعا فينتفي الاول وهذا قوي والاول اقوى (ب) لو اوصى ببيع عين ماله بثمن المثل من شخص فالحكم ما تقدم من اعتبار الاجازة وعدمها .

من وارثه بثمن المثل نفذ(العاشر) فى اشتراط التعيين اشكال فان لم نقل به لو أوصى لاحد هذين احتمل تخيير الوارث والقرعة وفى التشريك بعد ولو اوصى لمنكّر كرجل تخيّر الوارث لتعذر القرعة ولو أوصى لمن يصدق عليه با لتواطى كالرجل اولمن شاءعمّ .

قال دام ظله :العاشر فى اشتراط التعيين اشكال

اقول: ينشأ (من) ان الملك امر معين وهو نسبة فلا بد من منتسب اليه معين ولاقتضاء الوصية تعلق حق الموصى له فلابد ان يكون معينا (ومن) صحة الوصية لفقيراوفقيرين .

قال دام ظله : فان لم نقل به لو اوصى لاحدهذين احتمل تخير الوارث والقرعة وفى التشريك بعد .

اقول: هذا فرع على القول بعدم اشتراط تعيين الموصى له وانه يصح الوصية للمبهم كقوله لاحد هذين (وتقريره) ان نقول على هذا التقدير ان اوصى بشيء لاحد شخصين ذكر المصنف فى التذكرة اوجها ثلاثة (ا) يتخير الوارث (ووجهه) ان التعيين حق للميت فيملكه الوارث لعموم آية الارث (ب) انه يقرع بينهما لانه امر مشكل لاستحقاق احدهما ولم يعلم ونسبة اللفظ اليها واحدة ولانه انما يرث الوارث بعد الوصية فلو كان له التعيين لتقدم عليها فيدور (وفيه نظر) فان المتقدم على الارث اصل الوصية والمتأخر هو تعيين الوصى له وتمييزه ولا دور (ج) انه يوقف حتى يصطلحا والا ولان ذكرهما فى هذا الكتاب وذكر بعض الفقهاء احتمالا رابعا وهو التوزيع لان كلا منهما يدعيه ولاترجيح فيجمع بين الدعويين كسائر الدعاوى المتعارضة وهذا الاحتمال فى غاية الضعف لانه تبديل الوصية وتبديل الوصية غير جائز (اما الاولى) فلان احدهما تصريح بالتخصيص لانه موضوع له فلايحتمل التشريك (واما الثانية) فلقوله تعالى **فمن بدله بعد ماسمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه** (١) والاصح الاول لان القرعة انما هى

---

(١) البقرة - ١٨١

(الحادى عشر) لو أوصى لمن يتعذر حمل اللفظ عليه حقيقة فالاقرب صرفه الى المجاز كمالو أوصى لاولاده وله اولاد اولالاغير اولآ بائه وله اجداد الآفى مثل الدابة فانه لاينصرف الى البليد الالقرينة لان الحقيقة هنا ممكنة اقصى مافى الباب انه يقتضى بطلان الوصية وهو حكم شرعى فلايخرج اللفظ باعتباره عن حقيقته ومن ثم لم تحمل الوصية للموالى على المجاز وهو ارادة المعتقين على الاقوى والفرق بين الموالى وبين احد هذين ظاهر فان الثانى متواطىء (الثانى عشر) لو أوصى للحمل فوضعت حيا وميتا صرف الجميع الى الحى مع احتمال النصف وكذا لو أوصى لاحد هذين وجوزنا الوصية المبهمة ومات احدهما قبل البيان .

كاشفة عما هو معين فى نفس الامر وليس هيهنا والاصل فى هذه المسئلة ان هذه الوصية هى سبب للتمليك فى الحال والتعيين مبين اوهى صالحة للسببية عند التعيين (فعلى الثانى) يتخير الورث قطعا (**وعلى الاول**) يكون القرعة والقرعة قوية .

قال دام ظله : ولو اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ عليه فالاقرب صرفه الى المجاز (الى قوله) فان الثانى متواطىء .

اقول: وجه القرب ان كلام العاقل لايحمل على اللغو والحقيقة متعذرة فيحمل على المجاز والالزم اللغو (ولان) هذا اللفظ ليس بمهمل فله معنى يفهم منه عند الاطلاق وهو الحقيقى ومع تعذره فعلى المجاز وهذه قاعدة مطردة عند اهل اللغة (و يحتمل) عدمه لان اللفظ عند الاطلاق انما يحمل على الحقيقة لاعلى المجاز وان بطل التصرف وهو الاصح عندى لان اصل صيانة مال الغير الى ناقل قطعى اقوى من اصل صيانة التصرف عن البطلان (ولان) المجاز على خلاف الاصل فلايرجح على مابنى على الاحتياط التام وهو التصرف فى مال الغير والحكم بنقله عنه.

قال دام ظله : ولو اوصى للحمل فوضعت حيا وميتا صرف الجميع الى الحى (الى قوله) ومات احدهما قبل البيان.

اقول: وجه الاول ان الميت كالمعدوم الاترى ان الواحد اذا انفصل ميتا تبطل الوصية له ولايصرف الى ورثته شىء وصار كالميراث الموقوف للحمل (ووجه الثانى)

المطلب الرابع فى الموصى به

وهو كل مقصود يقبل النقل ويشترط ان يكون موجوداً مختصا بالموصى منتفعا به غير زائد على الثلث الا مع اجازة الوارث ولا يشترط كونه مالا ولا معلوما ولا معينا ولا مقدوراً على تسليمه ولا نعنى بالموجود كونه موجودا بالفعل حال الوصية بل ما يمكن وجوده فلو أوصى بما تحمله الجارية او الدابة او بالثمرة المتجددة فى العام المقبل او باجرة سكنى (الدار ـ خ) السنة المستقبلة صح لانها فى تقدير الوجود ولو اوصى بالمنافع صحت وان لم تكن مالا لمساواتها له فى الانتفاع ولو أوصى بالمجهول او بالآبق او بالمغصوب صح ولو أوصى بمال الغير لم يصح لعدم الاختصاص ولو اوصى بالمشترك صح فى نصيبه لا ختصاصه به ولو أوصى بالخمر و الخنزير و كلب الهراش وطبل اللهو لم تصح .

ولو اوصى بما ينتفع به فى ثانى الحال كالخمرة المحترمة التى يرجى انقلابها

الاخذ بالاسوء فى حقه و الاول اصح (و وجه) الاشكال فى احد هذين انه اذا مات احدهما لم يبق صالحا للوصية له فتعين الآخر (ومن) حيث تردد الحى بين ان يكون له الجميع وان لا يكون له شىء اصلا فيحكم له بالنصف (واعلم) ان هذه المسالة تبنى على ان البيان فى احد هذين هل هو كاشف عن كون المعين موصى له او سببا فى حصول هذا الوصف له (فعلى الاول) يقوم وارثه مقامه ويكون كأنه لم يمت (وعلى الثانى) يتأتى هذان الاحتمالان فعلى هذا ان قلنا بالنصف للحى يبطل النصف الآخر وهو الاصح عندى .

المطلب الرابع فى الموصى به

قال دام ظله : و لو اوصى بما ينتفع به فى ثانى الحال كالخمر المحترمة التى يرجى انقلابها والجرو القابل لتعليم الصيد فالاقرب الجواز

اقول: وجه القرب ثبوت حق عليها وهو الامساك للتخليل وثبوت الحرمة لها فيجوز الوصية بها (ولانه) فى الحقيقة وصية بمنفعة فتصح (ويحتمل) عدم الجواز لان الوصية تمليك وهى غير صالحة للتمليك والاصح عندى انه كلما يصح الانتفاع به

والجرو القابل لتعليم الصيد فالاقرب الجواز وكذا لوأوصى بالزبل او المجهول كاحد العبدين او بالقسط والنصيب ، وكل ماينتقل الى الوارث الا القصاص وحد القذف فانه لايقع للموصى له وان انتقل الى الوارث لان المقصود وهو التشفى يحصل للوارث دونه ، ولواوصى بكلب ولاكلب له لم تصح لتعذر شرائه ان منعنا بيعه مطلقا والا اشترى له مايصح بيعه (وعلى الاول) لو كان له كلاب ولا مال له فوجه اعتباره من الثلث تقدير القيمة لها (ويحتمل) التقدير بتقويم المنفعة واعتبار العدد ويتعذر الاول لان لوأوصى ذوالكلب وطبل اللهو وزق الخمر بأحدها ولا مال له سواها ولو كان له سواه نفذت الوصية وان قل لانه خير من ضعف الكلب الذى لاقيمة له .

من النجاسات كالجرو القابل للتعليم والزيت النجس لاشتعاله تحت السماء تصح الوصية به وكذا الخمر المحترمة كالتى اتخذت للتخليل لثبوت الاختصاص بها وانتقالها من يد الى يد بالارث .

قال دام ظله : وكذا لواوصى بالزبل .

اقول: البحث هنا فى مالايملك بل عليه اولوية اليد وله منفعة مباحة كالزبل فانه ينتفع للزرع هل يصح الوصية به ام لا والبحث فيه كالمسألة السابقة .

قال دام ظله : او المجهول كاحد العبدين او بالقسط والنصيب .

اقول: هذا ليس بعطف على الاشكال بل على الصحة فان الموصى به يقبل الجهالة فلا يقدح فيه الابهام وهذا الاخلاف فيه بخلاف مالواوصى لاحد هذين فان فيه خلافا .

قال دام ظله : ولواوصى بكلب ولاكلب له لم يصح (الى قوله) لانه خير من ضعف الكلب الذى لاقيمة له .

اقول: وجه الاول انه الطريق الى تقويم مالاقيمة له مع وجود منفعة معتبرة شرعا كتقدير الرقبة فى الحر عند الحاجة كارش الجرح الذى لامقدر له شرعا (ووجه الثانى) ان المقصود من العين الانتفاع بها و باعتبار المنفعة تقل القيمة وتكثر ، والعين لاقيمة لها فالاعتبار حينئذ بالمنفعة (ولانه) لولاها لم تصح الوصية بالعين فالموصى به فى الحقيقة هى والعين تابعة فتكون المنفعة هى المقومة (ولان) القيمة فى الحقيقة للمنافع

واواوصى بطبل لهو بطل الا ان يقبل الاصلاح للحرب اوغيره مع بقاء الاسم ولولم يصلح الابرضّه لم يصح فان الوصية لاتنزل على الرضاض لاعتمادها اسم الطبل، و لوكان الرضاض من ذهب أوعود كان هوالمقصود فتنزل الوصية عليه فكانه أوصى برضاضه ولو اوصى برضاضه صحت كأنه قال يكسر الطبل ويعطى رضاضه ، ويشترط ان لايكون الموصى بهزائداًعلى ثلث الموجود عند الموت ، ويستحب التقليل فالربع

لاللذوات(ووجه الثالث)انه يعتبر العدد فى غير المتفاضل ولاتفاضل هنا اذا التفاضل انما يكون باعتبار القيمه ولاقيمة للكلاب والاصح الثانى ويتفرع على ذلك مسألتان (ا)لو كان له كلب ينتفع به وطبل لهو لاقيمة لرضاضه ولامنفعة متقومة له وزق خمر محترمة فاوصى بواحد منها وقلنا باعتبار الثلث لم يجز الوجهان الاولان اعنى تقدير القيمة للعين اوللمنفعة لانه لاقيمة للخمر ولامنفعة وكذا طبل اللهو فيتعين اعتبار مجرد العدد المركب من الوحدات (واعترض) بانه لامناسبة بين رؤسها والعدد المعتبر انما هو فيما يتجانس رؤسه كالكلاب فاعتبر بعضهم بناء على هذا تقدير القيمة والحصر ممنوع ولم يجزم المصنف هنا بشىء والاقوى عندى ان الموصى به ان كان هوالكلب صح فى ثلثه لانه متقوم على المشهور عند علمائنا وعلى القول الآخر يحتمل الصحة فيه لانه غير متقوم فليس بمال فى الحقيقة والمعتبر من الثلث انما هوالمال لقوله عليه السلام المريض محجور عليه الافى ثلث ماله والمراد الحجر فى المال اتفاقا (ولان) الاصل فى الاستثناء الاتصال لانه الحقيقة (ويحتمل) اعتبار الثلث لان له منفعة مباحة متقومة وتعتور عليه الايدى المستحقة وله دية شرعية فيكون حكمه حكم المال فى تحريم منع الورثة من ثلثه ولهذا يستعار له اسم المال والذى افتى به ما ذكرته (ب) لوكان له مال و كلاب ينتفع بها فاوصى بكل الكلاب او ببعضها ذكر المصنف هنا نفوذ الوصية و ان كثرت وقل المال لان المعتبر ان يبقى للورثة ضعف الموصى به والمال وان قل خير من ضعف الكلاب اذ لاقيمة لها وهذا عندى ضعيف والاصح تقدير القيمة لها وضمها الى المال لاعتبار الثلث على ماهو المشهور عند علمائنا وهذا الفرع انما هوعلى تقدير اعتبال الثلث فيها وهنا فروع كثيرة اعرضنا عنها للاختصار .

افضل من الثلث و الخمس افضل من الربع وهكذا فلو أوصى بازيد من الثلث فان اجاز الورثة صحت وان منعوا بطلت و لواجاز بعض الورثة نفذت الاجازة فى قدر حصته من الزيادة ولواجازوا بعض الزايد صح خاصة .

ولواوصى ببيع تركته بثمن المثل ففى اشتراط الاجازة اشكال والاجازة تنفيذ لفعل الموصى لا ابتداء عطية فلا يفتقر الى قبض ويكفى اجزت اوانفذت وشبهه فلواعتق عبداً ولامال له سواه اواوصى بعتقه فاجاز الورثة فالولاء كله لعصبته دون عصبة الوارث، ولافرق بين ان يكون الموصى مريضا اوصحيحا وتنفذ الاجازة ان وقعت بعد الموت اجماعا وفى نفوذها قبله قولان ولاتصح الاجازة الا من جايز التصرف فلاتنفذ اجازة

قال دام ظله: ولواوصى ببيع تركته بثمن المثل ففى اشتراط الاجازة اشكال

اقول: ينشأ (من) ان غرض الورثة قد يتعلق بعين المال وذلك امر متعارف بين الناس (ومن) حيث ان المالية لم تنقص والشارع ما اعتبر الا المالية كما لو باع المورث والاصح عندى الثانى .

قال دام ظله : وينفذ الاجازة ان وقعت بعد الموت اجماعا وفى نفوذها قبله قولان .

اقول: ذهب الشيخ و ابن الجنيد و ابن حمزة و المصنف فى المختلف الى نفوذها ورواه الصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه فى الصحيح وذهب المفيد و سلار و ابن ادريس الى عدم نفوذها (احتج) الاولون بعموم قوله تعالى من بعد **وصية يوصى بها او دين (١)** (ولان) الرد حق للورثة فاذا رضوا بها سقط حقهم و ما رواه منصور بن حازم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائز قال على بن رباط و هذا عندى على انهم رضوا بذلك فى حيوته واقروا به (٢) وما رواه محمد بن مسلم عن

---

(١) النساء - ١٢ (٢) ١ باب ١٣ خبر ٢ من كتاب الوصية

المجنون ولاالصبى والسفيه و تصح من المفلّس ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا الوصية سواء كانت الوصية بمعين او بجزء مشاع اولا فلو اوصى الغنى ثم افتقر اوالفقير ثم استغنى فالحكم بحالة الموت .

ولوقتل خطاء اواستحق ارشا خرجت الوصية من ثلث تركته وثلث ديته وارشه وكذاالعمد اذا تراضوا بالدية ولواوصى بالمضاربة بتركته (اجمع -خ) على ان نصف الربح للوارث صح ولوأوصى بواجب وغيره بدىء بالواجب من صلب المال والباقى من الثلث ان لم يجز الوارث ويبدء بالاول فالاول مع القصور ولو كان الجميع غير واجب بدء بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث ويبطل الزائد ان لم يجز الوارث ولو أوصى لزيد بثلث و لعمرو بربع و لخالد بسدس و لم تجز الورثة صحت وصية زيد خاصة ولواوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو كان رجوعا على اشكال فان اشتبه الاول اقرع.

الصادق عليه السلام فى رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فى حيوته قال ليس لهم ذلك، الوصية جائزة عليهم اذا اقرّوا بها فى حيوته (١) (احتج) ابن ادريس بانها اجازة فى ما لايستحقونه بعدفلايلزمهم ذلك وهو الاصح.

قال دام ظله : ولو اوصى بثلثه لزيد و بثلثه لعمرو كان رجوعا على اشكال .

اقول: قال الشيخ فى الخلاف و ابن ادريس يكون رجوعا (وقيل) لايكون رجوعا وهو اختيار المصنف وحكى الشيخ القولين فى المبسوط (احتج) الاوّلون بوجهين (ا) نقل الشيخ الاجماع فى الخلاف وهو حجة (ب) انه لا يستحق التصرف فى اكثر من الثلث و تصرف الا نسان انما يصرف الى ماله التصرف فيه فيرجع اليه فيكون الثانية ناسخة للاولى (احتج) الآخرون بانتفاء الدلالات الثلث وهو الاصح لانه ليس بنقيض ولاضد فلا تبطل به .

---

(١) ئل ب ١٣ خبر ١ من كتاب الوصية

ولو اوصى بمعين زائد عن الثلث لاثنين ولم تجز الورثة فلهما منه بقدر الثلث، ولو رتب اعطى الاول وكان النقص على الثانى سواء أوصى لكل منهما بشيء منه او اوصى لكل منهما بشيء منفرد ، ولو اجازوا وصية النصف ثم ادّعوا ظن القلة صدقوا مع اليمين ولو كانت الوصية بمعين فادّعوا ظن انه الثلث او ما زاد بيسير او ان المال كثير او أنه لادين لم يقبل منهم (ويحتمل) القبول ولو (اذا - خ) اوصى بالثلث لزيد كان له من كل شيء ثلثه ولو أوصى بمعين يخرج من الثلث ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت بغير اختيار الورثة فان كان هو الحاضر فله التصرف فى الثلث و يقف الباقى حتى يحضر الغائب لانه معرض للتلف ويحتمل منعه من التصرف وان كان مستحقا بكل حال لان حق الوارث التسلط على ضعف تسلطه وهو غير ممكن هنا .

قال دام ظله : ولو اجازوا وصية النصف (الى قوله) ويحتمل القبول.

اقول: وجه الاول انهم اجازوا الوصية بالمعين ثم ادّعوا ما يبطلها والاصل عدمه فلا يقبل منهم (ووجه الثانى) انهم اعرف بقصدهم و الاغلب خفاء مال الغير (و الفرق) بين النصف مطلقا والمعين ان النصف مبهم يقع فيه الاشتباه و كلما يقع فيه الاشتباه فالاصل عدم العلم به فيقبل قول الوارث مع اليمين لانه يوافق الا صل بخلاف المعين (ولانه) اجاز الوصية بهذه العين والاصل الصحة فلا يقبل ما ينافيه والا لـم تستقر اجازة - وفى حاشية بخط المصنف على نسخة الاصل .والفرق انهم بنوا على الاصل فى النصف وعلى الخلاف فى المعين ومعناه انهم ظنوا القلة فى النصف وبنـوا على اصل عدم الزيادة وفى المعين ظنوا زيادة التركة وهو على خلاف الاصل فقوله فى الحاشية وعلى الخلاف اى على خلاف الاصل .

قال دام ظله :ولو اوصى بمعين يخرج من الثلث ملكه الموصى له بالقبول (الى قوله) لان حق الوارث على ضعف تسلطه .

اقول : وجه الاول انه مستحق بكل حال لانه اما ان يحضر الغائب اولا فـان كان الاول كانت العين كلها له والا فله الثلث بكل حال والحق الثانى لان الوارث انما يحسب عليه مايصل اليه ويتمكن من التصرف فيه ولايمنع منه من جهة الوصية وهذا

تنبيه

لواشتملت الوصية اوالمنجز فى مرض الموت على كل تقدير التصرف فى اكثر من الثلث احتمل البطلان لانها وصية بغير المعروف والصحة ويكون النقص كالاتلاف ونقص السوق كمالو كانت قيمة العين ثلاثين ولاشىء سواها ورجعت بالتشقيص الى عشرة اوباعه اواعتقه فرجع بالشركة فى اقل جزء الى عشرة وكذا الاشكال لواوصى له باحد مصراعى باب اواحد زوجى خف قيمتهما معا ستة وقيمة كل واحد اثنان و مع البطلان لاعبرة باجازة بعض الورثة اما نقص القيمة بتشقيص الورثة فكالاتلاف فى الارث وفى الوصية فتصح حينئذ وتؤثر الاجازة .

ممنوع منه من جهة الوصية .

قال دام ظله: تنبيه لواشتملت الوصية او المنجزة فى مرض الموت (الى قوله) فيرجع بالشركة فى اقل جزء الى عشرة .

اقول :هذه مسألة شريفة من خصائص المصنف دام ظله (و تقريرها) انه اذا استلزم نفوذ تصرف المريض المتبرع به امّا الوصية اوالمنجز اذا قلنا حكمه حكم الوصية وهوالاصح على كل تقدير فى جزء مّا، نقص المال باكثر من الثلث كالمثال المذكور احتمل بطلان التصرف لان لازمه ممنوع منه شرعا و كلما كان اللازم ممنوعا منه كان الملزوم كذلك (اما الملازمة) فللفرض المذكور (واما المنع)من اللازم فللخبر والاجماع (ويحتمل) الصحة لان اتلاف المريض لايحسب من الثلث الذى اطلق له الشارع التصرف فيه كمالو قتل عبدا من عبدين واعتق عبداً فانه ينعتق عليه ثلث الباقى ولايحسب التالف وهذا النقص بغير اختيار الموصى فجرى مجرى التلف وهذا المريض له مال فيدخل تحت العموم .

قال دام ظله : وكذا الاشكال لواوصى له باحدى مصراعى باب (الى قوله) وتؤثر الاجازة .

اقول: هنا مسائل ثلاث (ا) لواوصى باحد مصراعى باب اواحد زوجى خف وينقص قيمه الثانى بالتفريق بحيث يزيد على الثلث فالاشكال كما تقدم (ب) اذا

الفصل الثانى

فى الاحكام و مطالبه ثلاثة

(الاول) الاحكام الراجعة الى اللفظ وفيه بحثان (الاول) الموصى به . لو أوصى بالحامل لم يدخل الحمل ولو أوصى بالحمل لم تدخل الام ولو سقط بجناية جان صحت وعوض الجنين للموصى له بخلاف مالو اوصى له فانفصل بالجناية ميتا ولو سقط ميتا بطلت الوصية به و كانت مؤنة التجهيز على الورثة و لو تعدد دخلا معا ولا بد من وجوده حال الوصية فلو شككنا فى وجوده بطلت ويرجع فى الامة الى ضابط الشرع (اما البهائم) فتختلف باختلاف اجناسها فيرجع فيها الى العادة (اما) لو اوصى بما تحمل لم يشترط الوجود ولو أوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم صرف الى المحلل.

ولو أوصى بكلب نزل على المنتفع به ولو لم يكن له سوى غيره يشترى له ، و لو أوصى له ببطبل من طبوله وله طبل لهو وطبل حرب نزّل على الحرب ، ولو لم يكن له الا طبل لهو لا يصلح الا له بطلت و كذا لو اوصى بالمحرم ويمكن ازالته عن صفته المحرمة كالعود اما لو لم يمكن فانها تبطل (اما) لو قال طبلا من مالى فانه يشترى له طبل حرب، ولو أوصى له بدف صحت ، واذا أوصى له بعود من عيدانه وله عود لهو وعود بناء

قلنا ببطلان الوصية لم تؤثر الاجازه فى صحتها لان الاجازة انما تؤثر فى وصية صحيحة ويتوقف لزومها على الاجازة وهذه الوصية باطلة من الاصل (وعندى فيه نظر) لانا نمنع بطلانها من الاصل لانها ليست اقل من تصرف الفضولى كبيعه (ج) لو حصل نقص بسبب تعدد الورثة بسبب وقوع الشركة كما ذكر فان الناقص هنا كالتلف قطعا لانه ليس من فعل الموصى فكان كنقص السوق فيعتبر قيمة الآن وتصح الوصية من الثلث بالنسبة الى القيمة الناقصة

قال دام ظله : واذا اوصى له بعود من عيدانه وله عود لهو وعود بناء وعود قوس بطلت لانه فى عود اللهو اظهر وفيه اشكال .

اقول: ينشأ (من) ان لفظة العود له حقيقة لغوية ثم استعمل فى عود اللهو عرفا فهل هو منقول بحيث يترك موضوعه الاول وبقى فيه مجازا عرفيا او لم يترك بل بقى

وعود قوس بطلت لانه فى عود اللهو اظهر وفيه اشكال والضابط ان كل لفظ يقع على اشياء و قوعا متساويا اما لكونه مشتركا او لكونه متواطيا فان للورثة الخيار فى تعيين ما شاؤا (ويحتمل) فى المشترك القرعة و يحمل على الظاهر كالحقيقة دون المجاز ، و لو أوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب و النبل وهى العربية و الحسبان وهى فارسية لها مجرى من قصب يجعل فيها سهام صغار ويرمى بها دون قوس الندف ودون الجلاهق وهو قوس البندق ويتخير الوارث ولو وجدت قرينة حملت على ما دلت عليه ، ولو قال قوس الرمى الى الطير اعطى الجلاهق ولو قال اعطوه قوسا من قسىّ وله قوس ندف و بندق اعطى قوس البندق لانه اسبق الى الفهم ، و لو لم يكن له الا قوس ندف اعطى منها (ولو اتحد شخصا فاشكال- خ) ، اما لو قال قوسا

فى هذا مجازاً راجحا والمجاز اولى من النقل لما تقرر فى الاصول ثم مع التعارض بين المجاز الراجح والحقيقة المرجوحة هل يتوقف فيه ام يحمل على المجاز الراجح ام على الحقيقة المرجوحة فيه اقوال ثلاثة للاصوليين ورجح المصنف الوقف لان الامّة اذا لم تفصّل بين المسألتين ولم ينقل حكم احديهما ونقل حكم الاخرى لم يجز الفصل بينهما وقد خصص الطبل المطلق فى الوصية بالمحلل بمجرد التحليل والتحريم واسلامهما وهو هنا ثابت فيثبت الحكم .

قال دام ظله : والضابط ان كل لفظ يقع على اشياء وقوعا متساويا (الى قوله) ويحتمل فى المشترك القرعة.

اقول: الوصية بالمتواطى وصية بالماهية الصادقة على كل منهما فالمقصود هى والخصوصية تابعة لضرورة تشخص كل موجود ولذلك يتخير الورثة و الموصى به فى المشترك واحد من الاثنين ولا ترجيح و حق الوصية مقدم على حق الوارث فلا يقبل قوله فى التعيين لتفاوت الغرض هنا والمقصود من كل واحد بخلافه ثم فيتعين القرعة ولانه امر مشكل (و يحتمل) التخيير لان القرعة بيان ما هو معين فى نفس الامر و ليس هنا .

قال دام ظله : ولو قال اعطوه قوسا (الى قوله) والاقرب انه يشترى له .

فالاقرب انه يشترى له ، و الاقرب دخول الوتر ان كان موجوداً و الا فلا ولو قال اعطوه قوسى ولاقوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليه من اى الاجناس كان.

ولوأوصى له برأس من مماليكه تخير الوارث فى اعطاء الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والانثى والخنثى والمسلم والكافر فان امتنع اعطى الاقل فان تساووا فالقرعة و كذا لوقال اشتروا له من مالى رأسا ، ولوقال اعطوه رأسا من رقيقى وماتوا او قتلوا على اشكال قبل الوفاة بطلت ، ولو قتلوا بعدها لم تبطل و كان للموصى له مطالبة الجانى بقيمة من يعينه الوارث ولو اعتقهم الموصى بطلت ولو بقى واحد تعين

اقول: وجه القرب انه يحمل على الحقيقة ولفظ القوس حقيقة فى النبل وقوس النشاب والحسبان وفى الباقى مجاز فان كان متواطيا تخير الوارث وان كان مشتركا بالاشتراك اللفظى و هو الظاهر فان قلنا بالبطلان يبطل (و ان) قلنا يتخير الوارث اشترى له مايتخيره الورثة من المعانى الحقيقيّة المذكورة (ويحتمل) العدم للقرينة وهوان الظاهر ان المراد قوس من قسيّه (لاصالة عدم وجوب الشراء خ).

قال دام ظله : والاقرب دخول الوتر ان كان موجوداً والافلا.

اقول: اذا اوصى له بقوس معينة وفيه وتره هل يدخل الوتر فى الوصية ام لا قال المصنف الاقرب دخوله (ووجهه) انه لايتم الّا به فصار كالجزء منه (ولانه) مع وجوده اذااطلق القوس يفهم عرفا المجموع(ويحتمل) عدمه بخروجه عن مفهومه فصار كسرج الدابة والوجهان للشيخ الطوسى رحمه‌الله والاقوى الثانى لعدم دخوله فى مفهوم القوس و لـزومه له فانتفت الدلالات الثلاث و لان نقل مال الغير مبنى على الاحتياط التام .

قال دام ظله : ولوقال اعطوه رأساً من رقيقى (الى قوله) بقيمة من يعينه الوارث .

اقول: قال الشيخ فى المبسوط لاتبطل بقتلهم قبل الوفاة لان القيمة بدل منهم فصار كوجودهم (ولان) تمليك العين تمليك القيمة (ومن) ان الاعتبار انما هو عند الموت ولارقيق له حينئذ فقد اوصى له بمعدوم فلايصح والاصح عندى الاول .

للوصية ولولم يكن له رقيق حال الوصية بطلت ، اما لوقال اعطوه رأسا من الرقيق او اشتروا له من مالى اواوصيت له بعبدمن مالى لم تبطل .

ولوقال اعطوه عبداً من مالى وله عبد تخير الوارث بينه وبين الشراء ، و لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا صرفت الوصية الى الثلث الباقى ، و لو قال اعطوه عبداً من عبيدى ولا عبيد له ثم تجدد له قبل الموت (احتمل الصحة) كما لو قال اعطوه الفا ولا مال له ثم تجدد اواعطوه ثلث مالى وله درهم ثم ملك مالا كثيراً

قال دام ظله : ولوقال اعطوه عبداً من عبيدى (الى قوله) اعتباراً بحال الوصية.

اقول: تقرير الاول ان بطلان الوصية هنا مع تعلقها بالمال المتجدد بعدها ممالايجتمعان والثانى ثابت فينتفى الاول بيان التنافى انه اماان يصح تعلقها بالمال المتجدد وان كان معدوما فى الحال اولاوالثانى يستلزم عدم تعلقها بالمتجدد بعدها والاول يستلزم عدم بطلان الوصية هنالوجود المقتضى للصحة وهوصدور الوصيةممن تصح منه لمن تصح له وانتفاء المانع اذليس الّاعدم المال فى الحال ولايصلح للمانعية لصحة تعلق الوصية بما يتجدد من المال قبل الوفاة (واما ثبوت الثانى) فلرواية السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطاء فان ثلث ديته داخل فى وصيته (١) ولمارواه الحسن بن صالح عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوّم المملوك ثم ينظر مايبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد فى ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه مايفضل من الثلث بعد القيمه(٢) ولم يفصل ولو كان مختصا بحال الوصية لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة او الخطاب (وتقرير الثانى) ان الملك نسبة التملك ومالم يثبت المنتسبان لم يثبت النسبة فاذا لم يكن مال حال الوصية كذبت النسبة اليه بالملك فيكون اولى بالبطلان مما اذااوصى

---

(١) ئل باب ١٤ خبر ٣ من كتاب الوصية

(٢) ئل باب ٧٩ خبر ٢ من كتاب الوصية

(والمنع) اعتباراً بحال الوصية وكذا لو كان له مماليك ثم ملك آخرين فان ابطلنا الاول تعين حقه فى الاولين والاتخير الوارث ولولم يكن له سوى واحد ومات عنه (فعلى البطلان) يحتمل الصحة هنا ولو اوصى له بشاة اجزء الذكر والانثى والخنثى لان التاء للوحدة واصلها شاهة لان تصغيرها شويهة والصغير والكبير والصحيح والمعيب والضأن والمعز ولا يجزى الظبى ، والبعير يدخل فيه الصغير والكبير وفى دخول الانثى اشكال اقربه انه كالانسان ، اما الجمل فكالرجل والناقة كالانثى والبكرة بمنزلة

بالمرهون ولم يجز المرتهن لان التقابل بين عدم الملك وهو عدم الشرط وبين المشروط نسبة تقابل النقيضين والتقابل بين صحة الوصية وبين الرهن تقابل الضدين وتقابل النقيضين اقوى .

قال دام ظله : وكذا لو كان له مماليك ثم ملك آخرين (الى قوله) تخير الوارث .

اقول: هذه المسألة متفرعة على السابقة وقد ذكرنا الوجهين فيهما .

قال دام ظله : ولو لم يكن له سوى واحد ومات عنه فعلى البطلان يحتمل الصحة هنا .

اقول: ان قلنا بالصحة فى الصورة السابقة فهنا اولى وان قلنا بالبطلان احتمل الصحة هنا لوجود عبد وهو الموصى به وكونه بعض عبيده مجازاً (ويحتمل) عدمه لانه انما اوصى له بشىء يصدق عليه انه بعض عبيده بالفعل لان المحكوم عليه انما هو بالفعل ولانه أوصى له بعبد موصوف بصفة وانتفاء الصفة يستلزم انتفاء الوصية (الموصوف ـ خل) ولان الالفاظ انما تحمل على حقايقها وليس هنا والاولى الصحة لانه وجد شرط الوصية وهو ملك الموصى وقبوله الانتقال .

قال دام ظله : والبعير يدخل فيه الصغير والكبير وفى دخول الانثى اشكال اقربه انه كالانسان .

اقول : قال صاحب الصحاح البعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير وانما يقال له بعير اذا اجذع وذهب الشيخ فى المبسوط الى

الفتاة والبكر بمنزلة الفتى والثور للذكر والبقرة للانثى وفى دخول الجاموس فى البقر نظر ، ولاتدخل بقرة الوحش ولايدخل فى الكلب ولا فى الحمار الانثى ، و الدابة اسم للخيل والبغال والحمير فان تخصص عرف بلد بالفرس اوبغيره حمل عليه ولايدخل السرج فى الفرس ولاالثوب فى العبد.

ولوأوصى بدار اندرج مايدخل فى المبيع فان انهدمت قبل موته ففى انقطاع الوصية اشكال ينشأ (من) عدم تناول الاسم له (و من) دخول العرصة و النقض فى الوصية ، ولوانهدم بعضها لم تبطل وكذا بعدالموت وان كان قبل القبول ، ولو زاد فى عمارتها لم يكن رجوعا بخلاف طحن الحنطة والجمع يحمل على الثلاثة فلوقال اعتقوا رقابا فاقلّه ثلاثة فان و فى الثلث باثنين وبعض الثالث اشترى البعض على اشكال فان وفى بخسيسين وبعض ثالث اوبنفيسين فالاقرب الاول.

انصرافه الى الذكر لانه حقيقة عرفية والفاظ اهل العرف تحمل على الحقايق العرفية ويمنع كونه حقيقة عرفية اذاالمجاز اولى من النقل قالوا مجاز غالب اولى من حقيقة مغلوبة قلنا هما ممنوعان .

قال دام ظله : وفى دخول الجاموس فى البقر نظر .

اقول :ينشأ من اللغة والعرف .

قال دام ظله: والجمع يحمل على الثلاثة (الى قوله) اشترى البعض على اشكال

اقول: هنا مقدمات (ا) اقل الجمع ثلاثة لماتقرر فى الاصول (ب) لفظ الجمع يحمل على اقلّه لانه المتيقن (ج) اذااوصى بعتق رقاب يكون قداوصى بعتق كل واحد واحد من ثلاثة (د) الوصية بعتق عبد تقتضى الوصية بعتق كل واحد من اجزائه من غير توقف بعض على بعض لاستحالة الدور والترجيح من غير مرجح (ولان) كل واحد من الاجزاء لوعتق وحده لكان علة شرعا فى عتق الباقى فلا يعقل التوقف الشرعى ولا العقلى ولايتوقف على المجموع لان العلة لاتكون معلولة اذا سقط (١) بعض الواجب للعجز عنه لايستلزم سقوط الباقى هنا فظهر احدوجهى الاشكال لظهور اقتضاء الوصية

---

(١) ولعل حق العبارة واذاسقط الخ

تنبيه

الجمع بصيغة اقله تجزى فيه الثلاثة مطلقا و كذا بصيغة اكثره مع الاطلاق و مع التقييد يجب الازيدان احتمله القيد وان كان اخس فتجب الخمسة الخسيسة ولا يجزى عتق الاربعة النفيسة المساوية قيمة .

البحث الثانى الموصى له

لو قال ان كان حملها غلاما او ان كان الذى فى بطنها غلاما او ان كان ما فى بطنها او كل حملها فاعطوه فولدت غلامين (او) جاريتين (او جارية) (او غلاما و جارية) بطلت ولو قال ان كان فى بطنها غلام استحق الغلام دون الجارية وان ولدا ، ولو ولدت غلامين احتمل تخيير الوارث والتشريك والايقاف حتى يصطلحا فانه متداعى بينهما

عتق كل واحد من اجزاء كل واحد من الثلاثة والميسور لايسقط بالمعسور فتعذر بعض الاجزاء لا يمنع وجوب الباقى فيجب شرائه (ولانه) اقرب الى العمل بالوصية فان اثنين و بعض الثالث اقرب الى الثلاثة من الاثنين خاصة (و لان) عادة العرب فى لغتهم اطلاق الثلاثة على اثنين و بعض الثالث و كذا اهل الشرع كما فى الاقراء فى العدة (و من) ان الشراء انما هو لضرورة تحصيل الجمع و لم يحصل فيكون تضييعا على الورثة بغير فائدة وهذا قول الشيخ فى المبسوط والاول قول ابن ادريس وهو الاقوى عندى.

قال دام ظله :فان وفى بخسيسين و بعض ثالث او بنفيسين فالاقرب الاول.

اقول: هذا تفريع على وجوب شراء بعض الثالث (و وجه القرب) انه اقرب الى لفظ الموصى من غير زيادة يخرج من التركة ولا مدخل للمخاسة و النفاسة فى ذلك لتناول الوصية لهما بالسوية لتناول الكلى لجزئياته لجواز اختيار الخسيس للغير مع وجود النفيس ومن انه لايحصل المراد الذى هو الجمع والاصح الاول.

قال دام ظله : ولو قال ان كان فى بطنها غلام استحق الغلام (الى قوله) فانه متداعى بينهما :

اقول: لفظة غلام مفرد نكرة فلا تعم فيحتمل تخيير الوارث لان حكم الوارث حكم الموروث لانه حق للموروث فينتقل الى الوارث بعده لقبوله الانتقال فيدخل

وكذا لو قال اوصيت لاحدهما ثم مات قبل البيان (ويحتمل) الفرق هنا ولو أوصى للقراء فهو لمن يحفظ جميع القرآن والاقرب عدم اشتراط الحفظ على ظهر القلب ، والعلماء ينزّل على العلماء بعلوم الشريعة فيدخل التفسير والحديث والفقه ولا يدخل سامع الحديث اذا لم يعلم طريقه ولا الاطباء ولا المنجمون ولا المعبرون ولا الاد باء، ولو اوصى لزيد و

تحت العموم (ولانه) كلما تخير الوارث فى تعيين الموصى به المطلق تخير فى تعيين الموصى له و المقدم حق فالتالى مثله (بيان الملازمة) ان ملك الموصى له المعين مستند بالاخرة الى اختيار الوارث فالموصى له المطلق اولى (و اما حقية المقدم) فبالاجماع (ووجه الثانى) ان نسبة اللفظ الى كل واحد منهما كنسبته الى الآخر و الترجيح بلامرجح باطل فيكون بمنزلة العين الواحدة اذا ادّعاها اثنان ولا ترجيح لاحدهما (ووجه الثالث) انهما لا يجتمعان والا لكانت النكرة للعموم هذا خلف ولا يمكن ابطالهما لانا نبحث على تقدير صحة الوصية ولا وجه لترجيح احدهما فيقسم بينهما لا من حيث عموم اللفظ بل باعتبار جمع الدعاوى كما فى باب الدعاوى المتضادة والاصح الثالث .

قال دام ظله: وكذا لو قال اوصيت لاحدهما ثم مات قبل البيان (ويحتمل) الفرق هنا .

اقول: اذا قال اوصيت لاحدهما ثم مات قبل البيان كان فيه الاحتمالات الثلاثة السابقة والبيان كما مر (ويحتمل) الفرق هنا وهو ان احدهما نص فى التخصيص فلا يحتمل قبول الشركة (بخلاف غلام) لاحتمال حمله على الجنس .

قال دام ظله : ولو اوصى للقراء فهو لمن يحفظ جميع القرآن والاقرب عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب .

اقول: وجه القرب صدق المشتق من دونه فانه يصدق على تالى القرآن من غير حفظ انه قارى القرآن ولصدق المشتق منه بدونه وللفرق بين القارى و الحافظ فان الاول اعم مطلقا (ويحتمل) اشتراطه للعرف والاصح الاول .

قال دام ظله : ولو اوصى لزيد ولجبرئيل (ع) (الى قوله) اذا الاضافة

لجبرئيل عليه السلام اولزيد والريح اوالحايط فالنصف لزيد والباقى باطل (ويحتمل) صرف الكل الى زيد فى الاخيرين اذالاضافة الى الريح والحايط باطلة بخلاف جبرئيل عليه السلام ولوقال لزيدوالله احتمل صرف الكل الى زيد فيكون ذكر الله تعالى تاكيداً لقربة الوصية وصرف سهم الله الى الفقراء فانهم محل حقوقه .

ولو أوصى لاقارب علوى معين فى زمانه ارتقى فى بنى الاعمام من اقاربه الى اقرب جد ينسب اليه الرجل فيرتقى الى بنى على (ع) دون بنى عبدالمطلب وعبدمناف وبعد زمانه لايصرف الاالى اولاد ذلك العلوى ومن ينسب اليه لاالى على عليه السلام ، ولواوصى

الى الريح والحائط باطلة بخلاف جبرئيل (ع)

اقول : التملك من الامور الممكنة المفتقرة الى فاعل وقابل وموضوع و هو المملوك والفاعل هوالموصى المكلف غير المحجور عليه والقابل هو الذى لداهلية التملك فمن جهة الفاعل اوصى لهماوالامتناع فى غير زيد من جهة القابل والفاعل غير مقتض لتخصيص زيد والقابل غير كاف فى حصول الاثر فتحقق الاول و هوالحق لان مقتضى اللفظ ان لزيد النصف لاغير والباقى لايصح اضافته اليه (ووجه الثانى) انه اضاف الملك كله الى زيدوالحائط والاضافة الى الحائط لاغية ببديهة العقل وهومعلوم للموصى فثبت الاضافة الى زيد لانه اخرجه عن ملك الوارث قوله (بخلاف جبرئيل عليه السلام (وجه الفرق) ان جبرئيل حى عالم قادر فقد تصور الموصى ثبوت الملك له فيقصده بالوصية بخلاف الريح فانه يعلم انتفاء قصده فلايختص زيد فى صورة الوصية له ولجبرئيل بل يبطل نصف جبرئيل وقدسبق تقرير هذا .

قال دام ظله : ولوقال لزيدوالله احتمل صرف الكل الى زيد (الى قوله) وصرف سهم الله الى الفقراء فانهم محل حقوقه .

اقول: وجه الاول العرف لاقتضائه ان ذكر الله تعالى فى مثله لتأكيد القربه ومنه نشأمذهب من ذهب الى قسمة الخمس خمسة اقسام (ووجه الثانى) صحة اضافة الملك الى الله تعالى لقوله تعالى **فان لله خمسة** (۱) واللام للملك حقيقة والاصل فى

(۱) الانفال - ۴۱

لاقاربه دخل الوارث وغيره ولواوصى لاقارب اقاربه دخل فيه الاب و الابن و لواوصى لغير المنحصر كالعلويين صح ولايعطى اقل من ثلاثة ولايجب تتبع من غاب عن البلد (وهل) يجوز التخصيص اشكال وكذا جواز التفضيل اما لوأوصى لثلاثة معينين فانه يجب التسوية و لواوصى لبنى فلان و هم منحصرون اختص بالذكور و لو كانوا منتشرين دخل الاناث ، ولواوصى للارامل فهو لمن مات عنهن ازواجهن اوبن (١) عنهم بسبب ،ولوأوصى للاخوة لم تدخل الاخوات ولواوصى للايتام لم يدخل البالغ ولامن

الاطلاق الحقيقة وقوله تعالى **قل اللهم مالك الملك** (٢) اقصى ما فى الباب ان ملكه تعالى يقال عليه وعلى ملكنا لفظ الملك بالاشتراك اللفظى واللفظ يحمل على معنيى المشترك عند النص على ارادتهما ويتفرع على هذا حكم النصف الآخر فقيل انه للفقراء وهو اختيار المصنف هنا وقيل لوجه القرب وهو الاقوى عندى .

قال دام ظله : ولواوصى لغير المنحصر كالعلويين صح (الى قوله) هل يجوز التخصيص اشكال وكذا جواز التفضيل .

اقول: (من) حيث انه لو كان غير المنحصر للشريك لبطل فهو لبيان المصرف اذا العلم بتعذر الكل قرينة دالة على ارادته (ومن) حيث ان اللام حقيقة فى الملك فيحمل عليه وفى الاستيعاب على الممكن لتعذره (والتحقيق) ان الوصية اما ان تكون بلفظ يقتضى التعميم اولا ولا يجب فى الثانى واما الاول فالمراد منه اما كل واحد واحدا والكل المجموعى وعلى كلا التقديرين فيجب استيعاب ما امكن لسقوط الواجب بالعذر هنا وكونه اقرب الى الحقيقة و الفرق بينه وبين بيان المصرف ان المراد فيه الماهية من حيث هى واما العموم فالمراد منه كل واحد واحد اوالكل المجموعى واما جواز التفضيل فمنشأه ايضاً ذلك المنشأ الاول (فعلى القول) بجواز التخصيص يكون التفضيل اولى بالجواز والاقوى عندى انه للتشريك لان اللام حقيقة فى الملك والعطف بالواو حقيقة فى التشريك .

---

(١) جمع مؤنث من بان

(٢) آل عمران ٢٦

لاب ، ولواوصى لورثة فلان ومات عن غيروارث بطلت وفى الموالى اشكال ،ولوقال لعصبة زيد فمات الموصى وزيدحى اعطى عصبته و لوقال لورثته بطلت ، ولو اوصى للشيوخ صرف الى من جاوز الاربعين وللشبان الى من جاوز البلوغ الى الثلاثين وللكهول الى من بلغ الاربعين وللغلمان والصبيان لمن لم يبلغ ، ولواوصى لأعقل الناس صرف الى الزهاد والعلماء ولوقال لأحمقهم تبع العرف .

المطلب الثانى فى الاحكام المعنوية

لوأوصى بخدمة عبده او اجرة داره اوثمرة بستانه صح من الثلث ايضا وهى تمليك لاعارية فلومات الموصى له ورث عنه وتصح اجارته و اعارته ولا يضمن العبد اذا تلف فى يده بغير تفريط واذا أوصى له بمنافعه ملك جميع اكتساب العبد من الاصطياد

قال دام ظله : ولو اوصى لورثة فلان ومات عن غيروارث بطلت وفى الموالى اشكال .

اقول: اذا اوصى لورثة زيد ولم يكن له من الوارث الا الموالى من اعلى فهل يستحقون ام لا قال المصنف فيه اشكال ينشأ (من) كونه وارثا لغة وشرعا (ومن) العرف لانه اذا اطلق لفظ الوارث يسبق الى الذهن عرفا غيرهم ولم يدخلوا فيه و سبق المعنى الى الذهن عند الاطلاق دليل الحقيقة فيكون فيهم مجازاً فلا يحمل عليهم عند الاطلاق وليس تصحيح التصرف الناقل قرينة توجب الحمل على المجاز و الاصح الاول لصدق المشتق منه حقيقة .

المطلب الثانى فى الاحكام المعنوية

قال دام ظله : واذا اوصى له بمنافعه ملك جميع اكتساب العبد من الاصطياد والاحتطاب (والاحتشاش-خ) فان عتق فاشكال .

اقول: الاشكال فى حيازة المباحات بعد العتق اذا نوى التملك لنفسه وقلنا النية تؤثر من حيث انه ملك جميع منافع هذا الشخص (و من) حيث ان تملك المباحات يتوقف على النية وقد نواها لنفسه وهوالاقوى .

والاحتطاب فان عتق فاشكال ، وفى تملك ولد الجارية وعقرها اشكال ينشأ (من) بطلان الوصية بمنفعة البضع و كون الولد جزءاً من الام يتبعها فى الاحكام (ومن) كون ذلك كله من المنافع ، وهل يملك الوطى الاقرب المنع ويمنع ايضاً الوارث

قال دام ظله : وفى تملك ولد الجارية وعقرها اشكال (الى قوله) يتبعها فى الاحكام .

اقول: مسائل هذا الباب يبنى على اصول ثلاثة(ا) ان المذهب الحق ان الوصية بالمنافع تمليك لها (ب) معنى التابيد استيعاب الوصية مدة بقاء العين من القبول والموت الى هلاك العين فالوصية بمنفعة العبد ابداً يستوعب مدةحيوتهوعلى هذين الحكمين اجمعت الاماميةفيلزم منذلك ان يورث من الموصى له ولهاجارتها واعارتها (ج) ان ابد ان (١) المنافع التى يتناولها الوصية داخلة فى الوصية ثم ذكر فروعا متفرعة على هذه الاصول ـ و فى هذا الكلام منها فرعان (ا) هل يتناول الوصية بمنافع الجارية ولدها من زنا مثلا ام لا قال المصنف فيه اشكال منشأه ان اصطلاح الفقهاء على انه كسب والده و لهذا كان لوالده المكاتب الاستسعاء به عند اشرافه على العجزولانه قدروى ان النبى صلى الله عليه وآله سمى ولد الرجل كسبا لابيه (ومن) حيثقول الفقهاء ان الولدجزء منامه يتبعها فى الاحكام و به قال الشيخ رحمه‌الله والجزء لا يعد من المنافع و فيه اشارة الى دقيقة تاتى (ب) هل يملك عقرها وهو ما وجب بوطيها او بعقد النكاح عليهاكالمهراذا زوجتاو مهر المثل اوالعشر اونصفه اذا وطئت وطيا موجباًلمهر فيهاشكال .

قال دام ظله : وهل يملك الوطى الاقرب المنع .

اقول: هذا فرع ثالث وهو متفرع على ملك المهر(فان قلنا) لايملك المهر لم يملك الوطى قطعا (وان) قلنا يملك المهراحتمل ضعيفا ملك الوطى لانهمن جملة المنافع فاذا ملك بالتحليل فالتمليك اولى (ووجه القرب) ان استباحة منافع البضع انما هى بالعقد و ملك الرقبة اوباباحة المالك بصيغة خاصة و الكل منتف هنا (و

---

(١) هكذا فى النسخ كلها .

منه فان وطىء احدهما فهو شبهة لاحد عليه وتصيرام ولد لوحملت من الوارث لامن الموصى له واذا منعنا من تملك الولد فالاقرب سقوط الخدمة عنه ، ولووطئت للشبهة فعلى الواطى العقر للموصى له على اشكال ، وان اتت بولد فهو حر وعلى الواطى

من) حيث انه منفعة متقومة والا صح الاول وعندى لاوجه لملك الوطى ولاابا حتهنا.

قال دام ظله : واذا منعنا من تملك الولد فالاقرب سقوط الخدمة عنه.

اقول: من حيث انه لم يوص بمنافعه وهو مغاير للام (ومن) حيث انه جزء من الام والوصية بمنافعها تقتضى الوصية بمنافع كل واحد من اجزائها والى هذه الدقيقة اشار (١) بقوله (وكون الولد جزء من الام) (ولانه) معلول ذات الام فمنافعه معلولة لها (والتحقيق) ان منافعها هى المنافع التى هى علة فيها والعلة قد تكون قريبة وبعيدة فهل يحمل على الجميع اوعلى الاولى خاصة الحق الثانى لانه المفهوم عند الاطلاق فهو اما حقيقة عرفية او مجاز راجح وكلاهما عند المصنف راجح و الصحيح عندى انه لايملك منافعه ولايتعلق به الوصية .

قال دام ظله : و لو وطئت للشبهة فعلى الواطى العقر للموصى له على اشكال .

اقول: ينشأ (من) ان المهر من نماء الرقبة و غلتها ولهذا يملكه مولى الجارية وكل منافعها للموصى له بالوصية و بهذا قال الشيخ الطوسى (ومن) انه بدل البضع ليس للموصى له لانه لايصح الوصية لمنفعة البضع صريحا والبدل تابع للمبدل .

قال دام ظله : وان اتت بولد فهو حر (الى قوله) والافللوارث .

اقول: القيمة تابعة لملك الرقبة فان قلنا الولد يملكه الموصى له فالقيمة له والافلا والبحث فيه قد تقدم ونقول هنا من حيث انه ذات مساوية فى الماهية لذات ابويه فلا يطلق عليه لفظ المنفعة الا بالمجاز عرفا فلا يدخل تحت الوصية (ومن) حيث المعنى والحقيقة اللغوية فان المنفعة شىء تابع يجدد من العين كثمر الشجر .

---

(١) يعنى قبل هذا الكلام .

قيمته فان قلنا الموصى له يملك الولد فالقيمة له والافللوارث ولو ولدت من الموصى له فهو حر وعليه القيمة وفى المستحق ما تقدم وهل له المسافرة بالعبد الموصى بخدمته الاقرب ذلك وليس للعبد التزويج الا برضاها واذا قتل الموصى بخدمته ابداً ووجب القصاص بطلت الوصية وكان المطالب بالقصاص الوارث ، ولو كان القتل موجبا للقيمة احتمل صرفها الى الوارث لانتهاء الوصية بانتهاء العمر وشراء عبد حكمه ذلك وتقسيطها بينهما بان تقوم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة المنفعة ويقسط عليهما ولو

قال دام ظله : ولو ولدت من الموصى له فهو حر وعليه القيمة وفى المستحق ما تقدم .

اقول: منشأه تقدم والاحسن فى العبارة ان يقول هل عليه القيمة لان على تقدير ان يكون الولد له لايستحق على نفسه فلا يحسن الجزم بان عليه القيمة و يستشكل فى المستحق لكن عدل عنها الى العبارة المذكورة لفوائد (ا) ان الولد لايخلو اما ان يكون للموصى او للموصى له وعلى التقدير الثانى فانتقاله اليه من الموصى وعلى كل تقدير فالاصل ملك الموصى والموصى له طارعليه فلا يرجح هنا اصالة برائة الذمه لانها متفرعة على خلاف الاصل وهى مسألة اجتهادية فاذا تكافأت الامارتان عند المجتهد حكم عليه بالقيمة وايقافها حتى يتبين المستحق للولد عنده بمرجح لاحدى الامارتين (ب) انه اذا مات لم يمكن الورثة من التصرف فى مقدار القيمة حتى يرجح (ج) لو افلس لم يقسم على الغرماء مقدار القيمة من ماله الا بعد المرجح .

قال دام ظله : وهل له المسافرة بالعبد الموصى بخدمته الاقرب ذلك.

اقول : هل للموصى له الانفراد بالسفر بالموصى له بمنفعته الاقرب ذلك (ووجه القرب) انه من جملة منافعه فاولم يكن له لتبعض عليه الانتفاع وقيل ليس له ذلك للتعريض للتلف والاصح الاول .

قال دام ظله : واذا قتل العبد الموصى بخدمته ابداً ووجب قصاص بطلت الوصية (الى قوله) وتقسط عليهما .

اقول: وجه الاول مع ماذكر المصنف ان الاضافة تفيد الاختصاص فلا تقتضى

قطع طرفه احتمل ارشه التقسيط واختصاص الوارث ولو لم تنقص به المنفعة كالانملة فللوارث، ولو جنى العبد قدم حق المجنى عليه على الموصى له فان بيع بطل حقه وان فداه الوارث استمر حقه وكذا ان فداه الموصى له وهل يجبر المجنى عليه على القبول اشكال ينشأ (من) تعلق حق الموصى له بالعين (ومن) كونه اجنبيا عن الرقبة التى هى متعلق الجناية وكذا المرتهن وتصح الوصية بالمنفعة مؤبدة و موقتة ومطلقة و الاقرب تخير الوارث ، و لوقيدها بالعام المقبل فمرض بطلت ولوقيد ها بوقت

الوصية منافع غيرها (و وجه) الثانى ان القيمة بدل الرقبة و منافعها فتقوم مقامهما (و لان) كل حق تعلق بالعين تعلق ببدلها اذا لم يبطل بسبب استحقاقها و يفارق الزوجة الامة اذاقتلت فانه لاحق للزوج فى القيمة ولا للمستأجر فى العين المستأجرة اذا تلفت لان سبب الاستحقاق يبطل بتلفها (ووجه الثالث) ان توزع على الرقبة مسلوبة المنفعة وعلى المنفعة لاشتمال الجناية على اتلاف عليهما فيضمن لكل منهما ما اتلف عليه (والتحقيق) انه مبنى على ان المقتول لولم يقتل لعاش قطعا املا والموصى له لاعوض له على الله تعالى على الاول لتناول الوصية وقت الحيوة .

قال دام ظله : ولو قطع طرفه احتمل فى ارشه التقسيط و اختصاص الوارث ولو لم ينقص المنفعة كالانملة فللوارث .

اقول: وجه الوجهين مامر والاول هو الصحيح هنا لانه قد نقص المنافع عليه قطعا فيضمن له وكيفية التقسيط ان ينظر ما للموصى له من قيمته ويأخذ من ارشه بقدره .

قال دام ظله : ولو جنى العبد قدم حق المجنى عليه على الموصى له (الى قوله) ومن كونه اجنبيا عن الرقبة التى هى متعلق الجناية .

اقول: الاصح عندى ان للموصى له الفداء كالمالك لتعلق حقه بالعبد ولا يتم الا بالفداء

قال دام ظله : وكذا المرتهن .

اقول: فى المرتهن ايضا الاشكال المتقدم و ايضا فان المرتهن ليس بمالك للرقبة ولا المنفعة والاقوى عندى ان له ذلك لان فيه جمعا بين الحقين .

قال دام ظله: ويصح الوصية بالمنفعة مؤبدة وموقتة ومطلقة والاقرب

مطلق كسنة من السنين تخير الوارث ويعتبر جميع قيمته فى الحالين فيخرج التفاوت من الثلث لانه لا يتعين له سنة حتى تعتبر منفعتها ولا يملك الوارث بيعه ان كانت موبدة او مجهولة ، ولو كانت موقتة جاز بيعه (وهل) يجوز فى المؤبدة بيعه من الموصى له نظر ، و يملك عتقه مطلقا و لا يخرج استحقاق الموصى له ، و فى الاجزاء عن الكفارة اشكال ، وفى صحة كتابته اشكال ينشأ (من) امتناع الاكتساب عليه لنفسه (و من) امكان اخذ المال من الصدقات و ليس له الوصية بمنفعته و لا

تخير الوارث .

اقول: لانه قائم مقام المورث (ويحتمل) ان ينزّل على ما يتملك من المنافع فان تعددت وتباينت فبالقرعة لانه المتيقن.

قال دام ظله : وهل يجوز فى المؤبدة بيعه من الموصى له نظر .

اقول: ينشأ (من) ان العين التى لا منفعة لها مقصودة فى نظر العقلاء لا قيمة لها فلا يصح بيعها كما تقدم فى القاعدة السابقة (ومن) ملك اعتاقه وحصول التقرب وجرّ ولاء الاولاد فلم يسلب منفعته مطلقا ولتحقق المنفعة بالنسبة الى الموصى له خاصة بان يبيعه مع منفعته (ولان) اجتماع العين والمنفعة فى الملك مقصود .

قال دام ظله : وفى الاجزاء عن الكفارة اشكال .

اقول : ينشأ (من) ان الاعتاق يتناول عين الرقبة وهى خاصة له (ومن) حيث انه ناقص الملك (ولان) فائدة العتق تسلط المعتق على منافعه وقطع تسلط الغير عنه فى وقت ما ولا يحصل هنا فيكون كالرق بعد العتق و كالمنفعة (ولان) صحة عتق هذا مع منع عتق العبد و شرط الخدمة دائما عن الكفارة مما لا يجتمعان لان الواجب اما اعتاق عين العبد من غير اعتبار غيرها او اعتاق عبد كامل بمنافعه فان كان الاول انتفى الثانى وان كان الثانى انتفى الاول والثانى ثابت اجماعا فينتفى الاول.

قال دام ظله: وفى صحة كتابته اشكال (الى قوله) من الصدقات .

اقول: الاصح عندى صحة الكتابة .

اجارته و له ان يوصى برقبته وهذه المنافع تحسب من الثلث اجماعا لانها تنقص قيمة العين وان كنا لانقضى الديون من المنافع المتجددة بعد الموت ولا تقع موروثة بل يملكها الوارث فان كانت مؤبّدة احتمل خروج قيمة العين بمنافعها من الثلث لسقوط قيمتها اذا كانت مسلوبة المنفعة و الحيلولة مؤبّدة فكأنها الفايتة اذ عبد لا منفعة له و شجرة لاثمرة لها لاقيمة لها غالبا و تقويم الرقبة على الورثة و المنفعة على الموصى له فيقوّم العبد بمنفعته فاذا قيل مائة قوّم مسلوب المنفعة فاذا قيل عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون ، و لو كانت موقتة قومت مع المنفعة تلك المدة

قال دام ظله : وهذه المنافع تحسب من الثلث اجماعا (الى قوله) ولو كانت موقته قومت مع المنفعة تلك المدة وبدونها فينظر كم قيمتها .

اقول: المنفعة الموصى بها اما مؤبدة اوموقتة فان كان الاول امتنع تقويمها بنفسها دون العين لان المنفعة ابداً هى منفعة مدة العمر ومدة العمر غير معلومة فلا يكون المنفعة المقيدة بها معلومة و مالا يعلم ولا يضبط لايمكن تقويمه و اذا تعذر تقويم المنفعة وحدها تعين تقويم الرقبة وفى كيفية التقويم وجهان ذكرهما المصنف (ووجه الثانى) ان الرقبة لم تدخل فى الوصية فهى للورثة ولهم اعتاقها وبيعها على الموصى له وعلى غيره على قول فهم متمكنون منها فلا معنى لاحتسابها على الموصى له (لايقال) انه حال بينها وبين الورثة و الحيلولة كالاتلاف يضمن بها و لهذا يضمن الغاصب بها ولم يعتبر الشارع قدرة المالك على العتق والبيع (لانا نقول) حيلولة الغاصب ليست بحق من المالك ويؤخذ بالاسوء بخلافه هنا وتقويمها مسلوبة المنافع وبها تعرف قيمتها وحدها وهو الذى للورثة وبه يعرف مافوّت بالوصية على الوارث (وان كانت) المنفعة موقتة بسنة معينة او أزيد مثلا اختار والدى المصنف تقويم العين مع المنفعة تلك المدة وبدونها فالتفاوت يخرج من الثلث (و قيل) تقوم بنفسها لانها مضبوطة معلومة قيمتها اجرة المثل تلك المدة وانما رجح المصنف الاول لوجهين (ا) ان هذه الوصية تنقص قيمة العين قطعا و كلما نقص بالوصية من العين المتعلقة بها الوصية فانه محسوب على الموصى له وان لم يحصل له بخلاف نقص احد مصراعى الباب اذا اوصى له بالآخر

وبدونها فينظر كم قيمتها ،ولو اشتمل على منفعتين كالغزل والنساجة و اوصى باحديهما صح وامكن هنا التقويم ، و الاقرب البناء على العادة فى استيفاء احدى المنفعتين و لو انتفت و قصد الدوام وعدم استيعاب الاوقات فاشكال ؛ ولو اوصى باللبن دون

فان النقص هنا لم يتعلق بالعين المتعلقة بها الوصية مع انه لايخلو من شك (ب) ان تلك المنافع متجددة بعد الموت فلم يكن الموصى مفوتا لمادخل فى ملكه و انما صحت الوصية لاضافتها الى العين (الغير-خ ل) واحتياج الناس الى ذلك فرخص الشارع صحة الوصية بها وهذا على قول من يبطل الاجارة بموت الموجر واما على قول من يقول ان العين بعد الموت على حكم مال الميت ولوازم ملكه لاحقة بها قال بالثانى ان لم يعتبر نقص العين .

قال دام ظله : ولو اشتمل على منفعتين (الى قوله) والاقرب البناء على العادة فى استيفاء احدى المنفعتين .

اقول: لان الالفاظ انما تحمل على المعهود عرفا لان اللفظ ظاهر فيه والظاهر راجح ونقيضه مرجوح والمرجوح حال التساوى لا يحمل عليه فحال المرجوحية اولى واهماله لايجوز وهما معا خلاف التقدير فالراجح اولى (ويحتمل) القرعة اذ لا ترجيح والاصح الاول.

قال دام ظله :ولو انتفت وقصد الدوام وعدم استيعاب الاوقات فاشكال.

اقول :اذا كان للعبد منفعتان كالحياكة والصباغة و اوصى لواحد باحديهما دائما لكن قصد عدم استيعاب الاوقات و انتفت العادة المخصصة المعينة لزمان كل واحدة منهما ففيه اشكال ينشأ (من) حيث انحصار الحق فيهما فهو للوارث وللموصى له فلا يبنى على اختيار احدهما كالترتيب فيحتمل القرعة لانه امر مشكل (ويحتمل) الصلح لعدم تميز الحق فى نفسه والقرعة تكشف ما يتميز (ويحتمل) قسمة الزمان بينهما لصلوح كل وقت لهما ولا ترجيح فيقسم بينهما كتداعى العين (الغير-خ ل) (و يحتمل) تخيير الوارث لان الوصية مطلقة بالنسبة الى الاوقات و كان للمالك تعيين المطلق فكذا الوارث والاصح عند القرعة .

الصوف قوّمت المنفعة خاصة لبقاء العين منتفعا بها (وهل) يحسب ما يبقى من القيمة للرقبة (للتوفية-خ ل) على الورثة من التركة فيه اشكال ينشأ (من) الحيلولة المؤبدة ونفقة العبد و الحيوان الموصى بخدمته و فطرته على الوارث فى الموقتة و فى المؤبدة اشكال و بعد العتق على العبد ولو اسقط الخدمة مطلقا او موقتة فللوارث و لو أوصى لاحدهما بحب زرعه ولآخر بتبنه صح و النفقة عليهما فان امتنع احدهما احتمل اجباره اذ فى تركه ضرر و اضاعة المال، وعدمه اذ لا يجبر على الانفاق على مال نفسه ولامال غيره ولوأوصى لاحدهما بفص خاتم ولآخر به فليس

قال دام ظله : وهل يحسب ما يبقى من القيمة للرقبة على الورثة من التركة فيه اشكال ينشأ من الحيلولة المؤبدة .

اقول : لنوضح ذلك بمثال وهو انه اذا اوصى بمنافع عبده مؤبّداً وقيمته بتمام منافعه مائة و بدونها عشرة فعلى القول بخروج الكل من الثلث يشترط ان يكون للورثة سوى العبد مائتان وعلى القول بان المعتبر التسعون يشترط ان يبقى للورثة ضعف التسعين (فهل) تحسب العشرة التى هى قيمة الرقبة المجردة عن المنافع على الورثة (اولا تحسب بل يشترط ان يكون لهم ضعف التسعين غيرها فيه اشكال ينشأ (مما) ذكره المصنف (ومن) بقاء الرقبة لهم ويمكنهم من استيفاء المنافع المتعلقة بالرقبة خاصة كالعتق والبيع على الموصى له وانما يقوّم بالنسبة الى هذه المنافع و هذا هو الاصح عندى .

قال دام ظله : ونفقة الحيوان (الى قوله) وفى المؤبدة على اشكال .

اقول: فيه احتمالات (ا) ان تكون على الوارث لان منافعها ملك الرقبة لاالمنافع وهو هنا للوارث (ب) انها على الموصى له لانه ملك منافعه على التأبيد فكان اقوى من المالك هنا واولى (ج) انها فى كسبه ومع العدم فى بيت المال لعدم ملك الموصى له الرقبة فكان كالمستأجر ولافائدة للوارث فيه فايجابها عليه اجحاف والحق ابتناء هذه المسألة على نفقة الاجير الخاص مع عدم الشرط ويبنى على ذلك وجوب الفطرة .

لاحدهما الانتفاع بدون صاحبه ،ولو طلب صاحب الفص قلعه اجبر عليه ولو احتاجت النخلة الموصى بثمرتها الى السقى اوالدار الموصى بمنفعتها الى العمارة لم يجبر أحدهما الوامتنع ،ولو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لآخر قومت الرقبة على الاول و المنفعة على الثانى ، ولو اوصى له من غلة داره بدينار وغلتها ديناران صح. فان اراد الوارث بيع نصفها وترك النصف الذى اجره دينار كان له منعه لجواز نقص الاجرة عن الدينار ولو لم تخرج الدار من الثلث فللوارث بيع الزائد وعليهم ترك الثلث. فان كانت غلته ديناراً اواقل فهى للموصى له وان كانت اكثر فله دينار والباقى للورثة ؛ ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين فان فضل من التركة مايسع ثلثه قيمة العبد عتق و الاعتق مايحتمله ويسعى فى الباقى ولو لم يبق شىء بطلت وقيل ان كانت قيمته ضعف الدين عتق وسعى فى خمسة اسداس قيمته ثلاثة للديان وسهمان للورثة و ان كانت

قال دام ظله : ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين (الى قوله) وان كانت اقل بطلت .

اقول : الاول اختيار ابن ادريس والثانى اختيار الشيخ فى النهاية وابن البراج واختاره المفيد فى المقنعة (لنا) انه اذا لم يحط الدين بالتركة ففضل شىء فيكون مالا للمريض فيدخل تحت قوله عليه السلام الآفى ثلث ماله ومارواه الحلبى فى الحسن قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل قال ان مت فعبدى حر وعلى الرجل دين فقال ان توفى وعليه دين قداحاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن قد احاط بثمن العبد استسعى فى قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفى (١) (احتج) الشيخ بمارواه زرارة فى الحسن فى رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذى عليه ومثله جاز عتقه والالم يجز (٢) وفى الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام فى حديث طويل قلت : رجل مات وترك عبداً لم يترك غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة ثم قال فان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال

---

(١) ئل ب ٣٩ خبر ٣ من كتاب الوصية ؟

(٢) ئل ب ٣٩ خبر ٦ من كتاب الوصية .

اقل بطلت و كذا لو نجّز عتقه في مرض الموت ، ولو اوصى بعتق مماليكه دخل ما يملكه منفرداً ومشتركا فيعتق النصيب ويقوّم عليه من الثلث على اشكال ، ولو اوصى بعتق عبيده ولا تركة غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتّب بدء بالاول فالاول حتى يستوفى

كذا يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الوارث مائتين ولا يكون للعبد شيء قال قلت فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك ثم قال بعد كلام فالان يوقف العبد ويستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون السدس له (١) (والجواب) ماذكرناه اولى لاعتضاد الرواية بالاصل .

قال دام ظله :ولو اوصى بعتق مماليكه دخل ما يملكه منفرداً ومشتركا فيعتق النصيب ويقوم عليه من الثلث على اشكال .

اقول: ينشأ (من) عموم النص (ومن) ان الميت معسر فان العتق لا يقع الا بعد الموت و لان العتق بالسراية اما بالعتق او بالاداء و كلاهما لا يتحقق هنا الا بعد الموت وهو غير مخاطب اذن (و التحقيق) ان قوله عليه السلام من اعتق شقصا من عبد عتق عليه كله(٢) يخرج الميت من وجهين (ا)ان قوله عليه السلام من اعتق انما هو حقيقة في المباشرة و لا يتحقق في الميت ولا الوارث لانه كالوكيل عن الميت (ب) قوله عليه السلام انما يتحقق لمخاطب (واعلم) ان للاصحاب في هذه المسألة قولين (احدهما) قول الشيخ في النهاية انه يقوّم عليه ان كان ثلثه يحتمل و ان لم يحتمل عتق منه بقدر ما يحتمل و تبعه ابن البراج و اختاره والدى المصنف في المختلف(وثانيهما) قوله في المبسوط انه لا يقوّم و اختاره ابن ادريس (واحتج) والدى بان الموصى اوجد سبب السراية في العتق فيوجد مسببه (اما الاولى) فلان العتق في الحقيقة مستند اليه ولهذا كان ولائه له (واما الثانية) فظاهرة و بما رواه احمد بن زياد عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصى في وصيته مماليكي احرار؟ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب عليه السلام يقوّمون عليه ان كان ماله يحتمل فهم احرار (٣)

---

(١) ئل ب ٣٩ خبر ٥ من كتاب الوصية . (٢) المستدرك ب ٤٨ خبر ٣ من كتاب العتق

(٣) ئل ب ٧٤ خبر ٢ من كتاب الوصية .

الثلث ،ولواوصى بعتق عدد معيّن من عبيده ولم يعيّنهم استخرج العدد بالقرعة الى ان يستوفى الثلث ويحتمل تخيير الورثة ولواعتق ثلث عبده منجزا عند الوفاة عتق اجمع ان خرجت قيمته من الثلث والّا (المتحمل) ولواعتقه اجمع ولاشيء له سواه عتق ثلثه ولواوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان تعذر قيل اعتق من لايعرف بنصب، ولواعتق بظن الايمان فظهر الخلاف اجزء عن الموصى ، ولوأوصى بعتق رقبة بثمن فتعذر لم يجب الشراء

(و احتج) الشيخ فى المبسوط بان ملكه قد زال عن ماله بالموت الا القدر الذى استثناه و منع والدى الصغرى لانه اوجد سبب التقويم و الاصح عندى انه لاتقويم .

قال دام ظله: ولواوصى بعتق عدد معين من عبيده (الى قوله) ويحتمل تخيير الورثة .

اقول : لانه اما ان يكون الوصية بان يعتق الوارث واحدا لابعينه بان يقول احدكم حر ولم يقل به احد او يعتق واحدا فى نفسه و هو تكليف مالا يطاق او ما يعيّنه الوارث وهو المطلوب ولانه قائم مقام الموروث (و وجه) القرعة انه موضوع على قهر الوارث (ولانه) حق للعبد و لا ترجيح فيه فتعين القرعة لانه امر مشكل وهو الاصح .

قال دام ظله : ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان تعذر قيل اعتق من لايعرف بنصب .

اقول: هذا قول الشيخ فى النهاية خلافا لابن ادريس فانه ذهب الى انه لا يجزى الّا المؤمنة وقال ابن البراج اذا اوصى بعتق رقبة مؤمنة لم يجز ان يعتق الا من كان كذلك وقد ذكر انه اذا لم يوجد الرقبة اعتق من الناس من لايعرف بنصب و لا عداوة لاهل البيت عليهم السلام والذى ذكرناه احوط هذا آخر كلامه والحق عندى مذهب ابن ادريس (لنا) قوله تعالى **فمن بدله بعدماسمعه(١)** وعوّل الشيخ على رواية على بن ابى حمزة عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجلا من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق (٢)

---

(١) البقره ١٨١　(٢) ئلب ٧٣ خبر ١- من كتاب الوصية .

بازيد ولووجد بادون اجزء عندالضرورة فيعتق ويعطى الباقى ، ولواوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر والسهم الثمن والشيء السدس وماعدا ذلك يرجع الى تعيين الوارث فيقبل وان قلّ كقوله اعطوه حظّامن مالى اونصيبا اوقسطا اوقليلا اوجزيلااو يسيراً اوعظيما او جليلا اوخطيراً .ولوادعى الموصى له تعيين الموصى فالقول قول الوارث مع يمينه ان ادعى علمه والا فلايمين ، ولوقال اعطوه كثيراً فكذلك و قيل

وابن ابى حمزة ضعيف .

قال دام ظله : ولواوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر.

اقول :القولان للشيخ رحمه الله فقال فى النهاية و الخلاف بالاول وهواختيار المفيد وابن الجنيد وسلار وابن البراج وابن حمزة وقال فى كتابى الاخبار بالثانى و هو اختيار ابنى بابويه والمصنف فى المختلف (واحتج) بمارواه الشيخ عن عبدالله بن سنان قال ان امرأة اوصت الىّ وقالت ثلثى يقضى بدينى وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن ابى ليلى فقال ماأرى لهاشيئا ماادرى ما الجزء فسألت اباعبدالله عليه السلام بعد ذلك و خبّرته كيف قالت المرأة وماقال ابن ابى ليلى فقال كذب ابن ابى ليلى لهاعشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام وقال له **اجعل على كل جبل منهن جزءاً** وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء (١) (احتج) الآخرون بمارواه ابن ابى نصر فى الصحيح قال سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة لان الله تعالى يقول لهاسبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم (٢)(والجواب) الاول يرجّح بكونه صاحب الواقعة و الاصح عندى انه العشر لانه يصدق عليه انه جزء حقيقة واللفظ اذاتردد بين الاقل والاكثر انما يحمل على الاقل (وايضا) فانه تعالى استعمله فى العشر ونصّ المعصوم باستدلاله به على ان هذا الاستعمال حقيقة قال الشيخ الاولى محمولة على الوجوب والثانية على الاستحباب جمعا بين الاخبار.

قال دام ظله : ولوقال اعطوه كثيراً فكذلك وقيل نحمله على النذر .

اقول: اذاقال اعطوه كثيراً من مالى كان بمنزلة قوله اعطوه حظا اونصيبا

---

(١) ئل ب ٥٤ خبر ٢ من كتاب الوصية والآية فى البقرة - ٢٦٠

(٢) ئل ب ٥٣ خبر ١١ من كتاب الوصية والآية فى سورة الحجر - ٤٤.

يحمل على النذر ولو قال اعطوه جزءاً جزءاً من مالي احتمل سبع السبع او عشر العشر و ما يعينه الوارث ، ولو اوصى باشياء فنسي الوصي شيئا منها صرف قسطه في وجوه البر و قيل يصير ميراثا ، ولو اوصى بسيف معين دخلت الحلية والجفن ان كان في غمده على

من مالي وهو اختيار المصنف في كتبه و هو قول ابن ادريس للاقتصار بالرواية على موضع النص وهو الاصح والثاني قول الشيخ وابن حمزة والصدوق والالزم الاشتراك والمجاز و كلاهما على خلاف الاصل فعلى (الاول) يتخير الوارث وهو الاصح عندي.

قال دام ظله : ولو قال اعطوه جزءاً جزءاً من مالي احتمل سبع السبع او عشر العشر وما يعينه الوارث .

اقول: البحث هنا قد مضى (ووجه الثالث)، ان الروايتين المعينتين انما وردتا في الوصية بجزء المال لا جزء جزئه فلا يحمل على الاول لانه خلاف الاصل فيقتصر به على موضع النص وهو الاصح عندي .

قال دام ظله: ولو اوصى باشياء فنسي الوصي شيئا منها صرف قسطه في وجوه البر وقيل يصير ميراثا .

اقول: الاول مذهب الشيخين والصدوق وابن البراج والثاني نقله ابن ادريس عن الشيخ في جواب الحايريات وقوّاه (احتج) الاولون بان جعله ميراثا تبديل للوصية ، ومارواه محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلام اسأله عن انسان يوصي بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحداً منها - كيف يصنع في الباقي فوقّع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر(١) ولان ملك الورثة بعد الوصية فما لكه غيرهم وقد خفي فيصرف في البر كغيره (احتج) الاخرون بامتناع القيام بها فتبطل (والجواب) منع كلية الكبرى فان الممتنع المتعين لا مطلق الاخراج عن ملك الوارث وقصده القربة والاول هو الاصح .

قال دام ظله : ولو اوصى بسيف معين (الى قوله) على اشكال .

اقول: ينشأ (من) العرف وهو قول الشيخ ابي جعفر الطوسي وعدم دلالة

---

(١) ئل ب٦١ خبر١ من كتاب الوصية .

اشكال ، ولو اوصى له بسفينة أو صندوق او جراب قيل دخل المظروف ولو اوصى باخراج بعض ولده من التركة لم يصح وهل تكون وصية لباقي الورثة بالجميع او يلغو لفظه اشكال ، ولو قال حجوا عني بالف واجرة المثل اقل فالزيادة وصية للنائب فان

لفظ السيف عليه باحدى الدلالات الثلاث وهو الاصح لان نقل مال الغير مبني على الاحتياط و كل مبني على الاحتياط لايكفي فيه الا الجزم اومانص الشارع عليه من مراتب الظن كالبينة .

قال دام ظله : ولو اوصى له بسفينة او صندوق اوجراب قيل دخل المظروف .

اقول: هذا قول الشيخ ابي جعفر واختاره ابن الجنيد والصدوق وابو الصلاح وابن البراج لرواية ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف و كان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له (١) و عن عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم مافيها وفيها طعام ايعطاها الرجل ومافيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء (٢) واما المفيد فقيد الصندوق بالمقفل والجراب بالمشدود وهو اختيار ابي الصلاح (والحق) انه ان وجدت قرينة تقتضي الدخول دخل والا فلا والبحث انما هو في المشار اليه .

قال دام ظله : ولو اوصى باخراج بعض ولده من التركة لم يصح وهل يكون وصية لباقي الورثة بالجميع او يلغو لفظه اشكال .

اقول: المشهور بين الاصحاب البطلان واختاره الشيخ في النهاية وروى محمد ابن بابويه في كتابه عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله فقلت وان ابنه جعفراً وقع على ام ولده فامرني

---

(١) ئل ب ٥٧ خبر ١ من كتاب الوصية .

(٢) ئل ب ٥٩ خبر ١ من كتاب الوصية .

ان اخرجه من الميراث فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه الخبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه و امرني ابوه و اوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئاً فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا قال الله (١) ان ابا الحسن امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل (٢) بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا رايته بعد ذلك وقد اصابه الخبل (٣) قال ابن بابويه محمد عقيب هذه الرواية من أوصى باخراج ابنه من الميراث ولم يكن احدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك (قال الشيخ في الاستبصار) هذا الحكم مقصور على هذه الوصية لا يتعدى بها الى غيرها والمصنف لم يعمل على هذه الرواية لانها قضية في واقعة فلا تعم لمخالفتها الادلة و من ثم استشكل بطلان الوصية بالكلية اووقوعها لغيره من الوارث بالجميع فيمضي من الثلث كما لو أوصى بذلك ابتداء (ومنشأ الاشكال) من حيث اطلاق الاصحاب بطلان الوصية (ومن) استلزامه ذلك فتمضي من الثلث والاقوى منه كون الباقي للورثة لم يحصل من مجرد لفظ الوصية مطابقة ولا تضمنا وهو ظاهر ولا التزاما لانه اعم بل هو حكم شرعي لازم لخروجه وعدم استحقاق غيره لنصيبه بوصية اوغيرها واذا لم يوجد الملزوم ولا غيره يدل على وجود اللازم لم يحكم به والاقوى عندي البطلان و اختار في المختلف صحتها من الثلث لباقي الورثة ومع اجازته يصح الكل لان اخراجه يستلزم تخصيص

---

(١) كانه تعجب من كلامه وان ابا الحسن امره وتقدير الكلام اسالك بالله او انشدك ان ابا الحسن الخ بقرينة قوله فاستحلفني ثلاثا .　(٢) هو نوع من الجنون

(٣) ثل ب ٩٠ خبر ٢ من كتاب الوصية

كان معيناصح و كذا ان كان مطلقا ولوامتنع المعين فى الندب احتمل البطلان ،ولو قال اشتروا عشرة اقفزة بمائة وتصدقوابها فوجدعشرة اجود انواعها بثمانين فالعشرون للورثة لاللبايع ، ولواوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جازصرف كل مافى بلد الى فقراءه ولوصرف الجميع فى فقراء بلدالموصى اوغيره اجزء ويدفع الى الموجودين فى البلد ولايجب تتبّع الغائب ، ولوقال اعتقوا رقابا وجب عتق ثلاثة الا ان يقصر الثلث فيعتق من يحتمله ولو كان واحداًولوقصر فالاقرب عتق شقص ان وجد والّا صرف

باقى الورثة (واناقول)هذه الوصية مخالفة لنص القرآن حيث قال تعالى **يوصيكم الله فى اولادكم** الاية (١) و كل وصية مخالفة لنص القرآن فهى باطلة .

قال دام ظله : ولوامتنع المعين فى الندب احتمل البطلان .

اقول: (من) حيث ان غيره ليس امتثالا للوصية و انما اوصى بالحج من هذا المعين لا من غيره وهما متغايران (ومن) حيث ان بطلان المركب لايستلزم بطلان جزء بعينه وهو الاصح .

قال دام ظله :ولوقال اعتقوا رقابا (الى قوله) او يتصدق به على اشكال.

اقول: فى هذا الكلام مسائل اربع (ا) وجوب عتق المماليك الثلاثة لانه لفظ جمع و اقله ثلاثة على ما قرر فى الاصول (ب) لو تعذر وجب الممكن حتى الواحد لوجوب عتق كل واحد واحد و الميسور لا يسقط بالمعسور (ج) لو تعذر الّا جزء واحد كنصف عبد مثلا فالاقرب عند المصنف وعندى الوجوب (و وجهه) ان وجوب عتق العبد يستلزم وجوب عتق اجزائه لتقدم الجزء فى الوجودين و العدمين فلا يكون متوقفا على الكل (و من) حيث انه وجب بالتبعية فان دلالة التضمن تابعة لدلالة المطابقة و مع عدم المتبوع لا يجب التابع (د) لولم يمكن شراء شىء من اجزاء العبد هل تبطل الوصية او يتصدق به قال المصنف فيه اشكال و منشأه من تعذر المصرف وهو العتق وغيره تبديل للوصية و هو منهى عنه بالآية و كيف لاوتعيين شىء ينفى غيره لزوما فامتنع العمل بالوصية فتبطل (ومن) حيث انه نوع من البر

---

(١) النساء -١٢.

الى الورثة او يتصدق به على اشكال وكذا الاشكال لو اوصى بشيء في وجه فتعذر صرفه فيه ولو اوصى له بعبد ولآخر بتمام الثلث صح، ولو ذهب من المال شيء فالنقص على الثاني ولو حدث عيب في العبد قبل تسليمه الى الموصى له فللثاني تكلمة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح بخلاف رخصه ، ولو مات العبد قبل الموصى بطلت وصيته واعطى الاخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته بقدر الثلث بطلت الثانية ، ولو قبل المريض الوصية بابيه عتق عليه من اصل المال (لانا) نعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق تبعا لملكه وكذا لو ملكه بالارث . اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق من الثلث على الاقوى ، والاقرب في الاتهاب انه كالارث لانه عتق مستحق ولا عوض في مقابلته فحينئذ لو اشترى ابنه

وبطلان المركب لا يستلزم بطلان جزء بعينه فتبقى الوصية في البر (ولان) المعلوم من قصده بالعتق التقرب .

قال دام ظله : وكذا الاشكال لو اوصى بشيء في وجه فتعذر صرفه فيه.

اقول: (من) حيث انه اخرجه عن الورثة و جهل مستحقه (و من) حيث تعذر الوصية و المحذور من تبديلها لازم و الاصح عندى فى هذه المسألة و المسألة السابقة البطلان .

قال دام ظله : اما لو ملكه بالشراء (الى قوله) ولا عوض في مقابلته.

اقول: هنا مسألتان (ا) اذا اشترى المريض من ينعتق عليه بثمن المثل هل ينعتق عليه من الاصل فيصح شراء الكل او من الثلث فيبطل الشراء فى ما لا يتسع له لاستلزام الملك هنا العتق فى الآن الذى بعده بلافصل (فنقول) من ذهب من الاصحاب الى نفوذ منجزات المريض المتبرع بها من الاصل كابن ادريس ينفض عنده الشراء والعتق من الاصل هنا بل هو اولى ، (و غيره) كالمصنف قوى اعتبار الثلث لايجاب قوله (اشتريت) العتق كايجاب (انت حر) و كل منهما صدر عن قدرته واختياره والشراء هنا هو المفوت للثمن والمثمن على الورثة لاقتضائه حرية المبيع (ولان) ملك الثمن مستقر وملك المبيع غير مستقر فكان كالملك بالنسبة الى الورثة فصار الثمن كالمتبرع به والعتق

وهو يساوى الفا بخمسمائة فالزايد محاباة حكمه حكم الموهوب ، ولواوصى بالحجة تطوعا فهى من الثلث ولوكان واجبا فهى كالدين لاحاجة فيه الى الوصية لكن لوقال حجّوا عنى من ثلثى كانت فائدته زحمة الوصايا بالمضاربة ولايقدم على الوصايا فى الثلث ثم ان لم يتم الحج بماحصل من المضاربة كمل من رأس المال فيدخلها الدور فاذا كانت التركة ثلاثين وكل من اجرة المثل والوصية عشرة اخرج من الاصل شيء وهو تتمة الاجرة ويبقى ثلاثون الاشيئا ثلثها عشرة الاثلث شيء فللموصى له خمسة الاسدس شيء وكذا للحج فاذا ضم اليه شيء صار للحج خمسة وخمسة اسداس شيء تعدل عشرة فالشيء ستة فللموصى له اربعة .

اختيارى لاعوض فى مقابلته (ويحتمل) ضعيفا صحتها من الاصل لان الشراء بثمن المثل فلاتبرع فيه والعتق قهرى علّته القرابة والشراء مقرب والاصح عندى الاول ، لان الشراء يستلزم مامنع الشارع منه وهو اتلاف اكثر من الثلث على الورثة بغير عوض يحصل لهم فيمنع من اللازم والآلزم تكليف مالايطاق او انفكاك اللازم عن ملزومه وكلاهما محال (ومبنى) هذه المسألة على مسألة كلامية هى ان القدرة على السبب هل هى قدرة على المسبب اوتستلزمها اولاقدرة على المسبب ذهب الجبائيان واتباعهما الى الاول وذهب عباد الصيمرى الى الثانى لان المسبب مع وجود السبب واجب ومع عدمه ممتنع ولاقدرة عليهما (فعلى الاول) يمضى من الثلث (وعلى الثانى) من الاصل (ب) لواتهبه المريض من غير شرط عوض (فمن) قال ان الهبة مع الاطلاق تستلزم الثواب وهو العوض المالى (من الاصحاب) (١) يمضى العتق من الثلث فيبطل الهبة فى مالا يتسع له وللتنبيه على هذا القول قال والاقرب (فى الاتهاب) وجزم (فى الوصية) بالصحة لعدم استلزامها الثواب المذكور ، والاصح انه يمضى من الاصل لانه يشتمل على دخول ملك وخروجه والدخول اذا لم يكن فى مقابلته عوض لم يمكن اعتبار الثلث، واما الخروج فقهرى لان المالك غير قابل لملكه فى الآن الثانى (ويتفرع) على هاتين المسألتين انه لواشترى المريض اباه وهو يساوى الفا بخمسمائة والتركة ستمائة

---

(١) متعلق بقوله فمن قال.

المطلب الثالث

في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه بحثان

الاول في ما خلا عن الاستثناء وفيه مقامان **الاول** اذا كان الموصى له واحداً، اذا اوصى له بمثل نصيب احد ورثته و اطلق فان تساووا فله مثل نصيب احدهم مزادا على الفريضة ويجعل كواحد منهم زادفيهم ، وان تفاضلوا فله مثل نصيب اقلهم ميراثا يزاد على فريضتهم وان أوصى له بمثل نصيب واحد معين فله مثل نصيبه مزاداً على الفريضة فان زاد على الثلث ولم تجز الورثة اعطى الثلث ، فلو كان له ابن أو بنت فاوصى بمثل نصيبه فان اجاز فله نصف التركة وان رد فله الثلث وسواء كان الموصى له احد الورثة او اجنبيا ، ولو كان له ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما فله الثلث ولو كانوا ثلاثة فله الربع ولو كانوا اربعة فله الخمس وهكذا (**وطريقه**) ان تصحح مسألة الفريضة وتزيد عليها مثل نصيب من اضيف الوصيه الى نصيبه فلو كان له ابن و بنت واوصى له بمثل نصيب الابن فله سهمان من خمسة ان اجازا ، ولو قال مثل نصيب البنت فله الربع ولو كان له ثلاثة بنين وثلاث بنات واوصى له بمثل سهم بنت او احد ورثه فله العشر ، ولو قال مثل نصيب ابن فله سهمان من احد عشر ، ولو قال مثل نصيب بنتي وله مع البنت زوجة فاجازتا فله سبعة من خمسة عشر و كذا للبنت وللزوجة سهم واحد ، ولو قال مثل نصيب الزوجة فله التسع ولو كن الزوجات اربعا فله سهم من ثلاثة وثلاثين و كذا لو كان مع الزوجات ابن ولو اوصى بمثل نصيبه فاجاز الورثة ففريضة الورثة من اثنين وثلاثين تضيف اليها

(فعلى اختيار) الشيخ يصح العتق في نصف العبد وخمسه بمائتين التي هي ثلث التركة لان الخمسمائة الزائدة على الثمن تبرع بها البايع وصح الشراء بثلث التركة من الثمن وهو مائتان في مقابلها (وعلى قول المصنف) من ان بطلان جزء من الثمن يستلزم بطلان مايقا بله من المثمن كنسبة الكل الى الكل يصح البيع في خمسي العبد بمائتين فيبطل في ثلاثة اخماسه في مقابلة ما بطل من الثمن وهو ثلاثة اخماسه فيعتق من العبد خمساه لاغير فقد حصل مع الورثة الثلثمائة التي بطل فيها الشراء من الثمن ومائة من التركة وذلك ضعفا ما اخرجه من ماله .

ثمانية وعشرين هى سهام الموصى له فيصير ستين ، ولو أوصى لاجنبى بنصيب ولده احتمل البطلان والصرف الى المثل .

المطلب الثالث فى الاحكام المتعلقه بالحساب

وفيه بحثان الاول فيما خلا عن الاستثناء

قال دام ظله : ولو اوصى لاجنبى بنصيب ولده احتمل البطلان والصرف الى المثل .

اقول :قال فى المبسوط بطلت الوصية وقال بعض علمائنا تصح الوصية ويكون بمنزلة مالو اوصى له بمثل نصيب ابنه (ووجه الاول) ان صحتها موقوفة على بطلانها لتوقف صحتها على ان يكون للابن نصيب ولايكون له نصيب حتى تبطل هذه الوصية لان الابن لايملك الابعد خروج الوصية لقوله تعالى **من بعد وصية يوصى بها او دين(١)** او بطلانها (والاول) غير متحقق لمنافاة صحة الوصية بنفس نصيبه ملكه بعد خروج الوصية والّا لاعطى غير النصيب فكان تبديلا للوصية فلا يعلّق ملكه على خروجها فبقى الثانى (ولان) بطلانها لازم لكل واحد من النقيضين فيكون واقعا دائما (امـا الاول) فللزومه لعدم ثبوت النصيب للولد لعدم تحقق الموصى به اذ لانصيب له حينئذ ولثبوته لعدم ترتب اثرها عليه حينئذ (و وجه الثانى) حمل اللفظ على مجازه للقرينة وهى ثابتة (ولانه) وصية له بجميع ماله فى الحقيقة فصح ، والا صح عند البطلان و هو اختيار والدى فى المختلف لانه اوصى له بحق يستحقه ولده واذا اوصى بحق الغير لم يصح كما لو قال اوصيت لزيد بملك ولدى (والجواب) عن حجتهم ان اللفظ المطلق اذا كان حمله على الحقيقه يقتضى البطلان لانحمله على المجاز للصحة بل نحكم ببطلانه وهذا طريق اهل الشرع ، وفرق بين الوصية بالجميع وبين هذا لان الوصية بالجميع لم يضفه الى احد وهنا اضافه (قالوا) المراد بالاضافة التقدير وهو كثير فى الاستعمال عرفا كما لو قال بعت حمارى بما باع بهزيد حماره (قلنا) له حقيقة فى الملك مجاز فى ماقلتم والالزم الاشتراك والمجاز خير منه (فعلى الصحة) لافرق بين زيادة لفظة المثل وحذفها

(١) النساء ١٢ .

ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وكان قاتلا او كافراً بطلت على رأى ولو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت ولو أوصى بمثل نصيب وارث مقدر اعطى مالو كان موجوداً اخذه فلو خلف ابنين واوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الرابع ولو كانوا ثلاثة فله الخمس (ويحتمل) ان يكون له الثلث مع الاثنين والربع مع الثلاثة ولو قال مثل

فقوله اوصيت بنصيبه مثل اوصيت بمثل نصيبه وانما فرق القائل بالبطلان .

قال دام ظله : ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وكان قاتلا او كافراً بطلت على رأى .

اقول: هذا قول الشيخ فى المبسوط لانه اوصى له بمثل نصيب من لا شيء له (وقيل) يصح ويقدّر لولم يكن قاتلا صيانة لكلام القائل عن الهذرية و الحق اختيار والدى فى المختلف وهو انه ان كان عارفا بانه قاتل وانه لاشيء له لم يصح وان جهل احدهما صحت .

قال دام ظله: ولو اوصى له بمثل وارث مقدر (الى قوله) ويحتمل ان يكون له الثلث مع الاثنين والربع مع الثلاثة .

اقول: اتفق الكل على صحة هذه الوصية سواء ذكر لفظة المثل او حذفها اذا عرفت ذلك (فنقول) هنا مسألتان (ا) ان يذكر لفظة المثل فيعطى الموصى له ما لو كان الوارث المقدر موجوداً اخذه فيرجع ضمير الفاعل الى الموصى له وضمير المفعول الى ما يأخذه الموصى له لو كان الوارث المقدر موجوداً (ويحتمل) ان يأخذ نفس نصيب الابن الذى اوصى له بمثل نصيبه (ووجه الاول) انه قدّره موجوداً واوصى له بمثل ما يأخذه مع وجوده لا بنفس النصيب لاستحالة كون الشيء مثل نفسه لان المماثلة من النسب والاضافات فالوصية تقتضى ان يكون للابن لو كان موجودا نصيب وللموصى له نصيب وان يكون النصيبان (المذكوران ـ خ) متساويين قدراً (ووجه الثانى) انه اقام الموصى له مقام الابن المقدّر وذلك الابن المقدر لولا الوصية لكان له الثلث على تقدير وجوده فلهذا الموصى له الثلث وانما كان له الربع فى ما اذا كان له ثلاثة بنين للعول بسبب الاردحام فان الابن يستحق الثلث و الموصى له

نصيب بنت لو كانت وله ثلاثة بنين فالثمن اوالسبع ولواوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت فان اجازا فالفريضة من خمسة وان ردّا فمن تسعة ولو اجازاحدهما وردّ الآخر ضربت مسألة الاجازة فى مسألة الرد تبلغ خمسة واربعين فمن اجاز ضربت نصيبه من مسألة الاجازة فى مسألة الرد ومن ردّ ضربت نصيبه من مسألة الرد فى مسألة الاجازة فان اجاز الابن فله ثمانية عشرة حاصلة من ضرب اثنين فى تسعة وللبنت عشرة حاصلة من ضرب اثنين فى خمسة وتبقى سبعة عشر للموصى له ولواجازت البنت فلها تسعة حاصلة من ضرب واحد فى تسعة وللابن عشرون حاصلة من ضرب اربعة فى خمسة وللموصى له ستة عشر وهذا ضابط فى كل مايُرد من اجازة البعض ورد الآخرين ولو اوصى بجزء معلوم فان انقسم الباقى على الورثة صحت المسألتان من مسألة الوصية وان انكسر فاضرب احدى المسالتين فى الاخرى ان لم يكن بينهما وفق والاضربت جزء الوفق من فريضة الورثة فى فريضة الوصية وان شئت صححّت فريضة الورثة ثم انظر الى جزء الوصية من اصله وانظر الى نسبته الى ما بقى وزد على سهام الورثة مثل تلك النسبة فما بلغ صحت منه المسألتان فلو أوصى بثلث ماله وله ابنان وبنتان ففريضة الوصيّة ثلاثة اسهم للموصى له ويبقى اثنان للورثة يوافق الفريضة فى النصف تضرب جزء الوفق من فريضتهم وهو ثلاثة فى فريضة الوصيّة تبلغ تسعة للموصى له ثلاثة.

وان شئت صحّحت الفريضة اولا من ستة تنظر الى جزء الوصية وهو ثلث يخرج من ثلاثة فتأخذ جزء الوصية وهو واحد وتنسبه الى مابقى وهو سهمان فاذا هو مثل نصفه وتزيد على فريضة الورثة وهى ستة مثل نصفه يصير تسعة ولو كان له ثلاث اخوات من

الثلث ولايمكن ابطال احد النصيبين فيعول بالمثل وكلما عال بالمثل فالمزيد مثل المزيد عليه والثلث اذا زيد على الثلاثة صار ربعا وانما جاء العول من وجود الابن الثالث المستحق وامتناع ابطال احدهما وهذا ليس بموجود فى العدم وهو الابن المقدر ، والاصح عندى الاول (ب) ان يحذف لفظة المثل (فنقول) اعطوه نصيب ابن ثالث لو كان موجوداً فهنا يعطى فى المثال الاول الثلث اجماعا :

الابوين وجد من الام فعلى الاول تأخذ جزء الوصية وهو الثلث يبقى سهمان لاينقسم على الورثة لانها من تسعة فتضرب تسعة فى ثلاثة تبلغ سبعة وعشرين و منهـا تصـح المسألتان ، للموصى له تسعة وللاخوات اثنا عشر وستة للجد و على الثانى تزيد على التسعة مثل نصفها لانها نسبة جزء الوصية مما يبقى من مسألة الوصية و ليس للتسعة نصف فتضر بها فى مخرج النصف تصير ثمانية عشر فتزيد عليه مثل نصفه يصير سبعة وعشرين وهكذا الحكم لو أوصى بمثل نصيب ابنين او اكثر او ابن وبنت او ابن وزوجة وغيرهما ولو اوصى بجزء من حصة وارث معين خاصة فهنا احتمالات (الاول) وحـدة الوصية (الثانى) تعددها مرتبا مقدما للوارث الاخر (الثالث) تقديم الاجنبى (الرابع) عدم الترتيب فيخرج الثلث ويقسم الباقى على الورثة ويقسط الثلث على النسب المحتملة بحسب الوصية فلو اوصى له بنصف حصة ابن وله آخر فان اجاز الابن تقاسما النصف بالسوية وللآخر النصف والا دفع ثلث حصة على الاول والثانى وعلى الثالث يدفع الى الاجنبى الربع والى الآخر نصف السدس وعلى الرابع يحتمل هنا التقسيط اخماسا لان وصية الاجنبى بالربع وهى ثلاثة من اثنى عشر ووصية الابن بتكملة النصف وهى سهمان والتسوية لان مايحصل للمزاحم بعد الوصية يحصل مثله بالميراث للآخر ومازاد وصية وهما متساويان ولو اوصى بالربع من حصة الابن دون البنت (فعلى الثلاثة الاول) كما تقدم (وعلى الرابع) يقسم الثلث من تسعة على ثلاثة عشر بين البنت والموصى له فتضرب احديهما فى الاخرى تبلغ مائة وسبعة عشر وتعطى البنت سهما من تسعة بالوصية والموصى له سهمين والفرق بين الاجازة وعدمها هنا زيادة حقها فى الوصية ونقصه فى الميراث او بالعكس ولو اوصى بمساواة البنت مع الابن احتمل الوحدة فالوصية بالسدس والتعدد فبالربع وتظهر الفائدة فى مالو أوصى لآخر بتكملة الثلث ولو اوصى بنصف حصة الابن بعد الوصية دخلها الدور فللابن شىء وللموصى له نصف شىء وللبنت نصفها فالفريضة

قال دام ظله : ولو اوصى بجزء من حصة وارث معين خاصة (الى قوله) فالفريضة تسعة والشىء اربعة .

اقول : هنا مسائل (الاولى) اذا اوصى بجزء من حصة وارث معين خاصة كما

اذا اوصى بنصف حصة واحد معين من الاثنين خاصة فهنا احتمالات (ا) وحدة الوصية لمنع الوصية الميراث فيما صحت فيه لتاخره عنها للآية فعدم الوصية شرط اوجزء وقد تحقق فى احد الوارثين دون الاخر لدلالتها بالمطابقة على اعطاء الموصى له ذلك القدر ولم يتعرض لشيء آخر زيادة عن ذلك فكانت وصية واحدة للاجنبى (ب) تعددها اذ قوله (اعطوه نصف نصيب ابنى) حصر الوصية للاجنبى فى حصة احدهما و هو يدل بالالتزام على ان نصيب الآخر الاصلى لاينقص بل يعطى نصيبه تاما والالم يتحقق الحصر (ولان) التفاضل مع مقتضى التساوى انما هو بسبب غير سبب التساوى ، فسبب ملكية الفاضل ليس (عدم) الوصية اذ العدمى لايكون علة فى الوجودى (ولان) العدم لا يعلل ولا يعلل به على قول بعض المتكلمين (ولا مجرد) البنوة من غير اعتبار الوصية وعدمها والا لكان الآخر كذلك هذا خلف ، فتعين ان يكون باعتبار الوصية فيكون هذه الوصية قد اشتملت على وصيتين (وصية) للاجنبى و (وصية) للابن الموفر (وعلى هذا التقدير) وهو تعدد الوصية يحتمل وجوها ثلاثة (ا) الترتيب بين الوصيتين مع تقدم الوارث لانه اوصى له بان يأخذ نصيبه كملا ولايزاحمه الموصى له اصلا وهذا معنى التقديم (ب) الترتيب مع تقديم الاجنبى لدلالة لفظه على وصية الاجنبى بالمنطوق وللوارث بالالتزام والثانى تابع للاول ومتأخر عنه و(لان) الوصية للولد ملزومة للوصية للاجنبى ومعلولة لها فيتأخر عنها (ج) عدم الترتيب بين الوصيتين لثبوتهما فى زمان واحد بلفظ من غير تقديم ولاتاخير و(لتعارض) مرجحى تقديم كل منهما فيتساقطان ويرجع الى الاصل وهو عدم الترتيب ، اذا تقرر ذلك (فنقول) اما ان يجيز الموصى من نصيبه اولا ، (فان كان) الاول فلا بحث لانه فى المثال المذكور يأخذ الموصى له الربع والمزاحم الربع وللابن الموفر النصف فيصح من اربعة و (ان كان) الثانى وهو انه لم يجز (فعلى وحدة الوصية) يدفع المزاحم ثلث مافى يده وهو السدس الى الاجنبى وللموفر النصف وكذا (على تعددها) وتقديم الوارث الآخر الموفر لانحصار وصية الاجنبى فى نصيب المزاحم ونفوذها فى ثلثه و هو السدس لاغير فللمزاحم ثلث التركة و للموفر مثله

بالميراث وتكملة النصف له بالوصية وهى السدس ولانا نسمى وصيته للموفّر بتكملة ما يحصل له بالميراث نصفا شيئا فيدفع اليه من ثلث التركة شيئا يبقى ثلث الاشياء للاجنبى لانه يختص بالنقص وقلنا التركة بين الاخوين لكل ثلث بالميراث فعرفنا ان التكملة الموصى بها للموفّر سدس فالفريضة حينئذ ستة للموصى له السدس واحد وهو ثلث نصيب الموصى من نصيب المزاحم واثنان للمزاحم وللموفر ثلاثة (و على تعددها) وتقديم الاجنبى يخرج ثلث التركة فيدفع منه الى الموصى له الاجنبى ربع التركة وللوارث الموفّر تتمة الثلث وهو نصف سدس ويصح من اثنى عشر للاجنبى ثلاثة وللوارث الموفّر سهم بوصيته واربعة بميراثه فله خمسة وللمزاحم اربعة (وعلى تقدير) تعدد الوصية وعدم تقديم احدهما بقسم الثلث على الوصيتين اعنى وصية الاجنبى ووصية الوارث الموفر ، وفى كيفية قسمة الوصية فى المذكور احتمالان ذكرهما المصنف وذكر وجههما (احدهما) قسمته اخماسا اذا الموصى له الاجنبى وصيته بثلاثة من اثنى عشر وللابن الآخر الموفّر وصيته بتمام النصف سهمان فان شئت فاضرب خمسة فى اثنى عشر ومنها تصح (الوصية ـ خ) وان شئت تضرب ثلاثة فى خمسة يبلغ خمس عشر الثلث تقسم اخماسا للاجنبى ثلاثة اخماسه وللابن خمساه ويبقى عشرة بين الابنين فيحصل للابن الموفر سبعة وللموصى له الاجنبى ثلاثة وللمزاحم خمسة (وثانيهما) قسمة الثلث بينهما بالسوية لما ذكره المصنف ، من ان وصية الاجنبى بالربع فله بالميراث الربع مع صحة الوصية فلاخيه كذلك فى تقرير الموصى بوصيته والزائد له بالوصية وانما يقسط النقصان على نسبة نفوذ كل الوصية (ولان) كلما اخذه الموصى له من نصيب مزاحم فللموفّر مثله بالوصية ، قال المصنف وهذا الوجه احسن فيصح من ستة الثلث بين الموصى له الاجنبى و الابن الموفّر بالسوية لكل سهم و الثلثان بين الابنين بالسوية .

(المسئلة الثانية) اذا كان له ابن وبنت واوصى بالربع من حصة الابن دون البنت ونعنى بالربع هنا ربع التركة (فعلى الثلاثة الاول) الحكم ماتقدم وهو ظاهر

فان على وحدة الوصية مع عدم الاجازة يدفع الابن الى الموصى له ثلث مافى يده و مخرج ثلث الثلث تسعة فاصل الفريضة تسعة للابن ستة ثلثها اثنان للموصى له وللابن اربعة وللبنت ثلاثة (وعلى تعدد الوصية) وتقديم الوارث يخرج الثلث يدفع الى البنت منه سهما من تسعة لان وصيتها بتمام الثلث ولها تسعان وللاجنبى تتمة الثلث سهمان ويقسم الباقى اثلاثاً للابن ثلثاه وللبنت ثلثه (وعلى تعدد الوصية) وتقديم الاجنبى يدفع الى الاجنبى الربع والى البنت نصف السدس تتمة الثلث والباقى يقسم اثلاثا ، فاصل الفريضة ستة و ثلاثون سهما للاجنبى تسعة وللبنت احد عشر وللابن ستة عشر (وعلى تعدد الوصية) و عدم التقديم يقسم الثلث على نسبة الوصيتين وفيه احتمالان (احدهما) قسمته على ثلاثة عشر اذ اصل الفريضة ثلاثة لا تقسم الثلثان على ثلاثة تضرب ثلاثة فى ثلاثة مخرج الثلث للموصى له ربع الاصل سهمان وربع ووصية البنت التفاوت بين النسعين (السبعين - خ) والثلث وهو سهم فمجموع الوصيتين ثلاثة اسهم وربع فيبسط من جنس الكسر فيكون ثلاثة عشر للموصى له تسعة اجزاء وللبنت اربعة فتضرب ثلاثة عشر فى تسعة تبلغ مائة وسبع عشر فالثلث للوصيتين وهو تسعة وثلاثون وللاجنبى سبعة وعشرون وللبنت بوصيتها اثنى عشر تبقى ثمانية وسبعون للبنت الثلث منها ستة وعشرون يكمل لها ثمانية و ثلاثون (الاحتمال الثانى) ان يقسم الثلث بين الاجنبى والبنت اثلاثا لان وصية البنت سهم وهو التفاوت بين الثلث والنسعين والباقى بالميراث وهو سهمان من تسعة فيكون للابن ضعفه بالميراث اربعة اسهم يبقى وصية الاجنبى سهمان (وهيهنا) دقيقة وهى ان للبنت ثلاثة اسهم مع الاجازة و كذا مع عدمها لكن مع الاجازة تكون لها اربعة من اثنى عشر بالوصية والميراث وللابن خمسة وللموصى له ثلاثة فللبنت سهمان ونصف بالميراث وسهم ونصف بالوصية ومع عدم الاجازة للابن خمسة وثلث وللبنت سهمان وثلثا سهم ولها بالوصية سهم وثلث فمع الاجازة يزيد حقها بالوصية وينقص بالميراث ومع عدم الاجازة ينقص حقها بالوصية عن حال الاجازة ويزيد حقها بالميراث واستخرج والدى هاتين المسألتين والحقهما بالقواعد ونحن على ساحل بحر القلزم فى سنة اثنتى عشرة وسبعمائة فى صحبة السلطان

تسعة والشيء اربعة ولواوصى بضعف نصيب ابنه اعطى مثله مرتين وقيل مثل واحد ولوقال ضعفاه فهو ثلاثة امثاله (ويحتمل) اربعة امثاله و لو قال ثلاثة اضعافه اعطى

غياث الدين محمد خدا بنده رحمه الله (المسألة الثالثة) لواوصى بمساواة البنت الابن في الميراث احتمل وحدة الوصية فانه منع الابن من السدس واعطاه البنت وهي وصية واحدة (ويحتمل) تعدد الوصية لانه كلما كان للابن سهم بالميراث كان للبنت نصفه فالزايد يكون لها وصية فاذااوصى لهامن نصيبه بالسدس فقد اوصى لها من نصيبها بنصف السدس والفايدة تظهر في شيئين (احدهما) زيادة حقها بالميراث ونقصانه في الوصية وبالعكس (الثاني) في ما اذا اوصى لآخر بتكملة الثلث فان قلنا بوحدة الوصية يكون له السدس وان قلنا بالتعدد يكون له نصف سدس وهذه المسألة وقعت في مازندران وسئل والدي المصنف عنها حين وصلنا في خدمة السلطان غياث الدين خدا بنده الى بلدة جرجان سنة اثنتى عشرة وسبعمائة .

قال دام ظله: ولو اوصى بضعف نصيب ابنه اعطى مثله مرتين وقيل مثل واحد ولو قال ضعفاه فهو ثلاثة امثاله ويحتمل اربعة امثاله .

اقول: قال الفراء ضعف الشيء مثلاه وهو قول كثير من اهل اللغة واكثر الفقهاء وقال صاحب الصحاح ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه واضعافه امثاله وذكر الخليل ان الضعف ان يزاد على الشيء مثله فيجعل مثلين او اكثر وهنا مسألتان (ا) اذا اوصى بضعف نصيب ابنه قيل اعطى مثل نصيبه لقوله تعالى **يانساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين** (١) اى مثلين لانه تعالى لايجوز ان يعاقب على السيئة اكثر مما يجازى على الحسنة وقد قال تعالى **ومن يقنت منكن لله ورسوله ويعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين (٢)** فعلم ان المراد في الاية الاولى بقوله ضعفين مثلان واذا كان الضعفان مثلين فالضعف مثل واحد وبه قال ابو عبدالله القاسم بن سلام (وقيل) مثلان لقوله تعالى **لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات (٣)**

(١) الاحزاب - ٣٠　(٢) الاحزاب -٣١　(٣) الاسراء -٧٧

اربعة امثاله ولو قال بخمسة اعطى ستة و هكذا و لو قال ضعفوا لفلان ضعف نصيب ولدى فهو اربعة امثاله و كذا لوقال اعطوه ضعف الضعف (ويحتمل) ثلاثة امثاله و

وقال تعالى **فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا** (١) وقال تعالى **وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون** (٢) و قال تعالى **فآتت اكلها ضعفين** (٣) قال عكرمة يحمل فى عام مرتين وقال الازهرى الضعف المثل فما فوقه وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى ضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه و ثلاثة اضعافه اربعة امثاله و على هذا (واعلم) ان الشيخ فى المبسوط اختار ان الضعف مثلان واختاره شيخنا ابو القاسم بن سعيد والمصنف هنا وقال فى المبسوط وقال قوم الضعف مثل واحد و هكذا نقله والدى المصنف وابن سعيد ولم أحقق اسم القائل من الاصحاب لكنه قول مالك فسوى بين الضعف والمثل والاصح عندى الاول لصحة نفى احدهما مع اثبات الآخر (والجواب) عن احتجاجهم من وجهين (ا) نقل عن بعض المفسرين انه جعل عذابهن اذا اتين بفاحشة ثلاثة امثال عذاب غيرهن فلم يكن فيه دلالة (ب) ان الضعف قد يستعمل فى المثل مجازاً والالزم الاشتراك والمجاز خير منه واللفظ مع اطلاقه انما يحمل على الحقيقة لا المجاز (ب) اذا اوصى له بضعفى نصيب ابنه للشيخ قولان قال فى الخلاف يكون له ثلاثة امثاله لانه مجمع عليه ولا دليل على الزايد و لاضافة الضعف الى النصيب والضعف الذى هو مثلاه اذا اضفته الى نفسه يكون ثلاثة امثاله ثم قوى فى الخلاف انه اربعة امثاله لان الضعف هو المثلان فاذا ثنيته وجب اربعة امثاله وهذا قوله فى المبسوط والحق ما قاله اولا لان التضعيف ضم الشيء الى مثله فاذا قال ضعفيه فكانه ضم مثليه .

قال دام ظله : ولو قال ضعفوا لفلان (الى قوله) ويحتمل ثلاثة امثاله

اقول : الوجهان يستخرجان مما تقدم وقيل الثلاثة معلوم و الزائد مشكوك ومال الغير مبنى على الاحتياط فلا يزاد على الثلاثة .

---

(١) السبأ -٣٦ (٢) الروم ٣٨ (٣) البقرة ٢٦٧

لو اوصى له بمثل احد بنيه الثلاثة وينقص منه نصيب الزوجة فصحح الفريضة تجدها من اربعة و عشرين للزوجة الثمن ثلاثة و لكل ابن سبعة و انقص سهم الزوجة من نصيب ابن يبقى اربعة وهى الوصية فزدها على اربعة و عشرين للموصى له اربعة و للمرأة ثمن الباقى ولكل ابن سبعة فان اوصى لاخر بربع ما يبقى من ثلث ماله بعد الاولى فخذ ثلث المال وانقص منه الوصية الا ولى وهى اربعة انصباء كما تقدم يبقى ثلث مال الا اربعة انصباء فهذا باقى ثلث المال ادفع ربعه الى الثانى و هو نصف سدس مال الانصباء يبقى من الثلث ربع مال الا ثلاثة انصباء زده على ثلثى المال يكون خمسة اسداس مال و نصف سدس مال الا ثلاثة انصباء تعدل انصباء الورثة و هى اربعة و عشرون نصيبا فاذا جبرت صار خمسة اسداس مال و نصف سدس مال تعدل سبعة و عشرين نصيبا فكمل المال بان تضرب جميع ما معك فى مخرج الكسر و هو اثنى عشر فيكون مال تعدل ثلثمأة و اربعة و عشرين سهما ومنها تصح (الوصية - خ) و النصيب احد عشر.

المقام الثانى فى المتعدد و تصح مرتبا و مشتركا كما لو قال ثلثى لفلان و وفلان ويقتضى التسوية مالم يفضل ولو قال ثلثى لفلان فان مات قبلى فهو لفلان صح و كذا ان رد فهو لفلان و لو قال ثلثى لفلان فان قدم الغائب فهو له فقدم قبل موت الموصى فهو للقادم سواء عاد الى الغيبة اولا لوجود شرط الا نتقال اليه فلا ينتقل عنه بعده ولو مات الموصى قبل قدومه فهى للاول سواء قدم اولا و يحتمل تخصيص

قال دام ظله: ولو قال ثلثى لفلان فان قدم الغايب فهو له (الى قوله) و يحتمل تخصيص القادم بالعين مالم يضف .

اقول: القدوم لابد له من زمان فيحتمل ان يكون فى زمان حيوة الموصى (ويحتمل) زمان حيوة القادم ومنشأ الاحتمالين ان القدوم فعل القادم فلا يتعلق بغيره ولم يعلقه هو هيهنا لفظاً (ومن) حيث انه شرط لتصرفه فيحمل على ايام حيوته كغيره كما اذا قال ان دخل عبدى الدار فلله على عتقه (ولا نتقاله) اليه بعد وفاته فلا ينتقل عنه لعدم سببه اذا تقرر ذلك فنقول اما ان يقدم فى حيوة الموصى اولا فان كان الاول

القادم بالعين مالم يضف ، ولو اوصى له بثلث و لآخر بربع ولثالث بخمس و لرابع بمثل وصية احدهم فله الخمس ولوقال فلان شريكهم فله خمس ما لكل واحدولو اوصى لاحدهم بمائة ولآخر بدار ولآخر بعبد ثم قال فلان شريكهم فله نصف ما لكل واحد لانه هنا يشارك كل واحد منهم منفردا والشركة تقتضى التسوية و فى الاولى الجميع مشتركون ولوقيل له الربع فى الجميع كان اولى ولوخلف ثلاثة بنين و اوصى لثلاثة بمثل انصبائهم فالمال على ستة ان اجازوا ، و ان ردوا فمن تسعة و لو اجازوا لواحد وردوا على اثنين فللمردود عليهم التسعان ويحتمل امران فى المجازله ان يكون له السدس الذى كان له ماله اجازة الجميع فتاخذ السدس والتسعين(١)

استحق القادم قطعا لتحقق سبب الانتقال وهو الوصية وشرطه وهو القدوم وان قدم بعد موت الموصى فاما ان تكون العين باقية اوتالفة فان كان الثانى فلاشىء للقادم و ان كان الاول احتمل ان يكون للاول على الاول لانه لمّا مات الموصى وجد سبب ملك الموصى له الاول وهو الوصية والقبول فاذا ملكه الاول فلا ينتقل عنه بوصية غيره (لانه) لم يعهد فى الشرع فى غير الوقت وعلى الثانى ينتقل الى القادم لتحقق شرط الانتقال فيه واستمرار ملك الاول مشروط بعدم قدوم الغايب وقد انتفى الشرط فينتفى مشروطه ولو اضاف القدوم الى سنة معينة اوحيوة احدهما اوغيرهما فالحكم ظاهر .

قال دام ظله : ولو اوصى له بثلث ولآخر بربع (الى قوله) ولوقيل له الربع فى الجميع كان اولى .

اقول: وجه الاولوية انه جعله مشاركا لمجموع الثلثة فجعلهم و اياه مجموعا واحدا ولفظه يدل عليه ولم يجعله شريك كل واحد واحد وانما فرّق بين هذه المسألة وبين المسألة الاولى لان فى الاولى الشركة مع الكل من حيث هو كل لان الكل مشتركون فى شىء واحد باجزاء مشاعة وانما يختلف حصصهم بالمقدار واما فى الثانية فكل واحد منفرد من كل وجه والشركة فيه تقتضى الشركة مع كل واحد واحد والشركة تقتضى التسوية مع اطلاقها ومن ثمّ جزم فى الاولى دون الثانية .

قال دام ظله : ولوخلف ثلاثة بنين واوصى لثلثة بمثل انصبائهم (الى

---

(١) بضم التاء

من مخرجهما وهو ثمانية عشر ويبقى احد عشر لا تنقسم فتضرب عدد البنين فى ثمانية عشر وان يضم المجازله الى البنين ويقسم الباقى بعد التسعين (١) عليهم فتضرب اربعة فى تسعة فان اجازوا بعد ذلك للآخرين اتموا لكل واحد تمام السدس فيصير المال بينهم اسداسا على الاول ، وعلى الثانى يضمون ما حصل لهم وهو احد وعشرون من ستة وثلاثين الى ما حصل لهما وهو ثمانية ويقسمونه على خمسة تنكسر فتضرب خمسة فى ستة و ثلاثين تبلغ مائة وثمانين ولو اجاز واحد خاصة فللمجيز السدس ثلثه من ثمانية عشر وللباقين اربعة اتساع وهى ثمانية تبقى سبعة للموصى لهم تضرب ثلاثة فى ثمانية عشر ، ولو اجاز

قوله) تبلغ مائة وثمانين .

اقول: اما المردود عليهما فلهما ما كان لهما عند رد الكل وهو التسعان ولا خلاف فيه واما المجازله ففيه احتمالان (الف) ان له السدس لان وصيته يقتضى انه واحد من ستة وقد اجاز الورثة ذلك (ب) ان يضم المجازله الى البنين الثلاثة كما ذكر المصنف لانه جعله كواحد منهم تنقصه الاجازة ويزيده الرد قضية للمساواة فيخرج التسعان للمردود عليهما ويقسم الباقى بينه وبين الاولاد (والتحقيق) ان هذه المسألة تبنى على الفرق بين المجموع من حيث هو مجموع و بين كل واحد واحد وهو ظاهر (فنقول) منشأ الاحتمالين ان هذه وصية للمجموع من حيث هو مجموع اووصية لكل واحد واحد بمثل ما لكل واحد واحد من اولاده (يحتمل) الاول لانه اتى بلفظ المجموع فى الوصية اوبلفظ العدد العارض للمجموع لا لكل واحد فقد نزلهم منزلتهم ولهم الكل والمبلغ اذا عال مثله كان الزائد مثل المزيد عليه فالوصية انما هى بالنصف ولكل واحد السدس (ووجه الثانى) انه فرضهم اولاداً فيتساوى المجازله مع الاولاد فيقسم الباقى عليه وعلى الاولاد على اربعة وتظهر الفائدة فى امرين (ا) زيادة النصيب فانه على الاحتمال الاول يأخذ المجازله ستة من ستة وثلاثين وعلى الثانى سبعة لان للمردود عليهما تسعين (٢) ثمانية يبقى ثمانية وعشرون للمجازله ربعها (ب) لو اجازوا بعد ذلك للاثنين الباقيين (فعلى الاول) يكملون لكل واحد

(١) بضم التاء　(٢) بضم التاء .

واحد لواحد دفع اليه ثلث مافي يده من الفضل وهو ثلث سهم من ثمانية عشر فتضربها في ثلاثة تبلغ اربعة وخمسين ، ولواوصى له بجزء مقدر و لآخر بمثل نصيب و ارث احتمل اعطاء الجزء لصاحبه وقسمة الباقي بين و رثته و الموصى له و اعطاء صاحب النصيب مثل نصيب الوارث كان لاوصية غيرها ، فلواوصى له بثلث ماله ولآخر بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلاثة فعلى الاول للموصى له بالثلث الثلث والباقي يقسم ارباعا بين

السدس فيصير المال اسداسا لكل واحد منهم ستة من ستة وثلاثين (وعلى الثاني) يضمون ما حصل لهم الى ما حصل لهما ويقتسمونه بالسوية فتضرب خمسة في ستة وثلاثين يبلغ مائة وثمانين ومنها يصح وانما لم يتساوى الموصى لهم مع اقتضاء الوصية التسوية لانهم لما ردوا على الاثنين بطلت الوصية لهما بالزايد فاذا اجازوا كانت هبة متجددة لهما لما يقتضيه الوصية وان اجاز واحد للكل فللمجيز السدس ثلثة من ثمانية عشر و للاخرين اربعة اتساع ثمانية يبقى سبعة للموصى لهم تقسم على ثلاثة تضربها في ثمانية عشر تبلغ اربعة وخمسين وان اجاز واحد لواحد دفع اليه ثلث مافي يده من الفضل على حال الاجازة وهو ثلث سهم من ثمانية عشر فاضربها في ثلثة تكن اربعة وخمسين ومنها تصح .

قال دام ظله: ولواوصى بجزء مقدر ولاخر بمثل نصيب وارث (الى قوله) ولاينقص من السدس شيء الا برضاه .

اقول: وجه الاول انه اوصى بمثل نصيب وهوما يحصل بعد الوصايا (ولان) مثل النصيب امامع النصيب اوبعده وهو بعد الوصية بالجزء ومامع البعد اوبعده بعد (ولانه) جعله كواحد منهم وساوى وصيته بنصيبه فلايكون له ازيدمنه ولاانقص (ووجه الثاني) انه النصيب والاصل الحقيقة (ولانه) لو كان المراد النصيب الذى بعد اخراج الجزء لكان اذا رد الموصى له بالجزء اخذ الموصى له بمثل نصيبه الذى يصيبه بعد اخراج الجزء (ولانه) جعله رابع اربعة ولم يقل انه بعد الوصية الاولى وهو ضعيف لانه ساواه باحدهم و كل واحد متأخر عن الجزء ومساوى المتأخر متأخر والاصح الاول (ووجه الثالث) ما ذكره المصنف فانه نص على انه مثل احدهم وقوله (فان ردوا بطلت وصية الثاني) هذا انما يتأتى على تقدير الترتيب اما مع التسويه

الثانى والبنين وتصح من ستة فان ردوا بطلت وصية الثانى وعلى الثانى للاول الثلث وللآخر الربع مع الاجازة وتصح من ستة وثلاثين و لوزاد الجزء على الثلث كالنصف احتمل وجها ثالثا وهو ان يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين و هو ربعها لان الثلثين حق للورثة لا يؤخذ منهم شيء الا باجازتهم وصاحب النصيب كواحد منهم لا ينقص من السدس شيء الا برضاه (فعلى الاول) لصاحب الجزء النصف والباقى ارباعا للثانى والورثة وتصح من ثمانية (وعلى الثانى) للاول النصف وللثانى الربع ويبقى الربع بين البنين وتصح من اثنى عشر (وعلى الثالث) للاول النصف و للآخر السدس ويبقى الثلث للبنين وتصح من ثمانية عشر ؛ ولو أوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولآخر بجزء مما يبقى من المال احتمل (ان يعطى) صاحب النصيب مثل نصيب الوارث اذا لم يكن ثمة وصية اخرى وأن يعطى مثل نصيبه من ثلثى المال (وان يعطى) مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه فيدخلها حينئذ الدور فلو أوصى لواحد

فيقسم الثلث بين الوصيتين على ما كان لهما حال الاجازة فعلى المثال المذكور وهو مالم يزد الجزء على الثلث يقسم الثلث بين الوصيتين على ثلاثة والثلثان على البنين على ثلاثة و تصح من تسعة (وعلى الثانى) يقسم الثلث بينهما على سبعة و الثلثان على الورثة على ثلاثة وتصح من ثلاثة وستين سهماً و فى المثال الثانى وهو ما اذا زاد الجزء على الثلث كان يوصى بالنصف اذا رد الورثة ولم يقصد التقديم فعلى الاحتمال الاول يقسم الثلث على الموصى لهما على خمسة و الثلثان على الورثة على ثلاثة وتصح من خمسة واربعين وعلى الاحتمال الثانى يقسم الثلث بين الموصى لهما على ثلاثة والثلثان على الاولاد على ثلاثة وتصح من تسعة (وعلى الثالث) يقسم الثلث بين الموصى لهما على اربعة والثلثان على الاولاد على ثلاثة وتصح من ستة وثلاثين .

قال دام ظله : ولو اوصى لرجل بمثل نصيب وارث (الى قوله) فيدخلها حينئذ الدور .

اقول: وجه الاول انه جعله قبله فحال وجود الاولى الثانية كالمعدومة

بمثل نصيب ابن وله ثلاثة ولآخر بنصف باقي المال (فعلى الاول) لصاحب النصيب الربع وللآخر نصف الباقي ومابقي للبنين وتصح من ثمانية (وعلى الثاني) للاول السدس وللآخر نصف الباقي وتصح من ستة وثلاثين (واما الثالث) فله طرق (احدها) ان تأخذ مخرج النصف فتسقط منه سهما يبقى سهم ثم تزيد على عدد البنين و احدا تصير اربعة تضربها في المخرج تصير ثمانية تنقصها سهما تبقى سبعة فهي المال للموصى له بالنصيب سهم وللآخر نصف الباقي وهو ثلاثة ولكل ابن سهم (ثانيها) ان تزيد على سهام البنين نصف سهم وتضربها في المخرج تكون سبعة (ثالثها) تاخذ سهام البنين و هي ثلاثة فنقول هذا بقية مال ذهب نصفه فاذا اردت تكميله زد عليه مثله ثم زد عليه مثل سهم تكون سبعة (رابعها) ان تجعل المال سهمين و نصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه و الى الآخر سهما يبقى للبنين سهم تعدل ثلاثة فالمال كله سبعة وبالجبر تأخذ مالا فتلقي منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا وتدفع نصف الباقي الى الموصى له الآخر يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل ثلاثة انصباء فاجبره بنصف نصيب وزده على الثلاثة يبقى نصف كاملا يعدل ثلاثة و نصفا فالمال كله سبعة .

(ووجه الثاني) انه جعل له مثل نصيب الا بن و هو يملك من الثلثين بالنسبة و كل ما نقص من نصيبه من الثلثين فهو باختياره و اخراجه فيكون الموصى له كذلك والا لم يتحقق المماثلة (ووجه الثالث) انه اوصى بمثل نصيبه و هو الحاصل بعد جميع الوصايا لان الميراث بعد الوصية لقوله تعالى **من بعد وصية يوصى بها او دين (١)** فقد ساوى بينهما وبين الدين وجعل الميراث بعدهما فقد علقها بالثانية وجعلها معها (واعلم) ان الدور الذى أورده المصنف هنا و غيره من المحققين ليس من الدور المحال بل دور معية وذلك لان نصيب الوارث و نصيب الموصى له متلازمان في المعرفة و الجهالة كحال المضافين فاذا نظرا اليهما الذهن خاصة عرف انه يلزم من تعريف احدهما لصاحبه الدور فان العلم بكمية النصيب يتوقف على معرفة الوصية الثانية و لا يعلم الا مع العلم بالنصيب فلا بد من ايراد ثالث غيرهما يعرفها و قد ذكره

---

(١) النساء ١٢ .

مسائل

الاولى لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة و لاخر بنصف مايبقى من الثلث - اخذت مخرج النصف و الثلث وهو ستة وتنقص منها واحدا يبقى خمسة فهى النصيب - ثم تزيد واحداً على سهام البنين وتضربها فى المخرج تكون اربعة و عشرين تنقصها ثلاثة تبقى احدوعشرون فهو المال - تدفع الى صاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان تدفع منهما سهما الى الموصى له الآخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة (اوتزيد) على سهام البنين نصفا وتضربها فى المخرج تكون احدى وعشرين (اويحتمل) الثلث سهمين ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى الآخر سهما يبقى من المال خمسة اسهم ونصيبان تدفع نصيبين الى ابنين تبقى خمسة من المال فهى النصيب فاذا بسطتها كانت احدى وعشرين (اوتأخذ) ثلث مال تدفع منه نصيبا الى صاحبه يبقى ثلث مال الآنصيبا تدفع نصفه وهو سدس مال الآنصف نصيب الى صاحبه يبقى سدس مال الآنصف نصيب تزيده على ثلثى المال يبقى خمسة اسداس مال الآنصف نصيب تعدل انصباء الورثة وهى ثلاثة ثم تجبر وتقابل تصير خمسة اسداس مال تعدل ثلاثة انصباء ونصفا فالمال يعدل اربعة انصباء وخمسا فاذا بسطت بلغت احدى وعشرين والنصيب خمسة

الثانية لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلاثة ولآخر بثلث مايبقى من الثلث بعد النصيب من الثلث (فطريقه) ان تجعل ثلث المال ثلاثة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى ثلاثة سهم للموصى له بالثلث بقى سهمان من ثلث المال تضمها الى مابقى (فنقول) اذا كان ثلث المال ثلاثة ونصيبا مجهولا فثلثاه ستة ونصيبان مجهولان تضم اليها مابقى من الثلث وهو سهمان فتصير ثمانية ونصيبين مجهولين فالنصيبان للابنين يبقى ثمانية للابن الثالث فعرفنا ان النصيب المجهول فى الابتداء ثمانية (فنقول) من رأس لماقدرنا ثلث المال ثلاثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد بان النصيب المجهول ثمانية فاذن ثلث المال احدى عشر فتخرج النصيب ثمانية ويبقى معنا من الثلث ثلاثة فتعطى الموصى له ثلث مابقي من الثلث سهما واحداً ويبقى سهمان تضمهما الى ثلثى المال

المصنف فى الكتاب وهو طريق التخلص من الدور .

وهو اثنان وعشرون لان الثلث احد عشر فتصير اربعة وعشرين لكل ابن ثمانية مثل النصيب وانما تصح هذه الوصية بالثلث اذا لم يكن النصيب مستغرقا لثلث المال فلو كان له ابنان بطلت الوصية وانما يتصور فى ثلاثة بنين او اكثر (او نقول) نجعل ثلث المال عدداً اذا اعطينا منه نصيبا يبقى عدد له ثلث فوضعناه اربعة واعطينا الموصى له الاول نصيب ابن واحد ويعطى الثانى ثلث ما بقى وهو واحد يبقى اثنان ضممناهما الى ثلثى المال وهو ثمانية صارت عشرة فاعطينا كل ابن واحداً كما فرضنا للموصى له الاول يبقى سبعة وهو الخطاء الاول زائداً فجعلنا ثلث المال خمسة والنصيب اثنين فاعطينا الموصى له الاول اثنين يبقى ثلاثة للموصى له الثانى واحداً يبقى اثنان ـ ضممناهما الى ثلثى المال وهو عشرة صار اثنى عشرة فاعطينا كل ابن اثنين تبقى سترة وهو الخطاء الثانى زائدا تلقى اقل الخطائين من الاكثر يبقى واحد وهو المقسوم عليه ثم تضرب العدد الاول المفروض وهو اربعة فى الخطاء الثانى وهو ستة تصير اربعة وعشرين ثم تضرب العدد الثانى المفروض وهو خمسة فى الخطاء الاول وهو سبعة تصير خمسة وثلاثين وتلقى الاول من الاكثر تبقى احد عشر وهو ثلث المال المطلوب وتمام المال ثلاثة وثلاثون واذا اردنا النصيب ضربنا النصيب الاول وهو واحد فى الخطاء الثانى وهو ستة وضربنا النصيب الثانى فى الخطاء الاول وهو سبعة يصير اربعة عشر نقصنا اقل العددين من الاكثر يبقى ثمانية فهو النصيب المطلوب .

(او نقول) ناخذ المال كله ثلاثة انصباء ووصيتين فنسمى الوصيتين وصية فيكون المال ثلاثة انصباء ووصية فتاخذ ثلث ذلك وهو نصيب وثلث وصية فندفع الى الموصى له الاول بوصية نصيبا فيبقى من الثلث ثلث وصية ـ فندفع الى الموصى له الثانى ثلث ذلك وهو تسع وصية يبقى من الثلث تسعا وصية ونزيد ذلك على الثلثين ليحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع وصية تعدل ذلك انصباء الورثة وهى ثلاثة انصباء تسقط نصيبين بنصيبين فتبقى ثمانية اتساع وصية تعدل نصيبا فتكمل الوصية وهو ان نزيد على كل واحد من النصيبين مثل ثمنه لان كل شىء اسقطت تسعة فثمن ما بقى مثل التسع الساقط فيصير معنا وصية تعدل نصيبا وثمنا وقد كنا جعلنا المال ثلاثة انصباء ووصية فهو اذن (متن)

اربعة انصباء وثمن فنبسط ذلك من جنس الكسر فيصير المال ثلاثة وثلاثين والنصيب ثمانية (اونقول) المال وصية واربعة انصباء بان نزيد نصيب الموصى له الاول على انصباء الورثة ونجعل الوصية الثانية وصية فالثلث نصيب وثلث نصيب وثلث وصية ندفع منه الى الموصى له نصيبا فيبقى ثلث نصيب وثلث وصية نـدفع بالوصية الثانية ثلث ذلك وهو تسع نصيب وتسع وصية فيبقى من الثلث بعد الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصية نزيد ذلك على الثلثين وذلك نصيبان وثلثا نصيب وثلثا وصية فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع نصيب وثمانية اتساع وصية يعدل ذلك انصباء الورثة وهى ثلاثة انصباء فنسقط نصيبين وثمانية اتساع نصيب بمثلها فيبقى تسع نصيب يعدل ثمانية اتساع وصية فالنصيب الكامل يعدل ثماني وصايا فالنصيب ثمانية والوصية واحد وقد كنا جعلنا المال اربعة انصباء ووصية فهو ثلاثة وثلاثون .

الثالثة لو أوصى له بتكملة ثلث ماله بنصيب احد بنيه اى بفضل الجزء المذكور من المال على النصيب و لا خر بثلث ما بقى من الثلث و البنون ثلاثة ـ فناخذ ثلث المال و دفعناه الى الموصى له ونستثنى منه نصيبا فيبقى معنا من الثلث نصيب و يبقى فى يد الموصى له ثلث مال الانصباء وهو التكملة الموصى بها ـ ثم دفعنا الى الموصى له الثانى ثلث ما بقى من الثلث بعد التكملة وهو ثلث نصيب فيبقى من الثلث ثلثا نصيب ـ زدنا ذلك على ثلثى المال فيصير معنا ثلثا مال وثلثا نصيب يعدل ذلك انصباء البنين وهى ثلاثة انصباء ـ فنقابل بان نسقط ثلثى نصيب بمثله فيبقى ثلثا مال يعدل نصيبين وثلثا فنكمّل المال ـ وهو ان نزيد على ما معنا مثل نصفه بان نضرب ذلك فى ثلاثة ونقسمه على اثنين فيحصل معنا مال يعدل ثلاثة انصباء و نصفا فنبسطه انصافا فيصير المال سبعة و النصيب سهمين و الوصيتان من الثلث فنضرب ثلاثة فى سبعة فتصير احداً و عشرين والنصيب ستة اسهم فاذا اردنا التجزية اخذنا ثلث المال وهو سبعة دفعنا الى الموصى له الاول بالتكملة فضل الثلث على النصيب وهو واحد فيبقى من ثلث المال ستة دفعنا الى الموصى له الثانى ثلث ذلك سهمين يبقى اربعة نزيد ذلك على الثلثين فيصير ثمانية عشر للبنين لكل ابن ستة ولولا الوصية الثانية (متن)

بطلت الاولى (وبطريق الخطاءين) نفرض الثلث اربعة و التكملة واحداً نسلمه الى الاول و الى الثانى آخر ويزاد الباقى على الثلاثين ثم نقسم اثلاثا على الورثة ونضم التكملة الى نصيب احدهم تصير اربعة و ثلثا و كان ينبغى ان يكون اربعة فالثلث الخطاء الاول ثم نفرض خمسة و التكملة اثنين يبقى اثنان بعد الوصيتين نضم الى الثلاثين ونقسم المجموع على الورثة لكل اربعة نضم الى التكملة فالزائد واحد هو الخطاء الثانى فاذا نقص منه الاول بقى ثلثان هى المقسوم عليه ثم نضرب الخطاء الاول فى العدد الثانى يكون احداً و ثلثين و الخطاء الثانى فى الاول يصير اربعة يبقى بعد النقص اثنان و ثلث هى ثلث المال فاذا اردت التكملة فاضرب التكملة الاولى فى الخطاء الثانى يكون واحداً و الثانية فى الاول يكون ثلثين و بعد الاسقاط يبقى ثلث هو التكملة والمال سبعة وبعد البسط يكون احداً و عشرين و التكملة واحداً .

الرابعة لو أوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة و لآخر بنصف مايبقى من الثلث ولثالث بربع المال ـ فخذ المخارج وهى اثنان وثلاثة واربعة واضرب بعضها فى بعض تبلغ اربعة وعشرين ـ وزد على عدد البنين واحداً تصير اربعة تضربها فى اربعة وعشرين تبلغ ستة وتسعين اسقط منها ضرب نصف سهم فى اربعة وعشرين وهى اثنى عشر تبقى اربعة وثمانون فهى المال ـ ثم انظر الاربعة والعشرين فانقص سدسها لاجل الوصية الثانية وربعها لاجل الوصية الثالثة يبقى اربعة عشر فهى النصيب فادفعها الى الموصى له بالنصيب ثم ادفع الى الثانى نصف مابقى من الثلث وهو سبعة والى الثالث ربع المال احداً وعشرين تبقى اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر وتصح من اثنى عشر لانا ندفع ربع المال الى الموصى له به وناخذ ثلث المال ندفع منه نصيبا الى الموصى له به يبقى ثلث مال الا نصيبا ندفع نصفه الى الموصى له به ونضم الباقى وهو سدس مال الا نصف نصيب الى الباقى من المال فيكمل نصف مال ونصف سدس مال الا نصف نصيب يعدل ثلاثة انصباء فاذا جبرت وقابلت يبقى نصف مال ونصف سدس تعدل ثلاثة انصباء ونصفا فالنصيب سدس والمال اثنى عشر لانها مخرج الثلث والربع ،(متن)

ولواوصى بمثل احد بنيه الستة وبخمس مايبقى من ربعه بعد النصيب ولآخر بمثل احدهم الاربع مايبقى من ثلثه بعد النصيب وبعد الوصية الاولى فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا وانقص خمس الباقى من الربع فيبقى من الرابع خمس مال الاربعة اخماس النصيب وردعليه نصف سدس مال وهو فضل مابين الثلث والربع ليكون باقيا من الثلث فاجعل المال ستين والذى بقى من الربع هو خمس مال الاربعة اخماس النصيب وذلك اثنى عشر الاربعة اخماس نصيب فاذا زدت عليه نصف سدس المال وهو خمسة اسهم صار سبعة عشر الا اربعة اخماس نصيب فهذا هو الباقى من ثلث المال فاخرج منه نصيبا للثانى يبقى سبعة عشر الا نصيبا واربعة اخماس نصيب ثم استرجع من النصيب ربع مابقى من الثلث وذلك اربعة اسهم وربع سهم الاربع نصيب وخمس نصيب وزد ذلك على مابقى من الثلث فيكون احداً وعشرين سهما وربع سهم الا نصيبين وربع نصيب ضم ذلك الى ثلثى المال وهو اربعون سهما يكون مالا وسدس ثمن مال الا نصيبين وربع نصيب يعدل انصباء البنين وهى ستة فاذا جبرت صار مالا وسدس ثمن مال يعدل ثمانية انصباء وربع نصيب فاضرب ذلك فى مخرج المال وهو ثمانيه واربعون يكون ثلثمائة وستة وتسعين نصيبا فالنصيب تسعة واربعون سهما وهو مثل عددما كان معك من اجزاء المال وسدس ثمن المال (**و امتحانه**) ان تأخذ ربع المال وهو تسعة وتسعون وتنقص منه نصيبا وهو تسعة واربعون تبقى خمسون وتخرج خمسها عشرة اسهم فتكون الوصية الاولى تسعة وخمسين سهما فانقصها من ثلث المال وهو مائة واثنان و ثلاثون سهما يبقى من الثلث ثلاثة و سبعون سهما فاخرج منه نصيبا للثانى يبقى اربعة وعشرون سهما استثنى ربع ذلك ستة اسهم يبقى من النصيب ثلاثة واربعون سهما وهى الوصية الثانية والوصيتان مائة سهم و سهمان فاذا اخرجتهما من المال يبقى مأتتان واربعة و تسعون للبنين الستة لكل واحد تسعة و اربعون .

الخامسة لواوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة ولآخر بثلث مابقى من الثلث ولاخر بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم وثلاثة انصباء فادفع الى الموصى له الاول نصيبا والى الثانى والثالث درهمين يبقى سبعة و نصيبان ادفع نصيبين الى اثنين يبقى

سبعة للابن الثالث فالنصيب سبعة و المال ثلاثون فان كانت الوصية الثالثة در همين فالنصيب ستة والمال سبعة وعشرون .

السادسة لواوصى لهبثلث ماله و لآخر بمائة ولثالث بتمام الثلث على المائة ولم يزد الثلث على مائة بطلت وصية التمام وان زاد على المائة واجاز الورثة مضت الوصايا و لو كان له ثلثمائة فاوصى له بخمسين و لآخـر بتمام الثلث فلكل منهما خمسون فان رد الاول وصيته فللثانى خمسون ولواوصى للاول بمائة فلاشىء للثانى سواء ردّ الاول اواجاز .

السابعة لو اوصى لواحد بالنصف و لآخر بالربع و قال لاتقدموا احديهما على الاخرى فالاقوى عندى مع عدم الاجازة بسط الثلث على نسبة الجزئين فالفريضة من تسعة ومع الاجازة من اربعة فان اجازوا لاحدهما خاصة ضربت مسألة الرد فى مسالة الاجازة واعطيت المجاز له سهمه من مسالة الاجازة مضروبا فى مسالة الرد و المردود

قال دام ظله : ولواوصى لواحد بالنصف ولاخر بالربع (الى قوله) فالفريضة من تسعة ،

اقول: اذا اوصى باجزاء من المال فان لم تزد على الثلث اخذتها من مخرجها وقسّمت الباقى على الورثة فان زادت على الثلث وقال لاتقدموا احديهما على الاخرى اى فى الصحة اى لاتصححوا واحدة وتبطلوا الاخرى فان اجازت الورثة فالطريق ما تقدم وان لم يجيزوا فيقسم بينهم الثلث وفى كيفيتها وجهان (ا) ماجعله المصنف اقوى وهو الاصح عندى لنصّه على عدم التقديم فيتساويان فيقسم الثلث على نسبة الوصيتين فيقسم اثلاثا فيكون الفريضة من تسعة (ب) يحتمل ان يقال صاحب النصف يدعى الثلث كله وصاحب الربع يدعى الربع فيخلص لصاحب النصف نصف سدس ويبقى الربع كل منهما يدعيه فيقسم بينهما نصفين وسيأتى احتمالات الدعاوى (فرعان)(ا) قال الشيخ فى الخلاف اذا اوصى بجميع ماله لواحد ولآخر بثلث ماله واجاز الورثة اخذ الاول جميع المال ويبطل الاخير لعدم محل وصيته وقال والدى اذا نص الموصى على عدم الرجوع عن الاولى وقصد العول فللاول ثلاثة ارباع وللثانى الربع لان الثلث المزاد على الكل

عليه سهمه من مسئلة الرد مضروبا فى مسألة الاجازة ولواجاز بعض الورثة لهما دون البعض اعطيت المجيز سهمه من مسألة الاجازة مضروبا فى مسألة الرد ومن لم يجز سهمه من مسألة الرد مضروبا فى مسالة الاجازة وقسمت الباقى بين الوصيتين على ثلاثة ولو كان ماله ثلاثة آلاف فاوصى له بعبد يساوى خمسمائة ولاخر بدار تساوى الفا ولثالث بخمسمائة ومنع من التقديم وردالورثة فلكل واحد منهم نصف ما اوصى له به.

الثامنة لواوصى له بنصف ماله ولآخر بثلثه ولآخر بربعه على سبيل العول من غير تقديم ولارجوع فقد بينا ان الوجه عندنا الصحة مع اجازة الورثة (فيحتمل) حينئذ قسمة المال على ثلاثة عشر سهما للموصى له بالنصف ستة وبالثلث اربعة وبالربع ثلاثة (واعطاء) صاحب النصف خمسة وثلثى سهم وصاحب الثلث ثلاثة وثلثى سهم وصاحب الربع سهمين وثلثى سهم لان صاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسهمين من اثنى عشر فيد فعان اليه وهما يفضلان صاحب الربع كل واحد منهما سهم فيأخذانه فيبقى ثمانية بينهم اثلاثا فتصح من ستة وثلاثين لصاحب النصف سبعة عشر والثلث احدعشر والربع ثمانية.

نسبته الى المجموع من الكل والثلث ربع (ب) قال الشيخ فى الخلاف ولو بدا الصاحب الثلث كان له ولصاحب الكل الثلثان مع اجازة الورثة وعندنا لو نص على عدم الرجوع والعول كان للاول الربع ايضا ولوردوا قسم الثلث على نسبة الاجازة.

قال دام ظله: ولواوصى لواحد بنصف ماله ولاخر بثلثه (الى قوله) و بالربع ثلثه الى آخره.

اقول: وجه الاحتمال الاول نفوذ الوصية بكل المال على تقدير الاجازة لان هذه المسألة تفريع على نفوذها مع الاجازة وثبوت التفاضل بينهم لتصريح الموصى به فيقسم على قدر انصبائهم كالشركاء فيدخل النقص بسهم العول للضرورة على الكل والالزم الترجيح من غير مرجح ولان العمل بالوصية واجب ولايتم الابذلك فان قسمته على غير الانصباء تغيير للوصية ولانه لواوصى باعداد مختلفة تقصر التركة عن الكل لقسم بينهم على قدر الوصايا كما لواوصى لواحد بمائة وهى (قدر ـ خ) ثلث تركته

التاسعة لواوصى له بنصيب احد ولديه ولآخر بنصف الباقى واجازا فالفريضة من خمسة (لان) للاول نصيبا يبقى مال الآنصيبا للثانى نصفه يبقى نصف مال الآنصف نصيب يعدل نصيبين فاذا جبرت وقابلت بقى نصف مال يعدل نصيبين ونصفا فالمال يعدل خمسة للاول سهم يبقى اربعة للثانى نصفها ولكل ابن سهم ولو لم يجيزا بطلت الثانية وكان المال اثلاثا، ولواجاز احدهما (احتمل) ضرب ثلاثة فى خمسة فللمجيز الخمس ولاخيه الثلث تبقى سبعة للاول اربعة لانه مع الاجازة ياخذ ثلاثة ومع عدمها خمسة فاذا اجاز احدهما نقص منه بالنسبة وللثانى ثلاثة (ويحتمل) ان يكون للاول مثل نصيب

ولاخر بمائة وخمسين ولآخر بخمسة وسبعين درهما مع عدم الرجوع والمنع من التقديم وقصد العول يقسم على هذه النسبة فكذا هيهنا ومع الرد يقسم الثلث على نسبة الكل مع الاجازة لان الموصى قصد تفضيل بعضهم على بعض على نسبة الانصباء فى كل جزء من ماله (ولعدم) اختلاف القسمة بين الشركاء بانصباء مختلفة على نسبة انصبائهم حالة كمال المال ونقصانه (ويحتمل) حمله على الدعاوى وهو ان يختص الاكثر نصيبا بما يفضل منه عن (على -خ) الأنقص لاقتضاء الوصية ذلك ويقسم الباقى بينهم بالسوية فذو النصف يفضل ذا الثلث بسهمين من اثنى عشر فيختص بهما ويفضل كل منهما على صاحب الربع بسهم واحد (لان) صاحب النصف يدعى بما بقى له وهو اربعة وصاحب الثلث يدعى اربعة ايضا وصاحب الربع يدعى ثلاثة فياخذه كل واحد منهما لان فى المال سعة ويبقى ثمانية يقسم بين الثلاثة فلصاحب النصف خمسة وثلثان ولصاحب الثلث ثلاثة اسهم وثلثان ولصاحب الربع سهمان وثلثان ومع الرد يقسم الثلث على هذه النسبة.

قال دام ظله: لواوصى له بمثل نصيب احد ولديه ولاخر بنصف الباقى (الى قوله) وللثانى اربعة.

اقول: الاحتمال الاول مجموع اشياء (ا) ان يكون للمجيز ماله حالة اجازة الكل ولغير المجيز ماله حالة رد الكل لان الاجازة انما تؤثر فى نصف المجيز لا فى غيره اصلا فتفرض موجودة فى حق المجيز فينقص نصيبه معدومة فى حق غيره فلا ينقص

المجيز لانه اقل الورثة سهاما فتصح من خمسة لان للثانى نصف نصيب المجيز والاول مثل نصفه ايضا والآخر نصيب كامل فالمال يعدل نصيبين ونصفا فللمجيز واحد من خمسة ولكل من الموصى لهما واحد وللاخر اثنان ويضعف باخذه اكثر من الثلث (ويحتمل) من ستة لتجدد النقص بعد الوفاة فلم يكن مراداً للموصى فيكون للاول الثلث سهمان ولغير المجيز سهمان وسهم للمجيز وسهم للباقى (والحق) الاول لكن لكل من المجيز والاول ثلاثة ولغير المجيز خمسة وللثانى اربعة .

من نصيبه لولاها شىء (ب) ان ينقص الموصى له عن نصيب غير المجيز باجازة احدهما نصف ما لو منعا لزاد فى نصيبه عما لو اجازا ، لان فعل كل واحد انما يؤثر فى ما لو لم يكن الوصية لكان له ولا يؤثر فى ما يكون لغيره فرد كل واحد علة فى حصول نصف الزيادة له لا غير وعدم العلة انما يوجب عدم معلولها لا غير (ج) الموصى له الثانى مؤخر عن الاول والمنع فى عدم الاجازة عليه خاصة وهو ظاهر لانه اوصى له بنصف الباقى بعد الاول وهو تصريح فى تقديم الاول وتأخير الثانى (د) ان الموصى له الثانى انما يأخذ ما ينقص كل واحد والموصى له بالنصيب بالاجازة لا غير فيكون للمجيز ثلثة لانها نصيبه حال اجازة الكل (ولانه) يأخذ حقه من مسألة الاجازة مضروباً فى مسألة الرد ومسئلة الاجازة خمسة والرد ثلاثة وسهم المجيز من الخمسة واحد ومضروب الواحد فى ثلاثة ثلاثة ولغير المجيز خمسة لانها نصيبه حال قرد الكل ولانه ياخذ نصيبه من مسالة الرد وهى ثلاثة ونصيبه واحد مضروبا فى مسألة الاجازة وهى خمسة ومضروب الواحد فى الخمسة خمسة وللموصى له الاول اربعة لان له مع عدم الاجازة خمسة فاجازتهما تنقصه اثنين و اجازة احدهما تنقصه واحداً للثانى والمصنف دام ظله مع الثانى لان الزيادة التى حصلت له بمنعهما انما حصلت بمساواته لكل منهما فالمؤثر فيها المجموع ولم يؤثر كل واحد فى نصفها بانفراده بل مع الانضمام مع الآخر وعدم المجموع يحصل بعدم اى جزء فرض فيأخذ مثل نصيب المجيز لعدم العلة الموجبة لعدم المعلول وايضا (فلانه) اقلهم سهما والموصى له بمثل النصيب مع التفاوت يعطى مثل الاول (ولانه) ليس له مثل نصيب الراد فلو لم يكن مثل نصيب المجيز لم يكن قد عمل بالوصية فلاجل ذلك منع المصنف

ولو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده وهم ثلاثة و لآخر بثلث مايبقى من جميع المال بعد اخراج النصيب (فطريقه) ان تقدّر جميع المال ثلاثة اسهم و نصيبا مجهولا والنصيب المجهول للموصى له بالنصيب وسهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان لاينقسمان على ثلاثة تضرب ثلاثة في ثلاثة تصير تسعة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب بقى تسعة ثلاثة للموصى له بالثلث و لكل ابن سهمان فظهر ان النصيب المجهول سهمان و المسألة من احد عشر سهمان للموصى له بالنصيب وثلاثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان او نقول ندفع الى الموصى له الاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا ندفع ثلثه الى الثاني وهو ثلث مال الا ثلث نصيب يبقى ثلثا مال الا ثلثي نصيب تعدل ثلاثة انصباء الورثة فاذا جبرت وقابلت يبقى ثلثا مال يعدل ثلاثة انصباء وثلثي نصيب فاذا اكملت المال يبقى مال يعدل خمسة انصباء ونصفا فاذا بسطت من جنس الكسر بقى المال احد عشر والنصيب اثنان هذا مع اجازة الورثة ولو لم تجز الورثة فالفريضة من تسعة لكل ابن سهمان و للموصى له بالنصيب سهمان و للآخر سهم لانا ندفع الى

الثاني وسلم الباقي والحق ما اختاره المصنف وهو الاحتمال الاول في ان الموصى له بمثل النصيب له مثل ما للمجيز (لانه) اقل نصيبا ولغير المجيز الثلث وللثاني ما نقص من المجيز ومن الموصى له بالنصيب فقد اشترك الاحتمال الاول وما اختاره المصنف في الاول والثالث والرابع وتمايزا في الثاني (وبقوله) والحق الاول اشار الى جهة اشتراكهما و(بقوله) لكن الى آخره اشار الى جهة مباينتهما وباقي وجوه الاحتمالات ذكرها المصنف وابطل الاحتمال الثاني بان غير المجيز ياخذ اكثر من الثلث و هو باطل (لانه) مع عدم الاجازة ياخذ الثلث والاجازة تنقص الوارث فلا تزيده وجودها عن عدمها اجماعا .

قال دام ظله : ولو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده وهم ثلاثة (الى قوله) ولكل من الباقين اثنان وعشرون .

اقول : بنى المصنف هذه المسألة على المسئلة السابقة واحتمالاتها وهي انه اذا اوصى له بمثل نصيب احد ولديه ولآخر بنصف الباقي واجاز احدهما (والاحتمال) الاول ضابطه

الاول نصيبا و الى الثاني تمام الثلث يبقى ثلثا مال يعدل ثلاثة انصباء فالثلث نصيب ونصف فالمال بعدالبسط تسعة والنصيب سهمان ولواجاز احدهم ضربت (على الاحتمال

ان تنظر ماللموصى له بالنصيب حالة الرد وماتنقصه اجازة الكل فينقص منه بنسبة اجازة المجيز وانما ضرب تسعة فى احد عشر لان التسعة مسألة الرد والاحد عشر مسالة الاجازة والقاعدة الكلية فى اجازة البعض ذلك وانما ضرب ثلاثة فى المجتمع لان اجازة الواحدة تنقص صاحب النصيب ثلث ماتنقصه اجازة الكل و له هنا حال رد الكل من تسعة وتسعين اثنان وعشرون (لان) له سهمين من تسعة مضروبة فى احد عشر وله باجازة الكل سهمان من احد عشر مضروبة فى تسعة يكون ثمانية عشر فتفاوت بينهما اربعة نقصت باجازة الكل فينقص باجازة واحد ثلثها فينكسر فتضرب ثلاثة فى تسعة وتسعين يبلغ مائتين وسبعة وتسعين للموصى له بالنصيب اثنان وستون (لان) له باجازة الكل اربعة وخمسين مضروب ثلاثة فى ثمانية عشر وله بردالكل ستة وستون مضروب ثلاثة فى اثنين وعشرين فاجازة الكل نقصته اثنى عشر فاجازة الواحد تنقصه ثلثها اربعة وللثانى تسعة واربعون (لان) لكل واحد من الرادين ستة وستين هى ثلث الثلثين وللمجيز اربعة وخمسون نقص منه اثناعشر تزيدها على الثلث وهو تسعة وتسعون يبلغ مائة واحد عشر منها للمجيز اثنان وستون كما ذكرنا بقى تسعة واربعون للثانى (ولان) للثانى حال رد الكل سهما من تسعة وتسعين وهو احد عشر مضروبة فى ثلاثة يبلغ ثلاثة وثلاثين وله حال اجازة الكل ثلثة من احد عشر من تسعة وتسعين وهى سبعة و عشرون مضروبة فى ثلاثة تبلغ احدا وثمانين فقدزادته اجازة الكل ثمانية واربعين فاجازة الواحدة تزيده ثلثها وهو ستة عشر تضمها الى ثلاثة وثلاثين الحاصلة برد الكل يبلغ تسعة واربعين وهو المطلوب فظهر من ذلك انا اعطينا المجيز نصيبه من مسألة الاجازة مضروبا فى مسألة الرد واعطينا الراد نصيبه من مسئلة الرد مضروبا فى مسألة الاجازة.

وهذا الاحتمال مبنى على تاثير الاجازة فى نقصان النصيب الموصى به بنسبة نصيب المجيز (وعلى الاحتمال الثانى) و هو ان يكون لصاحب النصيب مثل نصيب المجيز بعد الوصايا كلها فيدخلها الدور فيفرض التركة نصيبا مجهولا و تسعة اسهم لان

الاول) تسعة فى احدى عشر ثم ثلاثة فى المجتمع تصير مائتين و سبعة و تسعين للاول اثنان وستون وللثانى تسعة واربعون وللمجيز اربعة وخمسون ولكل ابن من الآخرين ستة وستون (وعلى الثانى) من احد عشر لانا نجعل المال تسعة و نصيبا و يأخذ الثانى

الباقى بعد النصيب للاولاد اثلاثا وثلث نصيب المجيز للموصى له الثانى ومخرج ثلث الثلث تسعة للموصى له بالنصيب النصيب المجهول ولكل ابن ثلاثة واحد من نصيب المجيز للثانى بقى للمجيز سهمان فعرفنا ان النصيب المجهول سهمان فالمال كله احد عشر وهذا الاحتمال ضعيف لزيادة الوصيتين على الثلث فبرد الكل يرد الى الثلث و اجازة احد الورثة يزيدهما على الثلث لاينقصهما عنه وهنا قد حصل لهما ثلاثة من احد عشر وهى اقل من الثلث بثلثى سهم وللورثة ثمانية وهى اكثر من الثلثين بثلثى سهم فقد زادتهم اجازة بعضهم عن الثلثين وهذا باطل و الى هذا الوجه اشار بقوله و يضعف بما تقدم .

(وهذا الاحتمال) مبنى على تاثير الاجازة وان يقوم اجازة كل واحد بانفراده مقام اجازة الكل (وعلى الاحتمال الثالث) وهو ان يكون للموصى له مثل نصيب غير المجيز يحتمل وجهين (ا) ان يكون له مثل النصيب مع عدم الوصية وهو ثلث مزاد على الكل فيكون ربعا لانه جعله مساويا لواحد من اولاده فى النصيب والمساوات تقتضى ان لا ينقص عن ربع التركة اذا كانوا ثلاثة الا ما ينقص الولد وانما ينقص الولد حق لازم على الميت كدين مثلا اويلزم الوارث بمعنى انه لا يجوز له ابطاله بسبب صدر من الميت كوصية يخرج كلها او بعضها من الثلث او منجز متبرع به عندنا كذلك واما عند من يجيز منجز التبرعات من الاصل فانه يخرج موضوعه عن التركة والبحث هنا انما هو فى التركة اوما يصدر عن الوارث باختياره بعد الوفاة اذ لا اعتبار برده ولا اجازته ولا تصرفه قبلها وما نقص بالثالث لايؤثر فى نقصان النصيب لانه تجدد بعد الوفاة من فعل الوارث واختياره فلا يكون مرادا للموصى كما ذكرنا فحصر سبب النقصان اللازم للوارث فى الاولين (والاول) منتف فبقى الثانى ولا وصية الا له وللثانى ، ووصيته لاتنقصه عن النصيب الا ما ينقصه العول .

من نصيب المجيز سهما يبقى اثنان فالنصيب اثنان ويضعف بما تقدم (وعلى الثالث) للاول تسعة من ستة وثلاثين وللثانى تمام الثلث ثلاثة ومن المجيز سهمان و لهستة و

(والثانية) لاتنقص النصيب الموصى به (لان) وصية النصيب متقدمة عليها و معنى التقدم ان المتقدمة تنفذ بالتمام و النقص الحاصل مختص بالمتأخرة فلا يعارضها المتاخرة فالنصيب الربع فيخرج الثلث للوصايا للاول منه ربع التركة و الباقى للموصى له الثانى فاصل الفريضة اثنا عشر (لان) لها ربعا وثلثا وللموصى له بالنصيب الربع وهو ثلاثة وللثانى تمام الثلث وهو واحد بقى ثمانية تقسم بين الاولاد الثلاثة ينكسر فيضرب ثلاثة فى اصل الفريضة وهى اثنى عشر تبلغ ستة وثلاثين الثلث اثنى عشر للاول منه تسعة وللثانى ثلاثة تمام الثلث يبقى اربعة وعشرون لكل ابن ثلثها ثمانية وللثانى ايضا من نصيب المجيز سهمان (لانه) اوصى له بثلث الباقى بعد الوصية الاولى فاذا اخرجنا تسعة وصية الاول من ستة و ثلاثين يبقى سبعة و عشرون للثانى ثلثها و هو تسعة اخذ منها من الثلث ثلاثة يبقى له ستة فى يد كل ابن اثنان فينفذ اجازة المجيز فيها لانها فى يده (و لانه) لو اجاز الكل لكان له تسعة ولكل ابن ستة فلما اجاز واحد نفذت اجازته فى سهمين فللثانى خمسة و للمجيز ستة و لكل من الرادين الآخرين ثمانية .

(وهذا عندى ضعيف) لان النقص الحاصل من الاجازة انما هو من فعل الموصى (لانه) قصد انفاذ الوصيتين معا على التمام و الشرع حجر عليه بمعنى توقف لزوم فعله على اجازتهم لحقهم فاجازتهم تنفيذ لتصرفه فهو مراد الموصى (وهذا الاحتمال) مبنى على تأثير الاجازة وعدم تأثيرها ينقصه الثلث بالوصية الثانية (ب) ان يكون له مثل نصيب غير المجيز بعد الثلث (لان) نقص المجيز باخراج الثلث فى الوصايا بغير اختياره بل هو لازم له وهو من فعل الموصى والزام الشارع فلا تاثير للمجيز وانما تأثيره فى مازاد على الثلث .

(فنقول) تضرب مسألة الاجازة فى مسألة الرد يبلغ تسعة وتسعين فللاول سهمان من تسعة هى مسألة الرد مضروبين فى احد عشر مسألة الاجازة فله اثنان وعشرون و

لكل من الآخرين ثمانية (ويحتمل) عليه ان يكون الاول اثنان وعشرون من تسعة و تسعين ولغير المجيز كذلك وللمجيز ثمانية عشر وللثانى خمسة عشر وعلى المختار للاول من الثلث ثمانية عشر وباقيه واربعة من المجيز للثانى وللمجيز ثمانية عشر ولكل من الباقين اثنان وعشرون .

ولو قال ان لم يجز الورثة فلا تقديم لاحدهما فالوجه عندى الجواز و يحصل العول فنقسم الثلث على نسبة الاجازة فنجعل المال ثلاثة اسهم الثلث للموصى لهما لاينقسم على خمسة وسهمان للورثة لاينقسم على ثلاثة نضرب ثلاثة فى خمسة ثم ثلاثة فى المجتمع تصير خمسة واربعين سنة للموصى له بالنصيب وتسعة الآخرو (الباقى للاولاد ـ خ) ولكل ابن عشرة.

كذا لكل واحد من الرادين يبقى خمسة عشر للثانى فقد اخذ الموصى له الاول مثل نصيب غير المجيز من الثلثين هنا واخذ الثانى تمام الثلث احد عشر ومن نصيب المجيز اربعة وذلك خمسة عشر وهذا الاحتمال مبنى على عدم تاثير الاجازة و ثبوت تاثير نقصان الثلث (وعلى الاحتمال الرابع) وهو المختار عند المصنف يخرج الثلث للوصايا للاول منه مثل نصيب المجيز (لانه) اقل انصباء الورثة وهو مضروب سهمين من احد عشر فى تسعة تبلغ ثمانية عشر يبقى من الثلث خمسة عشر للثانى الثلث (لان) الثلث للوصيتين و قد اخذ الاول حقه منه فالباقى للثانى و للثانى ايضا ما نقص من نصيب المجيز باجازته وهو اربعة فتكمل له تسعة عشر (و هذا الاحتمال) مبنى على تاثير اجازة الواحد كتأثير اجازة الكل و اختصاص الثانى بما نقص من نصيب الاول باجازة الكل .

قال دام ظله : ولو قال ان لم يجز الورثة فلا تقديم (الى قوله) لكل ابن عشرة .

اقول: وجه الجواز اصالة الصحة و لانها وصية صدرت من بالغ عاقل بامر ممكن لايخالف الكتاب و السنة فيجب العمل بما لم يتجاوز الثلث لقوله تعالى **فمن بدله الاية** (١) (و قيل) لا يجوز لان قوله ثلث ما يبقى بعد النصيب نص على

---

(١) البقرة ـ ١٨١

العاشرة لو أوصى له بمثل نصيب احد بنيه الخمسة ولآخر بثلث مايبقى من الربع صح ولو كان البنون ثلاثة لم تصح وانما تصح فى اربعة فصاعداً (وطريقه) ان نجعل ربع المال ثلاثة اسهم ونصيبا مجهولا نعطى النصيب لصاحبه و واحداً لصاحب الثلث من الربع يبقى سهمان نضمهما الى ثلاثة ارباع المال وهو تسعة وثلاثة انصباء فيصير احد عشر سهما وثلاثة انصباء فندفع الانصباء الثلاثة الى ثلاثة بنين يبقى احد عشر للابنين الباقين لكل واحد خمسة ونصف فعرفنا ان النصيب المجهول فى الابتداء خمسة و نصف (فنقول) من رأس كنا قد جعلنا ربع المال ثلاثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد ظهر ان النصيب المجهول خمسة ونصف فالربع ثمانية ونصف فنبسطها انصافا فهى سبعة عشر للموصى له بالنصيب احد عشر وهو مبسوط خمسة ونصف وللموصى له بثلث ما يبقى من الربع سهمان يبقى معنا اربعة نضمها الى ثلاثة ارباع المال و هو احد و خمسون تصير خمسة وخمسين نقسم على خمسة بنين لكل ابن احد عشر مثل حصة صاحب النصيب ولو كان البنون ستة واوصى لواحد بمثل احدهم ولآخر بربع مايبقى من المال بعد النصيب فتأخذ مالا وتعطى صاحب النصيب منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا فتعطى ربعه للثانى وهو ربع مال الاربع نصيب . يبقى من المال ثلاثة ارباع الا ثلثة ارباع نصيب . تعدل انصباء البنين الستة . (فاجبر) ذلك بثلاثة ارباع نصيب ـ وزد مثله على انصباء البنين يكون ثلاثة ارباع مال يعدل ستة انصباء وثلاثة ارباع نصيب ـ فكمل المال بان تزيد عليه ثلثه و تزيد على الانصباء ثلثها يكون مالا كاملا يعدل تسعة انصباء والنصيب واحد . فاعط صاحب النصيب نصيبه من المال يبقى ثمانية ربعه سهمان للثانى يبقى ستة لكل ابن سهم (اوتضرب) ستة الانصباء و ثلاثة ارباع النصيب فى مخرج المال وهو اربعة يكون سبعة وعشرين وتجعل النصيب عدد ما كان بقى من اجزاء المال وهو ثلاثة وهذه الطريقة تطرد فى جميع المسائل .

الحادية عشرة لو ترك ثمانية بنين و اوصى لرجل بمثل احد نصيب احدهم ولاخر بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب ـ فخذ مالا وانقص منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا انقص منه خمسه للثانى وهو خمس مال الا خمس نصيب يبقى اربعة اخماس (متن)

مال الا اربعة اخماس النصيب يعدل انصباء البنين وهى ثمانية اجبر ذلك باربعة اخماس نصيب ـ وزده على الانصباء تصير اربعة اخماس مال تعدل ثمانية انصباء واربعة اخماس نصيب ـ فكمّل المال بان (تزيد) عليه ربعه فزد على مامعك ربعه فيصير مالا يعدل احد عشر نصيبا ومنها تصح والنصيب واحد تدفعه الى الاول تبقى عشرة تدفع خمسها الى الثانى تبقى ثمانية بين البنين (اوتضرب) الثمانية والاربعة الاخماس الذى هو النصيب فى مخرج المال وهو خمسة تصير اربعة واربعين ومنها تصح و النصيب اجزاء المال الذى هو اربعة : ولو كان البنون اربعة فالفريضة من ستة بالطريق الاول .

الثانية عشرة لو اوصى بمثل (نصيب ـ خ) احد بنيه الاربعة ولآخر بنصف باقى الثلث بعد النصيب . فخذ ثلث مال وانقص منه نصيباً يبقى ثلث مال الا نصيباً تنقص نصفه للثانى يبقى من الثلث سدس مال الا نصف نصيب ـ تزيده على ثلثى المال فيصير خمسة اسداس مال الا نصف نصيب يعدل انصباء البنين فاجبر (ذلك ـ خ) يكن خمسة اسداس مال يعدل اربعة انصباء ونصفا ـ فكمّل المال بان تزيد على مامعك خمسه تصير مالا يعدل خمسة انصباء وخمسى نصيب فابسطها اخماسا تكون سبعة وعشرين والنصيب خمسة .

الثالثة عشرة لو ترك ابنين وابوين وبنتين واوصى لرجل بمثل نصيب ابن ولآخر بتكملة السدس بنصيب بنت ولآخر بتكملة الخمس بنصيب الام ولآخر بثلث ما بقى من الثلث بعد الوصايا ، فالمسالة من ثمانية عشر للابوين ستة وللابنين ثمانية وللبنتين اربعة (ثم) تجعل التركة شيئا ثم تاخذ السدس وهو سدس شىء فيلقى منه نصيب احدى البنتين وذلك سهمان فيبقى سدس شىء الا نصيبين فهذا هو التكملة الاولى (ثم) تاخذ خمس شىء فالق منه نصيب الام وهو ثلاثة اسهم يبقى خمس شىء الا ثلاثة انصباء فهذا هو التكملة الثانية (ثم) خذ مثل نصيب احد الابنين وذلك اربعة انصباء للموصى له بالمثل (ثم) اجمع ذلك كله فيكون خمس شىء وسدس شىء الا نصيبا فالق ذلك من الثلث فيبقى نصيب الا ثلث عشر شىء فخذ ثلثه وهو ثلث نصيب الا تسع عشر شىء فيبقى ثلثا نصيب الا تسعى عشر شىء فزد ذلك على ثلثى المال وهو ثلثا شىء فيصير ثمانية وخمسين

جزء من تسعين جزء من شيء وثلثي نصيب-فهذا يعدل انصباء الورثة وهي ثمانية عشر فالق ثلثي نصيب بمثلها (بمثلهما - خ ل) تبقى سبعة عشر وثلث نصيب يعدل ثمانية وخمسين جزءاً من تسعين جزء فاضرب جميع ما معك في المخرج وهو تسعون فتصير الانصباء الف نصيب وخمسمائة وستين والاشياء ثمانية وخمسين-فاقلب وحول واجعل الشيء الفا وخمسمائة وستين والنصيب ثمانية وخمسين .

(**وامتحان**) ذلك انك اذا اخذت لصاحب المثل نصيبه وهو مائتان واثنان وثلاثون فهو له ثم تأخذ سدس المال وهو مائتان وستون فالق من ذلك نصيب بنت وهو مائة وستة عشر فيبقى مائة واربعة واربعون فهذا هو التكملة الاولى (ثم) تاخذ خمس المال وذلك ثلثمائة واثنى عشر فالق منه نصيب الام وهو مائة واربعة وسبعون فتبقى مائة وثمانية وثلاثون فهو التكملة الثانية (ثم) اجمع ذلك كله اعني الوصايا الثلث فيكون مجموعها خمسمائة واربعة عشر فالق ذلك من الثلث وهو خمسمائة وعشرون فاعط من ذلك ثلثه للموصى له الثالث وذلك اثنان فيبقى اربعة فزدها على ثلثي المال وذلك الف واربعون فيصير الفا واربعة واربعين فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية عشر فيخرج من القسمة ثمانية وخمسون كما خرج النصيب اولا فيكون للام مائة واربعة وسبعون وللاب مائة واربعة وسبعون وللبنتين مائتان واثنان وثلاثون وللابنين اربعمائة واربعة وستون .

الرابعة عشرة لو اوصى باجزاء مختلفة من شيء غير مستوعبة تخرج من الثلث لجماعة وبسّط الباقي على تلك النسبة فابسط الشيء على اقل عدد تحصل فيه تلك الاجزاء ، مثلا لو أوصى لزيد بثلث عبد ولا خر بربعه ولثالث بسدسه و الفاضل بينهم على النسبة - بسطت العبد اتساعا فان الاجزاء تخرج من اثنى عشر للاول اربعة وللثاني ثلاثة و للثالث اثنان الجميع تسعة و كذا الفاضل فتبسط العبد اتساعا للاول منها اربعة وللثاني ثلاثة وللثالث اثنان ، ولو اوصى بالفاضل لغيرهم على النسبة ايضاً ضربت ثلاثة وفق التسعة مع اثنى عشر فيها تصير ستة وثلاثين للاوايل سبعة وعشرون وللاواخر تسعة .

الخامسة عشرة لو اوصى له بمثل احد بنيه الستة ولآخر بثلث ما يبقى من الربع (متن)

بعد النصيب ولثالث بنصف مايبقى من الثلث بعد الوصيتين فخذ بع مال وانقص منه نصيبا للاول يبقى ربع مال الا نصيبا ـ انقص منه ثلثه للثانى وذلك نصف سدس مال الاثلث نصيب يبقى من الربع سدس مال الا ثلثى نصيب زد عليه نصف سدس المال لان الربع اذا زدت عليه نصف سدس تصير ثلثا فيصير هذا والباقى من الربع الباقى من الثلث فيكون ربع مال الاثلثى نصيب هذا هو الباقى من ثلث المال بعد اخراج الوصيتين فانقص نصفه للثالث يبقى ثمن مال الاثلث نصيب زده على ثلثى المال يكون ثلثى مال وثمن مال الاثلث نصيب يعدل انصباء الورثة وهى ستة فاذا جبرت صار ثلثى مال وثمن مال يعدل ستة انصباء وثلث نصيب ـ فكمل المال وهو ان تزيد على مامعك خمسة اجزاء من تسعة عشر جزء فيصير مالا يعدل ثمانية انصباء فخذ بعها سهمين واعط الاول نصيبا يبقى من الربع سهم اعط ثلثه للثانى فالوصيتان سهم وثلث سهم يبقى من الثلث سهم و ثلث ادفع نصفه وهو ثلثا سهم الى الثالث فالوصايا الثلث سهمان يبقى ستة لكل ابن سهم فان اردت ان يزول الكسر ضربت المال الذى هو ثمانية فى ثلاثة يكون اربعة و عشرين والنصيب ثلاثة والوصية الاولى ثلاثة والثانية واحد والثالثة اثنان .

البحث الثانى فى ماشتمل على الاستثناء

قاعدة

اذا اوصى بمثل نصيب وارث الاجزء معيّنا فابسط المسالة اولا على سهام صحاح يخرج منه صاحب الفرض والورثة بسهام صحاح ثم تضيف اليها للموصى له مثل سهام من اوصى له بمثله فتضربها فى مخرج المستثنى ثم تعطى كل من استثنى له من نصيبه ما استثنى وتعطى كل واحد من باقى الورثة بحساب ذلك من المستثنى وما بقى قسّمته على جميع سهام الورثة و سهام الموصى له لكل واحد منهم بقدر سهامه وانظر ان كان من استثنى يستغرق الجملة او اكثر حتى لاتصح القسمة على الباقى فلا تتعرض للقسمة فانها لاتصح و لك طرق فى بيان استخراج مايرد فى هذا الباب ويشتمل هذا البحث على مقامات .(متن)

المقام الاول اذا كان الاستثناء من اصل المال وفيه مسائل :

الاولى لو ترك اباوابنين و بنتا و اوصى لاجنبى بمثل الابن الاربع المال فالفريضة من ستة لكل من الاب والبنت سهم ولكل ابن سهمان فتضيف سهمين للاجنبى فتضرب الثمانية فى اربعة يصير اثنين و ثلاثين تعطى كل ابن ثمانية لانها الربع المستثنى وتعطى البنت بحساب ذلك من هذا الاستثناء اربعة وللاب اربعة فالجملة اربعة وعشرون للورثة غير الموصى له والباقى وهو ثمانية تقسم على سهام الورثة والموصى له لكل ابن سهمان ولكل من الاب والبنت واحد وللموصى له اثنان فلكل من الابنين فى اصل المستثنى ثمانية وفى الباقى سهمان فهى عشرة وللبنت فى الاصل اربعة و فى الباقى سهم وللاب كذلك فللموصى له اذن مثل ما للابن عشرة اسهم الاربع المال والربع ثمانية يبقى له سهمان (او نقول) ندفع نصيبا من مال ثم نسترد منه ربع المال يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة فهى ثلاثة تصير بعد الجبر مال وربع مال يعدل اربعة انصباء فالمال يعدل ثلاثة انصباء وخمسا فاذا بسطت صارت ستة عشر والنصيب خمسة نسترد منه اربعة هى ربع المال يبقى للموصى له سهم ولكل ابن خمسة ولكل من البنت والاب اثنان ونصف فاذا اردت الصحاح بلغت اثنين وثلاثين والنصيب عشرة .

الثانية لو اوصى له بمثل نصيب ابن وله ثلاثة الاربع المال فالوصية صحيحة (فلا تتوهم) ان الاستثناء مستغرق من حيث انه لولاه لكان له الربع وقد استثناه (لانا) نقول حقيقة هذه الوصية انه فضل كل ابن على الموصى له بربع المال فتجعل المال اربعة اسهم وتسلم لكل منهم ربع المال من غير مزاحم وهو الذى ينبغى ان تفضل به كل واحد على الموصى له فيبقى واحد تقسم على الاولاد والموصى له بالسوية فتضرب اربعة فى الاصل فهى ستة عشر لكل ابن اربعة تبقى اربعة تقسم ارباعا فلكل ابن سهم و للموصى له سهم فكمل لكل ابن خمسة فيفضل على الموصى له باربعة هى الربع اذا ضمت الى سهم الموصى له صار مثل نصيب ابن فالسهم مثل النصيب الاربع المال وبالجبر كالاول، ولو كان له ابن فاوصى له بمثل نصيبه الا نصف المال فقد فضله على الموصى له (متن)

بـالنصف . فـاجعل المـال نصـفين وخص الا بن باحدهما وتقسم الاخر عليهمـا فللموصى له ربع المال وهوسهم من اربعة فهو مثل نصيب الا بن الا نصف المال ، و لوكان له ابنان فاوصى بمثل نصيب احدهما الا نصف المال فالوصية باطلةلاستغراق الا ستثناء اذ قد فضل كل واحد بنصف المال فاذا سلمنا الى كل واحد ما فضل به نقد المال و كذا لواوصى بمثل احدهم وهم اربعة الاربع المال ، ولوقال الاسدس المال ضربت خمسة و هى العدد فى مخرج الا ستثناء تبلغ ثلاثين لكل ابن خمسة هى ضرب العدد فى نصيبه و هو واحد من اربعة قبل الوصية تبقى عشرة تقسم بينهم اخماسا فيكمل لكل ابن سبعة وللموصى له اثنان فله ايضاسبعة الا سدس المال(او نقول) نخرج من المال نصيبا و نسترد منه سدسه فيبقى مال و سدس مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة فبعد الجبر يبقى مال و سدس مال يعدل خمسة انصباء فالمـال يعدل اربعة انصباء وسبعى نصيب فللموصى له اثنان ولكل ابن سبعة :

الثالثة لوترك ابويه و ابنا وثلاث بنات و أوصى له بمثل نصيب الاب الا ثمن المال فالفريضة من ثلاثين وتضيف اليها خمسة و تضرب المجموع فى ثمانيـة تصيرمأتين وثمانين فلكل من الابوين ما استثنى وهو الثمن خمسة و ثلاثون و هو سبعة امثال نصيبه من الاصل اذ له فى اصل المسألة خمسة وتعطى الابن سبعة امثال نصيبه ايضا ستة وخمسين سهما و لكل بنت ثمانية و عشرون يبقى سبعون تقسم على سهام الورثة والموصى له وهى خمسة وثلاثون لكل سهم اثنان فلكل من الابوين عشرة وللابن ستة عشرولكل بنت ثمانية وللموصى له عشرة فله مالاحد الابوين الا ثمن المال لان كلا من الابوين له فى اصل المستثنى وفى الباقى خمسة واربعون و للموصى له خمسة واربعون الاثمن المال وهوخمسة وثلاثون فيبقى له عشرةوللابن فى اصل المستثنىوفى الباقى اثنان و سبعون ولكل بنت فى الا صل و الباقى ستة وثلاثون (**او نقول**) ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونسترد من النصيب ثمن المال يبقى مال وثمن مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة و هى ستة يصير المال بعد الجبر و المقابلةو حذف الثمن الزائديعدلستةانصباءوتسعىنصيب فالوصيةتسعانصيب (متن)

الرابعة لو أوصت بمثل نصيب زوجها مع اب وابنين وثلاث بنات الاسدس المال فالفريضة من اثنى عشرو تضيف اليها ثلاثة وتضرب الجميع فى سنة يصير تسعين فللزوج ما استثنى وهو السدس بثلاثة اسهم خمسة عشر وهو خمسة امثال نصيبه وللاب عشرة وكذا لكل ابن ولكل بنت خمسة تبقى ثلاثون تقسمه على الورثة وللموصى له بقدر سهامهم وهى خمسة عشر لكل سهم اثنان فللزوج من الباقى ستة وللاب اربعة وكذا لكل ابن ولكل بنت سهمان وللموصى له ستة تكمل للزوج فى القسمين احدو عشرون وللموصى له مثله الاسدس المال وسدسه خمسة عشر يتخلف ستة .

الخامسة لو خلف أبوين وزوجة فأوصى بمثل الاب الا خمس المال فالفريضة اثنى عشر فزد عليها خمسة للموصى له (ثم) تضرب المجموع فى خمسة فكل من كان له قسط من سبعة عشر اعطى مضروبا فى خمسة (ثم) تاخذ سبعه عشر من الموصى له و هى خمس المال وتبسطها على الجميع بالنسبة فله ثلاثة عشر وللاب ثلاثون فله مثل نصيبه الا خمس المال .

السادسة لو أوصى له بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال وخلف ابنين وزوجة وابوين وبنتا وخنثى فالفريضة من اربعة وعشرين فللزوجة ثلاثة ولكل من الابوين والابنين اربعة وللبنت سهمان وللخنثى ثلاثة تضيف اليها اربعة وتضربها فى اثنى عشر مخرج نصف السدس تصير ثلثمائة وستة وثلاثين فتعطى الورثة ما استثنى لكل واحد بحصته فلكل ابن بحقه فى المستثنى لاربعة ثمانية وعشرون وذلك سبعة امثال حقه وهو نصف سدس المال وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى احدو عشرون وللبنت اربعة عشر تقسم الباقى وهو مائة وثمانية وستون على الجميع و الموصى له وسهامهم ثمانية وعشرون لكل سهم ستة فلكل ابن اربعة و عشرون وكذا لكل من الابوين و لكل من الزوجة والخنثى ثمانية عشر وللبنت اثنى عشر وللموصى له اربعة وعشرون فلكل ابن اثنان وخمسون ثمن الاصل المستثنى و من الباقى و للموصى له كذلك الا نصف سدس المال وهو ثمانية وعشرون يبقى له اربعة وعشرون.

السابعة لو أوصى له بمثل نصيب احد ابنيه مع زوجة الاربع المال فالفريضة من (متن)

ستةعشر وتضيف اليها سبعة وتضرب المجتمع فى مخرج الربع فيصير اثنين وتسعين و منها تصح - للموصى له اثنى عشر ولكل ابن خمسة وثلاثون وللزوجة عشرة لانا نأخذ مالا ونخرج منه نصيبا ونستثنى منه الربع يبقى مال وربع مال الا نصيباً يعدل انصباء الورثة وهى نصيبان وسبعا نصيب فاذا جبرت وقابلت يصير مالا وربع مال يعدل ثلاثة انصباء وسبعى نصيب فالمال يعدل نصيبين وخمسى نصيب واربعة اخماس سبعى نصيب فالنصيب خمسة وثلاثون لانه مضروب سبعة فى خمسة فالمال اثنان وتسعون فاذا استثنيت ربعه وهو ثلاثة وعشرون من النصيب بقى اثنى عشر لكن معين الدين المصرى قال فاذا اعطيت كل ابن بسهامه السبعة ، الربع المستثنى من هذه المسألة وهو ثلاثة وعشرون انكسرت السبعة فى ثلاثة وعشرين لانه لايمكن اخراج حق الزوجة من هذه المسالة على هذا الحساب صحيحا فاضرب جميع المسالة فى سبعة فتصير ستمائة واربعة واربعين لكل ابن بسهامه السبعة الربع مائة واحد وستون وتعطى الزوجة بحساب سهميها ستة واربعين يبقى مائتان وستة وسبعون تقسم على سهام الورثة و الموصى له وهو ثلاثة و عشرون لكل سهم اثنى عشر فيكون للزوجة اربعة و عشرون ولكل واحد من الابنين اربعة وثمانون وللموصى له اربعة وثمانون فله مثل مالاحد الابنين الاربع المال .

الثامنة لواوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة الامثل ماينقص نصيب احدهم بالوصية - جعلنا المال ثلاثة انصباء ووصية - فندفع الى الموصى له نصيبا ونسترجع منه ثلث وصية (لان) نقصان كل نصيب ثلث وصية فيبقى من المال نصيبان ووصية و ثلث يعدل انصباء البنين وهى ثلاثة انصباء فنقابل نصيبين بمثلهما فيبقى نصيب يعدل وصية و ثلثا فالنصيب اربعة والوصية ثلاثة فللموصى له ثلاثة من خمسة عشر و لكل ابن اربعة .

المقام الثانى ان يكون الاستثناء من الباقى وفيه مسائل :

(الاولى) لواوصى له بمثل نصيب احد ولديه الاثلث مايبقى بعد اخراج النصيب (فطريقه) ان نجعل المال كله ثلاثة اسهم و نصيبا مجهولا وانما جعلناه ثلاثة اسهم ليكون له ثلث بعد النصيب (ثم) نسترد من النصيب سهما كاملا فانه ثلث المال ونضمه (متن)

الى السهام الثلاثة فيصير معنا اربعة اسهم نقسمها بين الولدين فظهر ان النصيب المجهول سهمان لانه بقدر النصيب (ثم) نعود فنقول ان المال كان خمسة اسهم والنصيب منه سهمان فنصرف الى الموصى له سهمين يبقى ثلاثة نسترد منه مثل ثلث الباقي بعد النصيب وهو سهم فان الباقي بعد النصيب ثلاثة ونضمه الى الثلاثة فيصير معنا اربعة بين الابنين لكل واحد سهمان مثل النصيب المخرج ابتداءاً .

الثانية لو قال اعطوه بمثل نصيب احدهما الا ثلث مايبقى بعد الوصية لا بعد النصيب والوصية هي التي يتقرّر الاستحقاق عليها بعد الاستثناء (فطريقه) ان نجعل المال سهمين ونصيبا مجهولا وانما جعلناه سهمين ونصيبا بحيث اذا اخرجنا النصيب يبقى من المال ما اذا زيد عليه مثل نصفه يصير ثلاثة حتى نسترد من النصيب مثل نصف الباقي بعد النصيب فيكون قد استرجعنا مثل ثلث الباقي بعد الوصية فاذا جعلنا المال سهمين ونصيبا مجهولا استرجعنا من النصيب سهما كاملا فصار معنا ثلاثة ونصيب مجهول فنقسم الثلاثة على الابنين (الاثنين - خ ل) فلكل واحد سهم و نصف فظهر لنا ان النصيب المقدّر اولا كان سهما ونصفا فنعود ونقول ظهر ان المال كله قد كان ثلاثة اسهم ونصفا فنبسطها انصافا تصير سبعة والنصيب منها ثلاثة فنصرف الى الموصى له ونسترد مثل نصف الباقي بعد النصيب فالباقي بعد النصيب اربعة ومثل نصفه سهمان فنستردهما ونضمهما الى الاربعة ونقسمها على الابنين (الاثنين - خ ل) لكل واحد ثلاثة فقد حصل للموصى له ثلاثة الا مثل ثلث الباقي بعد تجرد الوصية وهو سهمان فيبقى له واحد، ولو اطلق وقال اعطوه مثل نصيب احد ولدى الا ثلث مايبقى من المال ولم يقل بعد الوصية او بعد النصيب نزّل على الوصية فانها الاقل واللفظ متردد .

الثالثة لو استثنى جزءاً مقدّراً من جزء مقدر كان يقول اعطوه مثل نصيب احد أولادي الثلاثة الا ثلث مايبقى من الثلث بعد اخراج النصيب (فطريقه) ان نجعل ثلث المال ثلاثة ونصيبا مجهولا (ثم) نسترد من النصيب المجهول سهما كاملا فيحصل معنا اربعة اسهم نضمها الى ثلثي المال وهو ستة اسهم ونصيبان يصير عشرة اسهم ونصيبين فنصرف النصيبين الى الابنين تبقى عشرة اسهم للابن الثالث فعرفنا ان النصيب كان عشرة - فنعود ونقول (متن)

كناقد جعلنا ثلث المال ثلاثة اسهم و نصيبا وقد ظهران ثلث المال ثلاثة عشر سهما فالنصيب عشرة وثلثاه ستة وعشرون وجملة المال تسعة وثلاثون فنأخذ عشرة من الثلاثة عشرة اسهما لصاحب النصيب و نسترد منه ثلث ما بقى من الثلث بعد النصيب وهو واحد لان الباقى ثلاثة فيصير معنا اربعة نضمها الى ثلثى المال فيصير ثلاثين لكل ابن عشرة مثل النصيب المخرج ابتداءاً ، ولو قال ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية فنجعل ثلث المال سهمين ونصيبا مجهولا ونسترد من النصيب سهما ونضمه الى سهمين فيصير ثلاثة اسهم فنضمها الى ثلثى المال وهو اربعة ونصيبان فيصير سبعة ونصيبين نعطى النصيبين الابنين فتبقى سبعة لابن واحد فظهر ان النصيب كان سبعة (فنرجع) ونقول ثلث المال كان تسعة والنصيب سبعة نخرجه الى الموصى له ونسترد من النصيب ما اذا ضم الى الباقى كان ثلاثة وهو سهم واحد ونضمه الى السهمين الباقيين يصير ثلاثة ونضمها الى ثلثى المال وهو ثمانية عشر فيصير احداً وعشرين لكل ابن سبعة وهو مثل النصيب المخرج ابتداءاً والباقى فى يد الموصى له ستة وهو مثل نصيب الابن الاثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية وذلك ما اردنا ان نبيّن .

(**او نقول**) نجعل المال ثلاثة انصباء ووصية فنأخذ ثلث ذلك نصيبا وثلث وصية وندفع الى الموصى له نصيبا فيبقى معنا ثلث وصية نسترجع من النصيب نصف الباقى سدس وصية فيحصل معنا نصف وصية وهو الباقى من الثلث بعد الوصية ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان ووصية و سدس وصية تعدل ثلاثة انصباء فالق نصيبين بنصيبين فيبقى وصية و سدس تعدل نصيبا فالوصية ستة و النصيب سبعة والمال كله سبعة وعشرون ، و لو قال مثل نصيب احدهم الا ما انقصت الوصية احدهم من الثلث فاجعل ثلث المال نصيبا و شيئاً و الشىء هو ما انقص كل ابن من الثلث و المال ثلاثة انصباء وثلاثة اشياء وانقص من المال الوصية وهو نصيب الا شيئا فيبقى نصيبان و اربعة اشياء تعدل انصباء البنين وهى ثلاثة انصباء فالق نصيبين بنصيبين يبقى نصيب يعدل اربعة اشياء ـ فالشىء يعدل ربع نصيب فاجعل النصيب اربعة اسهم والشىء سهما وقد كنا جعلنا المال ثلاثة انصباء وثلاثة اشياء فهو اذن خمسة عشر سهما للموصى له (متن)

من ذلك نصيب ؛ الاشيئا وهو ثلاثة اسهم و الشيء هو ما انتقص احدهم من الثلث سهم واحد اذا استثنيته من نصيب احدهم بقى ثلاثة اسهم وهو الوصية فانقص الوصية من المال يبقى اثنا عشر للبنين وان شئت اخذت مالا و نقصت منه نصيبا و استرجعت من النصيب ثلث مال الا نصيباً وهوما انقص احدهم من الثلث وزدت ذلك على المال فيكون مالا وثلث مال الا نصيبين يعدل انصباء البنين وهى ثلاثة - فاذا جبرت صار مالا وثلث مال يعدل خمسة انصباء فرد ما معك الى مال واحد بان تنقص من الجميع مثل ربعه يبقى مال يعدل ثلاثة انصباء و ثلاثة ارباع نصيب فابسطه ارباعا تكون خمسة عشر سهما و النصيب اربعة اسهم - فاذا استثنيت من النصيب ثلث مال الا نصيبا يبقى ثلاثة اسهم وهو الوصية فان اوصى لآخر بربع ما يبقى من الثلث فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا و استرجع من النصيب ما انقص احدهم من الثلث وهو ثلث مال الا نصيبا وزد ذلك على باقى الثلث فيصير ثلثى مال الا نصيبين - فاذا دفع ربع ذلك الى الموصى له بربع باقى الثلث وذلك سدس مال الا نصف نصيب يبقى من الثلث نصف مال الا نصيبا ونصف نصيب - زده على ثلثى المال يكون مالا وسدس مال الا نصيباً ونصف نصيب تعدل انصباء البنين و هى ثلثة - فاذا جبرت صار مالا و سدس مال تعدل اربعة انصباء ونصفا فانقص سبع ما معك ليرجع الى مال واحد يكون مالا تعدل ثلاثة انصباء وستة اسباع نصيب فابسطه اسباعا يكون سبعة و عشرين و النصيب سبعة .

المقام الثالث ان يكثر الاستثناء

قاعدة

اذا كانت الوصية لاثنين فما زاد - تبسط المسألة على سهام الورثة و تضيف اليه لكل واحد من الموصى لهم مثل سهام من ذكر له مثله كما تقدم - وتضربها فى مخرج المستثنى الاول فما بلغ تضربه فى مخرج المستثنى الثانى فما بلغ تضربه فى مخرج المستثنى الثالث وهكذا بالغا ما بلغ ثم تأخذ جميع المستثنيات وتجمعه جملة (متن)

واحدة و تقسمة على من استثنى له من سهامه بنسبتهم - و تعطى من لم يستثن له من الورثة من باقى السهام بنسبة ما اعطيت المستثنى له بسهامه وما بقى بعد ذلك تقسمه على الجميع وعلى الموصى لهم اجمعين كما فعلت فى المستثنى المفرد و تجمع سهام الموصى لهم جملة (ثم) تنظر فى سهام واحد واحد ممن استثنى من حقه بشىء فتسقطه وما بقى من جملة سهامه فهو لمن اوصى له بمثل ماله فتعطيه من تلك الجملة التى عقدتها للموصى لهم واحدا واحداً الى آخرهم - هذا اذا كانت الكسور لا يدخل بعضها تحت بعض فان دخل بعضها تحت بعض من غير كسر مثل ان المستثنى من وصية احد الموصى لهما ثمن ومن وصية الاخر سدس فان مخرج الثمن يدخل فيه مخرج السدس ويدخل فيه ايضاً الربع والثلث و النصف اذا كانت سهام الورثة و الموصى لهم ازواجا و غاية ما ينكسر فى مخرج النصف تضربها فى اثنين اوفى الربع تضربها فى اربعة فلا يحتاج الى ان تضرب فى جميع المخارج لكن التقسيم و تميز السهام باق على حاله كما ذكرناه .

وفى هذا المقام مسائل

الاولى لو خلّف ابنين واوصى لواحد بمثل نصيب أحدهما الا سدس المال ولآخر بمثل ما للآخر الا ثمن المال - فاصل الفريضة سهمان وتضيف اليهما للوصيتين آخرين (ثم) تضربها فى ستة ثم تضرب الجميع فى ثمانية فتكون مائة واثنين وتسعين (ثم) تأخذ سدسه وثمنه جملة تعطى كل ابن نصفها وهو ثمانية وعشرون يبقى مائة وستة و ثلاثون تقسم ارباعا لكل ابن اربعة وثلاثون وللوصيتين ثمانية وستون فالمستثنى منه سدس المال ثلاثون (لان) لنظيره من الولدين فى القسمين اثنين وستين فله مثله الا سدس المال وسدسه اثنان وثلاثون يتخلف له ثلاثون وللمستثنى منه الثمن ثمانية وثلاثون (لان) لنظيره اثنين وستين فله مثله الا ثمن المال وثمنه اربعة وعشرون يتخلف له ثمانية وثلاثون ، ويمكن قسمتها من ستة وتسعين بان تضرب ستة فى اربعة وتأخذ ثمن المرتفع وسدسه وهو سبعة لا تنقسم على الولدين تضرب اثنين فى المرتفع تبلغ ثمانية واربعين ثمنه وسدسه اربعة عشر يتخلف اربعة وثلاثون لا تنقسم ارباعا تضرب (متن)

اثنين فى ثمانية واربعين تصير ستة وتسعين لكل ابن من الثمن والسدس اربعة عشر وله من الباقى سبعة عشر سهما وللمستثنى منه السدس خمسة عشر لانها مثل نظيره الذى اجتمع له من القسمين احد وثلاثون الاسدس المال وهو ستة عشر سهما ويبقى تسعة عشر سهما للآخر (لانه) مثل نظيره الآثمن المال وهو اثنا عشر .

(او نقول) تأخذ مالا وتخرج منه نصيبين وتسترد منهما اليه سدسه وثمنه يصير مالا وسدسه وثمنه الا نصيبين يعدل نصيبين فاذا جبرت صار الجميع وهو مال وثمنه وسدسه يعدل اربعة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع احد وثلاثون والنصيب سبعة وثلاثة أرباع فللاول ثلاثة وثلاثة ارباع وللثانى اربعة وثلاثة ارباع وتصح من غير كسر من ستة وتسعين .

الثانية لو اوصى له بمثل نصيب احد أولاده الثلاثة الآسدس المال ولآخر بمثل آخر الآثمن المال تضيف سهمين الى ثلاثة اصل الفريضة (ثم) تضرب المجتمع فى ستة (ثم) المرتفع فى ثمانية تصير مأتين واربعين (ثم) تاخذ سدسه وثمنه للولدين لكل ابن خمسة وثلاثون وللآخر كذلك ـ وتقسم الباقى وهو مائة وخمسة وثلاثون اخماسا لكل ابن سبعة وعشرون فيكمل له بالقسمتين اثنان وستون وللمستثنى منه السدس اثنان وعشرون (لان) له مثل نظيره الآسدس المال وسدسه اربعون وللآخر اثنان و ثلاثون لان الثمن وهو ثلاثون اذا اسقط من اثنين وستين بقى ما قلناه ، وقد تصح من مائة وعشرين بان تضرب وفق احد مخرجى الاستثناء فى الآخر (ثم) تضرب الخارج فى اصل الفريضة تبلغ مائة وعشرين تقسمه اخماسا (ثم) يأخذ من المستثنى منه السدس عشرين تقسم اخماسا ويؤخذ من المستثنى منه الثمن خمسة عشر يقسم كذلك فيكمل لكل ابن احد وثلاثون وللاول احد عشرهى مثل النصيب الآسدس المال وللآخر ستة عشرهى مثل النصيب الاثمن المال (او نقول) نأخذ مالا ونخرج منه نصيبين ونسترد السدس والثمن فالمجموع احد وثلاثون والنصيب ستة وخمس فللاول اثنان وخمس وللثانى ثلاثة وخمس ونسقط سبعة .

الثالثة لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلاثة الآربع المال وللثانى بمثل (متن)

آخر الأسدس المال والثالث بمثل آخر الاثمن المال فلنصف ثلاثة الى ثلاثة اصل الفريضة (ثم) نضرب المجتمع في اربعة (ثم) المرتفع في ستة (ثم) القائم في ثمانية تصير الفا ومائة واثنين وخمسين (ثم) نأخذ المستثنيات وهي الربع والسدس والثمن نقسمها على البنين اثلاثا فلكل ابن مائتان وثمانية اسهم ونقسم الباقي وهو خمسمائة وثمانية وعشرون على ستة النصف للبنين لكل ابن ثمانية وثمانون فيكمل له من القسمين مائتان وستة وتسعون وللمستثنى منه الربع ثمانية اسهم و للمستثنى منه السدس مائة واربعة اسهم وللمستثنى منه الثمن مائة واثنان وخمسون وقد يقوم على الطريقة الثانية التي ذكرناها في اول هذا المقام من مائة واربعة واربعين .

(**او نقول**) نأخذ مالا ونخرج منه ثلاثة انصباء ونسترد منها ربعه وسدسه وثمنه فالمجموع بعد الجبر يعدل ستة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع سبعة و ثلاثون والنصيب ستة وسدس للاول وللثاني سهمان وسدس وللثالث ثلاثة وسدس ـ فاذا اردت التصحيح ضربت ستة في اربعة وعشرين ويرجع كل منهم الى ثمن ما كان له في المسألة الاولى ، ولو كان معهم بنت واوصى لواحد بمثل نصيب ابن الأربع ما يبقى من المال بعد اخراج جميع الوصايا ولآخر بمثل البنت الأثمن ما يبقى من ماله بعد نصيب البنت.

(**فنقول**) الباقي بعد جميع الوصايا انصباء الورثة وهي سبعة فخذ ربعه وهو نصيب وثلاثة ارباع نصيب فانقصه من نصيب ابن وهو نصيبان يبقى ربع نصيب وهو وصية الاول (ثم) خذ مالا وانقص منه نصيب بنت يبقى مال الا نصيباً (ثم) استرجع من نصيب البنت ثمن الباقي المال بعد نصيب البنت وذلك ثمن مال الاثمن نصيب وزده على المال يكون مالا وثمن مال الا نصيباً وثمن نصيب انقص منه ربع النصيب الذي هو وصية صاحب الابن يبقى مال وثمن مال الا نصيباً وثلاثة اثمان نصيب يعدل انصباء الورثة وهي سبعة انصباء ـ فاذا جبرت صار مالا وثمن مال يعدل ثمانية انصباء وثلاثة اثمان نصيب فاذا ضربته في مخرج الكسر وهو ثمانية يكون سبعة وستين سهما ومنها تصح والنصيب تسعة وهو ما كان معك من عدد اجزاء المال والثمن . (متن)

(وامتحانه) ان نخرج من المال نصيب البنت تسعة يبقى ثمانية و خمسون نأخذ ثمنه وهو سبعةاسهم وربع سهم انقصها من نصيب البنت يبقى سهم وثلاثة ارباع سهم وهووصية صاحب البنت فاخرجها من المال (ثم) اخرج ربع نصيب وهووصية صاحب الا بن و ذلك سهمان وربع يبقى من المال ثلاثة وستون للبنت تسعة ولكل ابن ثمانية عشر ـ فاضرب الفريضة فى اربعة للكسر تكون مائتين وثمانية وستين.

الرابعة لو اوصى له بنصيب احد ابويه مع اربعة بنين الا ثمن المالوسدس ثمن المال فالفريضة من ستة وتضيف آخر للوصية وتضربها فى ثمانية (ثم) تضرب المرتفع وهو ستة وخمسون فى مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعون تبلغ الفين وستمائة وثمانية وثمانين فتأخذ ثمنه وسدس ثمنه و هو ثلثمائة و اثنان و تسعون و تقسمه بالسوية بين الابوين والبنين الاربعة فيكمل لهم الفان وثلثمائة واثنان وخمسون ويبقى ثلثمائة وستة وثلاثون يقسّم اسباعا لكل واحد من الورثة ثمانية و اربعون و للموصى له كذلك فله مثل مالاحدالابوين الاثمن المال وسدس الثمن ويمكن قسمتها من ثلاثمائة وستة و ثلاثين بان تأخذ مالا وتخرج منه نصيبا وتستردّ منه ثمن المال وسدس ثمنه يصير بعد الجبر مالا وثمنه وسدس ثمنه يعدل سبعة انصباء و المجموع يعدل خمسة وخمسين والنصيب سبعة وستة اسباع سهم وللموصى له ستة اسباع سهم و المال ثمانية واربعون ـ فاذا اردت الصحاح ضربته فى سبعة واذا ضربت الاصل وهو ستة وخمسون فى ستة على الطريقة الثانية فكذلك (لانا) نضرب وفق ثمانيةواربعين مع ستة وخمسين وهو ستة فى ستة وخمسين (ولان) سدس الثمن يدخل فى الثمن فان انكسر تضرب فى ستة لكن بعض المسائل لايتأتى فيه ذلك ، فحينئذ لكل من الورثة فى المستثنى بالثمن وسدس الثمن تسعة واربعون و الباقى بعد ذلك اثنان و اربعون تقسم على الورثة والموصى له فيكون لكل سهم من سبعة(اسهم ـ خ)ستةاسهم، فللموصى له مثل مالاحدالابوين خمسة وخمسون الاثمن المال وسدس الثمن وهو تسعة واربعون فله ستة، ولو خلّف اربعة بنين واوصى بمثل احدهم الاّ ثلث مايبقى من الثلث (متن)

بعد اخراج نصيب احدهم ولآخر بمثل احدهم الاربع ما يبقى من الثلث فمخرج الثلث والربع اثنى عشر تضرب الثلاثة التى هى مخرج الكسر المنسوب الى المال فيها تبلغ ستة وثلاثين تزيد عليه سبعة هى مجموع الثلث والربع من اثنى عشر تبلغ ثلاثة واربعين فهى حصة ابن واحد (ثم) تضرب سهام الورثة والموصى لهما وهى ستة فى اثنا عشر تبلغ اثنين وسبعين تزيد عليه السبعة تبلغ تسعة وسبعين فهو ثلث المال فما يبقى من الثلث ستة وثلاثون ثلثه اثنى عشر وربعه تسعة فللموصى له الاول احد وثلاثون و للثانى اربعة وثلاثون وللبنين الاربعة مائة و اثنان و سبعون ، فاصل المال مائتان وسبعة و ثلاثون (والطريق) ان تجعل الكسور المنسوبة الى ما يبقى متفقة المخرج ان لم تكن (ثم) تضرب المخرج المنسوب الى المال فى ذلك المخرج فما بلغ تزيد عليه جميع الكسور المنسوبة الى ما يبقى من مخرجها المذكوران كانت الوصايا مستثناة بتلك الكسور او تنقصها منه ان كانت زائدة فما بلغ او بقى فهو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم تضرب سهام الورثة والموصى لهم فى مخرج الكسور المنسوبة الى ما يبقى ايضا فما بلغ تزيد عليه الكسور المنسوبة ايضاً ، اوتنقصها منه كما فلعناه اولا فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب الى المال فان كان مثل نصيب الوارث او اقل فالوصية باطلة والافتضربه فى مخرجه تبلغ اصل المال اوتجعل ثلث المال نصيبا وشيئاً والشىء اثنى عشر لاجتماع الثلث و الربع فيه فالمال ستة و ثلاثون وثلاثة انصباء تدفع نصيبا الى الاول و تسترد منه اربعة و الى الثانى نصيبا تسترد منه ثلثة يصير ثلاثة واربعين ونصيبا يعدل انصباء الورثة فالنصيب اربعة عشر و ثلث ؛ وللاول عشرة و ثلث ، وللثانى احد عشر وثلث والمال تسعة و سبعون فاذا اردت الصحاح ضربتها فى ثلاثة .

الخامسة قد يتحد المستثنى منه ويكثر الموصى له مختلفا - فاضرب مخارج الكسور فى الفريضة واجمع الجميع كما ذكرناه اولا واقسمه على عدد الموصى لهم واعط الوارث المستثنى من حقه مثل سهم واحد من الموصى لهم وبقية الورثة من نسبته ان كان معه غيره (ثم) اضف ما حصل من المستثنى المجموع الى ما بقى من الاصل (متن)

ان بقى منه شيء مرة اخرى واقسمه على الوارث والموصى لهم واجمع سهام الموصى لهم كما ذكرناه واجمع سهام الوارث المستثنى منه اولا واخراً واسقط من جملته ما استثنى من كل واحد منهم واحداً واحداً فما فضل من جملته بعد المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى ذلك القدر المذكور من حقه .

مثاله لو خلّف ابنا واحداً وأوصى لواحد بمثل نصيبه الأسدس المال ولآخر بمثل النصيب الا ربع المال ولآخر بمثل النصيب الأثمن المال واجاز الولد فاصلها سهم وتضيف اليه ثلاثة وتضربها فى مخرج الربع (ثم) المرتفع فى مجموع السدس (ثم) القائم فى مخرج الثمن فهى سبعمائة و ثمانية و ستون ربعها و سدسها و ثمنها اربعمائة وستة عشر نقسمها على عدد سهام الموصى لهم وهو ثلاثة تنكسر تضرب جملة المسألة فى واحد ونصف يكون الفا ومائة واثنين و خمسين سهما فالربع و السدس والثمن ستمائة واربعة وعشرون تقسم على ثلاثة و نعطى الوارث سهما وهو مائتان و ثمانية اسهم يبقى تسعمائة و اربعة و اربعون نقسم على الوارث و الموصى لهم فحق الوارث بالربع من الباقى مائتان وستة وثلاثون سهما تضيفه الى ما اعطيته فى الاصل، فيكون له اولا وآخراً اربعمائة و اربعة واربعون و للمستثنى منه الربع مائة وستة وخمسون فله مثل الابن الأربع المال وللمستثنى منه السدس مائتان و اثنان وخمسون فله مثل الا بن الأسدس المال و للموصى له المستثنى من حقه الثمن ثلثمائة سهم (وعلى الطريقة الثانية) تخرج من مائتين وثمانية وثمانين سهما ، وقد تصح من ستة وتسعين بان تضرب الستة فى الفريضة وهى اربعة (ثم) وفق الثمانية مع المرتفع منه تبلغ ستة و تسعين فللابن اربعة وعشرون و كذا لكل من الثلاثة (ثم) تقسم ما فى يد المستثنى منه الربع ارباعا له ربعه و كذا للابن والباقين (ثم) ستة عشر مما فى يد المستثنى منه السدس ارباعا (ثم) نقسم اثنى عشر مما فى يد الثالث فيكمل للابن سبعة وثلاثون وللمستثنى منه الربع ثلاثة عشر هى مثل ما فى يد الابن الأربع المال وللمستثنى منه السدس احد وعشرون وهى مثل ما فى يده الأسدس المال وللثالث خمسة وعشرون وهى مثل ما فى يده الاثمن المال (او نقول) نأخذ مالا ونـدفع منه (متن

ثلاثة انصباء ونسترجع منها الكسور ومخرجها اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلاثون والنصيب تسعة وربع وللاول خمسة وربع وللثانى ثلاثة وربع وللثالث ستة وربع فاذا اردت الصحاح ضربت اربعة فى اربعة وعشرين

السادسة لو اوصى له بنصيب احد ابنيه الاسدس المال ولآخر بمثله الا ثمن المال ولآخر بمثله الانصف سدس المال. فالفريضة من اثنين تضيف اليها ثلاثة للاجانب وتضرب الخمسة فى ستة ثم المجتمع فى مخرج الثمن ثم المرتفع فى مخرج نصف السدس تصير الفين وثمان مائة وثمانين، فسدسها وثمنها ونصف سدسها الف وثمانون سهما تقسم على عدد الاوصياء وهم ثلاثة كل سهم ثلثمائة وستون تعطى كل ابن سهما فالمجموع سبعمائة وعشرون ـ يبقى الفان ومائة وستون تقسم اخماسا للولدين وللاوصياء فلكل ابن اربعمائة واثنان وثلاثون فيكمل مع الاول له سبعمائة واثنان وتسعون سهما وللمستثنى منه السدس ثلاثمائة واثنى عشر ، وهو مثل النصيب الا سدس المال وهو اربعمائة وثمانون وللمستثنى منه الثمن اربعمائة واثنان وثلاثون وذلك مثل النصيب الا ثمن المال وهو ثلاثمائة وستون ، وللمستثنى منه نصف السدس خمسمائة واثنان وخمسون وهو مثل النصيب الا نصف سدس المال وهو مائتان واربعون (وعلى الطريقة الثانية) تنقسم من مائة وعشرين سهما لكل ابن ثلاثة وثلاثون سهما وللمستثنى منه السدس ثلاثة عشر وللمستثنى منه الثمن ثمانية عشر وللمستثنى منه نصف السدس ثلاثة وعشرون (او نقول) نأخذ مالا وندفع منه ثلاثة انصباء ونسترد منها سدسه وثمنه ونصف سدسه فالمجموع يعدل انصباء الورثة وهى نصيبان وبعد الجبر يعدل المجموع خمسة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع ثلاثة وثلاثون والنصيب ستة وثلاثة اخماس ، وللاول اثنان وثلاثة

التقديم فاذا قال لا تقديم كان تناقضا وليس بجيد لاختلاف الشرط و الاصح الاول فيقسم الثلث على قدر مالهما حال الاجازة وهو خمسة (ولان) الثلث مع عدم الاجازة هو مجموع الوصيتين (لانه) قدر المال الذى يتصرف فيه الميت شرعا فكانه كل ماله المطلق له الاول سهمان وللثانى ثلاثة فينظر مالا ينقسم ثلثه على خمسة وثلثاه على ثلاثة فيضرب ثلاثة فى خمسة تبلغ خمس عشر ويضرب ذلك فى ثلاثة يبلغ

اخماس والثانى ثلاثة وثلاثة اخماس والثالث اربعة وثلاثة اخماس، فاذا اردت الصحاح ضربت خمسة فى اربعة وعشرين .

السابعة لوخلّف ثلاثة بنين وثلاث بنات ـ و اوصى لاجنبى بمثل احد بنيه الاعشر المال ـ ولآخر بمثل آخر الانصف سدس المال ـ ولآخر بمثل بنت الاثلث خمس المال ـ ولآخر بمثل مالاحد بنيه واحدى بناته الاسدس المال فمخرج الكسور ستون ومجموع الكسور منه خمسة و عشرون وهو مايخص ثلاثة بنين وبنتين وهم الموصى بمثل انصبائهم فيضاف اليه لبنت اخرى ثلاثة وثمن تبلغ ثمانية وعشرين وثمنا ويبقى احد وثلاثون وسبعة اثمان تقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهو سبعة عشر نصيب كل بنت واحد وسبعة اثمان فيضاف الى ماصابها اولا وهو ثلاثة وثمن فيبلغ خمسة وهو نصيب بنت واحدة من ستين ونصيب الموصى لهم مجملا بثمانية اسهم منها خمسة عشر فللموصى له بمثل ابن الا العشر اربعة وبمثل ابن الانصف السدس خمسة وبمثل بنت الاثلث الخمس واحد وبمثل ابن وبنت الاالسدس خمسة فالجميع خمسة عشر **(او نقول)** ناخذ مالاو نخرج منه اربعة انصباء ونسترّد (من) الاول عشر المال (ومن) الثانى نصف سدسه (ومن) الثالث ثلث خمسه (ومن) الرابع سدسه فالمال والكسور الا اربعة انصباء تعدل انصباء الورثة وهى اربعة ونصف فالمجموع بعد الجبر يعدل ثمانية انصباء ونصفا فالمال ستون والمجموع خمسة وثمانون والنصيب عشرة فللاول بعد حذف الكسور اربعة وللثانى خمسة وللثالث واحد وللرابع خمسة.

الثامنة لواوصت لاجنبى بمثل نصيب ابنها الاثمن المال ولآخر بمثل نصيب

خمسة واربعين الثلث للوصايا على خمسة للاول سهمان هى ستة وللثانى ثلثه هى تسعة والباقى للاولاد لكل واحد عشرة ويرد عليه انّ الموصى له بمثل النصيب لم يحصل له مثل نصيب الولد الاصلى ولا الحاصل بل مثله على تقدير لم يحصل وهو تقدير الاجازة وهذا من متمسكات القائلين بالبطلان وفيه نظر (لانه) لايلزم من عدم حصول ماوصى له بتمامه بطلان الوصية لعارض .

قال دام ظله: الثامنة لواوصت لاجنبى بمثل نصيب ابنها (الى قوله)

بنتها الاعشر المال ولثالث بتمام الثلث ولاوارث سواهما مع الزوج ، فالفريضة اربعة تعدل ثلثي المال فهوستة (ثم) تضرب وفق مخرج الثمن فيها تبلغ اربعةوعشرين «ثم» تضرب وفق العشر العشروهو خمسة تبلغ مائة وعشرين للابن من الثلثين اربعون وللزوج عشرون و كذا للبنت وللموصى له الاول اربعون نسترد منها خمسةعشر وللثانى عشرون ونسترد منهااثنى عشر فيبقى من الثلث سبعة فهى للثالث (ويحتمل) ان يكون للثانى ثلاثة وللثالث اثنى عشر لانه استثنى من وصيته عشر المال وهو اثنى عشر والذى بقى من الثلث بعد الاول خمسة عشر فلم يبق مثل ونصيب البنت بل اقل فيخرج المستثنى من الباقى والاول اقوى .

التاسعة اواوصى له بمثل نصيب احد بنيه الستة الاخمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب والآخر بمثل نصيب آخر الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد ذلك كله و لآخر بنصف سدس جميع المال فلنسم الوصايا و صية فيكون المال ستة انصباء و وصية ، فنأخذ ثلث ذلك وهو نصيبان وثلث وصية وندفع منه الى الموصى له الاول نصيبا فيبقى من الثلث نصيب و ثلث وصية و نسترجع من النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب وثلث خمس وصية فيكون الباقى من الثلث بعد اخراج الوصية الاولى نصيباو خمس نصيب و خمسى وصية (لان) ثلث خمس وصية اذا زيد على ثلث وصية بلغ خمسى وصية فيد فع من ذلك الى الموصى له الثانى نصيبا فيبقى خمس نصيب وخمسا وصية ونسترجع من النصيب الثانى ثلث الباقى من الثلث وهو ثلث خمس نصيب و ثلثا خمس وصية نزيد ذلك على الباقى من الثلث فيحصل معنا

والاول اقوى

اقول : وجه القوة ان الموصى جعل للثانى مثل نصيب البنت الا عشر المال وعشره اثنى عشرو نصيب البنت عشرون فاذا دفعنا اليها ثمانية عملنا بقول الموصى لان الثمانية مثل العشرين الا عشر المال اما اذا اعطيناه ثلثه فقد خالفنا الوصية وبدلناها وهو غير جائز لقوله تعالى **فمن بدله بعدما سمعه فانما أثمه على الذين يبدلونه**(١)

---

(١) البقرة - ١٨١

اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءاً من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءاً من وصية لان ثلث خمس نصيب هو جزء من وصية لان ثلث خمس نصيب هو جزء واحد من خمسة عشر جزء من نصيب فاذا اضفت الى خمس نصيب وهو ثلاثة اجزاء من خمسة عشر جزءاً كان اربعة اجزاء من خمسة عشر وثلثا خمس وصية وهو سهمان من خمسة عشر جزء من وصية اذا اضيف الى خمسى وصية وهو ستة من خمسة عشر صار ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءاً من وصية ، فظهر ان الباقى من الثلث بعد اخراج الوصيتين اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءاً من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءاً من وصية فزد ذلك على ثلثى المال وهو اربعة انصباء وثلثا وصية فيحصل اربعة انصباء و اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءاً من نصيب ووصية وخمس وصية (لان) ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءاً من وصية اذا اضيف الى ثلثى وصية اعنى عشرة اجزاء من خمسة عشر جزءاً من وصية كان المجموع وصية وخمس وصية فندفع من المجموع و هو اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءاً من نصيب ووصية وخمس وصية الى الموصى له الثالث نصف سدس المال وهو نصف نصيب و نصف سدس وصية فيبقى ثلاثة انصباء و نصف واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءاً من نصيب ووصية وجزء وثلاثة ارباع جزء من خمسة عشر جزءاً من وصية (لان) نصف سدس وصية وهو سهم وربع من خمسة عشر جزءاً من وصية اذا اسقط من خمس وصية وهو ثلاثة اسهم من خمسة عشر جزءاً من وصية كان الباقى سهما وثلاثة ارباع سهم فقد احتجنا الى نصف نصيب من خمسة عشر التى جعلناها نصيبا ينكسر ، فنضرب اثنين فى خمسة عشر تبلغ ثلاثين فالنصيب تقسمه ثلاثين جزء واحتجنا الى بسط الوصية الى ستين حيث احتجنا الى ربع جزء من خمسة عشر ، فظهر ان الباقى بعد الوصايا بثلاثة انصباء وثلاثة وعشرون جزءاً من ثلاثين جزءاً من نصيب هى نصف نصيب قد كان سبعة و نصفا من خمسة عشر فهو الآن خمسة عشر واربعة اجزاء من نصيب قد كان خمسة عشر فهى الآن ثمانية اجزاء فالمجموع ثلاثة وعشرون جزءاً من ثلاثين جزءاً من نصيب وبقى معنا ايضاً وصية وسبعة اجزاء من ستين جزء من وصية قد كان سهما وثلاثة ارباع

سهم من خمسة عشر فيكون من ستين سبعة اسهم، وهذا الباقى كله وهو ثلاثة انصباء وثلاثة وعشرون جزءاً من ثلاثين جزءاً من نصيب ووصية وسبعة اجزاء من ستين جزءاً من وصية تعدل انصباء الورثة وهى ستة انصباء ؛ فسقط ثلاثة انصباء وثلاثة وعشرون جزءاً من ثلاثين جزءاً من نصيب بمثلها فيبقى نصيبان وسبعة اجزاء من ثلاثين جزءاً من نصيب تعدل وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءاً من وصية ،فاذن الوصية تعدل نصيبين لان عدد الانصباء مثلا عدد الوصية فالوصية اثنان والنصيب واحد والمال ستة انصباء ووصية فهو اذن ثمانية فنضرب ذلك فى ثلاثة لان المال يجب ان يكون له نصف سدس ومخرجه اثنى عشر وهو يوافق الثمانية بالربع فنضرب ربع احدهما فى الآخر فتصير اربعة وعشرين فتاخذ ثلث المال ثمانية ندفع الى الموصى له اولا نصيبا و هو ثلاثة فيبقى خمسة نسترجع من النصيب خمس الباقى وهو واحد يحصل معنا ستة فندفع الى الموصى له الثانى نصيبا وهو ثلاثة فيبقى ثلاثة ونسترجع منه ثلث ذلك و هو واحد فيحصل معنا اربعة زدنا ذلك على ثلثى المال و هو ستة عشر فصار عشرين ندفع الى الثالث نصف سدس المال سهمين يبقى ثمانية عشر لكل ابن ثلاثة وقد كان للموصى له الاول سهمان فهى مثل النصيب الاخمس الباقى من الثلث بعد النصيب و للموصى له الثانى سهمان وهو مثل النصيب الاثلث الباقى من الثلث وللموصى له الثالث سهمان هى نصف السدس.

العاشرة لو خلف تسعة بنين واوصى بنصف مايبقى من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد منه ولآخر بثلث ما يبقى و لآخر بربع مايبقى فمخرج النصف والثلث والربع اثنا عشر والنصف والثلث و الربع منها ثلاثة عشر تضرب اربعة فى اثنى عشر تبلغ ثمانية واربعين تنقص منها ثلاثة عشر تبقى خمسة و ثلاثون و هى نصيب ابن واحد ثم تضرب التسعة فى اثنى عشر تبلغ مائة وثمانية تنقص منها ثلاثة عشر تبقى خمسة وتسعون وهى ربع المال فنصيب الموصى له الاول ثلاثون والثانى عشرون و الثالث خمسة عشر واصل المال ثلاثمائة و ثمانون وقد تصح من ستة و سبعين بان تأخذ مخرج الكسور وهى اثنى عشر فنقول هى ربع مال الانصيبا فاذا كملناه بنصيب

صار ربعا كاملا فمجموع المال ثمانية واربعون واربعة انصباء فاذا اخرج النصيب من الربع بقى اثنى عشر للاول ستة وللثانى اربعة وللثالث ثلاثة يبقى من المال اربعة انصباء وخمسة وثلاثون تدفع اربعة انصباء الى اربعة من الاولاد ثم تقسم خمسة وثلاثين على خمسة اولاد فلكل ابن سبعة فالنصيب سبعة فالربع تسعة عشر فالمجموع ستة وسبعون هذا ان قصد اعطاء العايل من اصل المال ، ولوحصره فى الربع فالطريق ان نجعل المال ارباعا ندفع ربعا الآنصيبا الى الموصى لهم يبقى ثلاثة ارباع ونصيب الى الورثة تعدل تسعة انصباء فالربع نصيبان وثلثان فالمجموع عشرة وثلثا نصيب تضرب مخرج الكسر وهو ثلاثة فى عشرة وثلاثين تبلغ اثنين وثلاثين والربع ثمانية والنصيب ثلاثة تبقى خمسة تقسم على ثلاثة عشر تضرب ثلاثة عشر فى اثنين وثلاثين وانما طولنا الكلام فى هذا الباب وخرجنا فيه عن مناسبة الكتاب لان اصحابنا المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين اعطونا القوانين الكلية ولم يتعرضوا لهذه التفريعات الجزئية فتعرضنا نحن لها ليتمهر الفقيه الحاذق لاستخراج مايرد عليه من هذا الباب والله الموفق للصواب .

الفصل الثالث فى تصرفات المريض

وهى قسمان منجزة ومعلقة بالموت

اما المؤجلة فكالوصية بالاجماع فى اخراجها من الثلث وكذا تصرفات الصحيح المقترنة بالموت ، واما المعجلة للمريض فان كانت تبرعا فالاقرب انها من الثلث ان مات فى مرضه وان برء لزمت اجماعا فهنا بحثان .

الاول فى بيان مرض الموت الاقرب عندى ان كل تصرف وقع فى مرض اتفق

الفصل الثالث فى تصرفات المريض

وهى قسمان منجزة ومعلقة بالموت

قال دام ظله : واما المعجلة للمريض فان كانت تبرعا فالاقرب انها من الثلث ان مات فى مرضه وان برىء لزمت اجماعا

الموت معه سواء كان مخوفا اولا فانه يخرج من الثلث ان كان تبرعا والا فمن الاصل وقيل

اقول : اختلف الفقهاء فى تصرفات المريض المنجزة المتبرع بها اعنى بلا عوض غير الاقرار فقال بعضهم انها من الثلث كالمعلقة بالموت وهو اختيار والـدى المصنف والشيخ فى المبسوط والصدوق وابن الجنيد ومفهوم قول الشيخ فى الخلاف وقال المفيد فى المقنعة والشيخ فى النهاية وابن البراج وابن ادريس انها من الاصل و الاول هو الصحيح عندى لوجوه (الف) مارواه على بن يقطين فى الصحيح قال سالت اباالحسن عليه السلام مالرجل من ماله عند موته قال الثلث و الثلث كثير(١) وما فـى المجازات والاستفهام للعموم على ماقرر فى الاصول فما زاد على الثلث ليس له ويكون تصرفا فى غير ملكه فلايصح (لايقال) هذا مجاز لاحقيقة للاجماع على انه ملكه فلا حجة ـ لتعدد المجاز وزيادة الاضمار على خلاف الاصل (لانا) نقول اقرب المجازات القدرة على التصرف والتمكن منه فيحمل عليه (ب) مارواه شعيب بن يعقوب فى الصحيح قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله و المرأة ايضاً (٢) ـ وجه الاستدلال ان السؤال وقع عن الملك الذى يجوز له فيه سائر التصرفات والتبرعات لان مطلق الملك ليس بمنفى بالاجماع ولاجواز التصرف وفى الواجب بقى فى التبرع وهو يعمّ الوصايا وغيرها (ج) لو كانت من الاصل لقدّم العتق المتبرع به على الدين والتالى باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المرض لايصلح للمانعية حينئذ فبقى حكم الصحة لاصالة البقاء واما بطلان التالى فلمارواه زرارة فى الصحيح عن الصادق عليه السلام اذا ترك الدين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى (٣) (د) كلما اعتبر فى العتق المتبرع به المنجّز الثلث اعتبر فى كل منجّز متبرع به الثلث لكن المقدم حق والتالى مثله اما الملازمة (فلان) العتق مبنى على التغليب و هو اولى من الهبة (لانه) ينفذ فى نصيب الشريك ولعدم فرق الامة بينهما ولنصّهم على عدم الفرق

(١) ئل ب ١٠ خبر ٨ من كتاب الوصية . (٢) ئل ب ١٠ خبر ٢ من كتاب الوصية على نقل الصدوق وعلى نقل الكلينى يعقوب بن شعيب عن ابى بصير الخ

(٣) ئل ب ٣٩ خبر ١ من كتاب الوصية وفى ئل (اذا ترك الذى عليه الخ وهو غلط من النساخ فراجع يب ص ١٦٩ ج ٩ طبع النجف) .

ان كان مخوفا فكذلك والّا فمن الاصل كالصحيح ولا بد من الاشارة الى المرض المخوف فنقول قد يحصل فى الامراض تفاوت وله طرفان وواسطة .

(ولان) كل من قال باعتبار الثلث فى غير العتق قال فى اعتباره فى العتق وكل من قال بعدم اعتباره فى احدهما قال بعدم اعتباره فى الآخر (واما) حقية المقدم فلما رواه الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول فى رجل اعتق مملوكا وقد حضره الموت و اشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلاثمائة وله السدس من الجميع (١) وروى الجمهور عن عمر بن حصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد له فى مرضه لا مال له غيرهم فاستدعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله فجزّأهم ثلاثة اجزاء و اقرع بينهم و اعتق اثنين وارق اربعة (٢) (احتج) القائلون بالثانى بانه مالك و الاصل جواز تصرف المالك فى ملكه لعموم قوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم (والجواب) ان العام يخصص بالخاص .

(خاتمة)

المنجّزة المتبرع بها تشارك الوصايا فى خروجها من الثلث عندنا وتأخّرها عن الديون وتزاحم الوصايا (قيل) وبالعكس (وقيل) لا (ويقضى فضلها) (ونقص فضلها - خ ل) عنها حال الصحة اجماعا وتفارقها بلزومها للموصى كالصحة وفورية قبولها وتبطل بالموت قبله اجماعا واجتماع شرايط تاثيرها حالها وتاثيرها حال حيوة الموصى .

قال دام ظله : فهنا بحثان (الى قوله) والافمن الاصل كالصحيح .

اقول : لمّا بين المصنف ان علة اعتبار الثلث فى المنجزات المتبرع بها المرض احتاج الى بيانه (فنقول) قال قوم العلة هو المرض مطلقا وهو اختيار المصنف (وقيل) بشرط كونه مخوفا واختاره فى المبسوط قال و اما ما ليس بمخوف كوجع الضرس واشباهه فان التصرفات الصادرة من المتصف بها تخرج من اصل التركة لجريانه

---

(١) ئل ب ٣٩ خبر ٤ من كتاب الوصية .

(٢) مستدرك باب ١٦ خبر ٣ من كتاب الوصية .

اما (الطرف) الذى يقارن الموت فهو ان يكون قد حصل معه يقين التلف كقطع الحلقوم والمرى وشق الجوف واخراج الحشوة ففى اعتبار نطقه اشكال ينشأ من عدم استقرار حياته فلا يجب بقتله حينئذ دية كاملة ولا قصاص فى النفس بل حكمه حكم الميت (الطرف الثانى) مقابله وهو ماله حكم الصحة كوجع العين والضرس وحمّى يوم والفالج والسل المستمر لتطاول زمانهما فهذا ليس بمخوف.

واما (الواسطة) فكل مرض لا يقين معه بالتلف ولا يستبعد معه كالحمى المطبقة لا كالحمّى الربع والغبّ الا ان ينضم اليها برسام اورعاف دائم أوذات جنب أووجع صدر اورية اوقولنج وكالاسهال المفرط او المستصحب للزحير او الدم و كغلبة الدم اما على جميع البدن فينفتخ البدن به مع الحمى وهو الطاعون لانه من شدة الحرارة فتنطفى

مجرى الصحيح والاصح عندى الاول لعموم الاخبار لقوله (ع) المريض محجور عليه الّا فى ثلث ماله والوصف هنا سبب اجماعا فاما ان يكون هو الخاص او العام و الاول محال والا لكان قد جعل غير السبب مكانه وهو محال (احتج) الشيخ على قوله فى المبسوط بان رواية على بن يقطين المتقدمة تقتضى ترجيح الموت لقوله عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته (١) وذلك لا يكون الا بامارة الموت و كذا كثير من الروايات (والجواب) المنع من الدلالة فان قوله عند الموت معناه عند حصول الموت سواء كان المرض مخوفا اولا فالموت هو الكاشف هذا مقتضى الرواية سلمنا لكن ذكر بعض افراد العام بحكم لا يقتضى تخصيص عام كما بين فى الاصول ودلالة مفهوم المخالفة ضعيف جداً.

قال دام ظله: اما الطرف الذى يقارن الموت (الى قوله) ينشأ من عدم استقرار حيوته.

اقول: (ومن) كونه حيا حقيقة فان الموت لم يحصل فيه بالفعل وثبوت بعض احكام الميت له لا يستلزم العموم وهو الاقوى عندى.

---

(١) ئل ب ١٠ خبر ٨ من كتاب الوصية.

الحرارة الغريزية اوعلى بعض البدن فينتفخ بهذلك العضو و كغلبة البلغم وهوابتداء الفالج فانه مخوف فى الابتداء لانه يعقل اللسان ويسقط القوة فان صارفالجا تطاول و كغلبة المرّة الصفراويّة و كالجرح الواصل الى جوف الدماغ اوالبدن اماغير الواصل اليه كالحاصل فى اليد والساق والفخد فان حصل منه انتفاخ والم وضربان اوتأكّل ومدة، (١) فمخوف والافلا واما ماينذر بالموت ولايمس البدن فلايعدّ فى المرض و التبرعات معه ماضية من الاصل كحال المرامات و كالاسير اذاوقع فى يدالمشركين و كركوب البحر وقت التموج و كاقامة الحجة عليه بما يوجب القتل و كظهور الطاعون والوبافى بلده و كالحمل قبل ضرب الطلق وبعده امالومات الولد معهافانه مخوف وهذاالتفصيل عندى لااعتبار به .

البحث الثانى فى حقيقة التبرع

وهو ازالة الملك عن عين مملوكة يجرى الارث فيها من غير لزوم ولا اخذ عوض يماثلها فلوباع بثمن المثل لزم وصح و كذا لواشترى به ولايمنع من اخراج ماينتفع به من مأكول او ملبوس اومشروب و لا من ابتياعه بثمن المثل سواء كانت عادته ذلك اولااما لوباع بدون ثمن المثل اواشترى باكثر منه اووهب اواعتق اووقف اوتصدق فانه يخرج من الثلث على الاقوى والاقرار مع التهمة من الثلث ولا معها من الاصل فهنامطالب .

قال دام ظله : البحث الثانى فى حقيقة التبرع .

اقول : التبرع هو ازالة ملك نفسه اومنوبه اختياراً لابعوض ولاوجوب وعرّفه المصنف بانه ازالة الملك عن عين مملوكة يجرى الارث فيها من غير لزوم ولااخذ عوض يماثلها .

قال دام ظله : امالوباع بدون ثمن المثل (الى قوله) ولامعها من الاصل.

اقول : هنامسالتان (الف) محاباة المريض وهى ان يعاوض باقل من قيمة مايدفعه هو وهذا حكمه حكم التبرعات فى الزيادة والوقف والصدقة تبرع بالاصل لانه بغير

---

(١) التاكل بالفارسية (خوره) والمدة بكسر الميم ما يجتمع فى الجرح من القيح .

الاول فى التبرعات وفيه مسائل **الاولى** الهبة والعتق والوقف والصدقة المندوبة محسوبة من الثلث ولو نذر الصدقة فى مرض الموت فالاقرب انه من الثلث وكذا لو وهب

عوض دنياوى وقدمضى البحث فى هذه المسألة (ب) الاقرار قال الشيخ رحمه الله فى النهاية يمضى من الاصل مع عدالة المقر وانتفاء التهمة فى اقراره ومن الثلث ان كان متهما سواء الاجنبى والوارث وتبعه ابن البراج ورواه ابن بابويه فى كتاب من لايحضره الفقيه واطلق فى المقنع انه يمضى فى حق الوارث من الثلث ولم يقيد بالتهمة وذهب المفيد الى انه يمضى من الاصل ان كان دينا وان كان عينا فان كان هناك دين محيط بالتركة وكان متهما لم يقبل اقراره وان كان عدلا مأمونا قبل وامضاه سلاروابن ادريس من الاصل مطلقا وابن حمزة جعل اقراره للوارث مع التهمة وعدم البينة بصحة ماأقر له به كالوصية وغيره من الاصل والحق ماأختاره المصنف من كونه من الاصل مع عدم التهمة ومن الثلث معها لرواية منصور بن حازم الصحيحة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته بان عليه دينا فقال له ان كان الميت مرضيا فاعطه الذى اوصى له (١) وفى الصحيح عن العلا بياع السابرى قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذى دفعت اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اوليائها الرجل وقالوا له انه كان لصاحبتنا مال لانراه الا عندك فاحلف لنا ماقبلك شىء افيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة فلايحلف ويضع الامر على ماكان فانما لها من مالها ثلثه (٢) (احتج) ابن ادريس بالاجماع على ان اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولقوله تعالى **ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين** (٣) والشهادة على النفس هو الاقرار وهو عام فى جميع الاحتمالات (والجواب) المنع من انعقاد الاجماع على صورة النزاع فان الخلاف قائم سلمنا لكن الجواز لاينافى القبول من الثلث مع التهمة ونمنع العموم فى الاجماع .

قال دام ظله : ولو نذر الصدقة فى مرض الموت فالاقرب انه من الثلث.

---

(١) ئل ب١٦ خبر-١ من كتاب الوصية .

(٢) ئل ب١٦ خبر-٢ من كتاب الوصية . (٣) النساء -١٣٤-

صحيحا واقبض مريضا لان القبض هو المزيل للملك وكذا لو ابرء عن دين او كاتب عبداً وان زاد عن ثمن المثل ولو شرط في الهبة عوض المثل فمن الاصل ودونه يكون الزائد من الثلث ويمضى من الاصل ما يؤدّيه من الديون و اروش الجنايات سواء وقعت في الصحة او مرض الموت وكذا مهر المثل مع الدخول اما لو زاد كان الزائد من الثلث و لو خصّ بعض الديون بالقضاء لم يكن لباقي الديان المشاركة وان قصرت التركة اما لو أوصى بتخصيصه بالقضاء لم يصح ويمضى من الاصل الكفارة الواجبة واجرة المثل عن حجة الاسلام او المنذورة في الصحة واجرة مثل الصلوة من الثلث وان كانت واجبة وبالجملة كل واجب يخرج من صلب المال.

الثانية لو اخذ عوضا هو ثمن مثل ما بذله من المال فهو من رأس المال كالبيع واصناف المعاوضات سواء كان مع اجنبي او وارث وسواء كان متّهما او لا ولو باع الوارث بثمن المثل واقر بقبض الثمن من غير مشاهدة نفذ البيع ان كان مستوعبا و كان الاقرار من الثلث مع التهمة وما يتغابن الناس بمثله يمضى من الاصل ولو اوصى ان يكفّن بالمرتفع مضى الزائد عن المجزى من الثلث ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما قابل السلعة من الاصل والزائد من الثلث وكذا لو شرط اقل من عوض المثل في الهبة

اقول : وجه القرب عموم قوله عليه السلام المريض محجور عليه الا في ثلث ماله (ولانه) لم يجب عليه باصل الشرع فكان تبرعا (وقيل) يمضى من الاصل لعموم الامر بالوفاء بالنذر ولانه واجب والواجبات تمضى من الاصل ولان علّة الخروج من الثلث الاستحباب وقد زال بالنذر (وفيه نظر) لانه مصادرة على المطلوب (ولانه) لو صح نذره لكان للرجل عند موته اكثر من الثلث والتالي باطل لما تقدم من قول ابي الحسن عليه السلام الثلث في رواية علي بن يقطين وهو عام (لانه) قد ثبت في الاصول ان (ما) في الاستفهام تقتضي عموم جوابها - فلزم ان كل ماله منحصر في الثلث فكلما ليس من الثلث ليس من ماله فلم يقع تصرّفه في ماله (ولانه) محجور عليه والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المصنف .

الثالثة نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل العقد ولامهر ولا ميراث واوماتت (قبله) فكذلك وان دخل صح العقد فان كان المسمى بقدر مهر المثل او اقل نفذ من الاصل والافالزائد من الثلث وله ان ينكح اربعا ولو زوجت المريضة نفسها فالاقرب الصحة وعدم اشتراط الدخول فان كان بدون مهر المثل فالاقرب النفوذ ويكره للمريض ان يطلق ويمضى لو فعل لكنهما يتوارثان فى العدة الرجعية وترثه المرأة ان مات فى الحول من حين الطلاق مالم تتزوج اويبرء من مرضه فلو مات بعد الحول ولو بساعة او برء فى اثناء الحول ثم مات قبل خروجه اوتزوجت فى اثنائه وان طلق الثانى باينا فلا ميراث والاقرب انتفاء الارث مع الخلع والمباراة وسؤالها الطلاق

قال دام ظله : ولو زوجت المريضة نفسها فالاقرب الصحة و عدم اشتراط الدخول .

اقول : وجه القرب عموم قوله تعالى **وانكحوا الايامى منكم** (١) وعموم قوله عزوجل **اوفوا بالعقود** (٢) وان النص انما جاء فى الذكر (ولانه) اكتساب لوجوب المهر والنفقة لها والنكاح لا يوجب عليها مالا بخلاف الذكر لانه يثبت عليه مالا (و يحتمل) مشاركتهما فى الحكم لمشاركتهما فى علته وهى مزاحمة الوارث فى الميراث والاصح الاول بل لاوجه لهذا الاحتمال عندى .

قال دام ظله : فان كان بدون مهر المثل فالاقرب النفوذ .

اقول : لانه ليس بتفويت لشىء من المال بل هو اكتساب بعوض غير مالى (ويحتمل) اعتبار المحاباة وهى زيادة مهر المثل عن المسمى من الثلث لان تمليك البضع يقتضى تمليك عوض هو مهر المثل فاذا نقص كان كالابراء (ولان) حق الوارث لا يمكن تعلقه بالمعوض فلا يتعلق بالعوض لانه تابع (ولانه) لايعتبر اجازته له (لانه) لاحق له فيه ولا يدخل تحت الحجر فلا يقدر العوض بمثله .

قال دام ظله : والاقرب انتفاء الارث مع الخلع (الى قوله) الا فى

---

(١) النور -٣٢ (٢) المائدة -١ .

وكونها كافرة اوامة وقت الطلاق وان اسلمت اواعتقت فى الحول الا فى العدة الرجعية ولو طلق اربعا ونكح بعد العدة اربعا ودخل ثم مات ورث الثمان نصيب الزوجية بالسوية وكذا لو طلق الاواخر وتزوج اربعا غيرهن ورثه الجميع وهكذا ولو اعتق امته فى مرض الموت وتزوج بها فدخل صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث والا فبالنسبة ولو اعتق امته فى مرض الموت وتزوجها بمهر ودخل صح الجميع ان خرجت من الثلث وورثت والا بطل العتق فى الزائد وما قابله من المهر.

الرابعة لو آجر نفسه باقل من اجرة المثل فهو كما لو نكحت باقل من مهر المثل ولو آجر دابته ،وعبيده باقل فهو من الثلث ولو اوصى بان يباع عبده من زيد وجب .

المطلب الثانى فى كيفية التنفيذ

ان كانت العطايا معلقة بالموت مضت من الثلث. فان اتسع لها والا بدىء بالاول

العدة الرجعية .

اقول: وجه القرب سؤالها فانتفت التهمة وقد رضيت بكونها اجنبية (ويحتمل) الارث لعموم النص والاصح الاول (واعلم) ان ما اختاره هنا هو اختيار الشيخ فى الاستبصار فانه قال انما ترثه بعد العدة اذا قصد الاضرار بها لما رواه زرعة عن سماعة قال سالته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه مادامت فى عدتها فان طلقها فى حال اضرار فهى ترثه الى سنة الحديث(١) ونقل عن محمد بن القاسم الهاشمى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمباراة والمستأمرة فى طلاقها من الزوج شيئاً اذا كان فى سنتهن فى مرضه الزوج الحديث (٢) وقال فى المبسوط و الخلاف لو انتفت التهمة كما لو سألته الطلاق ثلاثا قال بعضهم لم ترثه (لانه) لا يتهم فى طلاقها وقال بعضهم ترثه و هو الصحيح عندنا لعموم الاخبار واختار هذا الترجيح ابن ادريس .

---

(١) ئل ب١٤ خبر ٩ من ابواب ميراث الازواج .

(٢) باب ١٥ خبر ١ من ابواب ميراث الازواج .

فالاول ولافرق بين العتق وغيره وان كانت منجّزة فكالوصية فى خروجها من الثلث او اجازة الورثة واعتبار خروجها من الثلث حال الموت وانه يزاحم بها الوصايا فى الثلث وانها مع الاجتماع وقصور الثلث يبدء بالاول منها فالاول وتفارقها فى كونها لازمة فى حق المعطى وليس له الرجوع فيها وان قبولها على الفور واشتراط مايشترط لها فى الصحة كالعلم والتنجيز وانها متقدمة على الوصية وانها لازمة فى حق المعطى و الوارث لو برء واذا وهب وتصدق وحابى فان وسع الثلث والّا بدء بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث ولو جمع بين المنجّزة والمؤخّرة قدمت المنجّزة فان وسع الثلث للباقى اخرج والا اخرج مايحتمله ،ولو اعتق شقصا من عبد ثم شقصا من آخر ولم يخرج من الثلث الا العبد الاول عتق خاصة .

ولو اعتق الشقصين دفعة وكان الباقى من كل منهما يساوى الشقص من الآخر واتّسع الثلث للشقصين خاصة فالاقرب عتق الشقصين خاصّة ولو خرج احدهما (من ثلث ـ خ) اقرع ولو ملك من يعتق عليه بغير عوض كالهبة او بغير عوض موروث كما لو آجر نفسه للخدمة به عتق من صلب المال وورث .

و لو انتقل بالشراء فالاقرب انه كذلك فلو اشتراه بتركته اجمع عتق و لو اشتراه باكثر من ثمن المثل فان خرجت المحاباة من الثلث فكذلك والا نفذت المحاباة

قال دام ظله : ولو اعتق الشقصين دفعة (الى قوله) عتق الشقصين خاصة.

اقول: لان السراية انما تتحقق مع اليسار واتساع الثلث وليس (بجيد ـ خ) (ويحتمل) القرعة لانه بمنزلة عتق العبدين لايساره فى كل منهما بالآخر والاصح الاول.

قال دام ظله: ولو انتقل بالشراء فالاقرب انه كذلك .

اقول : لان الشراء بالمثل لا يشتمل على تبرع و العتق قهرى لا يعتبر فيه الثلث (ويحتمل) اعتباره من الثلث (لان) الشراء بمنزلة اعتاق العبد لانه علة فيه فاختياره للشراء هو تبرعه بالعتق ببذل عوض فى مقابلته و للمصنف قول آخر فى هذا الكتاب فى المطلب الثانى فى الاحكام المعنوية و هو انه ينعتق من الثلث على الاقوى و هذا الذى ذكره هنا هو الذى استقر عليه رأيه و الاصح عندى ما اختاره هنا.

من الثلث واستسعى القريب فى الباقى ولواوصى له بمن ينعتق عليه فقبله انعتق من صلب المال لان اعتبار الثلث انما هو فى مايخرجه عن ملكه اختياراً (وكذا) لووهب اوورث (وكذا) المفلس والمحجورعليه والمديون والمريض ولووهب ابنه فقبله وقيمته مائة وخلّف ماتين وابناً آخرعتق واخذ مأة ولو كان قيمته مأتين والتركة مأة عتق اجمع واخذخمسين .

ولواشترى ابنى عمّ بالف لايملك سواهاثم اعتق احدهما ووهبه الآخروخلفهما مع مولاه ولاوارث له سواه اعتق ثلثا المعتق الآان يجيزالمولى ثم يرث بثلثه ثلثى بقية التركة فيعتق منه ثمانية اتساعه ويبقى تسعه وثلث اخيه للمولى (ويحتمل)عتق جميعه ويرث اخاه لانه بالاعتاق يصير وارثالثلثى التركة فتنفذاجازته فى عتق باقيه فتكمل له الحرية ثم يكمل له الميرات ولوملك من يرثه ممن لاينعتق عليه كابن عمه ثم مات ملك نفسه وعتق واخذ باقى التركة ان لم يكن هناك وارث ولـوكان هناك وارث لم يعتق وان كان ابعد فان اعتقه فى مرضه فان خرج من الثلث عتق واخذالتركة والّاعتق مايحتمله الثلث وورث بنسبته وكذالوكان قداقرّ بانه كان اعتقه فى صحته مع التهمة وكل مايلزم المريض فى مرضه من حق لايمكنه دفعه كارش الجناية وجناية عبده وماعارض عليه بثمن المثل واتلاف مال الغيرظلما اوغيره والنكاح بمهر المثل، يمضى من الاصل .

ولواعتق المستوعب اووهبه ثم مات المعتق اوالموهوب قبله احتمل البطلان

قال دام ظله : ولواشترى ابنى عم بالف لايملك سواها (الى قوله) ثم يكمل له الميراث .

اقول : وجه الاول انه لاشك فى اعتبار العتق من الثلث لا نه تبرع فينعتق ثلثاه لانه ثلث التركة فيرث ثلثى التركة على ما يأتى و التركة ثلثه و كل اخيه فيكون له تسعاه وثلثا اخيه ويبقى للمولى تسعه وثلث اخيه والحق الثانى (ووجهه ماذكره المصنف.

قال دام ظله: ولواعتق المستوعب (الى قوله) والصحة فيه .

اقول: وجه الاول انه لايصح التبرع فى جزء ما حتى يملك الورثة ضعفه و

فى الجميع والصحة فيه ولواعتق تبرعا ثم اقر بدين فان كان متهما نفذ العتق اولا وان لم يكن متهما فالاقرب تقديم الدين ، ولو باع فحابى فان اجاز الورثة لزم البيع وان لم يجيزوا فاختار المشترى الفسخ فله ذلك لتبعض الصفقة، وان اختار الامضاء قال علماؤنا يصح ماقابل الثمن من الاصل والمحاباة من الثلث والحق عندى مقابلة اجزاء الثمن باجزاء

ليس (ووجه) الثانى ان التبرع لم يتلف شيئاً على الورثة ولا فرق بين وجوده وعدمه بالنسبة اليهم فيصح (ولان) التصرف لايقع باطلا فى نفسه بل يبطل برد الورثة له بعد الموت وزيادته على الثلث وهما غير متحققين هنا اذ لا يتحققان الا فى مال وهذا ليس بمال و لا يتحقق المالية فيه بوجه واذا تحقق المقتضى وانتفى المبطل صح و الفائدة تظهر فى قضاء الصلوة مع تمكنه من الا تيان بها بعد العتق اذا خلف ولداً والجناية خطأ ووصية الغير له بشيء اوهبته اما اذا كان له كسب بعد الاعتاق كان بمنزلة الموجود فان كان ضعف قيمته ولا وارث له الا السيد فقدمات حرا بلاخلاف بين المسلمين اما على القول بانه يموت حراً اذا لم يخلف شيئاً فهنا اولى وان قلنا يموت رقا هناك فسببه ان السيد لم يخلف شيئا وهنا قد خلف شيئا لان كسبه للسيد على كل تقدير فحصل للورثة ضعف قيمة العبد فيعتق قطعا وان كان الكسب مثل قيمته فان قلنا لولم يخلف شيئا مات حراً فهنا اولى وان قلنا مات رقيقا فهنا لايرق لان المولى خلف شيئا فيحتمل هنا ان لايعتبر الثلث لانه ان اعتبر لم يتوفر على الورثة شيء وان لم يعتبر لم ينقص والموجود خير من ضعف المعدوم فيصح (ويحتمل) اعتباره فنقول صح العتق فى نصفه وللمولى كل الكسب النصف بتبعية الملك الباقى له منه بعد العتق والنصف الآخر بحق الارث فيحصل لوارثه ضعف ما انعتق (العتق-خل) فيصح العتق وباقى شعب هذه المسألة وفروعها تركناه مخافة التطويل .

قال دام ظله : ولواعتق تبرعا (الى قوله) فالاقرب تقديم الدين .

اقول: وجه القرب ان التبرع متأخر عن الدين فاقراره طريق شرعى كالبينة لعدم التهمة فيه (ويحتمل) عدمه لانه اقرار فى حق العبد فلايقبل والاصح الاول.

قال دام ظله : ولو باع فحابى فان اجاز الورثة لزم البيع (الى قوله)

المبيع كما فى الربوى (ولان) فسخ البيع فى البعض يقتضى فسخه فى قدره من الثمن، وكما لايصح فسخ البيع فى الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لايصح فى البعض مع بقاء جميع الثمن فلو باع عبداً لايملك سواه وقيمته ثلاثون بعشرة فقد حابى بثلثى ماله (فعلى الاول) يأخذ ثلثى العبد بجميع الثمن لانه استحق الثلث بالمحاباة والثلث الآخر بالثمن (وعلى ما اخترناه) يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن وينفسخ البيع فى الباقى لأن فيه مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر جميعه كما لو اشترى قفيزاً يساوى تسعة بقفيز تساوى ثلاثة ولو باعه بخمسة عشر جاز فى ثلثيه بثلثى الثمن.

(وعلى الاول) فى خمسة اسداسه بالجميع (وطريق) هذا ان ينسب الثمن و ثلث التركة الى قيمته فيصح البيع فى مقدار تلك النسبة و هى خمسة اسداسه وعلى ما اخترناه تسقط الثمن من قيمة المبيع و ينسب الثلث الى الباقى فيصح البيع فى قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثى الثمن او ينسب الثلث الى المحاباة فيصح البيع فى قدر تلك النسبة فان خلف عشرة اخرى فعلى قولنا يصح البيع فى ثمانية اتساعه بثمانية اتساع الثمن .

(وعلى ما اختاره) علماؤنا يأخذ المشترى نصفه و اربعة اتساعه بجميع الثمن ويرد نصف تسعه او تنسب الثمن الى المثمن ونستخرج قدر المحاباة فللورثة ضعفها من العبد والثمن (فنقول) فى الاولى صح البيع فى شىء من العبد بثلث شىء من الثمن فالمحاباة بثلثى شىء فللورثة شىء وثلث والشىء من العبد فيبطل من الثمن

مع بقاء جميع الثمن .

اقول: الاول قول الشيخ الطوسى رحمه الله وكثير من علمائنا اما صحته فى مساوى الثمن فلان المقتضى موجود والمانع وهو التبرع منتف واما اعتبار الثلث فى الزائد فلانه هبة فى الحقيقة والحق اختيار المصنف (لان) فيه مقابلة بعض المبيع بقسط من الثمن عند تعذر اخذ جميعه بجميع الثمن كما لو اشترى عينين بثمن واحد وانفسخ العقد فى احدهما وقول علمائنا يستلزم اخذ بعض المبيع بجميع الثمن وهو مخالف للايجاب فاشبه ما لو قال بعتك هذا بمائة فقال قبلت نصفه بها .

ثلث شيء فالثمن فى تقدير ثلثى شيء و العبد فى تقدير شيئين فالشيء خمسة عشر فللمشترى خمسة عشرهى نصفه فرجع اليه من الثمن خمسة و كذا للورثة .

(وفى الثانية) يصح البيع فى شيء بنصف شيء من الثمن فالمحاباة بنصف شيء فللورثة شيء وقد حصل لهم من الثمن نصف شيء يبقى لهم نصف شيء من العبد فيبطل البيع فى مقابله وهو ربع شيء من الثمن فالعبد فى تقدير شيء ونصف والثمن فى تقدير نصف شيء وربع فالشيء عشرون .

(وفى الثالثة) صح البيع فى شيء من العبد بنصف شيء من الثمن فللورثة مقابل المحاباة شيء من التركة و الثمن وقد حصل لهم نصف شيء من الثمن فالعبد والعشرة الزائدة فى تقدير شيء ونصف فالشيء ستة وعشرون وثلثان .

المطلب الثالث

فى المسائل الدورية فى هذا الباب وهى انواع

(**الاول**) العتق وفيه مسائل **الاولى** اذا خرجت العطية المنجزة من الثلث حال الموت تبيّنا صحتها حال العطية والافما يحتمله الثلث فان نمى المعطى او كسب شيئاً قسم بين الورثة و بين صاحبه على قدر مالهما فيه فربما افضى الى الدور فلو اعتق عبده ولاشيء سواه فكسب مثل قيمته ثم مات السيد فللعبد من كسبه بقدر ماعتق وباقيه للسيد فيزداد به مال السيد فيزداد الحرية فيزداد حقه من كسبه فينقص به حق السيد من الكسب فتنقص به الحرية .

(وطريقة) استخراج قدر الحرية ان نقول عتق منه شيء و له من كسبه شيء و للورثة من العبد و كسبه شيئان لان لهم ضعف ماعتق وقد عتق منه شيء ولا يحسب على العبد ما حصل له من الكسب لانه استحقه لا من سيده بل من الحرية فالعبد و كسبه نصفان بين الورثة والعبد فيتحرر نصف العبد وله نصف الكسب ، ولو كسب ضعف قيمته فله من كسبه شيئان فصار له ثلاثة اشياء للورثة شيئان فينقسم العبد و كسبه خمسة للورثة خمساه وخمسا كسبه ، ولو كسب ثلاثة امثال قيمته فله ثلاثة اشياء من كسبه مع ما (متن)

عتق منه وللورثة شيئان فيعتق ثلثاه وله ثلثا كسبه و لهم الثلث منهما فان اقـرض (اقترض - خ ل) مولاه مثل قيمته فاتلفه ثم مات عن ضعفه فان ابرئه العبد عتق وسلم اليه (له- خ ل) باقى كسبه والاعتق منه خمسة اسداسه وله من كسبه وقرضه بالنسبة، ولو كسب نصف قيمته عتق منه شيء وله نصف شيء ولهم شيئان فالجميع ثلاثة اشياء ونصف تبسط انصافا فله ثلاثة اسباعها فيعتق منه ثلاثة اسباعه وله ثلاثة اسباع كسبه والباقى لهم ، ولو كانت قيمته مائة فكسب تسعة فاجعل له بازاء كل دينار شيئا فقد عتق منه مأة شيء وله من كسبه تسعة اشياء ولهم مائتا شيء فيعتق منه مأة جزء و تسعـة اجزاء من ثلاثمائة وتسعة وله من كسبه مثل ذلك ولهم مائتا جزء من نفسه ومائتان من كسبه ، ولو استغرق دين المولى القيمة والكسب صرف الجميع فى الدين والاصرف من العبد و كسبه ما يقضى به الدين والباقى يقسم كالكامل و كسبه فلو كان كل من الدين والكسب كالقيمة صرف فيه نصف العبد و نصف كسبه وقسم الباقى نصفين و كذا باقى الكسب ولو كان للسيد مثل قيمته و كسب العبد مثلا آخر قسمت العبد و مثلى قيمته على الاشياء الاربعة فلكل شيء ثلاثة ارباع فيعتق ثلاثة ارباع العبد وله ثلاثة ارباع كسبه .

(**المسألة الثانية**) لو اعتق عبداً قيمته عشرون ثم آخر عشرة فكسب كل عبد مثل قيمته اكملت الحرية فى الاول فيعتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة شيئان ويقسم العبدان و كسبهما على الاشياء الاربعة فلكل شيء خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلاثة ارباعه وله ثلاثة ارباع كسبه والباقى لهم ولو بدء بالادنى عتق كله واخذ جميع كسبه واستحق الورثة من الآخر و كسبه مثلى المعتق وهو نصفه ونصف كسبه فيبقى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق ربعه وله ربع كسبه ويرق ثلاثة ارباعه ويتبعه ثلاثة ارباع كسبه وذلك مثلا ما انعتق منهما ولو اعتقهما دفعة اقرع فمن خرجت قرعته كان حكمه كما لو بدء به .

(**الثالثة**) لو اعتق ثلاثة قيمتهم سواء وعليه دين يساوى احدهم و كسب احدهم مثل قيمته اقرع لاخراج الدين فان وقعت على عبر المكتسب بيع فى الدين ثم (متن)

اقرع بين المكتسب والآخر لاجل الحرية فان وقعت على غير المكتسب عتق كله ورق الآخر وماله لهم وان وقعت قرعة الحرية على المكتسب عتق ثلاثة ارباعه وله ثلاثة ارباع كسبه وباقيه وباقي كسبه والعبد الآخر للورثة ، ولو وقعت قرعة الدين على المكتسب قضى الدين بنصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين باقيه والآخرين للحرية فان وقعت على غيره عتق كله وان وقعت عليه عتق باقيه واخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين لاتمام الثلث فمن وقعت عليه عتق ثلثه وكذا لو وهب احدهم كان للمتهب من العبد وكسبه مثل ما للعبد من نفسه وكسبه في هذه المسائل .

(**الرابعة**) لو اعتق عبدين مستوعبين متساويين في القيمة دفعة فمات احدهما فان وقعت القرعة عليه فالحي رق وتبين ان الميت نصفه حر لان مع الورثة مثلي نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يحسب الميت على الورثة ، ولو اعتق عبداً مستوعبا قيمته عشرة فمات قبل سيده وخلف عشرين فهي لسيده بالولاء وظهر انه مات حراً وان خلف عشرة عتق منه شيء وله من كسبه شيء ولسيده شيئان وقد حصل في يد سيده عشرة تعدل شيئين فتبين ان نصفه حر وباقيه رق والعشرة يستحقها السيد نصفها بالرق والباقي بالولاء ، فان خلف وارثا قريبا فله من رقبته شيء ومن كسبه شيء يكون لوارثه ولسيده شيئان فتقسم العشرة على ثلاثة للوارث ثلثها وللسيد ثلثاها وتبين انه عتق من العبد ثلثه ، ولو كان المعتق جارية وخلفت زوجها ومعتقها ثم مات السيد فلنا ان نجعل للجارية من تلك العشرة وصية ثم نزيد عليها نصف وصية لان الراجع الى السيد من وصية الجارية نصفها فيكون مع ورثة السيد عشرة الا نصف وصية و ذلك مثل وصيتين فنجبر العشرة بنصف وصية فتكون العشرة مثل وصيتين ونصف فالوصية الواحدة خمساهذه فاخرج من العشرة خمسيها وهي اربعة فهي وصية الجارية والباقي سعاية الجارية

(**وامتحانه**) ان تدفع من العشرة التي هي تركته اربعة للوصية تبقى ستة وهي السعاية فاجعلها في يد ورثة السيد (ثم) اقسم الاربعة بين ورثة الجارية وورثة السيد نصفها للزوج اثنان ونصفها للسيد اثنان فزدهما على الستة التي كانت في ايديهم فيصير لهم ثمانية وهي مثلا الوصية لان الوصية ابدا بالثلث ، ولو خلف عشرين فله من كسبه شيئان (متن)

لوارثه ولسيده شيئان فالعشرون بين السيد والوارث نصفان وتبيّن انه عتق نصفه فان مات الولد قبل موت السيد وكان ابن معتقة ورثه السيد لانا تبينا ان اباه مات حرّ الان السيد ملك عشرين وهى مثلا قيمته فعتق وجر ولاء ابنه الى سيده فورثه ولو لم يكن ابن معتقة لم ينجرّ ولائه ولم يرثه سيد ابيه وكذا ينجرّ لو خلف الابن عشرين ولم يخلف الاب شيئا او ملك السيد عشرين من اى جهة كانت فانه يرث الولد ولو لم يملك عشرين لم ينجرّ ولاء الابن اليه لان اباه لم يعتق وان عتق بعضه جرّ من ولاء ابنه بقدره فلو خلّف الابن عشرة وملك السيد خمسة (فنقول) عتق من العبد شيء وينجر من ولاء ابنه بمثله ويحصل له من ميراثه شيء مع خمسة وهما يعدلان شيئين وباقى العشرة لمولى أمّه فتقسّم بين السيد ومولى الام نصفين وتبين انه قد عتق من العبد نصفه وحصل للسيد خمسة من ميراث ابنه وكانت له خمسة وذلك مثلا ما عتق من الاب .

الخامسة لواعتق جارية قيمتها خمسمائة ثم مات وترکت خمسمائة وزوجا اوصت لرجل بالثلث (ثم) مات السيد وعليه خمسون تأخذ خمسمائة وتدفع منها وصية وتدفع تلك الوصية بوصية الجارية (ثم) تدفع ثلثها الى الموصى له بالثلث يبقى ثلثا وصية بين الزوج وورثة السيد نصفين فللزوج ثلث وصية ولورثة السيد ثلث وصية فزدها على خمسمائة التى هى القيمة ثم ادفع منها دين السيد يبقى اربعمائة وخمسون و ثلث وصية وهو مثل ثلاث وصايا فاطرح ثلث وصية بمثلها تبقى اربعمائة و خمسون مثل وصيتين وثلثى وصية فالوصية الواحدة ثلثة اثمانه فتخرج من اربعمائة وخمسين ثلاثة اثمانها وهو مائة وثمانية وستون درهما وثلاثة ارباع درهم فتلك وصية الجارية وسعايتها تمام القيمة وهى ثلثمائة واحد وثلاثون درهما وربع درهم .

وامتحانه أن تجعل السعاية فى يد ورثة السيد و هى ثلثمائة واحد و ثلاثون درهما وربع درهم ثم خذ الوصية وهى مائة وثمانية وستون وثلاثة ارباع درهم فادفع ثلثها فى وصية الجارية لانها اوصت بثلث مالها فيبقى مائة و اثنى عشر و نصف فاجعل للزّوج نصف ذلك ستة و خمسون وربع ولورثة السيد ما بقى ستة وخمسون و ربع فتزيدها على ما فى ايديهم فتكون ثلثمائة وسبعة وثمانين ونصفا فادفع خمسين دين (متن)

السيد يبقى لهم ثلثمائة وسبعة وثلاثون ونصف وهى مثل الوصية مرتين .

النوع الثانى المحاباة

اما النكاح فلو تزوّج واصدق عشرة مستوعبة ومهر مثلها خمسة فلها مهر المثل و ثلث المحاباة فان ماتت قبله فورثها ولم تخلّف سوى الصداق دخلها الدور فتصح المحاباة فى شيء فيكون لها خمسة بالصداق و شيء بالمحاباة و يبقى لورثة الزوج خمسة الاّ شيئا ثم رجع اليه بالميراث نصف مالها وهو اثنان ونصف ونصف شيء صار لهم سبعة و نصف الا نصف شيء يعدل شيئين اجبر و قابل يخرج الشيء ثلاثة فكان لها ثمانية يرجع الى ورثة الزوج نصفها اربعة صار لهم ستة ولورثتها اربعة فان ترك الزّوج خمسة اخرى بقى مع ورثة الزوج اثنا عشر ونصف الاّ نصف شيء يعدل شيئين فالشيء خمسة فيصح لها جميع المحاباة و يرجع ما حاباها به الى ورثة الزوج و بقى لورثتها صداق مثلها و لو كان للمرأة خمسة فلا شيء للزّوج بقى مع الزوج عشرة الاّ نصف شيء يعدل شيئين فالشيء اربعة فيكون لها بالصداق تسعة مع خمسة اربعة عشر يرجع الى ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذى بقى لهم صار لهم ثمانية ولورثتها سبعة ولو تركت دينارين عاد الى الزوج من ميراثها ثلاثة ونصف ونصف شيء صار لهم ثمانية ونصف الاّ نصف شيء اجبر وقابل يخرج الشيء ثلاثة وخمسين فصار لورثته ستة واربعة اخماس ولورثتها خمسة وخمس .

و اما الخلع فلو خالعها فى مرضها باكثر من مهرها فالزائد محاباة تمضى من الثلث فلو خالعته بثلاثين مستوعبة وصداق مثلها اثنى عشر فله ثمانية عشر اثنا عشر قدر الصداق وستة ثلث الباقى ولو كان صداقها ستة فله اربعة عشر ولو تزوج المريض بمائة مستوعبة ومهر المثل عشرة ثم مرضت فاختلعت منه بالمائة و هى تركتها فلها مهر مثلها وشيء بالمحاباة والباقى له ثم يرجع اليه مهر المثل وثلث الشيء بالمحاباة فصار بايديهم مائة الا ثلثى شيء يعدل شيئين فبعد الجبر يخرج الشيء ثلاثة اثمانها وهو سبعة وثلاثون ونصف فصار لها ذلك مع مهر المثل ويرجع اليه مهر المثل وثلث الباقى اثنى عشر ونصف فيصير لورثته خمسة وسبعون وهو مثلا المحاباة .(متن)

واما البيع فقد مضى حكمه ونزيد (فنقول) لو باع عبداً مستوعبا قيمته ثلثمائة بمائة فاتلفها (فعلى) ما اخترناه نحن فيما تقدم صح البيع فى شىء من العبد بثلث شىء من الثمن ويبطل فى ثلثمائة الاشيئا و على الورثة دفع تمام المائة لان البايع اتلفها فصارت دينا وهومائة الاثلث شىء فيبقى للورثة مأتان الاثلثى شىء تعدل مثلى ماجاز بالمحاباة و هو ثلثا شىء فاذا جبرت و قابلت صار مائتان تعدل شيئين فالمائة تعدل شيئا وهو الذى يصح فيه البيع من العبد وذلك ثلثه بثلث الثمن وبقى مع الورثة ثلثاه فيردّون على المشترى بقية الثمن وهو ثلثاه فيبقى معهم من العبد بعد الردّ انه ثلاثة وثلاثون وثلث وهو مثلا ماجاز بالمحاباة و على قول علمائنا يصح البيع فى خمسة اتساعه بجميع الثمن وقد حصل فى ضمن ذلك المحاباة وبقى للورثة اربعة اتساعه وهو مثلا الجائز بالمحاباة .

(**او نقول**) له بالمائة التى هى الثمن ثلث العبد وله بالمحاباة ثلثا الباقى وهو تسعا العبد فيجتمع له خمسة اتساع العبد بجميع الثمن ويبقى مع الورثة اربعة اتساعه وهو مثلا المحاباة ،ولو اشترى المريض عبداً قيمته ثلثمائة بمائة ثم تقايلا ومات المشترى ولاشىء له (سوى) العبد (فطريقه) ان تصحّح الاقالة فى شىء من الثمن بثلاثة اشياء من العبد يبقى ثلثمائة الاثلاثة اشياء ورجع اليه شىء من الثمن يبقى ثلثمائة الاشيئين تعدل مثلى المحاباة وذلك اربعة اشياء فتصير بعد الجبر والمقابلة ستة اشياء تعدل ثلثمائة فالشىء خمسون و هو الجائز بالاقالة و ذلك نصف الثمن فقد صحت الاقالة فى نصف العبد بنصف الثمن فقد حصل فى ضمن ذلك المحاباة ويبقى مع الورثة نصف العبد وهو مائة وخمسون ونصف الثمن بفسخ البيع ومجموعهما مائتان و هو مثلا المحاباة .

(وعلى اختيار) علمائنا نجيز الاقالة فى ثلثى العبد بجميع الثمن و قد حصل فى ضمن ذلك المحاباة فيحصل لهم الثمن بفسخ البيع وثلث العبد مجانا فيجتمع لهم الثمن كله وثلث العبد وهو مثلا المحاباة ولو كان المشترى قد خلّف ثلثمائة اخرى صحّت الاقالة فى جميع العبد لانه قد حصل لهم الثلثمائة التى خلفها والمأة الثمن فذلك اربعمائة وهو مثلا المحاباة (متن)

تنبيه

تنفيذ المريض لفعله او لفعل مورثه كابتدائه و ان كان منجزا فلو باع صحيحا ماقيمته ثلاثون بعشرة والخيار له فاختار اللزوم مريضا مضى من الثلث وكذا لو باع الصحيح بخيار ثم مات فورثه المريض قبل انقضائه اعتبرت اجازته من الثلث على اشكال اما اجازته لوصية مورثه اومنجزاته في المرض فمن الثلث قطعا .

قال دام ظله: وكذا لو باع الصحيح بخيار (الى قوله) من الثلث على اشكال

اقول :تقرير هذه المسألة انه اذا باع الصحيح الجائز التصرف ماله بدون ثمن المثل وشرط لنفسه الخيار مدة معلومة ثم مات قبل انقضائه فورثه مريض واجاز البيع في مرض الموت هل يمضي الاجازة من الثلث اومن الاصل قال المصنف فيه اشكال (ينشأ) من ان المشترى هل يملك قبل لزوم البيع في مدة الخيار اولا فعلى الثاني يكون في مدة الخيار تركته في حكم مال الميت فيعتبر اجازته من الثلث وعلى الاول (يحتمل) نفوذها من الاصل (لانه) لم يخرج مالا بل رضى ببيع صادر من صحيح البدن غير محجور عليه وهذا اقوى عندى (ويحتمل) ضعيفا اعتباره من الثلث لان خروجه عن الموروث غير مستقر وانما يستقر نقل الملك باجازة الوارث فاجازته سبب في التملك المستقر فصار كما لو ملك ببيعه (وفيه نظر) لانه يكفي فيه الترك اى ترك الفسخ حتى ينقضي الخيار فيلزم وكلما يكفي فيه الترك لايكون من فعله فلا يعتبر فيه الثلث وهذا بخلاف ما لو باعه الصحيح بغير علمه جاهلا بالقيمة فورثه المريض واجازه فان اجازته سبب لنقل الملك لاغيرها وفورية الفسخ بخيار الغبن على القول بفوريته انما هو في صحيح البدن المتصرف في ملكه شرعا اما المريض فمع زياده العين على الثلث لايكون خياره على الفور بالنسبة الى الوارث اجماعا ولهذه الدقيقة قيد المصنف بقوله بخيار اما لو باع الصحيح بخيار ثم زادت القيمة السوقية زيادة كثيرة فورثه المريض واجاز البيع فانه هنا لايعتبر الثلث قطعا لان فسخه اكتساب واجازته عدم اكتساب وملك الزيادة هنا لتمليك الاصل لايتوقف على زائد على سبب تمليكه ولهذه الدقيقة قيدنا البيع باقل من ثمن المثل .

النوع الثالث

الهبة والعقر وفيه مسائل

المسالة الاولى لووهب عبده المستوعب واقبض وقيمته مائتان و كسب مائةثم مات الواهب (فنقول) صحت الهبة فى شيء وتبعه من كسبه نصف شيء وللورثة شيئان مثلا ماجازت فيه الهبة فيكون الجميع ثلاثة اشياء ونصفا يعدل الكسب والرقبة وذلك ثلاثمائة فيخرج قيمة الشيء الواحد خمسة وثمانون وخمسة اسباع العبد ويتبعه من الكسب مثل نصفه اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلاثة اسباع الكسب ويبقى للورثة (من العبد) اربعة اسباعه وذلك مائة واربعة عشر وسبعان (ومن) الكسب مثل نصفه سبعة وخمسون وسبع و هو اربعة اسباعه و مجموع ذلك مائة واحد و سبعون وثلاثة اسباع وهو مثلا ماجاز بالهبة فان كان المتهب مريضا وعاد فوهبه من الواهب وماتاو لامال لهما سواه جازت الهبة فى شيء ويتبعه من كسبه مثل نصفه فيصير شيئاو نصفاً فلما عاد ووهبه من الواهب صحت هبته فى ثلث ذلك وهو نصف شيء فزده على مابقى بيد ورثة الواهب فيصير معهم ثلثمائة الا شيئا وهو يعدل مثلى ماجاز بالهبة و هو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثمائة تعدل ثلاثة اشياء ، فالشيء الواحد مائة و هو نصف العبد ويتبعه من كسبه مثل نصفه وهو خمسون ويبقى مع ورثة الواهب نصف العبد و نصف الكسب وذلك مائة وخمسون و رجع اليهم بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة و ذلك خمسون فيجتمع معهم مائتان وهو مثلا(١) ماجاز بالهبة وبقى مع ورثة الموهوب له مائة وهى مثلا ماجازت فيه هبة المتهب .

المسألة الثانية لووهب اخته مائة لايملك سواها واقبض فماتت عنه وعن زوج فقد صحت الهبة فى شيء والباقى للواهب ورجع اليه بالميراث نصف الشيء الذى جازت الهبة فيه صار معه مائة الا نصف شيء يعدل شيئين اجبر وقابل يصير الشيء خمسى ذلك اربعون ترجع الى الواهب منها عشرون فيكمل معه ثمانون وبقى للزوج عشرون ومن طريق الباب تأخذ عدداً لثلثه نصف وهو ستة فتأخذ ثلثه اثنين وثلثى نصفه سهما (متن)

(١) بالاضافة

يبقى سهم فهو للاخت ويبقى للواهب اربعة فتقسم المائة على خمسة و السهم المسقط لايذكر لانه يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية فيجب اطراحه .

الثالثة لووهب مريض مريضا مائة **لايملك** سواها ثم عاد المتهب فوهبها للاول ولا يملك غيرها فقد صحت الهبة فى شى ثم الثانية فى **ثلثه** بقى للموهوب الاول ثلثا شىء وللواهب مائة الا ثلثى شىء يعدل شيئين اجبر (١) وقابل يخرج الشىء سبعة وثلاثين ونصفا رجع الى الواهب ثلثها اثنى عشر و نصف وبقى للموهوب خمسة و عشرون و من طريق الباب تضرب ثلاثة فى ثلاثة و تسقط من المرتفع سهما يبقى ثمانية فاقسم المائة عليها لكل سهمين خمسة و عشرون ثم خذ ثلثها ثلاثة اسقط منها سهما يبقى سهمان فهى للموهوب الاول وذلك هو الربع ولو خلّف الواهب مائة اخرى فقد بقى مع الواهب مائتان الا ثلثى شىء يعدل شيئين فالشىء ثلاثة اثمانها وذلك خمسة وسبعون رجع الى الواهب ثلثها بقى مع ورثته خمسون .

الرابعة لو وهب جارية مستوعبة قيمتها ثلاثون ومهر مثلها عشرة فوطئها المتهب ثم مات الواهب فقد صحت الهبة فى شىء وسقط عنه من مهرها ثلث شىء وبقى للواهب اربعون الا شيئا وثلثا يعدل شيئين ، فبالجبر و المقابلة يخرج الشىء خمس ذلك و عشره وهو اثنا عشر خمسا الجارية (٢) فتصح فيه الهبة ويبقى للواهب ثلاثة اخماسها و له على المتهب ثلاثة اخماس مهرها ستة و كذا لو وطئها اجنبى و يكون عليه ثلاثة اخماس المهر للواهب وخمسان للمتهب الا ان الهبة انما تنفذ فى مازاد على الثلث مع حصول المهر من الواطى فان لم يحصل شىء لم تزد الهبة على الثلث و كلّما حصل منه شىء نفذت الهبة فى الزيادة على قدر ثلثه ، ولو وطئها الواهب فعليه من عقرها بقدر ما جازت الهبة فيه وهو ثلث شىء يبقى معه ثلاثون الا شيئا وثلثا يعدل شيئين فالشىء تسعة وهو خمس الجارية و عشرها وسبعة اعشارها لورثة الواطى وعليهم عقر الذى جازت الهبة فيه ثلاثة فان اخذ من الجارية بقدرها صار له خمساها (متن).

---

(١) بصيغة الامر (٢) عطف بيان لقوله اثنا عشر .

الخامسة لو تزوج على مائة مستوعبة ومهر المثل عشرون فلها بالمثل عشرون و بالمحاباة شيء وللورثة ثمانون الا شيئا يعدل مثلى ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان اجبر وزد فتصير ثلاثة اشياء تعدل ثمانين فالشيء ستة وعشرون وثلثان و هو الجايز لها بالمحاباة فيجتمع لها بالمحاباة و مهر المثل ستة و اربعون و ثلثان و للورثة ثلاثة و خمسون وثلث مثلا المحاباة ، و لا دور ، فان ماتت قبله دخلها الدور فان المحاباة تزيد لرجوع بعضها اليه بالارث .

(فنقول) لها بالمثل عشرون و بالمحاباة شيء وللزوج ثمانون الا شيئاً ورجع اليه نصف ما معها وهو عشرة و نصف شيء فيجتمع معه تسعون الا نصف شيء يعدل مثلى ما جاز بالمحاباة و ذاك شيئان فاذا جبرت و قابلت صار معك شيئان و نصف تعدل تسعين فالشيء ستة وثلاثون وهو الجايز لها بالمحاباة فيكون لها بالمثل عشرون و بالمحاباة ستة و ثلاثون و بقى مع الزوج اربعة و اربعون ويرجع اليه بالارث النصف ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان و سبعون وهو مثلا (١) الجايز بالمحاباة و يبقى مع ورثتها ثمانية وعشرون ، و لو اوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون و بالمحاباة شيء و الوصية ثلثه وهو ستة و ثلثان وثلث شيء فيرجع الى الزوج نصف الباقى وهو ستة و ثلثان وثلث شيء فزده على ما بقى معه وذلك ثمانون الا شيئاً فيجتمع معه ستة وثمانون وثلثان الا ثلثى شيء يعدل مثلى ما جاز بالمحاباة و ذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيئان وثلثا شيء يعدل ستة وثمانين وثلثين (فابسط) الجميع اثلاثا يصير الاشياء ثمانية و الدراهم مائتين و ستين (فاقسم) الدراهم على الاشياء يخرج من القسمة اثنان و ثلاثون ونصف وهو الشيء و ذلك هو المحاباة (فزد) ذلك على مهر المثل وهو عشرون يصير اثنين و خمسين و نصفا (فاعط) ثلثها للوصية و هو سبعة عشر ونصف (واعط) نصف الباقى و هو سبعة عشر ونصف للزوج بالارث (فزده) ذلك على ما بقى معه وهو سبعة و اربعون ونصف تصير معه خمسة و ستون وذلك مثلا (٢) المحاباة، فان كان عليها دين عشرة واوصت بثلث مالها فلها بالمثل (متن)

---

(١) بالاضافة　(٢) بالاضافة .

عشرون و بالمحاباة شيء و يخرج من ذلك للدين عشرة و يبقى عشرة وشيء للوصية ثلثها ثلاثة وثلث وثلث شيء و للزوج نصف الباقي ثلاثة وثلث وثلث شيء فزد ذلك على ما بقي معه وهو ثمانون الا شيئا فيصير معه ثلاثة و ثمانون و ثلث الا ثلثي شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو شيئان فيصير بعد الجبر والمقابلة ثلاثة وثمانون و ثلث تعدل شيئين و ثلثي شيء فاذا بسطت الجميع اثلاثا صار قيمة الشيء احداً وثلاثين و ربعا و هو الجايز بالمحاباة فزد ذلك على [مهر] المثل و هو عشرون فيصير احداً و خمسين و ربعا فاعط الغريم منها عشرة تبقى احد و اربعون و ربع فأعط ثلثها للوصية وذلك ثلاثة عشر وثلاثة ارباع وأعط الزوج نصف الباقي و هو ثلاثة عشر وثلاثة ارباع و بقي ثلاثة عشر و ثلاثة ارباع لورثة الزوجة و تحصل بيد ورثة الزوج ثمانية و اربعون و ثلاثة ارباع بنقص الصداق و ثلاثة عشر و ثلاثة ارباع بالميراث فيجتمع معهم اثنان وستون ونصف و هو مثلا (١) ماجاز بالمحاباة .

السادسة لووهبه جارية مستوعبة و قيمتها مائة وعقرها خمسون فوطئها رجل بشبهة ثم مات فالعقر من جملة الكسب فنقول صحت الهبة في شيء من الجارية وتبعها من العقر مثل نصفه وللورثة شيئان مثلا الهبة فيصير ثلاثة اشياء ونصفا فاقسم عليها قيمة الجارية و العقر وهو مائة وخمسون يخرج من القسمة اثنان واربعون و ستة اسباع وهو ثلاثة اسباعها و فيه صحت الهبة من الجارية و يتبعه من العقر احد وعشرون و ثلاثة اسباع للمتهب ويبقى للورثة اربعة اسباعها وهو سبعة وخمسون وسبع ومن العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو مثلا ما صحت فيه الهبة .

ولووطئها المتهب جازت الهبة من الجارية في شيء ويتبعها من العقر مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا وللورثة شيئان مثلا ما صحت فيه الهبة فالمجموع ثلاثة اشياء ونصف فاقسم عليها مائة وخمسون قيمة الجارية والعقر يخرج بالقسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ما صحت فيه الهبة وتبعه مثل نصفه من العقر فيسقط لانه حصل في ملكه يبقى (متن)

---

(١) بالاضافة

لورثة الواهب من الجارية اربعة اسباعها سبعة وخمسون وسبع ويبقى لهم من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فيأخذونها من الموهوب له ومجموع ذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع مثلا(١) الجائز بالهبة ،

ولو وطئها الواهب جازت الهبة فى شيء وتبعه مثل نصفه ولورثة الواهب شيئان فاقسم عليها الرقبة وهو مائة ويسقط باقى العقر باستيفاء الواهب له بالوطى فيخرج من القسمة ثمانية وعشرون واربعة اسباع وذلك قدر الهبة وله بالعقر مثل نصف ذلك اربعة عشر وسبعان و مجموع ذلك اثنان واربعون وستة اسباع ويبقى لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع وهو مثلا (٢) الهبة .

ولو وطئها جميعا جازت الهبة فى شيء وبطلت فى مائة الا شيئا وعلى الواهب عقر ما جازت فيه الهبة وهو نصف شيء وعلى الموهوب له عقر ما بطلت فيه الهبة وهو خمسون الا نصف شيء فيصير مع الواهب مائة وخمسون الا شيئين وهو تعدل مثلى ما يصح فيه الهبة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك اربعة اشياء تعدل مائة وخمسين فالشيء يعدل سبعة وثلاثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت فى اثنين وستين ونصف وعلى الواهب عقر ما وطىء نصف شيء وذلك ثمانية عشر وثلاثة ارباع وعلى الموهوب له عقر ما وطىء خمسون الا نصف شيء و هو احد و ثلاثون و ربع فاذا تقاصا بقى على الموهوب له اثنى عشر و نصف فزد ها على ما بقى للواهب فيكون خمسة وسبعين وذلك مثلا الجايز بالهبة .

السابعة لو اعتق جارية قيمتها ثلث التركة ثم تزوجها على ثلث آخر ودخل سقط المسمى والا دار لان ثبوته يستدعى النكاح المتوقف على صحة العتق فى الجميع المتوقف على بطلان المسمى ليخرج من الثلث نعم يثبت مهر المثل وان كان اكثر من المسمى ولا يثبت الاقل منه ومن مهر المثل لانه كالارش . فلو كان بقدر ثلث صح العتق فى شيء ولها من مهر المثل بازائه وللورثة شيئان بازاء ما عتق فالتركة فى تقدير (متن)

---

(١) بالاضافة (٢) بالاضافه

اربعة اشياء شيئان للجارية وشيئان للورثة فيعتق ثلاثة ارباعها ولها ثلاثة ارباع مهر المثل والباقي للورثة ولو كان مهرها نصف قيمتها وهي مستوعبة عتق منها شيء ولها بصداقها نصف شيء وللورثة شيئان يقسّط الجميع سبعة فلها ثلاثة ولهم اربعة فيتحرر ثلاثة اسباعها ولو اراد الورثة ان يد فعوا حصّتها من مهرها وهو سبعها ويعتق منها سبعاها ويسترقوا خمسة اسباعها فليس لهم ذلك ، ولو كان يملك مع الجارية قدر نصف قيمتها عتق ثلاثة اسباعها ولها ثلاثة اسباع مهرها وانما قلّ العتق لانها لمّا اخذت ثلاثة اسباع مهرها نقص المال فيعتق منها ثلث الباقي وهو ثلاثة اسباعها وطريقه ان نقول عتق منها شيء ولها بمهرها نصف شيء وللورثة شيئان يعدل ذلك الجارية ونصف قيمتها فالشيء سبعاها وسبعا نصف قيمتها وهو ثلاثة اسباعها فهو الذي عتق منها وتأخذ نصف ذلك من المال بمهرها وهو ثلاثة أسباعه ، ولو كان يملك مثل القيمة عتق اربعة اسباعها ولها اربعة اسباع مهرها يبقى للورثة ثلاثة اسباعها وخمسة اسباع قيمتها وذلك يعدل مثلي ما عتق منها .

وطريقه ان تجعل السبعة الاشياء معادلة لها و لقيمتها فعتق منها بقدر سبعي الجميع وهو اربعة اسباعها وتستحق سبع الجميع بمهرها وهو اربعة اسباع مهرها و ان كان يملك مثلي قيمتها عتقت كلها وصح نكاحها لانها تخرج من الثلث ان اسقطت مهرها وان لم تسقط عتق ستة اسباعها ولها ستة اسباع مهرها ويبطل عتق سبعها ونكاحها ولو خلّف اربعة امثال قيمتها صح عتقها ونكاحها وصداقها لان ذلك يخرج من الثلث ولو زوّج امته عبداً وقبض الصداق واتلفه ثم اعتقها فلا خيار لها اذ لو فسخت لارتدّ المهر ولم تخرج من الثلث فيبطل العقد والخيار ، ولو اوصى له بنسبته فمات قبل القبول و وخلّف اخاه فقتل عتقت ولم ترث والا لحجبت الاخ فيبطل القبول فيبطل العتق .

النوع الرابع الجنايات

(**الاولى**) اووهبه عبداً مستوعبا فقتل العبد الواهب فان اختار المتهب الدفع دفعه اجمع نصفه بالجناية ونصفه لانتقاض الهبة فيه لان العبد قد صار الى الورثة وهو (متن)

مثلا نصفه فتبين صحة الهبة فى نصفه وان اختار الفداء فخلاف (قيل) باقل الامرين (وقيل) بالارش فان كانت قيمته دية فنقول صحت الهبة فى شيء وندفع اليهم باقى العبد وقيمة ماصحت الهبة فيه وذلك يعدل شيئين فالشيء نصف العبد ،ولو كانت قيمته ثلاثة اخماس الدية فاختار فدائه بالدية فقد صحت الهبة فى شيء ويفديه بشيء وثلثين فصار مع الورثة عبد وثلثا شيء يعدل شيئين فالشيء ثلاثة ارباع فتصح الهبة فى ثلاثة ارباع العبد ويرجع الى الواهب ربعه مائة وخمسون وثلاثة ارباع الدية سبعمائة و خمسون صار الجميع تسعمأة وهو مثلا (١) ماصحت فيه الهبة ولو ترك الواهب مائة دينار ضمّمتها الى قيمة العبد فان اختار دفع العبد ثلثه وربعه وذلك قدر نصف جميع المال بالجناية وباقيه لانتقاض الهبة فيصير للورثة العبد والمائة وهو مثلا ماجازت الهبة فيه وان اختار الفداء و قد علمت انه اذا لم يترك شيئا فدى ثلاثة ارباعه فزد على ذلك ثلاثة ارباع المائة يصير ذلك سبعة اثمان العبد فيفديه بسبعة اثمان الدية .

الثانية لو اعتق عبداً مستوعباً قيمته مائة فقطع اصبع سيده خطاء عتق نصفه و عليه نصف قيمته فيصير للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق واوجبنا نصف القيمة لان عليه من ارش جنايته بقدر ما عتق منه (فنقول) عتق منه شيء وعليه شيء فصار مع السيد عبد الّا شيئاً و شيء يعدل شيئين فاسقط شيئا بشيء يبقى ما معه من العبد يعدل شيئاً مثل ما عتق منه ولو كانت قيمة العبد مائتين عتق خمساه لانه عتق منه شيء وعليه نصف شيء للسيد فصار للسيد نصف شيء وبقية العبد يعدل شيئين فيكون بقية العبد تعدل شيئا و نصفا و هو ثلاثة اخماسه و الشيء الذى اعتق خمساه ، ولو كانت قيمته خمسين فما دون عتق كله لانه يلزمه مائة وهى مثلاه او اكثر وان كانت قيمته شيئين قلنا عتق منه شيء و عليه شيء و ثلثا شيء للسيد مع بقية العبد يعدل شيئين

قال دام ظله : وان اختار الفداء فخلاف قيل باقل الامرين وقيل بالارش

اقول: قدمضى ان العبد الجانى خطأ اذا طلب مولاه افتكاكه هل يفكه بالارش او باقل الامرين فلاحاجة الى ذكره هنا .

---

(١) بالاضافة .

فبقية العبد اذن ثلث فيعتق منه ثلاثة ارباعه وعلى هذا القياس الآن ما زادمن العتق على الثلث ينبغى ان يقف على اداء ما يقابله من القيمة كما لودبّر عبداوله دين فكلما قضى من الدين شيء عتق من الموقوف بقدر ثلثه .

الثالثة لو اعتق عبدين دفعة قيمة احدهما مائة والآخر مائة و خمسون فجنى الا خس على النفيس جناية نقصته ثلث قيمته وارشها كذلك فى حياة مولاه ثم مات اقرع بين العبدين فان وقعت قرعة الحرية على الجانى عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش جنايته و بقى لورثة سيده خمسه وارش جنايته و العبد الآ خرو ذلك مائة و ستون مثلا ما عتق منه بان نقول عتق منه شيء وعليه نصف شيء لان جنايته بقدر نصف قيمته بقى للسيد نصف شيء وبقية العبدين تعدل شيئين فعلمنا ان بقية العبدين شيء ونصف فاذا اضيف الى ذلك الشيء الذى عتق صارا جميعا يعدلان شيئين ونصفا فالشيء الكامل خمساهما و ذلك اربعة اخماس احدهما و ان وقعت على المجنى عليه عتق ثلثه وله ثلث ارش جنايته يتعلق برقبة الجانى وذلك تسع الدية لان الجناية على من ثلثه حرّ فيضمن بقدر ما فيه من الحرية و الرق والواجب له من الارش يستغرق قيمة الجانى فيستحقه بها ولايبقى لسيده مال سواه فيعتق ثلثه و يرق ثلثاه ولو كانت قيمته احدهما خمسين وقيمة الآخر ثلاثين فجنى الا دنى على الاعلى حتى صارت قيمته اربعين فان وقعت القرعة على الادنى عتق منه شيء وعليه ثلث شيء يعدل الثلث و باقى العبدين شيئين فظهر ان العبدين شيئان وثلثان فالشيء ثلاثة اثمانهما وقيمتهما سبعون فثلاثة اثمانهما ستة وعشرون وربع وهى من الادنى نصفه و ثلثه وربع سدسه و ان وقعت على الآخر عتق ثلثه وحقه من الجناية اكثر من قيمة الجانى فيأخذه بها او يفديه المعتق .

(**الرابعة**) لوجنى عبد على حرّ جناية وقيمته خمسمائة فعفى عن موجبها ثم سرت ولاشيء له سوى موجبها فان اختار السيد الدفع فلا بحث لان موجب الجناية مثلا قيمة العبد فيكون العبد لورثة المجنى عليه وان اختار الفداء (فنقول) جاز العفو فى شيء (متن)

من القيمة وبقى خمسمائة الآشيئا يفديها السيد بمثليها لان الدية هى مثلا القيمة فيصير لورثة المجنى عليه الف الآشيئين يعدل مثلى ماجاز فيه العفو وهو شيئان فيصير اربعة اشياء تعدل الفا فالشىء مائتان وخمسون وهو قدر العفو وذلك نصف العبد ويفدى السيد النصف الآخر بمثل قيمته وهو نصف الدية وهو مثلا (١) ماجاز فيه العفو ، ولو كانت قيمته ستمائة واختار السيد الفداء جاز العفو فى شىء ويفدى السيد الباقى بمثله ومثل ثلثيه فيصير لورثة المجنى عليه الف الآشيئا وثلثى شىء يعدل مثلى ماجاز بالعفو وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار ثلاثة اشياء وثلثى شىء يعدل الفا فابسط الجميع اثلاثا بصير ثلاثة آلاف تعدل احد عشر شيئا فالشىء الواحد يعدل مائتين واثنين وسبعين وثمانية اجزاء من احد عشر جزء من دينار وذلك هو الجايز من العفو و هو خمسة اجزائه من احد عشر ويفدى باقيه بمثله ومثل ثلثيه من الدية وذلك خمسمائة وخمسة واربعون وخمسة اجزاء من احد عشر جزء من دينار وذلك مثلا (٢) ماجاز فيه العفو

ولو كانت قيمته سبعمائة فدى السيد الباقى بمثله و مثل ثلاثة اسباعه فيصير الفا الآشيئا وثلاثة اسباع شىء يعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت صار ثلاثة اشياء وثلاثة اسباع شىء يعدل الفا فالشىء الواحد سدس الالف وثمنه وذلك مائتان واحد وتسعون وثلثان وهو الجايز بالعفو من العبد وهو ثلثه وثلثا ثمنه ويفدى السيد باقيه وهو نصفه وثلثا ثمنه بمثله من الدية ومثل ثلاثة اسباعه وذلك خمسمائة وثلاثة وثمانون وثلث وهو مثلا ماجاز فيه العفو من العبد .

ولو كانت قيمة العبد ثمان مائة كان الذى يجوز فيه العفو بموجب ما تقدم من العمل خمسة اجزاء من ثلاثة عشر ويفدى السيد باقيه بمثله ومثل ربعه من الدية و ذلك ثمانية اجزاء من ثلاثة عشر وهو اربعمائة واثنان وتسعون واربعة اجزاء من ثلاثة عشر جزء من دينار بمثلها ومثل ربعها من الدية وذلك ستمائة وخمسة عشر دينارا و خمسة اجزاء من ثلاثة عشر جزء من دينار وذلك مثلا ماجاز فيه العفو من العبد لان (متن)

---

(١) بالاضافة (٢) بالاضافة.

الجاير من العبد بالعفو هو خمسة اجزائه من ثلاثة عشر وذلك ثلثمائة وسبعة دنانير و تسعة اجزاء من ثلاثة عشر جزء من دينار .

وعلى هذا لو كانت قيمة العبد تسعمائة فان العفو يجوز فى ثلثمائة واحد وعشرين ديناراً وثلاثة اسباع دينار وذلك سبعاه ونصف سبعه ويفدى السيد باقيه وذلك نصفه و سبعه بمثله ومثل تسعه من الدية وذلك خمسة اسباع العبد وهو ستمائة واثنان واربعون و ستة اسباع دينار وهو مثلاما جاز فيه العفو و لو كانت قيمته الفا استوى الدفع و الفداء ولا يدخله الدور لان العفو يصح فى ثلثه ويدفع ثلثيه او يفديه بمثلهما من الدية وذلك مثلاما جاز فيه العفو .

(**الخامسة**) لو وهب عبداً مستوعبا قيمته مائة فجنى على الموهوب بنصف قيمته جازت الهبة فى شىء من العبد ويجعل للموهوب نصف ما بطلت فيه الهبة بالجناية وذلك خمسون الا نصف شىء ويبقى لورثة الواهب خمسون الا نصف شىء وذلك مثلاما جازت فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت و قابلت صار خمسين يعدل شيئين و نصفا فالشىء عشرون وذلك ماجازت فيه الهبة وبطلت فى ثمانين ورجع على المجنى عليه نصفها بالجناية اربعون فيصير للموهوب له ستون و يبقى للورثة اربعون وهو مثلا ما جاز فيه الهبة .

ولو جنى على الواهب بنصف قيمته جاز بالهبة شىء ويرجع نصفه بالجناية فيصير للورثة مائة الا نصف شىء وذلك يعدل مثلى ما جاز فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك مائة تعدل شيئين و نصفا فالشىء الواحد اربعون و هو الذى جازت الهبة فيه و يرجع نصفه بالجناية فيصير مع ورثة الواهب ثمانين مثلا ماجازت فيه الهبة .

ولو انه جنى على الواهب والموهوب على كل واحد بنصف ذلك قيمته جازت الهبة فى شىء ويرجع نصفه بالجناية و تبطل الهبة فى مائة الا شيئا ويرجع نصف ذلك بالجناية فاذا تراد ا بقى مع الموهوب له بعد الاخذ والرد خمسون ومع ورثة الواهب خمسون بعد الاخذ والرد وذلك يعدل مثلى ماجازت فيه الهبة وذلك شيئان فيكون قيمة الشىء الواحد خمسة وعشرين وهو الجاير بالهبة وتبطل فى خمسة وسبعين (متن)

فاذا ترادّ ابقى فى يدورثة الواهب خمسون مثلا ماجاز فيه العفو (والفروع) كثيرة ذكرنا اصولها وطولنا الكلام هنا (لان) علمائنا رضى الله عنهم لم يتعرضوا لشىء من هذه الفروع ولا سلكوا هذا الطريق والله ولى التوفيق .

الفصل الرابع

فى الوصية بالولاية وفيه مطلبان (المطلب الاول فى اركانها وهى اربعة

(الاول) الموصى فيه، الوصية بالولاية استنابة بعد الموت فى التصرف فى ماكان له التصرف فيه من قضاء ديونه و استيفائها وردّ الودائع واسترجاعها والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين و النظر فى اموالهم والتصرف فيها بمالهم الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبه والمتبرع بها وبناء المساجد ولا تصح فى تزويج الاصاغر لعدم الغبطة على اشكال ؛ وتصح فى تزويج من بلغ فاسد العقل مع الضرورة الى النكاح ولا فى بناء البيعة و كتبة التورية فانها معصية .

(الثانى) الصيغة وهى قوله وصّيت اليك اوفوضت اليك امور اولادى اونصبتك وصّيا لهم اوفى حفظ مالى اوفى ماله فعله ولابد فيه من القبول فى حياة الموصى اوبعد موته ، ولو قال أوصيت اليك ولم يقل لتتصرف فى مال الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ و التصرف ، ولو اعتقل لسانه فقرىء عليه كتاب الوصية فاشار برأسه

الفصل الرابع فى الوصية بالولاية

قال دام ظله : ولا تصح فى تزويج الاصاغر لعدم الغبطة على اشكال .

اقول : ويحتمل الصحة مع وجود الغبطة فى التعجيل وفواتها بالانتظار كوجود كفو لا يوجد بعد ذلك عادة لانّه على هذا التقدير يناسب شرعية الوصية بذلك والاول هو المشهور من قول الاصحاب وهو الاصح لانتفاء الغاية من النكاح فينتفى صحته (ولان) الولاية خلاف الاصل فيقتصر على محل النص وسيأتى هذه المسألة فى باب النكاح مستوفاة ان شاء الله تعالى .

الثانى الصيغة

قال دام ظله : ولو قال اوصيت اليك (الى قوله) على مجرد الحفظ

بما يدل على الايجاب كفى ويقتصر على المأذون فلو جعل له النظر فى مال معين لم يتعدّ الى غيره ولو جعل له النظر فى مال الطفل الموجود لم يكن له النظر فى متجدّدات امواله ولو اطلق له النظر فى ماله دخل فيه المتجدد .

(**الثالث**) الموصى وهو كل من له ولاية على مال اوطفال اومجانين شرعا كالاب والجدّ له اما الوصى فليس له الايصاء الا ان يأذن له الموصى على رأى فان لم-

---

والتصرف .

اقول : وجه الاول انّه المتيقن وهو حفظ المال لاجتماع الكل عليه والاصل عدم غيره (ووجه) الثانى العرف فانه يقتضى قيامه مقامه وليس المراد الاقتصار على قوله اوصيت اليك خاصة لانه لاخلاف فى انه لغو بل المراد الاقتصار على قوله اوصيت اليك فى امور اطفالى ولم يتعرض للتصرف والاصح الاوّل .

الثالث الموصى

قال دام ظله : اما الوصى فليس له الايصاء الا ان ياذن له الموصى على رأى .

اقول: هذا اختيار المفيد و ابى الصلاح و ابن ادريس خلافا للشيخ فى النهاية والخلاف و ابن الجنيد و ابن البراج (لنا) الاصل سقوط ولايته بعد موته و عدم جواز تسليط الغير على الاطفال (ولان) استنابته حيّا اقوى من استنابته ميتا فلما لم يصح منه ابدال نفسه بغيره فى الحيوة فاولى انه لايصح منه ابدال نفسه بغيره بعد الوفاة (احتج) المخالف برواية محمد بن الحسن الصفار الصحيحة انه كتب الى ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام رجل كان وصى رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصى وصية الرجل الذى كان هذا وصيّه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى (١) والظاهر ان مراده بالحق هنا حق الايمان (ولان) الوصى قد ملك من النظر بالوصية مثل ما يملكه الجدّ من النظر فلما جاز للجدّ ان يوصى فكذا الوصيّه (والجواب) حمل الرواية على ما اذا اوصى الموصى بذلك وهو الاصح ولهذا قال

---

(١) ئل باب ٧٠ خبر ١ من كتاب الوصية

يأذن كان النظر الى الحاكم بعدموت الوصى وكذا لومات انسان ولا وصى له كان للحاكم النظرفى تركته فان لم يكن حاكم جازان يتولاه من المؤمنين من يوثق به

عليه السلام اذا كان له قبله حق وهو اولى من جعل الحق حق الايمان ومساواة الملك ممنوعة .

قال دام ظله : فان لم يكن حاكم جازان يتولاه من المؤمنين من يوثق به على اشكال .

اقول: ينشأ (من) انه من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهذا اعظم فروض الكفايات (ومن) انتفاء الحكم الشرعى والاصح الاول (فحكمه حكم الوصى اذن - خ).

تنبيه

المراد بالحاكم هنا السلطان العادل الاصلى اونائبه فان تعذّرفالفقيه الجامع لشرائط الفتوى فقوله (فان لم يكن حاكم) المراد به فقد هؤلاء الثلاثة وهواختيار والدى المصنف وابن ادريس وقال الشيخ رحمه الله فى النهاية اذا مات الانسان من غير وصية كان على الناظرفى امورالمسلمين ان يقيم له ناظراً ينظرفى مصلحة الورثة يبيع لهم ويشترى ويكون ذلك جائزاًوان لم يكن السلطان الذى يتولّى ذلك اويامر به جاز لبعض المؤمنين ان ينظرذلك من قبل نفسه ويستعمل فيه الامانة فيؤدّيها من غيراضرار بالورثة ويكون مافعله ماضيا وتبعه ابن البراج فيظهر من كلامه هذا ان المراد به الاوّل (واحتج) الشيخ برواية سماعة قالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غيروصيّة وله خدم ومماليك وعبيد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلابأس (١) علّق على قيام الرجل الثقة ولم يشترط الفقه (الفقيه) فلوكان شرطاً يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة (والجواب) اشتراط الفقه (الفقيه - خ ل) معلوم بنصوص أخر (وللزومه) فى الحاكم

(١) ئلب ٨٨ خبر٢ من كتاب الوصية .

على اشكال ،ولايجوز نصب وصي على اولاده الكاملين ولاعلى غير أولاده وان كانوا ورثة صغاراً اومجانين كالاخوة والاعمام نعم له نصب وصي في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ولايجوز له نصب وصي على ولده الصغير اوالمجنون مع الجد للاب بل الولاية للجد في بطلانها مطلقا اشكال نعم تصح في اخراج الحقوق وليس للام ان توصي على اولادها وان لم يكن لهم اب ولاجد ، وللجد للاب ان يوصي على اولاد اولاده اذا لم يكن لهم اب ولو أوصى بثلثه للفقراء ومات وله جد اطفاله لم يتصرف الجد في الثلث بل الحاكم اذا لم يكن له وصي .

الرابع الوصي وشروطه ستة (الاول) العقل فلاتصح الوصية الى المجنون منضما ومنفرداً (الثاني) البلوغ فلايصح التفويض الى الطفل منفرداً سواء كان مميزاً اولا ويصح منضما الى البالغ لكن لايتصرف حال صغره بل يتصرف الكبير الى ان يبلغ وحينئذ لايجوز للبالغ التفرد ،ولو بلغ الصبي فاسد العقل او مات جاز للكبير الانفراد ولا يداخله الحاكم وليس للصبي بعد بلوغه نقض مافعله الكبير قبله اذا لم يخالف المشروع و

فان اجبتم بكونه معلوما بالضرورة من الدين (قلنا) فالفقه (فالفقيه - خ ل) كذلك.

قال دام ظله : ولايجوز له نصب وصي (الى قوله) وفي بطلانها مطلقا اشكال .

اقول : في هذه المسألة اقوال ثلاثة (الف) قال الشيخ في الخلاف ومـوضع من المبسوط ببطلانها مطلقا (لان) ولاية الاب انقطعت بموته مع وجود الجد وليـا (ولان) ولاية الجد مساوية لولاية الاب اواقوى ولاوصي مع الاب مطلقا فكذا مع الجد وتردد ابن ادريس (ب) عدم العمل في زمان وجود الجد الجائز التصرف ويعمل بها بعد الجد اوخروجه عن جواز التصرف ولتناولها سائر الازمان ووجود مانع في زمان لايقتضي بطلانها في الجميع وهو قول بعضهم (ج) ذهب الشيخ في المبسوط الى صحتها حال حيوة الجد في الثلث لان له اخراجه عن ملك الوارث فازالة الولاية اولي والاصح عندي الاول .

هل يقتصر البالغ من التصرف على مالا بد منه نظر (الثالث) الاسلام فلا تصح وصية المسلم الى كافر وان كان رحماً ويصح ان يوصى اليه مثله .

وهل يشترط عدالته فى دينه نظر ، وتصح وصية الكافر الى المسلم الا ان

قال دام ظله : وهل يقتصر البالغ من التصرف على مالا بد منه نظر.

اقول : اذا اوصى الى اثنين احدهما صغير والآخر بالغ صح وانفرد البالغ بتصرف مالا بد منه (وهل) له التصرف فى ما يستغنى عنه ايضا فيه اشكال ينشأ (من) ان الولاية هل تثبت للطفل الآن ويكون ممنوعا لمانع كنوم الموصى عند بلوغه (يحتمل الاول) لوجود السبب (ولانه) لم يوص اليه منفرداً بل مع غيره (ويحتمل الثانى) لانه لا يملك التصرف لنفسه حال الصغر فكذا لغيره (ولان) فى الوصاية معنى الامانة ومعنى الوكالة من حيث انها تعتمد تفويضا من الغير ومعنى الولاية وهو لا يتأهل لهذه المعانى (ولان) ولاية الصبى مملوكة لغيره فلا يملك شيئا من الولاية فلا يصح جعله وليا (ولان) الوصاية تجويز التصرف والصبى ليس من اهل التصرف (فعلى الاول) يقتصر على مالا بد منه وهو الاصح عندى لانه ليس بمستقل وانما جوزنا استقلاله فى الضروريات للضرورة (وعلى الثانى) يستبد مطلقا .

قال دام ظله : وهل يشترط عدالته فى دينه نظر.

اقول : اذا اوصى الكافر الى مثله والمراد بالكافر هنا الذمى فهل يشترط فى صحة وصيته عدالة الوصى فى ملته ام لا فيه اشكال ينشأ (من) ان عدم العدالة فى المسلم يمنع صحة الوصية اليه فمع الكفر اولى (ولانها) امانة والفاسق ليس من اهل الامانة (ومن) ان العدالة لا تتجزى (ولان) الكفر اعظم من الفسق لانه منكر الاصل والفرع والفاسق ينكر الثانى لا الاول فاذا لم يكن كفره مانعا فالاولى ان لا يكون فسقه مانعا (وفيه نظر) لان الفاسق اذا لم يعمل بما يجب ويحرم لم يفد علمه بهما وتحصيل غاية الوصية واذا كان الكافر فى ملته يعتقد هما و يعمل به حصلت الغاية فالفرق ظاهر والاصح عندى انه لا تصح الوصية الى الكافر مطلقا .

یکون ترکته خمراً اوخنزیراً (الرابع) العدالة وفی اعتبارها خلاف الاقرب ذلك و یشکل الامر فی الاب الفاسق نعم لو أوصی الی العدل ففسق بعد موته عزله الحاکم و نصب غیره فان عاد امیناً لم تعد ولایته والاب تعود ولایته بالتوبة ولاتعود ولایة القاضی والوصی بالافاقة بعد الجنون (الخامس) الحریة فلاتصح الوصیة الی مملوك غیره الا باذن مولاه وتجوز الوصیة الی المرئة والاعمی والوارث (السادس) کفایة الوصی واهتداؤه الی مافوض الیه فلو قصر عن ذلك نصب الحاکم معه امینا و کذا لو تجدد

قال دام ظله : (الرابع) العدالة وفی اعتبارها خلاف الاقرب ذلك ویشکل الامر فی الاب الفاسق .

اقول :شرط الشیخ فی المبسوط والمفید فی المقنعة وابن حمزة وسلار وابن البراج عدالة الوصی فی صحة الوصیة الیه لانها امانة علی مال الغیر فلایناط بالفاسق (ولان الوصیة رکون الی الوصی قطعاً ولاشیء من الفاسق یرکن الیه لانه ظالم ولاشیء من الظالم یرکن الیه لقوله تعالی **ولاترکنوا الی الذین ظلموا فتمسکم النار**(١) وابن ادریس تارة شرطها وتارة لم یشرطها والمصنف لم یشرطها فی المختلف لا نها نیابة فیتبع اختیار المنوب کالوکالة (وفیه نظر) لانها نیابة فی حق غیر المنوب فیعتبر فیها العدالة کتوکیل الوکیل وتوکیل الاب فی حق ولده والاصح عندی اشتراطها وهو اختیار والدی المصنف هنا لان الوصی یعتبر اقراره ولاشیء من الفاسق یعتبر اقراره اما (الاولی) فظاهرة متفق علیها (واما الثانیة) فلقوله تعالی **ان جائکم فاسق بنبأ فتبینوا** (٢) (ولان) الفاسق لایساوی المؤمن فلایصح الوصیة الیه والالثبت المساوات (اما الاولی) فلقوله تعالی **افمن کان مؤمنا کمن کان فاسقا لایستوون**(٣)(و اما الثانیة) فلان المساوات لاتعم والّا لارتفعت الاثنینیة بینهما فیعم نقیضها والجزئیتان لاتتناقضان واستیفاء البحث فیه فی الاصول واما الاب فهل ینعزل بفسقه

---

(١) هود -١١٥ (٢) الحجرات.٦ (٣) السجده - ١٨

العجز بعد الموت ولاينعزل بخلاف العدل اذا فسق وهل تعتبر الشروط حالة الوصية اوالوفاه خلاف اقربه الاول فلواوصى الى طفل او مجنون او كافر ثم مات بعد زوال المانع فالاقرب البطلان .

المطلب الثانى فى الاحكام

الوصية بالولاية كالوصية بالمال فى انها عقد جايز لكل من الموصى والوصى الرجوع فيه لكن الوصى اذا قبل الوصية لم يكن له الرد بعد وفاة الموصى و له الرد فى حال حياته فان بلغه الرد صح و الّا بطل و لزمه حكم الوصية فان امتنع اجبره الحاكم على القيام بها ؛ ولولم يقبل الوصية ابتداء ولم يعلم بها حتى مات الموصى ففى الزامه بها نظر والوصى امين لايضمن ما يتلف الّا بتعدّ او تفريط اومخالفة

(يحتمل) ذلك لان الولاية تتضمن الامانة والفاسق ليس اهلالها (ويحتمل عدمه) لان المقتضى لثبوت الولاية الابوّة (ولان) شفقة الاب تمنعه عن ضياع مال الابن عليه بخلاف الوصى الفاسق والاصح عندى انه لاولاية له مادام فاسقا لانها ولاية على من لايدفع عن نفسه ولايعرب عن حاله ويستحيل من حكمة الصانع ان يجعل الفاسق امينا يقبل اقراراته واخباراته على غيره مع نص القرآن على خلافه فان عادعادت ولايته .

قال دام ظله : وهل تعتبر الشروط حالة الوصية اوالوفاة (الى قوله) فالاقرب البطلان .

اقول: وجه الاول انها حال تحمّل الامانة وحال الركون اليه (ولانه) لومات على تلك الحالة لثبت التصرف (ولان) مقتضى الوصية ان لامانع للتصرف الّا حيوة الموصى لاغير وليس هناك وهواختيار ابن ادريس (ويحتمل) الثانى لانها حال الولاية (وانما) تحتاج اليها فى تلك الحال (واعلم) ان اشتراطها عند الوفاة ثابت باجماع واما الخلاف ففى اشتراطها حال الوصية والحق عندى اشتراطها من حين الوفاة مدة بقائها .

المطلب الثانى فى الاحكام

قال دام ظله : ولو لم يقبل الوصية ابتداءاً ولم يعلم بها حتى مات الموصى ففى الزامه بها نظر .

شرط الوصية وله ان يستوفي دينه على الميت مما في يده وان كان له حجة من غير اذن الحاكم وان يشتري لنفسه من نفسه وان يبيع على الطفل من ماله فيكون موجبا قابلا بشرط البيع بثمن المثل وان يقضي ديون الصبي و ان ينفق عليه بالمعروف وليس له ان يزوج الاطفال وله تزويج اماءهم وعبيدهم وليس له ان يشهد للاطفال بحق له فيه ولاية و يجوز في غيره الا ان يكون وصيا في الثلث فيشهد بما يتسع له التصرف باتساع الثلث والقول قوله في الانفاق وقدره بالمعروف لا في الزيادة عليه وفي تلف المال من غير تفريط و في عدم الخيانة في البيع و غيره ، و لو نازعه في تاريخ موت أبيه اذبه تكثر النفقة او في دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي مع اليمين .

ولو أوصى الى اثنين فصاعداً فان اطلق او شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما

اقول: اطلق الاصحاب عدم جواز رد الوصية لرواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره(١) وعن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل (٢) والظاهر من كلام الشيخ في المبسوط و الخلاف جوازه و هو الاقوى عندى للاصل ولا زالة الضرر الواصل اليه بالتحمل غير المستحق وقال تعالى **ماجعل عليكم في الدين من حرج(٣)** وقال عليه السلام لاضرر ولاضرار في الاسلام(٤) ولان قبولها والتصرف فيها تبرع في التصرف للغير فلا يلزمه ذلك بدون قبوله كالوكالة (ولانه) لاولاية له على الغير فيلزمه امر بغير اختياره .

قال دام ظله : ولو اوصى الى اثنين فصاعداً (الى قوله) فانه ينفرد بالانفاق خاصة .

---

(١) ئل ب ٢٣ خبر ٣ من كتاب الوصية (٢) ئل ب ٢٣ خبر ١ من كتاب الوصية .
(٣) الحج ٧٧ (٤) ئل في جميع اخبار باب ١٣ من كتاب احياء الموات الا انه ليس فيها لفظة على الاسلام وفي بعضها لاضرر ولاضرار على مؤمن.

التفرد عن صاحبه بل يجب عليهما التشاور فى كل تصرف فان تشاحا لم ينفذ ماتفرد به احدهما من التصرف الا فيما لابد منه كاكل اليتيم ولبسه (ويحتمل) عندى مع نهيه

اقول: تقرير هذه المسألة انه اذا اوصى الى اثنين فلا يخلو اما ان يختلف محل ولايتهما او يتحد والاول لاشتراك بينهما بل ينفرد كل واحد ما فوض اليه باتفاق الامامية واكثر الامة كان يوصى الى احدهما بقضاء ديونه والى الآخر بالولاية على اطفاله (والثانى) يشتركان فى الولاية فلا يخلو اما ان يوصى اليهما على الاجتماع او ينص على الاجتماع والانفراد لكل منهما او يجعل لاحدهما على الاجتماع لاغير وللآخر على الانفراد والاجتماع او يطلق (فالاول) يحرم على كل واحد منهما الانفراد بالتصرف فى شىء اصلا ويجب عليهما الاجتماع ويجبرهما الحاكم عليه وينفذ تصرف احدهما منفرداً فى رد الاعيان المستحقة للغير كالودايع والاعيان المغصوبة لوقوعه موقعه (ولان) لما لكها اخذها بغير اذن احدهما (واما العقود) وما يتعلق بالاجتهاد فلا يصح باتفاق الكل، وانما الخلاف فيما اذا تشاحا ولم يتفقا على النظر فى شىء هل ينفذ ماتفرد احدهما به من التصرف فى مالابد منه كاكل اليتيم ولبسه (فهذه) مسألة الكتاب المقصودة هنا بالذات (فنقول) قال الشيخ فى النهاية نعم وهو المشهور بين الاصحاب (ووجهه) ان فى تاخير هذه الاشياء الى اجتماعهما ضرراً (ولانه) لواقتضى امتناع احدهما من الفعل امتناع الآخر منه لما اثما بامتناعهما اذ امتناع كل واحد منهما يوجب منع الاخر ولااثم على الترك مع المنع من الفعل (ولان) كل واحد منهى عن الفعل مع ترك الاخر المنهى عنه لايأثم بتركه لاستحالة اتحاد متعلق الامر والنهى (وفيه نظر) لانتقاضه بالواجب على المجموع كالجمعة، وقال فى المبسوط والخلاف لايجوز الانفراد مطلقا وهو اختيار ابن ادريس والمصنف ومذهبه انه يضمن المنفرد بالاتفاق مع النهى عن الانفراد لانه تصرف فى ملك الغير بغير اذنه ولااذن شرعى لانه ليس بولى قهرى شرعا وانما يتصرف بماتقتضيه الوصية ولا تقتضى الانفراد والضرر يندفع باذن الحاكم او الحسبة مع تعذره لا بالوصية ولما رواه محمد بن الحسن الصفار فى الصحيح

عن التفرد تضمين المنفق وحمل قول علمائنا على ما اذا اطلق فانه ينفرد بالانفاق خاصة ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما وليس لهما قسمة المال.

ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه من يعينه ولو مات اوفسق استبد

قال كتبت الى ابى الحسن العسكرى عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف الاخر فوقع عليه السلام لاينبغى لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله تعالى (١).

قال الصدوق والتوقيع عندى بخط الامام(ع)

فقد اطلق المنع ولو جاز فى البعض لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة او الاغراء بالجهل لانه اطلق العام واراد الخاص من غير قرينة و(اجاب) المصنف عن اطلاق تجويز الانفراد فى مالا بد منه بانه محمول على ما اذا اطلق الوصية فانه يجوز الانفراد بما لابد منه (والثانى) ان يجعل لكل واحد منهما التصرف على الاجتماع والانفراد وكل واحد منهما وصى كامل بانفراده فيجوز لكل الانفراد ويجوز لهما الاجتماع فيتخيران فى ذلك باتفاق الامة (والثالث) وهو تجويز الانفراد لواحد خاصة فلكل ما فوّض اليه لايتعداه (واما الرابع) وهو ان يوصى اليهما ويطلق ولا ينص على الاجتماع ولا على الانفراد واختلف الاصحاب هنا فقال الشيخ فى الخلاف والمبسوط لايجوز الانفراد ويجب الاجتماع وهو اختيار ابن ادريس وابن حمزة وظاهر كلام على ابن بابويه وابى الصلاح وقال الشيخ فى النهاية ان شرطا ان لايمضيا الوصية الا بعد ان يجتمعا لم يكن لكل واحد منهما الانفراد وان لم يكن الموصى قد اشترط عليهما ذلك جاز لكل واحد منهما ان يستبد بما يصيبه ويطالب صاحبه بقسمة الوصية وكذا قال ابن البراج وهو يعطى انه مع الاطلاق يجوز التفرد واختار المصنف الاول وهو الاصح عندى (لانه) انما اوصى الى مجموع اثنين لا الى كل واحد ولرواية محمد بن الحسن الصفار المتقدمة .

قال دام ظله : ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه (الى قوله)

---

(١) ئل باب ٥١ خبر ١ من كتاب الوصية

الآخر بالحكم من غير ضم على اشكال ولعل الاقرب عندى وجوب الضم لانه لم يرض برأى واحد ولو سوّغ لهما الاجتماع و الانفراد تصرف كل واحد منهما كيف شاء و ان انفرد ، ويجوز ان يقتسما المال و يتصرف كل منهما فى ما يصيبه وفيما فى يد صاحبه كما يجوز انفراده قبل القسمة فان مرض احدهما اوعجز لم يضم الحاكم اليه معينا وان قلنا بالضم مع الاجتماع ولو خرج احدهما عن الوصية بموت او فسق لم يضم الحاكم ، ولو شرط لاحدهما الانفراد دون الآخر وجب اتباعه .

ولو شرط استقلال احدهما عند موت الاخر صح شرطه ، ولو جعل لا حدهما النظر فى قسط المال او فى طائفة من الاولاد او فى المال خاصة وللآخر فى الباقى او فى الاولاد صح ولو أوصى الى زيد ثم الى عمرو لم يكن رجوعا ولو لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا مع قرينة دالة على الرجوع او على التفرد ، ولو قال لزيد اوصيت اليك ثم قال ضممت اليك عمرواً فان قبلا معاً لم ينفرد احدهما وان لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبل عمرو ضم الحاكم آخر ؛ ولو اختلفا فى التفريق على الفقراء تولّى الحاكم التعيين على ما يراه ، ولو اختلفا فى حفظ المال فان كان فى يدهما موضع للحفظ حفظ فيه والاسلّماه الى ثالث يكون نائبا لهما والاّ تولاه الحاكم ، ولو قال أوصيت الى زيد فان مات فقد أوصيت الى عمرو صحّ ويكون كل منهما وصيا الآن عمرواً وصى بعد زيد و كذا أوصيت اليك فان كبر ابنى فهو وصيى.

لم يرض برأى واحد .

اقول : ينشأ (من) اطلاق اكثر الاصحاب انه يستبد من غير ضمّ (ولانه) مع وجود الوصى لاولاية للحاكم معه هكذا اطلق الاصحاب ايضا (ولان) التخصيص بالذكر يدل على نفيه عما عداه عند قوم مطلقا وهنا اتفاقا (ومن) ان الموصى اوصى الى الاثنين ولم يوص اليه بانفراده فلم يجز له التفرد والاقرب وجوب الضم لانه اوصى الى مجموع ولم يرض برأيه وحده وهو الاصح عندى لان الحاكم له من الولاية ما كان للوصى الذى بطلت وصيته بفسقه اوموته كما لو مات الوصى الواحد فان للحاكم الولاية اجماعا .

ويجوزان يجعل للوصي جعلا ولولم يجعل جازله اخذ اجرة المثل عن نظره في ماله (وقيل) قدر الكفاية (وقيل) اقلهما واذا أوصى اليه بتفريق مال لم يكن له اخذشيء منه و ان كان موصوفا بصفات المستحقين ، وله اعطاء اهله و اولاده مع الوصف ولوقال جعلت لك ان تضع ثلثي فيمن شئت او حيث رأيت فله ان يأخذ كما يعطى غيره من غير تفضيل .

ولو أوصى اليه بتفريق ثلثه فامتنع الوارث من اخراج ثلث ما في يده فالاقرب اخراج الثلث كله مما في يده تجانس المال او اختلف ، وله ان يقضي ما يعلمه من الديون من غير بيّنة بعد احلاف اربابها وردالوديعة .

قال دام ظله : ويجوزان يجعل للوصي جعلا (الى قوله) وقيل اقلهما

اقول : الاول قول الشيخ في النهاية في باب التصرف في مال الايتام وهو الاقوى عندي (والثاني) قول الشيخ ايضا في النهاية (والثالث) قول الشيخ في الخلاف والتبيان وقال في المبسوط اذا كان فقيراً جاز له ان ياكل من مال اليتيم اقل الامرين من كفايته واجرة مثله وقال ابن ادريس يأخذ قدر الكفاية (لقوله تعالى) **ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف** (١) فهذه خمسة اقوال :

قال دام ظله : ولو اوصى اليه بتفريق ثلثه (الى قوله) تجانس المال او اختلف .

اقول : لانه يستحق تفريق الثلث فاذا لم يعط الوارث مما في يده كان له الاخذ من غيره اقتصاصا كولي الدين ووكيله (ولان) الوارث غصب حق الغير فكان للموصى اليه بالتفريق تغريمه من التركة (ولان) عليه ان يؤدى من العين ومع التعذر فالعوض عنها والاول متعذر والثاني ممكن فتعين (ومن) ان له ولاية التفريق لا المعاوضة (ولان) الوصية لم تتناول مما في يده الا ثلثه والاصح الاول .

---

(١) النساء - ٦

الفصل الخامس

فى مابه تثبت الوصية واحكام الرجوع

تثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين ومع عدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وشهادة واحد مع اليمين ومع امرأتين وتقبل المرئة فى ربع ماشهدت به (وهل) يفتقر الى اليمين فيه اشكال وشهادة اثنتين فى النصف وثلاث فى ثلاثة ارباع واربع فى الجميع (وهل) يثبت النصف اوالربع بشهادة الرجل من غير يمين الاقرب ثبوت الربع ان لم نوجب اليمين فى طرف المرءة .

الفصل الخامس

فى مابه يثبت الوصية واحكام الرجوع

قال دام ظله : وتقبل المرأة فى ربع ماشهدت به وهل يفتقر الى اليمين فيه اشكال .

اقول : ينشأ (من) اطلاق الرواية القبول فلو احتاج الى يمين لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة (ولان) الاصحاب اطلقوا ثبوت ربع الوصية وربع ميراث المستهل بشهادة الواحدة ولم يوجبوا اليمين وقد نص ابن ادريس عليه فانه قال تقبل شهادة القابلة وحدها اذا كانت بشهادة العدالة فى استهلال الصبى فى ربع ميراثه بغير يمين وتقبل شهادة امرأة واحدة فى ربع الوصية وشهادة اثنتين فى نصف ميراث المستهل ونصف الوصية وذلك لايجوز الاعند عدم الرجال (وعلى المسألتين) اجماع اصحابنا فلاجل ذلك قلنا بذلك (ومن) انها شاهد واحد واحتاج الرجل فهى اولى (ولان) الاصل عدم الوصية وعدم الاستهلال فلايحصل الظن المساوى لليقين شرعا فى وجوب العمل الا باليمين والاول اصح .

قال دام ظله : وهل يثبت النصف اوالربع (الى قوله) فى طرف المراة

اقول: هنا مسألتان يتفرعان على قبول شهادة المرأة الواحدة بالوصية من غير يمين (ا) هل يقبل شهادة الرجل الواحد فى النصف من غير يمين (يحتمل) ذلك لان شهادته بمنزلة شهادة امرأتين (ويحتمل) عدمه لعدم النص عليه وهذا هو

والاقرب وجوب اليمين لو شهد عدل وذمي ولا تثبت الولاية الا بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء وان كثرن ولا بشاهد ويمين ؛ وفي قبول اهل الذمة مع عدم عدول المسلمين نظر اقربه عدم القبول .

الاصح عندي(ب) تقبل شهادته في الربع من غير يمين قال المصنف الاقرب ذلك (ووجه القرب) انه اولى من المرأة فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى (و من) عدم النص وهذا هو الاصح عندي وقوله (ان لم نوجب اليمين في طرف المرأة) انما قيد بذلك لانه لو قلنا بوجوب اليمين فهنا لم يتفرع وجوب قبول الرجل بغير يمين لانه ينتفي دلالة مفهوم الموافقة فيجب حينئذ اليمين مع شهادة الرجل الواحد فيثبت كل الوصية .

قال دام ظله : والاقرب وجوب اليمين لو شهد عدل وذمي .

اقول: اذا شهد عدل واحد مسلم وذمي بالوصية فالاقرب عندي وعند والدي المصنف الاحتياج الى اليمين مع المسلم ولا اعتبار بشهادة الذمي هنا (ووجه القرب) انه لا اعتبار بشهادة الذمي للآية (ولان) الذمي انما يقبل بشرط عدم المسلم والشرط منتف هنا (ويحتمل) عدمه لقوله تعالى (**او آخران من غيركم (١)**) واذا قبل ذمي مع ذمي آخر فمع مسلم اولى والاصح الاول اقتصاراً على محل النص :

قال دام ظله : وفي قبول اهل الذمة مع عدم عدول المسلمين نظر اقربه عدم القبول

اقول : نقرر اصل هذه المسألة المتفرعة عليه (فنقول) ثبت الوصية بالمال بشاهدين ذكرين عدلين في دينهما من اهل الذمة مع فقد عدول المسلمين (عندنا ـ خ) لقوله تعالى **يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت الاية (٢)** والمراد من غيركم اهل الكتاب لان الخطاب

(١ ـ ٢) المائده ١٠٤

ولو اشهد عبدين على حمل امته انه منه وانهما حران ثم مات فردت شهادتهما واخذ التركة غيره ثم اعتقهما وشهدا قبلت للولد ورجعا رقا ويكره له استرقاقهما ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا في ما يجر به نفعا وان كان اتساع ولاية .

(والوصية) عقد جائز من الطرفين يجوز للموصي الرجوع فيها سواء كانت بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية وينظمها امور اربعة :

للمسلمين وغيرهم كفار وغير اهل الذمة لا تقبل شهادتهم اجماعا فتعين اهل الذمة وحيث شرط عدالة المسلمين ففيهم في دينهم اولى بالاشتراط (لا يقال) قيل من غيركم اى من عشيرتكم (وقيل) من غير ملتكم و القائلون بالثاني قال بعضهم انها منسوخة بقوله تعالى **واشهدوا ذوى عدل منكم** (١) وهو عام (لانا نقول) ليست بمنسوخة بل هي محكمة فان النسخ خلاف الاصل وهو قول ابن عباس وابن المسيب وابن جبير و ابن سيرين و الشعبي والثوري و تفسيره بغير عشيرتكم ممنوع و يبطل بانه خطاب للمؤمنين كافة والضمير في غيركم راجع اليهم والاصل عدم الاضمار وغير المؤمنين الكفار (ولان) يحيى بن محمد روى عن الصادق عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى **يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم** (الى قوله) **او آخران من غيركم** قال من اهل الكتاب فان لم يجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس الحديث (٢) اذا تقرر ذلك فنقول هل يقبل شهادة اهل الذمة العدول في دينهم مع عدم عدول المسلمين في الولاية وهذه هي المسألة المذكورة في الكتاب هنا قال المصنف (فيه نظر) ينشأ (من) وجود المقتضي وهو تعذر عدول المسلمين المفضي الى تعذر اثبات الوصية (ولانه) ينتقل بشهادتهما المال الذى يرثه الطفل الى غيره بالوصية فاثبات ولايته عليه اولى من اثبات ملك عليه (غيره - خ ل) (ومن) حيث عدم النص فان الكتاب العزيز ناطق بعدم الركون اليهم في قوله **ولا تركنوا الى الذين ظلموا** (٣) وقبول شهادتهم ركون اليهم واما ثبوت المال

---

(١) الطلاق - ٢　(٢) ئل كتاب الوصية　(٣) هود - ١١٥

(الاول) صريح الرجوع مثل رجعت ونقضت وفسخت وهذا لوراثى ولو قال هومن تركتى فليس برجوع على اشكال ولوقال هوميراثى اوهوحرام على الموصى له اوهو ميراث اوارث فهو رجوع .

(الثانى) مايتضمن الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والهبة مع الاقباض و بدونه ولكن لايملك هناالمتهب وكذاالرهن والوصية بالبيع اوالكتابة ، ولواوصى به لزيد ثم اوصى به لعمرو فهورجوع مالم ينص على التشريك ، ولوقال الذى اوصيت به لزيد فقداوصيت به لعمرو فهورجوع والتدبيررجوع ، ولواوصى له بثلث ماله ثم باع المال لم يكن رجوعاً بخلاف ثلث معين اوعين مخصوصة ولورجع عن المصرف بان أوصى لزيد بعين ثم لعمرو باخرى وقصر الثلث ثم أوصى بالاولى لبكر فالاقرب تقديم وصية عمرو .

فللنص عليه (ولان) كل كافر فاسق ولاشىء من الفاسق تقبل شهادته فلاشىء من الكافر تقبل شهادته و الاولى بيّنة مجمع عليها بين المسلمين واما الثانية فلقوله تعالى **ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا** (١) والاصح عندى انها لاتقبل فى الولاية ولا وجه لاحتمال القبول عندى .

قال دام ظله : ولوقال هومن تركتى فليس برجوع على اشكال.

اقول: ينشأ (من) ان الموصى به تركة (ومن)العرف اذهوفى العرف دال على انه للورثةوالاصح الاول لان التركة ماتركه الميت من مال وهواعم من الموصى به والميراث والعام لاينافى شيئا من جزئياته .

قال دام ظله: ولورجع عن المصرف بان اوصى لزيد(الى قوله) فالاقرب تقديم وصية عمرو .

اقول: وجه القرب ان وصية بكر متاخرة عن وصية عمرو والوصية الاولى بالعين لزيد بطلت فلاحكم لها (ومن) حيث انه اوصى باخراج هذه العين قبل الوصية باخراج العين التى لبكر والاعتبار انما هو بالاخراج عن ملكه لاخصوصيات الموصى لهم

---

(١) الحجرات ـ ٦

الثالث مقدمات الامور التى لو تحققت لناقضت الوصية كالعرض على البيع و مجرد الايجاب فى الرهن والهبة اما تزويج العبد والامة واجارتهما وختانهما وتعليمهما فليس برجوع والوطى مع الاعتزال ليس برجوع وبدونه دليل على قصد الرجوع لانه تسرى ولو أوصى له بسكنى دار سنة ثم آجرها سنة لم تنفسخ فان مات فالاقرب ان له سنة كاملة بعد انقضاء مدة الاجارة .

فيقوم بكر مقام الاول وهو زيد فى التقديم لو قصر الثلث عن الوصايا والاصح الاول .

قال دام ظله : ولو اوصى له بسكنى دار سنة (الى قوله) بعد انقضاء مدة الاجارة .

اقول : اذا اوصى بمنفعة دار سنة ثم آجرها سنة مثلا نظران مات بعد انقضاء مدة الاجازة فالوصية بحالها وان مات قبله فوجهان اقواهما عندى ما هو الاقرب عند المصنف وهو انه يستأنف للموصى له سنة من حين انقضاء مدة الاجارة (ووجه) القرب استحقاق الموصى له منفعة سنة ولم يمكن ابطال الاجارة فكان له بعدها (ولان) الوصية تناولت سنة مطلقة وانما اوجبنا السنة الاولى مبادرة الى توفية حقه فاذا منع مانع اعطى سنة غيرها بخلاف الاجارة (المعينة ـ خ) فانها تقتضى الاتصال بالعقد والا بطلت لعدم تعيين مبدئها هذا خلف (ولانه) لامنافاة بين الاجارة المعينة والوصية المطلقة فلا يدل على الرجوع والاصل عدمه (والوجه الثانى) بطلان الوصية لاقتضاء اطلاقها سنة متصلة بالموت ولهذا وجب على الوارث تسليمها اليه بعد الموت على الفور مع عدم المانع ولا يتخير سنة تعينها وقد استحقت لغيره فيبطل والاصح الاول ونمنع اقتضاء الوصية السنة الاولى بعينها (فعلى الوجه الثانى) لو انقضت مدة الاجارة قبل انقضاء سنة من يوم الموت فالمنفعة بقية السنة للموصى له وتبطل الوصية فى ما مضى وان انقضت بعد سنة من يوم الموت بطلت الوصية لان الوصية تناولت منفعة السنة الاولى فاذا صرفت الى غيره بطلت الوصية وهذا الاحتمال ضعيف ويتفرع على الوجهين انه لو لم يكن آجرها الموصى ولم يسلم الوارث الى الموصى له بلا عذر ومضت سنة فعلى الوجه الاول يسلم الى الموصى له سنة اخرى (وعلى الثانى) يغرم الوارث

الرابع الفعل المبطل للاسم كما لو اوصى له بحنطة فطحنها او بدقيق فعجنه او غزل فنسجه او بقطن فغزله او بدار فهدمها او بزيت فخلطه بغيره و كذا الحنطة لو مزجها هذا مع التعيين (اما) لو اوصى بصاع من صبرة ثم صب عليها غيرها فانه لايكون رجوعا ان كان الممزوج به مماثلا وان كان اجود فهو رجوع لانه احدث فيه زيادة ولم يرض بالتمليك فيها ولو كان اردى لم يكن رجوعا ولو انهالت عليه حنطة اجود ففى كونه رجوعا اشكال ولو بنى عرصة اوصى بها فهو رجوع (و كذا) لو غرسها و(كذا) لو اوصى بثوب فقطعه قميصا او بخشب فاتخذه بابا او بشيء فنقله من بلد الموصى له الى مكان بعيد على اشكال فى ذلك كله .

قيمة منفعة السنة واصل المسألة مبنى على ان الاجارة لاتبطل بموت الموجر و هو المختار عند المصنف وعندى .

قال دام ظله: ولو انهالت عليه(١) حنطة اجود ففى كونه رجوعا اشكال.

اقول: اذا اوصى له بحنطة معينة فانهالت عليها حنطة للموصى اجود قبل موت الموصى عن غير فعله ولا اذنه (هل يقتضى) ابطال الوصية فيه اشكال ينشأ من اصالة بقاء الوصية و لانها كالشركة فلايمنع و من خروجها عن امكان التسليم للموصى به وحده وعدم وجوب تبرع الوارث بالزيادة فصارت كالتالفة و الاقوى عندى انه يكون شريكا بالنسبة من القيمتين لان الاصل بقاء الوصية وعدم الرجوع وقوله (فى كونه رجوعا) المراد فى حكم الرجوع لمشابهته اياه فى الابطال اما لو خلطها هو بفعله فهو رجوع لانه هو المانع من التسليم .

قال دام ظله : ولو بنى عرصة اوصى بها فهو رجوع (الى قوله) على اشكال فى ذلك كله .

اقول: ينشأ (من) انها لو بطلت فى هذه الصور لكان لوجود المنافى و هذه ليست بمنافية فى نفس الامر لانه لو صرح ببقائها لثبتت مع هذه الاشياء (ومن) الظاهر فان هذه التصرفات دالة عرفاً على ابقائها لنفسه وابطال الوصية فان قلنا ان البناء .

---

(١) انهالت اى انصبت

ولواوصى له بخبز فجعله فتيتا او بقطن فحشى به فراشا او برطب فجففه تمرا او بلحم فقدده ففى كونه رجوعاً اشكال، ولو أوصى له بالف ثم اوصى له بالف فهى واحدة و كذا بالف معينة ثم بالف مطلقة و بالعكس ، ولو أوصى بالف ثم بالفين فهى بالفين والرجوع فى البعض ليس رجوعا فى الباقى ؛ ولو تغير الاسم تغير فعل الموصى كما لو سقط الحب فى الارض فصار زرعا او انهدمت الدار فصارت براحا فى حياة الموصى بطلت الوصية على اشكال ، ولو لم يكن الانهدام مزيلا لاسم الدار سلمت اليه دون ما انفصل منها

والغرس رجوع فى البياض المتخلل ففى المغرس والاس اولى والاقوى عندى انه رجوع فى الاس والمغرس لاغيرهما .

قال دام ظله : ولواوصى بخبز فجعله فتيتاً (الى قوله) ففى كونه رجوعا اشكال .

اقول: ينشأ (من) الظاهر فانها ظاهراً تدل على ابطال الوصية (ومن) عدم منافاتها (ولان) الوصية نقل ملك عنه الى الموصى له بعد الموت فشرطه الملك قبل الموت وهو حاصل للموصى فلاينافى مافعل لبقاء الملك فلايقتضى بطلان الوصية و لاينافى ايضاً التصرفات المعلولة للملك الغير المزيلة له كالهبة قبل الاقباض والرهن وهو الاقوى عندى .

قال دام ظله: ولو تغير الاسم بغير فعل الموصى (الى قوله) بطلت الوصية على اشكال .

اقول: ينشأ (من) فقد الموصى به فانه انما يعطى ما يطلق اللفظ عليه حقيقة (ومن)تعلق حق الموصى له بالعين ولم تعدم بجميع اجزائها ، والاقوى عندى الفرق بين تبدل الصورة النوعية ومجرد الاسم وعدم بعض الاجزاء فان فى الصورة الاولى الاقوى البطلان لعدم الحقيقة الاولى ووجود غيرها فى الاخيرين الصحة (اما الثانية)فلان المقصود الحقيقة والاسم للتعيين وهى بعينها موجودة (واما الثالثة) فالوصية بالكل تستلزم الوصية بالاجزاء فاذا بقى البعض صرف فى الوصية

قال دام ظله: ولو لم يكن الانهدام مزيلا لاسم الدار سلمت اليه دون ما انفصل

على اشكال و فى كون الجحود رجوعاً اشكال ينشأ (من) انه عقد فلا يبطل بجحده كغيره من العقود (ومن) دلالته على انه لا يريد ايصاله الى الموصى له .

خاتمة تشتمل على مسائل متعددة

(الاولى) لو اوصى بعبد مستوعب لزيد و بثلث ماله لعمرو ولم يقصد الرجوع ومنع من التقديم واجاز الوارث قسم العبد ارباعا (ويحتمل) اسداسا ولو قصد الرجوع

منها على اشكال .

اقول: لا اشكال فى عدم بطلان الوصية بالدار مع بقاء الاسم و انما الاشكال فى وجوب تسليم ما انفصل منها بالانهدام كالانقاض(١) والآلات الى الموصى له ومنشائه من ان الوصية تعلقت بالدار والانقاض لا تسمى داراً وانما يدخل مع بقائها الى الموت جزء منها وامامع عدم اسم الدار فلا دليل عليه (ومن) انها حال الوصية جزء منها فدلّت لفظة الدار عليها بالتضمن فندخل فى الوصية والاصل البقاء والاصح الثانى .

قال دام ظله :وفى كون الجحود رجوعاً اشكال (الى قوله) الى الموصى له

اقول: ذكر المصنف الوجهين (وانا اقول) الجحود حكم لعدم الوصية فى الماضى والمستقبل فيدل الاول عليه بل هو اولى (ووجه الثانى) ان الرجوع يستلزم الاقرار بالوصية والجحود ينافيه ومنافاة اللازم تستلزم منافاة الملزوم فلا يثبت به والاقوى عندى انه ابطال للوصية .

خاتمة تشتمل على مسائل متعدده

قال دام ظله لو اوصى بعبد مستوعب لزيد (الى قوله) ولو قصد الرجوع قسم اثلاثا

اقول ؛ وجه الاول ان الوصايا كالدين (للاية) يقسم التركة مع الاجازة على مجموعها وقد اوصى لواحد بجميعه ولآخر بثلثه فابسط العبد من جنس الكسر ثم تضم اليه (اليها ـ خ ل) الثلث الموصى به يصير اربعة ثم اقسم العبد على اربعة اسهم يصير الثلث ربعا كما فى مسائل العول (ووجه الثانى) ان للاول ثلثى العبد لا يزاحمه فيه (فيهما ـ خ ل) احد ويبقى الثلث الاخر قد اوصى لكل منهما به من غير تقديم فيقسم بينهما

---

(١) النقض بالكسر اسم البناء المنقوض اذا هدم وبالضم ما انتقض من البنيان والجمع انقاض ونقوض (اقرب الموارد)

قسم اثلاثا فان خلّف مع العبد مائتين وقيمة العبد مائة ولم يقصد الرجوع اخذ الثانى على الاول مع الاجازة ثلث المال وثلثا عايلا من العبد وهو ربعه وللاول ثلاثة ارباعه ولو ردّ الورثة مازاد على الثلث فللاول نصف العبد على الثانى (ويحتمل) على الاول ايضا وللثانى سدس التركة فيأخذ سدس العبد و سدس المائتين فله من العبد ستة عشر و ثلثان و من باقى التركة ثلاثة و ثلاثون و ثلث (ويحتمل) قويا على الاول اقتسامهما الثلث حالة الرد على حسب مالهما فى الاجازة فوصية صاحب العبد اقل لانه شرك معه فى وصية غيره ولم يشرك فى وصية الثانى غيره فلصاحب الثلث ثلث المائتين من غير مزاحمة ويشتركان فى العبد للثانى ثلثه وللآخر جميعه فيصير ارباعا وفى حالة الرد ترد وصيتهما الى ثلث المال تضرب مخرج الثلث فى مخرج الربع يكون اثنى عشر ثم فى ثلاثة تكون ستة و ثلاثين فلصاحب الثلث ثلث المائتين و هو ثمانية من اربعة

فيكون للاول خمسة اسداس وللثانى سدس كالدعاوى المتعارضة فى البعض خاصة كما لو ادعى واحد كل العين والآخر ثلثها .

قال دام ظله :وان خلف مع العبد مائتين (الى قوله) فله عشر العبد و خمس المأتين على الثانى .

اقول: اذا اوصى لشخص بعين من ماله كعبد معين ولاخر بجزء مشاع كثلث المال اوربعه واجاز الوارث الوصيتين تفرد صاحب المشاع بوصيته من غير المعين ثم يشارك صاحب المعين فيه فيقسّمانه بينهما على قدر حقيهما ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر ماله فى الوصية كمسائل العول و كما لو اوصى لرجل بمال ولاخر بجزء منه فاما فى حال الردّ فان كان وصيتهما لاتتجاوز الثلث مثل ان يوصى بسدس ماله لرجل ولآخر بمعين قيمته سدس المال فهى كحال الاجازة سواء اذ لااثر للرد وان جاوزناه رددنا وصيتها الى الثلث وهل يقسم بينهما على قدر وصيتهما الآن صاحب المعين ياخذ نصيبه من العين والآخر يأخذ حقه من جميع المال (اويقتسمان) الثلث على حسب ماليهما فى الاجازة كل منهما محتمل (اعتباراً) بنصه او باستحقاقهما لوصحت الوصيتان (لان) النقصان من الشريكين انما هو على قدر استحقاقهما (ولان) وصية الثانى تتضمن رجوعاً ما عن الاول لمزاحمته اياه والمرجوع عنه لايحتسب (ولانّ)

وعشرين وربع العبد وهو ثلاثة اسهم صار له احد عشر و لصاحب العبد ثلاثة ارباعه و هو تسعة تضمها الى سهام صاحب الثلث فالجميع عشرون ففي الرد تجعل الثلث عشرين فالمال ستون فلصاحب العبد تسعة من العبد وهو ربعه وخمسه ولصاحب الثلث ثمانية من الاربعين وهي خمسها وثلاثة من العبد وهي عشره و نصف عشره (ويحتمل) مع عدم الاجازة ضم سهامه الى سهام الورثة وبسط باقي العبد والتركة اخماسا فله عشر العبد وخمس المائتين على الثاني .

صاحب العبد اولى لانه اوصى له بشيء شركة معه غيره فيه وصاحب الثلث افرده بشيء لم يشاركه فيه غيره فوجب ان يقسم الثلث بينهما حالة الرد على حسب مالهما في الاجازة كسائر الوصايا (ومن) (١) ان حال الاجازة انما دخل النقص للتزاحم ولولاه لما دخل نقص فلا يوجد في غيره فينزل على الوصية (ولان) كل واحد قد اوصى له بثلث وقد رجعت الوصيتان الى الثلث وهو نصف الوصيتين فيرجع كل الى نصف وصيته فيدخل النقص على كل منهما بقدر ماله في الوصية ثم على التقدير الاول يأخذ (٢) صاحب المعين نصيبه منه ويضم للآخر سهامه الى سهام الورثة ويقتسمون الباقي على خمسة لان له السدس وللورثة اربعة اسداس (ام يأخذ) صاحب العين نصيبه من المعين والآخر ياخذ حقه من جميع المال و هو السدس فيحصل هنا احتمالات ثلاث .

(الف) ان يقسم الثلث بينهما على قدر الوصيتين ويأخذ صاحب المعين نصيبه من المعين والآخر نصيبه من جميع المال ـ فياخذ الاول نصف العبد ويأخذ صاحب الثلث سدس العبد وسدس المائتين ـ فيأخذ من العبد ستة عشر وثلثا (ومن المأتين) ثلاثة وثلاثين وثلثا .

(ب) ان يقسم الثلث بينهما على قدر الوصيتين ـ وياخذ صاحب المعين نصيبه من المعين وصاحب الثلث يضم نصيبه الى انصباء الورثة و يقسم بينهم اخماسا فيكون له عشر العبد وخمس المأتين .

(ج) ان يقسما المال على حسب مالهما في الاجازة فهيهنا احتمالان .

(الف) ان يكون لصاحب الثلث ربع العبد مع الاجازة (فنقول) هنا نضرب

---

(١) عطف على قوله اعتباراً بنصه من قبيل العطف على المعنى.

(٢) استفهام بقرينة قوله بعد ذلك ام يأخذ صاحب العين الخ .

(الثانية) لو خلّف عبداً مستوعباقيمته مائة واوصى به لواحد ولآخر بثلثه ولآخر بسدسه على جهة العول قسم العبد تسعة ستة لصاحب الكـل واثنان لصاحب الثلث وواحدة لصاحب السدس (ويحتمل) ان يكون للاول تسعة وعشرون من ستة وثلاثين و للثانى خمسة وللثالث اثنان ولو جعل العول بين المستوعب والآخرين دونهما فللاول

مخرج الثلث فى مخرج الربع يكون اثنى عشر سهما ، ثم فى ثلاثة يكون ستة وثلاثين (لانا) نقسم الثلث اثلاثا والثلث الآخر ارباعا ـ فلصاحب الثلث ثلث المأتيـن و هو ثمانية من اربعة وعشرين وربع العبد وهو ثلاثة اسهم من اثنى عشر من الفريضة صار له احد عشر ولصاحب العبد ثلاثة ارباعه وذلك تسعة صار الجميع عشرين ، ففى حال الرد نجعل الثلث عشرين والمال كله ستون ـ فلصاحب العبد تسعة من العبد وهو ربعه و خمسه ولصاحب الثلث ثمانية من الاربعين وهى خمسها وثلاثة من العبد وذلك عشرة و نصف عشرة

(والطريق) ان ينسب الثلث الى ما حصل لهما فى حال الاجازة ثم يعطى كل و احد مما حصل له فى الاجازة مثل تلك النسبة (وعلى الوجه الاول) ينسب الثلث الى وصيتهما ثم يعطى كل واحد فى الرد مثل الخارج بالنسبة (ب) ان يكون العبد اسداسا حال الاجازة (فنقول) هنـا يضرب مخرج الثلث فى مخرج السدس يكون ثمانية عشر فلصاحب الثلث ثلث المأتين وهو اربعة من اثنى عشر وسدس العبد وهو واحد صارا خمسة ولصاحب العبد خمسة اسداس العبد خمسة ـ صار الجميع عشرة ـ ففى حال الرد يجعل ثلـث المال عشرة والمال كله ثلاثون ، فلصاحب العبد خمسة من العبد هى نصفه ، ولصاحب الثلث واحد من العبد هو عشره واربعة من العشرين وهى خمسها .

قال دام ظله : (ب) لو خلف عبداً مستوعبا (الى قوله) وللثالث اثنان .

اقول: وجه الاول ظاهر على طريقة العول فان الفريضة من ستة للاول ستة ويزاد عليهـا مثل ثلثها اثنـان للثـانى و يزاد عليها مثل سدسها واحد للثالث (و اما الثانى) فان للاول ثلثين لايدّعيها غيره ؛ اربعة من ستة يبقى ثلث سدس منه يدّعيه صاحب الكل وصاحب الثلث و يقسم نصفين ، فنضرب اثنين فى ستة يبلغ اثنى عشر و السدس الآخر يدعيه الثلاثة فيقسم اثلاثا فنضرب ثلاثة فى اثنى عشر يبلغ ستة و ثلاثين للاول الثلثان بغير منازع اربعة و عشرون و يقسم سدس وهو ستة بينه و بين

ثلاثة ارباع وللثانى السدس وللثالث نصفه ولورد الوارث قسم الثلث كذلك ولو كان مع العبد مائتان واوصى لواحد بهولآخر بثلث ماله ولآخر بسدسه فلصاحب العبد مع الاجازة ثلثا العبد ولصاحب الثلث تسعاه وثلث الدراهم ولصاحب السدس تسعه وسدس الدرهم ومع الرد يضرب صاحب العبد بمائة وصاحب الثلث بهاوصاحب السدس بخمسين وينحصر حق صاحب العبد فيهوعلى الاحتمال القوى تجعل الثلث ثمانية عشر للاول ستة من العبد وللثانى اثنان منهوستةمن باقى التركة وللثالث واحدمنه وثلاثة من باقى التركة.

صاحب الثلث لكل ثلاثة و سدس آخر بين الثلاثة لكل اثنان يكمل لصاحب الكل تسعة وعشرون ، ولصاحب الثلث خمسة ولصاحب السدس اثنان .

قال دام ظله ولو كان مع العبدمائتان (الى قوله) وثلثه من باقى التركة.

اقول : اما حال الاجازةفما ذكره هنا على الاحتمال الاول (واما) على الاحتمال الثانى فللاول ثلثا العبد من غيرمنازع وقد تعارض هو والموصى له بالثلث فى السدس فيقسم بينهما نصفين وقد تعارض الثلاثةفى السدس فيقسم بينهم اثلاثافيقسم العبد ستة وثلاثين للاول تسعة وعشرون من ستة وثلاثين من العبد وللثانى خمسةمنه وثلث المأتين وللثالث اثنان منه وسدس المأتين .

(واما) حال الرد فيقسم الثلث اخماسا لان الموصى له بالعبد اوصى له بمائة، والموصى له بالثلث اوصى له بمائةايضااذ ثلث المال مائةوالموصى له بالسدس قداوصى له بخمسين و انما دخل النقص عليهم فى حال الاجازة لضرورة الازدحام واما حال الرد فلا ازدحام هذا على احتمال قسمة الثلث حال الرد على وصاياهم.

(اما) على الاحتمال القوى وهو قسمة الثلث على حسب مالهم فى الاجازة يقسم الثلث ثمانية عشر لان حال الاجازة يقسم العبد تسعة فالتركة بعض فلصاحب العبدثلثاه ستة وللموصى له بالثلث تسعاه اثنان منه و ثلث باقى التركة ستة فتصير ثمانية وللموصى له بالسدس تسع العبد واحدوسدس الدراهم ثلاثةتصير اربعة مجموع سهامهم ثمانية عشر ففى حال الرد يقسم الثلث كذلك (للاول) ستةمن العبد وهو ثلاثة (وللثانى) ثمانية منها اثنان من العبد هى تسعة وستة من ثلثى التركة اعنى ثمانية

(الثالثة) لو ترك ثلاثة قيمة كل واحد مائة واوصى بعتق احدهم ولآخر بثلث ماله على سبيل العول عتق من العبد ثلاثة ارباعه و كان للموصى له ربعه وثلث العبدين الآخرين مع الاجازة ومع الرد تبلغ الوصيتان مائتين والثلث مائة وهو مثل نصفه فلكل واحد نصف ما اوصى له به فيعتق من العبد نصفه ولصاحب الثلث سدس كل عبد (ويحتمل ما تقدم) .

(**الرابعة**) اذا كان مال اليتيم غائبا فولاية التصرف فى ماله الى قاضى بلده لا قاضى بلد المال مع عدم الوصى ولو مات صاحب ديون غريبا لم يكن لقاضى بلدة الموت استيفاء ديونه فان اخذها حفظها على الوارث (**الخامسة**) للوصى أن يوكل فى آحاد التصرفات التى لم تجر عادته ان يتولاها .

عشر ثلثها (وللثالث) اربعة هذا على الاحتمال الاول .

واما على الاحتمال الثانى فان الثلث يقسم على اثنين و سبعين سهما لصاحب العبد تسعة وعشرون من العبد (ولصاحب) الثلث تسعة وعشرون ايضا من العبد و التركة (ولصاحب) السدس اربعة عشر من العبد والتركة (والاصل) فى احتمال (لى ـ خل) قسمة الثلث على حسب الوصيتين اوعلى حسب مالهما فى الاجازة (ان) ما ياخذه صاحب الثلث و صاحب السدس من العبد (هل) يكون الموصى قد رجع فيه عن الوصية لصاحب العبد (ام لا) .

(والفائدة) انه لو رجع عن وصيتهما فى العبد يكون ما كان لهما للورثة ام للموصى له بالعبد الاقوى الاول لان ملك اثنين لشىء واحد محال فلما جعله ملكا بعد وفاته لهما فقد نفى ملك الموصى له بالعبد عنه بعد الوفاة فهو رجوع عنه .

قال دام ظله : ولو ترك ثلاثة قيمة كل واحد مائة (الى قوله) ويحتمل ما تقدم .

اقول : تقرير الاحتمالات فى هذه المسئلة ووجوهها قدمر فى المسألة الثانية لان الموصى بعتقه قائم مقام الموصى له بجميع العبد فيرد ما تقدم من الاحتمالات فى الموصى له بالعبد فكلما صح للموصى له بالعبد فهنا ينفذ العتق فى مثله فيكون للثانى ما كان له هناك (فمن) الاحتمالات ان ينفذ العتق فى خمسة اسداسه و يكون للثانى سدسه وثلث الآخرين كما ذكر (ومنها) انه مع الرد ينفذ العتق فى نصف العبد وللثانى

(السادسة) لواقام الاب وصيًا لاطفاله لم يكن للقاضي تغييره بعد موته الآان يتغير حاله ولو كان باجرة ووجد القاضي المتبرع فالاقرب انه ليس له العزل ان وفى الثلث والآجاز لخفة المؤنة عن الاطفال .

(السابعة) لواوصى الى فاسق بتفريق ثلثه فقد سبق بطلان الوصية اليه على رأى فان فرق لم يضمن ان كان الثلث لقوم معينين لانهم لواخذوه من غير دفع جاز

سدس كل عبد ستة عشر وثلثان (وعلى الاحتمال القوى) ينفذ العتق فى ربع العبد و خمسه وللثانى منه عشره ونصف عشره وخمس الآخرين (ويحتمل) نفوذ العتق فى نصف العبد ويضم حصة الآخر الى مال الورثة ويقسم باقى العبد والآخرين اخماسا فللثانى من الموصى بعتقه عشره وخمس الاخرين وللورثة خمساه واربعة اخماس الآخرين .

قال دام ظله : لواقام الاب وصيا لاطفاله (الى قوله) لخفة المؤنة عن الاطفال .

اقول: تقرير وجه القرب ان نقول امامع وفاء الثلث فانه لاولاية للحاكم مع الوصى (ولان) المريض له جعل الولاية على الاطفال و المجانين للغير وله التبرع بثلث ماله فجعله عوضا عن عمل مقصود فى نظر العقلاء اولى واما مع عدم وفاء الثلث (فلان) العمل الذى وقع فى مقابلته اجرة يمكن تحصيله من المساوى بغير اجرة فدفع الاجرة عنه تبرع والتبرع لايمضى فى اكثر من الثلث ولا يجبر الوصى على قبول الاقل فيعزله الحاكم والا لزم نقيض احد الامرين المذكورين وقد فرض خلافه (ويحتمل) عدم جواز عزله فيعزله مطلقا لان له جعل الولاية للغير و ليس للحاكم مداخلته ودفع اجرة المثل عن العمل ليس بتبرع فلا يعتبر فيه الثلث وليس لاحد منعه (واعلم) ان هذا البحث على تقدير عدم زيادة المدفوع عن اجرة المثل (اما) اذا زاد ولم يخرج من الثلث عزله الحاكم مع عدم قبوله بالاجرة قطعا والاقوى عندى انه ليس للقاضى العزل اذا لم يزد ما عينه الموصى للوصى عن اجرة المثل ويمضى من الاصل وكذا لو لم يعين امامع زوال عدالته فتزول ولايته .

قال دام ظله :ولو اوصى الى فاسق (الى قوله) على رأى .

قول: الخلاف فى هذه المسألة مضى .

وان كان لغير معينين ضمن لان تفريقه عليهم يتعلق بالاجتهاد والفاسق ليس من اهله فيضمن للتعدى (وهل) يقبل قول الامين فى التفرقة الاقرب العدم ان كان على قوم معينين والقبول ان كان على قوم غير معينين .

(**الثامنة**) لواوصى بالشقص الذى يستحق به الشفعة فحق الشفعة للوارث لا الموصى له (**التاسعة**) لودفع اليه مالا فقال اصرف بعضه الى زيد والباقى لك فمات قبل الدفع انعزل ولو قال ادفع اليه بعد موتى لم ينعزل .

تم الجزء الاول من كتاب قواعد الاحكام فى معرفة الحلال والحرام ويتلوه (الجزء الثانى) من كتاب النكاح انشاء الله تعالى وفرغ المصنف رحمه الله من تصنيف هذا الجزء ليلة تاسع شهر رمضان سنة تسع وتسعين وستمأة والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا

قال دام ظله :وهل يقبل قول الامين (الى قوله) على غير معينين .

اقول: وجه القرب انه اذا كانوا معينين كان المال لهم وهو فى يده و يدعى ايصاله والاصل عدمه ولا مكان اقامه البينة هنا ان انكر الورثة التفرقة ؛ و الاقرب قبول قول الامين مع اليمين ومع عدم انكار الوارث يقبل قوله بغير يمين فى حقهم و ولو انكر الموصى لهم فالقول قولهم مع اليمين و عليه البينة واما مع عدم التعيين فلانه قد رضى باجتهاده ونظره وامانته فيقبل قوله (ويحتمل) قبول قوله لان من له ولاية شىء قبل اقراره فيه (ويحتمل) عدم القبول مطلقا للاصل والاصح عندى قبول قوله مطلقا ، هذا آخر ما اوردناه فى حل اشكالات الجزء الاول من القواعد

والحمد لله الذى وفقنا لاتمامه وصلى الله على سيدنا محمد النبى وآله المعصومين

و فى آخر كتاب الوصية من بعض نسخ الايضاح ما هذا لفظه)

صورة ما كتبه المصنف قدس الله نفسه الشريفة بالمراحم الربانية ـ فرغ من تسويده مصنفه العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن الحسن بن يوسف بن على بن المطهر فى يوم عيد الفطر سنة اربع وعشرين وسبعمأة الهلالية بالحلة بخطه

تم الجزء الثانى بحمد الله (حسب ماجزيناه) وانتظروا للجزء الثالث من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

فهرس الجزء الثانى من ايضاح الفوائد

رقم الصفحة	العنوان
	٢- (كتاب الدين وتوابعه)
٢	ـ كراهة الاستدانة
٢	ـ مطالبة المديون اذا التجأ الى الحرم
٣	ـ وجوب الاجتهاد فى طلب المديون
٣	ـ حكم بيع الدين على من هو عليه
	(فى القرض)
٣	ـ حكم اشتراط الرهن فى القرض
٥	ـ حكم ردّ المقترض العين فى المثلى
٥	ـ بعض فروع القرض
٧	ـ حكم ما لو اسقط السلطان الدراهم المقترضة
	(فى الرهن)
٩	ـ هل يقوم شرط الرهن فى عقد البيع مقام القبول
١١	ـ ما يجوز رهنه
١٤	ـ جملة من فروعه واحكامه
١٩	ـ شرائط العاقد
٢٢	ـ الحق المرهون به
٢٥	ـ قبض الرهن
٣٠	ـ فروع قبضه
٣٥	ـ اللواحق
٤٣	ـ التنازع
	(فى الحجر)
٥٥	ـ حجر المجنون والسفيه
٥٧	ـ حجر المملوك
٦٠	ـ حجر المريض
٦٤	ـ حجر المفلس
٦٥	ـ منعه من التصرف
٦٩	ـ بيع ماله
٧٢	ـ اختصاص الغريم بعين ماله
٧٩	ـ حبس المفلس
٧٩	ـ بقايا مباحث الباب
	(فى الضمان)
٨٦	ـ احكامه
	(فى الحوالة)
٩٦	ـ فروعها
	(فى الكفالة)
١٠٠	ـ فروعها
	(فى الصلح)
١٠٨	ـ فروعه
١٠٩	ـ التنازع
	(كتاب الامانات وتوابعها)
	١١٣- (فى الوديعة)
١١٤	ـ موجبات الضمان
١٢٠	ـ احكام الوديعة
	١٢٤ - (فى العارية)
١٢٦	ـ احكامها
١٢٨	ـ بعض فروعها

رقم الصفحة	العنوان
١٣٥ -	**(فى اللقطة)**
١٤٠	ـ احكامها
١٤٧	ـ لقطة الحيوان
١٥٠	ـ لقطة الاموال
١٥٥	ـ احكامها
١٦١ -	**(فى الجعالة)**
١٦٣	ـ احكام الجعالة
	(كتاب الغصب و توابعه)
١٦٥	ـ تعريف الغصب
١٦٦	ـ ضمان المغصوب
١٨٦	ـ فيما لو غيّر المغصوب
١٨٨	ـ حرمة سائر تصرفات الغاصب
١٩٧-	**(فى الشفعة)**
٢٠١	ـ الآخذ والمأخوذ منه
٢٠٣	ـ جملة من فروعها
٢٠٨	ـ كيفية الاخذ
٢١٦	ـ مسقطات الشفعة
٢٢٣	ـ فى التنازع
	(كتاب احياء الموات)
٢٣١	ـ اقسام المشتركات احدها العمارة
٢٣٥	ـ ثانيها المنافع
٢٣٧	ـ ثالثها المعادن
٢٣٩	ـ رابعها المياه

رقم الصفحة	العنوان
	(كتاب الاجارة و توابعها)
٢٤٢	ـ ماهية الاجارة
٢٤٣	ـ اركانها احدها المحل
٢٤٧	ـ ثانيها العوض
٢٥١	ـ ثالثها المنفعة
٢٥٨	ـ اجارة الآدمى
٢٦٨	ـ اجارة الارض
٢٧٣	ـ الاحكام
٢٧٥	ـ عدم ضمان العين
٢٨٠	ـ التنازع
	(فى المزارعة)
٢٨٤	ـ اركانها
٢٨٧	ـ احكامها
	(فى المساقات)
٢٩٠	ـ اركانها
٢٩٦	ـ احكامها
	(فى الشركة)
٢٩٨	ـ ماهيتها
٣٠٠	ـ احكامها
	(فى القراض)
٣٠٤	ـ اركانه وهى خمسة احدها العقد
٣٠٥	ـ ثانيها المتعاقدان
٣٠٨	ـ ثالثها رأس المال
٣٠٩	ـ رابعها العمل

رقم الصفحة	العنوان
٣١٠	ـ خامسها الربح
٣١١	ـ احكامه
٣٢٦	ـ التفاسخ والتنازع
	(فى الوكالة)
٣٣٤	ـ الموكل
٣٣٦	ـ الوكيل
٣٣٨	ـ متعلق الوكالة
٣٤٣	ـ احكامها
٣٤٧	ـ حكم المخالفة
٣٥٠	ـ ان الوكيل امين
٣٥٢	ـ ان الوكالة عقد جائز
٣٥٥	ـ التنازع
	(فى السبق والرمى)
٣٦٢	ـ فى السبق
٣٦٧	ـ فى احكامه
٣٧٠	ـ فى الرمى وشروطه
٣٧٢	ـ احكامه
	(كتاب الوقوف والهدايا)
٣٧٧	ـ صيغة الوقف وكيفيتها
٣٨٤	ـ شروط الواقف والموقوف عليه
٣٨٨	ـ شروط الموقوف
٣٩٠	ـ احكام الوقف
٣٩٩	ـ اللواحق

رقم الصفحة	العنوان
	(فى السكنى والصدقة والهبة)
٤٠٧	ـ السكنى
٤٠٩	ـ الصدقة
٤١٠	ـ الهبة
٤١٤	ـ احكام الهبة
	(فى الاقرار)
٤٢٣	ـ صيغة الاقرار
٤٢٦	ـ المقر
٤٣٢	ـ المقر له
٤٣٩	ـ الاقارير المجهولة
٤٥١	ـ تعقيب الاقرار بما ينافيه
٤٥٩	ـ ما عدا الاستثناء
٤٦٣	ـ الاقرار بالنسب
	(فى الوصايا)
٤٧٠	ـ الوصية من العقود
٤٧٨	ـ شرائط الموصى
٤٨١	ـ شرائط الموصى له
٥٠٤	ـ شرائط الموصى به
٥١١	ـ احكام الموصى به
٥١٧	ـ احكام الموصى له
٥٢١	ـ الاحكام المعنوية
٥٣٠	ـ الوصية بالعتق وعليه دين
٥٣١	ـ الوصية بعتق مماليكه

رقم الصفحة	العنوان	رقم الصفحة	العنوان
٥٣٣	الوصية بالمبهمات	٦٠٥	المسائل الدورية
٥٣٥	الوصية باخراج بعض الورثة من الارث	٦٢٢	الموصى فيه
		»	الصيغة
٥٤١	الاحكام المتعلقة بالحساب مع خلوها عن الاستثناء	٦٢٣	الموصى
		٦٢٥	فى الوصى وشرائطه
٥٧٣	فيما اشتمل على الاستثناء	٦٢٨	احكام الوصية
٥٨٠	فيما اذا كثر الاستثناء	٦٢٩	الوصية الى متعدد
٥٩٢	تصرفات المريض .	٦٣٤	فيما به تثبت الوصية
٥٩٣	الفرق بين المنجزات والوصايا	٦٣٦	ان الوصية عقد جائز وبيان الرجوع
٥٩٦	حقيقة التبرع	٦٤١	خاتمة تشتمل الخ
٦٠٠	كيفية التنفيذ	٦٥٣	جدول الخطأ والصواب




VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 047106339